مكتبة جامعة القدس

بسم الله الرحمن الرحيم

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دراسة وتحقيق
كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من كتاب فتح القدير

اسم الطالب: عدنان نعمان عطاالله دحدولان

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1433 هـ 2012 م

دراسة وتحقيق
كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من كتاب فتح القدير

مقدمة من:

عدنان نعمان عطاالله دحدولان

بكالوريوس: أصول دين من جامعة اليرموك – الأردن

المشرف: أ . د. حسام الدين عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله بعمادة الدراسات العليا

1433 هـ / 2012 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة رسالة

دراسة وتحقيق

كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من كتاب فتح القدير

اسم الطالب : عدنان نعمان عطاالله دحدولان

الرقم الجامعي : ٢٠٩١٢٤٩٦

المشرف : أ .د. حسام الدين عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٢م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم

١- رئيس لجنة المناقشة : أ . د . حسام الدين عفانة التوقيع :

٢- ممتحناً داخلياً : د . محمد عسّاف التوقيع :

٣- ممتحناً خارجياً : أ . د . إسماعيل شندي التوقيع :

القدس – فلسطين

١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م

إقرار:

أقر أنا مُعد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر .

التوقيع: 

عدنان نعمان عطاالله دحدولان

التاريخ: 2012/1/3م

الإهداء

كل القلوب إلى الحبيب تميل *** ومعي بهذا شاهد ودليل
أما الدليل إذا ذكرت محمدا *** صارت دموع العارفين تسيل
هذا رسول الله نبراس ا لهدى *** هذا لكل العالمين رسول

إلى من جعلهما الله تعالى سبباً لغفران الذنوب.... والديَّ الكريمين

إلى زوجتي ، وأبنائي .... حذيفة وفاطمة .

إلى الذين وقفوا بجانبي وأعانوني ....أهلي الكرام

إلى أخي في الله....عمر جميل

شكر وعرفان

أتقدم بجزيل الجزيل والعرفان إلى الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة، لإشرافه على هذه الرسالة، وما أسداه إليَّ من النصائح والتوجيهات والملاحظات الهامة فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله في جهوده الطيبة المباركة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة : الأستاذ الدكتور إسماعيل شندي ، والدكتور محمد عسّاف على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدعوة والقرآن .
بارك الله في علمكم ، ونفع بكم أمة الإسلام .

وأشكر الأخوة في مكتبة كلية الدعوة والقرآن .

والشكر الجزيل لزوجتي الكريمة التي وقفت بجانبي في جميع مراحل إعداد الرسالة .

ولله الفضل من قبل ومن بعد...

ملخص الرسالة باللغة العربية

تتناول هذه الدراسة تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من كتاب فتح القدير للعلاّمة محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف "بالكمال بن الهمام" المتوفى سنة 861 هـ، و هو شرح لكتاب الهداية للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593 هـ .

ولقد اشتمل هذا البحث على قسمين : القسم الاول : قسم الدراسة عرّفت فيه بالإمام المرغيناني وبكتابه الهداية ، ثم عرّفت بالإمام ابن الهمام وبكتابه فتح القدير. أما القسم الثاني : فهو قسم التحقيق ، ووصفت فيه النسخ المعتمدة في التحقيق ثم كتاب الحج محققاً.

ولأهمية كتاب فتح القدير في الفقه الحنفي بشكل خاص، وفي الفقه الاسلامي بشكل عام ، ولاحتوائه مادةً غزيرة مستمدة من المصادر الأصلية في التفسير والحديث والأصول والفقه واللغة ، فقد آثرت أن يكون بحثي ضمن هذا العلم الشريف.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي ، وضبط نص الكتاب بحيث يكون أقرب الى الصورة التي وضعها عليها مؤلفه .
ومن النتائج التي توصلت إليها : أن من أُغمي عليه قبل أن يُحرم بحج أو عمرة فليس لأحد أن يُحرم عنه. وكذلك يصح طواف الحائض للضرورة ولا شيء عليها ، ويجوز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق.

وأخيراً أود أن أضع بعض التوصيات منها : أوصي طلبة العلم بالاهتمام بالكتب المخطوطة لأن فيها العلم الكثير. و أُوصي بتكملة تحقيق كتاب فتح القدير لما له من قيمة كبيرة في الفقه الاسلامي.

The inveslisations of " Kitab al-Haj from the start to the chapter of Al-Jinayat of Fatih-Al-Qadeer "

Prepared by : Adnan Dahdoulan

Supervisor : Prof. Husam el-Deen Afnanh

Abstract :

The study is an investigation of "Al-Haj" book from its beginning to the chapter of crimes from the book "Fath Al-Qadeer" by Mohammad Bin Abdel Wahid Al-Sewasy who is known as "Kamal Bin Al-Hmam" who died in 861 AH, which is a discussion and explanation of "Al-Hidaya" book by Burhan Al-Dien Ali Bin Abe Bakr Al-Marghenany who died in 593 AH.

This research includes two sections, the first part, introduces Al-Marghenany and his book "Al-Hidaya", then it contains an introduction for Ibn Al-Hamam and his book "Fath Al-Qadeer". The second part is an investigation which interpreted and described the original writing that are accredited for investigation and uses "Al-Haj" book as evidence.

I chose this book ("Fath Al-Qadeer") due to its high importance for Al-Hanafi sect in particular, and for Islamic jurisprudence in general. Moreover, because it contains intensive materials that are derived from the original resources of interpretation and "Hadith", and Islamic origins for jurisprudence and language those are used for interpretation.

I used the descriptive approach in this study, and tuned the book text so it is closest to the book author form.

The study showed the following results: if a person has lost his consciousness before *Ihram* for pilgrimage or *Omra*, in this case no one can make the *Ihram* instead of him. In addition, if a woman has her monthly period, her *Tawaf is* permissible because of its necessity, and she has nothing else to do. In addition, I found that the

throwing is permissible before the disappearance of *Al-Tashreeq* days.

I recommend and ask the students and knowledge seekers to give high importance and priority for manuscript books since it contains huge amount of knowledge and science. Moreover, I recommend continuing in the investigation of "Fath Al-Qadeer" book because it has remarkable value in Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له،ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،وأشهد أن محمداً رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :–

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم وأرفعها قدراً، ولست في حاجة إلى بيان مكانة هذا العلم بين علوم الشريعة، فهو أشهر من أن يُشاد به في كلمات، وقد عرف أسلافنا قدره، وأدركوا أهميته، فأقبلوا على تدارسه وتدريسه، وتوضيح معالمه، وشرح متونه .

فقد شرّف الله سبحانه وتعالى هذه الأمة بأن جعل علماءها في هدايتهم للخلق كأنبياء الأمم السابقة، ولذا جعل في كل طبقة من الطبقات علماء يهدون الناس ويرشدونهم إلى طرق الخير والرشاد، ومن هؤلاء العلماء الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام–رحمه الله تعالى–، الذي قام بشرح أهم متن من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي ألا وهو كتاب الهداية للإمام المرغيناني .

فكان لزاما على طلبة العلم أن يدرسوا هذا الكتاب ويعتنوا به عناية كبيرة،ولقد يسّر الله تعالى لنا بأستاذ – الأستاذ الدكتور : حسام الدين عفانة – يرشدنا إلى علمٍ من أهمِّ العلوم وهو التحقيق لمؤلفات العلماء السابقين ، ومن هذه المؤلفات القيمة كتاب فتح القدير للإمام الكمال بن الهمام – رحمه الله تعالى– .

فلما كان عندي الرغبة القوية في أن أنال شرف من يحقق جزءًا من هذا الكتاب فقد أحببت أن تكون رسالتي في برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام .

ولقد قام عدد من طلبة الماجستير ، قسم القضاء الشرعي في جامعة الخليل . وكذلك طلبة الماجستير، تخصص الدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة القدس، وطلبة من برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله في جامعة القدس، بتحقيق الكتب الآتية من كتاب فتح القدير لابن الهمام :

1- كتاب الطهارات . وحققته الطالبة : فداء إبراهيم زعاترة .
ماجستير الفقه والتشريع وأصوله – جامعة القدس .
2- كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب الإمامة . وحققته الطالبة : أمل محمد صيام .
ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة – جامعة القدس .
3- كتاب الزكاة . وحققه الطالب : رياض منير خويص .
ماجستير الفقه والتشريع وأصوله – جامعة القدس .
4- كتاب الصيام والاعتكاف . وحققه الطالب : نور الدين الرجبي .
ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة – جامعة القدس .
5- كتاب البيوع . وحققه الطالب : جمال صقر .
ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة – جامعة القدس .
6- كتابا : الصرف والحوالة . وحققهما : كنعان عبد الكريم محمد .
ماجستير الدراسات الإسلامية المعاصرة – جامعة القدس .
7- كتاب أدب القاضي . وحققه الطالب : حاتم البكري .
قسم القضاء الشرعي – جامعة الخليل .
8- كتاب الشهادات . وحققه الطالب : محمد وليد القاضي .
قسم القضاء الشرعي – جامعة الخليل .
9- جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير . وحققه الطالب : إياد غنيم .
ماجستير الفقه والتشريع وأصوله – جامعة القدس .

محتويات البحث :

اشتملت خطة البحث على مقدمة ، وقسمين : الأول عبارة عن التعريف بكتابي الهداية وفتح القدير ، والقسم الثاني : هو قسم التحقيق ، وهي كالآتي :

المقدمة

القسم الأول : التعريف بكتابي الهداية وفتح القدير ، واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه الهداية ومصنفاته .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ووفاته .

المطلب الثاني : مصنفاته .

المطلب الثالث : التعريف بكتاب الهداية .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام ، وكتابه فتح القدير ، ومصنفاته .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب السابع : التعريف بكتاب فتح القدير .

المطلب الثامن : منهج ابن الهمام في الكتاب .

القسم الثاني : قسم التحقيق ، واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة .

المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة .

المطلب الثالث : منهج التحقيق .

المبحث الثاني : تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات .

وذيّلت هذه الخطة بخاتمة وفهارس ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

وبعد ، فهذا جهدي الذي هو جهد مقل ، فما كان من صواب ، فمن الله تعالى وحده ، وما كان من خطأ فمني .

وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل منّا هذا العمل، وأن يتجاوز عن أخطائنا، ويعفو عن زلاتنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، محمد صلى الله عليه وسلم .

القسم الأول : التعريف بكتابي الهداية وفتح القدير

فيه مبحثان

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه الهداية ، ومصنفاته .
وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني.
المطلب الثاني : مصنفاته.
المطلب الثالث : التعريف بكتاب الهداية.
المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام ، وكتابه فتح القدير ، ومصنفاته .
وفيه ثمانية مطالب :
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .
المطلب الثاني : شيوخه .
المطلب الثالث : تلاميذه .
المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
المطلب الخامس : مصنفاته .
المطلب السادس : وفاته .
المطلب السابع : التعريف بكتاب فتح القدير .
المطلب الثامن : منهج ابن الهمام في الكتاب .

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه الهداية ، ومصنفاته .

فيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني.

المطلب الثاني : مصنفاته .

المطلب الثالث : التعريف بكتاب الهداية .

المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني ، وكتابه الهداية ، ومصنفاته .

المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني :

هو العلامة أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني الحنفي[1] .

والمرغيناني: نسبة إلى مَرْغِيْنان[2]، وهي بلدة من ما وراء النهر من أشهر البلاد، من نواحي فرغانة[3] .

ولد الإمام المرغيناني بعد صلاة العصر من يوم الاثنين ، الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة . وتوفي ليلة الثلاثاء الرابع عشر من ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة[4] .

كان المرغيناني فقيهاً مفسراً محدثاً محققاً، أقر له بالفضل والتقدم أهل عصره، ويُعتبر الإمام من الطبقة الخامسة في المذهب الحنفي، وهي طبقة أصحاب التخريج، وقد كان له الدور البارز في نشر مذهبه في بلاده[5] .

- قام عدد من طلبة الماجستير الذين حققوا جزءًا من هذا الكتاب بالحديث المفصّل عن الإمام المرغيناني وابن الهمام ، ولذلك أكتفي بذكر الدراسة بشكل مختصر .

(1) انظر ترجمته : (القرشي،محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد الحنفي،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،627/2،تحقيق:د.عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر،الجيزة،مصر،ط2(1413هـ1993م) . اللكنوي،أبو الحسنات محمد عبد الحي،الفوائد البهية في تراجم الحنفية،ص141،عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني،دار المعرفة،بيروت،لبنان) . الذَّهبي،شمس الدين محمَّد بن أحمد بن عثمان،سير أعلام النبلاء،232/21،تحقيق:شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2(1402هـ1982م) . كحالة،عمر رضا،معجم المؤلفين،411/2،مؤسسة الرسالة،بيروت) .

(2) انظر : الحموي،ياقوت،معجم البلدان،108/5،دار الفكر،بيروت . القرشي،الجواهر المضية،628/2 .

(3) الحموي،معجم البلدان،253/4 . القرشي،الجواهر المضية،628/2 .

(4) المرغيناتي،برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداتي،الهداية شرح بداية المبتدي،3/1،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1990م) . كحالة،معجم المؤلفين،411/2 . الذهبي،سير أعلام النبلاء،232/21 .

(5) انظر : القرشي،الجواهر المضية،627/2 . كحالة،معجم المؤلفين،411/2 . الذهبي،سير أعلام النبلاء،232/21 .

المطلب الثاني : مصنفاته .

صنّف الإمام المرغيناني العديد من الكتب الفقهية المفيدة النافعة منها :

1- كتاب بداية المبتدي ، وهو مختصر في الفروع ، جمع فيه بين كتاب : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني وكتاب : مختصر القدوري [1] .

2 - كتاب كفاية المنتهي ، وهو شرح لكتاب بداية المبتدي ، لكنه جاء مطولاً فاختصره بكتابه الهداية[2] .

3- كتاب التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد[3]. وهذا الكتاب فيه ما استنبطه المتأخرون ، ولم ينص عليه المتقدمون . وهو مطبوع .

4- كتاب الفرائض[4] .

5- كتاب مختارات مجموع النوازل[5] .

6- كتاب مناسك الحج[6] .

7- كتاب الهداية[7] .

8 - كتاب منتقى المرفوع[8] .

9- كتاب مختار الفتاوى[9] .

10 - نشر المذهب[10] .

---

(1) **حاجي خليفة،مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي،كشف الظُّنون عن أسامي الكتب والفنون،2031/2،دار الكتب العلمية،بيروت،1413هـ1992م) . كحالة،معجم المؤلفين،411/2 .**

(2) **حاجي خليفة،كشف الظنون،1501/2 . كحالة،معجم المؤلفين،411/2 .**

(3) **حاجي خليفة،كشف الظنون،352/1 . كحالة،معجم المؤلفين،411/2 .**

(4) **حاجي خليفة،كشف الظنون،1250/2 . اللكنوي،الفوائد البهية،ص141 .**

(5) **حاجي خليفة،كشف الظنون،1624/2 . اللكنوي،الفوائد البهية،ص141 .**

(6) **حاجي خليفة،كشف الظنون،1830/2 . اللكنوي،الفوائد البهية،ص141 .**

(7) **حاجي خليفة،كشف الظنون،2032/2 . كحالة،معجم المؤلفين،411/2 . الذهبي،سير أعلام النبلاء،232/21 .**

(8) **حاجي خليفة،كشف الظنون،1501/2 . الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي،الأعلام،266/4،دار العلم للملايين،بيروت،ط15(2002م) .**

(9) **حاجي خليفة،كشف الظنون،1622/2 . كحالة،معجم المؤلفين،411/2 .**

(10) **اللكنوي،الفوائد البهية،ص141 .**

المطلب الثالث : التعريف بكتاب الهداية .

يُعد كتاب الهداية من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي ، واشتهر هذا الكتاب ، حتى أصبح يقال في ترجمة الإمام المرغيناني : صاحب الهداية .
وقالوا عنه :

إن الهداية كالقرآن قد نسخت ما صنفوا قبلها في الشرع من كتب
فاحفظ قواعدها واسلك مسالكها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب[1]

وكتاب الهداية هو شرح لكتابه بداية المبتدي ، الذي جمع فيه مسائل الإمام القدوري ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، ثم شرح كتابه بداية المبتدي بكتاب سماه : كفاية المنتهي ، ولمّا رآه الإمام المرغيناني مطولاً ، وخشي أن يُهجر لطوله ، ألَّف كتاب الهداية[2] .

ورُوي أن الإمام المرغيناني مكث في تصنيف الهداية ثلاث عشرة سنة ، وكان صائماً في تلك المدة ، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد ، فكان كتابه مقبولاً عند العلماء ببركة زهده وورعه[3] .

منهج المرغيناني في كتابه الهداية :

قال حاجي خليفة عن منهج الإمام المرغيناني: " وعادته أن يُحرِّر كلام الإمامين من المدَّعى والدليل، ثم يُحرِّر مدَّعى الإمام الأعظم، ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما ، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يُفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ، ووظيفته : أن يشرح مسائل " الجامع الصغير " و " القدوري " ، وإذا قال: " في الكتاب " أراد القدوري "[4].

ولقد اعتنى العلماء بكتاب الهداية عناية فائقة ، فلقد كثرت الأعمال العلمية عليه من بين شرح ، وتخريج ، واختصار ، وحواش وتعليقات ، وترتيب لمسائل

---

(1) **حاجي خليفة،كشف الظنون،2/2032 .**
(2) **حاجي خليفة،كشف الظنون،2/2032 .**
(3) **حاجي خليفة،كشف الظنون،2/2032 .**
(4) **حاجي خليفة،كشف الظنون،2/2032 .**

الكتاب.

من أهم الشروح والحواشي على كتاب الهداية[1] :

* الفوائد : لحميد الدين علي بن محمد الضرير البخاري توفي سنة 667 هـ .
* نهاية الكفاية في دراية الهداية : لتاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول : عبيد الله المحبوبي ، توفي سنة 672 هـ .
* حواشي الخبازي : للإمام عمر بن محمد الخبازي ، توفي سنة 691 هـ .
* الغاية: للإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي القاضي بمصر الحنفي، توفي سنة 710هـ . ولم يكمله ، وأكمله : القاضي سعد الدين محمد الديري ، توفي سنة 867 هـ من كتاب الأيمان إلى باب المرتد .
* النهاية : لحسام الدين حسين بن علي الصغناقي ، توفي سنة 710 هـ .
* معراج الدراية إلى شرح الهداية : لقوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي ، توفي سنة 749 هـ .
* العناية : لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، توفي سنة 786 هـ . وهو مطبوع .
* فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ، توفي سنة 861 هـ ، لكنه لم يُكمله ، حيث وصل فيه إلى كتاب الوكالة . ثم أكمله : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف : بقاضي زاده المفتي ، توفي سنة 988 هـ وسماه : نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار .
* نهاية النهاية: لمحب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمود، المعروف: بابن الشحنة الحلبي ، توفي سنة 890 هـ .

من الكتب التي خرّجت أحاديث الهداية[2] :

* نصب الراية لأحاديث الهداية: للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، توفي سنة 762 هـ . وهو مطبوع . ولخّصه الإمام أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، توفي سنة 852 هـ ، في كتاب أسماه : الدراية في منتخب تخريج الهداية . وهو مطبوع .

---

(1) **حاجي خليفة،كشف الظنون،2/2032 - 2038 .**

(2) **حاجي خليفة،كشف الظنون،2/2038 .**

* العناية بمعرفة أحاديث الهداية : لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي ، توفي سنة 775 هـ .

من الذين جرّدوا مسائل الهداية ورتّبوها :

* أبو المليح : محمد بن عثمان المعروف : بابن الأقرب ، توفي سنة 774 هـ ، واسم كتابه : الرعاية في تجريد مسائل الهداية .
* كمال الدين أحمد بن محمد الرومي الحنفي المعروف : بطاش كبري زاده ، توفي سنة 1030 هـ ، واسم كتابه : عدة أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام ، وكتابه فتح القدير ، ومصنفاته .

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب الخامس : مصنفاته .

المطلب السادس : وفاته .

المطلب السابع : التعريف بكتاب فتح القدير .

المطلب الثامن : منهج ابن الهمام في الكتاب .

المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام ، وكتابه فتح القدير ، ومصنفاته .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده :

هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ، الإسكندري القاهري الحنفي ، المعروف بابن الهمام[1] .

أصل ابن الهمام من سيواس[2] ، وكان والده قاضياً بسيواس ثم قدم القاهرة ، وولي القضاء بها ، ثم ولي القضاء بالاسكندرية ، وتزوج بها فرزقه الله تعالى بابن الهمام[3] .

ولد ابن الهمام في الإسكندرية ، واختلف في تاريخ ولادته ، فقيل أنه ولد سنة 788 هـ[4] ، وقيل سنة 789 هـ[5] ، وقيل سنة 790 هـ . والراجح والله تعالى أعلم أنه ولد سنة 790 هـ كما جاء عن بعض معاصريه[6] .

---

(1) انظر : السخاوي،محمد بن عبد الرحمن،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،127/8،دار مكتبة الحياة،بيروت،لبنان . السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،166/1،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار الفكر،بيروت،ط2(1399هـ 1979م) . ابن تَغْري بَرْدي،جمال الدين أبو المحاسن يوسف،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،160/16،قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1413هـ 1992م) . اللكنوي،الفوائد البهية،ص180 . كحالة،معجم المؤلفين،469/3 .

(2) هي مدينة تقع في شمال شرق تركيا ، قرب مدينة توقات . انظر : الحموي،معجم البلدان،59/2 . موقع وزارة الثقافة والسياحة التركية
hpp: //www.turizm.gov.tr/ar/belgegoster.aspx

(3) السخاوي،الضوء اللامع،127/8 .السيوطي،بغية الوعاة،166/1 . اللكنوي،الفوائد البهية،ص180 .

(4) اللكنوي،الفوائد البهية،ص180 .

(5) ابن تغري بردي،النجوم الزاهرة،160/16 .

(6) السخاوي،الضوء اللامع،127/8 . السيوطي،بغية الوعاة،166/1 .

المطلب الثاني : شيوخه

تتلمذ ابن الهمام على عدد كبير من العلماء ، منهم :

1- والده: عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الهمام،كان فاضلا خيِّرا،ولي قضاء الإسكندرية،ومات بها سنة 801 هـ ،وهو أول شيخ تعلم الكمال على يديه،فأنار له طريق العلم والعلماء مع أنه مات وعمر الكمال عشر سنوات[1].

2- ابن الشحنة: هو محمد بن محمد بن محمد بن محمود بن غازي بن الختلو الشيخ محب الدين أبو الوليد بن الشحنة الحنفي،وُلد سنة 749هـ،نبغ وتميز في الفقه،والأدب،والفنون،وولي القضاء بحلب،أخذ عنه ابن الهمام،وقرأ عليه قطعة من الشرح الصغير على المنار لحافظ الدين النسفي للكاكي، وله تصانيف أخرى في الفقه والأصول والتفسير،توفي سنة 815هـ[2].

3- ابن جُماعة: هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز المصري الشافعي،يُعرف بابن جماعة، قرأ على العلماء:السيرافي، والعز الرازي،وابن خلدون، وتفقه بالبلقيني، وأجاز له جماعة من الشاميين والمصريين بعناية الشيخ زين الدين العراقي، كان عالما بالأصول والمنطق، له تصانيف كثيرة،منها: شرح على جمع الجوامع،وحاشية على العضد،وأخذ عنه تلاميذ كثير منهم الإمام الكمال بن الهمام، توفي سنة 819هـ[3] .

4- قارئ الهداية، سراج الدين عمر بن علي بن فارس السراج أبو الحفص،الكناني، القاهري الحسيني الحنفي، ولد بالحسينية ظاهر القاهرة، اشتغل بالعلوم على أئمة عصره ، قرأ الهداية على العلاء السيرامي شيخ البرقوقية، ودرس على يد الزين العراقي والبلقيني ، وأخذ عنه الكمال بن الهمام الفقه، مات سنة829هـ[4].

5- التفهني قاضي القضاة زين الدين عبد الرحمن بن علي بن عبد الرحمن بن علي بن هشام،كان قاضيا،فقيها،متبحرا في علوم اللغة والمعاني،كثير الأدب والتواضع توفي سنة 835 هـ[5]. وهناك الكثير من الشيوخ الذين تتلمذ ابن الهمام على أيديهم .

---

(1) السخاوي،الضوء اللامع،209/10 .

(2) السخاوي،الضوء اللامع،3/10 . العسقلاني،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر،إنباء الغمر بأبناء العمر،7/95-97،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2،(1406هـ 1986م) .

(3) السخاوي،الضوء اللامع،7/171-174. ابن حجر،إنباء الغمر،7/240. كحالة،معجم المؤلفين،3/167 .

(4) السخاوي،الضوء اللامع،6/109 . ابن تغري بردي،النجوم الزاهرة،14/305 .

(5) ابن حجر،إنباء الغمر،9/243 . ابن تغري بردي،النجوم الزاهرة،14/339 . السيوطي،بغية

المطلب الثالث : تلاميذه

تتلمذ على الكمال بن الهمام عدد كبير من التلاميذ، منهم :

1- الخجندي: هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن الجلال أحمد بن محمد الشمس أبو الخير،الخجندي المدني الحنفي ،ولد سنة 834هـ، وحفظ الكنز للنسفي، وكان يشتغل على ابن الهمام ومات سنة 858هـ[1] .

2- ابن أمير الحاج:محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر الحنفي المعروف بابن أمير الحاج . وبابن الموقت، ولد سنة825هـ بحلب،وأخذ عن الزين عبد الرزاق ،لازم ابن الهمام واعترض عليه باعتراضات على شرحه للهداية ، وأرسلها إليه ، وقد تأثر ابن أمير الحاج بشيخه ابن الهمام ، ودافع عن آرائه واختياراته ، من مصنفاته : التقرير والتحبير، توفي سنة879هـ[2].

3- ابن قطلوبغا: هو قاسم بن قطلوبغا زين الدين السودوني، المعروف بقاسم الحنفي، ولد سنة 802هـ ، مات أبوه وهو صغير، فنشأ يتيما وحفظ القرآن وكتباً عرض بعضها على العز بن جماعة ، ثم على جماعة من علماء عصره كالعلاء البخاري وابن الهمام ،وقرأ في غالب الفنون ،وصار المشار إليه في الحنفية، له تصانيف منها: تاج التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية، وحاشية على شرح النخبة للعراقي، توفي سنة 879هـ[3].

4- السخاوي: هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان شمس الدين السخاوي الأصل القاهري الشافعي ،ولد سنة831هـ ،ومن تصانيفه : الابتهاج بأذكار المسافر الحاج،والأحاديث الصالحة في المصافحة، والضوء اللامع ، ووجيز الكلام،وكتاب الاهتمام بترجمة الكمال بن همام لشيخه ابن الهمام الذي أخذ عنه التصوف والفقه والأصول، توفي سنة902 هـ[4].

5- السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، ولد سنة 849هـ ، نشأ يتيماً فكفله ابن الهمام ، كان إماماً بارعاً في علوم شتى ، له تصانيف

الوعاة،84/2 . اللكنوي،الفوائد البهية،ص88 .

(1) السخاوي،الضوء اللامع،297/8 .

(2) اللكنوي،الفوائد البهية،ص180 . السخاوي،الضوء اللامع،210/9 . كحالة،معجم المؤلفين،677/3 .

(3) السخاوي،الضوء اللامع،184/6 . كحالة،معجم المؤلفين،648/2 .

(4) كحالة،معجم المؤلفين،399/3 . السخاوي،الضوء اللامع،3/1 .

نافعة منها : الإتقان في علوم القرآن ، جمع الجوامع في النحو، وحسن المحاضرة ، توفي سنة 911 هـ[1] .

هؤلاء بعض تلاميذ ابن الهمام البارزين الذين تأثروا به، وغيرهم الكثير الكثير.

---

(1) كحالة،معجم المؤلفين،82/2 . الزركلي،الأعلام،301/3 . السخاوي،الضوء اللامع،65/4

مكتبة جامعة القدس

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

نشأ الكمال ابن الهمام في بيئة علمية، فكان أبوه رجلاً صالحاً، عابداً، عالماً، قاضياً، وكانت مصر في عصر ابن الهمام قد حظيت ببعض الأمراء الذين يهتمون بالعلم والعلماء[1] .

هذه البيئة المحيطة بابن الهمام، جعلته يطلب العلم في مرحلة مبكرة، فكان يحضر مجالس العلماء،فتعلم على يد أبيه، ثم مات أبوه ولم يتجاوز ابن الهمام العاشرة من عمره، فنشأ في كفالة جدته لأمه، وكانت مغربية الأصل، تحفظ كثيراً من القرآن، فصحبته إلى القاهرة، فأكمل بها حفظ القرآن، وتلا القرآن تجويداً على الزراتيتي[2]، وشرع في حفظ عدة من المختصرات، وعرضها على شيوخ عصره[3].

ثم عاد إلى الإسكندرية فقرأ على علمائها، ثم عاد إلى القاهرة، فتعلم النحو والمنطق والصرف وأصول الدين على مشايخه ، منهم : العز بن جماعة، وصاحب الإمام المحب أبو الوليد الشحنة، ولازمه واستصحبه معه إلى حلب، وكان ابن الهمام يثني على المحب .

فكان ابن الهمام عالماً كبيراً من علماء الحنفية، فقيهاً، متكلماً، متبحراً في علوم الديانات والتفسير واللغة والنحو والمنطق. وتولى العديد من الوظائف العليا، منها: أنه كان مدرساً للفقه في مدارس القاهرة، وتولى قضاء الإسكندرية، وأقر له العلماء والناس بسعة علمه، واشتهر أمره[4] .

ولقد أشاد كثير من فقهاء الحنفية بابن الهمام ، وأثنوا على اختياراته وترجيحاته ، بل كان يُصَرِّح بأنه لولا العوارض البدنية من طول الضعف والأسقام وتراكمها في طول المدد لبلغ رتبة الاجتهاد [5] .

وهذا يدل على أن ابن الهمام كان ذا همة عالية وطموح إلى بلوغ درجة الاجتهاد .

---

(1) عاشور،سعيد عبد الفتاح،مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك،ص292-293،دار النهضة العربية،بيروت .

(2) هو شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الزراتيتي الحنبلي المقرئ، ولد سنة 747 هـ، إمام في علم القراءات ، وقد رحل في طلبها إلى دمشق، كان عالماً جليلاً حريصاً على تعليم الناس الخير، توفي سنة 825 هـ بالقاهرة . انظر : (السخاوي،الضوء اللامع،11/9 . ابن حجر،إنباء الغمر،482/7) .

(3) السخاوي،الضوء اللامع،127/8 .الشوكاني،محمد بن علي،البدر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،ص718 – 719،تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري،دار الفكر،دمشق،ط1(1419هـ 1998م) .

(4) السخاوي،الضوء اللامع،131/8 . السيوطي،بغية الوعاة،166/1 . الزركلي،الأعلام،255/6 .

(5) السخاوي،الضوء اللامع،131/8 .

وقال عنه ابن عابدين[1] : إنه من أهل الاجتهاد المطلق ، حيث قال : " والكمال – صاحب الفتح – من أهل الترجيح ، بل من أهل الاجتهاد المطلق كما قدمناه في نكاح الرقيق "[2] .

ولقد أيَّدَ الإمام اللكنوي[3] القول : بأن ابن الهمام يُعتبر من أهل الاجتهاد ، حيث قال : " عده ابن نجيم في البحر الرائق[4] من أهل الترجيح ، وعده بعضهم من أهل الاجتهاد ، وهو رأي نجيح تشهد بذلك تصانيفه وتآليفه "[5] .

---

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره ، ولد في دمشق سنة 1198 هـ ،كان فقيهاً، أصولياً، قارئاً، حافظاً، له تصانيف نافعة منها : رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين ، ونسمات الأسحار على شرح المنار ، توفي في دمشق سنة 1252 هـ . (الزركلي،الأعلام،42/6 . كحالة،معجم المؤلفين،145/3) .

(2) ابن عابدين،محمد أمين،حاشية ابن عابدين،621/2،دار الفكر،بيروت،1421هـ2000م .

(3) هو أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي ، عالم بالحديث والتراجم ، من ففهاء الحنفية ، ولد سنة 1264 هـ، له تصانيف كثيرة نافعة منها : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، توفي سنة 1304 هـ . (الزركلي،الأعلام،187/6 . كحالة،معجم المؤلفين،388/3) .

(4) كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لصاحبه : زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المصري ، وهو شرح على كتاب كنز الدقائق للنسفي ، وصل فيه إلى باب الإجارة الفاسدة ، ومن كتبه النافعة المشهورة أيضاً : الأشباه والنظائر ، توفي سنة 970 هـ . (حاجي خليفة،كشف الظنون،1515/2 . اللكنوي،الفوائد البهية،ص134) .

(5) اللكنوي،الفوائد البهية،ص180 .

المطلب الخامس : مصنفاته

رغم العلم الواسع الذي حصل عليه الشيخ ابن الهمام ،إلا أن تصانيفه كانت محـــدودة،لكنها كانت غنية بالفقه والأصول وعلم الكلام،وإن دل ذلك فإنما يدل على سعة علمه وعمق فكـــره ، ومصنفاته هي :

1- فتح القدير للعاجز الفقير،لم يكمله بل انتهى فيه إلى الوكالة ، وهو من شروح الهداية للمرغيناني[1].

2- زاد الفقير في الفروع[2] ، وهو مختصر صغير تناول فيه المؤلف مسائل الطهارة والصلاة في فروع الحنفية ، وهو مطبوع [3].

3- كراسة في إعراب حديث : (كلمتان خفيفتان)[4] ، وهي عبارة عن أجوبـــة لأســـئلة عـــن إعراب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " كلمتان خفيفتان على اللسان ،ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمان ، سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم " ولقد أجاب ابن الهمام عـــن ذلك بأسلوب علمي يدل على براعته في علم النحو[5].

4- التحرير في أصول الفقه، وهو مجلد، رتبه على مقدمة وثلاث مقالات، جمع فيه: علماً جمّاً بعبارات منقّحة وبالغ في الإيجاز، وشرحه تلميذه: ابن أمير الحاج الحنفي، المتوفى سنة879هـــ، وسماه : التقرير والتحبير[6] ، وهو مطبوع .

5- شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البَزْدوي والإحكام لابن الساعاتي، فالكتاب الأول وهـــو

---

(1) انظر : حاجي خليفة،كشف الظنـــون،2034/2 . اللكنوي،الفوائـــد البهيـــة،ص181 . كحالـــة،معجم المؤلفين،469/3 . السيوطي،بغية الوعاة،168/1 . السخاوي،الـــضوء اللامـــع،130/8-131 . الزركلي،الأعلام،255/6 . زاده،أحمد بن مصطفى،مفتاح السعادة ومصباح السيادة،ص245-246،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،(1405هـــ 1985م) .

(2) حاجي خليفة،كشف الظنون،945/2 .

(3) أوقاسين،كمال،رسالة دكتوراة أصولية في فتح القدير،ص50،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الجزائر،الجزائر،1426هـــ2005 م .

(4) أخرجه البخاري في صحيحة،كتاب الدعوات،باب التسبيح،حديث رقم 6043،(2352/5) . وأخرجـــه مسلم في صحيحة،كتاب الذكر والـــدعاء والاســـتغفار،باب التهليـــل والتـــسبيح والدعاء،حـــديث رقـــم 2694،(2072/4) .

(5) حاجي خليفة،كشف الظنون،1040/2 . أوقاسين،رسالة أصولية،ص55 .

(6) حاجي خليفة،كشف الظنون،358/1 .

أصول البزدوي على طريقة الفقهاء ، والكتاب الثاني وهو الإحكام للآمدي على طريقة المتكلمين، والكتاب مطبوع[1] .

6- فواتح الأفكار في شرح مقدمة التشريح[2] .

7- مختصر الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي .

8- المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة[3] ، وهو اختصار لكتاب الرسالة القدسية للغزالي ، لكن ابن الهمام خرج عن الاختصار ووضع خواطره وزياداته على الكتاب حتى خرج التأليف عن القصد الأول وهو الاختصار[4].

---

(1) حاجي خليفة،كشف الظنون،235/1 . أوقاسين،رسالة دكتوراة أصولية،ص50

(2) حاجي خليفة،كشف الظنون،1292/2 .

(3) حاجي خليفة،كشف الظنون،1666/2 . وفي بغية الوعاة للسيوطي اسم الكتاب : المسامرة في أصول الدين . 168/1 .

(4) حاجي خليفة،كشف الظنون،1666/2 . وفي بغية الوعاة للسيوطي اسم الكتاب : المسامرة في أصول الدين . 168/1 . أوقاسين،رسالة أصولية،ص54 .

المطلب السادس : وفاته

توفي كمال الدين بن الهمام – رحمه الله – يوم الجمعة السابع من رمضان سنة 861هـ ، وصُلِّي عليه في مشهد حافل بمصر ، وقُدِّم للصلاة عليه قاضي مذهبه ابن الديري[1] ، وكان الشيخ ابن الهمام يُجلّه و يحبه ، ودفن بالقرافة[2] .

وكانت جنازته مشهودة ، وحضر السلطان فمن دونه ، وتأسف الناس على فقده ولم يخلف بعد مثله[3] .

---

(1) هو أبو السعادات سعد بن محمد بن عبد الله النابلسي الأصل المقدسي الحنفي ، المعروف بابن الديري ، كان قاضياً ، نزيل القاهرة ، ولي القضاء في مصر ،من تصانيفه : السهام المارقة في كبد الزنادقة ، توفي سنة 867 هـ . (اللكنوي،الفوائد البهية،ص78 . كحالة،معجم المؤلفين،757/1 . الزركلي،الأعلام،87/3) .

(2) القرافة : مقبرة معروفة في مصر ، كانت لبني غصن بن سيف بن وائل من المغافر ، وقرافة : بطن من المغافر ، نزلوها فسميت بهم . (الحموي،معجم البلدان،317/4) .

(3) انظر : السخاوي،الضوء اللامع،132/8 . كحالة،معجم المؤلفين،469/3 . ابن تغري بردي،النجوم الزاهرة،160/16 . السيوطي،بغية الوعاة،168/1 .

المطلب السابع : التعريف بكتاب فتح القدير

يُعتبر كتاب فتح القدير لابن الهمام من أهم الكتب في المذهب الحنفي ، وذلك لأنه شرح لكتاب الهداية لبرهان الدين المرغيناني ، الذي هو من المصادر المعتمدة في المذهب الحنفي ، فكتاب الهداية خُدم من قبل علماء المذهب ، من شرح وتخريج واختصار وتجريد لمسائله ، فاشتهر من بين هذه الشروح : كتاب فتح القدير . وكما بينت سابقاً أن ابن الهمام لم يُكمل شرح الكتاب ، ولكن وصل إلى باب الوكالة .

ولقد حظي كتاب فتح القدير باهتمام وعناية من قبل العلماء ، فمن هؤلاء : أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده ، توفي سنة 988 هـ ، وهو الذي أكمل كتاب فتح القدير وسمّاه : (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) ، وقام علي القاري بوضع حاشية على كتاب فتح القدير في مجلدين . ولخّص إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة 956 هـ ، فتح القدير في مجلد له ، وله مؤاخذات عليه[1] .

ولقد تميز كتاب فتح القدير بمميزات جعلته من الكتب المشهورة والمعتمدة في المذهب ، من هذه الامتيازات :

* تمتع ابن الهمام بشخصية نيِّرة ومقدرة عظيمة ، حيث كان يناقش الأدلة ، ويرجح الروايات ، وكان له اختيارات في بعض المسائل .
* حوى الكتاب مادة علمية غزيرة ، مستمدة من المصادر الأصلية في التفسير والحديث والأصول والفقه واللغة ، وغيرها من العلوم .
* اهتمام علماء الحنفية بهذا الكتاب ، باعتباره مرجعاً من المراجع المهمة في المذهب الحنفي ، فلقد قام كل من ابن نجيم وابن عابدين بالتعليق والمناقشة لمادة الكتاب ، وغيرهم من علماء المذهب .

---

(1) حاجي خليفة،كشف الظنون،2034/2 .

المطلب الثامن : منهج ابن الهمام في كتابه

يمكن إجمال منهج ابن الهمام في كتابه بما يأتي:

* **يستدل للمسائل التي يذكرها بالمنقول والمعقول كما يأتي:**

1- يستدل بالقرآن الكريم إن وُجد ، بذكر الآية من غير أن يذكر اسم السورة ورقم الآية .

2- يستدل بالحديث الشريف ، فإن كان في الصحيحين ، قدّمه ، فإن لم يجد ، يستدل من كتب الحديث الأخرى .

3- يستدل بأقوال الصحابة والتابعين .

4- يستدل بالقواعد الفقهية والأصولية ، ويبدي رأيه بما يوافق النص .

* يبدأ بشرح العنوان الذي يضعه مصنّف الهداية لكل باب فيذكر الأمور التي سيناقشها في الباب ، مبيّناً في بعضها وجه اتصاله بما سبقه ، كما جاء في أول كتاب الحج .

* يورد أقوال الفقهاء من مصنفاتهم ، ويعلّق عليها ، ويذكر اختلاف العلماء في المسألة وآراء المذاهب الأخرى ، مبيّناً الأدلة التي اعتمد عليها كل فريق ، ثم يناقش أدلتهم ، وكان يرجّح القول الذي يراه صائباً ، بل كان له عدة اختيارات في كتاب الحج منها :

- اختياره أن الطواف سبعة أشواط ، وأن الطواف ركن لا يجزئ أقل منها ، وأن هذا ليس من قبيل ما يُقام فيه الأكثر مقام الكل .
- يُبدأ بيمين رأس المحلوق في الحلق .
- استيعاب الحلق للرأس في الحج ، مرجّحا بذلك قول المالكية وخالفاً لمذهبه .

* ومن ترجيحاته :

- رجّح أنّ وجود المحرم للمرأة من شروط الأداء .
- رجّح إنْ كان الغالب في ركوب البحر السلامة ، كان الحج واجباً .
- رجّح أنّ صحة البدن من شروط وجوب الأداء .
- رجّح أنّ أمن الطريق من شروط وجوب الأداء .
- رجّح أنّه لا يُجزئ الوقوف بوادي محسر .
- رجّح أنّ الرمي كُلَّهُ ماشياً أفضل ، لأنّه أقرب إلى التواضع .
- رجّح أنّه يجوز للمغمى عليه أن يُحرم عنه رفيقه ، لأنّه من باب الإعانة .

* يذكر نهاية كل باب " فروع " ، وهي مسائل لم يذكر مصنّف الهداية .
* يستدل بالحديث المرسل ، والحديث الضعيف .
* أكثر ابن الهمام في الكلام عن رواة الأحاديث ، خاصة في المسائل التي يكون الخلاف فيها بين المذاهب ، ويعتمد في ذلك على كتاب نصب الراية للزيلعي ، وأحياناً : ينقل عن كتب أخرى ، مثل : كتاب الإمام لابن دقيق العيد .
* لكن ممّا يؤخذ على ابن الهمام أنه وقع في أخطاء وقع فيها الزيلعي في كتابه ، ونقلها ابن الهمام كما هي ، كعزو الأحاديث إلى بعض الكتب ، ولا يكون الحديث موجوداً في هذه الكتب .
* يُرجح في القواعد اللغوية ، ويذكر ما يُساند رأيه من أقوال أهل اللغة .
* كان يُعرّف بالكلمات الغريبة .
* كان لا يلتزم بشرح كل كلمة من الهداية ، بل كان يشرح ما هو لازم وبحاجة إلى توضيح ، وإذا أراد أن يشرح كلمة أو عبارة من متن الهداية يذكر كلمة " قوله " يقصد قول صاحب الهداية .

القسم الثاني : قسم التحقيق

واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة .
المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة .
المطلب الثالث : منهج التحقيق .

المبحث الثاني : كتاب الحج محققاً من أوله إلى أول باب الجنايات .

المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة :

اعتمدت في تحقيقي لهذا البحث على ثلاث نسخ خطية :

النسخة الأولى ، وأشرت لها بالرمز (أ) :

وهي نسخة موجودة في دار إحياء التراث والبحوث الإسلامية ، أبو ديس – القدس ، وتحمل رقم (3/274) .

وصف النسخة (أ) :

1 – ناسخها : مجهول .

2 – تاريخ النسخ : يوم السبت الحادي والعشرين من شهر شعبان ، سنة 956 هـ .

3 – مكان النسخ : مجهول .

4 – عدد أوراق البحث : 49 ورقة . من الورقة 265 – 313 .

5 – عدد أسطر الورقة : 33 سطراً .

6 – متوسط كلمات السطر : 14 كلمة .

7 – نوع الخط : نسخي .

8 – سقط الكلمات : كثير .

النسخة الثانية ، وأشرت لها بالرمز (ب) :

وهي نسخة مكتبة الجامعة الأردنية ، مصورة عن مخطوطة المكتبة الوطنية في باريس ، وتحمل رقم (850) .

وصف النسخة (ب) :

1 – ناسخها : مجهول .

2 – تاريخ النسخ : مجهول .

3 – مكان النسخ : مجهول .

4 – عدد أوراق البحث : 49 ورقة ، من الورقة 216 – 264 .

5 – عدد أسطر الورقة : 33 سطراً .

6 – متوسط كلمات السطر : 15 كلمة .

7 – نوع الخط : نسخي .

8 – سقط الكلمات : وُجد في النسخة سقط لكلمات وأسطر .

النسخة الثالثة ، وأشرت لها بالرمز (م) :

وهي نسخة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وتحمل رقم (3/485) .

وصف النسخة (م) :

1 – ناسخها : علي بن الحسن بن علي بن حسن الخولاني الشافعي .

2 – تاريخ النسخ : يوم الإثنين الحادي والعشرين من شهر رمضان 977 هـ .

3 – مكان النسخ : مجهول .

4 – عدد أوراق البحث : 41 ورقة ، من الورقة 78 – 118 . يوجد ورقة مكررة وهي الورقة 85 .

5 – عدد أسطر الورقة : 31 سطراً .

6 – متوسط كلمات السطر : 19 كلمة .

7 – نوع الخط : نسخي .

8 – سقط الكلمات : قليل .

المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة

اعتمدت على نسخة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، وأشرت لها بالرمز (ط).

وهذه النسخة طُبع فيها كتاب فتح القدير مع كتابين آخرين وهما شروح للهداية ، فكان الترتيب كالآتي :

كتاب الهداية في أعلى الصفحة ، ثم الذي يليه كتاب فتح القدير ، ثم الذي يليه كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، وفي هامش الكتاب من الجهة العليا للصفحة طُبع كتاب شرح العناية على الهداية للإمام البابرتي ت 786 هـ ، ثم تلاه كتاب حاشية المحقق سعد الله المشهور بسعدي جلبي ت 945 هـ[1] .

وهذه النسخة المطبوعة ليست محققة، وهذه النسخة وقع فيها أخطاء وسقط لبعض الكلمات، ويقع كتاب الحج حتى باب الجنايات في (122) صفحة .

---

(1) انظر : حاجي خليفة،كشف الظنون،2/2032 .

المطلب الثالث : منهج التحقيق

الذي كان وفق الخطوات الآتية :

* ضبط نص الكتاب ، بحيث يكون أقرب إلى الصورة التي وضعه مؤلفه عليها ، وقد اتبعت طريقة النص المختار .
* مقابلة النسخ ، ووضع الفروق التي يبنى عليها اختلاف في الهامش .
* اتبعت في كتابة البحث القواعد الإملائية الحديثة .
* فصلت بين المتن والحاشية بخط ، مثبتاً الفوارق في الهامش .
* عزوت الآيات القرآنية الكريمة، بذكر اسم السورة والآية ، ووضعتها بين قوسين مزهرين .
* خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية.فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك،وإن لم يكن فيهما،خرجته وذكرت الحكم على الحديث من أقوال المحدثين .
* أشرت في الهامش إلى نهاية كل ورقة من أوراق النسخ الثلاث .
* وضعت الكلمات والعبارات الساقطة من إحدى النسخ بين قوسين معكوفين، وأشرت إلى ذلك في الهامش .
* أضفت عناوين على هذا الباب،وجعلتها بين قوسين معكوفين،وهي من عملي ، وليست من أصل الكتاب.
* ترجمت لجميع الأعلام الذين ذكرهم الشارح في الكتاب . وذكرت مصادر الترجمة ، وذلك في الهامش .
* عرّفت بالكتب الواردة في الكتاب .
* شرحت الألفاظ الغريبة . بالرجوع إلى معاجم اللغة .
* عرّفت المصطلحات الفقهية من الكتب الفقهية المعتمدة .
* كنت أختصر أسماء الكتب الطويلة اختصاراً يدل عليها ، مثل : الضوء اللامع : بدل الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، وهكذا .
* توثيق المسائل الفقهية من المصادر المعتمدة عند المذاهب الفقهية .
* توثيق ما ورد في الكتاب من أقوال الفقهاء وآرائهم ، من مصادرها إن وجدت .
* عرفت بالأماكن التي ذكرها الشارح في كتابه .

* وضعت نص الهداية للإمام المرغيناني بخط غامق بين أقواس ، وقد اعتمدت علـــى نـــسخة الهداية التي نشرتها دار الأرقم بن أبي الأرقم ،تحقيق: محمد عدنان درويش ،بيروت،لبنان .

* وضعت صوراً لبعض الأوراق من نسخ المخطوطة .

* عملت الفهارس الآتية :

1- فهرس الآيات القرآنية .

2- فهرس الأحاديث النبوية .

3- فهرس آثار الصحابة والسلف .

4- فهرس الألفاظ الغريبة .

5- فهرس المصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية .

6 – فهرس الأعلام .

7- فهرس الكتب .

8- فهرس الأماكن والبقاع .

9- فهرس الكتب .

10 – فهرس الموضوعات .

صور النسخ المعتمدة في التحقيق

وتشتمل على صورة الغلاف للنسخ المخطوطة والمطبوعة من كتاب فتح القدير ، وصورة الورقة الأولى والأخيرة من كتاب الحج إلى أول باب الجنايات .

صح والزوج منعها فان بانت قضت وليس للمولى منع المكاتب ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل كغيره
من العبادات ولا يبطل الاعتكاف سيد وكاحه الا سكر في الحال بعد الاعتكاف الردة والاغماء اذا دام اياما ولذا الجنون كما تقدم ذكره قريبا فان طرأ الجنون سنيا ثم افاق هل يجب ان
يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي بان سقوط القضاء في صوم
رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال يكثر قل ما يبرؤ فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج
في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف
اخره عن الصوم لانه عبادة
فمن النفس اداليس خقيقته سوى منع شهواتها ومحبوباتها التي هي اعظمها عندها كالاكل والشرب
والجماع بخلاف غيره من الصلوة والحج وغيرهما فان حقيقتها افعال هي غير ذلك ثم قد تحرم تلك
الشهوات فيها كالصلاة وقد لا الا في الوقت بعض كالحج وشتان ما بين الصيامين وايضا فالحج يشتمل
على السفر وقد يكون السفر مشتهيا لما فيه من تروحها وتفريج الهموم اللازمة في المقام
وايضا فالحج حج مرة في العمر بخلاف ما تقدم من الاركان كالصلاة والزكاة والصوم فكانت
الحاجة اليها اسس ووجه آخر للاسية رمضان شرط لزوم الحج اكثر من غيره وبكثرة شروط
الشيء تكثر تعاند انه وعلى قدر تعاند ته الشهود جوده وتقدم الاظهر وجوبا الظهر وقد
رأيت ان الجزء في افتتاح هذا الركن محمد بن جابر الطويل ظنه اظل كبير اجمع الحديث في الباب
ثم يقدمه في اداب السفر والمعلوم ايمانه للاخوان على تحميل المفاسد نابه ولا حول ولا قوة
رواه مسلم في صحيحه وغيره كان ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبيد بن حميد والبزار
والدارمي في سانيدهم عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه
فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع
زري الاعلى ثم الذي زر الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا
بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها وارداؤه الى جنبه على المشجب فصلى فقلت
اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة
بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى
اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء انطلقت الى مد البصر بين
يديه من راكب ومأشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعن خلفه مثل ذلك
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به
من شيء عملنا فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك
وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة رابعة مضت من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعا
وسعى سبعا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيته قال جابر فلم يطف النبي صلى الله عليه وسلم
ولا اصحابه الا طوافا واحدا الطواف الاول حين قدم الشام حتى اذا انتهينا الى مقام ابراهيم عليه
السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكر الا

جماع صح

يقول صح

الصفحة الأولى من كتاب الحج من المحفوظة (٩)

حتى لا تلبس لم يمنع والا فان دخل لم دخول كلمة بغير احرام الا ما ذكر الطحاوي رحمه الله انه
بمنزلة العود الى الاهل قال لو فرغ من عمرته وخل بعد الله باهله او خرج الى بيتات نفسه
ثم عاد واحرم بحجة من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاجماع لان العود الى بيتات
نفسه ملحق باهل من وجد ولو خرج الى غير بيتات نفسه وطن بموضع اهله المتعة اخذ دارا
او لا توطن او لم يحرم من هناك وحج من عامه يكون متمتعا عند ابي حنيفة انعدام الالحاق
باهل من كل وجه وقالا لا يكون متمتعا لتمام السفر والمعول عليه ما قدمه المصنف رحمه الله لحديث عائشة
الذي له الصحيحين عنها قالت خرجنا الا نرى الا الحج فلما قدمنا تطيبت حضت فدخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي
ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري واخرجا عن جابر قال اهللنا بالحج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحج نفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت
عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله قال فواقعنا النساء
ونطيبنا ولبسنا ثيابنا فليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية فدخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شانني اني
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن
قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف
حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وقد بينا ذلك فيما تقدم من يكفيه لما يطواف واحد هو
خير لا ترد ومعنى حللت من حجك وعمرتك لا يلزم الخروج منها بعد فعل كل منهما بل
يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها وفاؤها الا ترى الى قولها في
الروايات الاخر في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم
ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا الا يكون اذا لم تطف للحيض حتى وقفت
بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكوته عليه السلام الى ان سالته اياه يقتضي تراخي القضاء لا عدم
لزومه اصلا قوله وان الطواف في المسجد يعني وان دخل للحائض دخول والحاصل ان حرمة
الطواف في وجهين دخول المسجد وتركه واجب الطواف قال الطهارة واجبة في الطواف
فلا يحل لها ان تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعتاب الله تعالى
ويلزمها الاعادة فان لم تعده كان عليها بدنة ودم جبرها والله اعلم بالصواب

الجنايات لما فرغ من بيان افساد المحرمين شرع في بيان احكام عوارض لهم وللمحرم الجناية
تقع على محرم والمراد هنا حاصل منه وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم اذا
تطيب بفتح الهاء وهو شروعه في الطيب بعد ان لم يكن متطيبا قبله او الفتح وجيبا
بكلف جعل نفسه طيبا وهو ان يلصق بيده او ثوبه طيبا وهو جسد له رائحة طيبة كالخلوق
والمسك والزباد والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب وعن ابي يوسف

الصفحة الأولى لباب الجنايات من المخطوطة ؟

مخطوط

مع ابي يوسف واجمعوا انه اذا نذر ان يتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق يوم الخميس
عنه اجزاه وكذا لو قال لله علي ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاها في مسجد
جاز فرق بين المضاف الى الزمان والمضاف الى المكان وقال وقال وان كان هذا المكان
دون ذلك المكان لم يجز انتهى وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول مثل ما عن
والخلاف في التعجيل مشكل للاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب وكل نذر وقع
سبب وجوبه النذر ولا اعتكاف العبد والمراة الا باذن السيد والزوج فان منعها
الاذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة يكون
اثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطؤها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه والمولى
منعه فاذا اعتق فعليه وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فان باشرت فعصت
وليس للمولى منع المكاتب ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل لغير من الصادات ولا
يبطل الاعتكاف سباب ولا جدال ولا سكر في الليل وعن ابي يوسف الاعتكاف الردة والاغماء
اذا دام اياما ولا الجنون كما تقدم ذكره قريبا فان تطاول الجنون سنين ثم افاق
هل يجب عليه ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان
سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فصار
عليه صوم رمضان صحيح في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف والله اعلم
وهذا اخر الجزء الاول من كتاب فتح القدير ويتلوه في الجزء الثاني
المجلد الثاني كتاب الحج ان شاء الله تعالى بعونه وتمامه بخير تم الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج اخره عن الصوم لانه عبادة
فيها النفس اذ ليس حقيقته سوى منع شهواتها ومحبوباتها التي هي لحظها عندها كالاكل والشرب والجماع بخلاف غيره من الصلاة والحج وغيرهما فان حقيقتها افعال هي غير
ذلك ثم قد تحرم تلك الشهوات فيها كالصلاة وقد لا الا في البعض كالحج وشتان ما بين
المقامين وايضا فالحج يشتمل على السفر وقد يكون السفر مشتهاها لما فيه من تروح بها و
تفرج الهموم اللازمة في المقام ايضا فالحج وجوبه مرة في العمر بخلاف ما تقدم من الاركان
كالصلاة والزكاة والصوم فكانت الحاجة اليها امس ووجه اخر للاسبقية وهو ان
لزوم الحج اكثر من غيره وبكثرة شروط البيت يكثر معاندانه وعلى قدر معاندات الشيء يقل
وجوده وتقديم الاظهر وجوبا اظهر وقد رايت ان ابتدئ في افتتاح هذا الركن بحديث
جابر الطويل فانه اصل كبير اجمع حديث في الباب ثم اذكر مقدمة في اداب السفر
والمقدم اعانه الاخوان على تحصيل المقاصد تامة صقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وهو حسبي ونعم [illegible]
حميد رضي الله عنه وابو البراء والد ابي [illegible]
اختلفا على جابر بن عبد الله فسأل عن الغسل [illegible]
للسبق [illegible]

الصفحة الأولى لكتاب الحج
من المخطوطة (ب)

واكثرها فعل في السفر الاول وهذا يمنع التمتع والمانع لم يصح بدليل انه يباح له
بذلك الاحرام الا باحرام جديد فصار كانه اقام بمكة ولو عاد بعد ما طاف للقدوم
وحج من عامه كان متمتعا ولو افسد العمرة ومضى فيها حتى تم بها ثم رجع الى اهله ثم عاد وقضاها
من عامه فهو متمتع لانه انتقل الى اهله فصار من اهل التمتع وقد اتى به ولانه لما خرج من الفاسدة
لم يخرج اولم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وحج لا يكون متمتعا لانه حينئذ كواحد من اهل مكة
لو حج من عامه كان مسيئا وعليه لا ساءة دم ولو خرج بعد اتمام الفاسدة الى خارج المواقيت كالشام
ونحوه من بلاد اهله المتعه ثم رجع فقضى عمرته الفاسدة وحج من عامه فهو على الخلاف عند ابي
لانه على سفره الاول وكانه لم يخرج من مكة فحين خرج من الفاسدة لزمه ان يقضيها من مكة
من اهل مكة فلما خرج ثم احرم بها فقضاها صار ملما باهله كما لو خرج كالمكي اذا خرج ثم عاد وقد
ثم حج من عامه وعندهما متمتع لانها بسفره الاول فهو حين عاد افاقي وقد مر ان السفر
اذا اعتمر في اشهر الحج وافسدها فاما اذا كان اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها واتمها على الفساد وقد
يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس بمتمتع لانه قارن وهو
تمتع فيكون مسيئا وعليه دم فلو عاد الى غير اهله الى موضع لا اهل له المتعه ثم عاد احرام الحج
ثم عاد فقضاها في اشهر الحج ثم حج من عامه ففي قول ابي حنيفة هذا على وجهين زوجه يكون
وهو ما اذا راى هلال شوال خارج المواقيت وفي وجه لا يكون متمتعا وهو ما اذا راى هلال
شوال داخل الميقات فانه في الوجه الاول ادرك اشهر الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني
ادركها وهو ممنوع منه لانه لا يزول المنع حتى يلم باهله وعندهما هو متمتع في الوجهين
على السفرة الاولى لعجزه بذلك المنع فهو كما لو لم يأت اهله هذا وكلام الاصحاب
كلهم على ان الخروج الى الميقات نفسه من غير مجاوزة يمنزله عدم الخروج من مكة لان
المواقيت في حكم حاضري المسجد الحرام حتى انه ليس لهم تمتع ولا قران وحل لهم دخول مكة
باحرام الا ما ذكر الطحاوي رحمه الله انه يمنزله العود الى الاهل قال لو خرج ليس في عزمته ان
يلم باهله او خرج الى مكان نفسه ثم عاد واحرم بحجه من الميقات وحج من عامه لا يكون
متمتعا بالاجماع لان العود الى ميقات نفسه ملحق بالاهل من كل وجه ولو خرج الى ميقات نفسه
ولم ينو ان يمكث لاهله المتعه واحدا او لا يوطن ان لا يلم ثم احرم من هناك وحج من عامه يكون
متمتعا على كل ابي حنيفة لان العود الى الاهل من كل وجه وقالا لا يكون متمتعا انتهى
عليه هو المشهور وله حديث عائشة في الصحيحين عنها قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما
دنونا من حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك اانفست قلت
نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
تطهري واخرجا عني حاجا قالت فلما نزلنا سرف نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجون
واتبعت عائشة بحجون حتى اذا كنا بسرف عرفت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة
لصفا والمروة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى
حل ما قال الحل كله قال فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا ولبس ثيابا ومكثنا
الاربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي

الصفحة الاخيرة لباب التمتع
وفيها نقص لم يأت بباب التمتع
من النسخة (ب)

انسب للاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب وكل منذور فاما سبب وجوبه النذر ولا يعتكف العبد والمراة الا باذن السيد والزوج فان منعها بعد الاذن صح منعه في حق عبده وبكون نسيا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة يكون اثما ولا يصح في حق الزوجة فلا تحلل وطئها ولو نذر المملوك اعتكافا فالزمه والمولى منعه منه فاذا اعتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فان باتت قضت وليس للولي منع الكاتب ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل كغيره من العبادات ولا يبطل الاعتكاف ست ولا جدال ولا سكر في الليل ويفسد الاعتكاف الردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون كما تقدم ذكره قريبا فان طاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب ان يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قل ما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف

كتاب الحج

اخره عن الصوم لانه عبادة قهر النفس اذ ليس حقيقته سوى منع شهواتها ومحبوباتها التي هي اعظم عندها كالاكل والشرب والجماع بخلاف غيره من الصلوة والحج وغيرهما فان حقيقتها افعال هي غير ذلك ثم قد تحرم تلك الشهوات فيها كالصلوة وقد لا الا في البعض كالحج وشابين ما بين المقامين وايضا فالحج يشتمل على السفر وقد يكون السفر شتاء لما فيه من تزويحها وتفريج الهموم اللازمة في المقام وايضا فالحج وجوبه مرة في العمر بخلاف ما تقدم من الاركان كالصلوة والزكوة والصوم فكانت الحاجة اليها اشد ووجه آخر للاسبقية وهو ان شروط لزوم الحج اكثر من غيره وبكثرة شروط الشيء تكثر معاندانه وعلى قدر معاندات الشيء يقل وجوده وتعديمها اظهر وجوبا اظهر وقد رايت ان اتبرك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل فانه اصل كبير اجمع حديث في الباب ثم نذكر معقداته في ابواب السفر المهم اعانة للاخوان على تحصيل المقاصد فنقول وبالله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم روى مسلم في صحيحه وغيره كابن ابي شيبة وابي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسالنا القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة

باب الجنايات

بعد ما ذكر اقسام المحرم شرع في بيان احكام عوارض حظر المحرم والجناية فعل محرم والمراد هنا خاص
منه وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام والحرم قوله اذا تطيب يفيد مفهوم شرطه انه اذا تم
الطيب لا كفارة عليه اذ ليس تطيبا بل التطيب تكلف جعل نفسه طيبا وهو ان يلصق ببدنه او ثوبه طيبا او
جسم له رائحة طيبة والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والرمان والورد والورس والعصفر
طيب وعن ابي يوسف القسط طيب وفي الحنطي خلاف والاصح في المنع بين بدنه وازاره وفراشه وعن ابي
يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ثم ان لم يكن على المحرم شيء بشم الطيب
والريا حين لكنه يكره له ذلك وكذا شم الثمار الطيبة كالتفاح وهي مختلفة بين الصحابة كرهه عمر وجابر واجازه
عثمان وابن عباس ولا يجوز له ان يتبخر بمجمر فيه عود او يتبخر بالعود ولا باس بان يجلس في حانوت عطار ولو دخل عليه انسان
قد اجمر فيه فعلق ثوبه رائحة ولا شيء عليه خلاف ما لو اجمره فالوا ان جمر ثوبه بعد الاحرام فان تعلق
به كثير فعليه دم والا صدقة وكان الفرق في المرجع بين القليل والكثير العرف فان كان الاثر مما يقع عند
المثيل وفي المجرد ان كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما يطعم نصف صاع وان كان اقل من يوم فقبضة
يفيد التخصيص على ان الشبر في الشبر داخل في القليل وعلى تقدير الطيب في الثوب بالزنان ولا باس بشم
الطيب الذي تطيب به قبل احرامه وبقاؤه عليه ولو انتقل بعد الاحرام من مكان الى مكان لا شيء عليه لانه اجراء
اتفاقا انما الخلاف فيما اذا تطيب قبل الاحرام ثم ادهن فبقي عليه الطيب منهم من قال ليس عليه بالبقاء
جزاء ومنهم من قال عليه لان ابتداءه كان محظورا فكان كله محظورا فيكون لبقائه حكم ابتدائه بخلاف الاول
والرواية موافقة في المنتقى هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق له دما ثم ترك الطيب على حاله يجب عليه
لترك الاحرام آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب قوله فاذا ذبح يفيد
وجوب الدم بين ان كوبطيب عضوا قال في المبسوط كاليد والساق ونحوهما وفي الفتاوى كالرأس
والساق والفخذ وازيد الى ان يعم كل البدن وبجمع المتفرق فان بلغ عضوا فدم والا فالصدقة فان كان قارنا

الصفحة الاولى من باب الكتابة من الكتاب المطبوع في المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٦

بعينه فلو صامه ولم يعتكف لزمه قضاؤه متتابعا بصوم مقصود للنذر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو
احدى الروايتين عن أبي يوسف وعن أبي يوسف أنه تعذر قضاؤه فلا يقضي وهو قول زفر ولا يجوز أن
يعتكف عنه في رمضان آخر باتفاق الثلاثة ولو لم يصم ولم يعتكف جاز أن يقضي الاعتكاف في صوم
القضاء والمسئلة معروفة في الاصول وكل معين نذر اعتكافه كرجب ويوم الاثنين مثلا قضى ولم يعتكف فيما
لزمه قضاؤه فلو أخر يوما حتى مرض وجب الايصاء بالطعام مسكين عن كل يوم للصوم لا للبث نصف صاع من
بر أو صاع من غيره ولو كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه ولو صح يوما ينبغي ان يجري فيه
الخلاف السابق في الصوم والنذر باعتكاف أيام العيدين والتشريق ينعقد ويجب في بدلها لان شرطه
الصوم وهو فيها ممتنع فلو اعتكفها صائما أثم ولا يلزمه شئ آخر ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرجب فدخل
اعتكاف شهر قبله عنه يجوز من غير ذكر خلاف في غير موضع وفي فتاوى قاضيخان قال يجوز عند أبي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها وكذا النذر بالصلاة في يوم الجمعة
اذا صلاها قبلها وفي الخلاصة قال لله علي أن أصوم غدا أو أصلي غدا فصام اليوم أو صلى جاز عندهما خلافا لمحمد
رحمه الله فعمل بأبي حنيفة مع أبي يوسف وأجمعوا أنه اذا نذر أن يتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق يوم الخميس عنه
أجزأه وكذا لو قال لله علي أن أصلي ركعتين في مسجد المدينة المنورة فصلاهما في مسجد آخر جاز (١) بلا فرق
بين المضاف الى الزمان والمضاف الى المكان وقال زفر ان كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز اه وعن
أبي يوسف في غير رواية الاصول مثل ما عن زفر والخلاف في التعجيل مشكل ولعل ترك الخلاف أنسب
للاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب وكل منذور رفقا سبب وجوبه النذر ولا تعتكف المرأة والعبد الا
باذن السيد والزوج فان منعهما بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئا في فتاوى قاضيخان وفي
الخلاصة يكون آثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطؤها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه
فاذا عتق يقضيه وكذا اذا نذرت الزوجة صح والزوج منعها فان بانت قضت وليس للمولى منع المكاتب
ويصح الاعتكاف من الصبي العاقل كغيره من العبادات ولا يبطل الاعتكاف بساب ولا جدال ولا سكر في
الليل ويفسد الاعتكاف بالردة والاغماء اذا دام أياما وكذا الجنون كما تقدم ذكره قريبا فان تطاول الجنون
سنين ثم أفاق هل يجب عليه أن يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط
القضاء في صوم رمضان انما كان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال فلما زال فيتكرر عليه صوم رمضان
فيحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

(١) قوله جاز كذا في جميع النسخ وجوبا بالباء الموحدة ولعل المناسب وجودا بالحال ليلائم ما قبله كذا بهامش بعض النسخ

وجود الجماعة يقين عمل بالاحتياط لان من وقف أمره الجمعة الى الجماعة يقين يصلي فرض الظهر عند
وقوع التردد في وجود الجماعة وفيه خروج عن عهدة فرض الوقت بيقين فكان عملا بالاحتياط وأما وجه
الاحتياط هنا ان فيما يجاب اليومين مع الليلتين فكان هو أحوط من ايجاب يومين بليلة والى هذا أشار في
الكتاب بقوله احتياطا لامر العبادة وأبو يوسف رحمه الله يقول الاصل هو العمل بالاوضاع وهي وحدان
وتثنية وجمع لكل واحد منها لفظ موضوع على حدة وانما جعلت للمثنى حكم الجمع لما أن في المثنى معنى
الاجتماع وفي الجماعة والجمعة معنى الاجتماع أيضا فكانت التثنية في تحقيق معنى الاجتماع كالجماعة
فاعطى حكم الجماعة وأما كون الليالي تبعا للايام يحكم العرف فيما اذا ذكر الايام بلفظ الجمع ولم يوجد في
المثنى لفظ الجمع فبقي على أصله فلم يتناول الليلة الاولى لاصيغة ولا تبعا فلم يدخل في الايجاب والله أعلم بالصواب

(كتاب)

(كتاب الحج)

أخره عن الصوم لانه عبادة قهر النفس اذ ليس حقيقته سوى منع شهواتها ومحبوباتها التي هي أعظمها
عندها كالاكل والشرب والجماع بخلاف غيره من الصلاة والحج وغيرهما فان حقيقتها أفعال هي غير ذلك ثم
قد تحرم تلك الشهوات فيها كالصلاة وقد لا الا في البعض كالحج وشتان ما بين المقامين وأيضا فالحج يشتمل على
السفر وقد يكون السفر منشأها لمشافة من ترويحها وتغريج الهموم اللازمة في المقام وأيضا فالحج وجوبه
مرة في العمر بخلاف ما تقدم من الاركان كالصلاة والزكاة والصوم فكانت الحاجة اليها أمس ووجه آخر
الاسبقية وهو أن شروط لزوم الحج أكثر من غيره وبكثرة شروط الشئ تكثر معاندة الله وعلى قدر معاندات
الشئ يقل وجوده وتقديم الاظهر (٢) وجوبا أظهر ﷺ وقد رأيت أن أتبرك في افتتاح هذا الركن بحديث
جابر الطويل فانه أصل كبير أجمع حديث في الباب ثم نذكر مقدمة في آداب السفر والمقصود اعانة الاخوان
على تحصيل المقاصد تامة فنقول ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم روى مسلم في صحيحه وغيره كابن أبي
شيبة وأبي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال
دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن الحسين
فاهوى بيده الي رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب
فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في مساجة ملتحفا
بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا
فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى
أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر رضي الله عنه فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
كيف أصنع فقال اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في
المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب
وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين
أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شئ عملناه فأهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم منه شيأ ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج
لسنا نعرف العمرة حتى اذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم
عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبي يقول ولا أعلمه
ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم
رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله
ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله

(كتاب الحج)

الحج في اللغة القصد قال الشاعر * يحجون سب الزبرقان المزعفرا * أي يقصدونه وفي الشرع عبارة
عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص (قوله الحج واجب) أي فرض على الاحرار
وانما قال بلفظ الجمع وفي باب الزكاة بلفظ المفرد اشارا الى الكلام مخرج العادة فان الحج يؤدى بالجماعة

(كتاب الحج)

لما رتب العبادات المتقدمة
ذلك الترتيب لما بان ذكرت
عند كل كتاب تأخر الحج الى
هنا حاضر ورة لان ما بعده
انما يكون من المعاملات
أو غيرها والعباد مقتدمة
والحج في اللغة القصد وفي
الشرع تعظيم زيارة البيت على
وجه التعظيم

(كتاب الحج)

(قوله وفي الشرع تعظيم زيارة
البيت على وجه التعظيم)
أقول فيه بحث اذ ليس كل
زيارة البيت حافانة قد يزار
في غير أشهر الحج ولا يسمى
الزائر حاجا ثم ليس الحج
بمجرد الزيارة فان الوقوف
بعرفة من أركانه

(٢) قوله وجوبا كذا في جميع النسخ وجوبا بالباء الموحدة ولعل المناسب وجودا بالحال ليلائم ما قبله كذا بهامش بعض النسخ

الصفحة الاولى لكتاب الحج من اطلاعي

فان طيب عضوا كاملا فازاد فعليه دم) وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما أشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب (وان طيب أقل من عضو فعليه الصدقة) لقصور الجناية وقال محمد رحمه الله يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفي المنتقى أنه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع

بعد الاحرام فان تعلق به كثير فعليه دم والا فصدقة وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف ان كان والا فما يقع عند المبتلى وما في المجرد ان كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما بطعم نصف صاع وان كان أقل من يوم فقبضة يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل وعلى نقد والطيب في الثوب بالزبان ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل احرامه وبقائه عليه ولو انتقل بعد الاحرام من مكان الى مكان من بدنه لاجزاء عليه اتفاقا انما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي عليه الطيب منهم من قال ليس عليه البقاء جزاء ومنهم من قال عليه لان ابتداءه كان محظورا فان كان كله محظورا فيكون لبقائه محكم ابتدائه بخلاف الاول والرواية توافقه في المنتقى هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فارادان له دماثم ترك الطيب على حاله يجب عليه لتركه دم آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل أن يحرم ثم أحرم ولم يترك الطيب (قوله فازاد) يفيد أنه لا فرق في وجوب الدم بين أن يطيب عضوا قال في المبسوط كاليد والساق ونحوهما وفي الفتاوى كالرأس والساق والفخذ وأزيد الى أن يعم كل البدن ويجمع المتفرق فان بلغ عضوا دم والا فصدقة فان كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما تجب كفارة واحدة بتطيب كل البدن اذا كان في مجلس واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر الاول أو لا عند هما وقال محمد عليه كفارة واحدة مالم يكفر للاول وان داوى قرحته بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة مالم تبرأ الاولى ولا فرق بين قصده وعدمه في المبسوط استلم الركن فاصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصدقة وهو الى يشترط بقاؤه عليه زمانا أو لا في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله اذا أصاب المحرم طيبا فاه لم يعدم نفسا لتعذر التفريق بينه وبين لبس القميص لايجب الدم حتى يكون أكثر اليوم قال لان الطيب يعلق به نقلت وان اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته وفيه هشام عن محمد خلوق البيت والقبر اذا أصاب ثوب المحرم فحكه فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان أصاب جسده منه كثير فعليه الدم اه وهذا يوجب التردد في الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد ان مس طيبا فان لزق به أصدق بصدقة فان لم يلزق به شئ فلا شئ عليه الآن يكون ملزقا به كثيرا فاحشا فعليه دم وفي الفتاوى لا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصده التطيب * واعلم أن محمدا قد أشار الى اعتبار الكثرة في الطيب والقلة في الدم والصدقة قال في باب ان كان كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة كالمسرح باعتبارها في العضو وبعضه ووفق شيخ الاسلام وغيره بينهما بانه ان كان كثيرا كتكفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك ما يستكثره الناس ففيه الدم وان كان في نفسه قليلا وهو ما يستقله الناس فالعبرة لتطيب عضو به وعدمه فان طيب به عضوا كاملا ففيه دم والا فصدقة وانما العبرة الوفد والى الكثرة والقلة في نفسه والتوفيق هو الوفق (قوله ونحن نذكر الفرق) أي بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع العضو وهو ما ذكر قريبا وسنبه عليه عند ذكره وفي

واستعمال الدهن والطيب يزيل هذا الوصف وما يكون صفة للعبادة يكره ازالته كذا في المبسوط (قوله وان طيب أقل من عضو فعليه صدقة) وكان الشعبي رحمه الله يقول القليل والكثير من الطيب سواء في وجوب الدم به لان رائحة الطيب توجد منه سواء استعمل القليل أو الكثير ولكنا نقول الجزاء انما يجب بحسب الجناية وانما تتكامل الجناية بما هو المقصود من قضاء التفث والمعتاد استعمال الطيب في عضو كامل فيتم به جنايته وفيما دون ذلك في جنايته نقصان فتكفيه الصدقة (قوله ونحن نذكر الفرق بينهما) من بعد ان شاء الله تعالى وهو ما ذكر في هذا الباب في قوله واذا حلق ربع رأسه ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل

(قوله والتطيب يزيل هذه الصفة) أقول فيه كلام فان طيبا ولم يلتصق ببدنه من عينه شئ لم يجب عليه شئ ذكر أولا أن تطييب المحرم يوجب الكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم الحاج الشعث التفل والتطيب يزيل هذه الصفة فكان جناية لكنها تتفاوت بتفاوت محل الجناية ففصل ذلك بقوله (فان طيب عضوا كاملا فازاد فعليه دم وقوله فازاد فصل في البين وقوله (وذلك مثل الرأس) ظاهر والفاصل في الارتفاق بين الكامل والقاصر العادة فان العادة في استعمال الطيب لقضاء التفث عضو كامل فيتم به الجناية وفيما دونه في جنايته نقصان فتكفيه الصدقة وقوله (ونحن نذكر الفرق بينهما) هو قوله ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل الخ

(باب الجنايات)

لما فرغ من بيان أحكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والاحصار والقران وهي جمع جناية والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال أو نفس ولكنهم أعنى الفقهاء خصوها بالفعل في النفوس والاطراف فاما الفعل في المال فيسمونه غصبا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم أن يفعله وانما جمع لبيان أنها ههنا أنواع (قوله واذا تطيب المحرم) التطيب عبارة عن لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم أو بعضو منه

(باب الجنايات)

(قوله أو بعضو منه) أقول لعله تكرار لان قوله ببدن المحرم يغني عنه ولعله لم يذكره في قوله ولم يلتصق ببدنه الخ

وأما أبكى فقال مالك أنسيت قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وأخبرا عن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فحاصر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا وليسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال لها ما شانك قالت شانى أني حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني أجدني نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم اه وقد يتمسك به من يكتفي لهما بطواف واحد وهو غير لازم ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل اتمامها ويكون عليها قضاؤها ألا ترى الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وأمرأخاها أن يعمرها من التنعيم وهذا لانهم ذاك تطاف للعيض حتى رفقت بعرفة صارت رافضة له مرة وسكوته صلى الله عليه وسلم الى أن سألته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدمه لزومه أصلا (قوله ولان الطواف في المسجد) يعني ولا يحل للحائض دخوله والحاصل أن حرمة الطواف من وجهين دخولها المسجد وترك واجب الطواف فان اللائهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر فان طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الاعادة فان لم تعده كان عليها بدنة وتم حجها والله سبحانه أعلم وأحكم

(باب الجنايات)

بعد ذكر أقسام المحرمين شرع في بيان أحكام عوارضهم والمحرم الجناية فعل محرم والمراد ههنا خاص منه وهو ما تكون حرمته بسبب الاحرام أو الحرم (قوله واذا تطيب) يفيد مفهوم شرطه أنه اذا شم الطيب لا كفارة عليه اذ ليس تطييبا بل التطيب تكلف جعل نفسه طيبا وهو أن يلصق ببدنه أو ثوبه طيبا وهو جسم له رائحة طيبة والزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والريحان والورد والورس والعصفر طيب وعن أبي يوسف رحمه الله الشمط طيب وفي الخلاصي اختلافهم ولا فرق في المنع بين بدنه وازاره وفراشه وعن أبي يوسف رحمه الله لا ينبغي للمحرم أن يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ثم ان لم يكن على المحرم شئ بشم الطيب والرياحين لكن يكره ذلك وكذا شم الثمار المطيبة كالتفاح وهي مختلفة بين الصحابة كرهه عمر وجابر وأجازه عثمان وابن عباس ولا يجوز له أن يشد مسكا في طرف ازاره ولا بأس بان يجلس في حانوت عطار ولو دخل بيتا قد أجر فيه فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه بخلاف ما لو أجره وهو قالوا ان أجر ثوبه يعني

عنه طواف الصدر لانه وان دخل وقته فلا يصير طواف الصدر بناء عليه بدخول وقته فنية الاقامة بعد دخول الوقت وقبله سواء بخلاف ما لو حاضت بعد دخول وقت الصلاة لا يلزمها تلك الصلاة والله أعلم بالصواب

(باب الجنايات)

(قوله اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) ذكر الكفارة مجملا لان وجبها مجمل حيث ذكر التطيب مطلقا من غير تقييد بعضو أو بما دون عضو ثم شرع في بيان هذا المجمل فقال ان تطيب عضوا كاملا فعليه دم وثم الى آخره اعلم ان المحرم ممنوع من استعمال الطيب والدهن لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل

كتاب الحج

أخّره[1] عن الصوم لأنّه عبادة[2] قهر النّفس ، إذ ليس حقيقته سوى منع شهواتها ومحبوباتها الّتي هي أعظمها عندها ، كالأكل والشّرب والجماع ، بخلاف غيره من الصّلاة والحجّ وغيرهما ، فإنّ حقيقتها[3] أفعالٌ هي غير ذلك ، ثمّ قد تحرم تلك الشّهوات فيها كالصّلاة ، وقد لا إلّا في البعض كالحجّ ، وشتّان[4] ما بين المَقَامَين . وأيضاً فالحجُّ يشتمل على السّفر . وقد يكون السّفر مُشْتَهاها لما فيه من ترويحها وتفريج الهموم اللّازمة في المَقَامِ ، وأيضاً[5] فالحجُّ وُجُوبُه مرّةً في العمر بخلاف ما تقدّم من الأركان كالصّلاة والزّكاة والصّوم فكانت الحاجة إليها أمسّ ، ووجهٌ آخر للْأَمْسِيَة وهو أنّ[6] شروط لزوم الحجّ أكثر من غيره ، وبكثرة

---

(1) المقصود به مصنّف الهداية وهو للمرغيناني .

(2) العبادات اصطلاحاً تُقسم إلى ثلاثة أقسام : منها يحتاج إلى البدن فقط كالصّلاة والصّوم . ومنها ما يحتاج إلى المال فقط كالزّكاة . ومنها ما هو مركّبٌ منهما ، أي : بدني ومالي كالحجّ ،فلما انتهى المرغيناني من العبادات البدنية والمالية شرع في المركّب وهو الحجّ . (الحدّاد،أبو بكر بن علي بن محمد اليمني،الجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري،182/1،مكتبة حقّانيّة،باكستان) .

(3) في (ب) حقيقها .

(4) في (م) وشاتين ، وهو خطأ.

(5) ليست في (م) .

(6) ليست في (ب) .

شروط الشيء تَكْثُرُ معانداته[1] ، وعلى قدر معاندات الشَّيء يَقِلُّ وجوده ، وتقديم الأظهر وجوباً[2] أظهر . وقد رأيت أنْ أتبرَّك في افتتاح هذا الرُّكن بحديث جابرٍ[3] الطَّويل .

فإنَّه أصلٌ كبيرٌ أجمع حديثٍ في الباب ، ثمَّ نذكر[4] مقدِّمةً في آداب السَّفر ، والمقصود[5]: إعانة الإخوان على تحصيل المقاصد تامةً فنقول ، ولا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم :

[حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ في الحج]

روى مسلمٌ[6] في صحيحه وغيره كابن أبي شَيْبَة[7]

---

(1) في (م) معاناته .

(2) في هامش النسخة (ط) : لعل المناسب أنْ تكون وجودا بالدال لتناسب ما قبلها .

(3) هو الصَّحابي جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريّ،قيل أنّه شهد أحداً،وشهد مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثمان عشرة غزوة،وشهد صفين مع عليّ بن أبي طالب،كان من المكثرين في الحديث،روى عنه مجاهد وعطاء ، كُفَّ بصره في آخر عمره،توفي سنة 78هـ. (ابن الأثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري،أسد الغابة في معرفة الصحابة،377/1،تحقيق:عادل أحمد الرفاعي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1(1417هـ1996م). ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن محمد،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،219/1،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل،بيروت،ط1،(1412هـ992م).

(4) ليست في (أ) .

(5) في (أ،م) والمفهوم .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب حجّة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم،حديث رقم 1218،(886/2).ومسلم هو الإمام مسلم بن الحجَّاج أبو الحسين القشيري النَيْسابوري،صاحب صحيح مسلم،وُلد سنة 204هـ ،روى عن يحيى بن يحيى التميمي،والقعنبي،وروى عنه ابن خزيمة،وابن أبي حاتم،وغيرهم،كان عالماً،محدثاً،حافظاً،مات سنة 261 هـ. (ابن عبد الهادي،أبو عبد الله محمد بن أحمد،طبقات علماء الحديث،286/2،تحقيق:أكرم البوشي-إبراهيم الزيبق،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2،(1417هـ1996م). الذهبي،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،تذكرة الحفاظ،588/2،تحقيق:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1419هـ1998م).)

(7) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب المناسك،باب من كان يأمر بتعليم المناسك،حديث رقم14925،(794/3) . وابن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي،صاحب المصنف،سمع من ابن المبارك وابن عيينة،وروى عنه : بقي بن مخلد وجعفر الفريابي،كان رجلًا صالحًا، عابدًا، متقنًا،حافظ،ثقة،توفي سنة 235هـ .(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،85/2. الذَّهبي،تذكرة الحفاظ،16/2) .

وأبي داود[1] والنَّسائيُ[2] وعبد[3] بن حُمَيْدٍ[4] والبزَّار[5] والدَّارميُ[6] في مسانيدهم عن

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب صفة حجّة النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم،حديث رقم 1905،(182/2) . وهو الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني،صاحب السُّنن،روى عن مسلم بن إبراهيم،وأبو الوليد الطيالسي،وروى عنه الترمذي،والنَّسائي،وغيرهم،كان عالمًا،محدثًا،حافظًا،توفي سنة 275هـ.(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،290/2. الذَّهبي،تذكرة الحُفاظ،127/2).

(2) في (ب) النساءي، وهو خطأ . أخرجه النَّسائي في سننه،كتاب مناسك الحج،باب إهلال النُّفساء،حديث رقم 2761،(164/5) . وهو الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي الخراساني،صاحب السنن،وُلد سنة 215هـ،روى عن قتيبة بن سعد،وإسحاق بن راهويه،وروى عنه ابن السني،والطَّبراني،كان إمامًا،حافظًا،ثبتًا،محدثًا،توفي سنة 303 هـ بفلسطين.(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،418/2. الذَّهبي،تذكرة الحفاظ،194/2).

(3) في (أ) عبيد ، وهو خطأ .

(4) اخرجه الحميدي في مسنده،أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري،حديث رقم 1267،(533/2) . وهو أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكشي،يقال له عبد بن حميد ،صاحب المسند،كان من الأئمة الثِّقات،روى عن أبي إسحاق الطالقاني وإبراهيم بن الأشعث البخاري،روى له البخاري تعليقًا،قال عنه الذهبي: حافظ جوال ذو تصانيف،توفي سنة 249 هـ .(ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي،الثقات،401/8،تحقيق:السيد شرف الدين أحمد،دار الفكر،بيروت،ط1(1395هـ-1975م) المزي،جمال الدين أبي الحجاج يوسف،تهذيب الكمال في أسماء الرجال،524/18،تحقيق:د.بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1(1413هـ-1992م) .

(5) أخرجه البزَّار في مسنده،مسند جابر بن عبد الله عن علي بن أبي طالب،حديث رقم 489،(131/2) .وهو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري،صاحب المسند،روى عن : الحسن بن علي بن راشد وهدبة بن خالد،وروى عنه : عبد الباقي بن قانع والطبراني،ذكره الدراقطني وأثنى عليه،وقال : ثقة يخطئ ويتكل على حفظه،توفي سنة 292هـ.(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،364/2 . الذهبي،تذكرة الحفاظ،166/2) .

(6) أخرجه الدَّارمي في سننه،كتاب المناسك،باب في سنة الحاج،حديث رقم 1850،(67/2) .
والدَّارمي هو أبو محمّد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي،صاحب المسند،من حفاظ الحديث،روى عنه البخاريّ ومسلم وأبو داود والتِّرمذيّ،كان حافظًا فقيهًا عالمًا،توفي يوم التَّروية ودُفن يوم عرفة سنة 255هـ.(ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،تهذيب التهذيب،373/2، اعتناء:إبراهيم الزيبق- عادل مرشد،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1(1416هـ-1996م). الذهبي،تذكرة

جعفر بن محمَّدٍ[١] عن أبيه[٢] قال : دخلنا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- فسأل عن القوم حتَّى انتهى إليَّ ، فقلت : أنا محمَّد بن عليِّ بن الحسين ، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زرِّي[٣] الأعلى ثمَّ نزع زرِّي الأسفل[٤]، ثمَّ وضع كفَّه * بين ثَدْيي ، وأنا يومئذٍ غلامٌ شابٌّ[٥]، فقال : مرحباً بك يا ابن ابن أخي سل عمَّا شئت ، فسألته وهو أعمى ، وحضر وقت الصَّلاة فقام في نِسَاجَةٍ[٦] ملتحفاً بها كلَّما[٧] وضعها على مَنْكِبَيْهِ رجع طَرَفَاهَا إليه من صِغَرِهَا ، ورداؤه إلى جنبه[٨] على المِشْجَبِ فصلَّى بنا[٩] فقلت : أخبرني عن حجَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال بيده فعقد[١٠] تسعاً فقال : إنَّ

---

(١) هو جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم،كنيته أبو عبد الله وشهرته الصادق،ولد سنة ٨٠هـ،من صغار التابعين،روى عنه البخاري في الأدب المفرد وأصحاب السنن،صدوق،وثقة،توفي سنة ١٤٨هـ .(ابن حبّان،الثقات،١٣١/٦ . المزي،تهذيب الكمال،٧٤/٥ . ابن حجر،تهذيب التهذيب،٣١٠/١) .

(٢) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم،ولد سنة ٥٦هـ،روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين،وعائشة وأم سلمة وجابر وغيرهم،روى عنه أصحاب الكتب الستة،كان ثقة كثير الحديث،فقيها،توفي سنة ١١٨هـ .(المزي،تهذيب الكمال،١٣٦/٢٦ . ابن حجر،تهذيب التهذيب،٦٥٣/٣) .

(٣) الزِر هو : ما يوضع في القميص والأكمام ، وجمعه أزرار .(الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس،مادة زرر،٤١٩/١١،تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية. ابن منظور،لسان العرب،مادةزرر،٣٢١/٤) .

(٤) في (أ) الأسود، وهو خطأ .

* نهاية ق ٢١٦/أ من (ب) .

(٥) وهذا يعني أن وضع جابر يديه بين ثديي محمد بن علي تأنيسا له لكونه صغيراً ، ولا يُحسن عمل ذلك مع الرجل الكبير . وتصح رواية الصّبي المميز على سبيل التحمل لا الأداء . (النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،صحيح مسلم شرح النووي،٣١٩/٨،خرّج أحاديثه : صلاح عويضة،دار المنار،القاهرة،طبعة جديدة منقحة(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) . السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،فتح المغيث شرح ألفية الحديث،٨/٢،دارالكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٠٣هـ) .

(٦) هي نوع من الملاحف المنسوجة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة نسج،٣٧٦/٢) .

(٧) في (أ) كلها، وهو خطأ .

(٨) في (أ) جابيه، وهو خطأ .

(٩) وهذا دليل على جواز إمامة الأعمى . (النووي،صحيح مسلم،٣١٩/٨ . الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،١٥٦/١،دار الكتاب العربي،بيروت،سنة النشر ١٩٨٢ م) .

(١٠) في (م) فقعد ، وهو خطأ. والعقد هو عد عند العرب باليد ، وهي طريقةٌ عربيةٌ تُعرف فيها الأعداد بالأصابع من غير نطق ، وهي طريقة مهجورة . (ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٠٨/١٣،دار المعرفة،بيروت،سنة النشر ١٣٧٩هـ) .

رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مكث تِسْعَ سنين لم يحجَّ ثمَّ أذَّن في النَّاس في العاشرة [١]: إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حاجٌ ؛ فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ كلُّهم يلتمس أنْ يَأْتَمَّ برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ويعمل مثل عمله ، فخرجنا معه حتَّى أتينا ذا [٢]الحُلَيْفَة[٣] ، فولدت أسماء بنت عُميسٍ[٤] محمَّد بن بن أبي بكرٍ[٥] ، فأرسلت إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : (كيف أصنع ؟) فقال : (اغتسلي واسْتَثْفِرِي[٦] بثوبٍ "وأحرمي) .

فصلَّى[٧] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم [٨] في المسجد ثمَّ ركب القَصْوَاءَ[٩] حتَّى

---

(١) في (م) العاشر، وهو خطأ.

(٢) في (م) ذو .

(٣) هي قريةٌ بينها وبين المدينة المنورة ستة أميال أو سبعة، وهي أبعد المواقيت (٤٦٠كم)، وهو المكان الذي يُطلق عليه اليوم آبار علي ،وهو ميقات لأهل المدينة . (الحموي،معجم البلدان،٢/٢٩٥ . وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،٣/٤٥٥،دار الفكر ،دمشق،الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة) .

(٤) هي الصحابية أسماء بنت عميس بن تيم بن عامر بن ربيعة الخثعمية،من بني خثعم،وهي أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأمها،روى عنها أصحاب الكتب الستة،هاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب،ثم هاجرت إلى المدينة فلما استشهد زوجها تزوجها أبو بكر الصديق فولدت له محمد بن أبي بكر،توفيت سنة ٤٠هـ.(ابن عبد البر،الاستيعاب،٤/١٧٨٤ . ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،٧/٤٨٩،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل،بيروت،ط١(١٤١٢هـ).

(٥) هو أبو القاسم المدني محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي،أمه أسماء بنت عميس،ولد عام حجة الوداع،شهد صفين،توفي في مصر سنة ٣٨هـ. (ابن عبد البر،الاستيعاب،٣/١٣٦٦ . ابن حجر،الإصابة،٦/٢٤٥) .

(٦) في (أ) واستَنْفري، وهو خطأ . والاستثفار هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم . (ابن منظور،لسان العرب،مادة ثفر،٤/١٠٥. الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،الحاوي في فقه الشافعي،١/٤٤٣،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٤م) .

(٧) في (أ،ب) وصلى .

(٨) في (ط) ركعتين ، وليست في صحيح مسلم .

(٩) القَصواء :اسم ناقة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، والقصواء : الناقة التي قُطِع طَرَف أُذنِها ، وكل ما قُطِع من الأذن فهو جدْعٌ ، فإذا بلغ الرُّبع . ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء وإنما كان هذا لقباً لها لسرعتها ، وقيل : كانت مقطوعة الأُذن . (الذّهبي،شمس الدين محمد بن أحمد،ميزان الاعتدال في نقد الرجال،٥/٣٨٠،تحقيق:الشيخ:علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٥م . ابن منظور،لسان العرب،مادة قصا،١٥/١٨٣) .

إذا استوت"[1] به ناقته على البَيْدَاء[2] نظرت إلى مَدِّ بصري بين يديه منْ راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك،ورسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بين أظْهُرِنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيءٍ عملنا به[3] ، فأهل[4] بالتَّوحيد لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك لبَّيك لا شريك لك لبَّيك إنَّ الحمد والنِّعمة لك ، والملك[5] لا شريك لك ، وأهلَّ النَّاس بهذا الَّذي يُهِلُّون به فلم يردَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عليهم شيئاً منه ، ولزم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تلبيته .

قال جابرٌ*-رضي الله عنه- : لسنا ننوي إلَّا الحجَّ ، لسنا نعرف العمرة[6]، حتَّى إذا أتينا البيت [7] معه استلم الرُّكن[8] فرَمَلَ ثلاثاً[9] ، ومشى أربعاً ،

---

(١) ليست في (أ).

(٢) البيداء هو اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهذه الأرض مستوية قليلة الشجر ،جَرْداء ، وهي إلى مكة أقرب . (الحموي،معجم البلدان،٥٢٣/١. ابن منظور،لسان العرب،مادة،بيد،٩٧/٣) .

(٣) ليست في (م) و(ب).

(٤) أي رفع صوته بالتلبية ، وسيأتي بيان حكم التلبية في هامش صفحة ١٦٥. (ابن عابدين،حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار،٢٢٧/٢،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

(٥) ليست في (م).

* نهاية ق ٧٨/أ من (م) .

(٦) المقصود :لا يعرفون العمرة في أشهر الحج،أما باقي الأشهر فيعرفونها .(العظيم آبادي،محمد شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،٢٦٥/٥،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٥هـ) .

(٧) ليست في(م)

(٨) الحجر الأسود ، واستلام الركن هو المسح عليه بيده ، وهو سنة في كل طواف . (النووي،صحيح مسلم،٣٢٢/٨ .

(٩) في(أ) و(م) ثلثا،وهو خطأ. والرمل هو فوق المشي ودون العدو ،بمعني أن يسرع في مشيته . (ابن منظور،لسان العرب،مادة رمل،٢٩٤/١١) .
والرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف عند الجمهور ، وقال بعض المالكية أنه ليس بسنة وهذا يعني : أنه لو تركه ليس عليه دم . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٣١/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٧٩/١ . الشربيني،محمّد الخطيب،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،٤٩٠/١،دار الفكر،بيروت . ابن قدامة،المغني،٣٩١/٣) .

ثمَّ تقدَّم إلى مقام إبراهيم عليه السَّلام فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [1]، فجعل المقام بينه وبين وبين البيت ، فكان أبي[2] يقول [3] : (ولا أعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلَّا * عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) كان يقرأ في الرَّكعتين[4]:﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾[5]، و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾ [6]، ثمَّ رجع إلى الرُّكن فاستلمه[7]، ثمَّ خرج من الباب[8] إلى الصَّفا[9]، فلمَّا دنا من الصَّفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [10]ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصَّفا فرقى عليه حتَّى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال : (لَا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لَا إله إلَّا الله وحده ، أنجز وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده).

---

(١) سورة البقرة،الآية ١٢٥ .

(٢) المقصود أنَّ جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر،كان أبي :يعني محمدًا . (النووي، ،صحيح مسلم شر النووي،٣٢٣/٨ .

(٣) في(أ) يقولها،وهو خطأ .

* نهاية ق ٢٦٥/أ من (أ) .

(٤) ليست في(أ،ب،م) .

(٥) سورة الإخلاص،الاية١ .

(٦) سورة الكافرون،الاية١ .

(٧) وهذا الطواف هو طواف القدوم،ويسمى طواف التَّحية، وهو سنَّة وليس واجباً . (المرغيناني،برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني،الهداية شرح بداية المبتدي،١٧١/١،تحقيق: محمد عدنان درويش،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٨٥/١ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٨٤/١ . ابن قدامة،المغني،٤٧٦/٣) .

(٨) خرج النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم من باب بني مخزوم ، المسمَّى بباب الصَّفا ، لأنَّه أقرب الأبواب إليه . وسيأتي بيان ذلك لاحقًا في هذا البحث . (ابن نجيم، الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٣٥٨/٢،دار المعرفة،بيروت) .

(٩) الصَّفا جمع صفاة ، وهي الصخرة والحجر الأملس ، والصَّفا : اسم أحد جبلي المسعى(الصفا والمروة)،والصَّفا مكان مرتفع من جبل أبي قبيس،الذي يقف عليه يكون بحذاء الحجر الأسود . (ابن منظور،لسان العرب،مادة صفا،٤٦٢/١٤. الحموي،معجم البلدان،٤١١/٣) .

(١٠) سورة البقرة،اية١٥٨ .

ثمَّ دعا بعد[1] ذلك ، قال مثل هذا ثلاث[2] مراتٍ ، ثمَّ نزل إلى المروة حتَّى إذا انْصبَّت قدماه في بطن الوادي رَمَلَ حتَّى إذا صعدها مشى حتَّى أتى المروة[3] ففعل على المروة كما فعل على الصَّفا[4] . حتَّى حتَّى إذا كان آخر طوافٍ على المروة[5] قال :(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أَسُقْ الهَدْيَ وجعلتها عمرةً ، فمن كان منكم ليس معه هديٌ فليُحِلَّ وليَجْعلها عمرةً .

فقام سُراقة بن جُعْشُم[6] – رضي الله عنه– فقال : (يا رسول الله : ألعامنا هذا أم لأبدٍ[7] ؟ فشبَّك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أصابعه واحدةً في الأخرى فقال: (دخلت العمرة في الحجِّ مرتين لا بل لأبد الأبد [8]).

وقدم عليٌّ – رضي الله عنه – من اليمن[9] ببُدْنِ[10] النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فوجد فاطمة

---

(١) في (ط) بين ، وهي الموافقة لحديث مسلم .

(٢) في (م) ثُلث ، وهو خطأ .

(٣) المَروُ هي حجارة بيضٌ بَرّاقة تكون النار فيها وتُقدح منها،الواحدة منها مِروة،وبها سميت المروة بمكة، والمروة جبل بمكة يعطف على الصفا،يسعى الحاجّ بين المروة وبين جبل آخر اسمه الصفا .(ابن منظور،لسان العرب،مادة مرا،١٥/٢٧٥. الحموي،معجم البلدان،٥/١١٦) .

(٤) في (ب) الصفى . أي يصعد على المروة كما صعد على الصفا .

(٥) أي يبدأ السَّعي بالصفا وينتهي بالمروة .

(٦) هو أبو سفيان سُراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن عمرو بن كنانة المدلجي،من مشاهير الصحابة،كان ينزل قديدًا وهو الذي لحق النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة،روى عنه جابر بن عبد الله وسعيد بن المُسيب وطاووس وغيرهم،توفي سنة ٢٤هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢/٣٩٥. ابن عبد البر،الاستيعاب،٢/٥٨١) .

(٧) في (ب،م) للأبد .

(٨) في (ط) أبد.

(٩) تقع اليمن في جنوب غرب شبه الجزيرة العربية . يقال سميت اليمن : لتيامن النَّاس إليها . ولأنَّ النَّاس كثرو بمكة فلم تحملهم،فالتأمت بنو يمن إلى اليمن،وهي أيمن الأرض،والنسبة إليهم :يمني ويمان . (الحموي،معجم البلدان،٥/٤٤٧) .

(١٠) البَدنةُ : ناقة أو بقرة تُنحر بمكة،والجمع بُدْنٌ وبُدَنٌ، يجوز فيها الهدي والأضاحي،وسميت بَدَنَةً لِعِظمها وسمنها،وجمع البَدنة البُدن ، والمقصود من البدن هنا هي النوق . (ابن منظور،لسان العرب،مادة بدن،١٣/٤٧. الزبيدي،تاج العروس،مادة بدن،٣٤/٢٣٩) .

– رضي الله عنها – ممَّن حلَّ ولبست[1] ثياباً صبيغاً[2] واكتحلت فأنكر ذلك عليها ، فقالت : إنَّ[3] أبي أبي أمرني بهذا . قال[4]: فكان عليٌّ – رضي الله عنه – بالعراق يقول[5] : فذهبت إلى رسول الله صلَّى صلَّى الله عليه وسلَّم محرشاً[6] على[7] فاطمة لِلَّذي[8] صنعت مستفتياً لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أنّي أنكرت ذلك عليها ، فقال : صدقت صدقت ، ماذا [9] قلت حين فرضت الحج ؟ قال : (قلت اللهمَّ إني أهلُّ بما أهلَّ به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) *، قال : (فإنّ معي الهدي[10] فلا تحلُّ)، قال : فكان جماعة الهدْي الَّذي قدم به عليٌّ – رضي الله عنه – من اليمن والّذي أتى به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مائةً ، قال : فحلَّ النَّاس كلُّهم وقصَّروا إلَّا النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومن كان معه هدْيٌ .

فلمَّا كان يوم التَّرويه[11] توجَّهوا إلى مِنًى[12] ، فأهلّوا بالحجِّ ، وركب رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) في (م) لبثت ، وهي خطأ .

(٢) أي مصبوغة بلون غير الأبيض . (ابن منظور،لسان العرب،مادة صبغ،٤٣٧/٨) .

(٣) ليست في (أ،ب،م) .

(٤) في (م) فقالت،وهو خطأ .

(٥) ليست في (أ) . و في (م) يقوله، وهو خطأ .

(٦) أي عاتباً على فاطمة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة حرش،٢٧٩/٦) .

(٧) في (أ) إلى، وهو خطأ .

(٨) في (م) التي، وهي خطأ .

(٩) في (أ،ب،م) ما .

* نهاية ق٢١٦/ب من (ب).

(١٠) الهَدْي : هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم . (الجرجاني،علي بن محمد بن علي،التعريفات،ص٣١٩ تحقيق : إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي،بيروت،ط١(١٤٠٥ هـ) .

(١١) هو يوم الثامن من ذي الحجّة؛ سُمي بذلك لأنَّ الناس كانوا يرتوون فيه من الماء تزودًا ليوم عرفة . (أبو جيب،سعدي،القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا،ص١٥٦،دار الفكر،دمشق،ط٢(١٤٠٨هـ١٩٨٨م) . ابن قدامة، المغني ،٤٢٩/٣ .

(١٢) منى هي منطقة تبعد عن مكة حوالي خمسة كيلو مترات،وفيها يرمي الحجاج الجمرات،وسُميت بذلك : لما يمنى بها من الدماء أي يُراق . (الحموي،معجم البلدان،١٩٨/٥. ابن منظور،لسان العرب،مادة مني،٢٩٢/١٥) .

وسلَّم فصلَّى بها[1] الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثمَّ مكث قليلاً حتَّى[2] طلعت الشَّمس ، فأمر بقُبَّةٍ[3] من شعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرَةَ[4] فسار رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولا تشكُّ قريشٌ[5] إلَّا إلَّا أنَّه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرام[6] كما كانت قريشٌ تصنع في الجاهليَّة ، فأجاز رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّى أتى عرفة ، فوجد القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بنَمِرَةٍ ، فنزل بها حتَّى إذا زاغت الشَّمس أمر بالقصواء فرُحِلَتْ له ، فأتى بطن الوادي فخطب النَّاس وقال : (إنَّ دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهليَّة [7] تحت قدمي موضوعٌ ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ ، وإنَّ أوَّل دمٍ أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث[8] ، كان مُسْتَرْضَعاً في بني سعدٍ[9]

---

(١) في (ب) بنا .

(٢) في (م) حسن، وهو خطأ .

(٣) في (م) بفتحة ، وفي (ب) بفتحة من بقية ،وهي خطأ . والقُبة هي : بيت صغير مستدير . (ابن منظور،لسان العرب،مادة قبب،٦٥٧/١) .

(٤) موضع بعرفة،نزل به النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم،وخَطَب بالناس فيه خطبة الوداع،وهو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات . (الحموي،معجم البلدان،٣٠٤/٥. ابن منظور،لسان العرب،مادة نمر،٢٣٤/٥) .

(٥) هي قبيلة من قبائل العرب من ولد النضر بن كِنانة ،وقيل ولد فهر بن مالك،وسميت قريشًا :لما جمعهم قصي بن كلاب بمكة،والتقرش : التجمع،وقيل غير ذلك .(ابن الأثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري،،اللباب في تهذيب الأنساب،٣٠/٣، دار صادر،بيروت،سنة النشر(١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) .

(٦) المَشعَر : المعلم والمتعبد من متعبداته،والمشاعر المعالم التي ندب الله تعالى إليها وأمر بالقيام عليها،ومنه سمي المشعر الحرام لأنَّه مَعلَم للعبادة وموضع . والمشعر الحرام : هو مزدلفة كلها، وهو مصلَّى النَّاس بعد الإفاضة من عرفات، يصلون فيه المغرب والعشاء جمع تأخير، ويصلون فيه فجر أول أيام الأضحى قبل التَّوجه إلى الرمي، والمبيت فيه واجب؛ كما يُطلق "المشعر الحرام" على "قُزَح" وهو جبل معروف في المزدلفة، وقف عليه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فجر يوم النحر . (الحموي،معجم البلدان،١٣٣/٥. ابن منظور،لسان العرب،مادة شعر،٤١٠/٤) .

(٧) في (أ) الجهالة ، وهو خطأ .

(٨) في (ط) الحَرث . وربيعة هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب القرشي،ابن عم النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم،وهو أخو أبي سفيان بن الحارث،قيل كان اسم ابنه إياس وقيل آدم، وهو الذي قتل في الجاهلية،وكان ربيعة شريك عثمان بن عفان في التِّجارة،توفي سنة ٢٣هـ بالمدينة .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢٤٩/٢ . ابن حجر،الإصابة،١٧٢/١) .

(٩) هي قبيلة من سعد بن زيد مناة بن تميم.(ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد،الإنباه على قبائل

فقتلته هُذيلٌ[1] .

وربا الجاهليَّة موضوعٌ[2] ، وإنَّ[3] أوَّل[4] رباً أضعه ربانا[5] : ربا العبَّاس بن عبد المطَّلب[6] فإنه موضوعٌ كلَّه . فاتَّقوا الله في النِّساء ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانة[7] الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ولكم عليهنَّ أنْ لا يوطئن فُرُشَكُم أحداً تكرهونه[8] ، فإنْ فعلن ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مُبَرِّحٍ ، ولهنَّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنَّ بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده إنِ اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم تُسْأَلُون عنِّي فما أنتم قائلون ؟) قالوا : نشهد أنَّك قد[9] بلَّغت وأدَّيت ونصحت ، فقال بأُصبعه السَّبَّابة يرفعها إلى السَّماء وينكتها[10] إلى النَّاس : (اللَّهمَّ اشهدْ ، اللَّهمَّ اشهد) ثلاث مرات.

الرواة،ص٥٧،تحقيق:إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي،بيروت،ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). ابن حبَّان،الثقات،٣/٣٢٢) .

(١) هي قبيلة تنسب إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن نزار بن معد بن عدنان بن إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام،وهذيل أخو قريش،وهي أقرب قبيلة لقريش،وتنقسم إلى قسمين :سعدهذيل ولحيان هذيل،وينسب الصحابي عبد الله بن مسعود إلى هذيل.(ابن حبَّان،الثقات،٢/٨٩٤ . ابن عبد البر،الإنباه على قبائل = الرواة،ص٥١) .

(٢) وهو ربا النسيئة ، وهو أنَّه قد يكون على الرجل دَيْن لرجل ، فيحلُّ الدَين ، فيقول له صاحب الدين : تقضي أو تربي . فإن أخَّره زاد عليه . (الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٥/٧٦ . أبو جيب،القاموس الفقهي،ص١٤٣) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط) وأول .

(٥) ليست في (أ،ب،م) .

(٦) هو أبو الفضل العبَّاس بن عبد المطلب الهاشمي،عمّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم،من أكابر قريش في الجاهلية والإسلام،كان سديد الرأي واسع العقل وكريما،أسلم قبل الهجرة وكتم إيمانه،شهد وقعة حنين،عُمي في آخر عمره،توفي في المدينة ٣٢هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣/١٦٣. ابن حجر،الإصابة،٣/٦٣١) .

(٧) في (ب،م) بأمان .

(٨) أي " لا يُؤذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًا أو امرأة أو أحدًا من المحارم " . (النووي،صحيح مسلم بشرح النووي،٤/٣٢٩) .

(٩) ليست في (أ،ب،م) .

(١٠) في (ب،ط،م) ينكبها . قال النووي في شرحه لصحيح مسلم : ومعناها : يقلّبها ويرددها ويميلها إلى النَّاس مشيراً إليهم . (النووي،صحيح مسلم،٨/٣٢٩ . ابن منظور،لسان العرب،مادة نكب،١/٧٧٠) .

ثمّ أذن[1] ثمّ أقام[2] فصلّى الظهر ، ثمّ أقام فصلّى العصر ، ولم يصلّ بينهما شيئاً ، ثمّ ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتّى أتى الموقف فجعل

بطن[3] ناقته القصواء إلى الصّخرات وجعل حبل المشاة[4] بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتّى حتّى غربت الشّمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتّى[5] غاب القرص .

وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم* وقد شنق[6]** للقصواء الزّمام[7] حتّى إنّ رأسها ليصيب مَوْرِكَ رَحْلِه[8]، ويقول بيده اليمنى : (أيُّها النّاس السّكينة ، السّكينة) كلّما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتّى تصعد ، حتّى أتى المزدلفة[9] ، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ

---

(١) أمر بالأذان .

(٢) في (أ) قام .

(٣) في (ب) باطن ، وهو خطأ.

(٤) حبل المشاة هو " طريقهم الي يسلكونه ،وقيل صفهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهًا بحبل الرمل ".(الصنعاني،محمد بن إسماعيل،سبل السلام شرح بلوغ المرام،٢٠٠/٢،تعليق:محمّد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،ط١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) .

(٥) قال القاضي عياض : لعل الصّواب " حين غاب القرص " ، وقال النووي : قوله : حتى غاب القرص بياناً لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة ، فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : حتى غاب القرص . (هامش النسخة (ط) ، ص ٣١٨ . وانظر النووي،صحيح مسلم،٣٣١/٨ . السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج،٣٢٣/٣،تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري،دار ابن عفّان للطباعة والنشر،الخبر،السعودية،ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) .

(٦) شنق : جذب خطامه وكفه بزمامه وهو راكبه من قبل رأسه . (ابن منظور،لسان العرب،مادة شنق،١٨٧/١٠) .

* نهاية ق ٢٦٥/ب من (أ) .

** نهاية ق ٧٨/ب من (م) .

(٧) والزمام : هو الحبل، فالمقصود ضم وضيق للقصواء الحبل . (العظيم آبادي ،عون المعبود شرح سنن أبي داود،٢٦٥/٥) .

(٨) في (أ) رجله . والمورك : هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه ليستريح من وضع رجله في الركاب .(العظيم آبادي،عون المعبود،٢٦٥/٥. ابن منظور،لسان العرب،مادة ورك،٥٠٩/١٠) .

(٩) المزدلفة : مكان بين بطن محسر والمأزمين ، وتقع في منتصف الطريق الموصل بين منى وعرفات ، وهي مبيت للحاج ومجمع للصلاة بعد الإفاضة من عرفات ، ولها أربعة أسماء : مزدلفة ، وقُزَح ، وجَمْع ، والمَشعر الحرام . (الحموي،معجم البلدان،١٢١/٥) .

وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً ، ثمَّ[١] اضطجع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّى طلع الفجر ، فصلَّى الفجر حين تبيَّن له[٢] الصُّبح بأذانٍ وإقامةٍ ، ثمَّ ركب القصواء حتَّى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه[٣] وكبَّره وهلَّله ووحَّده ، فلم يزل واقفاً حتَّى أسفر جداً[٤]. فدفع[٥] قبل أنْ تَطْلُع الشَّمس ، وأردف الفضل بن العبَّاس[٦] ، وكان رجلاً حسن الشَّعر أبيض وسيماً ، فلمَّا دفع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم [مرَّت به ظعنٌ[٧] يجرين : فطَفِقَ[٨] الفضل ينظر إليهنَّ ، فوضع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم][٩] يده على وجه الفضل ، فحوَّل الفضل وجهه إلى[١٠] الشقِّ الآخر ينظر، فحوَّل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يده من الشقِّ الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشقِّ الآخر ينظر ، حتَّى أتى بطن مُحَسِّرٍ[١١] ، فحرَّك قليلاً ، ثمَّ سلك الطَّريق الوسطى الَّتي تخرج على الجمرة[١٢]الكبرى[١٣] حتَّى

---

(١) في (أ) لا، وهو خطأ .

(٢) ليست في (أ،ب،م)

(٣) في (أ،ب،م) ودعا فحمد الله .

(٤) أي أضاء الفجر إضاءة تامة . (العظيم آبادي،عون المعبود،٥/٢٦٦) .

(٥) أي انتقل من مزدلفة إلى منى . (المصدر السابق) .

(٦) هو الصحابي الفضل بن العبَّاس بن عبد المطلب،ابن عم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم،روى له أصحاب الكتب الستة،ثبت يوم حنين،اختلف في وفاته،قيل أنَّه مات في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب سنة ١٨هـ ولم يترك إلا أم كلثوم،تزوجها الحسن بن علي رضي الله عنهما.(ابن عبد البر،الاستيعاب،٣/١٢٦٩. ابن حجر،الإصابة،١/٣٩٢) .

(٧) الظعن جمع ظعينة،والظعينة:الهودج تكون فيه المرأة،والظعينة :المرأة في الهودج،سميت به لملابستها وقربها من البعير . (النووي،صحيح مسلم،٤/٣٣٤. ابن منظور،لسان العرب،مادة ظعن،١٣/٢٧٠) .

(٨) فطفق : جعل يفعل . (الزبيدي،تاج العروس،مادة طفق،٢٦/٨٧) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(١٠) في (أ،ب،م) من .

(١١) هو واد بين المزدلفة وبين منى وليس هو منهما ، وهو الموطن الذي حبس الله جل وعلا فيه فيل أبرهة لمَّا أراد هدم الكعبة فحبسه الله عز وجل في هذا الموطن، وأنزل الله عز وجل عليه عذاب ، ولذلك أسرع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم لما بلغ هذا الموطن لأنَّه موطن عذاب . (الصنعاني،سبل السلام،٢/٢٠٠. العظيم آبادي،عون المعبود،٥/٢٦٦. الحموي،معجم البلدان،٥/٦٢).

(١٢) الجَمْرة : هي الحصاة،واحدة الجمار،وجمار المناسك:الحصَيَات التي يُرمى بها في مِنى .(الزبيدي،تاج العروس،مادة جمر،١٠/٤٥٨) .

(١٣) هي جمرة العقبة يرميها الحاجّ يوم النحر وحدها .وسيأتي بيانها . (النووي،صحيح مسلم،٤/٣٣٥) .

أتى الجمرة الَّتي عند الشَّجرة فرماها بسبع[١] حصيات يُكَبِّرُ مع كلِّ حصـــاةٍ منهـــا[٢] مثـــل حصـــى الخَذْف[٣]، رمى من بطن الوادي ثمَّ انصرف إلى المَنْحَر[٤] ، فنحر ثلاثاً[٥] وستِّين بَدَنَة بيده ، ثمَّ أعطى أعطى عليًّا فنحر ما غبر[٦]، وأشركه في هديه ، ثمَّ أمر من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ فجُعِلَتْ في قدرٍ، فطُبِخَتْ ، فأكلا من لحمها وشربا* منْ مرقها ، ثمَّ ركب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأفاض إلى البيت فصلَّى بمكَّة الظُّهر، فأتى بني عبد المطَّلب[٧] وهم يسقون على زمزم ،

فقال : (انزعوا[٨] بني عبد المطَّلب ، فلولا أنْ يغلبكم النَّاس على سقايتكم لنَزعت معكم[٩]) ، فنـــاولوه دلواً فشرب منه[١٠])).

---

(١) في (أ،ب،م) فرمى بها سبع .

(٢) ليست في (أ،ب،م) .

(٣) الخَذْف : الحصى الصغار ،التي لا تصيد شيئاً . (ابن منظور،لسان العرب،مادة حذف،٦١/٩) .

(٤) المكان الذي يُنحر فيه الهدي وهو في منى . (ابن منظور،لسان العرب،مادة نحر،١٩٥/٥) .

(٥) في (أ،م) ثلثا ، وهو خطأ.

(٦) الباقي منها .(ابن منظور،لسان العرب،٣/٥) .

* نهاية ق٢١٧/أ من (ب) .

(٧) وهم أولاد العبَّاس بن عبد المطلب وجماعته لأنَّ سقاية الحاجِّ كانت وظيفته، وأبوه هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. جد النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم،وأخباره مشهورة مع أبرهة ملك اليمن وأصحاب الفيل، أيضاً من مآثره حفر زمزم بعد أنْ كانت مجهولة الموضع بعد أن رأى وهو نائم بالحجر من أمره بحفرها وعين له محلها وتكررت رؤيته لذلك، توفي لما كان عمر النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ثماني سنوات . (البلاذري،أحمد بن يحيى،أنساب الأشراف،٧٨/١،تحقيق : د.محمد حميد الله،دار المعارف،مصر .العظيم آبادي،عون المعبود،٢٦٨/٥) .

(٨) النزع هو جذب الدلو من البئر.(ابن منظور،لسان العرب،مادة نزع،٣٤٩/٨) .

(٩) في (م) منكم، وهو خطأ . المقصود هو أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لو نزع معهم ، ظنَّ النَّاس أنَّ نزع مـــاء زمزم بعد الإفاضة من رمي الجمار من منى إلى البيت أنَّه من السُّنَّة ، فيكون ذلك من النُسك فيُنازعكم النـــاس علـــى نزع الماء، ولم يفعل ذلك، لكي يعلم النَّاس أنَّه ليس من النسك، فيبقى النَّاس يأتون ويشربون فقط، وتبقـــى السُـــقْيا والنزع لبني عبد المطلب . (النووي،صحيح مسلم،٣٣٧/٤. العظيم آبادي،عون المعبود،٢٦٨/٥).

(١٠) في (أ،ب،م) منها .

وفي روايةٍ أخرى قال : (نَحَرْتُ ههنا[1]، ومنًى كلُّها مَنحرٌ ، فانحروا في رِحالكم، ووقفت ههنا ، وعرفة كلُّها موقف ، ووقفت ههنا وجمعٌ كلُّها موقفٌ)[2] .

قال ابن حبّان في صحيحه حين روى هذا الحديث : والحكمة في أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نحر بيده ثلاثاً وستِّين بدنةً : أنَّه كانت له يومئذٍ ثلاث[3] وستُّون سنةً ، فنحر لكلِّ سنةٍ بدنةً ، ثمَّ أمر علياً بالباقي فنحرها[4] والله سبحانه وتعالى أعلم .

[متى يكره الخروج إلى الحج ؟]

[وهذه المقدِّمة][5] الموعودة يكره الخروج إلى الحجِّ : إذا كره أحد أبويه وهو محتاجٌ إلى خدمته لا إنْ كان مستغنياً ، والأجداد والجدَّات كالأبوين عند فقدهما[6] .

ويكره الخروج للحجِّ والغزو لمديونٍ إنْ لم يكن له مالٌ يقضي به ، إلَّا أنْ يأذن الغريم ، فإنْ كان بالدَّين كفيلٌ بإذنه ، لا يخرج إلَّا بإذنهما ، وإنْ بغير[7] إذنه فبإذن الطَّالب وحده[8] .

---

(١) في (ط) هاهنا ، وفي (أ) هنا .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب ما جاء أن عرفة كلها موقف،حديث رقم ١٢١٨،(٤٨٥) .

(٣) في (أ،م) ثلثا، وهو خطأ .

(٤) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه،باب ما جاء في حج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم،حديث رقم ٣٩٤٣،(٩/٢٥٠) . قال عنه شعيب الأرنؤوط : صحيح على شرط مسلم . وابن حبَّان هو أبو حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان بن معبد التميمي البستي،مؤرخ،حافظ،تولى قضاء سمرقند،صاحب التصانيف،منها الثقات والمسند الصحيح،توفي سنة ٣٥٤هـ .(الذَّهبي،تذكرة الحُفاظ،٣/٨٩. السيوطي،أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر،طبقات الحفاظ،ص٣٧٥،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٠٣هـ) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) ينبغي لمن يُريد الحجّ أن يستأذن من أبويه ، فإن خرج بدون إذن وهما بحاجةٍ إليه يكره له الخروج للحجِّ . (الطحطاوي،أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي،حاشية الطحطاوي على مراقي الفَلاح شرح نور الإيضاح،ص٧٢٦،ضبطه وصححَّه : محمد عبد العزيز الخالدي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٨هـ١٩٩٧م) . ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،١/٣٥٧،تحقيق : محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط٢(١٤٠٠هـ١٩٨٠م) . ابن قدامة،المغني،١٠/٣٧٧) .

(٧) في (أ) يعبر، وهو خطأ .

(٨) لأنَّ الاستطاعة من شروط الحجّ ، فمن كان مديونًا فإنَّه غير مستطيع فلا يجب عليه الحجّ ما دام كذلك . وقال مالك : إذا كان له به وفاء أو يرجو القضاء فيخرج للحج . (نظام، الفتاوى الهندية،١/٢٤٤ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،١/٣٥٧) .

[آداب السفر للحج]

ويشاور ذا رأيٍ في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحجِّ فإنَّه خير"[1] .

وكذا يستخير الله تعالى في ذلك ، وسننها[2] أنْ يصلِّي ركعتين بسورتي : { قل يا أيُّها الكـافرون }[3] والإخلاص ، ويدعو بالدُّعاء[4] المعروف للاستخارة[5] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : (اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك أستخيرك بعلمك .....الخ)[6] .

أخرج الحاكم[7] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : (منْ سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومنْ شِقْوَة ابن آدم تركه استخارة الله تعالى)[8] . ثمَّ يبدأ بالتَّوبة ، وإخلاص النِّيَّة ، وردِّ المظالم ، والاستحلال من خصومه خصومه ومن كلٍّ من عامله ، ويجتهد في تحصيل نفقةٍ حلالٍ ، فإنَّه لا يُقْبَلُ الحجُّ بالنَّفقة

---

(١) من المستحب أنْ يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه،ويجب على الناصح التخلي عن الهوى والمصـلحة،لقوله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ }،سورة آل عمران،الآية ١٥٦ . انظر : (النووي،أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي،المجموع شرح المهذب،٢٦٤/٤،تحقيق : محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد،جدة) .

(٢) ليست في (أ) . وفي (ب) وسنتها .

(٣) سورة الكافرون،الآية ١ . ليست في (م) .

(٤) في (أ) بادعا، وهو خطأ .

(٥) الاستخارة : هي اسم بمعنى طلب أصلح الأمرين . وكيفية صلاة الاستخارة : أنْ يصلي ركعتـين بنيـة صـلاة الاستخارة،ثمَّ يدعو بعدهما بالدُّعاء المأثور الذي ورد في صحيح البخاري .(الشربيني،مغني المحتاج،٢٢٥/١ . أبو جيب،القاموس الفقهي،ص١٢٥. ابن منظور،لسان العرب،مادة خير،٢٦٤/٤) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التَّهجـد بالليل،بـاب مـا جـاء فـي التَّطـوع مثنـى مثنى،حـديث رقـم ١١٠٩،(٣٩١/١) . ونص الحديث هو : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : (إذا هم أحـدكم بـالأمر فليركـع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي فـي دينـي ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به .قال : ويسمي حاجته) .

(٧) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري،صاحب المُستدرك،روى عن أبيه،وأبي عمـرو بـن السِماك،وروى عنه الدَّراقطني،وأبو بكر البيهقي،كان عالماً،حافظاً،متقناً،توفي سنة ٤٠٥هـ.(ابن عبد الهادي،طبقـات علماء الحديث،٢٣٧/٣-٢٤٣. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٦٢/٣).

(٨) أخرجه الحاكم في مُستدركه،كتاب الدعاء والتكبِّير والتهلِّيل والتسبيح والذِّكر،حديث رقم ١٩٠٣،(٦٩٩/١)،قـال

الحرام ، مع أنَّه يَسقُطُ الفرض معها ، وإنْ كانت مغصوبةً ، ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ، فلا يُثاب لعدم القَبول ، ولا يُعَاقَب في الآخرة عقاب تارك الحجِّ[1] .

ولا بدَّ له منْ رفيقٍ صالحٍ يذَّكِّره إذا نسي ، ويُصبِّرُه إذا جَزِع ، ويعينه[2] إذا عجز[3] ، وكونه من الأجانب أولى من الأقارب عند بعض الصَّالحين تبعداً[4] من ساحة القطيعة[5]، ويُري[6] المُكاري[7] ما يحمله ، ولا يحمل أكثر منه إلَّا بإذنه[8] . ثمَّ يجرِّد سفره عن التِّجارة[9] ، والرِّياء ، والسُّمعة والفخر ، ولذا[10] كره بعض العلماء

الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه التِّرمذي في سننه،كتاب القدر،باب ما جاء في الرضا بالقضاء،حديث رقم ٢١٥١،(٤/٤٥٥) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : حديث ضعيف،حديث رقم ١٩٠٦،(٤/٣٧٧) .

(١) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ الحجّ بالمال الحرام : صحيحٌ تسقط به الفريضة والنفل، كالصَّلاة في الأرض المغصوبة ، وكالصِّيام مع شهادة الزور ،فلا يُثاب لعدم القبول ، ولا يُعاقب عقاب تارك الحجّ ، وذهب الحنابلة إلى أنَّ الحجّ بالمال الحرام باطل ، ولا تسقط به الفريضة . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور لاحتمال توبة العبد ويتخلص من المال الحرام ويكفِّر عن ذنوبه . (ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،٢/٤٥٦ . القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس،الذخيرة،٣/١٧٨،تحقيق : محمد حجي،دار الغرب،بيروت،١٩٩٤م . النووي، المجموع ،٧/٥١) .
. (ابن قدامة،المغني،١/٦٦٠) .

(٢) في (أ) يعنه .

(٣) انظر : (ابن نجيم،زين الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،٢/٣٣٢،دار المعرفة،بيروت . القرافي،الذخيرة،١٣/٢٧٦. النووي،المجموع،٤/٢٦٧) .

(٤) في (أ) يتعدى .

(٥) ذهب النووي إلى أنَّ الأولى : أن يكون الرفيق قريباً أو صديقاً موثوقاً به،لأنَّه أعون له على حوائجه ، وأرفق به في أموره . (النووي،المجموع،٤/٢٦٧) .

(٦) في (م) ثمَّ يرى .

(٧) وهو الذي يؤجر الدواب ونحوها . (ابن منظور،لسان العرب،مادة كرا،١٥/٢١٨) .

(٨) أي أنْ يقرر مع المكاري ما يحمله على الدَّابة شيئاً شيئاً، ولا ينبغي أنْ يحمل فوق المشروط شيئاً وإن كان قليلاً ، إلا بإذن المكاري . (الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد،إحياء علوم الدين،٢/٢٥٥،دار المعرفة،بيروت) .

(٩) وذلك حتى لا ينشغل بالتجارة ، فيُفوِّت على نفسه بعض المطلوبات في الحجّ ، لكن لو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٣. النووي،المجموع،٤/٢٦٨) .

(١٠) في (ب) وكذا .

الرُكوب في المَحْمَل[1]، وقيل لا يُكره إذا تجرَّد عن قصد ذلك[2] ، وركوب الجمل أفضل[3] .ويكره الحجُّ الحجُّ على الحمار[4]، والمشي أفضل من الرُكوب لمن يُطيقه ولا يسيء خلقه[5] ،
ولا يماكس[6] في شراء الأدوات ، ولا يشارك في الزَّاد[7] ، واجتماع الرُفقة كلَّ يومٍ على طعام[8]

---

(١) الهَوْدج ، وهو مركب يركب عليه على البعير . (ابن منظور،لسان العرب،مادة حمل،١١/١٧٤) .

(٢) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٣ . ابن مفلح الراميني، أبو عبد الله محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي،٥/٤١٩،تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

(٣) لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فعل ذلك ، ولِمَا فيه من مضاعفة النفقة . وفي ظل التطور في وسائل المواصلات الحديثة وتعددها ، أرى أن الأفضل على الحاج أن يسير مع الجماعة ، وأغلب الناس عندنا في بلاد الشام يركبون " الباصات " التي تحمل خمسين راكبا ، ولأن ديننا هو دين اليسر والتخفيف على المسلمين فيختار الحاج أي وسيلة من وسائل المواصلات المناسبة له لأداء فريضة الحج . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٣ . الدسوقي،محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٢/١٠،تحقيق : محمد عليش،دار الفكر،بيروت) .

(٤) " الكراهة هنا كراهةٌ تنزيهية ، بدليل أفضلية ما قابله . " . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٣. الحموي،أحمد بن محمد الحنفي الحموي،غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر،٢/٨٤،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٠٥هـ-١٩٨٥م) .

(٥) لا خلاف بين الفقهاء في جواز الركوب والمشي ، لكنْ اختلفوا في الأفضل منهما ، ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة : إلى أنَّ الحج راكباً أفضل ، وذهب بعض الحنفية : إلى أنَّ الحج ماشياً أفضل. لكن والحمد لله اليوم في ظل التطور في وسائل النقل ، لا يذهب احد بالمشي أو الركوب على الحمار أو غيره من الحيوانات للوصول إلى بيت الله الحرام . (السرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،المبسوط،٤/٢٣٣،تحقيق : خليل محي الدين الميس،دار الفكر،بيروت،ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين ،٢/٤٦١. الحطاب ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،٣/٥١٤،تحقيق : زكريا عميرات،دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م . الشربيني،مغني المحتاج،٤/٣٦٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،٢/٤٥١،المكتب الإسلامي،دمشق،١٩٦١م) .

(٦) المماكسة : هي انتقاص الثمن عما طلبه البائع . (أبو جيب،القاموس الفقهي،ص٣٣٨) .

(٧) لأنَّ ترك المشاركة أسلم ،لأنَّه لا يجوز له التَّصرف في وجوه الخير إلا بإذن شريكه . ولا يشارك في الزاد عندما يثق بأنَّ أصحابه يكرهون ذلك ، لكن إن أذنوا له فله المشاركة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٣ . النووي،المجموع،٤/٢٦٦) .

(٨) في (أ) المقام ، وهو خطأ .

أحدهِم أحل[1] ، ويُستحبُّ أنْ يجعل خروجه* يوم الخميس ، اقتداءً به عليه الصَّلاة والسَّلام[2] ، وإلّا فيوم فيوم الاثنين في أوّل النَّهار[3] والشَّهر ، ويودِّع أهله وإخوانه ، ويستحلُّهم ويطلب دعاءهم ، ويأتيهم[4] لذلك[5] وهم يأتونه إذا قدم .

وروى التِّرمذيُّ[6] أنَّ ابن عمر[7] -رضي الله عنهما- قال لِقَزَعَةَ[8] : (سمعت رسول الله صلَّى الله عليه

---

(١) لحديث النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : (فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه) . أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأطعمة،باب في الاجتماع على الطعام،حديث رقم ٣٧٦٣،(٣/٣٤٦) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب الأطعمة،باب في الاجتماع على الطعام،حديث رقم ٣٢٨٦،(٢/١٠٩٣) . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث حسن،رقم ٣٧٦٤،ص١٥) .

* نهاية ق ٢٦٦/أ من (أ) .

(٢) (وكان يحب أنْ يخرج يوم الخميس) . أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،حديث رقم ٢٧٨٩،(٣/١٠٧٨) . وانظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٣ . القرافي،الذخيرة،١٣/٣٦١ . الشربيني،مغني الحتاج،٤/٢٢٠ . ابن قدامة،المغني،١١/٣٨٧) .

(٣) لقول النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : (اللهم بارك لأمَّتي في بُكورها) .أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد،باب في الابتكار في السفر،حديث رقم ٢٦٠٦،(٣/٣٥) . وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب البيوع،باب ما جاء في التبكير بالتجارة،حديث رقم ١٢١٢،(٣/٥١٧) . وقال عنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح، رقم ٢١٨٠،ص٢١٨) .

(٤) في (أ،م) تأتيهم .

(٥) في (أ) كذلك .

(٦) هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي،مصنَّف الجامع وكتاب العلل،روى عن البخاري وسويد بن نصر،وروى عنه مكحول بن الفضل،وحماد بن شاكر،كان عالما،فقيها،محدثا،مات سنة ٢٧٩هـ بترمذ.(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،٢/٢٩٠-٢٤٥. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢/١٥٤).

(٧) هو الصحابي أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن الخطَّاب بن نفيل القرشي العدوي،أسلم وهو صغير،واختلف في شهوده غزوة أحد،والصحيح أنَّ أول مشاهده الخندق،كان شديد الاقتداء بالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم وكان يحب الحجّ كثيرًا،واختلفوا في سنة وفاته،ثلاث وسبعين للهجرة أو بعدها.(ابن عبد البر،الاستيعاب ،٣/٩٥٠-٩٥٢.ابن حجر،الإصابة ،٤/١٨١-١٨٤).

(٨) قوله : قال لقزعة : ليست في رواية الترمذي ، وإنما هي في رواية النسائي . وهو قَزْعَة بن يحيى ، ويقال بن الأسود أبو الغادية البصري،مولى زياد بن أبي سفيان،ويُقال هو من بني الحريش قدم من دمشق،روى عن

وسلَّم يقول : قال لقمان الحكيم : إنَّ الله إذا* استودع شيئاً حفظه ، وإنِّي أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك ، وأقرأ عليك السَّلام)[1] . ويقول له من يودِّعه عند ذلك : في حفظ الله وكنفه[2] ، زوَّدك الله التَّقوى ، وجنَّبك الرَّدى ،وغفر ذنبك ، ووجَّهك الخير أينما توجَّهت . وروى ابن[3] السُّني[4] عن أبي هريرة[5] – رضي الله عنه –عنه عليه الصَّلاة والسَّلام قال : (منْ أراد أنْ يسافر فلْيَقُل لمن يَخْلُفُه : أستودعك الله الَّذي لا تضيعُ ودائعه)[6] .

حبيب بن مسلمة وأبي سعيد الخدري،وروى عنه : عمرو بن دينار وقتادة بن دعامة ، وثَّقه ابن حبَّان وغيره . (ابن حبَّان،الثقات،٣٤٧/٧. المزّي،تهذيب الكمال،٥٩٧/٢٣) .

* نهاية ق٧٩/أ من (م) .

(١) أخرجه التِّرمذيّ في سننه،كتاب الدعوات،باب ما يقول إذا ودّع إنساناً،حديث رقم ٣٤٤٣،(٤٩٩/٥) وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح . وأخرجه النَّسائي في سننه الكبرى،كتاب عمل اليوم والليلة،باب ما يقول عند الوداع ،حديث رقم ١٠٣٥٠،(١٣٢/٦) . وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: حديث صحيح رقم ١٤،(٤٨/١).

(٢) كنفه : أي رحمة الله وبره . وأنت في كَنَفِ الله تعالى : أي في حرزه وسِتْرِهِ . (ابن منظور،لسان العرب،مادة كنف،٣٠٨/٩ . الزبيدي،تاج العروس،مادة كنف،٣٣٣/٢٤) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) هو الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق الدينوري،كان جده مولىً جعفر بن أبي طالب،صاحب كتاب عمل اليوم والليلة،وراوي سنن النَّسائي،كان حافظاً متقناً زاهداً،مات فجأة وهو يكتب،سنة ٣٦٤هـ .(السبكي،تاج الدين بن علي بن عبد الكافي،طبقات الشافعية الكبرى،٣٩/٣،تحقيق:د.محمود محمد الطناجي– د.عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر،ط٢(١٤١٣هـ). الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٠١/٣) .

(٥) هو الصحابي عبد الرحمن بن صخر الدُوسي،ويكنى بأبي هريرة،أسلم في السنة السابعة للهجرة،كان من أكثر الصحابة حفظًا للحديث وروايةً له،اختاره عمر واليًا على البحرين،اُشْتُهر بالزهد والورع،توفي بالمدينة سنة ٥٨هـ وكان عمره ٧٨سنة .(ابن الأثير،أسد الغابة،٤٧٥/٣ .ابن عبد البر،الاستيعاب،١٧٦٨/٤)

(٦) أخرجه أحمد في مسنده،مسند أبي هريرة –رضي الله عنه –،حديث رقم ٩٢٣٠،(١٢٦/١٥) . وأخرجه النَّسائي في سننه الكبرى،كتاب عمل اليوم والليلة،ما يقول عند الوداع،حديث رقم ١٠٣٤٢،(١٣٠/٦) . قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح . رقم ٩٦٠،ص٩٦) .

واستحبَّ جماعةٌ من العلماء[1] أنْ يُشيِّع المسافر بالمشي معه ، والدُّعاء له ، وعن ابن عبَّاسٍ[2] – رضي الله عنه – : (مشى معهم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى بقيع[3] الغَرْقَد حين وجَّههم ثمَّ قال *: انطلقوا على اسم الله ، اللَّهمَّ أعِنْهم)[4] . ولْيَتَصَدَّق بشيءٍ عند خروجه من منزله ، وبعده في ابتداء السَّفر وأقلُّه شُبْعَةٌ[5] فإنَّه سبب السَّلامة[6] .

وإذا خرج من منزله فَلْيَقُلْ[7]: [اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك أنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ][8]، أو أَزِلَّ [أو أُزَلَّ][9]، أو أَظْلِمَ أَظْلِمَ أو أُظْلَمْ ، أو أَجْهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ)[10] . وعن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا أراد الخروج إلى سفرٍ قال : اللَّهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر ، والخليفة في الأهل ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الضَّيْعَةِ في السَّفر ، والكآبة في المنقلب ، اللَّهمَّ اقْبِضْ لنا الأرض ،

---

(١) منهم النووي انظر : النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم المالكي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،١/٣٧٥،دار الفكر،بيروت،١٤١٥هـ . النووي،المجموع،٤/٢٦٩ . ابن قاسم،عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم الحنبلي،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،٣/٥٣١،ط١(١٣٩٧هـ) .

(٢) هو الصحابي الجليل عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطلب القرشي،ابن عمِّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم،وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين،ودعا له النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالفهم والعلم بالقرآن،فكان يُسمَّى بالحبر،والبحر،لسعة علمه،توفي سنة ٦٨هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣/٢٩٥-٢٩٩. ابن عبد البر،الاستيعاب،٣/٩٣٣) .

(٣) في (أ) بتيع ، وهو خطأ . والبقيع في اللغة : الموضع الذي فيه أروم الشجر من ضروب شتى . والغرقد : الشجر العظام .وسمي بقيع الغَرْقد : لأنَّه كان فيه شجر الغرقد . والبقيع : مقبرة أهل المدينة، وهي داخل المدينة ، بجانب المسجد النَّبوي . (الحموي،معجم البلدان،١/٤٧٣. ابن منظور،لسان العرب،مادة بقع،٨/١٧) .

* نهاية ق٢١٧/ب من (ب) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عبَّاس،حديث رقم ٢٣٩١،(٤/٢٢١) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب الجهاد،حديث رقم ٢٤٨٠،(٢/١٠٧) وقال الحاكم : حديثٌ صحيحٌ غريب . وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : حسن ،حديث رقم ١١٩١،(٥/١٤) .

(٥) في (أ،ب) سعة ،وهو خطأ . والشُبعة هي قدر ما يَشبع به مرة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة شبع،٨/١٧١) .

(٦) انظر : (النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٧٥. النووي،المجموع،٤/٢٦٩ . ابن القاسم،حاشية الروض المربع،٣/٥٢٩) .

(٧) في (م) فيقول .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب ،باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول،حديث رقم ٥٠٩٤،(٤/٣٢٥) . واخرجه الطَّبراني في معجمه الكبير،أم سلمة واسمها هند،حديث رقم ١٠،(٢٤/٩) . وقال الألباني في صحيح الجامع : حديث صحيح رقم ٨٨٣٨، ١٨/٤٨٥) .

وهوِّن علينا السَّفر)[1] . وروى أبو داود عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : (إذا خرج الرَّجل من بيته فقال : باسم الله توكَّلت على الله لا حول ولا قوَّة إلا بالله ، يُقال له : هُديت وكُفيت ووُقيت ، فيَتَنَحَّى[2] عنه الشَّيطان)[3] الحديث .

ومنْ الآثار : (من قرأ آية الكرسيِّ قبل خروجه من منزله ، لم يُصِبْه شيءٌ يكْرهه حتَّى يرجع)[4].

قيل و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾[5] .

وروى الطَّبرانيُّ[6] أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام : (قال ما خلَّف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما يركعهما عندهم حين يريد سفراً)[7] ،فإذا بلغ باب داره

---

(١) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه،باب المسافر،ذكر ما يقول المرء عند دخول بيته،حديث رقم ٢٧١٦،(٤٣١/٦) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد،باب ما يقول الرجل إذا سافر،حديث رقم ٢٥٩٨،(٣٣/٣) . قال الألباني في صحيح أبي داود : إسناده حسنٌ صحيح،حديث رقم ٢٣٣٨،(٣٤٩/٧) .

(٢) في (أ) فينحر، وهو خطأ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد،باب ما يقول الرجل إذا خرج من بيته،حديث رقم ٥٠٩٥،(٣٢٥/٤) . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حديث صحيح،رقم ١٦٠٥،(١٢١/٢) .

(٤) النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف،الأذكار النووية،كتاب أذكار المسافر،باب أذكاره – صلى الله عليه وسلم – عند إرادته الخروج من بيته،ص ١٨٥، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : عبد القادر الأرناؤوط،مطبعة الملّاح،دمشق،١٣٩١هـ ١٩٧١ م . قال ابن علّان في شرح الأذكار : قال الحافظ : " لم أجده بهذا اللفظ ، بل بمعناه وأتم منه ، فمن ذلك : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من قرأ آية الكرسي ، وفاتحة حم المؤمن إلى إليه المصير حين يصبح لم ير شيئا يكرهه حتى يمسي ، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئا يكرهه حتى يصبح) حديث غريب وسنده ضعيف أيضا ، انتهى " . اخرج هذا الحديث الدارمي في سننه،كتاب فضائل القرآن،باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي،حديث رقم ٣٣٨٦،(٥٤١/٢) . انظر : ابن علّان،محمد بن علّان الصديقي الشافعي،الفتوحات الربانية على الأذكار النووية،١٠٨/٥،دار إحياء التراث العربي،بيروت .

(٥) سورة قريش،الآية ١ . انظر المراجع السابقة .

(٦) الطَّبراني:هو أبو القاسم سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي والشامي. ولد سنة ٢٦٠، صاحب المعاجم الثَّلاثة روى عن أكثر من ألف شخص منهم أبو زرعة الدمشقي ، وإدريس العطار وغيرهم ، روى عنه الحسين بن احمد المرزيان وأبو نعيم الحافظ ،كان حافظًا متقنًا محدثًا فقيهًا توفي سنة ٣٦٠هـ. (ابن عبد الهادي ،طبقات علماء الحديث ،١٠٧/٣، الذهبي، تذكرة الحفاظ،٨٥/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه،كتاب الصَّلاة،باب الرجل يريد السفر،حديث رقم ١٧٥٣٠،(٧١٣/٦) . وضعَّفه

قرأ :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾[1] ، فإذا أراد الرُّكوب سمَّى الله ، فإذا استوى على دابَّته قال ما رواه مسلمٌ : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى[2] سفرٍ كبَّر ثلاثاً ، ثمَّ قال :﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[3] ، اللَّهمَّ إنَّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتَّقوى ، ومن العمل ما ترضى ،اللَّهمَّ هوِّن علينا سَفَرَنَا هذا واطو عنَّا بعده ، اللَّهمَّ أنت الصَّاحب في السَّفر ، والخليفة في الأهل ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من وَعْثَاء[4] السَّفر ، وكآبة[5] المنظر ، وسوء المنقلب في المال والأهل ،وإذا رجع قالهنَّ وزاد فيهنَّ : آيبون تائبون عابدون لربِّنا حامدون)[6] . وإذا[7] أتى بلدةً فليَقُلْ : (اللَّهمَّ إنِّي أسألك من خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها وشرِّ ما فيها)[8] ، وإذا نزل مَنْزلاً فليَقل : ﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾[9] . وإذا حطَّ رَحْلَه فليقل : (بسم الله ، توكَّلت على الله ، أعوذ بكلمات الله التَّامَّات كلِّها[10] من شرِّ ما خلق وذرأ وبرأ ﴿ سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾[11]، اللَّهمَّ أعطنا خير هذا المَنْزل وخير ما فيه ، واكْفِنَا شرَّه وشرَّ ما فيه)[12] ، ويقول في رحيله عنه : (الحمد لله الَّذي عافانا في مُنْقَلبنا ومثوانا ، اللَّهمَّ كما أخرجتنا من منزلنا

الألباني في صحيح الجامع وزياداته،حديث رقم ١١٨٤٣،(ص١١٨٥) .

(١) سورة القدر ، الاية ١

(٢) ليست في (أ) .

(٣) سورة الزُّخرف،الآيتان ١٤،١٣ .

(٤) وعثاء : مشقَّة وشدة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة وعث،٢٠١/٢) .

(٥) في (أ) وكأنَّه، وهو خطأ .

(٦) اخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحجّ وغيره،حديث رقم ١٣٤٢،(٩٧٨/٢).

(٧) ليست في (أ) .

(٨) أخرجه الطَّبراني في معجمه الأوسط،حديث رقم ٧٥١٦،(٢٨٨/٧) .قال الالباني في السِّلسلة الصحيحة : حديث صحيح ،رقم ٢٧٥٩،(٢٦٢/٦) .

(٩) سورة المؤمنون،الآية ٢٩ .

(١٠) ليست في (أ،ب،م) .

(١١) سورة الصافَّات،الآية ٧٩ .

(١٢) لم أقف على تخريجه لكن وجدته في كتاب : شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،٤٦٥/١،تحقيق : خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٩هـ١٩٩٨م . ويوجد أحاديث أخرى في نفس المعنى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من

هذا سالمين ، بلِّغنا غيره آمنين)[1] ، وإذا أقبل اللَّيل فليقل : ما في أبي داود : (كان عليه الصَّلاة والسَّلام إذا سافر فأقبل اللَّيل قال : يا أرض ربِّي وربُّك الله ، أعوذ بالله من شرِّك ، وشرِّ[2] ما فيك ، وشرِّ ما يَدِبُّ عليك ، وأعوذ بالله من شرِّ أسدٍ[3] وأسودَ ومن الحيَّة والعقرب ، ومن ساكن البلد ووالدٍ وما ولَدَ)[4] ، ومن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – : (كان عليه الصَّلاة والسَّلام إذا كان في سفرٍ[5] وأسحر يقول : سمع سامعٌ بحمد الله ، وحسن بلائه علينا[6] ، ربَّنا صَاحِبْنَا[7] وأفْضِل علينا ، عائذاً بالله من النَّار[8]) رواه مسلم[9] ، وزاد فيهأبو داود : (بحمد الله ونعمته)[10] ، ورواه الحاكم وزاد فيه : (يقول ذلك ثلاثاً[11] يرفع بها صوته)[12] ، وسمِع : بكسر الميم خفيفةٌ أي[13]:

منزله ذلك) . أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ،حديث رقم ٢٧٠٨،(٤/٢٠٨٠) .

(١) لم أقف على تخريجه لكن وجدته في كتاب : شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤٦٥ .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الجهاد،باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل،حديث ٢٦٠٣،(٣/٣٤) . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عمر،حديث رقم ٦١٦١،(١٠/٣٠١) . قال الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة : حديث ضعيف رقم ٤٨٣٧،(١٠/٣٩٢) .

(٥) ليست في(أ) .

(٦) " البلاء : الاختبار والامتحان ،فالاختبار بالخير : ليرى الشكر ، والابتلاء بالشَّر : ليظهر الصبر " . (ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،جامع الأصول في احاديث الرسول،٤/٢٨٩،تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط،مطبعة الملاح،مطبعة الحلواني،مطبعة دار البيان،ط١(١٣٩٠هـ-١٩٧٠م) .

(٧) المقصود : أعنا ووفقنا واحفظنا . (النووي،صحيح مسلم،١٧/٢٠٦ . العظيم آبادي،عون المعبود،١٣/٢٩٢) .

(٨) أي : " تفضل علينا بإدامة النِّعمة والتوفيق للقيام بحقوقها . " عائذاً بك من النار " أي : أعوذ بك من النَّار . (النووي،صحيح مسلم،١٧/٢٠٦ . العظيم آبادي،عون المعبود،١٣/٢٩٢) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الذِّكر والدُّعاء والتَّوبة والاستغفار،باب التَّعوذ من شرِّ ما عمل ومن شرِّ ما لم يعمل،حديث رقم ٢٧١٨،(٤/٢٠٨٦) .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الأدب،باب ما يقول إذا أصبح،حديث رقم ٥٠٨٦،(٤/٣٢٣) . قال الألباني في السلسلة الصحيحة : حديث صحيح ،رقم ٢٦٣٨،(٦/١٤٠) .

(١١) في (أ،م) ثَلثًا، وهو خطأ .

(١٢) أخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٣٦،(١/٦١٥) . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(١٣) في (أ) إن، وهو خطأ .

شهد شاهدٌ[1] ، وقيل : بفتحها مشدَّدة ، أيْ : بلِّغ سامعٌ * قولي هذا لغيره[2] ، تنبيهاً على طلب الـذِّكر والدُّعاء .

[تعريف الحج وسببه وأركانه]

هذا وللحجِّ مفهومٌ لغويٌّ وفقهيٌّ ، وسببٌ[3] ، وشروطٌ[4] ، وأركانٌ[5] ،وواجباتٌ[6] ،

---

(١) ابن منظور،لسان العرب،مادة سمع،١٦٢/٨ .

* نهاية ق ٢٦٦/ب من (أ) .

(٢) في (أ،م) لصغيره، وهو خطأ .

(٣) السبب لغةً : كل شيء يتوصل به إلى غيره . وشرعا هو : الوصف الظاهر المنضبط الذي أضاف الشارع إليه الحكم ، ويلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته . (الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،البحر المحيط في أصول الفقه،٢٤٥/١،تحقيق : محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م . ابن منظور،لسان العرب،مادة سبب،٤٥٥/١ . أبو جيب،القاموس الفقهي،ص١٦٣) .

(٤) الشرط هو : لغةً :إلزام الشيء . وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، وهو خارج عن ماهية الشيء . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٩٤/١ . ابن قُدامة،موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي،روضة الناظر وجنة المناظر،ص١٣٥،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢(١٤١٤هـ-١٩٩٤م) . أبو جيب،القاموس الفقهي،ص١٩٢ . ابن منظور،لسان العرب،مادة شرط،٣٢٩/٧) .

(٥) الركن لغة : جانب الشيء الاقوى .

الركن اصطلاحا : هو " ما يلزم من عدمه العدم ، ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية " . (المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،١٠١/١،تحقيق : محمَّد حسن محمَّد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٩م) . ابن منظور،لسان العرب،مادة ركن،١٨٥/١٣) .

(٦) الواجب لغة : اللازم ، والواجب في اصطلاح الحنفية : هو عبارة عما ثبت لزومه بدليل فيه شُبهة ، كالآية المؤولة والصحيح من أحاديث الآحاد، من حيث الثبوت ، أو الدلالة ، أو هما معا ، وحكمه : يُثاب فاعله ، ويُعاقب تاركه عمدًا،عقابًا دون عقاب الفرض. والفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية : أنَّ الفرض يثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة لا شبهة فيه. بينما الواجب فيه شبهة الثبوت أو الدلالة أو كلاهما . لكن لا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب فهما مترادفان . (القفّال،محمد بن علي بن إسماعيل بن،أصول الشاشي،ص٣٧٩،دار الكتاب العربي،بيروت،١٤٠٢هـ . البخاري،عبد العزيز بن أحمد بن محمد،كشف الأسرار عن أصول الإسلام للبزدوي،٦٩/١،تحقيق : عبد الله محمود محمَّد عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢١٣/٦ . ابن منظور،لسان العرب،مادة وجب،٧٩٣/١ . الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي،الموافقات،٢١٣/١،تحقيق : أبو

وسننٌ[1] ، ومستحبَّاتٌ[2] . فمفهومه لغةً[3] : القصد إلى معظَّمٍ لا القصد المطلق .

قال :

ألم تعلمي يا أمَّ عمرةَ[4] أنّما ** تَخَاطَأني[5] ريبُ الزَّمان لأكبرَا

وأشهد منْ عوفٍ حلولاً[6] كثيرةً ** يَحُجُّون[7] سِبَّ الزِّبرِقان المُزعفرا[8]

عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط١(١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م) . المروزي،قواطع الأدلة في الأصول،١/١٣١ . ابن قدامة،روضة الناظر ص ١٦) .

(١) السنة لغة : الطريقة والسيرة . واصطلاحا : هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب . وإذا أطلقت السنة في الشرع فإنما يُراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولاً أو فعلاً مما لم يذكر في الكتاب الكريم . (ابن منظور،لسان العرب،مادة سنن،١٣/٢٢٠ . البخاري،كشف الأسرار ،٢/٤٣٨) .

(٢) المستحب هو اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات ، وقيل : المستحب : ما رغّب فيه الشارع ولم يوجبه . (الجرجاني،التعريفات،ص٢٧٢) .

(٣) انظر : (الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح،مادة حجج،ص١٦٧،تحقيق : حمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،طبعة جديدة،١٤١٥هـ١٩٩٥م . ابن منظور،لسان العرب،مادة حجج،٢/٢٢٦. الزبيدي،تاج العروس،مادة حجج،٥/٤٥٩) .

(٤) في (أ،ب،م) أمَّ سعد . وفي (ط) أم أسعد . لكن هذه الأبيات من قصيدة للمخبل السعدي كما جاء في كتاب لسان العرب وكتاب عمدة القاري وكتاب المُستقصى في أمثال العرب ، وغيرها من كتب الأدب والحديث والأصول ولكثرة ورود أم عمرة في كتب الأدب والحديث فهي الرواية الراجحة والله تعالى أعلم. (الزَمَخْشَري،أبو القاسم محمود بن عمر،المستقصى في أمثال العرب،١/١١٠،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢(١٩٨٧م) . العيني،.أبو محمَّد محمود بن أحمد،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،١/١٩٨،ضبطه وصحَّحه : عبد الله محمود محمَّد عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٢١هـ٢٠٠١م) . ابن منظور،لسان العرب،مادة زبرق،١٠/١) .

(٥) تخاطأني : أي تخطاني وتجاوزني . ريب الزمان : صروفه وحوادثه . (الجواليقي،موهوب،شرح أدب الكاتب،ص٢٥٩،تحقيق : د. طيبة حمد بودي،مطبوعات جامعة لكويت،الكويت،ط١(١٤١٥هـ١٩٩٥م). ابن منظور،لسان العرب،مادة سبب،١/٤٥٥) .

(٦) الحلول : الأحياء المجتمعة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة سبب،١/٤٥٥) .

(٧) أي : يقصدونه ويزورونه ويكثرون التَّردد إليه ، والمقصود هنا : قصد التَّوجه إلى البيت . (الزبيدي،تاج العروس،مادة حجج،٥/٤٦٠) .

(٨) سبّ : العمامة. والزّبرقان : قيل أن الزّبرقان بن بدر الصحابي ، وقيل سمي بالزّبرقان : لصفرة عمامته، واسمه حُصين .فيقال للثوب إذا صفَّرته : زبرقته .(الجواليقي،شرح أدب الكاتب،٢٦٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة زبرق،١٠/١٣٧) . والمُزَعفِر هو نوع من أنواع الطِّيب ، وجمعه زعافر ،وزعفرت الثوب أي صبغته .

أي يقصدونه * معظِّمين إيَّاه . وفي الفقه : قصد البيت لأداء ركنٍ من أركان الدِّين ، أو قصد زيارته لذلك[١] . ففيه معنى اللُّغة[٢] ، والظَّاهر أنَّه عبارةٌ عن الأفعال** المخصوصة منْ الطَّواف الفرض ، والوقوف في وقته مُحْرماً بنيَّة الحجِّ ، سابقاً . لأنَّا نقول : أركانه اثنان : الطَّواف والوقوف بعرفة ، ولا وجود للشَّخص إلَّا بأجزائه الشَّخصيَّة وماهيته الكلِّية إنَّما هي مُنْتَزِعَةٌ منها، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يكون ما ذكروا مفهوم الاسم في العُرْف ، وقد وضع لغير[٣] نفس[٤] الماهيَّة فيكون تعريفاً اسمياً غير حقيقيٍّ ، لكن الشَّأن في أنَّ أهل[٥] العرف الفقهيِّ وضعوا له الاسم لغير الماهيَّة الحقيقيَّة ، فإنَّ مُعَرَّف ذلك حيث لا نقل عن خصوصٍ ناقلٍ للاسم إلى ذلك هو ما يَتَبَادَر منه عند إطلاقه ، والمتبادر[٦] منه الأعمال المخصوصة لا نفس القصد لأجل الأعمال المُخْرَج لها عن المفهوم مع أنَّه فاسدٌ في نفسه ، فإنَّه لا يشمل الحجّ النَّفل[٧] لتقييده بأداء ركن الدِّين فهو غير جامعٍ ، والتعريف للحجِّ مطلقاً لينطبق على فرضه ونفله كما هو تعريف الصَّلاة والصَّوم وغيرهما، ولأنَّه على ذلك التَّقدير يخالف سائر[٨] أسماء العبادات السَّابقة من الصَّلاة والصَّوم والزَّكاة فإنَّها أسماءٌ للأفعال كما يقال: الصَّلاة عبارةٌ عن القيام والقراءة والرُّكوع والسُّجود الخ[٩] .

(الرازي،مختار الصحاح،مادةزعفر،ص٢٨٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة زعفر،٣٢٤/٤) .

* نهاية ق ٢١٨/أ من (ب) .

(١) في (أ) كذلك .

(٢) ابن منظور،لسان العرب،مادة حجج،٢٢٦/٢ .

** نهاية ق ٧٩/ب من (م) .

(٣) في (ب) بغير .

(٤) ليست في(أ) .

(٥) ليست في (أ) .

(٦) في (أ) والمبادرة، وهو خطأ

(٧) في (م) النفل الحجّ . والنفل : الزائد ،أي الحجّ الزائد التَّطوع . (ابن منظور،لسان العرب،مادة نفل،٦٧٠/١١) .

(٨) ليست في (م)

(٩) انظر : (ابن نُجيم،البحر الرائق،٢٥٦/١. الحصني،تقيّ الدين أبي بكر بن محمد الحسيني،كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار،ص١٢٦،تحقيق : كامل محمّد محمّد عويضة،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م . المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،٢٧٦/١،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١(١٤١٩هـ) .

والصَّوم هو الإمساك الخ ، وهو فعلٌ من أفعال النَّفس[1] .

والزَّكاة عند المحقِّقين : عبارةٌ عن نفس أداء المال الَّذي هو فعل المُكَلَّف[2] . فليكن الحجُّ أيضاً : عبارةً عبارةً عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة[3] ، وقد اندرج فيما ذكرنا بيان أركانه ، وسببه البيت البيت لأنَّه يُضاف إليه .

[شروط الحجّ]

وشرائطه نوعان : الوجوب والأداء[4] .

والثَّاني[5] الإحرام والمكان والزَّمان المخصوص حتَّى لا يجوز شيٌء من أفعاله[6] قبل أشهر الحجِّ.

ومنهم من ذكر بدل الإحرام النِّيَّة[7] ، وهذا أولى لاستلزامه النِّيَّة وغيرها على ما سيظهر لك إنْ شاء الله تعالى .

وشرط وجوبه : الإسلام حتَّى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثمَّ أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيٌء[8] بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحجَّ حتى افتقر حيث يتقرَّر الحجُّ في ذمَّته ديناً

---

(١) انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٠٩/٢ . ابن رشد،أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٤٨٩/١،دار الجيل،بيروت،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد،ط١(١٤٠٩هـ-١٩٨٩م) . الشربيني،مغني المحتاج،٤٢٧/١ . ابن قدامة،المغني،٣٢/٣) .

(٢) انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٢١٦/٢ . القرافي،الذخيرة،٥/٣ . النووي،المجموع،٢٩٥/٥ . البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،شرح منتهى الإرادات،١٦٨/٢،تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركي،مؤسسة الرسالة،ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

(٣) عرفه شيخي زاده بقوله : هو زيارة مكان مخصوص ، في زمان مخصوص ، بفعل مخصوص،فرض في العمر مرة . (شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٨٢/١ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٣/٢ .

(٤) الشروط نوعان : شرط الوجوب : وهو ما يجب وجوده لوجوب الشيء،كالعقل والبلوغ للحجِّ .
شرط الأداء أو الصحة : ما يجب وجوده لصحة الشيء ، كالطهارة للصَّلاة . ومن الشروط ما يكون شرط وجوب وشرط اداء كالإسلام للحج . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٩٤/١ . ابن قُدامة ،روضة الناظر وجنة المناظر،ص١٣٥) .

(٥) المقصود شروط الاداء ، وهي النوع الثاني من الشروط .

(٦) في (أ،م) أفعال ، وهو خطأ .

(٧) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٢/٢ . الموّاق،أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري،التاج والإكليل لمختصر خليل،٦٤/٣،دار الفكر،بيروت،١٣٩٨هـ . الحصني،كفاية الأخيار،٣٠١) .

(٨) ليست في (ب) .

عليه[1] ، والحرِّيَّة[2] والعقل والبلوغ والوقت أيضاً ، فلا يجب قبل أشهر الحجِّ ، حتى لو ملك ما به الاستطاعة قبلها كان في سعةٍ من صرفها إلى غيره وأفاد هذا قيداً[3] في صيْرورته ديناً إذا افتقر وهو أن يكون مالكاً في أشهر الحجِّ فلم يحجَّ . والأولى أنْ يقال إذا كان قادراً وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل أشهر الحجِّ لبعد المسافة ، أو قادراً في أشهر الحجِّ إنْ كانوا يخرجون فيها ولم يحجَّ حتى افتقر تقرَّر ديناً[4] .

وإنْ ملك في غيرها وصرفها إلى غيره لا شيء عليه واقتصر في الينابيع[5] على الأوَّل فقال : ولا يجب يجب إلَّا على القادر وقت خروج أهل بلده ، فإن ملكها قبل أن يتأهَّب أهلُ بلده للخروج فهو في سعةٍ من صرفها حيث شاء ، لأنَّه لا يلزمه التَّأهُّبُ في الحال وما ذكرناه أولى ، لأنَّ هذا يقتضي أنَّه لو مَلَكَ في أوائل الأشهر وهم يخرجون في أواخرها جاز له إخراجها ولا يجب عليه الحج[6] .

---

(١) الإسلام شرط لصحة الحجّ وشرط لوجوبه ، فلا يقبل من الكافر سواء كان حربيًا او ذميًا أو كتابيًا ، لأنَّ الحجَّ عبادة والكافر ليس من أهل العبادة .فلا حجّ على الكافر حتَّى يدخل الإسلام . ولأن الكافر غير مخاطب بتكاليف الإسلام . والاستطاعة في الكفر ليس لها أي أثر ، لكن لو أسلم فإنه مخاطب بتكاليف الإسلام . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٨/٢ . الحطَّاب ،مواهب الجليل،٤٤٥/٣ . النووي،المجموع،٢١/٧ . البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،كشَّاف القناع عن متن الإقناع،٣٧٨/٢،تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر،بيروت،١٤٠٢هـ) .

(٢) فلا يجب الحجّ على العبد المملوك ، لأنَّه مرتبط بخدمة سيده ، ومن شروط الحجّ : الاستطاعة ، ولا تكون إلا بتوفير الزَّاد والراحلة،والعبد لا يملك شيئاً .فإذا حجَّ يصح حجَّه تطوعًا ويجب عليه حِجَّة الإسلام عندما يصبح حرًا . ، ويأثم إذا لم يأذنْ له سيده . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة ،٤١٢) .

(٣) في (ب) قيد .

(٤) انظر تفصيل المسألة في : الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٥/٢ . القليوبي،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة . عميرة،شهاب الدين البرلسي،حاشيتان: قليوبي وعميرة:على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،١٠٩/٢،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر،بيروت،١٤١٩هـ١٩٩٨م) .

(٥) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع ، من شروح مختصر القدوري ، تأليف : رشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي الحنفي ، ألَّفه وبيَّضه في حلب في مدرسة نور الدين المسمّاة بالحلاوية في أواخر جمادى الأولى من سنة ٦١٦ هـ . (القُرشي،الجواهر المضية،١٥٤/٣ . كحالة،معجم المؤلفين،٨٠٧/٣ . حاجي خليفة، كشف الظُّنون ،١٦٣٢/٢ .

(٦) انظر : السمرقَندي،علاء الدين،تُحفة الفقهاء،٣٨٩/١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٥هـ١٩٨٤م) .

واعْلَمْ أنَّ في المبسوط[1] ما يفيد أنَّ الوقت شرط الأداء عند أبي يوسف[2] فإنَّه نقل من اختلاف زُفَرَ[3] ويعقوب : أنَّ نصرانياً لو أسلم وصبيًّا لو بلغ فماتا قبل إدراك الوقت ، وأوصى كلٌّ منهما أنْ يحجَّ عنه حَجَّة الإسلام فوصيَّتُهُما باطلةٌ عند زُفر لأنَّه لم يلزمْهما بأنْ يحجَّ عنهما قبل إدراك[4] الوقت ، وعلى قول أبي يوسف تصحُّ لأنَّ سبب الوجوب قد تقرر في حقهما ، والوقت شرط الأداء[5] وفيه نظرٌ* نذكره منْ بعد إنْ شاء الله تعالى .

[واجبات الحج]

وواجباته[6] : إنشاء الإحرام من

---

(١) المبْسوط لشمس الأئمة محمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي،المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، . (زاده،عبد اللطيف بن محمد بن رياض،أسماء الكتب،ص٢٥٦،تحقيق : د. محمد التونجي،دار الفكر،دمشق،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) كحالة،معجم المؤلفين،٣/٥٢) .

(٢) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري،صاحب أبي حنيفة،ولي القضاء لثلاثة خلفاء:المهدي،والهادي،والرشيد،روى عن هشام بن عروة وعطاء بن السائب، وروى عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن،كان قاضيا،فقيها،محدثا،مات ببغداد سنة ١٨٢هـ.(القرشي،الجواهر المضية ،٣/٦١١. الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي،طبقات الفقهاء،ص١٣٤،تحقيق:إحسان عباس ،دار الرائد العربي،بيروت،ط١(١٩٧٠م)).

(٣) هو الإمام زُفَر بن الهُذيل بن قيس العنبري البصري صاحبُ الأئمةِ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن،ولد سنة ١١٠هـ،قال عنه أبو حنيفة : زُفَر علَم من أعلام المسلمين في شرفه وحسبه ونسبه،وقال عنه ابن معين:ثقة مأمون،كان حافظاً متقناً فقيهاً عالماً،تُوفي سنة ١٥٨هـ .(القرشي،الجواهر المضية،٢/٢٠٧. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص١٣٥).

(٤) في (أ) ادارك .

(٥) انظر تفصيل المسألة في : (السرخسي،المبسوط،٤/٤١٣ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٦) .

* نهاية ق ٢٦٧/أ من (أ) .

(٦) وهي الأعمال التي لا يترتب عليها فساد الحجّ ، وإنَّما تترك خللًا في الحجّ ، ويجبر هذا الخلل بذبح شَاة أو غيرها مما تَصح به التَّضحية ، ويكون آثماً إذا تعمد تركها ، وإذا تركه لعذر معتبر شرعًا فلا فداء عليه . (السرخسي،المبسوط،٤/٧٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٣٧٩) .

الإحرام من الميقات ورمي الجمار واجب عند الأئمة الأربعة ، أما مد الوقوف بعرفة إلى الغروب فهو واجبٌ عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وسنةٌ عن الشافعية بالنسبة لمد الوقوف ما بعد الغروب . والسعي واجبٌ عند الحنفية وركنٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة . والوقوف بمزدلفة واجبٌ عند الحنفية وسنَّةٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة . والحلق أو التقصير واجبٌ عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وركنٌ عند الشافعية . وطواف الوداع واجبٌ عند الحنفية والشافعية والحنابلة ومستحبٌ عند المالكية .

الميقات[1] أو ما فوقه [ما لم يخشَ الوقوع في مَحْظُورِه لكثرة البعد][2]، ومدُّ الوقوف بعرفةَ إلى الغروب ، والوقوف بمزدلفة ، والسَّعي ، ورمي الجمار ، والحلق أو التَّقصير ، وطواف الصَّدر[3] للآفاقيِّ[4] .

[سنن الحج]

وأمَّا سُنَنُهُ : فطواف القدوم ، والرَّملُ فيه ، أو في الطَّواف * الفرض ، والسَّعي بين الميلَيْن الأخضرين جرْياً[5] ، والبيتوته بمنىً ليالي أيَّام منًى ، والدَّفع من منًى

إلى عرفة بعد طلوع[6] الشَّمس ، ومن مزدلفة إلى منًى قبلها ، وغير ذلك ممَّا ستقف عليه في أثناء الباب .

انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٣ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/١١ . النووي،المجموع،٨/١٦٤ . ابن القاسم،حاشية الروض المربع،٤/٢٠٢ . الزحيلي،وهبة،الوجيز في الفقه الإسلامي،١/٤٣٦ – ٤٤٣،دار الفكر،دمشق،ط٢ (١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧م) .

(١) الميقات لغةً : الوقت المضروب للفعل ، وأيضاً الميقات : الموضع .والميقات : الحد . (الرازي،مختار الصحاح،مادة وقت،ص٧٤٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة وقت،٢/١٠٧) .

الميقات شرعًا : هي " مواضع معينة لعبادةٍ مخصوصةٍ . (الرحيباني،مطالب أولي النهى ،٢/٢٩٦) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٣) ويسمى بطواف الوداع ، ووقته : عند الانتهاء من مناسك الحج كلها ، وسمي بذلك : لوجوده عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم . (السرخسي،المبسوط،٤/٤٣ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٢) .

(٤) الآفاقي لغةً : الواحد أفق ، والأفق : ما ظهر من نواحي الفَلك وأطراف الأرض . (ابن منظور،لسان العرب،مادة أفق،١٠/٥) .

والآفاقي عند الفقهاء : هو من كان خارج المواقيت التي حددها الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٧٨) .

* نهاية ق ٢١٨/ب من (ب) .

(٥) الميل من الأرض : قدر منتهى مدّ البصر، والجمع أميال ، وقيل للأعلام المبنية في طريق مكَّة أميال ، لأنَّها بنيت على مقادير مدى البصر . (ابن منظور،لسان العرب،مادة ميل،١١/٦٣٥) .

الميلان الأخضران: هما العلامتان في جدار المسجد الحرام،وهما الآن عبارة عن أضواء خضراء اللون رُكّبت في المسعى، في موضع الهرولة بين الصَّفا والمروة، علَمًا لموضع بطن الوادي، وضعتا علامة لموضع الهرولة، فيسعى السَّاعي من أول بطن الوادي من أول ميل إلى منتهى بطن الوادي عند الميل الثَّاني، ثمَّ يمشي في الباقي . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٠ . ابن قُدامة،المغني،٣/٤٠٦) .

(٦) ليس في (أ،ب،م).

[محظورات الحج]

وأمَّا محظوراته فنوعان : ما يفعله في نفسه وهو : الجِماع ، وإزالة الشَّعر ، وقَلْمُ الْأَظْفَارِ ، والتَّطيُّب ، وتغطية الرَّأس[1] والوجه ، ولُبْسُ المَخيط .

وما يفعله في غيره وهو : حَلْقُ رأس الغير ، والتَّعرُّض للصَّيد في الحلِّ والحرم ،

وأمَّا قطع شجر الحرم كما في النِّهاية[2] منقولاً فلا ينبغي عدُّه فيما نحن فيه ، فإنَّ حُرْمَتَهُ لا تتعلق *بالحجِّ ولا الإحرام .

(الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه وعن نفقة عياله إلى حين عوده وكان الطريق آمنا)

[من شروط الحج : الحرية]

(قوله[3] على الأحرار الخ) وفي النِّهاية : إنَّما ذكر الأحرارَ وما بعده بلفظ الجمع مع أنَّه محلَّى باللَّام والمُحلَّى يَبْطلُ[4] فيه معنى الجمْعيَّة[5] ، ولمْ يفردْ كما أفرد في قوله الزَّكاة واجبةٌ على الحُرِّ،

---

(١) في (أ) رأسه .

(٢) كتاب النِّهاية لصاحبه حسام الدين الحسين بن علي بن الحجّاج بن علي الصغناقي الحنفي ، الفقيه ، الأصولي ، النَّحوي ، الصرفي، تفقه على الإمام الحافظ حافظ الدين محمَّد بن محمَّد بن نصر ، وغيرهم من العلماء الذين أجازوا له بالفتوى ، شرح الهداية لشيخه المرغيناني وسماه " النِّهاية في فروع الفقه الحنفي "، وله تصانيف كثيرة منها : الكافي شرح البزدوي في أصول الفقه ، وشرح التمهيد لقواعد التوحيد لأبي معين النسفي ، توفي سنة ٧١٤هـ ، وقيل سنة ٧١١ هـ بحلب . (القرشي،الجواهر المضية،١١٤/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،٦٢٣/١ . حاجي خليفة،كشف الظنون،٢٠٣٢/٢) .

* نهاية ق ٨٠/أ من (م) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) لام التعريف تكون إمَّا أصلية أو لاستغراق الجنس ، وأيضاً : ذكره بلفظ الجمع لأن الحجُّ لا يكون أداؤه منفرداً وإنَّما يكون مع جمْعٍ عظيم .وأن من شروط الحج الحرية ، فيسقط الحج عن العبد حتى يُعتق لأن الحج يحتاج إلى المال والعبد لا يملك شيئاً. وللتفصيل انظر : (الحداد،الجوهرة النيّرة،١٨٣/١ . التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،٨٩/١،تحقيق : زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١ (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) . المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،٤١٧٩/٨،تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون،مكتبة الرشد،الرياض،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م . السبكي،علي بن عبد الكافي،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،٢٠٣/١،تحقيق :جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٠٤هـ) .

إخراجاً للكلام مخرج العادة في إرادة الجمعيَّة ، إذ العادةُ جرت وقت خروجهم بالجماعة الكثيرة من الرُّفقاء ، بخلاف الزَّكاة فإنَّ الإخفاء فيها خيرٌ منْ الإبداء .

قال تعالى:﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ ﴾ (١). أو لأنَّ الوجوب هنا أعمُّ على المُكَلَّفين نظراً إلى السَّبب ، فإنَّ سَبَبَهُ : البيت(٢) وهو ثابتٌ في حقِّ الكلِّ ، حتَّى قال بعض العلماء(٣) بالوجوب على كلِّ صحيحٍ مُكْتسبٍ ، بخلاف الزَّكاة فإنَّ سببها النِّصاب النَّامي(٤) ، وهو يتحقَّق في حقِّ شخصٍ دون شخصٍ ، فكانت إرادة زيادة(٥) التَّعميم هنا أوْفق ، فلذا أتى بصيغة الجمع مع حرف الاستغراق انتهى .

وحاصل الأوَّلِ : أنَّه أراد معنى الجمع وإنْ كان مع اللَّام ، والدَّاعي إلى ذلك اجتماع المُكَلَّفين في الخروج ، ولا يخفي أنَّه بلفظ الجمع لا يُفَادُ(٦) معنى الاجتماع(٧) ، إذ ليس الاجتماع منْ أجزاء مفهومِ لفظِ الجمعِ ولا لوازمه ، بل مجرَّد التَّعدَّد(٨) من الثَّلاثة فصاعداً ، ولذا لا يلزم في قولك

جاءني الرِّجال اجتماعهم في المجيء فانْتَفى هذا الدَّاعي ، ثمَّ قولُهُ: إنَّ الإخفاءَ في الزَّكاة أفضل يُخَالف ما ذكروه منْ أنَّ الأفضل في الصَّدقة النَّافلة الإخفاء(٩) ، والمفروضةِ كالزَّكاة الإظهار [قول النِّهاية](١٠) وأما الثَّاني : فثبوت السَّبب في حقِّ الكلِّ إنْ كان باعتبار وجوده في الخارج(١١)،

---

(١) سورة البقرة،الآية ٢٧١ .

(٢) انظر : المروزي،قواطع الأدلة في الأصول،٢/٢٩٩ .

(٣) انظر : (نظام ،الشيخ وجماعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية،١/٢٤٠،ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد اللطيف،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٧٩٠ .الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٦/٢ . ابن قاسم،حاشية الروض المربع،٣/٥١٩) .

(٤) انظر: ابن نُجيم،البحر الرائق،٢/٢٦٣. ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٢٩٣. السرخسي،المبسوط،٣/١٢٨).

(٥) في (ب) بإرادة .

(٦) في (أ،م) يفاد .

(٧) انظر : الطيب القزويني،جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر،الإيضاح في علوم البلاغة،ص٤٧،دار إحياء العلوم،بيروت،ط٤(١٩٩٨م) .

(٨) في (ط) المتعدد .

(٩) لانَّ الإخفاء يطَّهر المرء ويبعده عن الرِّياء . فالإخفاء في صدقة النافلة أفضل ، والإظهار في الزَّكاة المفروضة أفضل ، لنفي التهمة عنه . انظر تفصيل ذلك : (البجيرمي،سليمان بن محمد بن عمر الشافعي،تحفة الحبيب على شرح الخطيب،٣/٩٤،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) . ابن مفلح،إبراهيم بن محمد بن عبد الله،المبدع شرح المقنع،٢/٣٦٧،دار عالم الكتب،الرياض،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (ب،ط) .

(١١) في (أ،ب،م) الخارجي .

فالنِّصاب[1] أيضاً ثابتٌ لذلك لتحقُّق وجوده في الخارج[2] ، وإنْ كان باعتبار سببيَّته فلنا أنْ نمنع[3]، فإنَّ فإنَّ سببيَّتَهُ بموجبيَّتِهِ الحكم[4] ، وهو لا يوجب الحكم في حقِّ الكلِّ[5] ، بل في حقِّ من اتَّصف بالشُّروط بالشُّروط مع تحقُّق باقي الشُّروط الَّتي يُشْتَرط وجودها في نفس الأمر ، كأمن الطَّريق ، فحقيقة شرط[6] شرط[6] الوجوب شرط سببيَّةِ السَّبب للمتأمِّل ، فكان كالنِّصاب بل مَحَلُّ الوجوب في الزَّكاة أوسع[7] ، لأنَّ الشُّروط في الحجِّ أكثر منها في الزَّكاة ، وتَوْسِعَة التَّفصيل ممَّا يوجب[8] التَّطويل ، وبالمُتَأمِّل غِنًى عنه بعد فتح باب التَّأمُّل له ، فكان على هذا إرادة زيادة التَّعميم في الزَّكاة أولى . ثمَّ بعد التَّسْليمِ كلُّ ذلك ، فزيادة التَّعميم بالجمع المُحلَّى باللَّام على المفرد المحلَّى باللَّام[9] ممنوعٌ على ما عرف من كلام المحقِّقين منْ أنَّ استغراق المفرد أشمل ، وإنْ أراد بالاستغراق الاجتماعَ ففيه ما علمت[10] مع أنَّه لا يصحُّ إرادته على الوجه الثَّاني بأدنى تأمُّلٍ هنا[11] .

[من شروط الحج : الاستطاعة]

(قوله : إذا قدروا على الزَّاد) بنفقةِ وسطٍ لا إسراف[12]

---

(١) النصاب لغةً : الأصل والمرجع . والنصاب شرعًا : هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزَّكاة فيه . (ابن منظور،لسان العرب،مادة نصب،١/٧٥٨ . أبو جيب،القاموس الفقهي،ص٢٥٣) .

(٢) انظر المسألة في : (الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد،المستصفى في علم الأصول،ص٧٥،تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٣هـ) . ابن قدامة،المغني،٢/٥٠٠) .

(٣) في (أ،م) يمنع .

(٤) في (ب) للحكم .

(٥) انظر : ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٥٨ . الحطاب ،مواهب الجليل،٣/٤٤٢) .

(٦) ليس في (ط) .

(٧) انظر تفصيل المسألة : شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٣٠٤ . الغنيمي،عبد الغني الغنيمي الدمشقي،اللباب في شرح الكتاب،١/١٣٦،المكتبة العلمية،بيروت . النووي،المجموع،٥/٣٠٥) .

(٨) في (ب) توجب .

(٩) ليست في (ب،م) .

(١٠) في (ب) عملت، وهو خطأ .

(١١) ليست في (ط) .

(١٢) في (أ) سراف، وهو خطأ .

فيها ولا تقتير[1](والرَّاحلة[2]) أي بطريق المِلْك أو الإجارة دون الإعارة[3] ، والإباحة في الوقت الَّـذي قدمنا ذكره . ولو وُهِبَ له مالٌ ليَحُجَّ به لا يجب عليه قَبُوله سواءٌ كان الواهب ممـن تعتبـر مِنَّتُـه كالأجانب ، أو لا[4] تعتبر كالأبوين والمولودين[5] ، وأصلُه أنَّ القدرة بالمِلْك هي الأصل في توجيـه[6] الخِطاب فقَبْلَ المِلْكَ لِما به الاستطاعة لا يتعلَّق به.

(قوله[7] فاضلا[8]) حالٌ من كلِّ واحدٍ من

---

(١) الزَّاد يكون ذهاباً وإياباً ، واستطاعة الزَّاد والراحلة شرطٌ من شروط وجوب الحجّ . (ابن عابدين،حاشـية ابـن عابـدين،٢/٤٥٩ . الكاسـاني،بدائع الصـنائع،٢/١١٩ . القرافي،الـذخيرة،٣/١٧٧ . الشـربيني،محمد الخطيب،الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع،١/٢٥١،دار الفكر،بيـروت،١٤١٥هـ . المروزي،إسـحاق بـن منصور،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،٥/٢٠٧٦،دراسة وتحقيق الناشـر : عمـادة البحـث العلمي،الجامعة الإسلامية، ط١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م) .

(٢) الراحلة : البعير القوي على الأسفار والاحمال وهي التي يختارها الرجل لمركبه . وشرط الراحلة أنْ يكون مما يصلح للترحال ، ومع تقدم والتطور في وسائل المواصلات ، فمن لم يجد نفقة وسيلة السفر المناسبة لا يكـون مستطيعا فلا يجب عليه الحجّ ، ويجب عليه الحجّ متـى اسـتطاع ذلـك . (ابـن مظور،لسـان العرب،مـادة رحل،١١/٢٦٥ . نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٤٠ . الشافعي،أبو عبد الله محمَّد بـن إدريـس،الأم،٢/١١٦،دار المعرفـة،بيروت،١٣٩٣هـ . عتر،نـور الـدين،الحجّ والعمـرة فـي الفقـه الإسـلامي،ص٢٠،مؤسسـة الرسالة،بيروت،ط٣(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) .

(٣) انظر : السمرقندي،تحفة الفقهاء،١/٣٨٣ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٧ . السلاخسي،المبسوط،٤/٢٩٥ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ذهب الجمهور إلى أنَّه لا تثبت استطاعة الحجِّ ببذل الزّاد والراحلة ، سواء كان الباذل قريبًا أم بعيدًا ،وسواء كان البذل في الزَّاد أو المال أو كليهما ، فلا يجب عليه القبول ، وإذا قبل وجب عليه الحجّ . وعند الشـافعي : إذا كان الباذل ولده ، لزمه أنْ يقبل لأنَّه يتمكن من الحجّ بذلك البذل من غير منَّة .
انظر تفصيل ذلك : الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤ . القرافي،الذخيرة،٣/١٧٧ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٦٣ . ابن قدامة ،المغني،٣/١٦٧) .

(٦) في (م) توجَّهن وهو خطأ .

(٧) ليست في (م) .

(٨) أي زائداً عن الحاجات الأصلية للإنسان من مسكنه ونفقة عياله وقضاء ديونه واثاثه وثيابه . (نظام ،الفتـاوى الهندية،١/٢١٧ . الكاساني،٢/١٢٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٧٩١ . الصاوي،أحمد،بلغة السالك لأقـرب المسالك،٢/٨،تحقيـق : محمَّـد عبـد السـلام شـاهين،دار الكتـب العلميـة،بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م . الشربيني،الإقناع،١/٢٥٢ . النووي،المجموع،٧/٥٨ . ابن قدامة،المغني،٣/١٦٧ . الرحيباني،مطالـب أولـي النهى،٢/٢٧٩ .

الزَّاد والرَّاحلة (عن المسكن وما لا بدَّ منه*) [يعني من غيره][1] كفرسه وسلاحه وثيابه وعبدُ خدمته وآلات حرفه وقضاء ديونه ، وإلا فالمسكن أيضا مما لا بدَّ منه إلا أنْ يكون مستغنيا عن سكناه لغيره ، فإنَّه يجب بيعه ويحجَّ به لأنَّه ليس مشغولاً بالحاجة ، بخلاف ما إذا كان[2] سكنه وهو كبيرٌ يفضل عنه حتى يمكنه بيعه والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويحجّ بالفضل ، فإنَّه لا يجب بيعه[3] .

كذلك كما لا يجب ** بيع مسكنه والاقتصار على المسكن[4] بالإجارة اتفاقاً ، بل إنْ باع واشترى قدر حاجته وحجَّ بالفضل كان أفضل ، ومن نفقة عياله كسوتهم ، وعياله منْ تلزمه نفقته شرعاً ، والعبد الذي لا يستخدمه والمتاع الذي لا يَمْتَهِنه كالدار التي[5] لا يسكنها يجب بيعه والحج به . وفي فتاوى قاضي خان[6] قال بعض العلماء : إنْ كان الرجل تاجراً يملك ، ما لو دفع منه الزاد والراحلة لذهابه وإيابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه ، ويبقى له بقدر رجوعه رأس مال

---

* نهاية ق ٢١٩/أ من (ب) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٢) ليست في (أ،م) .

(٣) من كان عنده بيت واسع يزيد عن حاجته ، فلو باع الجزء الزائد عن حاجته لجَّهَز ثمن الحجّ ، قال الحنفية : لا يجب عليه البيع . بينما ذهب المالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة إلى وجوب البيع . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو قول الحنفية ، وذلك لأن البيت من الحاجات الأصلية التي يحتاج إليها الإنسان . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٣/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٧/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،٤٦٦/٣ . النووي،المجموع،٥٨/٧ . الشاشي،سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،١٩٨/٣،تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،مؤسسة الرسالة،بيروت،١٩٨٠م .ابن قدامة،المغني،١٦٧/٣) .

** نهاية ق٢٦٧/ب من (أ) .

(٤) في (ط) السكنى .

(٥) في (أ،م) الذي .

(٦) قاضي خان هو القاضي حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز ،المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني،من كبار فقهاء الحنفية،له تصانيف كثيرة منها:الفتاوى وشرح الجامع الصغير وكتابه الفتاوي في أربعة مجلدات،والأوزجندي نسبة إلى أوزجند بنواحي أصبهان،توفي في الخامس عشر من رمضان سنة ٥٩٢هـ .(القرشي،الجواهر المضية،٩٣/٢. ابن عماد،شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي العَكريّ الحنبلي،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،٥٠٤/٦،تحقيق:عبد القادر الأرناؤوط-محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير،بيروت-دمشق . كحالة ،معجم المؤلفين،٥٩٤/١،) .

التجارة التي كان يتَّجِّر بها كان عليه الحجّ وإلا فلا ، وإن كان حراثاً فالشرط أن يبقى له آلات الحراثين من البقر[1] ونحو ذلك انتهى .

والمسطور عندنا أنَّه لا يعتبر نفقته لما بعد إيابه في ظاهر الرواية[2] ، وقيل يترك نفقة يوم * ، وعن أبي يوسف نفقة شهر[3] لأنَّه لا يمكنه التكسُّب كما تقدم [فيقدر بالشهر هذا كله إذا كان أفاقياً فإن كان مكياً أو داخل المواقيت فعليه الحجّ وإن لم يقدر على][4] الراحلة ، أما الزاد فلا بد منه ، صرَّح به في غير موضع ، ففي قوله في النِّهاية : عليه الحجّ وإنْ كان فقيراً لا يملك الزاد والراحلة نظر إلا أن يريد إذا كان يمكنه تكسبه في الطريق[5] ، ولذا اقتصر في الكتاب على الراحله حيث قال : وليس من شرط

---

(١) ذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة إلى انَّه يشترط أنْ يبقى معه رأس مال لحرفته، تكفيه هو وعياله، ورأس المال يختلف باختلاف حال النَّاس . وهذا هو الراجح والله تعالى أعلم لأن الله تعالى رفع الحرج عن الأمة ، وأن الدين الإسلامي دين يسر ، فإذا باع الحاج أدوات حرفته ، فإنه عندما يعود لا يجد ما يعمل به فيقع في الضيق والمشقة، ولذلك يُشترط أن يبقى معه رأس مال لحرفته تكفيه هو وعياله.(السُرخسي،المبسوط،٤/٢٩٥ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٦١ . النووي،المجموع،٧/٦٠ . ابن قدامة،المغني،٣/١٦٧) .

وذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم : إذا كان عنده تجارة يكتسب منها تكفيه هو وعياله ، ولا يوجد معه شيء غير ذلك ، وإذا حجَّ من مال تجارته كفته وكفى عياله ذهاباً وإياباً ، ولم يبقى معه رأس مال لتجارته : فإنَّه يلزمه صرف مال تجارته في الحجّ ، لأنَّه بذلك تحققت عنده شروط وجوب الحجّ : الزّاد والراحلة . (الحطاب،مواهب الجليل،٣/٤٦٦ . النووي،المجموع،٧/٦٠ . الشربيني،الإقناع،١/٢٥٢) .

(٢) " هي عبارة عن المسائل التي رُويت عن أئمة المذهب الأوائل : أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمَّد بن الحسن، مما أورده محمد بن الحسن في مؤلفاته المعروفة بكتب ظاهر الرواية ،و هي ستة كتب رُويت عنه رواية صحيحة حتى بلغت حد الشهرة والتواتر ، وهي : المبسوط (الأصل) ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير، والزيادات ، والسير الصغير، والسير الكبير " . (ابن عابدين،محمد أمين،شرح المنظومة المسماة بـ " عقود رسم المفتي"،ص ١٣،تحقيق : مركز توعية الفقه الإسلامي،حيدر أباد،الهند،ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٠م) . النقيب،أحمد بن محمد نصر الدين،المذهب الحنفي،١/٢٦٠،مكتبة ابن رشد،الرياض،ط١(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م) .

* نهاية ق ٨٠/ب من (م) .

(٣) انظر : السرخسي،المبسوط،٤/٢٩٥ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢٢)

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٥) انظر : السمرقندي،تحفة الفقهاء،١/٣٨٤ . الصاوي ،بلغة السالك،٢/٨ .

الوجوب على أهل مكة الراحلة لأنهم لا تلحقهم مشقة زائدة فأشبه السعي إلى الجمعة . وفي الينابيع : لا بدَّ لهم من الزاد وقدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف[1].

قوله : وصفه بالوجوب يعني القدوري وهو فريضةٌ محكمةٌ[2] وقد[3] [اطرد من][4] القدوري ذلك هنا وفي الزكاة والصوم ، وهو[5] وإن جاز مجازاً عرفياً[6] إلَّا أنَّ الشأن في السبب الداعي إلى ترك الحقيقة [غير موجود][7] ، إذ لا بدَّ له[8] من سبب [كخفة لفظه][9] بالنسبة إلى الحقيقة ونحوه مما عرف في موضعه ولم يعرف هنا شيء منه .

ولفظ الحقيقة وهو الفرض أخص[10] من المجاز ، وأظهر في المراد ليس به نقل[11] ولا غيره ، اللهمَّ إلا أن الواجب منقسم إلى ما يثبت بقطعي وظني كما هو رأي بعض المشايخ فيكون مرتكباً الحقيقة ، إذا[12] الواجب حينئذٍ حقيقة فيهما .

(قوله الآية) العادة أنه إذا كان الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السمعي ، وهو محفوظ معروف بذكر أوله ، يقال الآية أو الحديث أو البيت اختصاراً بالنصب على إضمار [إقرأ وهو][13] الوجه الظاهر لتبادره ويجوز رفعه بتقدير[14] مبتدأ أو خبرٍ أي المتلو وجرّه على تقدير إلى آخر

---

(١) انظر : ابن نُجيم،البحر الرائق،٣٣٧/٢ . الكاساني،١٢٢/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٧٩١/٢ . المواّق ،التَّاج والإكليل،٥١٨/٢ . النووي،المجموع،٧٢/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦٣/١ . ابن قدامة،المغني،١٦٧/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٣٨٧/٢ .

(٢) أي أنّ الحجّ ثابتٌ في القرآن الكريم والسُنّة النَّبوية .

(٣) في (م) وقدم .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

(٨) ليست في (أ،م) .

(٩) في (م) يلحقه ، وهو خطأ .

(١٠) في (ب،ط) أخصر ، وهو خطأ .

(١١) في (ب) ثقل ، وهو خطأ .

(١٢) في (م) إن .

(١٣) ليست في (م) .

(١٤) ليست في (م) .

الآية مثلاً[1] ولا شك أنَّ الاستدلال هنا يتمُّ على المطلوب ، وهو الافتراض بالقدر المتلوّ فلا حاجة إلى ذكر لفظ الآية اللهمَّ إلَّا[2] أن يقال أراد بالمحكم في قوله فريضة محكمة المؤكد المبالغ ، فالمدعي وهو المجموع وحينئذٍ لا يتمُّ إلا بتمامها ، لأن استفادة الضروب من التأكيد[3] بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[4]، إذ بذلك يوقف على إبدال من استطاع من لفظ الناس المفيد لذكر الموجب عليهم مرتَّين خصوصاً وفي ضمن العموم ، وعلى الإيضاح بعد الإبهام المفيد للتَّفخيم ، وكذا وضع من كَفر مكان من لم يحجَّ إلى آخر ما عرف في الكشَّاف[5] .

(وصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيته بالكتاب وهو قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت } الآية ، ولا يجب في العمر الا مرة واحدة ، لأنه عليه الصلاة والسلام قيل له : الحج في كل عام أم مرة واحدة ؟ فقال : (لا بل مرة واحدة فما زاد فهو تطوع)

[وجوب الحج مرة في العمر]

(قوله لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام الخ) كان يكفي لنفي التَّكرُّر[6] ، كون الدَّليلِ المذكورِ وهو الآية

---

(١) ليست في (م) .

(٢) ليست في (ط) .

(٣) في (أ،م) التوكيل، وهو خطأ. وفي (ط) التوكيد .

(٤) سورة آل عمران،الآية ٩٧ .

(٥) في (م) الكاف، وهو خطأ . والكتاب هو تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل "، لصاحبه أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، النَّحوي ، اللّغوي، المتكلم ، المعتزلي ، المفسر ،يلقب بجار الله ، لأنَّه جاور بمكة زمانا ، ولد سنة ٤٦٧هـ ،في خوارزم ، ثم انتقل إلى بغداد ، وتعلم فيها ، وبرع في الادب والنَّحو وكان نسّابة العرب ، وصنف التصانيف البديعة من أشهرها :تفسير الكشَّاف ، والفائق في غريب الحديث وأساس البلاغة ، كان تفسيره من التفاسير الَّتي اهتمت ببيان وجوه الإعجاز القرآني ، توفي سنة ٥٣٨هـ . (ابن العماد،عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،١٩٤/٦،تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير،دمشق،بيروت،ط١(١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م) . السيوطي،جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر،طبقات المفسرين،ص١٠٥ ، دار الكتب العلمية،بيروت . كحالة،معجم المؤلفين،٨٢٢/٣) .

(٦) لا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه ، وقد علمنا أنَّ سبب الحجّ البيت ، والبيت في مكان واحد وهو في مكة ، فالأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها ، لقوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }سورة آل عمران،الآية ٩٧ ، وهذا يدل على أنَّ الحجَّ فرض في العمر مرة واحدة . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٥/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٧٨٨/٢ . البجيرمي،سليمان بن عمر بن محمد،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،١٠١/٢،المكتبة الإسلامية،ديار بكر،تركيا . ابن قدامة،المغني،١٦٤/٣ . البهوتي،شرح منتهى

الكريمة لا يفيده فلا موجب للتَّكرُّر* ، لكنَّ [حاصله نفي الحكم الَّذي هو وجوب التَّكرُّر لنَفْيِ الـدَّليل ، وهو وإنْ كَفَى في نفي الحكم الشَّرعيِّ لكن][1] إثبات النَّفي بمقتضى النَّفي أقوى ، فلذا أثبته[2] بالـدَّليل المُقْتَضِي له ، وهو قوله لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قيل له [الحجُّ في كلِّ عامٍ] الخ . روى مسلمٌ في صحيحه[3] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – [خَطَبَنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : يا أيُّها النَّاس قد فُرض عليكم الحجّ فحُجُّوا ، فقال رجلٌ[4]: أكلَّ[5] عام يا رسول الله ؟ فسكت حتَّى قالها ثلاثاً[6]، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : لو قلتُ نعم لوجبت ولَمَا استطعتم ، ثمَّ قال : ذروني[7] ما تركتكم ، فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتُكم بشيءٍ فـأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدعوه] ، فقوله [لو قلت نعم لوجبت ولَمَا استطعتم]، يسـتلزم نفي وجوب التَّكرُّر[8] من وجهين : لإفادة لو هنا امتناع نعم ، فيلزمه ثبوتُ نقيضه وهو لا ، والتَّصريح بنفي[9] الاستطاعة أيضاً[10] . وقد روى مفسَّراً ومبيَّناً فيه الرجل المُبْهَم . ** أخرج أحمد[11] في مُسْنَدِهِ

الإرادات،١/٥١٢) .

* نهاية ق ٢١٩/ب من (ب) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م)

(٢) في (أ،م) ثبته .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب فرض الحجّ مرة في العمر،حديث رقم ١٣٣٧،(٢/٩٧٥) .

(٤) في (أ،م) فقالوا

(٥) في (أ،م) كل .

(٦) في (م) ثلثا، وهو خطأ

(٧) ليست في (م)

(٨) في (ب) التكرار .

(٩) في (أ،م) نفي .

(١٠) انظـر تفصـيل ذلـك : ابـن أمير،الحـاج،التقرير والتحبيـر فـي علـم الأصـول،١/٣٨٦،دار الفكر،بيروت،١٤١٧هـ١٩٩٦م . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٥٥ . الحطاب ،مواهب الجليل،٣/٤١٢ . البجيرمي،حاشية البجيرمي،٢/١٠١ . ابن قدامة،المغني،٣/١٦٤) .

** نهاية ق ٢٦٨/أ من (أ) .

(١١) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم ٢٣٠٤،(٤/٣٩٢) . وهو الإمام أحمد بـن حنبـل الشيباني،ولد سنة ١٦٤هـ،ناصر السنة،كان فقيهًا،محـدثًا،وهو صـاحب المـذهب الحنبلـي،من شـيوخه:الإمـام الشافعي،وأبو يوسف،ومن تلاميذه:أبو بكر الخلال،وأبناؤه،قال عنه الشافعي:إمام في الحديث والفقه والزهد واللغـة

والدَّارقطنيّ[1] في سننه والحاكم في المُستَدْرَكِ[2] وقال :

حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين من[3] حديث سليمان بن كثيرٍ[4] عن الزُّهريِّ[5] عن أبي سنانٍ يزيد بن أميَّة[6] عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنه – ولفظُه قال : خَطَبَنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : (يا أيُّها النَّاس إنَّ الله قد كتب عليكم الحجَّ ، فقام الأقرع بن حابسٍ[7] فقال : أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوَجَبَتْ

والفقر والوَرع،من أشهر مصنفاته:المسند،توفي سنة ٢٤١هـ.(ابن أبي يعلى،أبو الحسين محمد،طبقات الحنابلة،١/٤-٧،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار المعرفة،بيروت،بدون.ط.ت. ابن عماد، شذرات الذهب ،٣/١٨٥ . الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص١٠١).

(١) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحجّ،باب المواقيت،حديث رقم ٢٠١،(٢/٢٨٠) . قال عنه الألباني في إرواء الغليل ،حديث صحيح رقم ٩٨٠،(٤/١٤٩) . وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدراقطني البغدادي،كان عالمًا محدثًا فقيهًا،ولد سنة ٣٠٦ هـ،روى عن البغوي،وأبو داود،وروى عنه الحاكم،وأبو نعيم الأصفهاني،صاحب السنن،توفي سنة ٣٨٥هـ .(أنظر:ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،٣/١٨٣. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٣/١٣٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه،تفسير سورة آل عمران،حديث رقم ٣١٥٥،(٢/٣٢١) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) هو التَّابعي سليمان بن كثير العبدي البصري،أبو داود،ويقال أبو محمّد،أخو محمّد بن كثير،من الطبقة السابعة،من كبار أتباع التابعين،روى له أصحاب الكتب الستة،قال عنه النَّسائي وابن حجر:لا بأس به في غير الزهري،توفي سنة ١٣٣هـ .(المزي،تهذيب الكمال،١٢/٥٦. الذَّهبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،ميزان الاعتدال،٢/٢٢٠،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار المعرفة،بيروت . ابن حجر،تهذيب التهذيب،٢/١٠٦) .

(٥) الزهري،أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن زهرة القرشي،وُلد سنة خمسين،من كبار التابعين،روى عن ابن عمر،وانس،وروى عنه:مالك،وابن عُيينة،وروي عنه أنَّه حفظ القرآن في ثمانين ليلة،توفي سنة ١٢٤هـ.(أنظر:ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،١/١٨١ . الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٨٣.الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٦٣) .

(٦) هو يزيد بن أميَّة أبو سنان الدؤلي،ولد عام غزوة أحد،روى عن علي وابن عبَّاس وابن عمر،قال عنه أبو زرعة:ثقة،من كبار التابعين،روى له أبو داود والنَّسائي وابن ماجة،توفي بين ١٠٥هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٥/٤٩٣ . ابن عبد البر،الاستيعاب،٤/١٥٧١ . المزي،تهذيب الكمال،١٢/١٥١) .

(٧) هو الصحابي الأقرع بن حابس بن عقال بن محمّدالتميمي،قدم المدينة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وافدا،لقب

ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحجُّ مرَّةٌ فمن زاد فتطوُّعٌ) . ورواه من حديث سفيان بن حسينٍ[1] عن الزُّهريِّ به وصحَّحَه[2] .

(ولأن سببه البيت وإنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب)

(قوله وأنَّه[3] لا يتعدَّدُ فلا يتكرَّر الوجوب) ، وأمَّا تكرُّرُ وجوبِ الزَّكاة مع اتِّحاد[4] المال فلأنَّ السَّبب هو النَّامي تقديراً ، وتقدير النَّماء دائرٌ[5] مع حولان الحول إذا كان المال[6] معدًّا للاستنماء[7] في الزمان المستقبل ، وتقدير النَّماء الثابت في هذا الحول غيرُ تقدير نماءٍ في حول آخر ، فالمالُ مع هذا النَّماء غير المجموع منه ، ومن النَّماء[8] الآخر فيتعدد حكماً فيتعدد الوجوب لتعدُّدِ النصاب[9] .

(قوله وعن أبي حنيفة[10] – رحمه الله – ما يدلُّ عليه)

بالأقرع لقرعٍ كان به في رأسه،كان شريفًا في الجاهلية والإسلام،وهو الذي نادى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم من وراء الحُجرات،استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان ، قيل أنه قتل باليرموك .(ابن الأثير،أسد الغابة،١٦٤/١ . ابن عبد البر،الاستيعاب،١٠٣/١ . ابن حجر،الإصابة،١٠٢/١) .

(١) هو سفيان بن حسين بن الحسن،أبو محمَّد ويقال أبو الحسن الواسطي،من كبار أتباع التَّابعين،روى عن الحسن البصري والزهري،وروى له أصحاب الكتب الستة،قال محمَّد بن سعيد عنه:ثقة يخطىء في حديثه كثيرًا،وقال عنه الذَّهبي : ليس به بأس إلا في الزهري،توفي في خلافة المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد .(المزي،تهذيب الكمال،١٣٩/١١ . الذَّهبي،ميزان الاعتدال،١٦٥/٢ .ابن حجر،تهذيب التهذيب،٥٤/٢).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه،تفسير سورة آل عمران،حديث رقم ٣١٥٥،(٣٢١/٢) . قال عنه الألباني في إرواء الغليل ،حديث صحيح رقم ٩٨٠،(١٤٩/٤) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م) التجار، وهو خطأ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (م) للإنتماء .

(٨) في (أ،م) النوي، وهو خطأ .

(٩) انظر : السرخسي،المبسوط،٣٠٩/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،٥٠/٢ . الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،١٣٥/٣،دار الفكر،بيروت،١٤١٤هـ-١٩٨٤م . البهوتي،كشاف القناع،١٩٩/٢ .

(١٠) الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة ثمانين،وتوفي سنة خمسين ومائة،وهو ابن سبعين سنة،كان فقيهًا،محدثًا،أصوليًا،زعيم أهل الرأي،قال عنه الشافعي :من أراد أنْ يَتَبَحَر في الفقه فهو عيالٌ على أبي حنيفة،وقد عاصر أربعة من الصحابة،من شيوخه:حمَّاد بن أبي سليمان،ومن تلاميذه:أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن،من

(ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله ، وعن أبي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وعند محمد والشافعي رحمهما الله : على التراخي لأنه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة) .

وهو أنَّه سُئِل عمن * ملك[1] ما يُبَلِّغُه إلى بيت الله تعالى أيحُجُّ أم يتزوج ؟ فقال : يحجُّ ، فإطلاق الجواب بتقديم الحجِّ مع أنَّ التزوُّجَ قد يكونُ واجباً في بعض الأحوال دليلٌ على أنَّ الحجَّ لا يجوز تأخيره ، وهو قول أبي يوسف[2] .

وذكر المصنف في التجنيس : أنَّه إذا كان له مالٌ يكفي للحجِّ وليس له مسكنٌ ولا خادمٌ أو خاف العُزوبة[3] ، فأراد أنْ يتزوَّجَ ويصرفَ الدَّراهم إلى ذلك ، إنْ كان قبل خروج أهل بلدته[4] إلى الحجِّ يجوز لأنَّه لم يجب الأداءُ بعدُ ، وإن كان وقتَ الخروج فليس له ذلك لأنَّه قد وجب عليه انتهى.

كتبه:الفقه الأكبر،وهو صاحب مذهب الحنفية.(انظر:القرشي ،الجواهر المضية،١/٤٩.الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٨٦) .

* نهاية ق ٨١/أ من (م) .

(١) في (ب) تملك .

(٢) هناك حالتان لمن ملك نفقة الحجّ وأراد أنْ يتزوج : أولا : لا يخاف على نفسه من الوقوع في الزّنا والوقوع في المعاصي ، فهو في حالة اعتدال بالنسبة لشهوته ، فهذا يجب عليه أن يقدم الحجَّ على الزواج إذا ملك النّفقة في وقت الحجّ ، أمّا إذا ملك المال في غير وقت الحجَّ جاز له أنْ يصرف المال في النِّكاح وغيره ، وهذا عند الحنفية والمالكية ، أمّا محمّد بن الحسن قال : يجوز له أنْ يؤخِّر الحجّ ، بشرط أن لا يفوته بالموت ، فإن أخَّر حتَّى مات أثِم بالتأخير . أما عند الشافعية في الصحيح عندهم :يلزمه الحجّ ويستقر في ذمته ، لكن يحق له صرف المال في النكاح ، ويبقى الحجّ في ذمته ، ولا يأثم بالتأخير إنْ مات . ثانيًا : من كان يخاف على نفسه الوقوع في الزنا ، فهذا يجب عليه الزواج ويقدم على الحجّ اتفاقًا . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٩٥ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٦٢ . الحطاب ،مواهب الجليل،٣/٤٦٥ . النووي،المجموع،٧/٥٨ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٦٥) .

(٣) في (م) العزوبية .

(٤) في (ط) بلده .

(وجه الأول : أنه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ، ولهذا كان التعجيل أفضل ، بخلاف وقت الصلاة لأن الموت في مثله نادر)

[وجوب الحج على الفور أو التراخي]

ولا يخفى أنَّ المنقول عن أبي حنيفة مطلقٌ ، فإنْ كان الواقع وقوعَ السُّؤال في غير[1] أوان الخروج فهو خلاف ما في التَّجنيس[2] ، وإلَّا فلا يفيد الاستشهاد المقصود ، ثمَّ على ما أورده المُصنِّف يأثمُ بالتأخير عن أوَّل سِنِي[3] الإمكان ، فلو حجَّ بعده ارتفع الإثم ووقع أداءً ، وعند محمَّدٍ هو على التَّراخي ، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة – رحمه الله – ، فلا يأثم إذا حجَّ قبل موته[4] ، فإن مات بعد الإمكان ولم يحجَّ ظهر أنَّه آثمٌ ، وقيل[5]: لا يأثم . وقيل : إن خاف الفوْتَ بأن ظهرت له مخايلُ الموت في قلبه فأخَّره حتَّى مات أثِمَ ، وإنْ فَجَأَهُ الموت لا يأثم ، وصحَّة الأوَّل غنيَّة عن الوجه[6] .وعلى اعتباره قيل : يظهر الإثمُ من السَّنة الأولى ، وقيل : الأخيرة ، وقيل[7]: منْ سنة

---

(١) ليست في (أ،م)

(٢) في هامش النسخة (ط) : قول صاحب الفتح في غير اوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس ، هكذا في بعض النسخ وسقط من بعضها – (أ،م) – لفظ "غير" ، وكتب ما نصه : قوله : فهو خلاف ما في التجنيس ، قال في النهر : وفيه نظر لظهور موافقته لما في التجنيس ، حيث كان السؤال أوان الخروج .

(٣) في (أ،م) سنة .

(٤) اختلف الفقهاء في وجوب الحجّ هل هو على الفور أم على التراخي عند تحقق الشروط ؟ فالمختار عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، والمشهور عن مذهب مالك ، والمعتمد من رأي أحمد : أنَّ الحجَّ يجب على الفور . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٩٥ . الزيلعي،٢/٣ . القرافي،الذخيرة،٣/١٨١ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٧٨٨ . ابن قدامة،المغني،٣/١٩٦) .

وذهب الشافعية ومحمد من الحنفية : أنَّه يجب على التراخي ، فلا يأثم المستطيع بتأخيره ، بشرط العزم على على آدائه في المستقبل ، لكن من خاف على نفسه الهلاك أو العجز حرم عليه التأخير ، والمستحب التعجيل في أداء الحجّ . والراجح والله تعالى أعلم أن الحج واجب على الفور للمستطيع ، لأن الحج ركن على المسلم ، فإذا تيسر له أمر الحج وجب عليه أداءه ، لأنه حق لله تعالى . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٩٥ . ابن نجيم،ابحر الرائق،٢/٣٣٣ . النووي،المجموع،٧/٨٦ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٦٠) .

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر تفصيل المسألة في : ابن نجيم ،البحر الرائق،٢/٣٣٣ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٩٦ . = القرافي،الذخيرة،٣/١٨١ . الصاوي،بلغة السالك،٢/٣ . النووي،المجموع، ٧/٩٠ . ابن قدامة،المغني،٣/١٩٦) .

(٧) ليست في (أ،م).

رأى في نفسه الضَّعف ، وقيل : يأثم في الجملة غير محكومٍ بمُعَيَّنٍ بل عِلمُه إلى الله تعالى[1] ، وقد استدلَّ على الفور بالمنقول والمعنى : فالأوَّلُ حديث الحجَّاجِ بن عمرٍو الأنصاريِّ[2] : (منْ كُسر أو عُرج فقد حلَّ وعليه الحجُّ من قابلٍ)[3] وهذا بناءً على أنَّ لفظة قابلٍ متعارفٌ في السَّنة الآتية الَّتي تلي هذه السَّنة ، وإلَّا فهو أعمُّ منْ ذلك فلا دليل فيه . والثَّاني : هو أنَّ الحجَّ لا يجوز إلا في وقتٍ معيَّنٍ واحدٍ * في السنة ، والموتُ في سنةٍ غير نادرٍ فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريضٌ له على الفوات فلا يجوز ، ولذا يفسُقُ بتأخيره ويأثمُ وتردُّ شهادتُهُ[4] ، فحقيقة دليل وجوب الفوْر هو الاحتياطُ فلا يدفعه أنَّ مقتضى[5] الأمر المطلق جواز التأخير بشرط أنْ لا يُخلِّى العمْرُ عنه ، وأنَّه عليه الصلاة والسلام حجَّ سنة عشْرٍ .

[متى فرض الحج ؟]

وفريضة الحج[6] كانت سنة تسعٍ ، فبعث أبا بكرٍ – رضي الله عنه – حجَّ بالنَّاس فيها ولم يَحجَّ هو إلى إلى القابلة ، أو فُرض سنة خمسٍ[7] ،

---

(١) القائلون بوجوب الحجّ على الفور قالوا : يأثم بالتأخير . والقائلون بوجوبه على التراخي : لا يأثم بالتأخير إذا فعله قبل الموت ، لكن إذا أخَّره حتَّى مات مات عاصيًا ، لأنَّ التأخير مشروط بسلامة العاقبة . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٨/٢ . السرخسي،٢٩٦/٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٤٧/١. القرافي،الذخيرة،١٨١/٣ . النووي،المجموع،٩١/٧ . ابن قدامة،المغني،١٩٦/٣) .

(٢) هو الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري،قال عنه البخاري :له صحبة،روى عنه عكرمة مولى ابن عباس،شهد صفّين مع علي. (ابن الأثير،أسد الغابة،٥٦٠/١ . ابن حجر،الإصابة،٣٥/٢)) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الإحصار،حديث رقم ١٨٦٢،(١٣٧/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب المحصر،حديث رقم ٣٠٧٧،(١٠٢٨/٢) . واخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ١٩١،(٢٧٧/٢) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح ، رقم ١٦٢٧ ،(١١٧/٦) .

* نهاية ق٢٢٠/أ من (ب) .

(٤) " على الصحيح من مذهب الحنفية أنَّه إذا أخَّر الحجّ يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة ، أمَّا محمَّد فقال : لا يكون فاسقًا من أول سنة ، لأنَّ التأخير في هذه الحالة صغير،والتأخير مكروه كراهة تحريمية ولا يصير فاسقًا بارتكابها مرة بل لا بد من الإصرار عليها " . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٣/٢ . السرخسي،المبسوط،٢٩٥/٤) .

(٥) في (أ،م) يقتضي .

(٦) ليست في (أ،م) .

(٧) اختلف العلماء في سنة فرض الحجّ ، فقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سنة تسع ، وقيل سنة

[على ما روى الإمام أحمد من حديث ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنه – : (بعثت بنو سعد بن بكرٍ ضمامَ بن ثعلبة[1] وافداً إلى رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم] [2] فذكر له عليه الصَّلاة والسَّلام فرائض الإسلام : الصَّلاة والصَّوم والحجَّ) . [قال ابن الجوزيِّ[3]: وقد رواه شريك بن أبي نَمِرٍ[4] عن كُريبٍ[5] فقال فيه : (بَعثتْ بنو سعد ضماماً وافداً في شهر[6] رجبٍ سنة خمسٍ ، فذكر له صلَّى الله عليه وسلَّم فرائض الإسلام : الصَّلاة والصَّوم والحجَّ ، أو سنة ست)[7]

عشر ، والراجح أنَّه في أواخر السنة التاسعة ، لقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } سورة آل عمران،لآية ٩٧ ، نزلت هذه الآية عام الوفود أواخر سنة تسع . (ابن هشام،أبو محمَّد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،السيرة النبوية،٥/٢٢٩،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد،دار الجيل،بيروت،١٤١١هـ . ابن القيم،شمس الدين محمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،٣/٥٩٥،مؤسسة الرسالة،بيروت،مكتبة المنار الإسلامية،الكويت،ط٢٧(١٤١٥هـ١٩٩٤م) .

(١) هو ضِمام بن ثعلبة السعدي أحد بني سعد بن بكر،وقيل التميمي،اختلف في سنة قدومه إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قيل سنة خمس وقيل سنة سبع وقيل تسع،روى حديثه ابن عبَّاس وأنس وأبو هريرة ،أسلم معه قومه جميعاً .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣/٥٧. ابن عبد البر،الاستيعاب،٢/٧٥١ . ابن حجر،الإصابة،٣/٤٨٦) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٣) هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن بن علي القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي،ولد سنة ٥١٠هـ،صاحب التصانيف،قيل إن مجموع تصانيفه مائتان ونيف وخمسون كتاباً،من كتبه:الموضوعات والضعفاء،كان واعظاً حافظاً فقيهاً، توفي سنة ٥٩٧هـ .(ابن العماد،شذرات الذهب،٦/٥٣٧. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٤/٩٢) .

(٤) هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، صدوق يُخطئ، من الذين أخرج لهم البخاري ومسلم، شهد جده بدراً،روى عن أنس ، وروى عنه المقبري وسليمان بن بلال،توفي سنة ١٤٠ هـ .(المزي،تهذيب الكمال،١٢/٤٧٥ . الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري،تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما،ص١٣٧،تحقيق:كمال يوسف الحوت،مؤسسة الكتب الثقافية،دار الجنان،بيروت،١٤٠٧هـ)

(٥) هو كُريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي،أبو رشدين الحجازي المدني،مولى عبد الله بن عباس،سمع ابن عباس وأسامة بن عقبة وعائشة،روى له أصحاب الكتب الستة،قال عنه الذهبي وابن حجر:ثقة،توفي بالمدينة سنة ٩٨هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٢٤/١٧٢ . ابن حجر،تهذيب التهذيب،٣/٤٦٨) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ولم يذكر العام ،مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب،حديث رقم ٢٢٥٤،(٤/١١٨) . وأخرجه النسائي في سننه،كتاب الصيام،باب وجوب الصيام،حديث رقم ٢٠٤٣،(٢/٦٢) . قال الألباني عنه في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث صحيح رقم٢٠٩٢،(٥/٢٣٦) . وأما ذكر التاريخ فهو عند ابن سعد، أبو

فإنَّ تأخيره عليه الصَّلاة والسَّلام][1] ليس يتحقق فيه تعريض الفوات وهو الموجب للفورِ[2] لأنه كان يعلم أنَّه يعيشُ حتَّى يحُجَّ وَيُعلِّمُ الناسَ مناسكهم تكميلاً للتبليغ ، وليس مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير ولا الفور حتى يعارضه موجب الفور وهو هذا المعنى فلا يقوى قُوَّته ، بل مجرد طلب المأمور به فيبقى[3] كلٌّ واحد من الفور والتأخير على الإباحة الأصلية ، وذلك الاحتياط يخرج عنها ، على أنَّ حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنه – قد رواه أحمد وليس فيه ذكر تاريخٍ ، وأمَّا بالتاريخ المذكور فإنَّما وجدت* معضلةً في ابن الجوزيِّ[4] ، وقد رواه شريك ابن أبي نَمِرٍ عن كريب فقال فيه : وذكر ما قدمناه .

قال صاحب التنقيح[5] : لا أعرف له[6] سنداً ، والذي نزل سنة ستٍّ قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[7] وهو افتراضُ الإتمام ، وإنَّما يتعلق بمن شرع فيهما[8] . فَتَلَخَّصَ من هذا أنَّ الفوريةَ واجبةٌ ،

عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري،الطبقات الكبرى،٢٩٩/١،دار صادر،بيروت . عن طريق الواقدي ، والواقدي قال عنه ابن معين : ليس ثقة،متروك الحديث ، إلا أنَّه عالم بالسيرة والتاريخ . (السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢٦)

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٢) في (م) للعذر .

(٣) في (أ،م) فبقى، وهو خطأ .

* نهاية ق ٢٦٨/ب من (أ) .

(٤) قال ابن حجر في التلخيص الحبير : " قال ابن عبد الهادي لم أقف على هذه الرواية – رواية شريك بن= أبي نمر عن كريب – . وقال غيره : هي رواية الواقدي في المغازي " . (٤٧٩/٢) .

(٥) كتاب تنقيح الأصول لصاحبه صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي،وكتابه التنقيح هو متن أصولي جمع بين كلام البزدوي وابن الحاجب،وأول الكتاب : " إليه يصعد الكلم الطيب...الخ"،وله تصانيف أخرى منها : تعديل العلوم،والتوضيح في حل غوامض التنقيح ،وشرح فصول الخمسين في النَّحو والوشاح في المعاني والبيان،توفي سنة ٧٤٧هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٣٦٩/٤ . حاجي خليفة،كشف الظنون،٤٩٦/١ . كحالة،معجم المؤلفين،٣٥٥/٢) .

(٦) في (ط) لها ، وهو خطأ .

(٧) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٨) انظر : ابن القيم،زاد المعاد،٥٩٥/٣ .

والحجُّ مطلقاً هو الفرض فيقع أداءً إذا أخَّره[1] ويأثمُ بترك الواجب على نظير ما قدمناه في الزكاة سواءً ، فارجع إليه وقس به[2] .

(وإنما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه الصلاة والسلام : (أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام ، وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ، ولأنه عبادة والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان ، والعقل شرط لصحة التكليف)

[حج العبد]

(قوله لقوله[3] عليه الصلاة والسلام أيما عبدٍ[4]) ، روى الحاكم من حديث محمد بن المنهال[5] : [حدثنا حدثنا يزيد بن زُرَيْع[6] حدثنا شعبة[7] عن الأعمش[8]

---

(١) في (م) مطلقا إذا أخرجه، وهو خطأ .

(٢) انظر : السرخسي،المبسوط،٢٩٥/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٣/٢ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٨٤/١ .

(٣) في (ب) كقوله . وليست في (م) .

(٤) لا يجب على العبد الحجّ، لأنّه لا يملك شيئاً، وشرط الحجّ الاستطاعة وهو الزّاد والرّاحلة،وهو لا يملك شيئاً،وإذا حجّ صحّ حَجُّه تطوعاً ، وإذا لم يأذنْ له سيِّده يأثم،ويجب عليه أنْ يؤدي حَجَّة الإسلام عندما يُعتق . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،٤١٢/١ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦١/١ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٢٦٧/٢) .

(٥) هو أبو جعفر محمد بن منهال التميمي المجاشعي،ويقال أبو عبد الله،الضرير البصري،الحافظ،روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي،قال عنه الذهبي وابن حجر:ثقة حافظ،توفي سنة ٢٣١هـ .(المزي،تهذيب الكمال ،٥٠٩/٣٦ .الذّهبي،تذكرة الحُفاظ،٢٧/٢ . ابن حجر،تهذيب التهذيب،٧١٠/٣)

(٦) هو أبو معاوية البصري يزيد بن زريع العيشي وقيل التيمي،ثقة مأمون،روى عن أيوب السختياني وخالد الحذاء،وروى له أصحاب الكتب الستة،من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين،ولد سنة ١٠١هـ،وتوفي بالبصرة سنة ١٨٢هـ .(المزي،تهذيب الكمال،١٢٤/٣٢ . الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٨٨/١ . ابن حجر،تهذيب التهذيب،٤١١/٤) .

(٧) هو أبو بسطام الواسطي شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي،مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب،من كبار أتباع التابعين،روى عن خلق كثير منهم محمد بن المنكدر وهشام بن عروة،وروى له أصحاب الكتب الستة،قال عنه الشافعي :لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق،ثقةٌ ثبتٌ في الحديث،ولد سنة ٨٢هـ،وتوفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٤٧٩/١٢ . الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٤٤/١ . ابن حجر،تهذيب التهذيب،١٦٦/٢) .

(٨) هو الحافظ الثقة أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي،أصله من بلاد الري،كان عالمًا بالقرآن والحديث والفرائض،رأى أنس بن مالك وحفظ عنه وروى عن إبراهيم النخعي وغيرهم ،وروى عنه شعبة ووكيع وغيرهم،قال ابن المديني:له نحو من ألف وثلاثمائة حديث،اقترب من السبعين ولم تفته التكبيرة الأولى،ولد يوم

عن أبي ظَبْيَان[1] عن ابن عبَّاس][2] – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : ([أيُّما صبي[3] حجَّ ثمَّ][4] بلغ الحِنْثَ فعليه أنْ يحجَّ حَجَّةً أخرى ، وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثمَّ هاجر فعليه أن يحج حَجَّةً أخرى ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثم أعتق فعليه أن يحجَّ[5] حَجَّةً أخرى)[6] وقال : صحيحٌ على شرط الشيخين . والمراد بالأعرابيِّ الذي لم يهاجر من لم يسلم فإن مشركي العرب كانوا يحُجُّون فنفى إجزاء ذلك الحجِّ عن الحجِّ الواجب[7] بعد الإسلام ، وتفردَّ محمد بن المنهال برفْعِهِ ، بخلاف الأكثر لا يضرُّ إذ الرفع زيادةٌ ، وزيادة الثقة مقبولةٌ ، وقد تأيَّد ذلك بمرسلٍ أخرجه أبو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي[8] قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (أيُّما صبيٍ[9] حجَّ به أهلُه فمات أجزأ عنه ، فإن أدرك فعليه الحجُّ ، وأيُّما عبد حج به أهلُه فمات أجزأ عنه فإن أُعتق[10] فعليه الحجُّ)[11]،

عاشوراء يوم قتل الحسين سنة ٦١هـ،وتوفي سنة ١٤٨هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٧٦/١٢. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٦٦/١. ابن حجر،تهذيب التهذيب،١٠٩/٢) .

(١) هو أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك الكوفي،من كبار التابعين،روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة والتابعين،وروى عنه سلمة بن كهيل والأعمش وعطاء بن السائب،قال عنه ابن معين:ثقة حافظ،توفي سنة ٩٠هـ .(ابن حبان،الثقات،١٥٦/٤. المزي،تهذيب الكمال،٥١٤/١٦. ابن حجر،تهذيب التهذيب،٤٤١/١) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٣) في (م) عبد، وهو خطأ .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٦٩،(٦٥٥/١) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه ؤسبيلا،حديث رقم ٨٣٩٦،(٣٢٥/٤) . قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٤٤٩٥،(ص٤٥٠) .

(٧) في (ط) الذي وجب .

(٨) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي،حليف الأنصار،تابعي مشهور،روى عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس وزيد بن أرقم،وروى عنه الحكم بن عتيبة،قال عنه ابن حبان : كان من أفاضل أهل المدينة علمًا وفقهًا وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات وجماعة معه تحت الهدم سنة ١٠٨هـ وقيل سنة ١١٧هـ . (ابن حبان،الثقات،٣٥١/٥. المزي،تهذيب الكمال،٣٤٢/٢٦. ابن حجر،الإصابة،٣٤٥/٦).

(٩) في (م) عبد، وهو خطأ .

(١٠) في (أ،م) عتق .

(١١) أخرجه أبو داود في مراسيله،باب في الحجّ،حديث رقم ١٣٤،(ص١٤٤) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحجّ،في الصّبي والعبد والأعرابي يحج،حديث رقم ١٥١٠١،(٨٢٣/٣) . قال الألباني في إرواء

وهذا حُجَّةٌ عندنا[1] . وبما هو شبيه المرفوع أيضا في مصنَّف ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية[2] عن الأعمش عن أبي ظَبيان عن ابن عبَّاس – ضي الله عنهما – قال : احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عبَّاس* (أيُّما عبدٍ حجَّ)[3] الخ ، وعلى اشتراط الحرِّيَّة[4] الإجماع[5] ، والفرق بين الحجِّ والصَّلاة والصَّوم بوجهين : كونه لا يتأتَّى إلا بالمال غالباً بخلافهما ، ولا مِلْكَ للعبد ، فلا يقدر على تَمَلُّك الزاد والراحلة ، فلم يكن أهلاً للوجوب ، فلذا لا يجب على عبيد أهل مكة ، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حقِّ الفقير فإنه للتيسير لا الأهلية[6] فوجب على فقراء مكة .

أن حق المَوْلى[7] يفوتُ في مدةٍ طويلةٍ، وحق العبد مقدَّمٌ بإذن الشرع لافتقار** العَبْد وغِنى الله تعالى[8].

الغليل : فيه راو مبهم (١٥٨/٤) .

(١) لا يجب الحجّ على الكافر وإذا أسلم تجب عليه حجّة الإسلام ، وكذلك الصَّبي فإنه غير مكلَّف،ولا يجب عليه الحجّ ، لكن إنْ حجَّ فحجَّه صحيح ويكون تطوعًا،فإذا بلغ وجب عليه الحجّ باتفاق الفقهاء ، لأنَّ الإسلام والبلوغ من شروط فريضة الحجّ . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٨/٢ . الحطاب ،مواهب الجليل ،٤٤٥/٣ . النووي،المجموع،٢١/٧ . البهوتي،كشاف القناع،٣٧٨/٢) .

(٢) هو الحافظ محمَّد بن خازم السعدي التميمي الضرير،محدث الكوفة،حدث عن هشام بن عروة والأعمش وغيرهم،وحدَّث عنه أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهم،ولد سنة ١١٣هـ،لزم الأعمش عشرين سنة،كان حافظاً للقرآن ثبتاً ثقة ،توفي سنة ١٩٥هـ .(ابن حبان،الثقات،٤٤١/٧. المزي،تهذيبالكمال،١٣١/٢٥. الذَّهبي،تذكرة الحفاظ،٢١٥/١).

* نهاية ق ٨١/ب من (م) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحجّ،في الصَّبي والعبد والأعرابي يحج،حديث رقم ١٥١٠٥،(٨٢٣/٣) . وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم ٩٨٦،(١٥٩/٤) .

(٤) في (ب) الجزية، وهو خطأ .

(٥) انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،٤١٢/١ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦١/١ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٢٦٧/٢) .

(٦) في (أ،م) للسير لا أهلية، وهو خطأ .

(٧) في (م) الموالي .

** نهاية ق ٢٢٠/ب من (ب) .

(٨) انظر : الطحطاوي،حاشية الطحطاوي،ص٤٧٧ .الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢ . الحصني،كفاية الأخيار،ص٣٠٠ .

لأنه تعالى ما شَرَعَ ما شَرَعَ إلا لتعود المصالح إلى المكلفين إرادةً منه لإفاضة[1] الجـود ، بخـلاف الصلاة والصوم فإنه لا يخرج المولى في استثناء مدتهما .

(وكذا صحة الجوارح ، لأن العجز دونها لازم)

[من شروط الاستطاعة : صحة البدن]

(قوله[2] وكذا صحَّة الجوارح) حتى إنَّ المقعد والزَّمِن[3] والمفلوج[4] ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم عليهم الإحجاج [إذا ملكوا الزاد والراحلة ، ولا الإيصاء به في المرض ، وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة : يعني إذا لم يسبقْ الوجوبُ حالة الشيخوخة بأن لم يملكْ ما يوصله إلَّـا بعـدها][5] ، وكـذا المريض لأنه بدلُ الحج بالبَدَن ، وإذا لم يجب المُبْدَلُ لا يجب البَدَل[6] .

وظاهر الرواية عنهما[7] : يجب الحجُّ على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك ، وهو[8] رواية الحسن عن أبي حنيفة -رضي الله عنه – وهي[9] الرواية التـي

---

(١) في (م) لإفادة، وهو خطأ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) الَّذي طال مرضه زمانا ، (ابن منظور،لسـان العرب،مـادة زمـن،١٣/١٩٩ . الرازي،مختـار الصـحاح،مادة زمن،ص٢٨٠) .

(٤) هو الذي ذهب نصفه ، بطلان حسه وذهاب حركته وليس ميت حقيقة . (الزبيدي،تاج العروس،مادة فلج،٦/١٦٠) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٦) من شروط وجوب الحجّ : صحة البدن ،فلا يجب الحجّ بالنفس على المريض والزَّمن والمشلول والمقعد ،والشيخ الذي لا يثبت على آلة الركوب ، هؤلاء لا يجب عليهم الحجّ بأنفسهم اتفاقًا . (ابن نجيم ،البحر الرائق،٢/٣٣٥ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٧٤ . ابن عبد البر،الكافي فـي فقـه أهـل المدينـة،١/٣٥٦ . الدسوقي،حاشـية الدسوقي،٢/٦ . الشربيني،الإقناع،١/٢٥٣ . النووي،المجموع،٧/٧٦ . البهوتي،أبو السـعادات منصـور بـن يونس،الروض المربع شرح زاد المستقنع،ص١٧٨،تحقيق : محمد نزار تميم – هيثم نزار تميم،دار الأرقم بـن أبي الأرقم،بيروت) .

(٧) أبو يوسف ومحمّد . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢١) .

(٨) في (م) وهي .

(٩) في (أ) وهو، وهو خطأ .

أشار إليها المصنِّف[1] بقوله : وأمَّا المقعدُ إلَّا أنَّه خصَّ المقعد ، ويقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه المصنِّف إلى محمد بقوله: فرَّق محمد في هذه الرواية بين المقعد والأعمى .

[صحة البدن : من شروط الوجوب أم الأداء]

وإذا وجب على هؤلاء الإحجاج للزومهم الأصل وهو الحج بالبَدن فيجب عليهم البَدل ، فلو أحجُّوا[2] عنهم وهم آيسون من الأداء بالبَدن ثمَّ صحُّوا وجب عليهم الأداء بأنفسهم ، وظهرت نفليَّةُ الأول لأنّه خُلْفٌ ضروريٌّ فيسقط اعتباره بالقدرة على الأصل[3] ، كالشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر، وكذا من كان بينه وبين مكة عدوٌّ فأحجَّ عنه[4] ، فإنْ أقام العدوُّ على الطريق إلى موت المحجوج[5] عنه جاز جاز الحجُّ عنه، وإن لم يقمْ حتى مات لا يجوز لزوال العذر قبل الموت ، فيجب الأصل وهو الحج بنفسه[6] .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب،م) حجوا .

(٣) اختلف الفقهاء في صحة البدن : هل هي شرط لأصل الوجوب أو شرط للأداء بالنفس . ذهب أبو حنيفة ورواية عن صاحبيه ومالك إلى أنَّ صحة البدن شرط وجوب ،لذا لا يجب على فاقد صحة البدن كالمريض مرضا مزمنا أو المشلول أنْ يحجّ بنفسه أو أن يوصي غيره ،واستدلوا بقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً } سورة آل عمران،الآية ٩٧ ، وقالوا : أنَّ فاقد الصحة العاجز عن القيام بأركان الحجّ ليس عليه حجّ لأنَّه غير مستطيع . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٩/٢ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٧/٢ . الحطاب ،مواهب الجليل،٤٥١/٣) .

وذهب صاحبا أبي حنيفة في ظاهر الرواية وهو ما رجحه ابن الهمام والشافعية والحنابلة إلى أنَّ صحة البدن شرط لزوم الأداء بالنفس ، فالعاجز عن الذهاب للحجّ بسبب صحته ومعه مال يكفيه للحجّ ، وجب عليه أن يستنيب من يحجّ عنه ، ويقاس على ذلك الأعمى . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو عدم وجوب الحج على المريض مرضا مزمنا أو المشلول لأن من شروط وجوب الحج الاستطاعة البدنية . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢ . النووي،المجموع،٧٥/٧ . الشاشي،حلية العلماء،٢٠١/٣ . ابن قدامة،المغني،١٨١/٣) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (م) المحج .

(٦) من شروط استطاعة الحجّ : أمن الطريق وقت خروج الناس للحجّ ، فمن خاف على نفسه وماله وعرضه لم يلزمه الحجّ إذا لم يكن له طريق آخر ، واختلف الفقهاء في أمن الطريق : هل هو من شروط وجوب الحجّ أو من شروط الأداء بالنفس ، فذهب أبو حنيفة في رواية عنه والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد : أن أمن الطريق من شروط وجوب الحجّ ، فمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه فلا يجب عليه الحجّ لعدم الاستطاعة. وذهب أبو حنيفة في رواية أخرى وأحمد في رواية أخرى إلى أنَّ أمن الطريق من شروط الأداء ، فإذا مات قبل

(والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وقد مر في كتاب الصلاة).

والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤْنَةَ سفره وسفر قائده ففي المشهور عن أبي حنيفة: لا يلزمه الحجّ. وذكر الحاكم الشهيد[1] في المنتقى : أنه يلزمه وعنهما[2] فيه روايتان ، وذكر شيخ الإسلام[3] أنَّه يلزمه عندهما[4] على قياس الجُمعة ، وإن لم يجد قائداً لا يجب عليه في قولهم ، وفي رواية أخرى* : لا

أمن الطريق يجب عليه أنْ يوصي بالحجّ ، وإذا مات بعده فتجب الوصية اتفاقاً . والراجح والله تعالى أعلم هو أن أمن الطريق من شروط وجوب الحج ، لأنه من لم يكن أمنا على نفسه وماله وعرضه يكون غير مستطيعا وشرط الحج هو الاستطاعة البدنية والمالية . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٣/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٣/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،١٤٤/٦ . الحطاب ،مواهب الجليل،٤٥٥/٣ . النووي،المجموع،٦٣/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦٥/١ . البهوتي،كشاف القناع،٥١٨/١) .

(١) هو أبو الفضل محمَّد بن محمَّد بن أحمد المروزي البلخي،الشهير بالحاكم ، قاض ، وزير،إمام الحنفية في عصره،ولي قضاء بخارى،ثمَّ ولاه الأمير الحميد(صاحب خراسان) وزارته،وقتل شهيدًا في الري،له تصانيف كثيرة منها:الكافي والمنتقى،سمع الحديث من أبي رجاء محمد بن حمدويه الهورقاني وغيره، توفي سنة ٣٣٤هـ ، قال الحاكم عن كتابه المنتقى : نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الأمالي والنوادر حتى انتقيت كتاب المنتقى . (القرشي،الجواهر المضية،٣١٣/٣. حاجي خليفة،كشف الظنون،١٨٥١/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،٦٢٣/٣) .

(٢) المقصود أبو يوسف ومحمد . ورأيهما المختار في حجّ الأعمى : أنَّه يجب عليه الحجّ إذا وجد قائداً له ، وهذا هو رأي المالكية والشافعية والحنابلة والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو رأي الجمهور بوجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائدا لأنه بذلك يتسنى له الوصول لبيت الله الحرام. (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٥/٣ . الحطاب،مواهب الجليل،٤٧٥/٣ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧٥/١ . ابن القاسم،حاشية الروض المربع،٥١٨/٣) .

(٣) هو شيخ الإسلام بهاء الدين علي بن محمّد بن إسماعيل الأسبيجابي السمرقندي الحنفي،كان عالمًا ، فقيهًا ، مفتيًا، حافظاً، سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها ، ولد سنة ٤٥٤هـ ،شهد له العلماء بعلمه وبراعته واجازوه،له تصانيف منها : شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي وكتاب الزّاد والفتاوي،توفي سنة ٥٣٥هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٥٩١/٢ . السمعاني،أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي،التحبير في المعجم الكبير،٥٧٨/١،تحقيق : منيرة ناجي سالم،الناشر : رئاسة ديوان الأوقاف،بغداد،١٣٩٥هـ-١٩٧٥م . كحالة،معجم المؤلفين،٤٩٥/٢) .

(٤) ليست في (أ،م) .

* نهاية ق ٢٦٩/أ من(أ) .

يلزمه فرقاً على إحدى الروايتين بين الحجّ والجُمعة بأن وجود القائد في الجمعة غير نادرٍ بخلافه في الحجّ . والمريضُ والمحبوسُ[1] والخائفُ من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحجِّ ، كذلك لا يجب الحجُّ عليهم .

(وأما المقعد فعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة، وعن محمد رحمه الله : أنه لا يجب لأنه غير قادر على الأداء بنفسه بخلاف الأعمى ، لأنه لو هدى يؤدي بنفسه فأشبه الضال عنه) .

[وفي التحفة[2] : أنَّ المقْعد والزَّمِن والمريضَ والمحبوسَ والخائفَ من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحجّ لا يجب عليهم الحجُّ] [3]بأنفسهم لأنها عبادةٌ بدنيةٌ ، ولا بد من القدرة بصحة البَدن وزوال الموانع[4] حتى تتوجَّهَ عليهم التكاليف ، ولكن يجب عليهم الاحجاجُ إذا ملكوا الزاد والراحلة[5] ، وهو ظاهر في اختيار قولهما ، ثم قال : وأما الأعمى إذا وجد قائداً بطريق الملك أو استأجر هل عليه أن يحجَّ ؟ ذكر في الأصل[6] أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه ، ولكن يجب في ماله عند أبي حنيفة ، وروى الحسن[7] عنه[8] أنه يجب عليه أن يحجّ بنفسه[9] انتهى .

---

(١) في (أ،م) المجنون.

(٢) كتاب تحفة الفقهاء لصاحبه علاء الدين محمد بن محمد بن أبي أحمد السمرقندي،كان عالمًا،فقيهاً من كبار فقهاء الحنفية،أقام في حلب،شيخ الكاساني صاحب البدائع والكاساني زوج ابنة علاء الدين السمرقندي "فاطمة " التي أخذت العلم عن أبيها ،وحفظت كتابه تحفة الفقهاء ، وتُحفة الفقهاء زاد فيه على مختصر القدوري ورتبه احسن ترتيب ، وله تصانيف أخرى منها : تفسير القرآن وشرح الجامع الكبير للشيباني ،توفي سنة ٥٣٩هـ . (القرشي،الجواهر المضية،١٨/٣ . حاجي،خليفة،كشف الظنون،٣٧١ . كحالة،معجم المؤلفين،٤٦/٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) في (ب) المانع .

(٥) السمرقندي،تحفة الفقهاء،٣٨٤/١ .

(٦) ليست في (أ،م) .

(٧) هو أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الأصل،سكن بغداد ، تعلم الفقه عن أبي حنيفة ، ثمَّ عن أبي يوسف وزُفر،كان عالمًا، فقيهاً ، مقدماً في السؤال والتفريع،كان عالماً بروايات أبي حنيفة،وسمع من ابن جريج اثنى عشر ألف حديث يحتاج إليها الفقهاء ،روى مسند إمامه ابي حنيفة،توفي سنة ٢٠٤هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٥٦/٢ . الذَّهبي، سير أعلام النبلاء،٢٦٣/١٣) . حاجي خليفة،كشف الظنون،١٦٨٠/٢) .

(٨) ليست في (م) .

(٩) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٩/٢ . السغدي،علي بن الحسين

وهو خلاف ما ذكره غيره عن ابي حنيفة . وجهُ قولهما[1] حديث الخثعَمية[2] : (إنَّ فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحجُّ عنه ؟ قال : أرأيت[3] لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي [عنه ؟ قالت نعم ، قال فدين الله أحق[4])[5] . ولنا قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[6] قيد الإيجاب به، والعجز لازمٌ مع هذه الأمور لا الاستطاعة. فإن قيل : الاستطاعة ثابتةٌ إذا قدروا على اتخاذ من يرفَعُهم ويضعهم ويقودهم بالمِلْك أو الاستئجار. قلنا : ملاءمةُ القائد والخادم وحصول المقصود معه منهم من الرفق غير معلوم والعجز ثابتٌ الحال[7] . فلا يثبت الوجوب عليهم بالشكِّ على أن الاستطاعة بالبَدَن هي الأصل والمتبادر من قولنا[8] فلأنْ يستطيع عمل كذا فليكُنْ مَحْمَلُ ما في النَّصِّ ، إلَّا أنَّ هذا قد يدفع بأنَّ هذه العبادة * تجرى فيها النيابة عند العجز لا مطلقاً توسطاً بين المالية المَحْضة والبدنية المَحْضة ، لتوسطها بينهما على ما سيجيء[9] تحقيقه في باب الحجَ عن الغير إن شاء الله تعالى .

والوجوب دائرٌ مع فائدته على ما تحقق في الصوم فيثبت عند قدرة المال ليظهر أثرُهُ في الإحجاج والإيصاء . ومن الفروع أنه لو تكلَّف هؤلاء الحجَّ بأنفسهم سقط عنهم ، ومعنى هذا أنَّهم لو صَحُّوا بعد

بن محمد،النتف في الفتاوى،ص١٣٠،تحقيق : محمد نبيل البحصلي،ط١(١٤١٧هـ-١٩٩٦م) .

(١) أي الدليل الذي احتجَّ به أبو يوسف ومحمَّد .

(٢) في (أ،م) العتمية، وهو خطأ . امرأة من قبيلة خثعم لم أقف على اسمها .

(٣) ليست في (أ،ب) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحجّ،باب وجوب الحجّ وفضله،حديث رقم ١٤٤٢،(٢/٥٥١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب الحجّ عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت،حديث رقم ١٣٣٤،(٣/٩٧٣) .

(٦) سورة آل عمران،الآية ٩٧ .

(٧) في (ب) للحال .

(٨) وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك من أنَّ غير المستطيع بنفسه لا يجب عليه الحجّ بدليل الآية ، لكن إذا توفرت له شروط وجوب الحجّ مع صحَّة البدن ، فتأخر حتَّى أصيب بعاهة لا يُرجى زوالها ، فالحجُّ واجب عليه اتفاقاً، فيرسل من يَحُجّ عنه ، أمَّا إذا أصيب بعاهة يُرجى زوالها ، فلا يجوز أنْ يُرسل من يحج عنه ، بل يحج بنفسه عند زوال العاهة . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢١. ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٥ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٥٩ . القرافي،الذخيرة،٣/١٧٦ . النووي،المجموع،٧/٨٤ . ابن قدامة،المغني،٣/١٨١) .

* نهاية ق ٢٢١/أ من (ب) .

(٩) في (ب) تجري، هو خطأ .

ذلك لا يجب عليهم الأداءُ ، لأن سقوط الوجوب عنهم لدفع الحرج فإذا تحملوه وقع عن حَجَّةِ الإسلام كالفقير إذا حَجَّ[1].

هذا[2] وفي الفتاوى[3] تكلموا في[4] أن سلامة البَدَن في قول أبي حنيفة – رحمه الله – . وأمن الطريق . الطريق . ووجود المَحْرم للمرأة من شرائط الوجوب أو الأداء ، فعلى قول من يجْعلها من شرائط الوجوب إذا مات قبل الحجِّ لا يلزمه الإيصاء ، وعلى قول من يجْعلها من[5] شرائط الأداء يلزمه انتهى .

وهذا ظاهرٌ في أن الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – لم يثبتا تنصيصاً بل تخريجاً ، أو أنَّ كلَّ طائفةٍ من هؤلاء المشايخ اختاروا روايةً . وإذا آل الحالُ[6] إلى اختلاف المشايخ في المختار من الروايتين أو تخريجهما فلنا نحن أيضاً أنْ ننظر في ذلك[7] .

والذي يترجَّحُ كونها شروط الأداء بما قلناه آنفاً أنَّ هذه العبادة مما تتأدَّى بالنائب الخ .

وعلى هذا فجَعْل عدم الحبس والخوف من السلطان شرط الأداء أولى ، ومن قَدر حال صحَّته ولم يحجَّ حتى أُقْعِدَ أو زَمِن أو فَلَج أو قُطعت رجلاه تقرَّرَ في ذمَّتِه بالاتفاق حتى يجب عليه الإحجاج ، وهنا قيد حسن ينبغي أن يُحفظ[8] ، وهو أنَّ وجوب الإيصاء إنَّما يتعلق بمن لم يحجَّ بعد الوجوب إذا لم يخرج إلى الحجِّ حتى مات ، فأمَّا من وجب عليه الحجُّ فحجَّ من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الإيصاء بالحجِّ ، لأنه لم يؤخِّر بعد الإيجاب ، ذكره المصنِّف في التجنيس[9] .

---

(١) انظر : نظام،الفتاوى الهندية،٢٤١/١ . السرخسي،المبسوط،٢٧٣/٤ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) الفتاوى هي : " مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سُئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين " ، ويقال لها الواقعات أيضًا . (ابن عابدين،عقود رسم المفتي،ص١٢ . حاجي خليفة،كشف الظنون،١٦٠٧/٢ . النقيب،المذهب الحنفي،٣٦٤/١) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (ب) الجال، وهو خطأ .

(٧) سبق بيان ذلك . انظر : (شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٨٥/١ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٢١/٢) .

(٨) في (ب) حفظه .

(٩) انظر : الشيخ نظام،الفتاوى الهندية،٢١٨/١ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٥/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٤٤/١ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦٨/١ . النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،منهاج الطالبين وعمدة المفتين،١٩١،عني به : محمّد محمّد طاهر شعبان،دار المنهاج،جدة،ط١(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) .

(ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة ، وهو قدر ما يكترى به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لأنه عليه الصلاة والسلام (سئل عن السبيل إليه فقال : الزاد والراحلة) .

[من شروط الاستطاعة : الزاد والراحلة]

(قوله لأنَّه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل) روى الحاكم عن سعيد بن أبي عَرُوبة[1] عن قتادة [2] عن أنس[3] – رضي الله عنه – (في قوله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }[4] قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة)[5] ، وقال : صحيحٌ على شرط الشيخيْن ، ولم يخرجاه ، وتابعه حماد بن سلمة[6] عن قتادة ، ثم أخرجه كذلك ، وقال : صحيحٌ على

ابن قدامة،شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،الشرح الكبير،53/8،تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة والنشر،ط1(1415هـ-1995م) .

(1) هو أبو النضر سعيد بن أبي عروبة العدوي اليشكري البصري،من الذين عاصروا صغار التابعين،روى عن الحسن ومحمد بن سيرين والنضر بن أنس،وروى عنه بشر بن المفضل ويحيى بن سعيد،قال عنه:ثقة،هو أثبت النَّاس في القتادة،وقيل إنَّه تغير حفظه قبل موته بعشر سنين،مات سنة 156هـ(المزي،تهذيب الكمال،5/11. الذهبي،تذكرة الحفاظ،133/1) .

(2) أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي البصري الضرير،المفسر،روى عن أنس بن مالك وابن المسيب،وروى عنه معمر وشعبة وأبو عوانة،قال عنه أحمد:قتادة عالم بالتفسير،وباختلاف العلماء،ووصفه بالفقه والحفظ،قال ابن حبَّان ولد قتادة وهو أعمى،وأصبح عالما،توفي سنة 118هـ وقيل 117هـ .(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،195/1. المزي،تهذيب الكمال،498/23. الذهبي،تذكرة الحفاظ،92/1) .

(3) هو الصحابي أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن النجار الأنصاري،خادم الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم،أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية،شهد الغزوات مع النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم،كان له بستان يحمل الفاكهة في السنة مرتين،وكان من المكثرين لرواية الحديث،كان آخر الصحابة موتًا بالبصرة سنة 93هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،192/1. ابن عبد البر،الاستيعاب،109/1. ابن حجر،الإصابة،126/1) .

(4) سورة آل عمران،الآية 97 .

(5) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك، حديث رقم 1613،(609/1) . وأخرجه التِّرمذي في سننه،كتاب الحجّ،باب ما جاء في إيجاب الحجّ،حديث رقم 813،(177/3) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زَّادا وراحلة وجب عليه الحجّ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ، حديث رقم 988 ، (160/4) .

(6) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار الربعي البصري،النحوي المحدث،روى عن سماك بن حرب وثابت البناني وغيرهم،وروى عنه ابن المبارك والقعنبي وغيرهم،قال أحمد بن حنبل عنه:أعلم الناس بثابت البناني،وثقه ابن

شرط مسلم[1] . وقد رُوي من طريق أخرى صحيحةٍ عن الحسن[2] مرسلاً في سنن سعيد بن منصور[3] : حدثنا هشيم[4] حدثنا يونس[5] عن الحسن قال : (لمّا نَزَلت { ولله على الناس حج البيت }[6] قال رجلٌ : يا رسول الله وما السبيل ؟ قال زادٌ وراحلةٌ)[7] ، حدثنا هشيم حدثنا منصور عن الحسن مثله حدثنا خالد بن عبد الله[8]

معين،كان بارعًا في العربية،فقيهًا فصيحًا،مات في صلاته سنة 167هـ .(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،306/1. الذَّهبي،تَّذكرة الحفاظ،151/1. ابن حجر،تهذيب التهذيب،481/1) .

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه ،كتاب المناسك،حديث رقم 1613،(609/1) .

(2) هو الإمام أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري،مولى زيد بن ثابت،أمه خيرة مولاة أم سلمة،نشأ بالمدينة،حدث عن عثمان ووعمران بن الحصين وغيرهم،وحدث عنه قتادة وخالد الحذاء وغيرهم،كان جامعًا،عالمًا،حافظًا،فقيهًا،زاهدًا،نحويًا،قال بن حبَّان:رأى عشرين ومئة من الصحابة،توفي سنة 110هـ .(المزي،تهذيب الكمال،95/6. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،140/1. الذَّهبي،تذكرة الحفاظ،57/1) .

(3) هو الحافظ أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة المروزي ويقال الطالقاني البلخي،صاحب السنن،سمع مالكًا والليث بن سعد،وسمع منه أحمد بن حنبل ومسلم وغيرهم،قال عنه أبو حاتم:من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنَّف،مات بمكة سنة 227هـ .(المزي،تهذيب الكمال،77/11. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،61/2) .

(4) في (أ،ب) هشام،وهو خطأ . وهو أبو معاوية هُشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي، محدث العصر،سمع الزهري وأيوب السختياني،حدث عنه: شعبة وأحمد بن حنبل،كان حافظًا للحديث،ولا يُسأل عن صدقه وصلاحه،ولد سنة 104هـ، وتوفي سنة 183هـ .(المزي،تهذيب الكمال،272/30. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،365/1) .

(5) هو أبو عبيد يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري،روى عن إبراهيم التيمي وثابت البناني وغيرهم،وروى عنه شعبة والثوري وغيرهم،وروى له أصحاب الكتب الستة،وثقه ابن معين والنَّسائي،من صغار التابعين،توفي سنة 139 هـ .(المزي،تهذيب الكمال،517/32. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،228/1) .

(6) سورة آل عمران،الآية 97 .

(7) أخرجه سعيد في سننه،كتاب التَّفسير،تفسير سورة آل عمران،حديث رقم 518،(1076/3) . قال عنه الألباني في الإرواء : حديث ضعيف ، رقم 988 .

(8) هو أبو محمد خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي الطحان،من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين،حدث عن خالد الحذاء والجريري،وحدث عنه عمرو ابن عون وابنه،قال عنه أحمد:ثقة صالح،حافظ،توفي سنة 179هـ وقيل 182هـ .(المزي،تهذيب الكمال،99/8. الذهبي،تذكرة الحفاظ،190/1

عن يونس عن الحسن مثله . ومن طرقٍ عديدةٍ مرفوعاً من حديث ابن عمر وابن عبَّاس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص[١]

وابن مسعود[٢] – رضي الله عنهم – وحديث ابن عبَّاس رواه ابن ماجه[٣] : حدثنا سُويد بن سعيدٍ[٤] عن عن هشام بن سليمان القرشيِّ[٥] عن ابن[٦] جريجٍ[٧] قال :

---

(١) هو الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن كعب بن لؤي القرشي السهمي،يكنى أبا محمَّد وقيل أبو عبد الرحمن،أمه ريطة بنت منبه بن الحجاج السهمي،وكان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة،كان حافظًا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكثرًا لروايته،شهد مع أبيه فَتْح الشام وشهد صفين،قال الواقدي:أسلم عبد الله قبل أبيه،مات في ليالي الحرة في الطائف، واختلف في سنة وفاته قيل ٦٣هـ، وقيل ٦٧هـ، وقيل ٦٨هـ، وقيل ٧٣هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣/٣٥٦. ابن عبد البر،الاستيعاب،٣/٩٥٨٦. ابن حجر،الإصابة،٤/١٩٢).

(٢) هو الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل بن تميم،حليف بني زهرة،كان الأوائل الذين دخلوا الإسلام،وهو أول من جهر بالقرآن الكريم،روى عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أحاديث كثيرة،وكان يخدمه،ويشارك معه في الغزوات،كان صوامًا،قوامًا،عالمًا بالقرآن، توفي بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣/٣٩٤. ابن عبد البر،الاستيعاب،٣/٩٨٧ . العسقلاني،الإصابة،٤/٢٣٣).

(٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني،صاحب السنن،ولد سنة ٢٠٩هـ،تجول في الشام والحجاز وبغداد في طلب العلم،روى عن: هشام بن عمار وقتيبة بن سعيد،روى عنه:محمد بن عيسى الأبهري وأبو الحسن القطان،كان حافظًا عالمًا متقنًا،وثقة متفق على ثقته،توفي سنة ٢٧٣هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٢٧/٤٠. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،٢/٣٤١. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢/١٥٥).

(٤) هو أبو محمّد سويد بن سعيد بن سهل الهروي الحدثاني،ولد سنة ١٤٠هـ،حدث عن مالك بالموطأ وعلي بن مسهر،وحدث عنه البغوي والباغندي،قال عنه أبو زرعة:أما كتبه فصحاح، وأما ما حدث من حفظه فلا،وقال النَّسائي ليس بثقة،لأنَّه عُمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه،كان يحفظ لكنَّه تغير،توفي سنة ٢٤٠هـ .(المزي،تهذيب الكمال،١٢/٢٤٧. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،٢/١١٢. الذَّهبي،تذكرة الحفاظ،٢/٣٢).

(٥) هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي المكي،روى عن سفيان الثوري وعكرمة بن عبد الرحمن،وروى عنه زيد بن المبارك و سويد بن سعيد،قال عنه أبو حاتم : مضطرب الحديث ومحله الصدق وما أرى به بأسا.صدوق عند الذهبي .(المزي،تهذيب الكمال،٣٠/٢١١. الذهبي،ميزان الاعتدال،٤/٩٩) .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ،أبو الوليد ، ويقال أبو خالد الرومي الأموي،الإمام الحافظ، صاحب التصانيف،حدث عن مجاهد وعطاء بن أبي رباح،وحدث عنه مسلم بن خالد ووكيع،أدرك صغار الصحابة،لكن لم

وأخبرنيه أيضاً عن عطاءٍ[1]عن عكرمة[2]عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – (أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : الزَّاد والرَّاحلة ، يعني قوله : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[3])[4] ، قال في الإمام[5] : وهشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص ، قال أبو حاتم : مُضطَرب الحديث ، ومحلُّه الصدق ما أرى به بأساً . وباقي الأحاديث بطرقها عمن ذكرنا من الصحابة عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني[6] وابن عدي[1] في الكامل لا يسلم من ضعفٍ ، فلو لم يكن للحديث طريقٌ صحيحٌ ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح .

يحفظ عنهم،قال ابن المديني:لم يكن في الأرض أعلم بعطاء من ابن جريج،كان عالما فقيها ثقة،توفي سنة ١٤٩هـ،وقيل سنة ١٥٠هـ .(ابن حبان،الثقات،٩٣/٧. المزي،تهذيب الكمال،٣٣٨/١٨. الذهبي،ميزان الاعتدال،٦٥٩/٢) .

(١) هو الإمام عطاء بن أبي رباح،واسمه أسلم القرشي،روى عن ابن عبَّاس ،وابن عمر،وروى عنه ابنه يعقوب،وأبو اسحاق السبيعي،وغيرهم،قيل أنَّه مولى لبني فهر،انتهت إليه فتوى أهل مكة،كان ثقة،فقيهًا،عالمًا،محدثًا،توفي سنة ١١٤هـ .(ابن حبَّان،القات،١٩٨/٥.ابن حجر،تهذيب التهذيب،١٠١/٣).

(٢) هوعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المكي،أمه أم معبد بنت كليب بن حرب،روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة والتابعين،وروى عنه ابن جريج وحنظلة بن أبي سفيان وحماد بن سلمة وغيرهم،قال عنه ابن حبان: ثقة،كان عالمًا حافظًا = فقيهًا،توفي بعد عطاء بن أبي رباح. (ابن حبان،الثقات،٢٣١/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٤٩/٢٠. ابن حجر،تهذيب التهذيب،١٣١/٣).

(٣) سورة آل عمران،الآية ٩٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الحجّ،باب ما يوجب الحجّ،حديث رقم ٢٨٩٧،(٩٦٧/٢) . وقال الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث ضعيف جدا ، رقم ٢٨٩٧ ، (٤٩١/٢) .

(٥) كتاب الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لصاحبه تقي الدين محمد بن علي المعروف : بابن دقيق العيد الشافعي،توفي سنة ٧٠٢هـ ، قيل : " لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكنه لم يكمله . وقيل : أنَّ بعض الحسدة أعدمه لأنَّه كتابٌ جليل القدر" . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١٥٨/١ . القرشي،الجواهر المضية،٥٦١/٤ . كحالة،معجم المؤلفين،٥٥٣/٣) .

(٦) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحجّ،أحاديث رقم ٦،٥،٤،٣،٢،١،(٢١٥/٢-٢١٦) . وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدراقطني البغدادي،كان عالمًا محدثًا فقيهًا،٣٠٦هـ،روى عن البغوي،وأبو داود،وروى عنه الحاكم،وأبو نعيم الأصفهاني،صاحب السنن،توفي سنة ٣٨٥هـ .(ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،١٨٣/٣. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٩٩١/٣) .

[هذا وينبغي أن يكون قول المصنِّف شِقَّ مَحْمِلٍ[٢] أو رأسَ زاملةٍ[٣] على التوزيع ليكون الوجوب يتعلَّقُ بمن قدر على رأس زاملةٍ بالنسبة إلى بعض الناس ، وبالنسبة إلى بعض آخرين لا يتعلق إلا بمن قدر على شِقِّ محملٍ هذا ، لأن حال الناس مختلف ضعفاً وقوةً وجلداً ورفاهيةً ، فالمُرَفَّهُ لا يجب عليه إذا قَدَر على رأس زاملةٍ وهو الذي يُقال له في عُرفنا راكبٌ مُقَتَّبٌ[٤] ، لأنَّه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب في حقِّ هذا إلا إذا قدر على شِقِّ محملٍ ، ومثل هذا يتأتي في الزاد فليس كل من قدر على ما يكفيه من خُبزٍ وجُبْنٍ دون لحمٍ وطبيخٍ قادراً على الزاد ، بل رُبَّما يهلك مرضاً بمداومته ثلاثة أيامٍ إذا كان مُتَرَفِّهًا معتادَ اللحمِ والأغذية المرتفعة ، بل لا يجبُ على مثل هذا إلَّا إذا قدر على ما يصلح معه بَدَنُهُ[٥] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : (الزاد والراحلة)، ليس معناه إلَّا الزاد الذي يُبَلِّغُه والراحلة كذلك ، وذلك يختلف بالنسبة إلى آحاد الناس ، فكان المراد ما يُبَلِّغُ كلَّ واحدٍ][٦] .

---

(١) هو أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمّد ابن مبارك بن القطان الجرجاني،كان يعرف في بلده بابن القطان،واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي،له تصانيف كثيرة،أشهرها "الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة"،ولد سنة ٢٧٧هـ،سمع من محمد بن يحيى المروزي وأبو يعلى الموصلي،وسمع منه أبو العبَّاس بن عقدة وأبو أسعد الماليني،كان عالما في الحديث وأحوال الرجال،عارف بالعلل،توفي سنة ٣٦٥هـ.(الذَّهبي،تذكرة الحفاظ،١٠٢/٣. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص ٣٨٠ . كحالة،معجم المؤلفين،٢٥٧/٢). ابن عدي،أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد،الكامل في ضعفاء الرجال،٢٢٧/١،تحقيق : يحيى مختار غزاوي،دار الفكر،بيروت،١٤٠٩هـ١٩٩٨م) .

(٢) خشبة يكون الراكب فيها مع وجدان الشريك الذي يجلس في الشق الآخر، وهو الموضع لنحميل الحوائج . (المطرزي،أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي،المغرب في ترتيب المعرب،٢٢٦/١،تحقيق : محمود فاخوري – عبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،ط١(١٩٧٩م) . الزبيدي،تاج العروس،مادة حمل،٣٥٦/٢٨)

(٣) الزاملة : الدَّابة التي يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه . (المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب،٣٦٨/١ . ابن منظور،لسان العرب،مادة زمل،٣٠٩/١١) .

(٤) القَتَب : هو رحل صغير على قدر السنام . (ابن منظور،لسان العرب،مادة قتب،٦٦٠/١) .

(٥) " اشتراط القدرة على الزاد عامٌّ في حق كل أحد حتى أهل مكَّة ، وأما القدرة على الراحلة فشرطٌ في حقِّ غير المكي إذا كان قادراً على المشي ، أمَّا إذا كان لا يستطيع المشي فهو شرط على الجميع " . وتختلف القدرة من إنسان إلى غيره . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٧/٢ . النووي،المجموع،٥١/٧) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(وإن أمكنه أن يكترى عقبة فلا شئ عليه ، لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر. ويشترط أن يكون فاضلا عن المسكن وعما لا بد منه كالخادم وأثاث البيت وثيابه لأن هذه الأشياء مشغولة بالحاجة الأصلية ويشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده ، لأن النفقة حق مستحق للمرأة ، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره) .

(قوله وإن أمكنه الخ) العُقْبةُ أن يَكْتَرِي[1] الاثنان راحلة يعتقبان[2] عليها يركب أحدهما مرحلةً والآخر مرحلة[3] ، وليس يلزم لما في الكتاب، وقد * تقدَّم أنَّ الشرط أنْ يملكها في أشهر الحجّ أو وقت خروج أهل بلده ، ونقلنا ما في الينابيع فارجع إليه[4] .

(وليس من شرط الوجوب على أهل مكة ومن حولهم الراحلة لأنه لا تلحقهم مشقة زائدة في الأداء فأشبه السعي الى الجمعة ، ولا بد من أمن الطريق لأن الاستطاعة لا تثبت دونه) .

(قوله وليس من شرط الوجوب على أهلِ مكة ومن حولهم الراحلة) قدمنا فائدة اقتصاره على الراحلة وكلام صاحب النِّهاية والينابيع فارجع إليه[5] .

[من شروط الاستطاعة : أمن الطريق]

---

(١) الكراء : الأجرة . والعقبة : النوبة ، وتعاقبوا على الراحلة : تناوبوا في ركب الراحلة . (المطرزي،المغرب في رتتيب المعرب،مادة عقب،٧٣/٢ . الزبيدي،تاج العروس،مادة عقب،٤٠١/٣) .

(٢) في (ب) يعقبان .

(٣) كراء العَقِب : هو أنْ يستأجر رجلان دابة ، فيركب احدهما مسافة معلومة ويركب الآخر مسافة مثلها . أو أنْ يركب احدهما مدة زمنية معلومة والآخر مثلها . (ابن قدامة،المغني،١٠٢/٦ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٧/٢) .

* نهاية ق ٢٢١/ب من (ب) .

(٤) لا يجب الحجّ على من يكتري العقبة ، لأنَّه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ، والركوب شرطٌ سواء كان قادر على المشي أم لا . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٢/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤/٢ . شيخي زاده،مجمع الانهر،٣٨٥/١) .

(٥) لأنَّ اهل مكَّة قادرون على المشي ، فلا يلحقهم مشقة ، فأشبه بالسعي إلى الجمعة ، أما إذا كان المكِّي لا يستطيع المشي ، فوجب له شرط الراحلة . (شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٨٦/١ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤/٢) .

(قوله ولا بد من أمن الطريق) أي وقت خروج أهل بلده[1] وإن كان مخيفاً في غيره ، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة[2] .

وما أفتى به أبو بكر الرازي[3] من سقوط الحجِّ عن أهلِ بغداد ، وقولُ أبي بكر الإسكاف[4] : لا أقول الحجُّ فريضةٌ في زماننا قاله سنة ستٍّ وعشرين وثلاثمائةٍ . وقول الثلجيِّ[5] : ليس على أهل خراسان حجٌّ منذ كذا وكذا سنةً[6] ، كان وقتُ غلبةِ النهب والخوف في الطريق ، وكذا أسقطه بعضُهُم من حين

---

(١) في (ب) البلد .

(٢) انظر : (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٣/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٣/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،١٤٤/٦ . الحطاب ،مواهب الجليل،٤٥٥/٣ . النووي،المجموع،٦٣/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦٥/١ . البهوتي،كشاف القناع،٥١٨/١) .

(٣) هو والجصاص هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية ، صاحب أبي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، إليه انتهت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، له تصانيف نافعة منها : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي ، وأحكام القرآن ، وشرح كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغداد . (القرشي،الجواهر المضية،٢٢٠/١ . الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص١٤٤ . الذهبي،سير أعلام النبلاء،٥٢٢/١٧ . كحالة،معجم المؤلفين،٢٠٢/١) .

(٤) هو أبو بكر الإسكاف محمد بن أحمد البلخي ، الفقيه حنفي ، إمامٌ كبيرٌ جليل القدر ، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة وعن أبي سليمان الجوزجاني، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش محمد بن سعيد وأبو جعفر الهندواني .
من تصانيفه : شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي ، توفي ٣٣٣هـ . (القرشي،الجواهر المضية،١٥/٤. حاجي خليفة،كشف الظنون،٥٦٩/١) .

(٥) في (ب) البيلخي، وهو خطأ . والثلجي هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي، من أصحاب الحسن بن زياد،كان فقيه العراق في وقته ، المقدم في الفقه والحديث والزهد والورع وقراءة القرآن،مات فجأة سنة ٢٦٦هـ وهو ساجد في صلاة العصر،تفقه على الحسن بن زياد وحدث عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة،وروى عنه يحيى بن أكثم ووكيع، له ميل إلى مذهب المعتزلة ، سُئل عنه أحمد بن حنبل فقال : مبتدع صاحب هوى ، كان يضع الحديث وينسبه إلى أصحاب الحديث . له تصانيف كثيرة منها : كتاب المضاربة وكتاب المناسك ، وكتاب النوادر . (القرشي،الجواهر المضية،١٧٣/٣ . المزي،تهذيب الكمال،٣٦٢/٢٥ . حاجي خليفة،كشف الظنون،١٤٥٩/٢) .

(٦) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٨/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤/٢ .

خرجت القرامطة[1] وهم طائفةٌ من الخوارج كانوا يستحِلُّون قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، وكانوا يغلبون على أماكن ويترصدون للحُجَّاج ، وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة فقتلوا خَلْقاً كثيراً في نفس الحرم ، وأخذوا أموالهم ، ودخل كبيرهم بفرسه في المسجد الحرام ، ووقعت أمورٌ شنيعةٌ ، ولله الحمد على أن عافانا[2] منهم .

وقد سئل الكرخيُّ[3] عمن لا يحجُّ خوفاً منهم فقال : ما سلمت البادية من الآفات: أي لا تخلو عنها كقلة الماء ، وشدَّة الحر وهَيَجَان السَّمُوم ، وهذا إيجابٌ منه رحمه الله ، ومَحْمَله أنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاجّ ، ورأى الصَّفَّار[4] عدمَه فقال : لا أرى الحجَّ فرضاً منذ عشرين سنةً من حين حين خرجت القرامطة[5] ، وما ذَكر سبباً لذلك ، وهو أنه لا يُتَوصلُ إلى الحجِّ إلَّا بإرشائهم فتكون

---

(١) هم جماعة من الخوارج من أهل هجر والبحرين والحسا،نسبوا إلى رجل من سواد الكوفة،يقال له قرمط،وقيل حمدان بن قرمط، وقيل أنهم فرقة من الزنادقة الملاحدة أتباع الفرس الذين يعتقدون بنبوة زرادشت ومزدك ،تحركت سنة ٢٧٨هـ،قتلوا حاجّ بيت الله الحرام،عاثوا في الأرض فسادًا ، وأباحوا المحرمات . (السمعاني،أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي،الأنساب،٤/٤٧٩، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي،دار الجنان،بيروت،ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) . ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،البداية والنهاية،١٤/٦٣٥،تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن تركي،دار هجر للطباعة والنشر،ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) .

(٢) في (ب،ط) عافى .

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم،أبو الحسن الكرخي،انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي،أخذ عنه أبو بكر الرازي وأبو علي الشاشي،كان كثير الصَّلاة والصَّوم،ولد سنة ٢٦٠هـ،أصابه الفالج في آخر عمره،توفي في النصف من شعبان سنة ٣٤٠هـ، من تصانيفه : رسالة في الأصول وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير .(القرشي،الجواهر المضية،١/٣٣٧. الذَّهبي،سير أعلام النبلاء،١٥/٤٢٦ . حاجي خليفة،كشف الظنون،١/٥٦٣ . كحالة،معجم المؤلفين،٢/٣٥١) .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد ابن إسحاق الأنصاري الوائلي البخاري،الفقيه،المعروف بالصفار،ولد سنة ٤٦٠هـ،من بيت العلم والفضل،تفقه على والده ، وغيره ،وتفقه عليه قاضي خان،وسمع السير الكبير لمحمد بن الحسن على أبي حفص البزار،كان عالمًا عابدًا،توفي سنة ٥٣٤هـ . (القرشي،الجواهر المضية،١/ ٧٣ . التميمي ،تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي،الطبقات السنية في تراجم الحنفية،١/٢١٣،تحقيق : عبد الفتاح حلو،لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة،١٣٩٠هـ-١٩٧٠م) .

(٥) انظر : ابن كثير،البداية والنهاية،١٤/٦٨٩ . الذَّهبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،العبر في خبر من غبر،١/٤٦٨،تحقيق : أبو هاجر نحند السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية،بيروت . ابن الأثير ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني،الكامل في التَّاريخ،٦/٤٣٢،تحقيق : د. محمد يوسف الدقَّاق،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)

الطاعة سبب المعصية[1]، فيه نظر، بل إنَّما كان من شأنهم ما ذكرته[2] ، ثم الإثمُ في مثله على الآخذِ لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء ، وكون المعصية منهم لا يترك الفرض لمعصية عاصٍ[3] .

والذي يظهر أن يُعْتبر[4] مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف حتى إذا غلب الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مراراً أو سمعوا أنَّ طائفةً تعرضت للطريق ولها شوكةٌ والناس يَستضعفون أنفسهم عنهم لا يجب .

واختُلف في سقوطه إذا لم يكن بدٌّ[5] من ركوب البحر، فقيل : البحر يمنع الوجوب[6] .

وقال الكرماني[1] : إن كان الغالب في البحر السلامة من موضعٍ جرت العادة بركوبه يجب وإلَّا فلا ، وهو الأصح .

---

(١) في (ب) للمعصية .

(٢) شأنهم كان كان استحلال قتل النفس وأخذ الأموال ، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجَّاج، وقد هجموا عليهم مرة في مكَّة ، فقتلوا خلقًا في الحرم . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٣/٢) .

(٣) ذهب الحنفية في المعتمد عندهم والمالكية في الأظهر والمعتمد عند الشافعية ورواية عن الحنابلة : إلى وجوب اداء الحجّ ، إذا اندفع شر العدو بدفع رشوة ، لأنَّه بذلك يتحقق شرط الأمن ، والإثم على الآخذ لا المعطي إذا كان دفعًا للظلم والدفاع عن النفس والمال . وذهب الحنفية في رواية والمالكية في رواية والمعتمد عند الحنابلة : إلى سقوط وجوب الحج إذا اضطر الحاجّ لدفع رشوة لمنع ظلم العدو والحفاظ على نفسه وماله ،وذلك لعدم تحقّق شرط الأمن ، ولا يجب أن تكون الطاعة سبباً للمعصية ، فلا يجوز إعطاء الظالم مالًا ، سواء كان كثيرًا أو قليلًا .

(ابن نجيم،زين العابدين بن إبراهيم،الأشباه والنظائر،ص١٥٨،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٠٠هـ-١٩٨٠م . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٣/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،٥٤٦/٤ . الحطاب ،مواهب الجليل،١١٥/٨ . النووي،المجموع،٦٤/٧ . البهوتي،كشاف القناع،٣٩٢/٢ . ابن حزم،أبو محمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،الإحكام في أصول الأحكام،٣٨٣/٧،دار الحديث القاهرة،ط١(١٤٠٤هـ) .

(٤) في (ب) تعتبر .

(٥) في (ب) يد، وهو خطأ .

(٦) الرأي الراجح في المسألة وجوب الحجّ على من ركب البحر إذا غلبت السلامة ، والله تعالى أعلم . انظر تفصيل المسألة : (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٣/٢ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،١٦٦/٢ . الحطاب ،مواهب الجليل،٤٧٧/٣ . النووي،المجموع،٦٥/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦٦/١ . المروزي،مسائل الإمام احمد،٣٨٧٤/٨ . البعلي،بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي،مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،١٧٢/١،تحقيق: محمد حامد فقي،دار ابن القيم،الدمام،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .

وسيحون[٢] وجيحون[٣] والفرات والنيل أنهار لا بحار .

(ثم قيل : هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء، وهو مروي عن أبي حنيفة رحمه الله، وقيل : هو شرط الأداء دون الوجوب لأن النبي عليه الصلاة والسلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير) .

[أمن الطريق : شرط وجوب أم شرط أداء]

(قوله ثم قيل هو) أي أمن الطريق تقدم الكلام فيه ، والقائل بأنه شرط الوجوب حتى لا يجب الإيصاء ابن شجاع[٤]، وقد روى عن أبي حنيفة – رحمه الله – لأن الوصول][٥] بدونه لا يكون إلا بمشقةٍ عظيمةٍ ، فصار من الاستطاعة وهي شرط الوجوب .

والقائل بأنه[٦] شرط [الأداء فيجب][٧] الإيصاء ، القاضي أبو خازم[٨]. لأنه عليه الصلاة والسلام إنَّما فَسَّر الاستطاعة بالزاد و الراحلة حين سُئِل عنها ، فلو كان أمنُ الطريق منها لَذَكَره وإلَّا كان

---

(١) هو أبو الفتوح قوام الدين مسعود بن إبراهيم الكرماني الحنفي،ولد سنة ٦٦٢ هـ، تفقه في بلاده فصار أحد علماء الحنفية الكبار، ثمَّ قدم القاهرة سنة ٧٢٠هـ، أقام بسطح جامع الأزهر إلى أن مات سنة ٧٤٨هـ،له تصانيف نافعة منها : شرح كنز الدقائق . (القرشي،الجواهر المضية،٤٦٣/٣ . ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،١٠٨/٦،تحقيق:محمد عبد المعيد ضان،مكان النشر:حيدر أباد،الهند،(١٣٩٢هـ-١٩٧٢م). حاجي خليفة،كشف الظنون،١٥١٦/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،٨٥٠/٣) .

(٢) هو نهرٌ مشهور كبير بما وراء النهر ، قرب خجندة بعد سمرقند،يجمد في الشتاء حتَّى تجوز على جمده القوافل،وهو في حدود بلاد الترك . (الحموي،معجم البلدان،٢٩٤/٣) .

(٣) هو اسم نهر في بَلْخ على وزن فَيْعول، يتجمد في الشتاء . (الحموي،معجم البلدان،١٩٦/٢ . ابن منظور،لسان العرب،مادة جحن،٨٥/١٣) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي . انظر ترجمته صفحة ١٠١ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٦) في (أ،م) أنه .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٨) في (أ،ب) حازم، وهو خطأ . وهو القاضي أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز،أصله من البصرة وأخذ الفقه عن البكر العمي،وتفقه عليه أبو جعفر الطحاوي،ولي قضاء الشام والكوفة والكرخ من بغداد،كان عالماً بمذهب أبي حنيفة وبالفرائض والحساب والمناسخات،له تصانيف منها: كتاب أدب القاضي ولباب الفرائض،توفي سنة ٢٩٢هـ.(القرشي،الجواهر المضية،٢٩٦/١ . الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص١٤١ . كحالة،معجم المؤلفين،٦٣/٢) .

تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة ، ولأنَّه مانعٌ من العبادة[1] ولا يسقط العبادة الواجبة كالقيد من الظالم[2] . واعلم أن الاختلاف في وجوب الإيصاء بالحجِّ[3] إذا مات قبل أمن الطريق ، فإن مات بعد حصول الأمن فالاتفاق على الوجوب تقدم لنا وجه آخر وهو المعوَّل عليه يقتضي ترجيحه ، وأن عدم الخوف من السلطان والحبس من شروط الأداء أيضاً فيجب على الخائف والمحبوس الإيصاء[4] .

واعلم أن القدرة على الزاد[5] والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه .

وقالوا لو تَحَمَّل العاجز عنهما فحجَّ ماشياً يسقط عنه الفرض ، حتى لو استغنى لا يجب عليه أن يحُجَّ ، وهو معلَّلٌ بأمرين الأول : أنَّ عدمه عليه ليس لعدم الأهلية كالعبد ، بل للترفيه ودفع الحرج عنه ، فإذا تحمَّله وَجَبَ ثم يسقط كالمسافر إذا صام رمضان .

الثاني : أنَّ الفقير إذا وصل إلى المواقيت صار حكمُهُ حكم أهل مكة ، فيجب عليه وإن لم يقدر على الراحلة ، فالثاني يستلزم عدم السقوط عنه لو أحرم قبل المواقيت[6] ، كَدُوَيْرَةِ[7] أهله لأن إحرامه لم ينعقد للواجب لعدم الوجوب قبل المواقيت * .

فلا ينقلبُ له إلَّا بتجديدٍ[1] كالصبيِّ إذا أحرم ثم بلغ ، ولا يمكنه التجديد لأن الإحرام انعقد لازما للنفل بخلاف الصبيِّ على ما نذكر قريباً، وبخلاف من أطلق النية فلم ينو الواجب لأن إحرامه حينئذٍ انعقد

---

(١) في (ط) العباد، وهو خطأ .

(٢) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٣/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤/٢ .

(٣) ليس في (أ،ب،م) .

(٤) انظر : البخاري،كشف الأسرار،٢٩٥/١ . السرخسي،المبسوط،٢٩٤/٤) .

(٥) في (أ) الزايد، وهو خطأ .

(٦) " اختلف الفقهاء في القدرة على الراحلة : فذهب المالكية إلى أنَّ من قدر على الزَّاد واستطاع المشي حتى لو كانت المسافة بعيدة لزمه الحجّ دون مشقةٍ عظيمة ، وذهب الجمهور إلى اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنَّها مسافة قريبة، يمكنه المشي إليها، فلزمه، وإن كان ممن لا يمكنه المشي اعتبر وجود الحمولة في حقه؛ لأنَّه عاجز عن المشي، فهو كالبعيد. وأما الزَّاد فلا بد منه، فإن لم يجد زادًا، ولا قدر على كسبه، لم يلزمه الحجّ " (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٠/٢. الزيلعي،تبيين الحقائق،٤/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،٤٩٨/٢ . القرافي،الذخيرة،١٧٧/٣ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٦/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٧/٤ . الرملي،نهاية المحتاج،٢٤٣/٢ . ابن قدامة،المغني،١٦٧/٣ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥١٧/١) .

(٧) في (أ،م) لدويرة .

* نهاية ق ٨٢/أ من (م) .

للواجب ، وإطلاق الواجب[٢] يخالفه ، والأول يقتضي عدم ثبوت الوجوب إلا بعد الفراغ ، لأن تحقُّقَ تحمُّلِه لا يتحقَّقُ إلَّا به لا بمجرد الإحرام . ومع الفراغ لو ثبت الوجوب لم يكن أثره إلَّا في المستقبل لا في المنقضي إذ لا يسبق فعل الواجب الوجوب ، فمن أحرم قبل الميقات لا ينتهضُ[٣] في سقوط الحجِّ عنه واحدٌ[٤] من الوجهين ، بخلاف من أحرم منه فإنه إن لم ينتهضْ فيه الأول انتهضَ فيه[٥] الثاني ، وإنما خصصنا الإيراد بالفقير لأنا نرى أن سلامة الجوارح شرط الأداء لا الوجوب على ما بحثناه آنفاً[٦] آنفاً[٦] .

قال : (ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج ، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام) .

[من الشروط التي تخص النساء : وجود المحرم]

(قوله ويعتبر في المرأة) وإن كانت عجوزاً (أن يكون لها محرم[٧]) كابنٍ أو عمٍّ ، وكما [يشترط المَحرم كذا][٨] يُشترط عدم العِدَّة، وقالوا في الصَّبيَّة التي لم تبلغ حد الشهوة تسافر بغير مَحرم ، فإذا بلغت لا تسافر إلا به[٩] ، [وينبغي أن يكون معنى هذا لا تُعان على السفر ولا

---

(١) في (ب) التجديد .

(٢) في (ط) الجواب، وهو خطأ .

(٣) في (أ،ب) ينتهي.

(٤) في (أ) واجب، وهو خطأ .

(٥) ليست في (أ،ب،م) .

(٦) انظر صفحة ٨٨ من هذا البحث .

(٧) المَحرم هو الرجل الذي يحرم على المرأة بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ . (أبو جيب،القاموس الفقهي،١/٨٧) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٩) اختلف الفقهاء في وجود الزوج أو المَحرم هل هو شرط وجوب الحجّ أو شرط للزوم الأداء بالنفس ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّه شرط وجوب ، فيشترط أن تصطحب المرأة محرمًا لها إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام . وذهب الحنفية في رواية وهو ما رجحه ابن الهمام والشافعية إلى أنه من شرط لزوم الأداء بالنفس ، فإذا وجدت المرأة نسوة ثقات جاز لها أن تخرج لحجّ الفريضة ، وتوسع المالكية وقالوا : إذا لم تجد المَحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحجّ الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة ، بشرط أن تكون المرأة نفسها هي مأمونة أيضاً ، وفي رواية عند الشافعية : يجوز للمرأة أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت الطريق . وهذا لحجِّ الفريضة عند الفقهاء ، أمَّا بالنسبة لحجِّ النَّفل فلا يجوز للمرأة السفر إلا مع الزوج أو محرم ، ويشترط إذن الزوج . والراجح والله تعالى أعلم أن وجود المحرم للمرأة هو شرط للزوم الأداء بالنفس . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢٣ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٣٥ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٣٨٧ .

تُستصحب، فإنها غير مُكَلَّفة مالم تبلغ[1] ،
وبلوغها حد الشهوة لا يستلزمه][2] .

وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنَّه ردَّ المعتدات[3] من النجف[4] ، فإن لزمتها[5] العِدَّة في السفر فإن كان رجعياً لا يفارقها زوجها ، أو بائناً [6] فإن كان إلى كلٍّ من بلدها ومكة أقلُّ من مدة السفر تَخَيَّرت ، أو إلى أحدهما سفرٌ دون الآخر تَعَيَّن أن تصير إلى الآخر ، أو كلٌّ منهما سفرٌ،
فإن كانت في مصرٍ قرت فيه إلى * أن تنقضي عدَّتُها ولا تخرج ، وإن وجدت مَحرماً ما دامت العدَّة عنده خلافاً لهما[7] ، وإن كانت في قريةٍ أو مفازةٍ لا تأمن على نفسها فلها أن تمضي إلى

الصاوي،بلغة السالك،٩/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٤٧/١ . النووي،المجموع،٦٩/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٦٧/١ . المرداوي،الإنصاف،٢٩١/٣ . ابن قدامة،المغني،١٩٢/٣) .

(١) المقصود : أن الحجَّ يجب على المرأة البالغة ، فالصبية التي لم تبلغ لا يجب عليها الحج ، والمقصود من سفرها بلا محرم ، أن على وليها أن يمنعها من السفر ،فإن لم يكن لها ولي فلا تستصحب في السفرلأنها غير مكلّفة . انظر : (الحداد،الجوهرة النيرة،١٨٤/١ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٩/٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٣) في (م) العبدان، وهو خطأ .

(٤) ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٠/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٤/٢ .

(٥)في (م) التزمتها، وهو خطأ .

(٦) لا يجب على المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، لأنَّ لزوم المنزل أثناء العدة واجب ، والحجّ يمكن أداؤه في وقت آخر ، ولقوله تعالى : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ } سورة الطلاق،الآية الأولى ، لكن عمّم الحنفية والمالكية المعتدة من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إذا كانت معتدة من طلاق بائن جاز لها أن تخرج مع محرم ، لأن لزوم البيت أصبح في حقها غير واجب ، وإذا خرجت المرأة للحج وهي في عدتها من طلاق رجعي أو وفاة يصح حجها وتكون آثمة . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٤/٢ . الحطاب ،مواهب الجليل،٤٩٥/٣ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٣٦٤/٤ .ابن قدامة،المغني،١٩٢/٣) .

*نهاية ق ٢٦٩/ب من (أ) .

(٧) إذا طُلقت المرأة في سفرها طلاقاً بائناً ، وكانت في بلد يحتاج إلى مدة من السفر أكثر من ثلاثة أيام إلى مكة وإلى منزل أهلها ، ذهب أبو حنيفة إلى أنَّه يجب أنْ تنزل في هذا البلد إن كان آمناً ، أو أنْ تذهب إلى بلدٍ آخر إذا لم يكن في ذاك البلد أمن ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها، ولا يجوز لها أن تخرج حتى لو كان معها محرم . وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يجوز لها أن تخرج إذا وجدت محرما . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٤/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٥/٢) .

موضع آخر[1] آمن فلا تخرج منه حتى تمضي عِدَّتُها ، وإن وجدت مَحرما عنده خلافاً لهما ، وهذه المسألة تأتي في كتاب الطلاق إلا أنا ذكرناها هنا لتكون أذكر لمن يطالع الباب .

(وقال الشافعي رحمه الله : يجوز لها الحج إذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة . ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تحجن امرأة الا ومعها محرم) ، ولأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها) .

(قوله[2] وقال الشافعي[3] : يجوز لها الخ) له العمومات مثل { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا }[4] وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم (حُجُّوا) في حديث مسلم السابق .

ولحديث عديٍّ بن حاتمٍ[5] أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (يوشك أن تخرج الظعينة[6] من الحيرة[7]

---

(١) ليست في (أ،ب،م) .

(٢) ليست في (أ،م) .

(٣) الإمام الشافعي،محمد بن إدريس ،ولد في غزة بفلسطين سنة مائة وخمسون للهجرة،وتوفي سنة أربع ومائتين للهجرة،وهو صاحب المذهب الشافعي،كان فقيها،أصوليا،محدثا،من شيوخه:الإمام مالك،والأوزاعي،ومن تلاميذه:إسماعيل بن يحيى المزني،والربيع المرادي،من أشهر كتبه:الرسالة،والأم.(السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،٢/٧١. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٧١).

(٤) سورة آل عمران،الآية ٩٧ .

(٥) هو الصحابي عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي،أبو طريف ويقال أبو وهب،الجواد بن الجواد،أسلم في السنة السابعة للهجرة،وقيل في سنة تسع،شهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي،ففقئت عينه في حادثة الجمل،توفي سنة ٦٧هـ،وقيل ٦٨هـ بالكوفة .(ابن الأثير،أسد الغابة،٤/١٠. ابن عبد البر،الاستيعاب،٣/١٠٥٧. ابن حجر،الإصابة،٤/٤٦٩).

(٦) ظعن لغة : ذهب وسار ، والظعينة : الجمل الذي يُركب وتسمى المرأة ظعينة لأنها تركبه ، وقيل : المرأة تكون في هودجها . (ابن منظور،لسان العرب،مادة ظعن،١٣/٢٧٠ . الرازي،مختار الصحاح،مادة ظعن،ص٤٠٧) .

(٧) هي مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي ، وكانت عاصمة ملوك لخم المشهورين بالمناذرة . ولقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة . (البلادي،عاتق بن غيث،معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية،ص١٠٧،دار مكة للنشر والتوزيع،مكة المكرمة،ط١(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) . الحموي،معجم البلدان،٢/٣٢٨) .

تؤمُّ[1] البيت لاجوار معها لا تخاف إلا الله تعالى . قال عدي : رأيت الظعينةُ ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لاتخاف إلا الله تعالى)[2] رواه البخاريُّ ، ولم يذكر لها زوجاً ولا محرماً . والقياس على المهاجرة والمأسورة إذا خَلَصت[3]

بجامع أنه سفرٌ واجبٌ[4] .

قلنا أما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط إجماعا كأمن الطريق فتقيد أيضاً بما في الأحاديث الصحيحة [كما في الصحيحين][5] : (لا تسافر امرأة ثلاثاً[6] إلاومعها ذو[7] محرم)[8] وفي لفظ لهما (لهما (فوق ثلاث)[9] وفي لفظ للبخاريِّ (ثلاثة أيام)[10] فإن قيل : هذه عامَّةٌ في كلِّ سفرٍ فإنمَّا[11] ينتظم المتنازع فيه ، وهو سفر الحاج بعمومه لكنه قد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة فيخص منه سفر الحجِّ [أيضاً[12] قياساً عليه بجامع أنه سفرٌ واجبٌ ، ويصير الداخل تحت اللفظ مرادا السفر المباح][13] .

---

(١) في (م)لا تام، وهو خطأ .

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه،كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام،حديث رقم ٣٤٠٠،(١٣١٦/٣).

(٣) في (أ،م) خطت .

(٤) وهذا دليل من قال بجواز أن تخرج المرأة وحدها إذا أمنت الطريق ، وهذا القول رواية عند الشافعية . ويرد على هذا القول : أن هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لم يقع بعد ، ولم يقل : إن ذلك يجوز . (الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،البحر المحيط في اصول الفقه،٤١٠/٣،تحقيق : د.محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٦) في (م) ثلثا، وهو خطأ .

(٧) في (أ) ذوا، وهو خطأ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تقصير الصلاة،باب في كم يقصر الصلاة،حديث رقم ١٠٣٦،(٣٦٨/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج = وغيره،حديث رقم ١٣٣٨،(٩٧٥/٢) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،حديث رقم ١٣٣٨،(٩٧٥/٢) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تقصير الصلاة،باب في كم يقصر الصلاة،حديث رقم ١٠٣٦،(٣٦٨/١) .

(١١) ليست في (م) .

(١٢) هذا دليل المالكية والشافعية قالوا :إن هذا الحديث يدل على السفر المباح دون الواجب ، ولأن الاستطاعة في الحج تشمل الذكر والأنثى . (الحطاب ،مواهب الجليل،٤٩٤/٣ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٣٦٤/٤) .

(١٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

قلنا[1] : لا يمكن إخراجُ المتنازع فيه لأنَّ في عَيْنِه نصاً يفيد أنه مراد بالعام ، وهو ما رواه البزّار[2] البزّار[2] * من حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : حدثنا عمرو بن علي[3] ، حدثنا أبو عاصم[4] عاصم[4] عن ابن جريجٍ ، أخبرني عمرو بن دينار[5] أنَّه سمع معبداً[6] مولى ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – يحدث عن ابن عبَّاس أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (لا تحج امرأةٌ إلَّا ومعها محرم ، فقال رجل : يا نبي الله إنِّي اكتتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجَّةٌ ، قال : ارجع فَحُجَّ معها)[7] ، ، وأخرجه[8] الدارقطني أيضاً عن حَجَّاجٍ عن ابن جُرَيجٍ به ولفظه : (لا تَحُجَّنَّ امرأةٌ إلا ومعها ذو محرم)[9] ، فثبت تخصيص العمومات بما روينا على أنَّهم خصوها بوجود الرُّفقة ، والنِّساء الثِّقات فيما

---

(١) أدلة الحنفية والحنابلة على أنه لا يجوز للمرأة أنت تخرج للحج إلا مع زوجها أو محرم .

(٢) أخرجه البزار في مسنده،مسند عبد الله بن عباس ،حديث رقم ٥٢٥٩،(٤١١/١١) .

* نهاية ق ٢٢٢/ب من (ب) .

(٣) هو أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي البصري الصيرفي الفلاس،أحد الأعلام،روى عن سفيان بن عيينة ويزيد بن زريع،وروى عنه الحسن بن سفيان وعبد الله بن أحمد بن أحمد بن حنبل،كان عالما ،حافظا،ثقة،صدوقا،توفي سنة ٢٤٩هـ . (المزي،تهذيب الكمال،١٦٢/٢٢ .الذهبي،تذكرة الحفاظ،٥٦/٢ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٢٤) .

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن مسلم الشيباني، أبو عاصم النبيل البصري،روى عن سليمان التيمي وبهز بن حكيم،وروى عنه إبراهيم بن دينار وأحمد بن سنان القطان،سمي بالنبيل لنبله وعقله،كان محدثا فقيها،ثقة ثبت،توفي بالبصرة سنة ٢١٢هـ . (المزي،تهذيب الكمال،٢٨١/١٣ . الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢٦٨/١ . = ابن حجر،تقريب التهذيب،٢٨٠) .

(٥) هو عمرو بن دينار المكي،أبو محمد الأثرم،الجمحي مولى موسى بن باذام،ولد سنة ٤٦هـ،سمع ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم ،روى عنه شعبة وابن جريج،كان ثبتا في الحديث فقيها،قال عنه ابن عيينة:ثقة ثقة ثقة،توفي سنة ١٢٦هـ .(ابن حبان،الثقات،١٦٧/٥. المزي،تهذيب الكمال،٥/٢٢. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،١٨٤/١. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٨٥/١).

(٦) هو نافذ أبو معبد الحجازي الفقيه، مولى ابن عباس،روى عن عبد الله بن عباس،وروى عنه عمرو بن دينار،قال عنه أحمد وابن معين : أنه ثقة،كان حسن الحديث ،مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ في آخر خلافة يزيد بن عبد الملك .(ابن حبان،الثقات،٤٨٤/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٦٨/٢٩) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة،حديث رقم ٢٨٤٤،(١٠٩٤/٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب في سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،حديث رقم ١٤٤١،(٩٧٨/٢) .

(٨) في (م) أخرج .

(٩) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،حديث رقم ٣٠ ،(٢٢٢/٢) . وقال الألباني عنه في السلسلة الصحيحة :

فيما روينا أولى ، وبه يظهر فساد القياس الذي عنوه[١] لأنه لا يعارض النص ، بل نقول : الآية العامَّةُ لا تتناول النساء حال عدم الزوج والمَحرم معها لأن المرأة لا تستطيع النزول والركوب إلَّا مع من يُركِّبُها ويُنْزِلُها ، ولا يحلُّ ذلك إلَّا للمَحرم والزوج ، فلم تكن مستطيعةً في هذه الحالة فلا يتناولها النصُّ . وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة على ذلك في بعضهنَّ ولو قَدَرت فالقدرة[٢] عليه مع أمن[٣] انكشاف شيء مما لا[٤] يحلُّ لأجنبي النظر إليه كَعَقِبِها وَرِجْلِها وطرف ساقها وطرف مَعْصمها لا يتحقَّقُ إلا بالمَحرم ليُباشرها في هذه الحالة ويسترها ، ولانتفاء وجود الجامع فيهما فإن الموجود[٥] من المهاجرة والمأسورة[٦] ليس سفراً لأنَّها لا تقصد مكاناً معيناً ، بل النجاة خوفاً من الفتنة ، فَقَطْعُها المسافة كقطع السابح ، ولذا إذا وجدت مَأْمناً كعسكرٍ من المسلمين وجب أن تقرَّ ولا تسافر إلا بزوجٍ[٧] أو مَحرمٍ . على أنَّها لو قصدت مكاناً معيناً لا يُعتبر * قصدُها ، ولا يَثْبت السفر به ، لأنَّ حالها وهو ظاهر قصد مجرد التخلُّصِ يُبطل عزيمتها على ما عُرف[٨] في العسكر الداخل أرض الحرب ، ولو سَلِم[٩] ثُبوت سفرها فهو للاضطرار[١٠] لأن الفتنة المُتوقَّعة في سفرها أخفُّ من المتوقَّعة في إقامتها في دار الحرب ، فكان جوازهُ بحكم الإجماع على أنَّ أخفَّ المفسدتيْن يجب ارتكابها عند لزوم إحداهما ، فالمؤثر في الأصلِ [السفر المضطرُّ إليه دفعاً لمفسدةٍ تفوق مفسدة عدم المَحرم والزوج في السفر في دار الإسلام ، وهو مُنتفٍ في الفرع ، ولهذا يجوز مع العِدَّة بخلاف سفر الحجِّ تمْنَعُهُ العدَّة

: حديث صحيح ،رقم ٣٠٦٥،(٢١/٨) .

(١) في (ب،ط) عينوه .

(٢) في (أ،م) بالقدرة .

(٣) ليست في (م) .

(٤) ليست في (أ،م) .

(٥) في (م) الوجوب .

(٦) قال ابن قدامة : الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم ، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا . (ابن قدامة ،المغني،١٩٢/٣) .

(٧) في (م) مع زوج .

* نهاية ق ٨٢/ب من (م) .

(٨) في (أ،م) خوف، وهو خطأ .

(٩) في (أ،م) لم يسلم .

(١٠) في (أ،م) للإضطراب، وهو خطأ .

فيمْنَعُه عدم المَحرم كالسفر[1] المباح][2] ، وأما حديث عديٍّ بن حاتمٍ ، فليس فيه بيان حكم الخروج فيه[3] ما هو ولا يستلزمه، بل بيان انتشار الأمن ، ولو كان مفيداً للإباحة كان نقيضَ[4] * قولهم فإنه فإنه يبيح[5] الخروج بلا رفقةٍ ونساء ثقاتٍ[6] .

(بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم) .

(قوله لأنَّه يباح لها الخروج إلى ما دون مدَّةِ السفر بغير مَحرم) يعني إذا كان لحاجَة . ويُشْكلُ عليه ما في الصحيحين عن قزعة[7] عن أبي سعيد الخدريِّ[8]– رضي الله عنه – مرفوعاً (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجُها أو ذو مَحرمٍ منها)[9] وأخرجا عن أبي هريرة – رضي الله عنه –مرفوعاً (لا

---

(١) في (أ) المحرم .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (أ،م) مقتضى ، وهو خطأ .

* نهاية ق ٢٧٠/أ من (أ) .

(٥) في (أ،م) أباح .

(٦) انظر في تفصيل أدلة الحنفية والحنابلة في : (السرخسي،المبسوط،١٩٧/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع، . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٨٧/١ . الحدّاد،الجوهرة النيِّرة،١٨٤/١ . ابن قدامة،المغني،١٩٢/٣ . ابن مفلح الراميني، الفروع ،٢٤٢/٥) .

(٧) في (م) فروة ، وهو خطأ .

(٨) هو الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن الأبجر الخزرجي الأنصاري،من علماء الصحابة،وممن شهد بيعة الشجرة،لم يشارك في معركة أحد لصغر سنه،كان مكثرا لرواية الحديث،روى عنه عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم،توفي سنة ٧٤هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٤٣٢/٢. ابن عبد البر،الاستيعاب،٦٠٢/٢. ابن حجر،الإصابة،٧٨/٣) .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تقصير الصلاة،باب مسجد بيت المقدس،حديث رقم ١١٣٩،(٤٠٠/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،حديث رقم ٨٢٧،(٩٧٦/٢) .

مكتبة جامعة القدس

لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة[1] يومٍ وليلةٍ إلَّا مع ذي مَحرم عليها)[2] وفي لفظٍ لمسلمٍ (مسيرة ليلةٍ)[3] وفي لفظ (يومٍ)[4]

وفي لفظ لأبي داود (بريداً[5])[6] وهو عند ابن حبَّان في صحيحه[7] والحاكم[8] ، وقال : صحيحٌ على على شرط مسلم .

وللطبرانيِّ في معجمه[9] (ثلاثةَ أميالٍ) فقيل له: إنَّ النَّاس يقولون: ثلاثة أيامٍ ، فقال: وهموا[10] .

قال المنذريُّ[11] : ليس في هذه تباينٌ ، فإنَّه يُحتمل أنه صلَّى الله عليه وسلَّم قالها في

---

(١) ليست في (م) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب تقصير الصلاة،باب في كم يقصر الصلاة،حديث رقم ١٠٣٨،(٣٦٩/١) . واخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،حديث رقم ١٣٣٩،(٩٧٧/٢) .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،حديث رقم ١٣٣٩،(٩٧٧/٢)

(٤) اخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،حديث رقم ١٣٣٩،(٩٧٧/٢)

(٥) البريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال . (العظيم آبادي،عون المعبود،٦/١٦. ابن منظور،لسان العرب،مادة برد،٣/٨٢) .

(٦) اخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في المرأة تحج بغير محرم،حديث رقم ١٧٢٥،(١٤٠/٢) . قال الألباني في صحيح الجامع وزياداته : حديث صحيح،رقم١٣٢٥٨،(١/١٣٢٦) .

(٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه،باب المسافر،فصل في سفر المرأة،حديث رقم ٢٧١٨،(٤٣٣/٦) . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرطهما .

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٢٥،(٦٠٩/١) . قال الألباني في صحيح الجامع وزياداته : حديث صحيح،رقم١٣٢٥٨،(١/١٣٢٦). قال ابن الملقن في البدر المنير : حديث إسناده واهٍ ، ٥٩٨/٨ .

(٩) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير،أحاديث عبد الله بن عباس،الضحاك عن ابن عباس،حديث رقم ١٢٦٥٢،(١٢١/١٢) .

(١٠) هذه زيادة شاذة ليست في الصحيحين ، تفرد بها الطَّبراني . (الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد،نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،١١/٣،تحقيق : محمد عوامة،مؤسسة الريان،بيروت،دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة،ط١(١٤١٨هـ١٩٩٧م) .

(١١) هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد الشامي المصري الشافعي، المعروف بالمنذري ،صاحب كتاب التكملة لوفيات النقلة وكتاب الترغيب والترهيب،ولد سنة ٥٨١هـ،سمع من جعفر بن أمورسان وعبد المجيب بن زهير،وحدث عنه ابن الظاهري،وابن دقيق العيد،كان عالما فقيها محدثا،اختصر صحيح مسلم وصنف في المذهب الشافعي،توفي سنة ٦٥٦ هـ .(السبكي،طبقات الشافعية،٢٥٩/٨.

مواطن مختلفةٍ [بِحَسَبِ الأسئلة][1] . ويُحتمل أن يكون ذلك كلُّهُ تمثيلاً لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أوَّلُ العدد وأقلُّهُ ، والاثنان أوَّلُ الكثير وأقلُّهُ ، والثلاث أوَّلُ الجمع [فكأنَّه أشار أنَّ مثل هذا في قلَّة الزَّمَن لا يحلُّ لها السفر مع غير محرمٍ فكيف بما زاد انتهى][2].

وحاصله أنه نَبَّه[3] بمنع الخروج أقلَّ كلِّ عددٍ على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرمٍ أو زوجٍ ، وقد صرَّح بالمَنْع * مطلقاً إن حُمِلَ السَّفَرُ على اللُّغويِّ ، في الصحيحين وعن أبي معبد عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – مرفوعاً (لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحرمٍ)[4] والسفر لغةً ينطلق على ما دون ذلك . وقد رُوى عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يومٍ بلا مَحرم[5] .

(وإذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها . وقال الشافعي رحمه الله : له أن يمنعها لأن في الخروج تفويت حقه).

[إذن الزوج لزوجته بالحج]

ثمَّ إذا خرج كان المذهب إباحة خروجها[6] ما دون الثلاثة بغير مَحرمٍ فليس للزوج مَنْعُها إذا كان بينها وبين مكة أقلُ من ثلاثة أيام إذا لم تجد مَحرماً[7] .

(قوله لأن في الخروج تفويت حقِّه) وحقُّ العبد مقدَّمٌ على ما عُرف ، وصار كالحجِّ الذي نذَرَتْه لـه منْعُها منه[8] .

الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٥٣/٤. كحالة،معجم المؤلفين،١٧١/٢) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٣) في (أ،م) فيه، وهو خطأ .

* نهاية ق ٢٢٣/أ من(ب) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

(٥) انظر : الزيلعي،تبيين الحقائق،٦/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٥/٢ .

(٦) في (أ) خرجها، وهو خطأ .

(٧) أجاز الجمهور خروج المرأة لأداء فريضة الحج ، ولا يجوز للزوج منعها ، لأن الحج مفروض بأصل الشرع،ولأنها تصبح مستطيعة للحج ، بتوفر المحرم ، وأن حق الزوج لا يقدم على الفرائض كالصوم والصلاة والحج . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٤/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٦/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٦٠٤/٣ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٥١٧/٢ . عليش،محمد،منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل،١٩٩/٢،دار الفكر،بيروت،١٤٠٩هـ-١٩٨٩م . البهوتي،كشاف القناع،٣٩٤/٢) .

(٨) قال الشافعية : لا يجوزللمرأة أن تخرج إلى الحج سواء كان فرضا أو غيره إلا بإذن الزوج ، لأن في الخروج تفويت حقه في الاستمتاع ، فلم تملك الخروج بغير رضاه . (الشربيني،مغني المحتاج،٤٦٨/١ . الرملي،نهاية

(ولنا : ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها ولو كان المحرم فاسقا . قالوا : لا يجب عليها لأن المقصود لا يحصل به ، (ولها أن تخرج مع كل محرم إلا أن يكون مجوسيا) لأنه يعتقد إباحة مناكحتها ، ولا عبرة بالصبي والمجنون لأنه لا تتأتى منهما الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة ، حتى لا يسافر بها من غير محرم ، ونفقة المحرم عليها لأنها تتوسل به إلى أداء الحج) .

(ولنا أنَّ حقَّ الزوج لا يظهر في حق الفرائض[1]) وإن امتدَّت .

(والحجُّ منها) كالصَّوم وهذا لأن مِلْكَه مِلْكٌ ضعيفٌ لا ينتهض سبباً[2] في ذلك بخلاف مِلكِ العبد، وإنَّما لا يظهر في الحجِّ المنذور لأنَّ وجوبه بسبب من جهتها فلا يظهر الوجوب في حقِّه فكان نفلاً في حقِّه ، وإذا أحرمت نفلاً بغير إذنه فله أن يُحلِّلَها ، وهو بأن ينهاها ويصنع[3] بها أدنى ما يَحرُم عليها كقصِّ ظُفْرها[4] ونحوه ، ومجرد نهيها لا يقع به له التحليل كما لا يقع بقوله : حَلَلْتُكِ، ولا يتأخر إلى ذبح الهدي بخلاف الإحصار ، ولها أن تخرج مع كلِّ مَحرمٍ سواء كان بنسبٍ ، أو رضاعٍ ، أو صِهْرِيَّةٍ[5]، مسلماً ، أو كافراً ، أو عبداً ، إلَّا أن يَعتقد حلَّ مُناكحتها كالمجوسيِّ أو يكون فاسقاً إذ لا تُؤمن[6] معه الفتنة أو صبيا[7] .

المحتاج،٣/٢٥١) .

(١) في (م) المريض، وهو خطأ .

(٢) في (أ،م) إلى سلبا، وهو خطأ .

(٣) في (أ) يضع، وهو خطأ .

(٤) في (ب) كالظفر .

(٥) في (م) مصاهرة .

(٦) في (أ) يوتى، وهو خطأ .

(٧) يشترط في المحرم : أن يكون بالغا عاقلا مأمونا ، تحرم عليه على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة ،لأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة بالخلوة ، واشترط الحنابلة أن يكون مسلما ، وقال الحنفية والشافعية : يجوز أن يكون ذميا أو مشركا لأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما ،بينما المجوسي يعتقد إباحة نكاحها ، واشترط الحنفية أن لا يكون المحرم فاسقا : لأنه لا يؤمن من الفتنة ، ،أما عند الشافعي فلا تشترط عدالة المحرم إذا كان له غيرة تمنعه من أن يرضى بالزنا ، ولا يشترط في المحرم البلوغ عند المالكية وإنما يكتفي بالتمييز . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢٣ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٦٥ . الحطاب،مواهب الجليل،٣/٤٩٣ . عليش،منح الجليل،٢/١٩٨ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٦٧ . الجمل،سليمان،حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري،٤/٥٦٣،دار الفكر،بيروت . ابن قدامة،الشرح الكبير،٨/٧٧ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٣٩٥) .

(واختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب أو شرط الأداء على حسب اختلافهم في أمن الطريق ، وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام) .

[وجود المَحرم شرط لوجوب الحج أم شرط للزوم الأداء بالنفس]

(قوله واختلفوا الخ) ثمرته تظهر في وجوب الوصية بالحجِّ إذا مات مثلاً قبل أمن الطريق ، أو هي قبل وجود المَحرم أو نفقته على القول باشتراطها ، فمن قال : إنَّ ذلك شرط الوجوب ، يقول : لا يجب الإيصاء لأن الموت قبل الوجوب . ومن قال : بأنَّها شرط الأداء[1] ، قال : يجب لأن الموت بعد الوجوب ، وإنَّما عُذرت في التأخير وفي وجوب التزَوُّج[2] عليها بمن يحجُّ بها إن لم تجد محرماً[3] ، وأمَّا وجوب نفقة المحرم وراحلته[4] إذا أبى أن يحجَّ إلَّا أن تقوم له بذلك [وهو مَحْمَلُ الاختلاف في وجوب نفقته عليها][5]، قال الطحاوي[6]: لا تجب[7] .

---

(١) ذهب الحنفية في رواية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن الزوج أو المحرم شرط لوجوب الحج ، ، فلا يجب الإيصاء بالحج ، وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن الزوج أو المحرم شرط للزوم اللأداء بالنفس،فإذا مات قبل أمن الطريق أو لم تجد محرما أو نفقة فيجب عليها الإيصاء بالحج وهذا ما رجحه ابن الهمام . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٠ . الزيلعي،تبيين الحقائق ،٦/٢ . نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٤٢ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٩/٢ . الآبي،عبد السميع الأزهري،جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،١/١٦٣،المكتبة الثقافية،بيروت . الشربيني،الإقناع،١/٢٥٣ . النووي،المجموع،٦٩/٧ . ابن قدامة،المغني،١٩٢/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٣٩٤) .

(٢) في (م) التزويج .

(٣) انظر : ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٦٥ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٦) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الحنفي،صاحب التصانيف،منها معاني الآثار ،الاختلاف بين الفقهاء،تفقه في الشام على يد القاضي أبو خازم،ولد سنة ٢٣٧هـ،كان ثقة ثبتا فقيها ، انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة بمصر،كان شافعيا،ثم تحول إلى المذهب الحنفي وصار من أئمته،وهو ابن أخت المزني،توفي سنة ٣٢١هـ.(القرشي،الجواهر المضية،١/٢٧١. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٣/٢١. كحالة،معجم المؤلفين،١/٢٦٧) .

(٧) يشترط على المرأة أن تكون قادرة على نفقتها ونفقة المحرم إن طلب منها النفقة ، لأنه يستحقها عليها ، أما

وهو قول أبي حفص البخاريِّ[1] ما لم يخرج المحرم بنفقته[2] ، لأن الواجب عليها الحـجُّ لا إحجـاج غيرها وقال القدوريُّ[3] : تجب لأنها من مؤن حَجِّها.

(لأن إحرامهما إنعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض)

(قوله لأن إحرامها انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض) أورد عليه أنَّ الإحرام شرطٌ عندكم[4] . أجيب بأنَّه شرطٌ يشبه الركن من حيث إمكان اتصال الأداء[5] فاعتبرنا شبْه الركنِ فيما نحن فيه احتياطاً في العبادة[6] .

(ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز، والعبد لو فعل ذلك لم يجـز) لأن إحرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية . أما إحرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره ، والله أعلم) .

[حج الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتق]

الزوج فعليه هو نفقتها عند الحنفية ورواية عن أحمد لأن الراجح عند الحنفية أن نفقة المحـرم مـن شـروط الأداء ، أما عند المالكية والشافعية والمعتمد عند الحنابلة والحنفية في رواية فله أخـذ الأجـرة أو النفقـة لأن وجود المحرم عندهم من شروط الوجـوب . (الزيلعـي،تبيين الحقـائق،٦/٢ . ابـن عابدين،حاشـية ابـن عابـدين،٤٦٤/٢ . الحطاب،مواهـب الجليـل،٤٩٠/٣ . الشـربيني،مغني المحتـاج،٤٦٨/١ . ابـن قدامة،المغني،١٩٢/٣) .

(١) هو أبو حفص البخاري أحمد بن حفص الحنفي ، المعروف بأبي حفص الكبير،الإمام المشهور ،أخذ العلـم عـن محمد بن الحسن ، وله أصحاب كثيرون،سمع من هشيم بن بشير وجرير بن عبد الحميد ، كان عالمـا فقيهـا، توفي ببخارى سنة ٢١٧هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٣٧/٤ . الذهبي،سير أعلام النبلاء،١٥٧/١٠) .

(٢) في (أ،م) ما لم يخرج المحرم بنفسه .

(٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي،المعروف بالقدوري، انتهـت إليـه رياسـة الحنفيـة بالعراق،ولد سنة ٣٦٢هـ،تفقه علي أبي عبد الله الجرجاني،وتفقه عليه الفقيه أبو نصر أحمد بـن محمـد،كان جزي فقيها عالما مكثراً لتلاوة القرآن،من تصانيفه:مختصر القدوري،وشـرح مختصـر الكرخي،تـوفي سـنة ٤٢٨هـ .(القرشـي،الجواهر المضـية،٢٤٧/١. ابـن قطلوبغا،تـاج التـراجم،٢٣٢/٣ . كحالـة،معجم المؤلفين،٢٤٨/١) .

(٤) الإحرام بالحج : أي النية ، عند الحنفية شرط . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٦٦/٢) .

(٥) " الإحرام يشبه الوضوء من حيث إنه مفتاح الحج ،كما أن الوضوء مفتاح الصلاة ، ونية سائر أعمال الحج من حيث أن يفعل في اعمال الحج فيكون من هذه الوجوه ركنا " . العيني،أبو محمد محمود بن أحمد،البناية في شرح الهداية،٢٤/٤،دار الفكر،بيروت،ط٢(١٤١١هـ-١٩٩٠م) .

(٦) في (م) العادة، وهو خطأ .

وقال الشافعيُّ : إذا بلغ قبل الوقوف أو عَتَقَ يقع عن الفرض[1] .

وأصلُ الخلاف في الصبيِّ إذا بلغ بالسن[2] في أثناء الصلاة يكون عن * الفرض عنده ، وعندنا . (قوله لأن إحرام الصبيِّ غير لازمٍ) لعدم أهليَّة اللزوم عليه وكذا[3] لو أُحصر الصبيُّ وتحلَّلَ لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات[4].

وفي المبسوط[5] : الصبيُّ لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم ** عنه أبوه[6] صار محرماً . وينبغي أن يجرده ويلبسه إزاراً ورداءً[7] .

[حج الكافر والمجنون]

---

(١) انظر : الشافعي،الأم،٢/١٣٠ . النووي،المجموع،٧/٢٣ .

(٢) في (أ،م) بالسنين .

* نهاية ق ٢٧٠/ب من (أ) .

(٣) في (ط) ولذا .

(٤) البلوغ من شروط وجوب الحج ، فحج غير البالغ كالصبي صحيح لكنه يقع نفلا لا فرضا ، وعليه بعد البلوغ أن يحج حجة الإسلام ، فلو أحرم ثم بلغ لم يسقط عنه الفرض عند الحنفية والمالكية ، لكن عند الحنفية : لو أحرم ثم بلغ فجدد الإحرام وقع حجه عن الفرض ، ويجوز له تجديد الإحرام بعد الشروع فيه وقبل الوقوف ، هذا عند الحنفية ، أما المالكية : فلا ينقلب الإحرام للفرض عندهم .

اما عند الشافعية والحنابلة : إن بلغ قبل الوقوف وكان محرما ، فيقع الفرض ،لكن عليه إعادة السعي عقب طواف القدوم قبل البلوغ ولا شيء عليه . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٦ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٦٦ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٠ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٩٧ . الشافعي،الأم،٢/١٣٠ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٢٤٥ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٠٧) .

(٥) السرخسي،المبسوط،٤/٣١٤ .

** نهاية ق ٨٣/أ من (م) .

(٦) في (م) أبواه .

(٧) الصبي المميز ينعقد إحرامه بنفسه ، ويصح إحرامه سواء بإذن الولي أو بدون إذنه عند الحنفية ، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إنه لا ينعقد إحرامه إلا بإذن وليه . أما الصبي غير المميّز فيحرم عنه وليه ، ولا ينعقد إحرام الصبي غير المميّز بنفسه باتفاق الفقهاء . (الحداد،الجوهرة النيّرة،١/١٨٤ . الكاساني،٢/١٦٠. الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢/٣ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٤٤٥ . النووي،المجموع،٧/٢٢ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٠٣) .

والكافر والمجنون كالصبيِّ ، فلو حجَّ كافرٌ أو مجنونٌ فأفاق أو أسلم[1] فجدَّدَ الإحرام أجزأهما[2] ، وقيل: هذا دليلٌ أنَّ الكافر إذا حجَّ لا يحكم بإسلامه بخلاف الصلاة بجماعةٍ.

وفي الذخيرة[3] في النوادر[4] : البالغ إذا جنَّ بعد الإحرام ثمَّ ارتكب شيئاً من محظورات[5] الإحرام فإنَّ فإنَّ فيه الكفارة ، فرْقٌ بينه وبين الصبيِّ[6] .

(والمواقيت التي لا يجوز أن يجاوزها الإنسان إلا محرما خمسة : لأهل المدينة ذو الحليفة ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم)

(فصل في المواقيت)

جمع ميقاتٍ وهو الوقت المعيَّن ، استعير للمكان المعيَّن كما في قوله تعالى : ﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[7] لزم شرعاً تقديم الإحرام للآفاقيِّ على وصوله[8] إلى البيت تعظيماً للبيت ، وإجلالاً كما تراه في الشاهد من تَرَجُّل الراكب القاصد إلى عظيمٍ من الخلق إذا قَرُب[9] من ساحته خضوعاً له ، فكذا لزم

---

(١) في (م) فأسلم .

(٢) إحرام المجنون فيه نظر : " كيف يُتصور إحرام المجنون فإنه لا يتصور منه إحرام بنفسه ، وكون وليه = أحرم عنه يحتاج إلى دليل صريح حتى يكون المجنون البالغ كالصبي ... والكافر لا يكون مسلما إلا بالإحرام والوقوف وشهود المناسك" . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٠) .

(٣) كتاب ذخيرة الفتاوى المشهورة بالفتاوى البرهانية للإمام برهان الدين : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري،المتوفي سنة ٦١٦هـ ، اختصرها من كتابه المشهور المحيط البرهاني . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١/٨٢٣ . كحالة،معجم المؤلفين،٣/٧٩٥) .

(٤) النوادر هي : عبارة عن المسائل التي عن أئمة المذاهب الأوائل كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وهي غير مروية في كتب ظاهر الرواية ، وإنما رويت في كتب أخرى كالكيسانيات والرقيات والهارونيات. انظر: (ابن عابدين،عقود رسم المفتي،ص١٢) .

(٥) في (ب) محصورات، وهو خطأ .

(٦) على المجنون الذي جن بعد الإحرام الكفارة إذا ارتكب بعض المحظورات ، لأن إحرام المجنون قبل أن يجن كان صحيحا لازما بخلاف الصبي ، فلا تلزمه الكفارة إذا ارتكب بعض المحظورات . لأنه غير مخاطب بالتكليف، بينما ذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة على الولي . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٠ . الحداد،الجوهرة النيّرة،١/١٨٤ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٣٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٢٠٧) .

(٧) سورة الأحزاب،الآية ١١ .

(٨) في (م) في قدومه على .

(٩) في (أ،م) أقرب .

* نهاية ق٢٢٣/ب من (ب) .

القاصد إلى بيت الله تعالى أن يُحرم قبل * الحُلُول بحضرته إجلالاً ، فإنَّ في الإحرام تشبهاً بالأموات ، وفي ضمن جعل نفسه كالميِّت سلْبُ اختياره . وإلقاء[1] قيادِهِ[2] متخلياً عن نفسه فارغاً عن اعتبارها شيئاً من الأشياء فسبحان العزيز الحكيم[3] .

(قوله ولأهل نجدٍ[4] قرنٌ[5]) بالسكون موضع ، وجعله في الصِّحَاح محرَّكا[6] ، وخَطِئَ بأنَّ المُحَرَّك اسم قبيلةٍ إليها يُنْسَبُ أويسٌ القرنيٌّ[1].

---

(١) في (م) إلقاؤه .

(٢) ليست في (م) .

(٣) المواقيت المكانية : هي المواقيت التي لا يجوز للحاج أن يتجاوزها إلا وهو محرم . وهذه المواقيت للآفاقي ، ومن في حكمه كالمكي يخرج في تجارة ثم يرجع فصار كالآفاقي عليه ألا يتجاوز المواقيت إلا وهو محرم ، فمن جاوز الميقات بدون إحرام وجب عليه أن يرجع إليه ليُحرم منه إن أمكنه ، فإن رجع إليه وأحرم منه فلا دم عليه باتفاق الفقهاء . أما إذا تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع وهذا عند المالكية والحنابلة . وعند الشافعية والصاحبين إن رجع قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم . وعند أبي حنيفة إن رجع فلبّى سقط عنه الدم وإلا فلا يسقط الدم بدون تلبية . والراجح والله تعالى أعلم هو إن رجع قبل أن يتلبس بنسك فليس عليه دم ، تيسيرا على الحاج ودفعاً للمشقة . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٧ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٦٥ . السمرقندي،تحفة الفقهاء،١/٣٩٤ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/٥٧ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٧٥ . ابن قدامة،المغني،٣/٢١٥) .

(٤) النجد من الأرض قفافها وصلابتها ، وتطلق على كل ما أشرف وارتفع واستوى ، والجمع أنجد وأنجاد . ونجد هي منطقة في شرق الحجاز في وسط الجزيرة العربية . (الحموي،معجم البلدان،٥/٣٦١ . ابن منظور،لسان العرب،مادة نجد،٣/٤١٣) .

(٥) قرن : يُطلق في اللغة على معانٍ، منها: أعلى الجبل، والجُبَيْل المنفرد، والجبل الصغير؛ وقرن كل شيء: أوله الصغير، والمدة من الزمن يحياها الناس، وقرن وفي رواية أخرى كما سيأتي قرن المنازل هو اسم موضع يُحرم منه أهل نجد والطائف ، ويبعد عن مكة أحد وخمسون ميلا ؛ وقيل: اسمه قرن الثعالب ويُعرف قرن المنازل اليوم بـ (السيل) . (ابن الأثير،أبو السعادات محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث والأثر،٤/٥٤،تحقيق : محمود محمد الطناحي،دار إحياء التراث العربي،بيروت . الحموي،معجم البلدان،٤/٣٣٢ . ابن منظور،لسان العرب،مادة قرن،١٣/٣٣١ . وهبة،الفقه الإسلامي،٣/٤٥٥) .

(٦) كتاب الصحاح لصاحبه أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: لغوي ، أديب ، ذو خط جيد ، أصله من بلاد الترك من فاراب ، ورحل إلى العراق وقرأ العربية على الفارسي وأبي سعيد السيرافي،وطاف البلاد طلبا للعلم،ثم عاد إلى نيسابور أ يدرس فيها ويعلم الناس الخط حتى توفي فيها ، من تصانيفه : تاج اللغة وكتاب في العروض . (حاجي خليفة،كشف الظنون،٢/١٠٧١ . كحالة،معجم المؤلفين،١/٣٦٢ . زادة،عبد اللطيف بن محمد رياض،أسماء الكتب،ص١٩٠،تحقيق : د.محمد التونجي،دار الفكر،دمشق،١٤٠٣هـ١٩٨٣م) .

(هكذا وقت رسول الله عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت لهؤلاء) .

(قوله هكذا وقَّتَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) أمَّا توقيت ما سوى ذات عِرْق ، [ففي الصحيحين من حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما- : (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقَّت لأهل المدينة ذا[٢][٣] الحُلَيْفة ، ولأهل الشَّام الجُحْفَة[٤] ، ولأهل نجدٍ قرن المنازل ، ولأهل اليمن يَلَمْلم[٥] ، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحجَّ والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[٦]. ورُوي هنَّ لهم[٧] والمشهور الأوَّلُ .

ووجهه أنَّه على حذْفِ[٨] المضاف التقدير[٩] هنَّ[١٠] لأهلهنَّ .

---

(١) هو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني ،من بني قرن،كان من النساك العباد ،أصله من اليمن وسكن القفار والرمال،أدرك حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره،فوفد على عمر بن الخطاب فسكن الكوفة،روى عن عمر وعلي ،وروى عنه بشير بن عمرو وعبد الرحمن بن ابي ليلى،أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن منعه من القدوم إليه بره بأمه ،وشهد وقعة صفين مع علي . (ابن سعد،الطبقات الكبرى،١٦١/٦ . أبو نعيم،حلية الأولياء،٧٩/٢ .ابن حجر،الإصابة،٢٢١/١) .

(٢) في (أ) ذات .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) الجحفة – بالضم ثم السكون –: قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة؛تبعد عن مكة ثلاثة مراحل ، (١٨٧كم)، سميت بذلك لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام. وهي ميقات أهل مصر والشام والمغرب، لكن لما خربت وصارت مكانًا غير مناسب للحجاج، جعل الناس بدلاً عنها "رابغًا " ومنه يُحرم قاصدوا البيت الحرام حاليًا، وهو أقرب إلى مكة بقليل . (الحموي،معجم البلدان،١١١/٢ . وهبة،الفقه الإسلامي،٤٥٥/٣) .

(٥) ويقال له: ألملم –: اسم جبل من جبال تهامة جنوب مكة، بينه وبين مكة ليلتان ، ويُعرف اليوم بـ (السعديَّة) وهو ميقات أهل اليمن . (الحموي،معجم البلدان،٤٤١/٥ . ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،٢٩٩/٥) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة،حديث رقم ١٤٥٢،(٥٥٤/٢) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب مواقيت الحج والعمرة ،حديث رقم ١١٨١ ، (٨٣٨/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب مواقيت الحج والعمرة ،حديث رقم ١١٨١ ، (٨٣٩/٢).

(٨) في (أ،م) خلاف، وهو خطأ .

(٩) في (أ،م) المتقدر .

(١٠) ليست في (ب) .

[ميقات العراق ذات عرق ثبت بالنص أم بالاجتهاد]

[أدلة القائلين بأن ميقات ذات عرق ثبت بالنص]

وأما توقيت ذات عِرْقٍ[1] ، ففي مسلم عن أبي الزبير[2] عن جابر قال : سمعت أحسِبُهُ رَفَعَ الحديث إلى إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (مُهَلُّ أهل المدينة إلى أن قال : ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرق)[3] وفيه شكٌّ من الراوي في رفعه في[4] هذه المرة[5]، ورواه مرةً أخرى على ما أخرجه ابن ماجه عنه ولم يشكَّ . ولفظه : (ومُهَلُّ أهل المشرق ذات عِرق)[6] إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي[7] لا يُحتَجُّ بحديثه .

وأخرج أبو داود عن عائشة – رضي الله عنها – (أنَّه[8] صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) ذات عِرْق: مُهَلُّ أهل العراق ، سُميت بذلك لأن بها عِرْقًا، وهو الجبل الصغير. وتبعد ذات عرق عن مكة مسافة اثنان وأربعون ميلا، وهي اليوم مهجورة، لعدم وجود طرق إليها. وبجوارها "العقيق" وهو وادٍ عظيم يتدفق ماؤه في غور تهامة، ومنه يحرم الناس، ويسمى (الضَّرِيبَة) . (البلادي،معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية،ص١٩٣. ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والاثر،٣/٢١٩ . الحموي،معجم البلدان،٤/١٠٨. ابن منظور،لسان العرب،مادة عرق،١٠/٢٤٠) .

(٢) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي الحافظ الصدوق مولى حكيم بن حزام الأسدي،روى عن ابن عباس وجابر،وروى عنه حماد بن سلمة والليث،كان حافظا للحديث،وثقه ابن معين،توفي سنة ١٢٨هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٢٦/٤٠٢. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٩٥. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٥٧) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب مواقيت الحج والعمرة،حديث رقم ١١٨٣ ، (٢/٨٤١) .

(٤) ليست في (أ،ط،م) .

(٥) في (أ) المرأة ، وهو خطأ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب مواقيت أهل الآفاق،حديث رقم ٢٩١٥،(٢/٩٧٢) . وقال الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٢٩٠٦ ، ٢/ ١٥٤ .

(٧) الخوزي هو أبو إسماعيل إبراهيم بن يزيد الخوزي الاموي المكي،مولى عمر بن عبد العزيز،روى عن طاوس وعطاء ومحمد عباد،وروى عنه : وكيع ومعتمر بن سليمان،قال عنه ابن معين : ليس بثقة وليس بشيء،وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث،وقال النسائي : متروك الحديث، توفي سنة ١٥١هـ . (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢/١٤٦. ابن عدي،الكامل،١/٢٢٥. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٩٥) .

(٨) في (أ،م) أن .

وقَّت لأهل[1] العراق ذات عِرق)[2] وزاد فيه النسائي[3] بقيَّة . وفي سنده أفلح بن حُميد[4] كان أحمد بن بن حنبل يُنكر عليه هذا الحديث .

وأخرج عبد الرزاق عن مالك[5] عن نافع[6] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – (أنَّ النَّبي صـلَّى الله عليه وسلَّم وقَّت لأهل العراق ذات عِرق)[7] ولم يتابعه أصحاب مالك فرووه[8] عنه . ولم يذكروا فيه فيه ميقات أهل العراق ، وكذلك رواه أيوب السختياني[9] وابن عون[1] وابن جُريجٍ

---

(١) في (أ) لان، وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،باب في المواقيت،حديث رقم ١٧٣٩،(١٤٣/٢) . قال الألباني عنه في صحيح أبي داود: حديث صحيح رقم ١٥٢٨،(٤٢١/٥) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب ،باب ميقات اهل مصر،حديث رقم ٣٦٣٣،(٣٢٨/٢) . قال عنه الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم٩٩٩،(١٧٦/٤) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري النجاري المدني، مولى صفوان بن أوس ،روى عن أبيه حميد بن نافع وعبد الرحمن بن القاسنم،وروى عنه إسحاق بن سليمان الرازي وحماد بن زيد،وثقه يحيى بن معين وقال عنه النسائي لا بأس به،كان أحمد ينكر على أفلح يعني قوله ولأهل العراق ذات عرق،توفي سنة ١٥٨هـ،وقيل سنة ١٥٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٨٣/٦. المزي،تهذيب الكمال،٣٢١/٣).

(٥) الإمام مالك بن انس هو أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي ،ولد سنة ثلاث وتسعين من الهجرة،ومات سنة تسع وسبعين ومائة في المدينة المنورة،إمام دار الهجرة،كان فقيها محدثا،وهو صاحب المذهب المالكي،من شيوخه:ابن شهاب الزهري وعبدا لرحمن بن هرمز،ومن تلاميذه:عبدالله بن وهب،وعبد الرحمن بن قاسم،ومن أشهر كتبه:الموطأ .(ابن فرحون،إبراهيم بن نور الدين المالكي،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،ص٥٦،تحقيق:مأمون بن محي الدين الجنَان،در الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٧هـ١٩٩٦م) .الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٦٧).

(٦) هو أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب،اختلف في نسبه،قيل أن أصله من المغرب، وقيل من نيسابور،أصابه ابن عمر في بعض غزواته،روى عن ابن عمر وأبو سعيد،روى عنه الكثير من الناس منهم الإمام مالك،ثقة ثبت فقيه،توفي سنة ١١٧هـ .(ابن حبان،الثقات،٤٦٧/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٩٨/٢٩) .

(٧) اخرجه عبد الرزاق في مصنفه،باب حد الخمر،حديث رقم ١٣٥٤٨،(٣٧٩/٧) .

(٨) في (م) فروه، وهو خطأ .

(٩) هو أبو بكر أيوب بن أبي تميمة السختياني العنزي،يعد من صغار التابعين،روى عن ابن سيرين وأبي قلابة،وروى عنه ابن عيينة والثوري ومالك،كان يحلق رأسه كل سنة مرة،فإذا طال عليه فرقه،كان فقيها

وأسامة بن زيدٍ[٢] وعبد العزيز ابن أبي رواد[٣] عن نافعٍ ، وكذا رواه سالم عن ابن عمر وابن دينارٍ عن ابن عمر . وأخرج أبو داود عن محمد بن عليٍّ[٤] بن عبد الله بن عبَّاس عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما– قال : (وقَّت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل المشرق[٥] العَقِيق[٦])[٧] .

قال البيهقيُّ[١] : تفرَّدَ به يزيد بن أبي زياد عن محمد بن[٢] عليٍّ ، وقال ابن القطان[٣] : أخاف أن يكون منقطعاً فإن محمداً إنما عهد يروى

حافظا،وهو من الثقات،ولد سنة ٦٨هـ،وتوفي سنة ١٣١هـ .(ابن حبان،الثقات،٥٣/٦. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٨٩. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٥٩) .

(١) هو أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان المزني،البصري،مولى عبد الله بن مغفل المزني وقيل مولى عبد الله بن درة المزني،رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه شيئا،روى عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي،وروى عنه حماد بن زيد ومسلم بن إبراهيم،كان عالما محدثا فاضلا،ثقة ثبتا،من أقران أيوب السختياني في العلم،توفي سنة ١٥٠هـ . (ابن حبان،الثقات،٣/٧ . المزي،تهذيب الكمال،٣٩٤/١٥ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣١٧) .

(٢) هو أبو زيد أسامة بن زيد بن أسلم العدوي،مولى عمر بن الخطاب،روى عن أبيه عن جده ونافع مولى ابن عمر،روى عنه ابن المبارك وابن وهب،قال عنه ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم :يكتب حديثه ولا يحتج به ، مات زمن خلافة أبي جعفر المنصور . (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٨٥/٢ . المزي،تهذيب الكمال،٣٣٤/٢ . ابن حجر،تقريب الحديث،ص٩٨) .

(٣) في (أ،م،ط) داود، وهو خطأ . وهو عبد العزيز بن ابي رواد ، واسمه ميمون ، وقيل : أيمن ، وقيل : أيمن بن بدر المكي،مولى الملهب بن أبي صفرة،روى عن نافع وعكرمة وسالم بن عبد الله،وروى عنه ابنه عبد المجيد وويحيى القطان،وثقه ابن معين ،وقال أبو حاتم : صدوق ثقة في الحديث ،وقال أحمد : كان رجلا صالحا وكان مرجيا ،توفي بمكة سنة ١٥٩هـ . (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٣٩٤/٥ . المزي،تهذيب الكمال،١٣٦/١٨ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٥٧) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي المدني،وهو والد أبي العباس السفاح وابي جعفر المنصور،روى عن سعيد بن جبير وجده عبد الله بن عباس يقال = مرسل،روى عنه حبيب بن أبي ثابت و الحكم بن مصعب،كان عالما ثقة،. (ابن حبان،الثقات،٣٥٢/٥ . المزي،تهذيب الكمال،١٥٣/٢٦ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٩٧) .

(٥) في (م) الشرق، وهو خطأ .

(٦) في (أ،م) العتيق ، وهو خطأ. والعقيق هو واد واسع فيه عيون عذبة الماء . قال القاضي عياض : وقال العقيق وادٍ عليه أموال أهل المدينة، قال: وهي أعقة، ومنها العقيق الذي ببطن وادي ذي الحُليفة. ويُطلق على مُهَلّ أهل العراق . (الحموي،معجم البلدان،١٣٩/٤) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحج،باب في المواقيت،حديث رقم ١٧٤٠ ، (١٣٤/٢) . قال عنه الألباني في إرواء الغليل : حديث منكر رقم ١٠٠٢ ،(١٨٠/٤) .

عن أبيه[٤] عن جده .

وقال مسلم : في كتاب التمييز[٥] لا يُعلم له سماعٌ من جده ، ولا أنَّه[٦] لَقِيه ولم يذكُر البخاريُّ ولا ابـن أبي حاتم[٧] أنَّه يروى عن جده ، وذكر أنَّه يروى عن أبيه .وأخرج البزار في مسنده عن مسلم بن خالدٍ الزّنجيِّ[٨] عن ابن جُريجٍ عن عطاء عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – (وقَّت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأهل المشرق ذات عِرقٍ *)[٩] .

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب المناسك،باب مواقيت الحج،حديث رقم ٢٧٥٦ ،(٥٣٣/٣)

(٢) في (أ) ابن، وهو خطأ .

(٣) ابن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،١٦/٣ . ابن القطان،بيان الوهم والإيهام،٧٣٠/٥ .

(٤) في (أ) بيه، وهو خطأ .

(٥) مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،التمييز،ص٢١٥،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي،مكتبة الكوثر،المربع،السعودية،ط٣(١٤١٠هـ) . وكتاب التمييز لصاحبه الإمام مسلم المتوفي سنة ٢٦١هـ ، ويبين فيه الأوهام في الروايات وحال المخطئين فيها ، ومذاهب أهل العلم في حفظ الحفاظ وخطأ المحدثين . (حاجي خليفة،كشف الظنون،٤٨٥/١) .

(٦) في (أ،م) لأنه، وهو خطأ .

(٧) ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٦/٨ . وهو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي،الحافظ بن الحافظ، سمع من أبي زرعة وأحمد بن سنان،وروى عنه علي بن محمد القصار و الحسين بن علي التميمي، كان بحرا في العلوم ومعرفة الرجال ، له تصانيف كثيرة،منها كتاب الجرح والتعديل، توفي سنة ٣٢٧ هـ .(السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،٣٢٤/٣. الذهبي،،سير أعلام النبلاء،٢٦٣/١٣) .

(٨) هو أبو خالد مسلم بن خالد المخزومي المكي المشهور بالزنجي،سمي بذلك لسواده،حدّث عن ابن شهاب وعمرو بن دينار،وحدّث عنه الشافعي والحميدي،كان فقيها، عابدا، حسن الحديث، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم :لا يحتج به،توفي سنة ١٨٠هـ،وله ٨٠ عاما .(ابن أبي حاتم،أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي،الجرح والتعديل،١٨٣/٨،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١(١٣٧١هـ١٩٥٢م). ابن حبان،الثقات،٤٤٨/٧. ابن عبد الهادي،طبقات علماء الحديث،٣٧٤/١) .

* نهاية ق ٢٧١/أ من (أ) .

(٩) أخرجه البزار في مسنده،مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم ٥١٨١،(٣٥٨/١١) .

وقال الشافعيُّ[1] : أخبرنا سعيد بن سالم[2] ، أخبرني ابن جُريجٍ ، أخبرني عطاءٌ ، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذكره مرسلاً ، وفيه (ولأهل المشرق ذات عِرق)[3] قال ابن جُريجٍ : فقلت لعطاء : إنهم يزعمون أنّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُوَقِّت ذات عِرق وأنَّه لم يكن أهل مشرق يومئذٍ فقال : كذلك سمعنا { أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام وقَّت لأهل المشرق ذات عِرق[4]} ومن طريق الشافعيِّ رواه البيهقيُّ في المعرفة[5] .

[أدلة القائلين أن ميقات ذات عرق ثبت بالاجتهاد]

وقال الشافعيُّ – رحمه الله – ، ومن طريقه البيهقيّ[6] أيضاً : أخبرنا[7] مسلم بن خالدٍ[8] الزَّنجيُّ عن ابن جُريجٍ عن ابن طاوس[9] عن أبيه[1] قال :(لم يُوَقِّت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذات عِرقٍ

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن ميقات أهل العراق ذات عرق . بينما استحسن الشافعي أن الميقات لهم هو العقيق ، وسبب الاختلاف هو ميقات ذات عرق لأهل العراق ثبت بالنص أم بالاجتهاد ؟
فذهب الحنفية وجمهور الشافعية والحنابلة : أنه ثبت بالنص للأحاديث الواردة فيما سبق . وذهب الشافعي ومالك والثوري : أنه ثبت بالاجتهاد غير منصوص عليه . (السمرقندي،تحفة الفقهاء،١/٣٩٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤١ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٧٥.مالك،أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،المدونة الكبرى،١/٤٠٥تحقيق : زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت . الذخيرة،القرافي،٣/٢٠٦ . الشافعي،الأم،٢/١٣٧ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٦٧ . المرداوي،الإنصاف،٣/٣٠١ . ابن قدامة،المغني،١/٤١٠) .

(٢) هو أبو عثمان سعيد بن سالم القداح المكي، خراساني الأصل، ويقال كوفي ، سكن مكة،قال أبو زرعة : صدوق، ووثقه يحيى بن معين،روى عنه الشافعي،كان فقيها .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٤/٣١. المزي،تهذيب الكمال،١٠/٤٥٤) .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة،حديث رقم ٧٥٧،ص٢٩٠

(٤) ليست في (أ) .

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب المناسك،باب مواقيت الحج،حديث رقم ٢٧٥١ ،(٣/٥٣١) . وكتاب معرفة السنن والآثار للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الشافعي،المتوفي سنة ٤٥٨ هـ . (حاجي خليفة،كشف الظنون،٢/١٧٣٩ . كحالة،معجم المؤلفين،١/١٢٩) .

(٦) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب المناسك،باب مواقيت الحج،حديث رقم ٢٧٥٢ ،(٣/٥٣١)

(٧) في (م) لبيان، وهو خطأ .

(٨) في (م) خالف، وهو خطأ .

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ،روى عن أبيه وعكرمة بن خالد،وروى عنه الثوري وابن عيينة،كان من أعلم الناس بالعربية،وكان فقيها،ثقة،مات في خلافة أبي العباس سنة ١٣٢هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٥/٨٨. ابن حبان،الثقات،٧/٤. المزي،تهذيب الكمال،١٥/١٣٠) .

ولم يكن أهل مشرقٍ حينئذٍ فوقَّت الناس ذات عِرقٍ[٢])[٣] قال الشافعيُّ : ولا أحسبه إلا كما قال طاوسٌ، ويُؤيِّده ما في البخاريِّ بسنده عن نافعٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (لما فُتح هذان المصران[٤] أتوا عمر –رضي الله عنه – فقالوا : يا أمير المؤمنين إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حدَّ لأهل نجدٍ قرناً وهي جَوْرٌ عن طريقنا وإنَّا إذا أردنا * قرناً ** شقَّ علينا قال : انظروا حذوها[٥] من طريقكم ، فحدَّ لهم ذات عِرق)[٦] . قال الشيخ تقيُّ الدين [في الإمام][٧] : المِصران هما البصرة والكوفة وَحَذْوُهُما ما يَقْرُب منها ، قال : وهذا يدُلُّ على أنَّ ذات عِرقٍ مجتهدٌ فيها لا منصوصةٌ انتهى .

والحقُّ أنَّه يفيد أنَّ عمر – رضي الله عنه – لم يَبْلُغْه توقيتُ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذات عِرق ، فإن كانت الأحاديث بتوقيته حسنة فقد[٨] وافق اجتهاده توقيته عليه الصَّلاة والسَّلام [ذات عِرق][٩] وإلا فهو اجتهاديٌّ[١٠] .

(وفائدة التأقيت : المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم عليها بالاتفاق) .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الهمداني،أمه من أبناء فارس،روى عن ابن عمر وابن عباس،وروى عنه عمرو بن دينار وابنه،أدرك خمسين صحابيا،كان فقيها،حافظا،ثقة،أعلم الناس بالحلال والحرام، حج أربعين حجة،وكان مستجاب الدعوة،توفي سنة ١٠١هـ،وقيل سنة ١٠٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٣٩١/٤. المزي،تهذيب الكمال،٣٥٧/١٣. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٤١) .

(٢) ليست في (أ،ب،م) .

(٣)أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة،حديث رقم ٧٦٠،ص٢٩٢

(٤) المصران : البصرة والكوفة . (الحموي،معجم البلدان،١٣٧/٥) .

* نهاية ق ٨٣/ب من (م) .

** نهاية ق ٢٢٤/أ من (ب) .

(٥) في (أ،ب،م) احذوها .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب ذات عرق لأهل العراق،حديث رقم ١٤٥٨،(٥٥٦/٢) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٨) في (أ) قصد، وهو خطأ .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ط) .

(١٠) أدلة القائلين أن ذات عرق منصوص عليها يحكم عليها بالضعف ،ويرد هؤلاء على ذلك بقولهم : إن الاحاديث على ضعفها تقوي بعضها البعض ،واعترضوا عليهم بأن العراق لم تكن قد فتحت ، فأجابوا عن ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح لكونه علم أنها ستفتح . انظر : (السرخسي،المبسوط،٢٩٩/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤١/٢ . الشوكاني،محمد بن علي بن محمد،نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،٢٣/٥،دار الجيل،بيروت،١٩٧٣م . النووي،المجموع،١٩٧/٧) .

[الغاية من تحديد المواقيت]

(قوله وفائدة التأقيت المنع من التأخير لأنه يجوز التقديم بالإجماع)

على ما سنذكره[١] ، وقد يلزم عليه أنّ من أتى ميقاتاً منها لقصد مكة وجب عليه الإحرام سواء كان يمر يمر بعده على ميقات آخر أم لا ، لكن المسطور خلافه في غير موضع ، وفي الكافي[٢] للحاكم الصدر[٣] الشهيد الذي هو عبارة عن جمع[٤] كلام محمدٍ – رحمه الله – : ومن جاوز وقته غير مُحرمٍ مُحرمٍ ثمَّ أتى وقتاً آخر[٥] . وأحرم منه أجزأه .

ولو كان أحرم من وقته كان أحبَّ إليّ[٦] انتهى[٧] .

[ومن الفروع][٨] : المدَنيُّ إذا جاوز إلى الجُحْفة فأحرم عندها فلا بأس به .والأفضل أن يُحرم من ذي الحُلَيْفة . ومقتضى كون فائدة التوقيت[٩] المنع من التأخير أن لا يجوز [التأخير][١] عن ذي الحُليفة ،

---

(١) في (ب) سنذكر .

(٢) كتاب الكافي لصاحبه الحاكم الشهيد،جمع فيه كتب محمد بن الحسن "المبسوط " وما في جوامعه،وهو كتاب معتمد في نقل المذهب،شرحه جماعة من العلماء منهم : السرخسي والمشهور بمبسوط السرخسي وشرحه أحمد بن منصور الإسبيجاني ، وإسماعيل بن يعقوب الأنباري المتكلم . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١٣٧٨/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،٦٢٣/٣) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (أ) جميع، وهو خطأ .

(٥) آخر : ليس في (أ،م) .

(٦) في (م) أوجب .

(٧) اتفق الفقهاء على أنه يجوز تقديم الإحرام عن المواقيت ، وزاد الحنفية أنه من الأفضل تقديم الإحرام عن المواقيت ، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذه المواقيت لأهلها ولمن جاء عليها من غير أهلها ، فإذا حج المدني من اليمن كان ميقاته يلملم . بينما ذهب أبو حنيفة إلى القول : بأن من جاوز الميقات الأول ولم يحرم، وأحرم من الميقات الثاني عليه دم ، وفي رواية يجوز له ، لكن الأفضل أن يحرم من الميقات الأول . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٤/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٧/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،٣٦/٣ . النفراوي،الفواكه الدواني،٥٠/١ . النووي،المجموع،٢٠٣/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧٤/١ . المرداوي،الإنصاف،٣٠١/٣ . ابن قدامة،المغني،٢٢١/٣) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٩) في (ب) التأقيت .

فإن مروره به سابقٌ على مروره[٢] بالميقات الآخر ، ولذا روي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنَّ عليه دماً ، لكنَّ الظاهر [عنه هو][٣] الأوّل لما رُوي من تمام الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام : (هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ)[٤] فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار من أهله أي صار ميقاتاً له .

ورُوى عن عائشة – رضي الله عنها– أنَّها كانت إذا أرادت أن تَحُجَّ أحرمت من ذي الحُليفة . وإذا أرادت أن تعتمر أحرمت من الجُحْفة[٥] .

ومعلومٌ أن لا فَرْق[٦] في الميقات بين الحجِّ والعمرة . فلو لم[٧] تكن الجُحْفة ميقاتاً لهما لما أحرمت بالعمرة منها ، فبفعلها يُعْلم أن المنع من التأخير . [مقيَّدٌ][٨] بالميقات الأخير. ويُحمل حديث : (لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً) على أن المراد لا يجاوز المواقيت[٩] .

هذا ومن كان في بحْرٍ أو برٍّ[١٠] لا يمُرُّ بواحد من المواقيت المذكورة فعليه أن يُحرم إذا حاذى آخرها ، ويَعرف بالاجتهاد [فعليه أنْ يجتهد][١]، فإنْ لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكَّة[٢].

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٢) في (أ) مروة، وهو خطأ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٢ .

(٥) ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي،٤/٤١،تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض،ط١(٢٠٠٠م) ،بيروت . ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي،شرح صحيح البخاري،٤/١٩٥،تحقيق :أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد،الرياض،ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،١٥/١٤٧،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري،مؤسسة القرطبة . ابن قدامة،المغني،٣/٢١٩) .

(٦) في (أ،م) فراق، وهو خطأ .

(٧) ليست في (أ) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٩) اتفق العلماء على انه يحرم على الآفاقي الذي يريد الحج أو العمرة أن يتجاوز المواقيت دون إحرام ، لكن إن جاوز الميقات الأول وأحرم عند الميقات الثاني فلا بأس للأدلة السابقة . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٦٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٧ . الموّاق،التاج والإكليل،٣/٣٦ . النووي،المجموع،٧/٢٠٣ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٢١) .

(١٠) ليست في (م) . وكذلك من كان في الطائرة فله أن يُحرم إذا حاذى آخر المواقيت .

(ثم الأفاقى إذا إنتهى إليها على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد عندنا) .

[من جاوز الميقات وهو غير محرم]

(قوله أو لم يقصد) بأن قصد مجرَّدَ الرؤية والنَّزهة أو التجارة[٣] .

(لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما)

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يجاوز احد الميقات الا مُحْرماً)) .

رَوى ابن أبي شيبة في مصنَّفه : حدثنا عبد السلام بن حرب[٤] عن خُصَيْفٍ[٥] عن سعيد بن جبيرٍ[١] عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال :(لا يجاوز الوقتُ[٢] إلا بإحرام)[٣] ، وكذلك رواه الطبرانيُّ[٤] . ورَوى الشافعيُّ في مسنده : [أخبرنا ابن عيينة[٥] عن

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) إذا لم يمر الحاج بالمواقيت المذكورة ، فيجتهد أي المواقيت أقرب إليه فيحاذيه ،فيحرم من المكان الذي غلب ظنه أنه يحاذي ميقاتا من المواقيت ، فإن لم يعرف أحرم من مكان بعيد بحيث يتاكد أنه لم يجاوز الميقات . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٢/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٤/٢) .

(٣) ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز لأحد أن يجاوز المواقيت إلا وهو محرم ، سواء كان قاصدا الحج أو العمرة أو غير ذلك من تجارو ونزهة وزيارة ، واستدلوا بحديث : (لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم،حديث رقم ١٥٧٠٢،(٥٢/٤) . ضعفه الألباني في الجامع الصغير وزياداته،حديث رقم ١٤٣٤٦،ص١٤٣٥ . بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز لمن أراد دخول مكة للتجارة أو ليس قاصدا الحج أو العمرة أن يدخلها بغير إحرام ، واستدلوا : (بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) أخرجه مسلم،كتاب الحج،باب جواز دخول مكة بغير إحرام،حديث رقم ١٣٥٨،(٩٩٠/٢) . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو جواز دخول مكة بغير إحرام إذا لم يقصد الحج أو العمرة لأنه لم يأتي لأداء نسك ودفعاً للحرج والمشقة لمن يتكرر دخوله للتجارة أو غير ذلك . (السرخسي،المبسوط،١٨٧/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٤/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،٤٢/٣ . الحطاب،مواهب الجليل،٤٧/٤ . الشافعي،الأم،١٤٢/١ . النووي،المجموع،١٥/٧ . ابن قدامة،المغني،٢٢١/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٤٠٣/٢) .

(٤) هو أبو بكر عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الكوفي،أصله من البصرة،سمع أيوب السختياني وعطاء بن السائب،روى عنه أبو بكر بن أبي شيبة والحسن بن عرفة،ولد في حياة الصحابة،كان حافظا متقنا ثقة،توفي سنة ١٨٧هـ .(ابن حبان،الثقات،١٢٨/٧. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٩٩/١. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢١) .

(٥) هو أبو عون خصيف بن عبد الرحمن الجزري،من أهل حران،مولى عثمان بن عفان، ويقال مولى معاوية بن أبي سفيان، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد، وروى عنه الثوري وعتاب بن بشير،من صغار التابعين،صدوق

عمر وعن][٦] بن أبي[٧] الشَّعْثاء[٨] : (أنَّه رأى ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – [يرُدُّ من جاوز الميقات غير محرمٍ)[٩] ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه[١٠] : حدثنا وكيعٌ[١١] عن سفيان[١] عن

سيء الحفظ،ضعفه أحمد بن حنبل، توفي سنة ١٣٧هـ .(ابن سعد، ،الطبقات الكبرى،٤٨٢/٧ . ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٤٠٣/٣. المزي،تهذيب الكمال،٢٥٧/٨) .

(١) هو أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الأسدي،ويقال أبو عبد الله الكوفي،روى عن أنس بن مالك والضحاك بن قيس،وروى عنه أيوب السختياني وأبناؤه عبد الله وعبد الملك،كان فقيهاً،زاهداً،عابداً،ثقةً ثبتاً ،قتله الحجاج سنة ٩٥هـ .(ابن حبان،الثقات،٢٧٥/٤. المزي،تهذيب الكمال،٣٥٨/١٠. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٣٨) .

(٢) في (ب) الميقات .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم،حديث رقم ١٥٧٠٢،(٥٢/٤) . ضعفه الألباني في الجامع الصغير وزياداته،حديث رقم ١٤٣٤٦،ص١٤٣٥ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير،مسند عبد الله بن عباس،سعيد بن جبير عن ابن عباس،حديث رقم ١٢٢٣٦،(٤٣٥/١١) . وضعفه الألباني في الجامع الصغير وزياداته،حديث رقم ١٤٣٤٦،ص١٤٣٥ .

(٥) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي،روى عن عمرو بن دينار والزهري،وروى عنه الشافعي وابن معين،كان عالما،فقيها،متقنا،ثقة،إمام ،حجة،حج نيفا وسبعين حجة،توفي سنة ١٩٨هـ.(ابن حبان،الثقات،٤٠٣/٦. ابن سعد،الطبقات الكبرى،٤٩٧/٥. المزي،تهذيب الكمال،١٧٧/١١. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص١١٩) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) هو أشعث بن أبي الشعثاء،واسم أبي الشعثاء هو : سليم بن الأسود المحاربي،روى عن أبيه وسعيد بن جبير،وروى عنه الثوري وشعبة،كان ثقة،توفي سنة ١٢٥هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٧٠/٢. ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تقريب التهذيب،ص١١٣،تحقيق:محمد عوّامة،دار الرشيد،سوريا،ط١(١٤٠٦هـ١٩٨٦م) .

(٩) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب المناسك،الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة،حديث رقم ٧٥٢،(٢٨٧).

(١٠) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام، ما يصنع؟،حديث رقم ١٤٣٨٦،(٧١١/٣) .

(١١) هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي الكوفي،أحد الأئمة الأعلام،ولد سنة ١٢٩هـ،روى عن هشام بن عروة والأعمش،وروى عنه يحيى بن معين وإسحاق،أراد الرشيد أن يولي وكيع قضاء الكوفة فامتنع،كان كثير الصوم،زاهدا،فقيها،محدثا،كان يفتي بقول أبي حنيفة،توفي في أواخر سنة ١٩٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٥٦٢/٧. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢٢٣/١. القرشي،الجواهر المضية،٥٧٦/٣) .

حبيب بن أبي ثابتٍ[٢] عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – فذكره .

وروى إسحاق بن راهوية[٣] في مسنده :

أخبرنا فُضَيْلِ بن عِيَاضٍ[٤] عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ[٥] عن عطاءٍ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما –][٦] قال : (إذا جاوز الوقت[٧]فلم يُحرم حتى دخل مكة رجع إلى الوقت[٨] * فأحرم ، وإنْ خشي إنْ رجع إلى الوقت[٩] فإنَّه يُحرم ويُهْرق[١٠]

---

(١) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب الثوري الكوفي،ولد سنة ٩٧هـ،من كبار أتباع التابعين،روى عن عبد الله بن دينار وعمرو بن دينار،وروى عنه ابن المبارك وشعبة،كان من سادات أهل زمانه فقها،وورعا،وحفظا،وإتقانا،توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .(ابن حبان،الثقات،٤٠١/٦. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٥١/١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٤٤) .

(٢) في (أ) أسامة . وحبيب بن أبي ثابت هو أبو يحيى ابن قيس بن دينار الأسدي الكوفي،روى عن أنس بن مالك وحكيم بن حزام،وروى عنه الثوري والأعمش،كان فقيها،وثقه ابن معين،وقال عنه ابن حجر:كثير الإرسال والتدليس،توفي سنة ١١٩هـ.(ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٥٠. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٥١) .

(٣) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي،نزيل نيسابور،أحد أئمة المسلمين،اجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد،روى عن ابن علية وابن عيينة،وروى عنه الترمذي والنسائي،كان يحفظ سبعين ألف حديث،قرين أحمد بن حنبل،من تصانيفه المسند،توفي سنة ٢٣٨هـ .(ابن حبان،الثقات،١١٥/٨. المزي،تهذيب الكمال،٣٧٣/٢. كحالة،معجم المؤلفين،٣٣٩/١) .

(٤) هو أبو علي فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي،أصله من خراسان،وسكن الكوفة،روى عن ابن المبارك وعباد بن منصور،وروى عنه ابن عيينة وشهاب بن عباد،ثقة مأمون،كان خاشعا زاهدا كثير البكاء،سمع آية تقرأ فغشي عليه وتوفي في الحال سنة ١٨٧هـ. (ابن حبان،الثقات،٣١٥/٧. المزي،تهذيب الكمال،٢٨١/٢٣. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٤٨) .

(٥) هو أبو بكر الليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي،ويقال له أبو بكير الكوفي،واسم أبي سليم أيمن ويقال أنس، ويقال زياد،ويقال عيسى،روى عن طاوس ومجاهد،روى عنه الثوري وشعبة بن الحجاج، مضطرب الحديث،وقال عنه الدراقطني:صاحب سنة يخرج حديثه،ثم قال :أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد، توفي سنة ١٤٣هـ وقيل سنة ١٤٨هـ.(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٧٧/٧. المزي،تهذيب الكمال،٢٧٩/٢٤) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٧) في (أ) الميقات .

(٨) في (أ) الميقات .

* نهاية ق ٢٧١/ب من (أ) .

(٩) في (أ) الميقات .

(١٠) في (ط،م) يهريق .

لذلك دماً[1])[2] .

فهذه المنطوقات أولى من المفهوم المخالف[3] في قوله :

(ممن أراد الحج والعمرة)[4] إنْ ثبت أنَّه من كلامه عليه الصلاة والسلام دون كلام الراوي[5] . وما في مسلم والنَّسائيُّ أنَّه (عليه الصَّلاة والسلام دخل يومَ الفتح مكَّة وعليه عمامةٌ سوداء بغير إحرامٍ)[6]

---

(١) اتفق الفقهاء على أن من جاوز الميقات بغير إحرام وجب عليه أن يعود إليه ليحرم منه ، وإن خاف على نفسه أو خشي فوات الحج ، ففي هذه الحالة يحرم من مكانه ، وعليه دم . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٦/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،١٦/٤ . الماوردي،الكافي في فقه الشافعي،٧٣/٤ . ابن قدامة،المغني،٢٢١/٣) .

(٢) لم أجده في مسند إسحاق بن راهويه . ولكن أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب المناسك،باب من مر بالميقات بغير أهله أو كان أهله دونه،حديث رقم ٢٧٦٦،(٥٣٧/٣) .الزيلعي،نصب الراية،١٥/٣ .

(٣) المنطوق الصريح هو من دلالة اللفظ على الحكم عند الجمهور ، وهو : " ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو التضمين " . (الشوكاني،محمد بن علي بن محمد،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،٣٦/٢،تحقيق : أحمد عزو عناية،دار الكتاب العربي،بيروت،ط١(١٤١٩هـ١٩٩٩م) . ويقابل المنطوق الصريح عند الحنفية : دلالة العبارة وهي كما قال السرخسي : " فأما الثابت بالعبارة فهو : ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له " . (السرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،أصول السرخسي،٢٣٦/١،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٤هـ١٩٩٣م) .

أما مفهوم المخالفة فهو حجة عند الجمهور وليس حجة عند الحنفية . وهو : " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ، ويسمى دليل الخطاب أيضا " . (الآمدي،أبو الحسن علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام،٧٨/٣،تحقيق : د. سيد الجميلي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط١(١٤٠٤هـ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب مُهلّ أهل مكة للحج والعمرة،حديث رقم ١٤٥٢،(٥٥٤/٢) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب مواقيت الحج والعمرة ،حديث رقم ١١٨١ ، (٨٣٨/٢).

(٥) هذا الحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الشيخان في صحيحيهما .

(٦) أخرجه مسلم،كتاب الحج،باب جواز دخول مكة بغير إحرام،حديث رقم ١٣٥٨،(٩٩٠/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب دخول مكة بغير إحرام،حديث رقم ٣٨٥٢،(٣٨٢/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب اللباس،باب ما جاء في في العمامة السوداء،حديث رقم ١٧٣٥،(٢٢٥/٤) . قال أبو عيس : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي : حديث صحيح رقم ١٧٣٥،(٢٣٥/٤) .

كان مختصاً بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم : (مكَّة حرامٌ لم تحلَّ لأحدٍ قبلي ولا لأحدٍ بعدي ، وإنَّما حلَّت لي[1] ساعةً من نهار

ثمَّ عادت * حراماً)[2] يعني[3] الدُّخول بغير إحرامٍ لإجماع المسلمين على حِلِّ الدُّخُول بعده للقتال[4] .

(ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة ، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما)

(قوله ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة) يعني وجوب الإحرام من الميقات المتقدِّم على البقعة لتعظيم البقعة على ما قدمنا[5] في[6] أوَّلِ الفصل .

(ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته) لأنه يكثر دخوله مكة ، وفي إيجاب الإحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة ، حيث يباح لهم الخروج منها ، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد أداء النسك لأنه يتحقق أحيانا فلا حرج) .

[ميقات أهل الحِل : داخل المواقيت]

(قوله ومن كان داخل الميقات[7] الخ) المتبادر من هذه العبارة أن يكون بعد المواقيت لكنَّ [الواقع أنَّ][1] لا فَرْقَ [بين كونه بعدها أو فيها نفسها في نصِّ الرِّواية ، قال : ليس للرَّجُل من أهل المواقيت

---

(١) في (أ،م) إلي .

*نهاية ق ٢٢٤/ب من (م) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم،باب كتابة العلم،حديث رقم ١١٢،(٥٣/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم ١٣٥٥،(٩٨٩/٢) .

(٣) في (م) بنفس .

(٤) انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،٧/٢ . السرخسي،المبسوط،١٨٧/٤ . ابن الجلاب،أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري،التفريغ،٣١٩/١، دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) . أبو زيد القيرواني،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،النوادر والزيادات،٣٣٩/٢،تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط١(١٩٩٩م). أبو المحاسن،عبد الواحد بن إسماعيل الروياني،بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،٨١/٥،تحقيق : أحمد عزّو عناية،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) . الشربيني،الإقناع،١٥٦/١ . ابن قدامة،المغني،٢٢١/٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٣٠٠/٢) .

(٥) في (ب) قدمناه .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ذهب جمهور الفقهاء أن من كان مسكنه داخل المواقيت فلهم أن يحرموا من منازلهم ، ويجوز لهم عند الحنفية أن يدخلوا مكة لحاجة بغير إحرام ، فإن دخلوها قاصدين النسك فيجب عليهم أن يحرموا من ديارهم . (

ومن دونها إلى مكّة أن يَقْرُنَ ولا يَتَمَتَّعَ ، وهو بمنزلة أهل مكّة ، ألا ترى أنّ له أنْ يَدْخل مكّة بغير إحرامٍ ، كذا في كلام محمدٍ ، وصرّح بأنّ ذلك عند عدم قصد النُّسك[٢] .

أمّا إذا قَصَدوه وجب عليهم الإحرام قبل دخولهم أرض الحرم فميقاتُهم كلُّ[٣] الحلِّ إلى الحرم فهم في سَعَةٍ من دارهم إلى الحرم وما عجَّلُوه من دارهم فهو أفضل .

وقال محمّدٌ : بلغنا عن عمر – رضي الله عنه – (أنّه خرج من مكّة إلى قُدَيْدٍ[٤] ثم رجع إلى مكّة)[٥]، قال : وكذا المكّي إذا خرج من مكّة لحاجَةٍ فبلغ الوقت ولم يجاوزه ، يعني : له أن يدخل مكّة راجعاً بغير إحرامٍ فإن جاوز الوقت لم يكن له أن يدخل مكّة إلّا بإحرام[٦] .

(فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز) لقوله تعالى :{ وأتموا الحج والعمرة لله } وإتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله كذا قاله علي وابن مسعود – رضي الله عنهما –، والأفضل التقديم عليها لأن إتمام الحج مفسر به والمشقة فيه أكثر والتعظيم أوفر ، وعن أبي حنيفة – رحمه الله – إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لا يقع في محظور) .

(قوله كذا[٧] قاله عليٌّ وابن مسعودٍ) روى الحاكم في التفسير من المستدرك عن عبد الله بن سلمة المُراديِّ[٨] قال : (سُئِل عليٌّ– رضي الله عنه –عن قوله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١] فقال أن

السرخسي،المبسوط،٣٠٣/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،٤٣/١ . الحطاب،مواهب الجليل،٤٦/٤ . النووي،المجموع،٢٠٠/٧ . ابن قدامة،المغني،٢١٥/٣) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٢) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٩/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٨/٢) .

(٣) لست في (م) .

(٤) قديد : اسم موضع قرب مكة . (الحموي،معجم البلدان،٣١٣/٤ .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب مناسك الحج،باب دخول الحرم هل يصلح بغير إحرام ؟،حديث رقم ٣٨٥٨،(٢٦٣/٢) .

(٦) ذهب الجمهور إلى أنّ المكي إذا خرج من مكة وجاوز الميقات ، ثم رجع يريد الحج أو العمرة فلا يجوز له أن يدخل مكة بغير إحرام . (السرخسي،المبسوط،٣٠٣/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،٤٣/١ . الحطّاب،مواهب الجليل،٤٦/٤ . النووي،المجموع،١٩٩/٧ . ابن قدامة،المغني،٢١٥/٣) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) هو عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي،من كبار التابعين،قيل:أدرك الجاهلية،روى عن عمر وعلي وابن مسعود،وروى عنه عمرو بن مرة وأبو إسحاق السبيعي،صدوق تغير حفظه.(ابن الأثير،أسد الغابة،٢٧١/٣. ابن حجر،الإصابة،٩١/٥) .

تحرم من دُوَيْرة أهلك)[2] ، وقال صحيحٌ على شرط الشيخين انتهى . وقد رُوي من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً ونظر فيه[3] ، وحديث ابن مسعودٍ[4] ذكره المصنِّف وغيره ، والله أعلم به . ثم هذا[5] خلاف ما تقدَّم من كون المراد إيجاب الإتمام على من شرع في بحث الفور والتراخي أول كتاب الحجِّ .

[الإحرام قبل الميقات]

(قوله والأفضل التقديم عليها[6]) أي على المواقيت ، بخلاف تقديم الإحرام على أشهر الحجِّ أجمعوا أنه مكروهٌ[7] ، كذا في الينابيع وغيره ، فيجب حملُ الأفضلية من دُوَيْرة أهله على ما إذا كان من داره إلى مكّة دون أشهر الحجِّ ، كما قيَّد[8] به قاضي خان وإنَّما كان التقديم على المواقيت أفضل لأنَّه أكثر تعظيماً وأوفر مشقةً، والأجر على قدر المشقة ، ولذا كانوا يستحبُّون الإحرام بهما من الأماكن القاصية. ورُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه أحرم من بيت المقدس[9] ،

---

(١) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب التفسير،تفسير من سورة البقرة،حديث رقم ٣٠٩٠،(٣٠٣/٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب من استحب الإحرام من دويرة أهله،حديث رقم ٨٧١٠ و ٨٧١١ ، (٣٠/٥) . قال عنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف رقم ٤٨١٣ ،(ص٤٨٢) .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية ،(١٦/٣) : حديث ابن مسعود حديث غريب .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ذهب الحنفية إلى أن الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج،بينما ذهب الجمهور إلى أن الأفضل هو الإحرام من الميقات . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٤/٢ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٢/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٧٠/٤ . ابن قدامة،المغني،٢٢١/٣) .

(٧) ذهب الجمهور إلى أن الإحرام بالحج في غير أشهره مكروه ويصح إحرامه .(الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرازي،أحكام القرآن،٣٧٤/١،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،١٤٠٥هـ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٧٧/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٥٥/١. عليش،منح الجليل،٢٣٥/٢ . البهوتي،كشاف القناع،٤٠٥/٢ ٢٢١) .

بينما ذهب الشافعية والظاهرية إلى أن الإحرام في غير أشهر الحج لا يصح وينعقد إحرامه بالعمرة لا بالحج . (الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد،الوسيط في المذهب،٦٠٦/٢،تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر،دار السلام،القاهرة،١٤١٧هـ . الشربيني،مغني المحتاج،٢٣٩/١ . ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،المحلى،٧٧/٧،تحقيق : عبد الرحمن الجزيري،إدارة الطباعة المنيرية،مصر) .

(٨) في (ب) قيده .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في تعجيل الإحرام،حديث رقم ١٢٨١٩،(٤٧٨/٣) . وأخرجه

وعمران بن حصين[1] – رضي الله عنه – من البصرة[2] ، وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنَّه أحرم من الشام[3] ، وابن مسعود – رضي الله عنه – من القادسية[4] ، وقال عليه الصلاة والسلام (من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرةٍ أو حَجَّةٍ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه)[5] ورواه أحمد وأبو داود بنحوه .

ثم هذه الأفضليَّة مقيَّدةٌ بما إذا[6] كان يملك نفسه[7] رُوي ذلك عن أبي حنيفة – رحمه الله – . كما ذكره المصنِّف – رحمه الله – . ثمَّ إذا انتَفت الأفضليَّة لعدم مِلْكِهِ نفسَه ، هل يكون الثابت الإباحة أو الكراهة ؟ رُوي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنَّه مكروهٌ[1] .

مالك في موطئه،كتاب الحج،باب مواقيت الإهلال،حديث رقم ٧٢٩،(ص١٩٦) قال الإمام مالك : أن الثقة حدثه عن عبد الله بن عمر وهو نافع . انظر : (الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،٢ / ٣٢٤،دار الكتب العلمية،بيروت،سنة النشر ١٤١١هـ) .

(١) هو الصحابي أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي،أسلم سنة ٧ للهجرة،ولي قضاء البصرة،روى عن النبي عليه الصلاة والسلام ١٨٠ حديثا،روى عنه الشعبي وابن سيرين،شارك مع النبي صلى اللعه عليه وسلم في غزواته،اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي،توفي سنة ٥٢هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٩/٧. ابن حبان،الثقات،٢٨٧/٣. ابن حجر،الإصابة،٧٠٥/٤) .

(٢) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في تعجيل الإحرام،حديث رقم ١٢٨١٨،(٤٧٨/٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمرحديث رقم ٥٣٢١،(٤٩٤/٣) .

(٣) أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في تعجيل الإحرام،حديث رقم ١٢٨٢٢،(٤٧٨/٣) . لم أجد حكما على هذا الأثر .

(٤) هي قرية بين الكوفة وعُذيب ، تبعد عن الكوفة خمسة عشر فرسخا ، وتبعد عن العُذيب أربعة أميال . قيل سميت بذلك : أن إبراهيم عليه السلام دعا لها بالقُدْس وأن تكون مَحَلَّة الحاجِّ . وقيل : سميت بذلك لأنها نزل بها قوم من أهل قادس من أهل خراسان . وبها وقعت غزوة القادسية بين المسلمين بقيادة سعد بن أبي وقَّاص وبين الفرس في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في سنة ١٦ من الهجرة . (الحموي،معجم البلدان،٢٩١/٤ . ابن منظور،لسان العرب،مادة قدس،١٦٨/٦) .

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب الحج،باب فضل الحج والعمرة،حديث رقم ٣٧٠١،(١٣/٩) . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند أم سلمة،حديث رقم ٢٦٦٠٠،(١٨١/٤٤) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب الصلاة،باب في المواقيت،حديث رقم ١٧٤١،(١٤٣/٢) . قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : حديث ضعيف رقم ٢١١،(٣٧٨/١) .

(٦) في (ب) إن .

(٧) أي أمن على نفسه مخالفة أحكام الإحرام . وانظر تفصيل المسألة : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٤/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٧/٢) .

فالحاصل تَقَيُّدُ الأفضليَّة في المكان بملك نفسه ، والمشهور في الكراهة في الزمان عدم تَقَيُّدها بخوفِ مواقَعَةِ المحظورات[٢] ، فعلى هذا التقدير المناسب التعليل للكراهة قبل أشهر الحجِّ بِكَوْن الإحرام قبل وقت الحجِّ وهو أشهرُ الحجِّ كما علَّلَ به الفقيه أبو عبد الله[٣] .

وقِيلَ في الزمان أيضاً التفصيلُ إنْ أمِنَ على نفسه لا يُكْره قبل أشهر الحجِّ وإلا كُرِهَ ، ولا أعلمُهُ مروياً عن المتقدمين[٤] ، فالأولى ما رُوِيَ عن أئمَّتنا المتقدِّمين من إطلاق الكراهة وتعليلُهَا إنَّما يكونُ بما ذكرناه من كونه قبل أشهر الحجِّ وكأنَّه أُشكِلَ على من خالف إطلاقهم التعليل بذلك ففصَّلُوا .

والحقُّ هو الإطلاق والتعليل بذلك بناءٍ على شَبَهِ الإحرام بالركن[٥] ، وإن كان شرطاً فيُراعي مقتضى ذلك الشبه[٦] احتياطاً ، ولوكان ركناً حقيقةً لم يصحَّ قبل أشهر الحجِّ ، فإذا * كان شبيهاً به كُرِهَ قبلها لِشَبَهِهِ وقُربه من عدم الصِّحَّة ، فهذا هو حقيقة الوجه ولِشَبَهِ الركن لم يجُزْ لفائت الحجِّ ، استدامة الإحرام ليقضيَ به من قابلٍ .

(ومن كان داخل الميقات فوقته الحل) معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد . (ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه – رضي الله عنهم – أن يحرموا بالحج من جوف مكة . وأمر أخا عائشة – رضي الله عنهما – أن يعمرها من التنعيم ، وهو في

---

(١) انظر : (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٧٨/٢ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٩٣/١) .

(٢) في (ب) المحضورات، وهو خطأ .

(٣) هو أبو عبد الله بن يحيى بن مهدي الجرجاني ، الفقيه ، شيخ أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطقي، وتفقه على أبي بكر الرازي، كان من كبار فقهاء الحنفية في عصره، أصابه الفالج في آخر عمره،توفي سنة٣٩٧هـ ، وقيل : ٣٩٨هـ ، ودفن بجانب قبر أبي حنيفة . (القرشي،الجواهر المضية،٣٩٧/٣ . النقيب،المذهب الحنفي،١٩٦/١) .

(٤) " قيل إن الحد الفاصل بين المتقدمين والمتاخرين رأس القرن الثالث ، وهو الثلاثمائة ، فالمتقدمون من قبله والمتاخرون من بعده " . (النقيب،المذهب الحنفي،٣٢٧/١) .

(٥) في الصحيح المعتمد عند الحنفية أن الأفضل تقديم الإحرام عن المواقيت إذا أمن على نفسه الوقوع في المحظورات ، أما تقديم الإحرام قبل أشهر الحج فهو مكروه ، وعند الحنفية : الإحرام شرط وليس ركناً ، فإذا اعتبرنا أن الإحرام ركن : لا يصح الإحرام قبل أشهر الحج ، لذا اعتبر الحنفية أن الإحرام شرط وليس ركناً . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٣/٢ . الحداد،الجوهرة النيّرة،١٨٤/١ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٩٠/١) .

(٦) في (ب) كالشبه .

* نهاية ق ٢٢٥/أ من (ب) .

الحل، ولأن أداء الحج في عرفة ، وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا ، إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به والله أعلم) .

(قوله ومن كان داخل المواقيت) أو في نفس المواقيتِ (فَوَقْتُهُ الحِلُّ) معلومٌ إذا كان داخل المواقيتِ الذي هو الحِلُّ .

[ميقات أهل الحرم]

أمَّا إذا كان ساكناً في أرض الحرم فميقاتُهُ كميقات أهل مكّةوهو الحرم في الحجِّ والحِلُّ في العمرة[1] .

(قوله لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه) روى مسلمٌ عن جابرٍ – رضي الله عنه – قال : (أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لما أحلَلْنا][2] أن نُحرِم إذا توجهنا إلى منًى[3]. قال : فأهْلَلْنا من الأبطح[4])[5] . وفي الصحيحين من[6](قول عائشة – رضي الله عنها – يا رسول الله تنطلقون [7]بحَجَّةٍ [7]بحَجَّةٍ

وعمرةٍ وأنطلق بحَجٍّ ؟ فأمَرَ عبد الرحمن بن أبي بكر[8] أنْ يخرج

---

(١) ميقات أهل الحرم من نفس مكة ، فلو خرج المكي خارج حدود مكة وأحرم في الحرم فهو مسيء يلزمه دم إذا لم يعد ، وكذلك إذا أحرم المكي بالحج من الحل يكون مسيئا،فيلزمه دم إلا إذا عاد إلى الحرم قبل الوقوف بعرفة وجدد إحرامه . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٦/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٥٤/١ . النووي،المجموع،٢١٥/٧ . البهوتي،كشاف القناع،٤١٢/٢) .

أما ميقات الذي يريد العمرة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أدنى الحل،واختلفوا في الأفضل ، فذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى أن التنعيم أفضل ، وذهب الشافعية والحنابلة في رواية أن الأفضل هو " الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية" . (السرخسي،المبسوط،٥٢/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٧/٢ . الشافعي،الأم،١٣٣/٢ . الشربيني،الإقناع،٢٥٧/١ . ابن قدامة،المغني،٢١٥/٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٣) في (ب) منا .

(٤) الأبطح في اللغة : مسيل واسع فيه دقاق الحصى، وقيل : بطحاء الوادي: تراب ليِّنٌ مما جرَّتْه السيول . والأبطح : هو المكان الذي بين مكة ومنى، ويقال له المحصّب، وهو خيف بني كنانة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة بطح،٤١٢/٢ . الحموي،معجم البلدان،٧٤/١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١٤،(٨٨٢/٢) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (أ،م) تستطيعون، وهو خطأ .

(٨) هو الصحابي أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان" أبو بكر الصديق"،القرشي التيمي،ويقال كنيته أبو عبد الله،أسلم قبل الفتح،أمه أم رومان والد عائشة أم المؤمنين،كان اسمه عبد الكعبة،فغيره النبي صلى الله عليه

معها إلى التنعيم[1] فاعتمرت بعد الحجِّ)[2] .

باب الإحرام

(وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض ، وإن لم يقع فرضها عنها ، فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة ، لكن الغسل أفضل؛ لأن معنى النظافة فيه أتم ؛ ولأنه عليه الصلاة والسلام اختاره).

باب الإحرام[3]

حقيقَتُهُ الدُّخُول في الحرمة[4] والمراد الدُّخول في حرماتٍ مخصوصةٍ : أي التزامها ، والتزامها شرط الحجِّ شرعاً غير أنَّه لا يتحقَّقُ ثبوته شرعاً إلا بالنِّيَّة مع الذكر[5]

وسلم،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه،شهد اليمامة مع خالد بن الوليد ،مات قبل البيعة ليزيد،توفي بمكة سنة ٥٣هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٤٨١/٣. ابن حجر،الإصابة،٣٢٥/٤) .

(١) التنعيم هو : موضع بمكة في الحِل، سمي بذلك : لأن جبلاً عن يمينه يقال له: نعيم، وآخر عن شماله يقال له: ناعم، والوادي نعمان، منه يُحْرِم المكيُّون بالعمرة ، ويسمى اليوم أيضاً مسجد عائشة . (الحموي،معجم البلدان،٤٩/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج ،باب تقضي الحائض والنفساء المناسك كلها إلا الطواف ، حديث رقم١٥٦٨ ، (٥٩٤/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٨٨٢/٢) .

(٣) الإحرام لغة هو : الدخول في الحرمة ، وهو من الحُرمة : ما لا يحل انتهاكه . والإحرام أيضا بمعنى التحريم والمنع . (ابن منظور،لسان العرب،مادة حرم،(١١٩/١٢) . الرازي،مختار الصحاح،مادة حرم،ص١٦٧) .
الإحرام للحج أو العمرة هو شرط صحة عند الحنفية ، أما عند الجمهور فهو ركن ، تعريف الإحرام عند الحنفية هو : " هو الدخول في حرمات مخصوصة غير أنه لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية " . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٧٩/٢) .
وعرّف الجمهور الإحرام بأنه : (هو نية الدخول في حرمات الحج أو العمرة " . (الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢١/٢ . النووي،المجموع،٢١٩/٢ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٢٨/١) .

(٤) في (ب) الحرم .

(٥) ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن المحرِم لا يكون محرما بمجرد النية ما لم يات بالتلبية . فالإحرام مقترن بالنية والتلبية ، فاقتران النية بالذكر شرط عند الحنفية . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٤/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٧٩/٢) .
وذهب المالكية في الراجح عندهم والشافعية والحنابلة وأبو يوسف في المنقول عنه إلى أن الإحرام ينعقد بمجرد النية، لكن عند المالكية يلزمه دم في ترك التلبية لأنه واجب عندهم . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٧٩/٢ .

و[1] الخصوصية على ما سيأتي ، وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل * النُّسُكِ الذي أحرم به . وإنْ أفسدَه إلَّا في الفوات فبعمل العمرة وإلا[2] الإحصار فبِذَبْح الهَدْي ، ثمَّ لا بدَّ من القضاء مطلقاً وإن كان مظنوناً ، فلو أحرم بالحجِّ على ظنِّ أنَّ عليه الحجَّ ثمَّ ظهر له أنْ لا حَجَّ عليه يمضي فيه وليس لـــه أنْ يُبْطِله ، فإن أبطله فعليه قضاؤُه . لأنَّه لم يُشرَع فسخُ الإحرام أبداً إلا بالدَّمِ والقضاء ، وذلك يدُلُّ علـــى لزوم المُضيِّ مطلقاً ، بخلاف المظنون في الصلاة على ما سلف[3] .

[من سنن الإحرام : الاغتسال[4]]

(قوله لما روي الخ) أخرج الترمذيُّ عن خارجة ابن زيد[5] بن ثابتٍ[6] عن أبيه زيد بن ثابتٍ[7] (أنَّه رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تجرَّدَ لإهلاله واغتسل)[1] وقال :

الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢/٢٦ . عليش،منح الجليل،٢/٢٣٠ . النووي،المجموع،٧/٢١٥ . الشـــربيني،مغني المحتاج،١/٤٧٦ . المرداوي،الإنصاف،٣/٣٠٥ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٤٠٦) .

(١) في (ط) أو .

* نهاية ق ٨٤/أ من (م) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) الإحرام شرط صحة النسك عند الحنفية لذا لا يجوز لمن أراد الحج أن يتركه ،فيجب عليه أن يتمه ، وإذا لم يتمه عليه القضاء ، بخلاف الصلاة فلو ظن شخص أنه لم يصل العصر فتيقن أنه صلى العصر فإذا أفسد الصـــلاة لا قضاء عليه . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٨٠ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٤) .

(٤) اتفق الفقهاء على أن الغسل سنة مؤكدة لمن يريد الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما معا ، ويشمل ذلك الصـــغير والكبير والذكر والأنثى ، والحائض والنفساء ،ويكره ترك الغسل عند الجميع . (السرخسي،المبسوط،٤/٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٧٣ . الحصني،كفاية الأخيار،ص٧٤ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٣١) .

(٥) في (أ،م) يزيد،وهو خطأ .

(٦) هو أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري النجاري المدني،من فقهاء المدينة السبعة،روى عن أبيه وعمـــه يزيد،روى عنه الزهري وأبو الزناد،كان فقيها،ثقة،توفي سنة ١٠٠هـــ،وقيل قبلها.(ابن حبان،الثقـــات،٤/٢١١. المزي،تهذيب الكمال،٨/٨. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٨٦) .

(٧) هو الصحابي أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري النجاري المدني،ويقال أبو خارجة،كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي،وروى عدة أحاديث عنه وعن أبي بكر وعمر،وروى عنه ابناه خارجة وسلمان،كان من الراسخين في العلم،قرأ عليه القرآن جماعة منهم ابن عباس،كان عمر يستخلفه على المدينة إذا حج،اختلف في وفاته فقيل توفي سنة ٤٥هـــ،وقيل ٤٨هـــ،وقيل ٥٤هـــ.(ابن الأثير،أسد الغابة،٢/٣٣٢. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٢٧. ابن حجر،الإصابة،٢/٥٩٢) .

حديثٌ حسنٌ[٢] غريبٌ . قال ابن القطَّان[٣] : إنما حَسَّنه ولم يُصَحِّحْه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزِّناد[٤] ، والراوي عنه عبد الله بن يعقوب المدنيُّ[٥] أجهدت نفسي[٦] في معرفتِهِ فلم أجدْ أحداً ذكره انتهى .

لكن تحسين الترمذيِّ للحديث فرْعُ معرفته[٧] حاله[٨] وعيْنَهُ ، وأخرج الحاكم عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – قال : (اغتسل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثمَّ لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحُلَيفة صلَّى ركعتين ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به أحرم بالحجِّ)[٩] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه فإن يعقوب بن عطاءٍ[١٠] ممن جمع أئمة الإسلام حديثه .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام،حديث رقم ٨٣٠،(١٩٢/٣) . وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : حديث حسن رقم ١٤٩ ، (١٧٨/١) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ابن القطان،أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي،بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،٤٤٩/٣،تحقيق : د. الحسين آيت سعيد،دار طيبة،الرياض،١٤١٨هـ١٩٩٧م .
وابن القطان قرطبي الأصل من أهل فاس،سمع أبو عبد الله محمد بن الفخار وأبو الحسن بن الفرات،كان فقيها ، أصوليا ، محدثا ، عارفا بالرجال ،من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأشدهم عناية في الرواية معروفا بالحفظ والإتقان،من تصانيفه : النزع في القياس و شرح أحكام الحق،توفي بسجلماسة وهو قاضيها سنة ٦٢٨هـ . (الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٣٤/٤ . السيوطي،طبقات الحفاظ،ص١٠٣ . كحالة،معجم المؤلفين،٥١٣/٢) .

(٤) في (أ،م) زياد، وهو خطأ . وعبد الرحمن هو أبو محمد بن أبي زناد عبد الله بن ذكوان المدني، روى عن أبيه وعمرو بن أبي عمرو،روى عنه أحمد بن يونس وسعيد بن منصور،كان مفتيا فقيها،صدوق تغير حفظه،توفي سنة ١٧٤هـ. (المزي،تهذيب الكمال،٩٥/١٧. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٨١/١) .

(٥) هو عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني،روى عن عبد الله بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي زياد،روى عنه عبد الله بن منبه والترمذي،من صغار أتباع التابعين،مجهول الحال .(المزي،تهذيب الكمال،٣٣١/١٦. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٣٠) .

(٦) في (أ،م) اجتهدت .

(٧) في (أ،م) فعرفته .

(٨) في (م) حالته .

(٩) أخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٣٨ ، (٦١٥/١) . وضعفه الألباني في إرواء الغليل : حديث رقم ١٤٩،(١٧٩/١) .

(١٠) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي الحجازي،مولى قريش،من صغار التابعين،روى عن أبيه والزهري،وروى عنه ابن عيينة وزمعة بن صالح،ذكره ابن حبان في الثقات،وضعفه ابن حجر،توفي سنة ١٥٥هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢١١/٩. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٦٠٨) .

وأخرج أيضاً عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يُحرم)[1] وصحَّحَه على شرطهما وأخرجه ابن أبى شيبة والبزَّار[2] . وقول الصَّحابيِّ من السنة حكمه الرفع عند الجمهور[3] ، وينبغي أن يجامع زوجته إن كان مسافراً بها أو كان يُحرم من داره لأنَّه يحصل به ارتفاق ارتفاق له أو لهما فيما بعد ذلك[4] .

وقد أسند أبو حنيفة – رحمه الله – عن إبراهيم بن المنتشر[5] عن أبيه[6] عن (عائشة – رضي الله عنها – قالت كنت أطيِّبُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثمَّ يطوف في نسائه ثم يصبح محرماً)[7] ورواه مرة (طَيَّبْتُ فطاف ثم أصبح)[8] بصيغة الماضي .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٣٩ ، (٦١٥/١) . وصححه الألباني في الثمر المستطاب،(ص٢٦) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده ،مسند عبد الله بن عمر،حديث رقم ٦١٥٨،(٢٦٥/٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج،باب الغسل عند الإحرام،حديث رقم ١٥٨٤٧،(٧٤/٤) .

(٣) لا خلاف بين الفقهاء في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه ، ويأخذ قول الصحابي حكم الرفع . (السرخسي،أصول السرخسي،٣٥٥/١ . الشوكاني،إرشاد الفحول،١٨٧/٢ . الآمدي،الإحكام،١١٠/٢ . بدران،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،١٤٥/١،تحقيق : محمد أمين ضناوي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(١٤١٧هـ١٩٩٦م) .

(٤) المقصود من مجامعته لزوجته : لكي تسكن نفسه في سفره . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٥/٢ . النووي،المجموع،٤١٢/٤) .

(٥) في (أ،م) المنشر . وهو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني،بن أخي مسروق بن الأجدع،من أهل الكوفة،روى عن أبيه وأنس بن مالك،وروى عنه سفيان وشعبة،من صغار التابعين،كان قانتا،زاهدا،ثقة. (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٢٤/٢. ابن حبان،الثقات،١٤/٦. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٩٣) .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني ثم الوادعي الكوفي،روى عن ابن عمر وعائشة،روى عنه عبد الملك بن عمير وسماك بن حرب،له أحاديث قليلة،وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٣٠٥/٦. المزي،تهذيب الكمال،٤٩٦/٢٦. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٠٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب إذا جاء جامع ثم عاد،حديث رقم ٢٦٤،(١٠٤/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم ١١٩٢ ، (٨٤٩/٢) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب،حديث رقم ٢٦٧،(١٠٥/١) .

[استحباب الغسل للحائض والنفساء للإحرام]

(قوله إلا أنه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض[1]) قد تقدم في حديث جابر الطويل (فَوَلَدَت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر – رضي الله عنهما – فأرسلت إلى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واستثفري[2] بثوب وأحرمي) ونحوه عن عائشة – رضي الله عنها عنها – في صحيح مسلم ولفظها (نَفِسَت أسماء[3] بنت عميس بمحمد بن أبي بكر – رضي الله عنهما – بالشجرة)[4] وهو شاهدٌ * لمطلوبيَّة الغسل للحائض بالدَّلالة إذ لا فرق بين الحائض والنفَسَاء و[5] النِّفاس أقوى من الحيض لامتداده وكثرة دمه ، ففي الحيض أولى[6] .

وفي أبي داود والترمذيِّ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال : (إن النَّفَسَاء والحائض تغتسل وتُحرم وتقضي[7] المناسك كلها غير أنْ لا تطوف بالبيت)[8] وإذا كان للنَّظافة وإزالة الرائحة لا يُعتبر التيمُّمُ بَدَلَه عند العجز عن الماء[9] ويؤمر به الصبيُّ .

[التأهب للإحرام]

ويُستحبُّ كمال التنظيف في الإحرام من قصِّ الأظفار ونتف الإبطين وحلْق العانَةِ وجماع أهله

---

(١) الغسل للمرأة الحائض والنفساء للنظافة وليس للطهارة ، فلا يجب عليها الاغتسال حال قيام الحيض والنفاس . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٨/٢) .

(٢) ليست في (ب) . وفي (أ،ب) استتري .

(٣) ليست في (أ،م) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض،حديث رقم ١٢٠٩،(٨٦٩/٢) .

* نهاية ق ٢٧٢/أ من (أ) .

(٥) في (ط) أو .

(٦) انظر : شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٩٤/١ . الزيلعي ، تبيين الحقائق،٨/٢) .

(٧) في (أ) وبحقي، وهو خطأ .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الحائض تهل بالحج،حديث رقم ١٧٤٤،(١٤٤/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك،حديث رقم ٩٤٥،(٢٨١/٣) . قال أبو عيسى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت . وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٥٣١ ،(٤٢٣/٥) .

(٩) إن عجز المحرم عن الغسل لعدم وجود الماء أو لعذر فلا يسد التيمم مكان الماء للغسل بخلاف التيمم للجمعة والعيدين . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٨/٢) .

كما تقدَّم[1] .

قال : (ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزارا ورداء) لأنه عليه السلام ائتزر وارتدى عند إحرامه ولأنه ممنوع عن لبس المخيط ، ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه ، والجديد أفضل لأنه أقرب إلى الطهارة) .

[لبس الإزار والرداء]

(قوله ولبس ثوبين الخ) * هذا هو السنَّة ، والثوب الواحد الساتر جائز"[2] .

(قوله لأنه عليه الصلاة والسلام ائتزر[3]) في صحيح البخاريِّ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – – : (انطلق النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم من المدينة بعد ما ترجَّل[4] وادَّهن ولبس إزاره ورداءه[5] هو وأصحابه

فلم ينْه عن شيءٍ[6] من الأرْدِية والأُزُر تُلْبَس إلَّا المُزَعْفَرَةَ التي ترْدَعُ[7] على الجلد فأصبح بذي الحُلَيفة راكبَ راحلته حتى استوت على البيداء أهلَّ هو وأصحابه)[8] الحديث . وائْتَزَرَ بهمزتين أولَاهما أولَاهما همزة وصل ووضع تاء مشددة مكان الثانية خطأ .

---

(١) تنظيف البدن من المستحب عمله قبل الإحرام ، لأنه بعد الإحرام لا يجوز له ذلك حتى يتحلل . انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٥) .

* نهاية ق ٢٢٥/ب من (ب) .

(٢) وذلك لأنه لا يسمح في الحج بلبس المخيط ، ولأنه يستر العورة وهذا باتفاق الفقهاء . (الطحطاوي،حاشية الطحطاوي،ص٧٣٣ . الموّاق،التاج والإكليل،٣/١٠٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٧٨ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،١/٥٢٨) .

(٣) في (م) تبرد، وهو خطأ .

(٤) في (م) دخل، وهو خطأ .

(٥) في (أ) ورداؤه، وهو خطأ .

(٦) في (أ،م) عليه، وهو خطأ .

(٧) الرَّدْع في اللغة : أثر الخَلوق والطيب في الجسد كالزعفران . وقال ابن الأثير : أي تنفُضُ صِبْغَها عليه. (ابن منظور،لسان العرب،مادة ردع،٨/١٢١ .ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،٢/٢١٥ . النووي،المجموع،٧/٢٢٤) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب ما يلبس المحرم من الثياب،حديث رقم ١٤٧٠،(٢/٥٦٠) .

قال : (ومس طيبا إن كان له) وعن محمد – رحمه الله – : أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام ، وهو قول مالك والشافعي – رحمهما الله – لأنه منتفع بالطيب بعد الإحرام ، ووجه المشهور حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (كنت أطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لإحرامه قبل أن يحرم) ، والممنوع عنه التطيب بعد الإحرام ، والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لأنه مباين عنه) .

[التطيب في البدن]

(قوله وهو قول مالك والشافعي) وكذا قول زفر[1] .

(قوله ووجه المشهور[2]) .

[أدلة القائلين باستحباب التطيب]

في الصحيحين عن (عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أُطَيِّبُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لإحرامه قبل أن يُحرم)[3] وفي لفظٍ لهما (كأنِّي أنظر إلى وبيص[4] الطيب[5] في مَفْرِق[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُحرم)[7] .

---

(١) ذهب مالك وزفر ورواية عن محمد بن الحسن إلى كراهة الطيب لمن أراد الإحرام ، سواء للذكر أو للأنثى ، وبما يتبقى عينه بعد الإحرام به . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٤/٢ . مالك،المدونة،٤٤١/١ . الموّاق،التاج والإكليل،١٢٦/٣ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٦٠/١ . النووي،المجموع،٢٢٨/٧) .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المستحب للمحرم أن يتطيب ، سواء للذكر والأنثى ، وذهب بعض الشافعية إلى كراهة الطيب للنساء . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٤/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٩/٢ . النووي،المجموع،٢٢٨/٧ . ابن قدامة،المغني،٢٣١/٣) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب إذا جاء جامع ثم عاد،حديث رقم ٢٦٤،(١٠٤/١) . = وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم ١١٨٩ ، (٨٤٦/٢) .

(٤) في (أ،م) وبيض .

(٥) الوبيص : أي البرق واللمعان . (الفراهيدي،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد،كتاب العين،١٧٠/٧،تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي،دار وكتبة الهلال . الزمخشري،محمود بن عمر،الفائق في غريب الحديث،باب الواو مع التاء،٣٩/٤،تحقيق : علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة،بيروت،الطبعة الثانية) .

(٦) المفرق : وسط الرأس وهو لموضع الذي يفرق فيه الشعر . (الرازي،مختار الصحاح،مادة فرقص٥١٧ . ابن منظور،لسان العرب،مادة فرق،٢٩٩/١٠) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الغسل،باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب،حديث رقم ٢٦٨،(١٠٥/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم ١١٩٠ ، (٨٤٧/٢) .

وفي لفظٍ لمسلم (كأني أنظر إلى وبيص المسك في مَفْرِق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يُلَبِّي)[1]
وفي لفظٍ لهما قالت : (كان عليه الصَّلاة والسَّلام إذا أراد أن يُحرم يتطَيَّبُ بأطْيبَ[2] ما يَجِدُ ، ثم أرى][3] وبيص الطِّيب في رأسه ولحيته بعد ذلك)[4] .

[أدلة القائلين بكراهة التطيب]

وللآخرين[5] ما أخرج البخاريُّ ومسلمٌ عن يعلى بن أميَّة[6] قال : (أتى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم رجلٌ رجلٌ مُتَضَمِّخٌ بطيبٍ وعليه جُبَّةٌ فقال : يا رسول الله كيف ترى في رجلٍ أحرم بعمرةٍ في جُبةٍ بعد ما تَضَمَّخَ بطيبٍ ؟ فقال له عليه الصَّلاة والسَّلام :* أما الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاث مراتٍ ، وأما الجُبَّةُ فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حَجِّكَ)[7]
وعن هذا قال بعضهم[8] : إنَّ حِلَّ الطِّيب كان خاصًّا به عليه الصلاة والسلام لأنَّه فعَلَه وَمَنَعَ غيره .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم ١١٩٠ ، (٨٤٩/٢) .
(٢) ليست في (أ) .
(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .
(٤) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم ١١٩٠ ، (٨٤٨/٢)
(٥) ذهب الحنفية إلى عدم جواز التطيب في الثوب للمحرم ولا يجوز له أن يلبس ثوبا عليه طيب . وذهب المالكية إلى تحريم الطيب عند الإحرام للبدن والثوب . وأجاز الشافعية والحنابلة التطيب للبدن والثوب عند الإحرام ولا يضر بقاء الرائحة ، لكن لو نزع ثوب الإحرام فلا يجوز أن يلبسه ما دام فيه رائحة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٥/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٩/٢ . عليش،منح الجليل،٣١٢/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٦٠/١ . النووي،المجموع،٢٢٩/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٨٠/١ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٢٨/١ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٣٠٢/٢) .
(٦) هو الصحابي أبو خالد يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي،واختلف في كنيته فقيل أبو = خالد،وقيل أبو خلف،وقيل أبو صفوان،وهو المعروف بيعلى بن منية،ومنية هي أم يعلى،،أسلم يوم الفتح،وشهد حنينا والطائف وتبوك،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر،وروى عنه عطاء ومجاهد،توفي سنة ٤٧هـ،وقيل غير ذلك .(ابن الأثير،أسد الغابة،٥٤١/٥. ابن عبد البر،الاستيعاب،٥٨٥/٤. ابن حجر،الإصابة،٦٨٥/٦) .
* نهاية ق ٨٤/ب من (م) .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب غسل الخَلوق ثلاث مرات من الثياب، ،حديث رقم ١٤٦٣،(٥٥٧/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة،حديث رقم ١١٨٠ ، (٨٣٧/٢) .
(٨) استدل بعض المالكية بأن الطيب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم بالحديث السابق . لكن يرد عليهم بأن النهي كان خاص بالمزعفر . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٤/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،٢٢١/٤)

ودُفِعَ بأنَّ قوله للرَّجل ذلك يَحْتمل كونه لحرمة التَّطيُّب ، ويَحْتَمل كونه لخصوص[1] ذلك الطِّيب ، بأنْ كان فيه خَلُوق[2]، فلا يفيد مَنْعُهُ الخصوصيَّة ، فنظرنا فإذا في صحيح مسلمٍ في الحديث المذكور" وهو مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ ورأسَهُ " وقد نهى عن التَّزَعْفر لما في الصحيحين[3] عن أنس – رضي الله عنه – : (أنَّه أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن التَّزَعْفُر)[4] وفي لفظٍ لمسلمٍ (نهى أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُل)[5] وهو مقدَّمٌ على ما في أبي داود (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتيَّة[6] ويُصَفِّر لِحْيَته بالوَرْس[7] والزَّعْفَرَان)[8] . وإنْ كان ابن القطان صحَّحَه[9] ، لأنَّ ما في الصحيحين أقوى خصوصاً ، وهو مانعٌ فَيُقَدَّمُ على المُبِيح[10] . وحينئذٍ فالمنْعُ من خصوص الطِّيب الذي به في قوله " أما الطيب الذي بك " إذا ثبت أنَّه نهى[11] عنه مطلقاً لا يقتضي المنع عن كلِّ طِيب ، وقد جاء مُصَرَّحًا في الحديث في مسند أحمد (قال له : اخلع عنك هذه الجُبَّةَ واغسل عنك هذا الزَّعْفَران[12])[13] وممَّا يدُلُّ على عدم

---

(١) في (أ،م) لحصول .

(٢) الخَلوق هو طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الصفرة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة خلق،١٠/٨٥ . الزبيدي،تاج العروس،مادة خلق،٢٥/٢٥٧) .

(٣) في (م) الحديث .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب اللباس،باب التزعفر للرجال،حديث رقم ٥٥٠٨،(٥/٢١٩٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب نهي الرجل عن التزعفر،حديث رقم ٢١٠١،(٣/١٦٦٢) .

(٥) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب اللباس والزينة،باب نهي الرجل عن التزعفر،حديث رقم ٢١٠١،(٣/١٦٦٢) .

(٦) السبتية : النعل الذي لا شعر فيه . (ابن منظور،لسان العرب،مادة سبت،٢/٣٦ . الزمخشري،الفائق في غريب الحديث والأثر،مادة سبت،٢/١٤٨) .

(٧) الورس : نبات أصفر ، إذا أصاب الثوب لوَّنه . (الرازي،مختار الصحاح،مادة ورس،ص٧٤٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة ورس،٦/٢٥٤) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الترجل،باب ما جاء في خضاب الصفرة،حديث رقم ٤٢١٠،(٤/٨٦) . وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : حديث صحيح رقم ٤٢١٠،(٩/٢١٠) .

(٩) ابن القطان،بيان الوهم والإيهام،حديث رقم ٢٥٧٩،(٥/٤١٢) .

(١٠) في (م) المسجد، وهو خطأ .

(١١) في (ط) منهي .

(١٢) في (ب) الخلوق .

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده،حديث رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ١٧٩٦٤،(٢٩/٤٨٠) .

الخصوصيّة ما في أبي داود (عن عائشة – رضي الله عنها – كنا نَخْرُج مع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم إلى مكّة فَنُضَمِّدُ جباهَنَا[1] بالمسك المطَيَّبِ عند الإحرام ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا سال على وجهها فيراه[2] النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلا ينهانا)[3] وعن الشافعيِّ : أنَّ حديث الأعرابيِّ منسوخ[4] ، لأنَّه لأنَّه كان في عام الجِعرَانَةِ وهو سنةُ [ثمانٍ ، وحديث عائشة – رضي الله عنها – في حَجَّةِ الوداع سنة عشرٍ][5] .

ورؤي ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – محرماً وعلى رأسه مثل الرُّبِّ[6]من الغالية[7])[8].

وقال مسلم[9] بن صُبَيْحٍ[10] : (رأيت ابن الزُّبير محرماً وفي رأسه ولحيته من الطِّيب * ما لو كان لرجُلٍ أعَدَّ منه رأس مالٍ)[11] .

---

(١) في (أ،م) هناحيا، وهو خطأ .

(٢) في (م) أن يراه .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الحج،باب ما يلبس المحرم،حديث رقم ٨٣٠،(١٦٦/٢) . وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٦٠٦،(٩٢/٦) .

(٤) النووي،المجموع،٢٣٣/٧ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٦) في (أ،م) الذباب ، وهو خطأ . والرُّبِّ هو : ما يطبخ من التمر ، وقيل هو :الدبس المطبوخ بالنار ، وقيل هو : دبس كل ثمرة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة ربب،٤٠٣/١ . الفراهيدي،العين،مادة ربب،٢٥٨/٨) .

(٧) الغالية : هو نوع من الطيب مركَّب من مسك وعنبر وعود ودهن . (ابن الاثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،٣٧٩/٣ . الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،٦١٩/٢،المطبعة الأميرية،القاهرة،ط٥(١٩٢٢م) .

(٨) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الطيب للإحرام،حديث رقم ٩٢٣٢،(٣٥/٥) . وأخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يلزم المحرم،حديث رقم ٧٨٢،(٣٠٠/١) .

(٩) ليست في (م) .

(١٠) هو أبو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي،مشهور باسمه وكنيته،روى عن ابن عباس وابن عمر ومسروق بن الأجدع ،وروى عنه الأعمش وعطاء بن السائب،كان ثقة،كثير الحديث،مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة ١٠٠هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٢٨٨/٦. المزي،تهذيب الكمال،٥٢٠/٢٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٣٠) .

* نهاية ق ٢٧٢/ب من (أ) .

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من رخص بالطيب عند الإحرام،حديث رقم ١٣٦٦٢،(٦٠٢/٣) .

قال المنذريّ: وعليه أكثر الصحابة – رضي الله عنهم – . قال الحازميُّ[1] : وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنه – : (أنَّ عمر – رضي الله عنه – وجد ريحَ طِيبٍ من معاوية وهو محرم ، فقال له عمر : ارجع فاغسله)[2] ، فإن عمر – رضي الله عنه – لم يَبْلُغْه حديث عائشة – رضي الله عنها – وإلا لرجع إليه ، وإذا لم يَبْلُغْه فسنَّة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعد ثبوتها أحق أن تُتَّبَعَ.

وحديث معاوية هذا أخرجه البزَّار وزاد فيه فإنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول :

(الحاجُّ الشَّعِث[3] التَّفِلُ[4])[5] وللاختلاف استحبُّوا أن يُذيب جِرْمَ المسك إذا تطيب به بماء وردٍ ونحوِهِ[6] .

(قوله والممنوع منه التطيب) لأنه فعل المكلَّف والأحكامُ إنَّما تتعلَّقُ[7] به ولم يتطَيَّبْ بعد الإحرام* لكن هم يقولون هذا الممنوع منه بعد الإحرام . وهناك منْعٌ آخر قبله عن التطَيُّبِ بما

---

(١) هو أبو بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني الشافعي،المعروف بالحازمي،أصله من همذان،ووفاته ببغداد،سمع من أبي زرعة المقدسي،والحافظ أبو العلاء الهمذاني،له تصانيف كثيرة منها: الاعتبار وعجالة المبتدي في الأنساب،كان محدثا،فقيها،مؤرخا،زاهدا،ولد سنة ٥٤٨هـ،وتوفي سنة ٥٨٤هـ.(السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،١٣/٧. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٠٥/٤. كحالة،معجم المؤلفين،٧٤٢/٣) .

(٢) أخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب ما جاء في الطيب في الحج،حديث رقم ٧٢٣،ص١٩٤ . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الطيب للإحرام،حديث رقم ٩٢٣٥،(٣٥/٥) .

(٣) الشعث هو : انتشار الشعر وتفرقه ، والأشعث : المغبر الرأس . (ابن منظور،لسان العرب،مادة شعث،١٦٠/٢ . الرازي،مختار الصحاح،مادة شعث،ص٣٥٤) .

(٤) في (أ،م) المتفل، وهو خطأ . والتفل هي : الريح الكريهة ، وفي الحديث : الذي ترك استعمال الطيب . (المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب،التاء مع الفاء مادة تفل،١٠٥/١ . ابن منظور،لسان العرب،مادة تفل،٧٧/١١) .

(٥) أخرجه البزار في مسنده،مسند عمر بن الخطاب،ومما روى المشايخ عن ابن عمر عن عمر،حديث رقم ١٨٢،(٢٨٥/١) . وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناد البزار متصل ، إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك ، حديث رقم ٥٣٣٢،(٤٩٧/٢) .

(٦) لا يبقى شيء من رائحة الطيب . انظر تفصيل المسألة في : الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس،اختلاف الحديث،ص٥٤٣،تحقيق : عامر أحمد حيدر،مؤسسة الكتاب الثقافية،بيروت،ط١(١٤٠٥هـ١٩٨٥م) .

(٧) في (أ) يتعلق .

* نهاية ق ٢٢٦/أ من (ب) .

يبقى[1] عينه[2] . وحاصل الجواب : منع ثبوت هذا المنع ، فإن قِسْتم[3] على الثوب فهو في مقابلة النصِّ النصُّ لما ذكرنا من وروده به في البَدَن ، ولم يَرِدْ في الثوب فعقَلْنا أنَّه اعتبر في البَدَن تابعاً ، والمُتَّصِل في الثوب منفصِلٌ عنه فلم يُعتبر تَبَعاً ، وهذا لأن المقصود من استنان الطِّيب عند الإحرام حصول الارتفاق به حالة المَنْع فهو[4] على مثال السَّحور للصَّوم إلَّا أنَّ هذا القدر يَحصُلُ بما في البَدَن ، فيُغْني عن تجويزه في الثَّوب[5] إذ لم يَقْصِد كمال الارتفاق في حالة[6] الإحرام لأنَّ الحاجَّ الشَّعِثُ التَّفِلُ[7].

وقد قيل : يجوز في الثوب أيضاً على قولهما .

قال : (وصلى ركعتين) لما روى جابر – رضي الله عنه – أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند إحرامه . قال : (وقال اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني) لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباينة ، فلا يعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسير وفي الصلاة لم يذكر مثل هذا الدعاء ؛ لأن مدتها يسيرة وأداءها عادة متيسر) .

[صلاة ركعتين للإحرام]

(قوله لما روى جابر) المعروف عن جابر – رضي الله عنه – في حديثه الطويل (أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى في مسجد ذي الحُلَيْفة)) ولم يذكر عَدَداً[8] .

---

(١) في (ب) تبقى .

(٢) قال بذلك مالك وزفر ورواية عن محمد بن الحسن . انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٥/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٤/٢ . مالك،المدونة،٤٤١/١ . الموّاق،التاج والإكليل،١٢٦/٣ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٦٠/١ . النووي،المجموع،٢٢٨/٧) .

(٣) في (م) قسم، وهو خطأ .

(٤) في (ط) منه .

(٥) بيّن الحنفية أن التطيب في البدن ورد فيه نص ، ولم يرد نص في تطييب ثوب المحرم ، لذا قال الحنفية بعدم جواز تطييب ثوب المحرم . انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،١٣/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٥/٢) .

(٦) في (ب) حال .

(٧) في (أ،م) الثقل .

(٨) اتفق الفقهاء أنه من السنة صلاة ركعتين قبل الإحرام ، ويستحب أن لا يصليهما في الوقت المكروه ، ولو كان إحرامه وقت صلاة الفريضة فصلاها أغنته عن ركعتي الإحرام باتفاق الفقهاء . (السرخسي،المبسوط،٦/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٦/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٢٩/٣ . الرملي،نهاية المحتاج،٢٧٢/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٤٠٨/٢) .

لكنْ في مسلمٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (كان عليه الصلاة والسلام يركع بـذي الحُلَيْفة ركعتين)[1] . [2]وأخرج أبو داود عن ابن إسحاق عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما– قال : (خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حاجًّا ، فلما صلَّى في مسجده بذي الحُلَيْفة ركعتين] أوْجَب في مجلسه)[3] ورواه الحاكم وصحَّحَه[4] ولا يصلِّيهما في الوقت المكروه ، وتجـزئ المكتوبـة عنهـا[5] كتحيَّـة المسجد[6] ، وعن أنس– رضي الله عنه – : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صلى الظهر ثمَّ ركـب علـى راحلته)[7] .

قال : (ثم يلبي عقيب صلاته) لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لبى في دبر صلاته ، وإن لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ، ولكن الأول أفضل لما روينا) .

[التلبية]

(قوله[8] والأوّلُ أفضل) أي التلبية[9] دُبَرَ الصَّلاة (لما رَوَيْنَا) من (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لبَّى في دُبُرِ صلاته)[10] اعلَمْ أنَّه اختلفت الروايات في إهلاله عليه الصلاة والسلام ، وروايات (أنَّه

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسـافرين وقصـرها،باب صـلاة المسـافرين وقصـرها،حديث رقـم ٦٨٩،(١/٤٧٩) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،أول كتاب المناسك،باب وقت الإحرام،حديث رقم ١٧٧٠،(٢/١٥٠) . قال عنه الألباني في ضعيف أبي داود : إسناده ضعيف، رقم ٣١٢،(٢/١٥٠) .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٥٧،(١/٦٢٠) .

(٥) في (ط) عنهما .

(٦) ليست في (أ،م) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب المناسك،باب وقت الإحرام،حديث رقم ١٧٧٤،(٢/١٥١) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب مناسك الحج،باب كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة،حديث رقم ٢٩٣١،(٥/٢٢٥) . قال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٥٥٦،(٦/٢٠) . أما بالنسبة لحـديث الـذي أخرجـه النسائي : فقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث ضعيف رقم ٢٩٣١،(٧/٣) .

(٨) في (ب) قال .

(٩) لفظ التلبية هو : " لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شـريك لـك " . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٣٩) .

(١٠) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء متى أحـرم النبـي صـلى الله عليـه وسـلم،حديث رقـم ٨١٩،(٣/١٨٢) . وأخرجه النسائي في سننه(المجتبى)،كتاب مناسك الحج،باب العمل في الإهلال،حـديث رقـم

عليه الصلاة والسلام لبَّى بعد ما استوت به راحلته) أكثر وأصحُّ[1] .

في الصحيحين عن ابن عمر- رضي الله عنهما - : ([أنَّه عليه الصلاة والسلام][2] أهلَّ حين استوت به راحلته قائمةً)[3] وفي لفظٍ لمسلمٍ (كان عليه الصلاة والسلام إذا وضع رجله[4] في الغَرْزِ[5] وانبعثت به[6] راحلته قائمةً أهلَّ من ذي الحُلَيْفة)[1] وفي لفظٍ لمسلمٍ أيضاً : عن ابن عمر - رضي الله عنهما- :

٢٧٥٤،(١٦٢/٥) . وقال الألباني عنه في ضعيف سنن الترمذي: حديث ضعيف رقم ٨٢٦،(٩٥/١) .

(١) اتفق الفقهاء على أن التلبية عقب صلاة الإحرام جائزة ، وكذلك التلبية بعد الركوب جائزة .

لكن اختلفوا في الأفضل من ذلك :

فذهب الحنفية والحنابلة والقول القديم عند الشافعي إلى أن الأفضل : أن يلبي عقب صلاة الإحرام . بينما ذهب مالك والشافعي في الجديد إلى أن الأفضل : التلبية عند ركوبه على الراحلة . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو : بدء التلبية عقب صلاة الإحرام ، لأن المحرم حينما نوى الإحرام بدء في نسكه ، ومن السنة الإكثار من التلبية . انظر تفصيل المسألة : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٥/٢ الزيلعي،تبيين الحقائق،٩/٢ .الموّاق،التاج والإكليل،١٠٦/٣ . النفراوي،الفواكه الدواني،٧٩٥/٢ . النووي،المجموع،٢٣٢/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٨١/١ . ابن قدامة،المغني،٢٥٦/٣ .البهوتي،كشاف القناع،٤١٩/٢) .

واختلف الفقهاء في حكم التلبية عند الإحرام بالحج أو العمرة أو كليهما معا : فذهب الحنفية إلا أن التلبية جزء من الإحرام ، لذا لا يعتبر المحرم محرما إلا إذا قرن الإحرام بالتلبية ، ويحل محل التلبية عمل خاص بالحج وهو سوق الهدي أو تقليده ، فالتلبية عندهم واجبة .

وذهب المالكية إلى أن التلبية واجبة في الأصل والسنة قرنها بالإحرام ، فمن أطال تركها عمدا أم ناسيا فعليه دم .

بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التلبية سنة لأنها ذكر . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو أن التلبية سنة يؤجر من يفعلها . (السرخسي،المبسوط،٨/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٤/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٩/٢. عليش،منح الجليل،٢٦٣/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٧٩٥/٢ . الشافعي،الأم،٢٠٤/٢ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧٨/١ . ابن قدامة،المغني،٢٥٦/٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٣٢١/٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من أهل حين استوت به راحلته،حديث رقم ١٤٧٧،(٥٦٢/٢)

(٤) في (ب) رحله وهو خطأ .

(٥) الغَرْزُ : هو كل ما كان مساكاً للرِّجْلين في المَرْكب . وغرز رجله في المركب : أي وضعها فيه ليركب . (ابن منظور،لسان العرب،مادة غرز،٣٨٦/٥) .

(٦) ليست في (أ،ب،م) .

(لم أرَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم * يُهِلَّ حتى تنبعث به راحلته)[٢] مختصراً . وأخرج البخاريُّ عن أنس – رضي الله عنه – : (صلَّى النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالمدينة أربعا وبذي الحُلَيفة ركعتين ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ)[٣] وكذا هو ظاهر حديث جابر الطويل المتقَدِّم .

وأخرجه البخاريُّ أيضاً في حديث آخر[٤] ، وأخرج مسلمٌ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – وفيه (ثمَّ ركب راحلته ، فلما استوت على البيداء أهلَّ بالحجِّ)[٥] فهذه تفيد ما سمعت.

وأخرج الترمذيُّ والنسائيُّ عن عبد السَّلام بن حرب[٦] حدثنا خُصَيْفٌ عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – (أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أهلَّ في دُبُرِ الصلاة)[٧] وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يُعْرفُ أحدٌ ** رواه غيرُ عبد السلام بن حربٍ[٨] . قال في الإمام : وعبد السَّلام بن حربٍ أخرج له الشيخان وخُصَيْفٌ .

قال ابن حبَّان[٩] في كتاب الضعفاء[١٠] : كان فقيهاً صالحاً إلَّا أنَّه كان يُخطئُ كثيراً . والإنصاف فيه قَبُولُ ما وافق فيه الأثبات ، وترك ما لم يُتَابع عليه ، وأنا أستخير الله في إدخاله في الثِّقات ، وكذلك[١١] احتج به جماعة من أئمتنا وتركه آخرون . وحاصل هذا[١٢] الكلام أنَّ الحديث حسنٌ ، فإنْ أمكن الجَمْعُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الإهلال حين تنبعث الراحلة،حديث رقم ١١٨٧،(٢/٨٤٤) .

* نهاية ق ٨٥/أ من (م) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الإهلال حين تنبعث الراحلة،حديث رقم ١١٨٧،(٢/٨٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح،حديث رقم ١٤٧١،(٢/٥٦١)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح،حديث رقم ١٤٧١،(٢/٥٦١)

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام،حديث رقم ١٢٤٣،(٢/٩١٢)

(٦) في (م) حرث، وهو خطأ .

(٧) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

** نهاية ق ٢٧٣/أ من (أ) .

(٨) في (م) حرث، وهو خطأ .

(٩) ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي،كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،١/٣٠٣،تحقيق : محمود إبراهيم زايد،دار المعرفة،بيروت،١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

(١٠) كتاب الضعفاء لصاحبه أبي حاتم محمد بن حبان البستي التميمي، توفي سنة ٣٥٤هـ، وهو كتاب في علم الضعفاء والمتروكين في رواة الحديث، وضع لكتابه مقدمة،قسم فيها الرواة إلى عشرين قسما . (حاجي خليفة،كشف الظنون،٢/١٠٨٧ . الكتاني،الرسالة المستطرفة،ص١٤٦ . الزركلي،الأعلام،٦/٧٨)

(١١) في (ط،ب) ولذلك .

(١٢) ليست في (ب) .

جُمِعَ وإلا تَرَجَّحَ ما قبله ، وقد أمكن بل وَقَعَ فيما أخرجه أبو داود عن ابن إسحاق عن خُصَيْفٍ (عن سعيد بن جبيرٍ قال : قلت لابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في إهلاله حين أوجب ، فقال : إنِّي لأعلم النَّاس[1] بذلك إنَّما كانت من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حَجَّةٌ واحِدَةٌ ، فمن هناك اختلفوا [2] . خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حاجًّا حاجًّا فلما صلَّى في مسجده بذي الحُلَيْفة ركعتين[3] أوجب في مجلسه فأهلَّ بالحجِّ حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوامٌ فحفِظْتُهُ عنه ثمَّ رَكِبَ ، فلمَّا استقلَّت به ناقته أهلَّ وأدرك ذلك أقوامٌ وذلك أنَّ النَّاس إنَّما كانوا يأتون أرسالاً فسمعناه حين استقلَّت[4] به ناقته ، [[5]ثمَّ مضى عليه الصَّلاة والسَّلام فلمَّا فلمَّا علا على[6] شرف البيْداء أهلَّ وأدرك ذلك أقوامٌ فقالوا : إنَّما] أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيْمُ الله لقد أوجب في مُصلَّاه وأهلَّ حين استَقلَّتْ به ناقته ، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[7])[8] ورواه الحاكم وقال : * صحيحٌ على شرط مسلمٍ انتهى . وأنت علمت ما في ابن إسحاق[9] في أوائل الكتاب[10] ، وصحَّحنا توثيقه[1] ، وما في خصيفٍ آنفاً ، وإنَّما جعله الحاكم على شرط مسلمٍ لما عرف

---

(١) ليست في (أ،ب،م) .

(٢) في (ب) فاختلفوا .

(٣) في (أ،ط،م) ركعتيه.

(٤) في (م) استقلبت .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٦) ليست في (أ،م) .

(٧) في (م) البيد .

(٨) سبق تخريجه صفحة ١٤٣ .

* نهاية ق ٢٢٦/ب من (ب) .

(٩) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المدني، القرشي المطلبي،ويقال له أبو عبد الله،مولى عبد الله بن قيس بن مخرمة القرشي،نزيل العراق،إمام المغازي،أحد الأئمة،روى عن أبيه وأبان بن عثمان،روى عنه شعبة ويحيى الأنصاري،قال الشافعي :من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال علي محمد بن إسحاق،له تصانيف من أشهرها:السيرة النبوية،كان يُعاب بالتدليس،حديثه حسن،واختلف في الاحتجاج به،توفي سنة ١٥٠هـ،ويقال بعدها.(ابن حبان،الثقات،٧/٣٨٠. المزي،تهذيب الكمال،٢٤/٤٠٥. كحالة،معجم المؤلفين،٣/١٢٤) .

(١٠) كتاب السيرة النبوية محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي الولاء ، نزيل العراق ، ورئيس أهل المغازي، وله تصانيف أخرى منها : الخلفاء ، المبدأ . (الكتاني،محمد بن جعفر،الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة،ص١٠٦،تحقيق : محمد المنتصر الزمزمي الكتاني،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط٤(١٤٠٦هـ١٩٨٦م) كحالة،معجم المؤلفين،٣/١٢٤) .

منْ أنَّ مسلماً قد يخرج عمَّنْ لمْ يَسْلَمْ من غوائل الجُرْح . والحقُّ أنَّ الحديث حسنٌ فيجب اعتباره وبه يقع الجمع ويزول الإشْكال[٢] .

(وإن كان مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج ، لأنه عبادة والأعمال بالنيات) .

قوله[٣] (فإنْ كان مفرداً نوى بتلبيته الحجَّ) أيْ إنْ كان مفرداً بالحجِّ نواه، لأنَّ النِّيَّة شرط العبادات ، وإنْ ذكر بلسانه وقال : نَوَيْتَ الحجَّ وأحرمت به لله تعالى لبَّيك الخ فحسنٌ ليجتمع القلب واللِّسان[٤] ، وعلى قياس ما قدَّمناه في شروط الصَّلاة إنَّما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته ، فإنْ اجتمعت فلا ، ولم نعلم الرُّواة لنُسُكِه عليه الصلاة والسلام فَصْلاً فَصْلاً قَطُّ روى واحدُ منْهم أنَّه سَمِعَه عليه الصَّلاة والسَّلام يقول : (نويت العمرة ولا الحجَّ)[٥] .

(والتلبية أن يقول : لبَّيك اللهم لبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ، وقوله : إنَّ الحمد بكسر الألف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء إذ الفتحة صفة الأولى ، وهو إجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة) .

[صفة التلبية]

قوله : (بكسر الهمزة لا بفتحها) يعني في الوجه الأوجه ، وأمَّا في الجواز فيجوز والكسر على استئناف الثَّناء وتكون[٦] التَّلبية للذَّات ، والفتح على أنَّه تعليلٌ للتَّلبية أي لبَّيك لأنَّ الحمد والنِّعمة لك والملك ، ولا يخفى أنَّ تعليق الإجابة الَّتي لا نهاية لها بالذَّات أولى منه باعتبار صفةٍ .

---

(١) في (أ،م) توفيقه، وهو خطأ .

(٢) الراجح أن الأفضل التلبية عقب الإحرام كما سبق بيانه .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) الأصل في النية أن تكون في القلب ولا يتلفظ بها باللسان ، لكن وردت أحاديث تثبت أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يرفعون أصواتهم في التلبية ، فتكون النية في القلب (نية الإحرام) وتكون التلبية باللسان فيذكر الله تعالى بالقلب واللسان . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٨٢/٢) .

(٥) يسن عند الحنفية أن يتلفظ المحرم بما نوى ، ثم يجب عليه أن يلبي عقب صلاته ، وعند الجمهور من المستحب له أن يلبي بعد الإحرام ، " فإن كان محرما بالحج يقول :اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ،وإذا أراد أن يحرم بالعمرة يقول : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ، وإذا أراد القران يقول : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ".(الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٤/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٦/٢ . عليش،منح الجليل،٢٦٣/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٧٩٥/٢ . الشافعي،الأم،٢٠٤/٢ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧٨/١ . ابن قدامة،المغني،٢٥٦/٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٣٢١/٢) .

(٦) في (م) وتكررت، وهو خطأ .

هذا وإنْ كانَ استئنافُ الثَّناء لا يتعيَّن مع الكسر لجواز[1] كونه تعليلاً مستأنفاً كما في قولِكَ عَلِّمْ ابنك العلم [إنَّ العلم][2] نافعه ، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [3] وهذا مقررٌ من مسالك العلَّة[4] من علم الأصول لكن لمَّا جاز فيه كلٌّ منهما يحمل على الأوَّل لأولويَّته بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنَّه تعليلٌ .

وقول المُصَنِّفِ : إنَّه صفة الأولى[5] يريد متعلِّقاً به[6] . والكلام في مواضع . الأول : لفظ لبَّيك ومعناها لفظها مصدرٌ مثَّنى تثنيةً يُراد بها التَّكثير كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [7] أي كرَّاتٍ كثيرةً وهوملزوم النَّصب كما ترى والإضافة والنَّاصب له من غير لفظه تقديره أجَبْتك[8] أجابتك إجابةٍ بعد إجابةٍ إلى ما لا نهاية له ، وكأنَّه من ألبَّ بالمكان إذا أقام به ، ويعرف بهذا معناها فتكون مصدرا محذوف الزَّوائد ، والقياسيُّ منه إلبابٌ ومفرد لبَّيك لبٌّ .

وقد حكى سِيبَوَيْه[9] عن بعض العرب لبٌّ على أنَّه مفرد لبَّيك ، غير أنَّه مبنيٌّ على الكسر لعدم تمكُّنه

---

(١) في (أ،م) بجواز .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٣) سورة التوبة،الآية ١٠٣ .

(٤) مسالك العلة : هي الطرق التي يُتوصل بها المجتهد لإثبات علل الأحكام . وهي النص الصريح والإجماع والسبر والتقسيم والإيماء والتنبيه والمناسبة والشبه والطرد وتنقيح المناط وتحقيق المناط . (الزركشي،البحر المحيط،١٦٥/٤ . الشوكاني،إرشاد الفحول،١١٦/٢) .

(٥) في (ب) الاول .

(٦) إنَّ الحمد : إذا لفظت بالفتحة أنَّ الحمد : تفيد التخصيص فيكون المعنى : لبَّيك لأنَّ الحمد لك، وإذا كانت مكسورة تفيد التعميم فكان مستأنفاً عما سبقه وهو أجود . انظر تفصيل المسألة في : (العكبري،أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله،اللباب في علل البناء والإعراب،٢٢٣/١،تحقيق : غازي مختار طليمات،دار الفكر،دمشق،ط١(١٩٩٥م) . ابن منظور،لسان العرب،مادة لبى،٢٣٨/١٥ . نظام،الفتاوى الهندية،٢٤٦/١ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٥/٢) .

(٧) سورة الملك،الآية ٤ .

(٨) في (أ،ب،م) أجبت إجابتك .

(٩) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي ثم البصري،الملقب سيبويه،ومعنى سيبويه بالفارسية:رائحة التفاح،إمام النحاة،وأول من وضع علم النحو،فألف كتابه المشهور "كتاب سيبويه" في النحو،أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد ويونس بن حبيب،عاش اثنتين وثلاثين سنة،وقيل نحو الأربعين،توفي سنة ١٨٠هـ وهو الأصح،وقيل سنة ١٨٨هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٣٣٢/٨. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٣٥١/٨. كحالة،معجم

هذا هو المشهور فيها[1]. وقيل : * ليس هنا إضافةٌ والكاف حرف خِطَابٍ ، وإنَّما حذفت النُّون لشبه[2] الإضافة . وقيل : مضافٌ الَّا أنَّه اسمٌ مفردٌ وأصله لبَّى قُلبتْ ألفه ياءً للإضافة ** إلى الضَّمير كألف عليك الَّذي هو اسم فعلٍ ، وألف لدى فَرَدَّه سِيبَوَيْه[3]

بقول الشَّاعر[4] :

دَعوتُ لِما نابَني مِسوَراً[5] ** فَلَبَّى فَلبَّيْ يَدَيْ مِسورِ [6]

حيث ثبتت الياء مع كون الإضافة إلى ظاهرٍ .

الثَّاني : أنَّها إجابةٌ فقيل لدعاء الخليل على ما أخرج الحاكم عن جريرٍ[7] عن

المؤلفين،٢/٥٨٤) .

(١) في (ب) فيه .

* نهاية ق ٢٧٣/ب من (أ) .

(٢) ليست في (م) .

** نهاية ق ٨٥/ب من (م) .

(٣) انظر : سيبويه،أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر،الكتاب،١/٣٥٢،تحقيق : عبد السلام محمد هارون،دار الجيل،بيروت،الطبعة الأولى . ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب اللام مع الباء،مادة لبب،٤/٢٢٢ . الزبيدي،تاج العروس،مادة لبب،٤/١٨٥ . العكبري، اللباب في علل البناء والإعراب،١/٢٢٣ . ابن المطرز،المغرب في ترتيب المعرب،اللام مع الباء،٢/٢٣٩ . الفراهيدي،العين،مادة لبى،٨/٣٤١ . ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،مادة لب،٥/١٩٩،دار الفكر،بيروت) .

(٤) هذا البيت من شواهد سيبويه الخمسين التي لا يُعرف قائلها ، وقد ينسب لأعرابي من بني أسد.(سيبويه،الكتاب،١/٣٥٢ . ابن عقيل،بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري،شرح ابن عقيل،٣/٥٣،تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر،بيروت،ط٢(١٩٨٥م) . ابن منظور،لسان العرب،مادة لبب،١/٧٢٩) .

(٥) في (أ،م) مشورا ، وهو خطأ .

(٦) في (أ،م) مشور، وهو خطأ . ومعنى نابني : أصابني ، فلبّى : قال لبيك ، فلبّى يدي مسور : أي أجبته إجابة بعد إجابة إذا سألني في أمر ينوبه جزاء لصنعه . انظر : (ابن منظور،لسان العرب،مادة لبب،١/٧٢٩ . الزبيدي،تاج العروس،مادة لبب،٤/١٨٦) .

(٧) هو أبو عبد الله جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي الحنفي،ولد بأصبهان ونشأ بالكوفة، روى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر و أشعث بن سوار،وروى عنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،ولد سنة ١١٠هـ،كان قاضيا،أخذ الفقه عن أبي حنيفة،كان ثقة،كثير العلم يرحل إليه،توفي سنة ١٨٠هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٤/٥٤٠. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٣٩. القرشي،الجواهر المضية،٢/١٠).

قابوسٍ[1] عن أبيه[2] عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال (لمَّا فرغ إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام من بناء البيت قال : ربِّ قد فَرغتُ .

فقال : أذِّنْ في الناس بالحجِّ .

قال : ربِّ وما يبلغ صوتي ؟ قال أذِّنْ وعليَّ البلاغ .

قال : ربِّ كيف أقول ؟ قال : قُلْ : يا أيُّها النَّاس كُتِبَ عليكم الحجُّ ، حجُّ البيت العتيق ، فسمعه من بين السَّماء والأرض ألا ترى أنَّهم يجيئون من أقصى الأرض يلبُّون)[3] وقال : صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه يخرِّجاه ، وأخرجه من طريقٍ آخر ، وأخرجه غيره بألفاظٍ تزيد وتنقص .

وأخرج الأزرقيُّ[4] في تاريخ مكَّة عن عبد الله بن سلامٍ[5] : (لمَّا أُمر إبراهيم عليه السلام أنْ يؤذِّن في في النَّاس قام على المقام فارتفع المقام حتَّى أشرف على ما تحته)[6] الحديث .

---

(١) هو قابوس بن أبي ظبيان الحنبي الكوفي،من الذين عاصروا صغار التابعين،روى عن أبيه حصين بن جندب،وروى عنه حجاج بن أرطأة وسفيان الثوري،ضعيف الحديث،لا يحتج به،وقال أبو حاتم:يكتب حديثه ولا يحتج به.(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٤٥/٧. المزي،تهذيب الكمال،٣٢٧/٢٣. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٤٩) .

(٢) هو أبو ظبيان حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجنبي الكوفي،روى عن علي وسليمان وابن عباس،وروى عنه إبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل،غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية،وثقه ابن معين وغيره. (ابن حبان،الثقات،١٥٦/٤. المزي،تهذيب الكمال،٥١٤/٦. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٣٦٢/٤) .

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب التفسير،تفسير سورة الحج،حديث رقم ٣٤٦٤،(٤٢١/٢) . وأخرجه البيهقي في سننه،كتاب الحج،باب دخول مكة بغير إرادة حج أو عمرة،حديث رقم ٩٦١٤،(١٧٦/٥) .

(٤) هو أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي،أصله من اليمن،وسكن مكة،مؤرخ ،له كتاب تاريخ مكة،توفي نحو ٢٥٠هـ .(كحالة،معجم المؤلفين،٤٢٩/٣. حاجي خليفة،كشف الظنون،٩٥٠/٢ . الزركلي،الأعلام،٢٢٢/٦) .

(٥) هو الصحابي أبو يوسف عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي الإسرائيلي،من بني قينقاع،كان اسمه الحصين،فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله،كان حبرا قبل أن يسلم،وهو من ذرية يوسف عليه السلام،روى عنه أبو هريرة و عبد الله بن معقل،توفي سنة ٤٣هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢٦٨/٣. ابن عبد البر،الاستيعاب،٩٢١/٣. المزي،تهذيب الكمال،٧٤/١٥) .

(٦) الأزرقي،أبو الوليد محمد بن عبد الله،أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،٥٣٣/١،تحقيق : أ.د : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،مكتبة الأسدي،ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) .

وأخرج عن مُجاهد[1] (قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربَّكم فقالوا: لبَّيْك اللهمَّ لبَّيْك ، قال : فمن حجَّ البيت اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذٍ)[2] .

(ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ، لأنه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه . ولو زاد فيها جاز ، خلافا للشافعي – رحمه الله – في رواية الربيع – رحمه الله – عنه هو اعتبره بالأذان واستشهد من حيث إنه ذكر منظوم) .

[تلبية النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم]

(قوله لأنَّه هو المنقول باتفاق الرواة) قيل : * لا اتِّفاق بينهم[3] . فقد أخرج البخاريُّ حديث التلبية عن (عائشة – رضي الله عنها – قالت إنِّي لأعْلَمُ كيف كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُلَبِّي : لَبَّيْك اللهمَّ لبَّيْك ، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك ، إنَّ الحمد والنعمة لك)[4] ولم تذكر[5] ما بعده) وأخرج النَّسائيّ عن عبد الله هو ابن مسعود مثله[6] .

---

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي النخزومي،مولى السائب بن أبي السائب المخزومي،ويقال مولى قيس بن السائب المخزومي،روى عن أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله،وروى عنه أيوب السختياني و سعيد بن مسروق الثوري،كان عالما بالتفسير،ثقة،اختلف في سنة وفاته قيل :سنة ١٠١هـ،وقيل ١٠٢هـ،وقيل ١٠٣هـ،وقيل ١٠٤هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٤٦٦/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٢٨/٢٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٢٠) .

(٢) الأزرقي،أخبار مكة،٥٣١/١ .

* نهاية ق ٢٢٧/أ من (ب) .

(٣) اتفق الفقهاء على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن اختلفوا في الزيادة عليها أو الإنقاص منها : فذهب الحنفية إلى استحباب الزيادة عليها ، وتكون الزيادة من المأثور المستحب، ويكره الإنقاص منها . وذهب المالكية إلى أنه يندب الاقتصار على تلبيته صلى الله عليه وسلم ، وذهب الشافعية والحنابلة وقول للمالكية إلى أنه لا يستحب الزيادة عليها ، وإذا زاد لم يكره ذلك . (السرخسي،المبسوط،٨/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٦/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٥/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٣٠/٣ . عليش،منح الجليل،٢٧٠/٢ . الشافعي،الأم،١٥٥/٢ . الشربيني،الإقناع،٢٥٥/١ . ابن قدامة،المغني،٢٥٦/٣ . ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،مجموع الفتاوى،١١٤/٢٦،تحقيق : أمور الباز – عامر الجراح،دار الوفاء،ط٣(١٤٢٦هـ٢٠٠٥م) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التلبية،حديث رقم ١٤٧٥،(٥٦١/٢) .

(٥) في (ب) يذكر .

(٦) أخرجه النسائي في سننه (المجتبى)،كتاب مناسك الحج،باب كيف التلبية ؟، حديث رقم ٢٧٥١،(١٦١/٥) . قال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث صحيح رقم ٢٧٥١،(٣٢٣/٦) .

وأمَّا التلبية على الوجه المذكور في الكتاب فهو في[1] الكتب الستة[2] من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال : وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يزيد فيها : (لبَّيْك وَسَعْدَيْك ، والخير بِيَدَيْك والرَّغْبَاء إليك والعمل)[3] .

(ولنا : أن أجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة – رضي الله عنهم – زادوا على المأثور ولأن المقصود الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه) .

(قوله أنَّ أجلَّاءَ الصحابة كابن مسعودٍ – رضي الله عنه – الخ) ذَكَرْنا زيادة ابن عمر – رضي الله عنهما – آنفاً وأخرجها مسلمٌ من قول عمر – رضي الله عنه – أيضاً .

وزيادة ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – في مسند إسحاق بن راهويه في[4] حديث فيه طُولٌ وفي آخره وزاد ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – في تلبيته فقال : (لبَّيْك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ولا بعده)[5] ، وزيادة أبي هريرة – رضي الله عنه – الله أعلم بها ، وإنَّما أخرج النَّسائيّ عنه قال : (كان من تلبية النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : لبَّيْك إله الحقِّ[6] لبيك)[7] ورواه الحاكم وصحَّحَه .

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) قال صلى الله عليه وسلم : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) . أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التلبية،حديث رقم ١٤٧٤،(٥٦١/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب التلبية وصفتها ووقتها،حديث رقم ١١٨٤،(٨٤١/٢) . وأخرجه ابو داود في سننه،كتاب المناسك،باب كيف التلبية ؟،حديث رقم ١٨١٢،(١٦٢/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في التلبية،حديث رقم ٨٢٥،(١٨٧/٣) . وأخرجه النسائي في سننه،كتاب الحج،باب كيف التلبية ؟ ، حديث رقم ٣٧٢٩،(٣٥٣/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب التلبية،حديث رقم ٢٩١٨،(٩٧٤/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب التلبية وصفتها ووقتها،حديث رقم ١١٨٤،(٨٤١/٢) . وأخرجه ابو داود في سننه،كتاب المناسك،باب كيف التلبية ؟،حديث رقم ١٨١٢،(١٦٢/٢) .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) لم أجده في مسند إسحاق بن راهويه . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل،حديث ٩٢٨١،(١٢١/٥) .

(٦) في (ب،ط) الخلق ، وهو خطأ .

(٧) أخرجه النسائي في سننه،كتاب الحج،باب كيف التلبية ؟ ، حديث رقم ٣٧٣٣،(٣٥٤/٢) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٥٠،(٦١٨/١) . وقال الألباني عنه في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث صحيح رقم ٢٧٥٢،(٣٢٤/٦) .

وروى ابن سعدٍ[1] في الطبقات عن مسلم بن أبي مسلمٍ[2] قال : سمعت الحسن بن علـيٍّ – رضـي الله عنهما – (يزيد في التلبية لبَّيْك ذا النَّعماء والفضل الحسن)[3]، وأسند الشافعيُّ – رحمـه الله – عـن مُجاهد مرسلاً : (كان النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يظهر من التلبية لبَّيْك)[4] وساق المشهور .

قال : حتى إذا كان ذات يومٍ والناس يُصْرَفون عنه كأنَّه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها[5] لبَّيْك إنَّ العـيش عيشُ الآخرة) قال ابن جريجٍ : وحسِبْتُ أنَّ ذلك يومُ عرفة)[6] . وتقدَّم في حديث جابرٍ الطويل ما يفيد أنَّهم زادوا بمسمعٍ من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلم يَرُدَّ عليهم شيئاً .

وأخرج أبو داود عنه قال : (أهلَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر تلبيتـه المشـهورة وقـال : والناس يزيدون لبَّيْك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسمع فلا يقول لهم شيئاً)[7] فقد صَرَّح بتقريره وهو أحد الأدلة ، بخلاف التَّشَهُّدِ لأنَّه في حرمة الصلاة ، والصلاة يَتَقَيَّـدُ فيهـا بالوارد لأنها لم تُجْعل شرعاً كحالة[8] عدمها ، ولذا قلنا يُكْره تكراره بعينه حتى إذا كان في[9] التَّشَهُّدُ

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري، مولى بني هاشم،نزيل بغداد،روى عن إسماعيل بن عليـة و أبو الوليد الطيالسي،روى عنه أحمد بن عبيد و أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري،مكاتب الواقدي،صاحب كتـاب الطبقات الكبرى،أحد الحفاظ الكبار الثقات،صدوق،توفي سنة ٢٣٠هـ .(المزي،تهذيب الكمال،٢٥/٢٥٥. ابـن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٨٠. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتـب المشـهورة والأجـزاء المنثـورة،ص١٦٨،تحقيـق : محمـد شـكور الميادين،مؤسسـة الرسالة،بيروت،١٤١٨هـ١٩٩٨م . كحالة،معجم المؤلفين،٣/٣١٣) .

(٢) هو مسلم بن أبي مسلم الخياط،يرووي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري،وروى عنه ابن عيينـة وبكيـر بـن مسمار،كان يسكن المدينة في دار العطارين.(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٨/١٩٦. ابن حبان،الثقات،٥/٣٩٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في التلبية، كيف هي ؟،حديث رقـم ١٣٦٤٥،(٣/٥٩٩) لكـن الصحابي هو عمر بن الخطاب كما في الرواية في المصنف . لم أجد حكماً عليه ، لكن وجدته مذكوراً في كتاب عون المعبود للعظيم آبادي،٥/ ٢٥٤ . ابن عبد البر،التمهيد،١٥/ ١٢٩) .

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام،حديث رقم ٧٩٢،(١/٣٠٤) .

(٥) في (ب) فيه .

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام،حديث رقم ٧٩٢،(١/٣٠٤)

(٧) أخرجه ابو داود في سننه،كتاب المناسك،باب كيف التلبية ؟،حديث رقم ١٨١٣،(٢/١٦٢) . وقال = الألباني عنه في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم ١٠١٧،(٤/٢٠١) .

(٨) في (ب) فحالة .

(٩) ليست في (ب،ط) .

* نهاية ق٢٧٤/أ من (أ) .

الثاني قلنا لا تُكره الزيادة بالمأثور * لأنَّه أُطلق فيه من قبل الشارع نظراً إلى فراغ أعمالها[1] .

قال : (وإذا لبى فقد أحرم) يعني إذا نوى ، لأن العبادة لا تتأدى إلا بالنية إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله : اللهم إني أريد الحج) .

[النِّيَّة مع التلبية]

(قوله وإذا لبَّى فقد أحرم)[2] لم يعتبر مفهومه المُخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره في[3] رواية الفقه ، وذلك لأنَّه يَصير محرماً بكل ثناءٍ[4] وتسبيحٍ في ظاهر المذهب وإنْ كان يُحْسِن التلبية ولو بالفارسية وإنْ كان يُحْسن العربيَّة[5] . والفرق لهما[6] بين

---

(١) الزيادة في التلبية جائزة ومستحبة بخلاف التشهد في الصلاة ، لأن الصلاة أفعال واذكار محصورة والتشهد وسط الصلاة فلا يجوز الزيادة عن الأفعال المخصوصة بها ، أما التشهد الثاني فيكون في نهاية الصلاة والصلاة قد انتهت فيزيد فيه ما يشاء من المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم . (الزيلعي،تبيين الحقائق،١١/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٧/٢) .

(٢) بينا فيما سبق أن الحنفية قالوا لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية أو سوق الهدي ، وقال الجمهور : أن الإحرام ينعقد بالنية لبى أم لم يلبِّ . (السرخسي،المبسوط،٨/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٤/٢ . عليش،منح الجليل،٢٦٣/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٧٩٥/٢ . الشافعي،الأم،٢٠٤/٢ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧٨/١ . ابن قدامة،المغني،٢٥٦/٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٣٢١/٢) .

(٣) في (أ،ب) من .

(٤) في (أ) بنا، وهو خطأ .

(٥) يُشترط في التلبية أن تلفظ باللسان عند الفقهاء ، فلو كان لا يعرف التحدث بالعربية ونطق بلغة بلاده جاز له ذلك باتفاق الفقهاء ، لكن اختلفوا فيمن يحسن العربية ونطق التلبية بلغة أخرى : ذهب الحنفية إلى أنه يجوز له ذلك : لأن الذكر غايته تعظيم الله تعالى وإذا حصلت الغاية جاز ذلك ولو بغير العربية . بينما ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز له ذلك : لأنه كبقية الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور ، لأن القرآن الكريم مكتوب باللغة العربية ، وهذا يدل على مكانة اللغة العربية في ديننا الإسلامي وأهميتها ، فلا بد علينا من تعظيم الله تعالى بلغة القرآن لمن يحسن نطقها . (السرخسي،المبسوط،٩/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،١١/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،١٤٨/٤ . النووي،المجموع،٢٦٠/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٨٢/١ . البهوتي،كشاف القناع،٤٢٠/٢) .

(٦) الفرق لأبي يوسف ومحمد بين التلبية للحج وافتتاح الصلاة فقالوا : إن باب الحج أوسع فيجوز مكان التلبية أي ذكر فيه تعظيم وتسبيح بخلاف الصلاة لا يجوز فيها إلا التكبير . (السرخسي،المبسوط،٩/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،١١/٢) .

[افتتاح الإحرام و][1]افتتاح الصلاة مذكورٌ في الكتاب ، والأخرس يُحَرِّك لسانه مع النِّيَّة ، وفي المحيط[2] : تحريك لسانه مستحبٌّ كما في الصلاة[3] ، وظاهر كلام غيره أنَّه شرطٌ ، ونصَّ محمَّدٌ على أنَّه شرطٌ . وأمَّا في حقِّ القراءة في الصلاة فاختلفوا فيه والأصَحُّ لا يلزمه التحريك[4] .

(قوله إلَّا أنَّه لم يَذْكُرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهمَّ إنِّي أُريد الحجَّ) قد يُقال : لا حاجة إلى استنباط هذه الإشارة الخَفيَّة بل[5] قد ذكرها نصاً ، فإن نَظْمَ الكتاب هكذا : ثمَّ يُلَبِّي عقِيبَ صلاته فإنْ كان مفرداً نوى بتلبيته الحجَّ ثم ذَكَرَ صورة التَّلبية .ثمَّ قال : فإذا[6] لبَّى فقد أحرم فلا يُشْكَلُ[7] أنَّ المفهومَ إذا لبَّى التلبية المذكورة[8] وهي المقرونة * بنيَّة الحجِّ فقد أحرم بالحجِّ . ثمَّ لا يستفاد من هذه العبارة سوى أنَّه عند[9] النِّيَّة والتَّلبية يَصير محرماً ، أمَّا أنَّ الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط ذكر الآخر[10] فلا .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٢) كتاب المحيط البرهاني لصاحبه : محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري المرغيناني الحنفي ،المتوفى سنة ٦١٦هـ ببخارى ، وهو ابن أخ الصدر الشهيد حسام الدين ، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر،وله تصانيف أخرى منها : الوجيز في الفتاوى، والذخيرة . (حاجي خليفة،كشف الظنون،٢/١٦١٩ . كحالة،معجم المؤلفين،٣/٧٩٥) .

(٣) ابن مازه،برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري،المحيط البرهاني،٢/٦٩٧،دار إحياء = التراث العربي .

(٤) المعتمد عند الحنفية أنه يُستحب للأخرس أن يحرك لسانه بالتلبية مع النية ، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يجب عليه أن يحرك لسانه ، وكذلك اختلفوا في تحريك الأخرس لسانه في الصلاة فذهب الحنفية في الصحيح عندهم أنه لا يلزمه التحريك ، وذهب محمد بن الحسن إلى أنه يلزمه التحريك . مع ان القراءة أمر قطعي ،بينما التلبية أمر ظني اختلف فيه الفقهاء . (السرخسي،المبسوط،٤/ ٣٤٠ . الزيلعي،تبيين الحقائق،١/ ١٠٩) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) في (م) فإن .

(٧) في (ط) يشك . وفي هامش (ط) : فلا يشك ، لعله الأصوب بالاستدلال على أن النية مذكورة من غير حاجة إلى الاستنباط الخفي .

(٨) ليست في (م) .

* نهاية ق ٨٧/أ من (م) .

(٩) في (م) عقد .

(١٠) في (أ،م) الآخرة .

وذكر حسام الدين الشهيد[1] أنَّه يَصير شارعاً بالنِّيَّة لكنْ عند التَّلبية كما في الصلاة بالنِّيَّة لكنْ عند التكبير[2] .

[الإحرام المطلق]

ثمَّ لم يذكر سوى أنَّ بنيَّة مطلق الحجِّ [من غير تعْيين الفرض ولا النَّفْل يَصير شارعاً في الحجِّ[3] . وكان من المهمِّ ذِكْرُ أنَّه هل يسقُطُ بذلك فريضة الحجِّ][4] أم لا بدَّ فيه من التعْيين . والمَذهب[5] أنَّه يسقط يسقط الفرض بإطلاق نيَّة الحجِّ بخلاف تعيين النِّيَّة * للنَّفْل ، فإنَّه يكون نفلاً وإنْ كان لم يحجَّ الفرضَ بَعْدُ .

---

(١) هو أبو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة برهان الأئمة ، المعروف بالصدر الشهيد ،الإمام ابن الإمام،كان عالماً فقيهاً أصولياً،له تصانيف بديعة منها : الفتاوى الصغرى والفتاوى الكبرى ومصنف في الوقف والابتداء،استشهد سنة ٥٣٦ هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٦٤٩/٢ . حاجي خليفة،كشف الظنون،١٢٢٨/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،٥٦٢/٢) .

(٢) أي ينعقد الإحرام عند النية مع التلبية وقد بينا ذلك انظر تفصيل المسألة : (الزيلعي،تبيين الحقائق،١١/٢ . السرخسي،المبسوط،٩/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٨٤/٢) .

(٣) من المستحب للمحرم أن يعين النسك الذي يريد أن يقوم به ، فإن لم يعين أي واحد من النسكين يصح إحرامه باتفاق الفقهاء ، ولهم تفصيل في هذه المسألة :
ذهب الحنفية إلى أنه إذا أطلق النية يختار أيهما شاء الحج أو العمرة ، فإن طاف بالبيت : كان إحرامه عمرة ، لأن الطواف ركن في العمرة ، وفي الحج طواف القدوم سنة ، فعمل الركن أولى من عمل السنة فيذهب إطلاقه إلى العمرة . وذهب المالكية إلى أنه إن لم يعين يندب صرف النية إلى الحج المفرد وإلى القران . وقال الشافعية والحنابلة في رواية إذا لم يعين أحدهما أو كليهما يختار أيهما شاء فلو طاف ثم = صرفه للحج وقع عند الشافعية عن طواف القدوم ،حتى إذا نوى للنفل وعليه حجة الإسلام تقع عنه ، لكن إن أطلق الإحرام قبل أشهر الحج فإن إحرامه يكون للعمرة وليس للحج . وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى جعلها عمرة . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٣/٢ . السرخسي،المبسوط،٢٧٢/٤ . القرافي،الذخيرة،٢٢٠/٣ . الحطاب،مواهب الجليل،٦٤/٤ . النووي،منهاج الطالبين،ص١٩٥ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧١/١ . المرداوي،الإنصاف،٣١٨/٣ . ابن قدامة،المغني،٢٦٤/٣) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٥) انظر : السرخسي،المبسوط،٢٧٢/٤ . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين،٤٨٣/٢ .

* نهاية ق ٢٢٧/ب من (م) .

وعند الشافعيِّ: إذا نوى النَّفل وعليه حَجَّةُ الإسلام يقع عن حَجَّةِ الإسلام[1] لما رُوي: (أنَّه عليه الصلاة سمع شخصاً يقول : لبَّيْك عن شُبْرُمة[2] فقال : أحَجَجْتَ عن[3] نفسك أو معناه ؟ قال : لا ، قال : حُجَّ عن نفسك ثم عن شُبْرُمة)[4] .

قلنا : غاية ما يفيد وجوب أنْ يَفعل ذلك ، ومقتضاه ثبوت الإثم بتركه لا تحوُّلُهُ بنفسه إلى غير المنوي من غير قصدٍ إليه ، فالقول به إثباتٌ[5] بلا دليلٍ ، بخلاف قولِنا مثله في رمضان ، لأن رمضان حكمه تعيين المشروع [فيه فيَحْتاج بعد هذا إلى مطلق نيَّة الصَّوم لتتميز[6] العبادة عن العادة ، فإذا وُجِدَتْ انصرف[7] إلى المشروع][8] في الوقت ، بخلاف وقت الحجِّ لم يَتَمَحَّضْ للحجِّ كوقت الصَّوم لِمَا عُرِف بل يُشْبهه من وجهٍ دون وجهٍ ، فللمشابهة جاز عن الفرض بالإطلاق ولأنَّه الظاهر من حال المسلم خصوصاً في مثل هذه العبادة المُشِقِّ تحصيلها ، والمطلق يَحتمل كلًّا من الخصوصيات فصرفناه إلى بعض محتملاته بدلالة الحال ، وللمفارقة لم يَجُزْ[9] عن الفرض بتعيين النَّفل ، وأيضاً فالدَّلالة تُعتَبر عند عدم معارضة الصَّريح ، والمعارضة ثابتةٌ حيث صرَّح بالضِّدِّ وهو النَّفل بخلاف صورة الإطلاق إذ لا منافاة بين الأخصِّ والأعمِّ[10] .

(**فروع**) : إذا أَبْهم الإحرام بأنْ لم يُعَيِّنْ ما أحرم به جاز ، وعليه التعْيين قبل أنْ يَشْرَع في الأفعال ، والأصلُ حديث عليٍّ – رضي الله عنه – (حين قدم من اليمن[11] فقال : أَهْلَلْت بما أهلَّ

---

(١) انظر : النووي،منهاج الطالبين،ص١٩٥ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧١/١ .

(٢) غير منسوب،له صحبة،توفي قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .(ابن الأثير،أسد الغابة،٥٧٩/٢. ابن حجر،الإصابة،٣١٢/٣) .

(٣) في (ط) من .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الرجل يحج عن غيره،حديث رقم ١٨١١،(١٦٢/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الحج عن الميت،حديث رقم ٢٩٠٣،(٩٦٩/٢) . وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٥٨٩،(٧٦/٦) . وكذلك في صحيح ابن ماجة حديث رقم ٢٨٩٤،(١٥١/٢) .

(٥) في (ب) ثبات، وهو خطأ .

(٦) في (أ،م) لتميز .

(٧) في (م) المصرف، وهو خطأ . وفي (أ) الصرف، وهو خطأ .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٩) في (أ،م) يحد، وهو خطأ .

(١٠) انظر رد الحنفية على الشافعي في : السرخسي،المبسوط،٢٧٢/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٩/١ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٨٣/٢ .

(١١) في (أ) اليمين، وهو خطأ .

به رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)[1] فأجازه عليه الصَّلاة والسَّلام ، الحديث مرَّ في حديث جابرٍ الطويل ، فإنْ لم يُعَيِّنْ حتى طاف شوطاً واحداً كان إحرامه للعمرة وكذا[2] إذا أُحْصر[3] قبل الأفعال والتعْيين فتحلّلَ بدمٍ تَعَيَّنَ[4] للعمرة حتى يجب عليه قضاؤها لا قضاء حَجِّهِ ، وكذا إذا جامع فأفسد ووجب * عليه المُضيُّ في الفاسد فإنَّما[5] يجب عليه المُضيُّ في عمرةٍ ، ولو أحرم مبهماً ثم أحرم ثانياً ثانياً بِحَجَّةٍ فالأوَّلُ لعمرةٍ أو بعمرةٍ فالأوَّلُ لِحَجَّةٍ[6]، ولو لم يَنْوِ بالثاني أيضاً شيئاً كان قارناً ، وإنْ عَيَّنَ شيئاً ونَسِيَه فعليه حَجَّةٌ وعمرةٌ احتياطاً ليَخْرج عن العُهدة بيقين ، ولا يكون قارناً ، فإنْ أُحصر تحلَّلَ [بدمٍ واحدٍ][7] ويقضي حَجَّةً وعمرةً ، وإنْ جامع مَضَى فيهما ويقضيهما إنْ شاء جَمَعَ ، وإنْ شاء فَرَّقَ ، ، وإنْ أحرم بشيئين ونَسِيهما لَزِمه في القياس حَجَّتان وعمرتان[8] .

وفي الاستحسان[9] حَجَّةٌ وعمرةٌ حَمْلاً لأمره على المسنون والمعروف وهو القرآن ، بخلاف ما قبله إذ لم يَعْلَمْ أنَّ إحرامه كان بشيئين . وعن أبي يوسفَ ومحمَّدٍ – رحمهما الله – : خرج يُريد الحَجَّ فأحرم لا ينوى شيئاً فهو حَجٌّ بناءً على جواز أداء[10] العبادات بنيَّةٍ سابقةٍ ، ولو أحرم نذراً ونفلاً [كان نفلاً][11]أو نوى فرضاً وتطوُّعاً كان تطوُّعاً عنده وكذا عند أبي يوسف في الأصحِّ ، ولو لبَّى بالحجِّ

---

(١) سبق تخريجه ص٣٨ .

(٢) في (ب) ولذا .

(٣) الإحصار لغةً : هو المنع والحبس . وشرعاً هو : المنع عن المضيّ في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض . وهو عجز المحرم عن الطواف والوقوف . (الجرجاني،التعريفات،ص٢٧ . ابن منظور،لسان العرب،مادة حصر،١٩٣/٤) .

(٤) في (م) يعني .

* نهاية ٢٧٤/ب من (أ) .

(٥) في (م) فإنه .

(٦) في (أ) بحجة .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٨) انظر تفصيل المسألة : شيخي زاده،مجمع الأنهر،٤٥٧/١ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٨٦/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٦/٢ .

(٩) الاستحسان هو : العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . (ابن قدامة،روضة الناظر،ص٨٥) .

(١٠) ليست في (ب) .

(١١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

وهو يريد العمرة أو على القَلْب فهو مُحرمٌ بما نوى لا بما جرى على لسانه ولو لبَّى بحَجَّةٍ وهو يريد الحجَّ والعمرة كان قارناً[1] .

(ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية) خلافا للشافعي – رحمه الله – لأنه عقد على الأداء ، فلا بد من ذكركما في تحريمة الصلاة ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية ، هذا هو المشهور عن أصحابنا – رحمهم الله – والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البُدْن، فكذا غير التلبية وغير العربية) .

(قوله خلافاً للشافعيِّ – رحمه الله –) في أحد[2] قوليه . وروى عن أبي يوسف – رحمه الله – كقوله قياسا على الصوم بجامع أنَّها عبادة كفٌّ عن المحظورات فتكفي النيَّة لالتزامها[3] . وقسنا نحن على الصلاة لأنَّه التزام أفعالٍ[4] لا مجرَّدُ كفٍّ بل التزام الكَفِّ شرطٌ فكان بالصلاة أشْبَهَ ، فلا بدَّ من ذِكْرٍ يُفْتَتح به أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصيَّاته[5] .

وقد رُوي عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[6] قال : فرض الحجِّ الإهلال ، وقال ابن عمر – رضي الله عنهما – : التلبية[7] . وقول ابن مسعود – رضي الله

---

(١) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٣/٢ . السرخسي،المبسوط،٢٧٢/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٨٦/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٦/٢ . نظام،الفتاوى الهندية،٢٤٧/١ .

(٢) ليس في (أ،م) .

(٣) انظر : ذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف في رواية أنه تكفي النية ليصير محرما . (الزيلعي،تبيين الحقائق،١١/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٨٦/٢ . عليش،منح الجليل،٢٦٣/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٧٩٥/٢ . الشافعي،الأم،٢٠٤/٢ . الرملي،نهاية المحتاج،٢٦٩/٣ . ابن قدامة،المغني،٢٥٦/٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٣٢١/٢) .

(٤) ليست في (أ،م) .

(٥) ينعقد الإحرام بالنية مع التلبية " لأن الحج عقد على الأداء أي على عبادة تشتمل على أركان مختلفة ، فلا بد من الذكر للتعظيم ، كما اشترط الذكر في ابتداء الصلاة وهو التكبير " . انظر : (العيني،البناية،٥٠/٤ . نظام،الفتاوى الهندية،٢٤٧/١) .

(٦) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

(٧) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،حديث رقم ٥٠،(٢٢٧/٢) . وأخرجه البيهقي في سننه،كتاب الحج،جماع أبواب وقت الحج والعمرة،باب بيان أشهر الحج،حديث رقم ٨٩٧٦،(٣٤٢/٤) .

الله عنه – : الإحرام[1] . لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه أنَّه التلبية ، كقول ابن عمر[2] رواه ابن أبي شيبة ، وعن عائشة – رضي الله عنها – : (لا إحرام[3] إلا لمن أهلَّ أو لبَّى)[4] .

إلا أنَّ مقتضى بعض هذه الأدلة تعيين التلبية حتى لا يَصير محرماً بتقليد الهَدْيِ وهو القول الأخير[5] للشافعيِّ – رحمه الله– [6]، لكن ثَمَّةَ[7] آثار أُخَر تدلُّ على أنَّ به مع النِّيَّة يَصير مُحرماً تأتي في موضعها إن شاء الله تعالى ، فالاستدلال بهذه على عَدَمِ صِحَّةِ الاكتفاء بالنِّيَّة صحيحٌ[8] .

[الصَّلاة على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد التَّلبية]

ثمَّ إذا لبَّى صلَّى على النَّبي * المعلم للخيرات صلَّى الله عليه وسلَّم ودعا بما شاء ، لما رُوي عن القاسم بن محمد[9] أنَّه قال :

(يُستحبُّ ** للرَّجُل الصلاة على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد التلبية)[10] رواه أبو داود والدارقطني .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب قوله تعالى : { فمن فرض فيهن الحج }،حديث رقم ١٣٨١٦ و ١٣٨٢٣،(٨/٢٦٠-٢٦١) .

(٢) اخرجه الطبراني في معجمه الأوسط،من اسمه محمد،حديث رقم ٧٠٦٠،(٧/١٢٦) .

(٣) في (أ،م) الإحرام، وهو خطأ .

(٤) لم أقف على تخريجه . لكن ذكره الجصاص في أحكام القرآن،١/٣٨٢ . وذكره العراقي،أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني،طرح التثريب في شرح التقريب،٥/٧٩،تحقيق : عبد القادر محمد علي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(٢٠٠٠م) .

(٥) في (ب) الآخر .

(٦) انظر : النووي،المجموع،٧/٢٣٥ .

(٧) في (أ) ثم، وهو خطأ .

(٨) انظر : صفحة ١٦٦ من هذا البحث .

* نهاية ق ٢٢٨/أ من (ب) .

(٩) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي،أحد الفقهاء السبعة بالمدينة،وهو من سادات التابعين،من أفضل اهل زمانه علماً وأدباً وفقهاً وثقةً،روى عن عمته عائشة أم المؤمنين وابن = عباس وابن عمر،وروى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري،توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٥/٣٠٢. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٧٤. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٥١) .

** نهاية ق ٨٧/ب من (م) .

(١٠) لم اجده في سنن أبي داود . لكن أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم

[رفع الصوت في التلبية]

ويُسْتحب في التلبية كلها رفْعُ الصوت من غير أنْ يَبْلُغَ الجَهْدُ في ذلك كي لا يَضْعُفُ ، والصَّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها إلَّا أنَّه يخفِضُ صوْتَه إذا صلَّى عليه صلَّى الله عليه وسلَّم[1].

وعن خزيمة بن ثابتٍ[2] عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (كان إذا فَرَغَ من التلبية سأل رضوانه والجنَّة واستعاذ برحمته[3] من النَّار)[4] رواه الدارقطني . واستحبَّ بعضهم أنْ يقول بعدها : اللهمَّ أعني على أداء فرض الحجِّ وَتَقَبَّلْه مِنِّي ، واجْعَلْني من الذين استجابوا لك وآمنوا بِوَعْدِك واتبعوا أمرك واجْعَلْني من وَفْدِك الذين رضيت عنهم ، اللهمَّ قد أحرم لك شَعْرِي وَبَشَرِي وَدَمِي وَمُخِّي وَعِظَامي[5] .

١١،(٢/٢٣٨) . قال الألباني في تحقيقه لكتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : حديث ضعيف رقم ٧٩،(ص٦٩).

(١) يسن رفع الصوت بالتلبية للرجل ، أما بالنسبة للمرأة فتخفض صوتها خوفا من الفتنة . انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١١ . عقله،محمد،أحكام الحج والعمرة،ص١٢٦،مكتبة الرسالة الحديثة،عمان،ط٢(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

(٢) هو الصحابي أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري المدني، ذو الشهادتين، جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين،شهد بدرا،قاتل مع علي في وقعة صفين، وقتل فيها سنة ٣٧هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢/١٦٤. ابن عبد البر،لاستيعاب،٢/٤٤٨. ابن حجر،الإصابة،٢/٢٧٨)

(٣) في (أ،م) رحمته .

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ١١،(٢/٢٣٨) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب ما يستحب من القول في أثر التلبية،حديث رقم ٨٨٢٠،(٥/٤٦) . وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام،حديث رقم ٦٠٨،ص١٩٢، تحقيق : عصام موسى هادي،دار الصديق،الجبيل ،السعودية،ط١(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) .

(٥) منهم الإمام الغزالي . انظر : الغزالي،إحياء علوم الدين،١/٤٨٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١١ .

قال : (ويتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال) والأصل فيه قوله تعالى : { فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } فهذا نهي بصيغة النفي والرفث : الجماع أو الكلام الفاحش أو ذكر الجماع بحضرة النساء، والفسوق : المعاصي وهو في حال الإحرام أشد حرمة ، والجدال أن يجادل رفيقه ، وقيل : مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره) .

[من محظورات الإحرام]

[الجماع]

(قوله والرَّفَث الجماع) قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [1] (أو ذِكْرُ الجماع) ودواعيه (بِحَضْرَة النِّساء) فإنْ لم يَكن بِحَضْرَتِهِنَّ لا يكون رَفَثًا[2] ، وَرُوي أنَّ ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – أنشد[3] :

وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا[4] **** إنْ يَصْدُقْ الطَّيْرُ نَنكْ لَمِيسَا[5]

فقيل له : أَتَرْفُثُ وأنت مُحرمٌ ؟ فقال : إنَّما الرَّفَثُ بِحضرة النِّساء[6]. [وقال أبو[7] هريرة – رضي الله عنه – : (كنَّا نُنْشِدُ الأشعار في حالة الإحرام ، فقيل له : ماذا ؟ فقال مثل قول القائل :

---

(١) سورة البقرة،الآية ١٨٧ .

(٢) اختلف العلماء في تفسير الرفث فبعضهم قال : الجماع ، وبعضهم قال : الكلام الفاحش وبعضهم قال : التعريض للنساء بالجماع ، والأصل في الرفث الإفحاش في القول،وبالفرج الجماع،وباليد الغمز للجماع .انظر تفصيل ذلك : (الجصاص،أحكام القرآن،٢٨١/١ . الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي،جامع البيان في تاويل آي القرآن،١٣٢/٤،تحقيق : أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) . ابن منظور،لسان العرب،مادة رفث،١٥٣/٢) .

(٣) انظر : الزبيدي،تاج العروس،مادة لمس،٤٨٦/١٦ .

(٤) " الضمير في هن للإبل،والهميس : هو صوت نقل أخفافها ، وقيل المشي الخفي . (المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب، الراء مع الفاء ،مادة رفث ،١ /٣٣٧ . الفراهيدي،العين،مادة همس،١١/٤) .

(٥) اللميس : المرأة اللينة الملمس . (ابن منظور،لسان العرب،مادة لمس،٢٠٩/٦ . الزبيدي،تاج العروس،مادة لمس،٤٨٦/١٦) .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره،حديث رقم ٣٥٧٤،(١٢٦/٤) .

(٧) ليست في (أ) .

قامت تُرِيك رَهْبَةً أنْ تَصْرِما[1] **** ساقًا بِخَنْدَاةٍ[2] وكَعْبًا أدْرَما[3]

والبَخَنْدَاةُ من * النِّساء التَّامَّة ، والدَّرَمُ في الكَعْب أنْ يُوَارِيه اللَّحْم فلا يكون له نتوءٌ ظاهرٌ.

(قوله][4] وهي في حالة الإحرام أشَدُّ) فإنَّها حالةٌ يَحْرُمُ فيها كثيرٌ من المباحات المُقَوِّيَة للنَّفْس فكيف بالمحرَّمات الأصليَّة[5] .

[من محظورات الإحرام : الجدال]

(قوله والجدال[6] أنْ يُجادل رفيقه) وهو المُنازعة والسِّبَاب[7]،

وقيل : جدالُ الشريكين[8] في تقديم الحجِّ وتأخيره . وقيل : التفاخرُ بذكر آبائهم حتى رُبَّما أفضى إلى الحرب[9] .

(ولا يقتل صيدا) لقوله تعالى : { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } (ولا يشير إليه ولا يدل عليه) لحديث أبي قتادة – رضي الله عنه – أنه أصاب حمار وحش وهو حلال ، وأصحابه محرمون فقال

---

(١) في (أ،ب،ط) تهضما .

(٢) انظر : (ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،١١٤/٢ . ابن منظور،لسان العرب،مادة بخند،٧٨/٣ . ومادة درم،١٩٧/١٢) .

(٣) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد،كتاب الأدب،باب جواز الشعر والاستماع له،حديث رقم ١٣٣٤٤،(٢٣٥/٨) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : حديث منكر ، وقائل البيت هو رؤبة بن الحجاج انظر : ابن منظور،لسان العرب،مادة رجز،٣٤٨/٤ . العباسي،عبد الرحيم بن أحمد،معاهد التنصيص على شواهد التلخيص،١٨/١،تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،عالم الكتب،بيروت،١٣٦٧هـ-١٩٤٧م) .

* نهاية ق ٢٧٥/أ من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٥) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،٢٠٦/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٧٩/٥ .

(٦) ليست في (أ،ب،م) .

(٧) في (أ،م) المساب .

(٨) في (ب،ط) المشركين .

(٩) انظر : السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال،الدر المنثور في التفسير بالمأثور،٣٨٨/٢،تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،القاهرة،ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) . الخازن،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي،تفسير الخازن المسمى " لباب التأويل في معاني التنزيل"،١٨٢/١،دار الفكر،بيروت،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م . السرخسي،المبسوط،١٠/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،١١/٢ . ابن منظور،لسان العرب،مادة جدل،١٠٣/١١ .

النبي عليه الصلاة والسلام لأصحابه : (هل أشرتم ، هل دللتم ، هل أعنتم ؟ فقالوا : لا ، فقال : إذا فكلوا) ولأنه إزالة الأمن عن الصيد لأنه آمن بتوحشه وبعده عن الأعين) .

[من محظورات الإحرام : قتل الصيد]

(قوله ولا يقتُلُ صيداً الخ) يَحْرُمُ بالإحرام أمورٌ :

[حلق شعر الرأس ولبس المخيط وقلم الاظفار]

الأوّلُ : الجِماع ودواعيه ، الثاني : إزالةُ الشَّعْر كيفما كان حَلْقًا وقَصًّا وَتَنَوُّراً[1] من أيِّ مكان كان الرأس والوجه والإبط والعانة وغيرها[2] ، الثالث : لُبْسُ المخيط[3] على وَجْهِ لُبْسِ المَخيط إلا المُكَعَّب فَيَدْخُلُ الخُفُّ ويخرجُ القميص إذا اتسخ[4] به على ما سيأتي .

الرابع : التَطَيُّبُ . الخامس : قَلْمُ الأظفار[5] .

---

(١) ليست في (م) . والتنور هنا هو المكان الذي يُخبز فيه ، وهو نوع من الكوانين . والمقصود به هنا : هو إزالة الشعر إما بالحلق أو القص أو الحرق . (ابن منظور،لسان العرب،مادة تنر،٤/٩٥ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٩) .

(٢) اتفق الفقهاء على أن لا يجوز للمحرم الذي يريد الحج أن يحلق رأسه قبل يوم النحر سواء كان رجل أو امرأة ، وينطبق ذلك على إزالة شعر الأنف والإبط وغير ذلك ، والي يحلق رأسه أو أي جزء من بدنه سواء كان بعذر أو بغير عذر فعليه الفديةعلى التخيير بين الصيام أو الإطعام أو النسك . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٤٩ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٩٢ . القرافي،الذخيرة،٣/٣٦٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٦٢٣ . الشربيني،الإقناع،١/٢٦٠ . الحصني،كفاية الأخيار،ص٣١٤. البهوتي،شرح منتهى = الإرادات،١/٥٣٧ . ابن قدامة،المغني،٣/٣٠٨ . ابن المنذر،الإجماع،ص٦٤) .

(١) الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم أن مخيطا من الثياب كالقميص والقباء والجبة،هذا بالنسبة للرجل أما المراة فتلبس ما تشاء من الثياب المخيطة الساترة لها .(الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٨٩ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٨٢٥ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/١٤٦ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٩٣ . عميرة،شهاب الدين أحمد البرلسي،حاشية عميرة،٢/١٦٦،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر،بيروت،١٤١٩هـ-١٩٩٨م . ابن قدامة،المغني،٣/٢٣١ . البهوتي،كشاف القناع،٦/٢٦٧ . ابن المنذر،الإجماع،ص٦٤ .) .

(٤) في (ط) اتشح ، وهو خطأ .

(٥) لا يجوز للمحرم أن يقلم أظفاره بغير عذر باتفاق الفقهاء ، وإن قلّم أظفاره بغير عذر فعليه الفدية . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٠ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٥٦ . الصاوي،بلغة السالك،٢/٥٥ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٦١ . المرداوي،الإنصاف،٣/٣٢٣ . ابن المنذر،الإجماع،ص٦٢)

السادس : الاصطياد في البَرِّ لِما يُؤْكل لحمه وما لا يُؤْكل[1] .

السابع : الِادِّهان على ما يُذكر[2] من تفصيله[3] .

(قوله ولحديث أبي قتادة[4]) أخرج السِّتَّة[5] في كتبهم عن أبي قتادة – رضي الله عنه – : (أنَّهم كانوا في مسيرٍ لهم بعضهم مُحرمٌ ، وبعضهم ليس بمحرمٍ ، قال أبو القتادة : فرأيت حمار وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسي وأَخَذْتُ الرُّمْحَ فاسْتَعَنْتُهُم فأبَوْا أنْ يُعِينوني ، فاخْتَلَسْتُ سوطاً من بعضهم وشَدَدتُ على الحِمار فأصَبْته فأكلوا منه واستَبَقُوا . قال : فَسُئل عن ذلك النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : أمنكم أحدٌ[6] أمرَهُ

---

(١) اتفق الفقهاء على أن لا يجوز للمحرم قتل الصيد واصياده ، والمحرم من الصيد هو صيد البر أما صيد البحر فليس محرما ، وصيد البر المحرم هو الذي يؤكل لحمه ، أما غير المأكول فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز قتله إلا النوع الذي يهاجم الإنسان كالأسد والذئب، بينما ذهب الشافعية والمالكية إلى أنه يجوز للمحرم قتله ولو لم يهاجمه . (السرخسي،المبسوط،١١/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٧١/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٧٥/٢ . القرافي،الذخيرة،٣١٣/٣ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٧٥/٢ . الشربيني،الإقناع،٢٦٠/١ . البجيرمي،تحفة الحبيب،٢٣٢/٣ . المرداوي،الإنصاف،٣٣٦/٣ . ابن قدامة،المغني،٢٨٧/٣ . ابن المنذر،محمد بن إبراهيم،الإجماع،ص٦٢،تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد النيسابوري،مكتبة الفرقان،عجمان – مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة،ط٢(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م) .

(٢) في (ب) سيذكر .

(٣) اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المحرم أن يستعمل الطيب في بدنه بعد الإحرام ، وهذا للرجل والمرأة ، وأيضا اتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا مسه ورس أو زعفران . (الزيلعي،تبيين الحقائق،١٢/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،٢٢١/٤ . النووي،المجموع،٢٨٢/٧ . ابن قدامة،المغني،٣/ ٢٩٦ . ابن المنذر،الإجماع،ص٦٥) .

(٤) هو الصحابي أبو قتادة الأنصاري السلمي المدني،اسمه الحارث بن ربعي،وقيل:النعمان،وقيل : عمرو،فارس النبي صلى الله عليه وسلم،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ بن جبل،وروى عنه ولداه ثابت وعبدالله و أنس بن مالك،شهد أحد وما بعدها من الغزوات،توفي سنة ٣٨هـ وقيل سنة ٥٤هـ .(ابن عبد البر،الاستيعاب،٢٨٩/١. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٤٤٩/٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٦٦٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم،حديث رقم ١٧٢٥،(٦٤٧/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تحريم الصيد للمحرم،حديث رقم ١١٩٦،(٨٥١/٢) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب لحم الصيد للمحرم،حديث رقم ١٨٥٢،(١٧١/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم،حديث رقم ٨٤٧،(٢٠٤/٣) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد فقتله،٣٨٠٧،(٣٧١/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له،حديث رقم ٣٠٩٣،(١٠٣٣/٢) .

(٦) في (أ) أحد منكم .

أمرَهُ أنْ يَحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا لا ، قال : فكُلوا ما بقى من لحمها) وفي لفظٍ لمسلمٍ (هل أشرتم هل أعنتم ؟ قالوا لا ، قال : فكُلوا) وفيه دلالةٌ نذكرها في جزاء الصَّيد إنْ شاء الله تعالى .

قال : (ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين ، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام (نهى أن يلبس المحرم هذه الأشياء ، وقال في آخره : ولا خفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين) . والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند مقعد الشراك دون الناتيء فيما روى هشام عن محمد – رحمه الله –) .

[لبس القميص والسراويل والخفين والنقاب]

(قوله لما رُويَ) أخرج السِّتَّة[1] عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (قال رجلٌ : يا رسول الله ما تأْمُرنا أنْ نَلْبس من الثياب في الإحرام ؟ قال : لا تَلْبَسوا القُمُص ولا السَّراويلات ولا العمائم ولا البرانس[2] ولا الخِفاف ، إلَّا أنْ يكون أحدٌ ليس له نعلان فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْن ، وليَقْطَعْ أسفل من الكعبين ولا تَلْبَسوا شيئاً مسَّه زَعفَرَانٌ ولا وَرْسٌ)[3]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب ما لا يلبس المحرم من الثياب،حديث رقم ١٤٦٨،(٥٥٩/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح،حديث رقم ١١٧٧،(٨٣٤/٢) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب ما يلبس المحرم،حديث رقم ١٨٢٣،(١٦٥/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه،حديث رقم ٨٣٣،(١٩٤/٣) . ولخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب النهي عن لبس القميص للمحرم،حديث رقم ٣٦٤٩،(٣٣٣/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب ما يلبس المحرم من الثياب،حديث رقم ٢٩٢٩،(٩٧٧/٢) .

(٢) البرنس : كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به . وقال الجوهري : هو قَلَنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . (أبو جيب،القاموس الفقهي،ص٣٧ . ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب الباء مع الراء،برنس،١٢٢/١) .

(٣) اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا لبس مخيطا وجب عليه الفدية ، وإن لبس الإزار والنعلين لعدم وجود الخفين والسراويل فلا فدية عليه . أما بالنسبة لستر رأس الرجل فاتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بمخيط أو غيره كالعمائم ونحوها مما يُعد ساترا ، أما بالنسبة لتغطية الوجه : فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يجوز للمحرم تغطية وجهه ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يجوز للمحرم تغطية وجهه . الرأي الراجح والله تعالى أعلم هو عدم جواز تغطية وجه المحرم لقوة الأدلة التي استند إليها الحنفية والمالكية .(الكاساني،بدائع الصنائع،١٨٣/٢ . ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،١٥٤/١ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨٢٣/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٥٦/١ . الشافعي،الأم،١٤٧/٢ . الرملي،نهاية المحتاج،٣٢٩/٣ . ابن قدامة،المغني،٢٧٥/٣ . ابن عثيمين،محمد بن صالح بن محمد،الشرح الممتع على زاد

زادوا إلَّا مسلماً وابن ماجه (ولا تنتقب[1] المرأة الحرام ولا تَلْبَس القُفَّازَيْن)[2] .

قيل : قوله ولا تنتقِبُ المرأة الحرام[3] مدرَجٌ من قول ابن عمر – رضي الله عنهما – . وَدُفِع بأنَّه خلاف الظاهر وكأنَّه نظر إلى الاختلاف في رَفْعِهِ * ووَقْفِهِ فإنَّ بعضهم رواه موقوفاً لكنَّه غير قادحٍ ، إذ قد يُفْتي الراوي بما يرويه من غير أنْ يُسْنِدَه أحياناً مع أنَّ هنا قرينةً على الرَّفْع ، وهي أنَّه وَرَدَ إفراد النَّهي عن النِّقاب من رواية نافعٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – . أخرج أبو داود عنه عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (المُحرمة لا تنتقب ولا تَلْبَس القُفَّازَيْن)[4] ولأنَّه قد جاء النَّهي عنهما في صَدْر الحديث .

أخرج أبو داود بالإسناد المذكور أيضاً أنَّه سمع (النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ينهى النِّساء في إحرامهنَّ عن القُفَّازَيْن والنِّقاب وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرَان من الثِّياب ، ولْتَلْبَسْ بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثِّياب من مُعَصْفَرٍ أو خَزٍّ[5] أو سراويل أو حُلِيٍّ أو قميصٍ أو خُفٍّ)[6] قال المنذريُّ : رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن[7] إسحاق انتهى . وأنتَ عَلِمْت أن ابن إسحاق حُجَّةٌ .

المستقنع،٧/١٦٤،دار ابن الجوزي،ط١(١٤٢٢هـ . ابن المنذر،الإجماع،ص٦٩) .

(١) في (م) تنتقبو، وهو خطأ .

(٢) اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة المحرمة تغطية وجهها ، لكن اختلفوا في لبسها للقفازات : فذهب الحنفية إلى أنه لا يكره لها لبس القفازات ، بينما ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك .والرأي الراجح والله أعلم هو قول الجمهور لحديث النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن لبس القفازين . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٨٣ . ابن أمير الحاج،التقرير والتحبير،١/١٥٤ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٨٢٣ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٥٦ . الشافعي،الأم،٢/١٤٧ . الرملي،نهاية المحتاج،٣/٣٢٩ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٧٥ . ابن عثيمين،الشرح الممتع على زاد المستقنع،٧/١٦٤ . ابن المنذر،الإجماع،ص٦٤) .

(٣) ليس في (أ،م) .

* نهاية ق ٢٢٨/ب من (ب) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب ما يلبس المحرم،حديث رقم ١٨٢٦،(٢/١٦٥) . قال عنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ١٣٤٠٢،(ص١٣٤١) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب ما يلبس المحرم،حديث رقم ١٨٢٨،(٢/١٦٦) . وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث حسن صحيح رقم ١٦٠٣،(٦/٩٠) .

(٧) في (أ) ان، وهو خطأ .

(قوله والكعب[1] هنا) قُيِّدَ بالظرف لأنه في الطهارة يُراد به العظم الناتيء[2] ولم يُذْكر هذا في الحديث لكنْ لما كان الكعْبُ يُطْلَقُ عليه وعلى الناتئ حُمِلَ عليه احتياطاً وعن هذا قال المشـايخ[3] : يجـوز[4] للمُحرم لبس المُكَعَّب لأنَّ الباقي من الخُفِّ بعد القَطْع كذلك مُكَعَّبٌ[5] ، ولا يَلْبَس الجَوْرَبَيْن ولا البُرْنُسَ ، ، [لكنَّهم أطلقوا جواز لُبْسِه ، ومُقْتَضى المذكور في النَّصِّ أنَّه مُقَيَّدٌ بما إذا لم يجدْ نَعْلين .

قال : (ولا يغطي وجهه ولا رأسه) وقال الشافعي : يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام : (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها) .

[أدلة من قال بجواز تغطية المحرم وجهه]

(قوله][6] لقوله * عليه الصلاة والسلام : (إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها)[7] رواه رواه ** الدارقطنيُّ والبيهقيُّ موقوفاً على ابن عمر – رضي الله عنهما – ، وقول الصـحابيِّ عنـدنا حُجَّةٌ إذا لم يُخالف وخصوصاً فيما لم يُدْرَكْ بالرأي . واستدلَّ الشافعيُّ أيضاً بما أسـنده مـن حـديث إبراهيم بن أبي حُرَّة[8] عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : (أنَّ النَّبي صلَّى الله

---

(١) الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم . (أبو جيب،القاموس الفقهي،ص٣١٩) .

(٢) في (أ،م) المثاني، وهو خطأ .

(٣) مصطلح المشايخ عند الحنفية يطلق على من لم يدرك الإمام أبا حنيفة من علماء المذهب . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤/٤٩٥ . وهبة،الفقه الإسلامي،١/٥٤ . النقيب،المذهب الحنفي،١/٣٢٨)

(٤) ليست في (أ،م) .

(٥) اتفق الفقهاء على أن المحرم إذا لم يجد نعلين جاز له أن يلبس خفين ، وقال الجمهور : بشرط أن يقطعهما من أسفل الكعبين ولا يجوز له غير ذلك ، بينمـا ذهـب أحمـد إلـى القـول بـالجواز مـن غيـر القطـع . (السرخسي،المبسوط،٢/١٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٨٣ . ابن عابدين ،حاشية ابـن عابـدين،٢/٤٩٠ . الموّاق،التاج والإكليـل،٣/١٤٢ . عليش،مـنح الجليـل،١/٦٩٨ . الشـافعي،الأم،٢/٢٠٢ . الشـربيني،مغني المحتاج،١/٥١٨ . المرداوي،الإنصاف،٣/٣٢٩ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٧٥) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

* نهاية ق ٨٨/أ من (م) .

(٧) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٢٦٠،(٢/٢٩٤) . وأخرجه البيهقي في سـننه الكبرى،كتاب الحج،باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين،حـديث رقـم ٣٨٣٠،(٥/٤٧) . وقـال الألباني في السلسلة الصحيحة : حديث صحيح رقم ٢٩٣٠،(٦/٤٢٩) .

** نهاية ق٢٧٥/ب من (أ) .

(٨) هو إبراهيم بن أبي حرة، من أهل نصيبين،انتقل إلى مكة وسكنها،رأى ابن عمر،روى عـن سـعيد بـن جبيـر ومجاهد،وروى عنه منصور بن المعتمر وابن عيينة،وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل،وكان قليل الحديث .(ابـن

عليه وسلَّم قال في الذي وُقِصَ : خَمِّرُوا وُجْهَه ولا تُخَمِّروا رأسه)[1] . وإبراهيم هذا وَثَّقه ابن معين[2] وأحمد وأبو حاتمٍ .

وأخرج الدارقطنيُّ في العِلل[3] عن ابن أبي ذئب[4] عن الزهريِّ عن أبان بن عثمان بن عفان[5] عن عثمان – رضي الله عنه – ([أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم][6] كان يُخَمِّرُ وَجْهَه وهو مُحرمٌ)[7] قال : والصواب أنه موقوفٌ ، ورَوى مالك في المُوطأ عن القاسم بن محمد قال : أخبرني الفُرَافِصَةُ[8] بن عميرٍ الحنفي[9] أنَّه :

أبي حاتم،الجرح والتعديل،٩٦/٢. ابن حبان،الثقات،٩/٦. الذهبي،ميزان الاعتدال،٢٦/١) .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الصلاة،باب صلاة الجنائز وأحكامها،حديث رقم ٥٦٨،(ص٦٠٧) . قال ابن حجر في التلخيص الحبير : إبراهيم مختلف فيه . (٢/ ٥٧٤) .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم البغدادي،إمام الجرح والتعديل،صاحب احمد بن حنبل،روى عن عبد السلام بن حرب وعبد الله بن المبارك،ووكيع وغيرهم،وروى عنه هناد بن السري وعبد الله بن محمد المسندي،كان إماما ربانيا عالما حافظا ثبتا متقنا،كان عالما بصحيح الحديث وسقيمه،له تصانيف منها : التاريخ والعلل ،توفي سنة ٢٣٣هـ وحمل على نعش الرسول صلى الله عليه وسلم .(ابن حبان،الثقات،٢٦٢/٩. ابن أبي يعلى،طبقات الحنابلة،٤٠٢/١. كحالة،معجم المؤلفين،١١٧/٤) .

(٣) كتاب العلل في الحديث لصاحبه أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدراقطني الشافعي،صاحب السنن،توفي سنة ٣٨٥هـ . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١٤٤٠/٢ . الكتاني، الرسالة المستطرفة ،ص٢١) .

(٤) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب العامري المدني،روى عن الزهري وعكرمة،وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك،كان يشبه سعيد بن المسيب،ولد سنة ٨٠هـ،كان ثقة ثبتا فقيها صدوقا،توفي سنة ١٥٩ هـ .(ابن حبان،الثقات،٣٩٠/٧. المزي،تهذيب الكمال،٦٣٠/٢٥. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٦٧) .

(٥) هو أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان القرشي الأموي،وقيل أبو عبد الله،روى عن أبيه وزيد بن ثابت،وروى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري،عده ابن القطان من فقهاء المدينة،كان من كبار التابعين،ثقة فقيها محدثا،مرض في آخر حياته وأصابه الفالج،توفي سنة ١٠٥هـ بالمدينة .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،١٥١/٥. المزي،تهذيب الكمال،١٦/٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٨٧) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٧) أخرجه الدراقطني في العلل ،مسند عثمان بن عفان،١٣/٣ . قال عنه الألباني في السلسلة الصحيحة : حديث صحيح رقم ٢٨٩٩،(٣٩٨/٦) .

(٨) في (م) الرافضة ، وهو خطأ .

(٩) هو الفرافصة بن عمير بن شيبان بن سميع بن حنيفة بن لجيم بن وائل،من ربيعة،كان حليفا لقريش،وروى عن عثمان بن عفان،وروى عنه القاسم بن محمد وعبد الله بن أبي بكر.،وثقه العلماء.(ابن سعد،الطبقات

(رأى عثمان بن عفان – رضي الله عنه – بِالْعَرَجِ[1] يغطي[2] وجهه وهو مُحرمٌ)[3] .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : (لا تخمروا وجهه ولا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) ، قالـه في محرم توفى ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى وفائدة ما روى الفرق في تغطية الرأس .

[أدلة الحنفية في عدم جواز تغطية وجه المحرم]

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرج مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجه عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : (أنَّ رجلاً وَقَصَتْه راحلته)[4] ، وفي روايةٍ : (فأَقْعَصَتْه وهو مُحْرِمٌ ، فمات ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وَكَفِّنُوه ولا تُمِسُّوه طِيباً ولا تُخَمِّروا رأسه ولا وجهه فإنَّه يُبْعث يوم القيامة ملبِّياً) ، أفاد أنَّ للإحرام أثراً في عدم تغطية الوَجْهِ وإنْ كان أصحابنا قالوا لو مات المُحْرِم يغطي وجْهه لدليل آخر نذكُرُهُ إنْ شاء الله تعالى[5] . ورواه الباقون ولم يَذْكُرُوا فيه الوجه ، فلذا قال الحاكم : فيه تصحيفٌ فإنَّ الثِّقات[6] من أصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه (ولا تُغَطُّوا رأسه)[7] وهو المحفوظ .

ودُفِع بأنَّ الرجوع إلى مسلمٍ والنَّسائيُّ أولى منه إلى الحاكم ، فإنَّه كان يَهِمُ رحمه الله كثيراً ، وكيف يقع التصحيف ولا مُشَابَهَةَ بين حروف الكلمتين ، ثمَّ مقتضاه أنْ يَقْتصر على ذِكْرِ الرأس وهي رواية

الكبرى،١٧٦/٥. ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني،تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة،١١١/٢،تحقيق:د.إكرام الله إمداد الحق،دار البشائر،بيروت،ط١(١٩٩٦م) .

(١) هي قرية جامعة بين مكة والمدينة ، وقيل هي على أربعة أميال من المدينة ، وسميت بذلك قيل : أنه لمَّا رجع تبَّع من قتال أهل المدينة يريد مكة ، فرأى دواب تعرج فسماها العرج . (الحموي،معجم البلدان،٩٨/٤ . الزبيدي،تاج العروس،مادة عرج،٩٦/٦) .

(٢) في (أ) فيعطي، وهو خطأ .

(٣) أخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب تخمير المحرم وجهه،حديث رقم ٧١٦،(ص١٩٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات،حديث ١٢٠٦،(٨٦٦/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب تخمير المحرم وجهه ورأسه،حديث رقم ٣٦٩٣،(٣٤٣/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب المحرم يموت،حديث رقم ٣٠٨٤،(١٠٣٠/٢) .

(٥) انظر صفحة ١٧٨ من الرسالة نفسها .

(٦) في (ط) والثقات .

(٧) انظر : الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري،معرفة علوم الحديث،ص٢١٦،تحقيق : السيد معظم حسين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط٢(١٣٩٧هـ-١٩٧٧م) .

في مسلمٍ ، لكنْ في الرواية الأخرى جَمَعَ بينهما فتكون تلك اقتصاراً من الراوي[1] ، فَيُقَدَّمُ على معارضه من مرويّ الشافعيِّ ، لأنَّه أثْبَتُ سَنَداً ، وفي فتاوى قاضي خان[2] : لا بأس

قال : (ولا يمس طيبا) لقوله عليه الصلاة والسلام : (الحاج الشعث التفل) ، (وكذا لا يدهن) لما روينا (ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه) لقوله تعالى : { ولا تحلقوا رؤوسكم } الآية ، (ولا يقص من لحيته) لأنه في معنى الحلق ، ولأن فيه إزالة الشعث وقضاء التفث . قال : (ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر) لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس) .

بأنْ يَضَعَ يده على أنفه ، ولا[3] يُغَطِّي فاه ولا ذَقَنَه ولا عارضه ، فيجب حَمْلُ التَّغطية المرويَّة عمن ذكرنا من الصحابة على مثله[4] .

[يعني على أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم إنَّما كان يغطي أنفه بيده فوارت بعض أجزائه][5] إطلاقاً لاسم الكلِّ الكلِّ على الجزء جمعاً .

([قوله وفائدة][6] ما رُوي[7] الفرق) بين الرجل والمرأة (في تغطية الرأس) أي إحرامه في رأسه فيكشفه وإحرامها في وجهها فتكشفه ، ففي جانبها قَيْدٌ فقط مُرَادٌ ، وفي جانبه معنى لفظٌ أيضاً مرادٌ .

وحديث (الحاجُّ الشَّعِثُ التَّفِل قدمناه من[8] رواية عمر * – رضي الله عنه – مما أخرج البزَّار ، والشَّعَثُ انتشار الشَّعْر وتَغَيُّرُهُ لِعَدَمِ تَعَاهُدِهِ ، فأفاد منع الادِّهَان ، ولذا قال : وكذا لا يَدَّهِن لما رويناه ، والتَّفْلُ ترك الطيب حتى توجد منه رائحةٌ كريهةٌ فيُفيدُ مَنْعَ التَّطَيُّب .

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام (لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ)[9] الخ) تَقَدَّمَ في ضمن الحديث الطَّويل قريباً .

---

(١) انظر : الزيلعي،نصب الراية،٣/٢٨ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٣/٩ . نظام/الفتاوى الهندية،١/٢٤٧ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٧) أي إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها . (العيني،البناية،٤/٥٩) .

(٨) في (ب) في .

* نهاية ق ٢٢٩/أ من (ب) .

(٩) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

قال : (إلَّا أنْ يكون غسيلاً لا يُنْفَضُ) لأنَّ المنع للطيب لا للون ، وقال الشافعي – رحمه الله – : لا بأس بلبس المعصفر لأنه لون لا طيب له) .

(قوله إلَّا أنْ يكون غسيلاً لا يُنْفَضُ) أيْ لا تظهر له رائحةٌ عن محمدٍ ، وهو المناسب لتعليل المصنِّفِ بأنَّ المنع للرَّائحة لا للَّون ، ألا ترى أنَّه يجوز لُبْسُ المصبوغ بمغرةٍ[1] لأنَّه ليس له رائحةٌ طيِّبةٌ ، وإنَّما فيه الزِّينةُ والإحرام لا يمنعها حتَّى قالوا : يجوز للمُحْرِمَةِ أنْ تتحلَّى بأنواع الحُلِيِّ وتلبس الحرير ، وهو موافقٌ لما قدَّمناه من حديث أبي داود ، بخلاف المُعْتَدَّة لأنَّها مَنْهِيَّةٌ عن الزِّينة .

وعن محمدٍ أيضاً أنَّ معناه أنْ لا يتعدَّى منه الصِّبْغُ ، وكلا التَّفسيرين صحيحٌ[2] ، وقد وقع الاستثناء في نصِّ حديث ابن عبَّاسٍ في البخاريِّ في قوله : (إلَّا المُزَعْفَرَة الَّتي تردع * الجلد) . وقال الطَّحاويُّ : حدَّثنا فهدٌ وساقه إلى ابْنِ عمرَ قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (لا تلبسوا ثوباً مسَّه وَرْسٌ[3] أو زعفرانٌ إلَّا أنْ يكون غسيلاً) يعني في الإحرام[4] . قال ابن أبي عمران[5] : ورأيت يحيى بن معينٍ يتعجَّب من الحمَّاني[6] أنْ يحدِّث بهذا الحديث ، فقال له عبد

---

(١) المغرة : الطين الأحمر . (الرازي،مختار الصحاح،مادة مغر،ص٦٤٢ . ابن عابدين،حاشية عابدين،٥٣١/٣) .

(٢) انظر تفصيل المسألة : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٨/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،١٢/٢ . عليش،منح الجليل،٣١٢/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٦٠/١ . النووي،المجموع،٢٢٩/٧ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٨٠/١ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٢٨/١ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٣٠٢/٢) .

* نهاية ق ٢٧٦/أ من (أ) .

(٣) ليست في (ب)

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب مناسك الحج،باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس أو زعفران في الإحرام،حديث رقم٣٣٦٣،(١٣٦/٢) .

(٥) هو ابو جعفر أحمد بن أبي عمران البغدادي،شيخ الحنفية،الفقيه المحدث الحافظ،روى عن عاصم بن علي وسعدويه الواسطي،وتفقه على بشر وابن سماعة،لازمه أبو جعفر الطحاوي،كان من بحور العلم،توفي سنة ٢٨٠هـ .(الذهبي،سير أعلام النبلاء،٣٣٤/١٣. القرشي،الجواهر المضية،٣٣٧/١) .

(٦) في (أ،م) الحراني،وهو خطأ . وهو أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي،الملقب بشمين،روى عن ابن عيينة وأبي بكر بن عيّاش،وروى عنه أبي بكر بن أبي الدنيا وعبد الله البغوي،اتهم بسرقة الحديث،لكن ابن معين قال عنه :صدوق مشهور ثقة،توفي سنة ٢٢٨هـ،وقيل سنة ٢٣٠هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٤١١/٦. المزي،تهذيب الكمال،٤١٩/٣١. ابن أبي يعلى،طبقات الحنابلة،٤٠٠/١) .

الرَّحمن[1] : هذا عندي ، ثمَّ ذهب منْ فوره فجاء بأصله فخرج هذا الحديث عن أبي معاوية[2] كما ذكر الحمَّاني فكتبه عنه يحيى بن معين[3] . قال : وقد روى ذلك عن جماعةٍ من المتقدِّمين ، ثمَّ أخرج عن سعيد بن المسيِّب[4] ، وطاوسٍ والنَّخعي[5] إطلاقه في الغسيل[6] .

(ولنا : أن له رائحة طيبة) .

(قوله ولنا أنَّ له رائحةً طيبةً)[7] فمبنى الخلاف على أنَّه طيِّب [الرَّائحة أولا فقلنا نعم فلا يجوز، وعن هذا قلنا لا يتحنَّى المُحْرِمُ لأنَّ الحنَّاء طيبٌ][8] ومَذْهبُنا مذهب عائشة – رضي الله عنها – في هذا[9] .

---

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن صالح الأزدي،وهو من أهل الكوفة،نزيل بغداد في جوار علي بن السعد،روى عن أحمد بن بشر الكوفي و عفان بن مسلم،وروى عنه زهير بن حرب وأحمد بن أبي خيثمة،ثقة،صدوق،يتشيع،توفي سنة ٢٣٥هـ.(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٤٦/٥. المزي،تهذيب الكمال،١٧٧/١٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٤٣) .

(٢) هو أبو معاوية محمد بن خازم التميمي الكوفي الضرير،ولد سنة ١١٣هـ،حدّث عن هشام بن عروة والأعمش،روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين،أحفظ الناس لحديث الأعمش،قد يهم في حديث غيره،وثقه ابن معين وغيره،كان من المرجئة،توفي سنة ١٩٥هـ .(ابن حبان،الثقات،٤٤١/٧. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢١٥/١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٧٥) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي النخزومي المدني،سيد التابعين فقها ودينا وورعا وعبادة وفضلا،ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ينتظرها،روى عن أبي بكر مرسلا وعن عمر وعثمان،وروى عنه الزهري وأبو الزناد،اتفق المحثون على أن مراسلاته أصح المراسيل،ثقة حجة فقيه رأس في العلم والعمل،توفي بعد ٩٠هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،١١٩/٥. ابن حبان،الثقات،٢٧٣/٤. المزي،تهذيب الكمال،٦٦/١١. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٥٧) .

(٥) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي،فقيه أهل الكوفة،روى عن مسروق وعلقمة بن قيس،وروى عنه سماك بن حرب وعطاء بن السائب،كان مفتي الكوفة،وكان رجلا صالحا فقيها ثقة،كثير الإرسال،توفي سنة ٩٥هـ ، وقيل سنة ٩٦ هـ . (المزي،تهذيب الكمال،٢٣٣/٢. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٥٩/١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٩٥) .

(٦) أي إذا غسل الثوب الذي مسه ورس أو زعفران : لا بأس بأن يُحرم به . (الزيلعي،نصب الراية،٢٩/٣)

(٧) لبس العصفر عند الحفية يكون ممنوعا كالورس والزعفران لأن له رائحة طيبة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٥/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٩/٢) .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٩) لا يجوز للمحرم أن يتحنى . انظر تفصيل المسألة : (ابن نجيم،البحر الرائق،٤/٣ . السرخسي،المبسوط،٢٢٣/٤

ثمَّ النَّص ورد بمنع المُورَّسِ[1] على ما قدَّمنا وهو دون المُعَصْفَرِ في الرَّائحة فَيُمْنَعُ المُعَصْفَرُ بطريق أولى ، لكنْ تقدَّم في حديث أبي داود قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : (وَلْتَلْبسْ بعد ذلك ما شاءتْ منْ ألوان الثِّياب من مُعَصْفَرٍ[2])[3] الخ وكذا حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه حيث قال : (* فلم ينه عن شيءٍ منْ الأردية والأُزُرِ تُلْبَسُ إلَّا المُزَعْفَرَةَ الَّتي تردع الجلد)[4] ، قلنا : أمَّا الثَّاني فقد ثبت تخصيصه[5] فإنَّه قد ثبت منع المورَّس فيُمْنَع المُعَصْفَرُ[6] بدلالته أي بفحواه ، بل التَّحقيق أنَّه لا تخصيص إذ لا تعارض أصلاً لأنَّ النَّص لا يفيد أكثر منْ أنَّ النَّهي كان وقع عن المُزَعْفَرَةِ الَّتي تردع وسكت عن غيرها ، وذلك أنَّ قوله لم ينه إلَّا عن المزعفرة التي تردع : إنَّما هو قول الرَّاوي حكايةً عن الحال وهو يَصْدُق[7] إذا كان الواقع منه عليه الصَّلاة والسَّلام النَّهي عن المُزَعْفَرَة من غير تعرُّضٍ لغيرها بأنْ لم يكن المثير[8] للجواب إلَّا في المُزَعْفَر ، وليس في هذا أنَّه صرَّح بإطلاق غيره فيكون حينئذٍ نصَّ المورَّس[9] ، وفحواه في المعصفر خاليين عن المعارض وليس تخصيصاً أيضاً.

[أدلة القائلين بعدم جواز لبس المعصفر]

وأمَّا الأوَّل ففي موطَّإ مالكٍ : (أنَّ عمر رضي الله عنه رأى علي طلحة بن عُبيدِ الله[10] ثوباً مصبوغاً

السرخسي،المبسوط،٢٢٣/٤)

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز لبس المعصفر ، بينما ذهب الحنفية إلى عدم جواز لبس المعصفر لأنه طيب ومن لبسه عليه الفدية . (السرخسي،المبسوط،١٣/٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٥٨/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١١١/٤ . ابن قدامة،المغني،٢٩٦/٣) .

(٢) في (ب) مزعفر .

(٣) سبق تخريجه صفحة ١٧٤ .

* نهاية ق ٨٨/ب من (م) .

(٤) سبق تخريجه صفحة ١٧٣ .

(٥) في (م) بخصوصه .

(٦) في (م) المزعفر .

(٧) في (ط) صادق .

(٨) ليس في (أ،م) .

(٩) في (ب) الورس .

(١٠) هو الصحابي أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي،يُعرف بطلحة الخير وطلحة الفياض،أحد العشرة المبشرين بالجنة،وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام،وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبو بكر الصديق،وأحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول اله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض،شهد أحد وغيرها من المشاهد،من الذين ثبتوا ودافعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحد،أستشهد

فقلت : أمير[1] المؤمنين أعلم . فقال : والله ما يزيد الماء الشَّعْرَ إلَّا شَعَثاً ، فسمَّى الله ثمَّ أفاض على رأسه) ورواه مالك في الموطإ بمعناه[2] .

وفي الصحيحين ما يُغني عن هذا وهو ما عن عبد الله بن حُنَينٍ[3] : (أنَّ عبد الله بن عبَّاس – رضي الله عنهما – والمِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ[4] اختلفا بالأبواء[5] ، فقال ابن عبَّاس : يغتسل المحرم . وقال المِسور : لا يغتسل ، فأرسله ابن عبَّاس إلى أبى أيُّوب الأنصاريِّ[6] * – رضى الله عنه – فوجده[7] يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوبٍ ، قال : فَسَلَّمْت عليه فقال : من هذا ؟ قلت : أنا عبد الله بن حُنينٍ أرسلني إليك عبد الله بن عبَّاس يسألك : كيف (كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يغتسل

المجتهد،١/٥٦٢ . الشافعي،الأم،٢/١٤٦ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٢٢ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٧٠) .

(١) ليست في (أ) .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات،حديث رقم ٨٠٢،(١/٣٠٩) . وأخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب غُسل المحرم،حديث رقم ٧٠٧،(ص١٩١) . وقال عنه الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم ١٠١٩،(٤/٢١٠) .

(٣) هو أبو علي عبد الله بن حنين القرشي الهاشمي،مولى العباس بن عبد المطلب،ويقال مولى علي بن أبي طالب،روى عن علي وابن عباس،وروى عنه ابن المنكدر وشريك بن أبي نمر،كان ثقة،مات في أول خلافة يزيد بن عبد الملك .(ابن حبان،الثقات،٥/٨. المزي،تهذيب الكمال،١٤/٤٣٩. الذهبي،سير أعلام،٤/٦٠٤. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٠١) .

(٤) هو الصحابي أبو عبد الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشي الزهري،أمه عاتكة وقيل الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف،ولد بعد الهجرة بسنتين،روى عن خاله عبد الرحمن وعن علي وعثمان،وروى عنه سعيد بن المسيب وعبد الله بن حنين،أصابه المنجنيق وهو يصلي ، توفي بمكة سنة ٦٤هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٥/١٨٥. ابن حبان،الثقات،٣/٣٩٤. ابن حجر،الإصابة،٦/١١٩) .

(٥) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا، وسميت بذلك لتبوء السيول بها. وقيل : هي جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات غير الخزم والبشام،وهو لخزاعة وضمرة . (الحموي،نعجم البلدان،١/٧٩) .

(٦) هو الصحابي أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي،نزل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة،شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم،روى عنه المقدام بن معدى كرب وجابر بن سمرة، توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٥٠هـ،وقيل سنة ٥١هـ،في خلافة معاوية .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢/١١٦. ابن عبد البر،الاستيعاب،٢/٤٢٤. ابن حجر،الإصابة،٢/٢٣٤) .

*نهاية ق ٢٧٦/ب من (أ) .

(٧) في (أ،ب،م) فوجدته .

وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيُّوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لي[1] رأسه ثم قال لإنسانٍ يصُبُّ عليه : أُصبُبْ[2] فَصَبَّ على رأسه ، ثمَّ حَرَّكَ أبو أيُّوب – رضي الله عنه – رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ثمَّ قال هكذا رأيته صلَّى الله عليه وسلَّم يفعل)[3] .

والإجماع على وجوب اغتسال المحرم من الجنابة[4].

ومن المستحبِّ الاغتسال[5] لدخول مكَّة مطلقاً[6] ، وإنَّما كره مالك – رحمه الله – أنْ يُغَيِّبَ رأسه في الماء لِتَوَهُّم التَّغْطية وقَتْل القَمْل ، فإنْ فَعَلَ أَطْعَمَ[7] .

ويجوز للمحرم أنْ يَكتحل بما لا طِيب فيه[8] وَيَجْبُر الكسر وَيَعْصِبه وَيَنْزِعَ الضِّرْسَ وَيَخْتَتِنَ وَيَلْبَس الخاتم ، وَيُكْره تعصيب رأسه ، ولو عَصَّبَه يوماً أو ليلةً فعليه صدقةٌ ، ولا شيء عليه لو عَصَّبَ غيره من بَدَنِه لِعِلَّةٍ أو لغير عِلَّةٍ لكنه يُكرَه بلا عِلَّةٍ[9] .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الاغتسال للمحرم،حديث رقم ١٧٤٣،(٦٥٣/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه،حديث رقم ١٢٠٥،(٨٦٤/٢) .

(٤) انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،١٣/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٦٢/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٢٢/٤ . ابن قدامة،المغني،٢٧٠/٣) .

(٥) في (أ،م،ب) الغسل .

(٦) انظر : الزيلعي،تبيين الحقائق،١٩/١ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٤٢/١ . الموّاق،التاج والإكليل،١٠٣/٣ . النفراوي،الفواكه الدواني،٥٠/١ . النووي،المجموع،٥/٨ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٧٩/١ . المرداوي،الإنصاف،١٨٣/١ . البهوتي،كشاف القناع،٤٧٦/٢) .

(٧) أي يخرج صدقة على انها مستحبة وليست واجبة . (الدسوقي،حاشية الدسوقي،٦٠/٢) .

(٨) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه ، وإذا استعمل الكحل للزينة فهو مكروه عند الجمهور ، وغير مكروه عند الحنفية ورواية عند الحنابلة . (الحداد،الجوهرة النيّرة،١٨٧/١ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٩٢/٢ . مالك،المدونة،٤٦٠/١ . الشاشي،حلية العلماء،٢٦٠/٣ . ابن قدامة،المغني،٣١٣/٣) .

(٩) انظر : ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٨٨/٢ .

(ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل . وقال مالك – رحمه الله – : يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبه ذلك لأنه يشبه تغطية الرأس . ولنا : أن عثمان – رضي الله عنه – كان يضرب له فسطاط في إحرامه ؛ ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت) .

[استظلال المحرم]

(قوله وقال مالكٌ – رحمه الله – : يُكْره أنْ يستظل) وبه قال أحمد – رحمه الله – ، وبقولنا قال الشافعيُّ[1] – رحمه الله – .

وذكر المصنِّف – رحمه الله – عن عثمان – رضي الله عنه – (أنَّه كان يُضْرَبُ له فُسْطاطٌ[2] في مسند مسند ابن أبي شيبة : حدثنا وكيعٌ حدثنا الصَّلْت[3] عن عُقبة بن صَهْبَان[4] قال رأيت عثمان – رضي الله عنه– بالأبطح وإنَّ فُسطاطه مَضْرُوبٌ وسيفه مُعلَّقٌ بالشجرة)[5] انتهى . ذكره في باب المحرم يحمل السلاح ، والظاهر أنَّ الفسطاط إنما يُضرب للاستظلال .

واستدل أيضاً بحديث أم الحصين في مسلمٍ : (حَجَجْنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حَجَّةَ الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذٌ بخطام ناقة[6] رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والآخرُ رافعٌ ثوبه

---

(١) ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز وضع مظلة فوق رأس المحرم ، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز وضع مظلة فوق الرأس لأنها تكون كمن غطى رأسه ، ومن فعل ذلك فعليه الفدية . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٨٦/٢ . العيني،البناية،٦٤/٤ . الحطاب،مواهب الجليل،٢٠٨/٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٢٨/٤ . ابن قدامة،المغني،٢٨٥/٣) .

(٢) الفسطاط : البيت من الشعر ، وفسطاط : مدينة مصر . (ابن منظور،لسان العرب،مادة فسط،٣٧١/٧ . الرازي،مختار الصحاح،مادة فسط،ص٥١٧) .

(٣) هو أبو شعيب الصلت بن دينار الأزدي الهنائي البصري،المعروف بالمجنون،روى عن الحسن ومحمد بن سيرين،وروى عنه وكيع وصالح بن موسى الطلحي،قال أحمد:متروك الحديث،وقال ابن معين:ليس بشيء ،وقال النسائي:ليس بثقة .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٤٣٧/٤. المزي،تهذيب الكمال،٢٢١/١٣. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٧٧) .

(٤) هو عقبة بن صهبان البصري الأزدي،الحداني وقيل الراسبي،روى عن عثمان وعائشة،وروى عنه قتادة والصلت بن دينار،من الطبقة الوسطى من التابعين،ثقة،توفي في أول ولاية الحجاج على العراق،بعد ٧٠ هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٣١٢/٦. المزي،تهذيب الكمال،٢٠٠/٢٠. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٩٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده،كتاب الحج،باب في المحرم ما يحمل من السلاح،حديث رقم ١٤٦٢٦،(٧٤٦/٣) . قالا الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب،٣٢/٣ .

(٦) في (م) ناقته .

يستره من الحَرِّ حتى رمى جَمْرة العقبة)[1] الحديث .

وفي لفظٍ مسلمٍ (والآخر رافع ثوبه على رأس النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُظِلُّه من الشَّمس) . وَدُفِع بتجويز كون هذا الرمي[2] في قوله (حتى رمى جمرة العقبة) كان في غير يوم النَّحر في اليوم الثاني أو الثالث فيكون بعد إحلاله ، اللهمَّ إلَّا أنْ يَثْبت[3] من ألفاظه جمرة العقبة يوم النَّحر ، وحينئذٍ يَبْعُدُ ويكون منقطعاً *[4] باطناً . وإنْ كان السند صحيحاً من جهة أنَّ رَمْيها يوم النَّحر يكون [أوَّلَ النَّهار في وقت لا يَحتاج فيه إلى تظليلٍ[5] ، فالأحسن الاستدلال بما في الصحيحين[6] من][7] حديث جابرٍ الطويل الطويل حيث قال فيه : (فأمر بقُبَّةٍ من شَعْرٍ فَضُرِبت له بِنَمِرة فسار رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أنْ قال : فوجد القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرة فَنَزَلَهَا)[8] الحديث ، ونَمِرَةُبفتح النون وكسر الميم موضع بعرفة[9] .

وروى ابن أبي شيبة : حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان[10] عن يحيى بن سعيدٍ[11] عن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا،حديث رقم ١٢٩٨،(٢/٩٤٤) .

(٢) في (أ) الرامي .

(٣) في (أ) يلبت .

* نهاية ق ٨٩/أ من (م) .

(٤) في (م) متقطعا .

(٥) انظر : النووي،صحيح مسلم،٥/٤٠٨ .

(٦) في (ب) الصحيح .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٨) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٩) الحموي،معجم البلدان،٥/ ٣٠٤ .

(١٠) في (أ،م) عبيدة وسليمان،وهو خطأ . وعبدة هو أبو محمد عبدة بن سليمان الكلابي،من أهل الكوفة،روى عن الاعمش وهشام بن عروة،وروى عنه نعيم بن حماد ويوسف بن عدي،كان رجلا صالحا،ثقة ثقة،وكان شديد الفقر،توفي سنة ١٨٧هـ،وقيل سنة ١٨٨هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٦/٨٩. المزي،تهذيب الكمال،١٨/٥٣٠. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٦٩) .

(١١) هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني،كان قاضيا لأبي جعفر المنصور،سمع من أنس بن مالك وسعيد بن المسيب،وروى عنه شعبة ومالك والثوري،كان عالما فقيها ،له أحاديث كثيرة،ثقة ثبت حافظ،توفي سنة ١٤٤هـ،وقيل بعدها .(ابن حبان،الثقات،٥/٥٢١. المزي،تهذيب الكمال،٣١/٣٤٦. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/١٠٤. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٦٦) .

(ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهة فلا بأس به ، لأنه استظلال ، ولا بأس بأن يشد في وسطه الهميان . وقال مالك – رحمه الله – : يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة . ولنا : أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان).

عبد الله بن عامرٍ[1] قال : (خرجت مع عمر – رضي الله عنه – فكان يطرح النَّطَعَ[2] على الشجرة فيستظل به)[3] يعني وهو مُحرمٌ .

(قوله : إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه) يُفيد أنَّه إنْ كان يُصيب يُكره ،* وهذا لأنَّ التغطية بالمُمَاسَّةِ يُقال لمن جلس في خَيْمَةٍ أو نَزَعَ ما على رأسه جلس مكشوف الرَّأس ، وعلى هذا قالوا : لا يُكْره له أنْ يَحْمِل نَحْوَ الطَّبَق والإجَّانَة والعِّدل المَشْغُول بخلاف حَمْلِ الثِّياب ونَحْوها ، لأنَّها تُغَطَّى عادةً فيلزمُ بها الجزاء[4] .

(قوله ولنا أنَّه ليس في معنى لُبْسِ المَخيط فاستوت فيه الحالتان) قد يُقال : الكراهة ليس لذلك بل لكراهة شَدِّ الإزار والرِّداء بِحَبْلٍ أو غيره إجماعاً . وكذا عَقْدُهُ والهِمْيان حينئذٍ من هذا القبيل[5].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني،حليف بني عدي،ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر وعمر بن الخطاب،وروى عنه يحيى بن سعيد ومحمد بن مسلم الزهري،ثقة،توفي سنة ٨٥هـ،وقيل غير ذلك.(ابن حبان،الثقات،٢١٩/٣. المزي،تهذيب الكمال،١٤٠/١٥. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٥٢١/٣) .

(٢) هو بساط من الأديم معروفٌ . (الزبيدي،تاج العروس،مادة نطع،٢٦١/٢٢) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في المحرم يستظل،حديث رقم ١٤٤٦٢،(٧٢٢/٣) .

* نهاية ق ٢٣٠/أ من (ب) .

(٤) أي أن المحرم لو دخل تحت أستار الكعبة واستظل جاز له ما لم تصيب الأستار رأسه ولا وجهه . انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،١٤/٢ . السرخسي،المبسوط،٢٣١/٤) .

(٥) الهميان : هو الحزام تحفظ فيه النقود ويشد في وسط المحرم . (شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٩٨/١ . أبو جيب،القاموس الفقهي،ص٣٦٨) . ولقد أجاز جمهور الفقهاء لبس الهميان للمحرم لحفظ نقوده وسواء كان هذا الهميان مصنوعاً من جلد أو غيره ، بينما ذهب المالكية إلى كراهية ذلك إذا كان فيه نفقة لغيره ، وإلى أنه يجوز له إدخال خيوطه في أثقابه ولا يعقدها على جلده ، فإذا عقدها على جلده فعليه الفدية . والرأي الراجح هو قول الجمهور لما فيه من تخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم وحفظ أموالهم ، والله تعالى أعلم . (السرخسي،المبسوط،٢٢٧/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٩/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،١٤١/٣ .القرافي،الذخيرة،٣٠٦/٣ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٢٨/٤ . النووي،أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف،روضة الطالبين وعمدة المفتين،١٢٧/٣،المكتب الإسلامي،بيروت،١٤٠٥هـ . المرداوي،الإنصاف،٣٣١/٣ . ابن قدامة،المغني،٢٧٥/٣) .

قلنا : ذاك بنصٍّ خاصٍّ سَبَبُهُ شَبَهُهُ حينئذٍ بالمَخيط من جهة أنَّه لا يَحتاج إلى حِفظه[1] ، وعن ذلك كُرِه تخليل الرداء أيضاً ، وليس في شَدِّ الهِمْيان هذا المعنى لأنَّه يُشَدُّ تحت الإزار عادةً ، وأمَّا عَصْبُ العِصَابة على رأسه فإنَّما كُرِه تعصيبُ رأسه[2] ولَزِمه إذا دام يوماً كفَّارةٌ * للتغطية[3]. وقالوا : لا يُكره شدُّ المِنْطَقَة والسيف والسِّلاح[4] والتَّختُّم[5] ، وعلى هذا فما قدمناه من كراهة عَصْب غير الرأس من بدنه [لغير عِلَّة][6] [إنَّما هو][7] لكونه نوع عبثٍ .

(ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ، لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس) .

(قوله لأنَّه نوع طِيبٍ ، ولأنَّه يقتل هوام الرأس) فلوجود هذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عند أبي حنيفة – رحمه الله – إذا غَسَل رأسه بالخِطْمِيِّ[8] فإنَّ له رائحةٌ مُلْتَذَّةٌ وإنْ لم تكن ذَكِيَّةً ، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – : عليه صدقة لأنَّه ليس بطِيبٍ ، بل هو كالأُشْنان[9] يُغْسل به الرأس ، ولكنَّه يقتل الهَوَامَّ[10] .

---

(١) في (أ،م) خلطة .

(٢) انظر : ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٨٨ . السرخسي،المبسوط،٢/٤٨٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٤ .
* نهاية ق ٢٧٧/أ من (ا) .

(٣) في (ط) للتغليظ، وهو خطأ .

(٤) اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمحرم حمل السلاح للضرورة ، أما إذا لم يكن هناك ضرورة فلا يجوز حملـه . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥٠ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٤ . القرافي،الذخيرة،٣/٣٠٦ . النووي،روضة الطالبين،٣/١٢٧ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٨٣) .

(٥) في (أ،م) المتحتم، وهو خطأ .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٨) الخطمي : هي شجرم من الفصيلة الخبازية ، كثيرة النفع ، يدق ورقها يابسا ، ويجعل غسلا للرأس،فينقيه . (الرازي،مختار الصحاح،ص١٩٦ . أبو جيب،القاموس الفقهي،ص١١٨) .

(٩) الأُشنان : هو شجر الحَرْض وهو من الحمض ، ومنه يُسوَّى القِلْي الذي تغسل به الثياب ، ويحرق الحمض رطبا ثم يرش الماء على رماده فينعقد ويصير قِلْيا . والقلي : حبٌّ يشبب به العصفر .وقيل هو شيءٌ يُتَّخذ من حريق الحمض . (ابن منظور،لسان العرب،مادة حرض،٧/١٣٣ . الزبيدي،تاج العروس،مادة حرض،١٨/٢٨٧ . ابن منظور،لسان العرب،مادة قلي،٣٩/٣٤٤) .

(١٠) ذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد أنه يجب الفدية على من غسل رأسه أو لحيته بالخطمي لأن الخطمي من الطيب وبه يقتل الهوام – أي القمل – ، بينما ذهب الشافعية والمعتمد عند الحنابلة إلى أنه لا تجب

قال : (ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبا وبالأسحار) لأن أصحاب رسول الله عليه السلام – رضي الله عنهم – : كانوا يلبون في هذه الأحوال ، والتلبية في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الإنتقال من حال إلى حال) .

[الأوقات المستحبة للتلبية]

(قوله كانوا يُلَبُّون[1] الخ) في مصنَّف ابن أبي شيبة : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة[2] قال: كانوا يستحِبُّون التلبية عند ستٍ : دُبُرِ الصلاة ، وإذا[3] استقَلَّت بالرجل راحلته ، وإذا صَعِدَ شرفاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقِيَ بعضُهم بعضاً)[4]، وبالأسحار . ثمَّ المذكور في ظاهر الرواية[5] في أدبار الصلوات من غير تخصيصٍ كما هو هذا النَّصُّ وعليه مشى في البدائع[6] فقال: فرائضَ كانت أو نوافل، وَخَصَّه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق[7] ، وعزى

الفدية وقاسوا الخطمي على السدر وأنه ليس بطيب، ولأبي يوسف ومحمد أنه عليه صدقة ، والراجح والله تعالى أعلم هو عدم وجوب الفدية لأن ذلك من التيسير على الناس. (العيني،البناية،٤/٦٥ . السرخسي،المبسوط،٤/١٣ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٦٢ . النووي،روضة الطالبين،٣/١٣٥ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٩٤) .

(١) ليست في (ب) .

(٢) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي،روى عن البراء بن عازب وعلي بن أبي طالب،وروى عنه إبراهيم النخعي ومسلم الملائي،كان رجلا صالحا سخيا إماما ثقة،توفي بعد سنة ٨٠هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٦/٢٨٦. ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٣/٣٩٣. المزي،تهذيب الكمال،٨/٣٧٠) .

(٣) في (م) وإن .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من كان يستحب أن يحرم في دبر الصلاة،حديث رقم ١٢٨٩٧ و ١٢٩٤،(٣/٤٨٩) . قال ابن حجر في الدراية : خيثمة من التابعين ولم يذكر السادسة . وهناك رواية ثانية عن ابن سابط لم يذكر فيها : وإذا استقلت بالرجل راحلته ، ولم يذكر السادسة . قال ابن حجر عن الرواية الثانية : إسناده صحيح ،٢/١٢ .

(٥) محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن حسن بن فرقد الشيباني،الأصل المعروف بالمبسوط،٢/٣٧٢،تحقيق : أبو الوفا الأفغاني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي .

(٦) الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٥ . وكتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لصاحبه : أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي،المتوفى سنة ٥٨٧هـ، شرح فيه تحفة الفقهاء للسمرقندي ،فزوجه ابنته ، ثم قيل : " شرح تحفته وتزوج ابنته . (القرشي،الجواهر المضية،٤/٢٥ . حاجي خليفة،كشف الظنون،١/٣٧١ . كحالة،معجم المؤلفين،١/٤٤٦) .

(٧) انظر : ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٩١ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٥ .

إلى ابن نَاجِيَة[1] في فوائده عن جابرٍ قال : (كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُكَبِّرُ إذا لقيَ ركْباً وذَكر الكلَّ سِوى استقلال الراحلة) وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام ولم يُعْزه.

وذكر في النِّهاية حديث خيثمة ، هذا وذكر مكان استقلَّت راحلته إذا استَعْطف الرَّجُل راحلته .

والحاصل أنا عَقَلْنا[2] من الآثار اعتبار التَّلبية في الحجِّ على مثال التكبير في الصلاة ، فقلنا : السنَّة أنْ يأتي بها عند الانتقال من حالٍ إلى حالٍ. والحاصل أنَّها مرةً واحدةً شرطٌ والزيادةُ سُـنَّةٌ[3]، قال في المحيط : حتى تلزمه الإساءة بتركها[4] .

وروى الإمام أحمد – رحمه الله – عن جابر عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم : (من أضحى يوماً محرماً ملبِّياً حتى غَرَبت الشمس غَرَبت بذنوبه كما ولدته أمه)[5] .

وعن سهل بن سعد[6] عنه عليه الصلاة والسلام : (ما من مُلَبٍّ يُلَبِّي إلَّا لبَّى ما عن يمينه وعن شماله) صحَّحَه الحاكم[7] ، وهذا دليل نَدْبِ الإكثار منها غير مُقَيَّدٍ بتغير الحال[8] ، فظهر أنَّ التَّلبية فرضٌ وسنَّةٌ ومندوبٌ[9] . ويُستحب أنْ يُكررَّها كلما أخذ فيها ثلاث مرَّاتٍ ويأتي بها على الولاء ولا يَقْطَعها

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة البربري البغدادي،سمع من سويد بن سعيد و وأبو بكر بن أبي شيبة،حدّث عنه أبو بكر الشافعي والطبراني،كان إماما حجة ثقة ثبت،،له مسند كبير،توفي سنة ٣٠١هـ .(الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٩٢/٢. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٥٩. كحالة،معجم المؤلفين،٢٩٣/٢) .

(٢) في (أ،م)) علقنا .

(٣) انظر : العيني،البناية،٦٦/٤ .

(٤) ابن مازه،المحيط البرهاني،٦٩٩/٢ .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده،مسند جابر بن عبد الله،حديث رقم ١٥٠٠٨،(٢٥٣/٢٣) . وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : حديث منكر رقم ٦٨٣٢،(٧٥٥/١٤) .

(٦) هو الصحابي أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي،ويقال له أبو يحيى،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب،وروى عنه ابنه عباس والزهري،كان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا،وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة سنة ٨٨هـ،وقيل بعدها . (ابن الأثير،أسد الغابة،٥٤٨/٢ . ابن عبد البر،الاستيعاب،٦٦٤/٢. ابن حجر،الإصابة،٢٠٠/٣) .

(٧) أخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٥٦،(٦٢٠/١) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب التلبية،حديث رقم ٢٩٢١،(٩٧٤/٢) . وقال عنه الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٢٩١٢،(١٥٥/٢) .

(٨) في (أ،م،ب) الحالات .

(٩) ليست في (م) .

بكلام ، ولو ردَّ السلام في خلالها جاز لكن يُكره لغيره السلام عليه في حالة التَّلبية ، وإذا رأى شيئاً يُعجبه قال : لبَّيْك إنَّ العيش عيشُ الآخرة كما قدمناه عنه عليه الصَّلاة والسَّلام[1] .

(ويرفع صوته بالتلبية) لقوله عليه الصلاة والسلام : (أفضل الحج العج والثج) فالعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة الدم) .

(قوله ويرفع صوتَه بالتَّلبية) وهو سنَّةٌ فإنْ تَرَكَه كان مسيئاً ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه [2] * فَيُجْهِدُ نفسه كي لا يتضرَّرَ على أنَّه ذَكر ما يُفيد بعض ذلك . قال أبو حازم[3] : كان أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا يبلغون الرَّوحاء حتَّى تُبَحُّ حلوقهم من التَّلبية[4] ، إلَّا أنَّه يُحْمَلُ على الكثرة مع قلَّة المسافة ، أو هو عن زيادة وَجْدِهِمْ ، وشوقهم بحيث يُغْلَبُ الإنسان * عن الاقتصاد في نفسه .

وكذا العجُّ في الحديث[5] الَّذي رواه فإنَّه ليس مجرَّد رفع الصَّوت بل بشدَّةٍ[6] .

وهو ما أخرج التِّرمذي وابن ماجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (قام رجلٌ إلى النبيِّ

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب كيف التلبية،حديث رقم ٨٨١٧،(٥/٤٥) . قال ابن حجر في التلخيص : ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد احتج البخاري بعكرمة عن ابن عباس ،٢/٥٢٣ . وانظر :(ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٩١ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٤) .

(٢) ليست في (ب) .

* نهاية ق ٢٣٠/ب من (ب) .

(٣) هو أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج،مولى الأسود بن سفيان،روى عن سهل بن سعد والنعمان بن أبي عيّاش،روى عنه مالك والثوري،من صغار التابعين،إمام ثقة عابد،توفي في خلافة المنصور سنة ١٤٤هـ وقيل سنة ١٣٣هـ وقيل سنة ١٣٥هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٤/١٥٩. المزي،تهذيب الكمال،١١/٢٧٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٤٧) .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب الحج،باب استحباب لزوم التلبية،حديث رقم٢٨٠٨،(٣/٥٦٠) . قال الألباني في مناسك العمرة والحج : إسناده جيد ،(١٦،١) .

* نهاية ٨٩/ب من (م) .

(٥) ليست في (أ،م) .

(٦) يستحب أن يرفع المحرم من صوته وهو يلبي إشعارا بتعظيم الله تعالى ، وتحقيقا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم . انظر تفصيل ذلك في : (السرخسي،المبسوط،٤/١٠ . الكاساني،بجائع الصنائع،٢/١٤٥ . السمرقندي،تحفة الفقهاء،١/٤٠١) .

صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : من الحاجُّ[1] ، قال : الشَّعِثُ التَّفِلُ ، فقام آخر فقال : أيُّ الحجِّ أفضل يا رسول الله ؟ قال : العَجُّ والثَّجُّ ، فقام آخر فقال : ما السَّبيل يا رسول الله ؟ قال : الزَّاد والرَّاحلة)[2] قال التِّرمذيُّ : غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزيِّ المكِّيِّ ، وقد تكلَّم فيه من قبل حفظه.
وأخرجا أيضاً عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق – رضي الله عنه – : (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم سئل : أيُّ الحجِّ أفضل ؟ قال : العجُّ والثَّجُّ)[3] ورواه الحاكم وصحَّحه .
وقال التِّرمذيُّ لا نعرفه إلَّا من حديث ابن أبي * فديكٍ[4] عن[5] الضَّحَّاك بن عثمان[6] ، ومحمَّد بن المنكدر[7] وهو الذي روى عنه الضَّحَّاك لم يَسْمَع من عبد الرحمن بن يَرْبُوع[8] .

---

(١) في (أ،م) الحج .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب ما يوجب الحج،حديث رقم ٢٨٩٦،(٢/٩٦٧) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب التفسير،باب ومن سورة آل عمران،حديث رقم ٢٩٩٨،(٢/٢٢٥) . وقال عنه الألباني في ضعيف سنن الترمذي : حديث ضعيف جدا رقم ٥٧٦،(ص٣٦٣) ، لكن جملة " العج والثج" ثبتت في حديث آخر .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في فضل التلبية والنحر،حديث رقم ٨٢٧،(٣/١٨٩) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب رفع الصوت بالتلبية،حديث رقم ٢٩٢٤،(٢/٩٧٥) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٥٥،(١/٦٢٠) . قال الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٢٩١٥،(٢/١٥٦) .

* نهاية ق ٢٧٧/ب من (أ) .

(٤) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك دينار اليلمي المدني،مولى بني الدئل،روى عن عبد الرحمن بن حرملة وابن أبي ذئب،وروى عنه سلمة بن شبيب والحميدي،ذكره ابن حبان في الثقات،ووثقه ابن معين،صدوق،توفي سنة ٢٠٠ هـ،وقيل ١٩٩هـ.(ابن حبان،الثقات،٩/٤٢. المزي،تهذيب الكمال،٢٤/٤٨٥. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٢٥٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٦٨) .

(٥) ليست في (أ،م) .

(٦) هو أبو عثمان الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي الأسدي المدني ،روى عن سعيد المقبري ونافع مولى ابن عمر،روى عنه سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك،ثقة ،صدوق يهم،توفي سنة ١٥٣هـ .(ابن حبان،الثقات،٦/٤٨٢. المزي،تهذيب الكمال،١٣/٢٧٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٧٩) .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي،ويقال له أبو بكر،روى عن جابر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة،وروى عنه أبو حنيفة ومالك والثوري،مجمع على ثقته وتقدمه في العلم والعمل،كان خاشعا ،يجتمع إليه الصالحون،توفي سنة ١٣٠هـ،وقيل بعدها .(ابن حبان،الثقات،٥/٣٥٠. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٩٥. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٠٨) .

(٨) هو أبو محمد عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي،روى عن أبيه وعثمان بن عفان،وروى عنه سلمة بن بن دينار وعبد الله بن موسى بن أبي أمية،كان ثقة في الحديث،توفي سنة ١٠٩هـ،وكان عمره ٨٠ عاما .(ابن

وفي مسند ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة[١] عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم[٢] عن طارق بن شهاب[٣] عن عبد الله[٤] عن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : (أفضل الحجّ العَجُّ والثَّجُّ) والعَجُّ[٥] : العجيج بالتلبية ، والثَّجُّ[٦] : نَحْرُ الدماء[٧] . وفي الكتب الستّة (أنّه عليه الصّلاة والسّلام قال : أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ، أو قال : بالتلبية)[٨] وفي صحيح البخاريّ عن أنسٍ – رضي الله عنه – قال : (صلّى النبي صلّى

حبان،الثقات،٧٨/٥. المزي،تهذيب الكمال،١٤٧/١٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٤١) .

(١) هو أبو أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي،مولى بني هاشم،وقيل مولى زيد بن علي،روى عن الأعمش وأبي إسحاق الفزاري،وروى عنه أحمد بن حنبل و ابن راهويه،ثقة ثبت،قال عنه ابن معين:كان صحيح الكتاب ضابطا للحديث كيسا صدوقا،توفي سنة ٢٠١هـ بالكوفة .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٣٢/٣. المزي،تهذيب الكمال،٢١٧/٧. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٢٧٧/٩) .

(٢) هو أبو عمرو قيس بن مسلم الجدلي،من بني قيس عيلان،روى عن مجاهد وسعيد بن جبير،روى عنه الأعمش وسفيان الثوري،كان مرجئا،وثقه ابن معين وغيره من المحدثين،توفي سنة ١٢٠هـ .(ابن حبان،الثقات،٣٢٦/٧. المزي،تهذيب الكمال،٨٤/٢٤. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٥٨) .

(٣) هو أبو عبد الله طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي الكوفي،قال أبو داود:رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه،وروى عنه مرسلا وعن الخلفاء الأربعة،وروى عنه سماك بن حرب ومخارق الأحمسي،وثقه ابن معين،توفي سنة٨٢هـ،وقيل سنة ٨٣هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٦٧/٣. ابن عبد البر،الاستيعاب،٧٥٥/٢. ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٤٨٥/٤. ابن حجر،الإصابة،٥١٠/٣) .

(٤) هو عبد الله بن مسعود .

(٥) انظر : (ابن منظور،لسان العرب،مادة عجج،٣١٨/٢) .

(٦) انظر : (ابن منظور،لسان العرب،مادة ثجج،٢٢١/٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده،ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ٣٣٠،(٢٢٤/١) . قال محققوا المسند : حديث حسن لوجود شاهد يتقوى به من حديث أبي بكر .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب رفع الصوت بالإهلال،حديث رقم ١٤٧٣،(٥٦١/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات،حديث رقم ١٦٦،(١٥٢/١) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب مناسك الحج،باب كيف التلبية ؟،حديث رقم ١٨١٤،(١٦٢/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية،حديث رقم ٨٢٩،(١٩١/٣) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب كيف التلبية ؟،حديث رقم ٣٧٣٤،(٣٥٤/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب رفع الصوت بالتلبية،حديث رقم ٢٩٢٢،(٩٧٥/٢) . وقال الألباني عنه في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٦٢،(ص٧) .

الله عليه وسلّم بالمدينة الظهر أربعاً ، والعصر بذي الحُلَيْفة ركعتين ، وسمعتهم يَصْرُخُون بهما[1] جميعاً بالحجِّ والعمرة في التَّلبية)[2] (وعن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : رَفْعُ الصوت بالتَّلبيـــة زينـــةُ الحجِّ)[3] وعنه : (خَرَجْنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين مكّة والمدينة فمرَرْنا بوادٍ فقال : أيُّ وادٍ هذا ؟ قالوا : وادي الأزرق[4] ، قال : كأنِّي أنظر إلى موسى بن عمران واضعاً إصْبَعَه في أُذُنِه له جُؤَارٌ[5] إلى الله بالتَّلبية مارًّا بهذا الوادي ، ثمَّ سِرْنا الوادي حتى أتينا على ثَنِيَّةٍ فقال : أيُّ ثَنِيَّةٍ هـــذه ؟ قالوا : هَرْشَى[6] أو لِفْتٌ[7] ، فقال : كأنِّي أنظر إلى يونس على ناقةٍ حمراء خِطام ناقته لِيـــفٌ خُلْبَـــةٌ[8] وعليه جُبَّةٌ له من صوفٍ مارًّا بهذا الوادي مُلَبِّيًا)[9] أخرجه مسلمٌ ، ولا يخفى أنَّه لا منافاة بين قولنا لا لا يُجْهِدُ[10] نفسه بشِدَّة[11] رَفْعِ صوته وبين

الأدلّة الدَّالّة على استحباب رَفْعِ الصَّوت بِشِدَّةٍ إذ لا تلازُمَ بين ذلك وبين الإجهـــاد[12] ، إذ قـــد يكـــون الرجل جَهْوَرِيَّ الصَّوت عالِيَهُ طَبْعًا فيحصل الرَّفْعُ العالي مع عدم تَعَبِه به .

والمعنى فيه أنَّها من شعائر الحجِّ والسبيل فيما هو كذلك الإظهار والإشهار كالأذان ونحوه .

ويُستحب أنْ يُصلِّي على النّبي[المعلِّم للخير[13]] صلّى الله عليه وسلّم إذا فَرَغ من التَّلبيـــة ، ويَخْفِـــضَ صَوْتَه بذلك .

---

(١) في (أ،م) بهم .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب رفع الصوت بالإهلال،حديث رقم ١٤٧٣،(٢/٥٦١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه،كتاب الحج،باب في صوم يوم عرفة بمكة،حديث رقم ١٣٥٥٥،(٣/٥٨٥) .

(٤) هو وادٍ بالحجاز بين مكة والمدينة . (الحموي،معجم البلدان،١/١٦٨) .

(٥) الجؤار هو : رفع الصوت ، وجأر إلى الله : أي تضرع بالدعاء . (النووي،صحيح مسلم،١/٣٧٢ . الزبيدي،مختار الصحاح،ص١١٩) .

(٦) هرشى : بالفتح ثم السكون هي : ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة ، يرى منها البحر . (الحموي،معجم البلدان،٥/٣٩٧) .

(٧) في (ب) الفت ، وهو خطأ . وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة وهو قريب من هرشى . (الحموي،معجم البلدان،٥/٢٠ . النووي،صحيح مسلم،١/٣٧٢) .

(٨) الخُلْبُ : هو حبْل الليفِ والقطن إذا رَقَّ . (ابن منظور،لسان العرب،مادة خلب،١/٣٦٣ . الزبيدي،تاج العروس،مادة خلب،٢/٣٧٩) .

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان،باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات،حديث رقم ١٦٦،(١/١٥٢) .

(١٠) في (م) يجتهد .

(١١) في (م) بحرة .

(١٢) في (أ،م) الإجتهاد .

(١٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

قال : (فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام) لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام : (كما دخل مكة دخل المسجد) ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه) .

[دخول مكة المكرمة]

(قوله فإذا دخل مكّة ابتدأ بالمسجد) يخرُج من عموم ما في الصحيحين : (كان عليه الصّلاة والسّلام إذا قَدِم من سفرٍ بدأ بالمسجد فصلّى فيه ركعتين قبل أنْ يجلس ثمَّ يَجْلس للنّاس)[1] وذكر المصنّف فيه نصًّا خاصًّا عنه عليه الصّلاة والسّلام ، ومعناه ما في الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – : (أنَّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أوّلَ شيءٍ بدأ به حين قدم مكّة أنّه توضأ ثمّ طاف بالبيت)[2] وروى أبو الوليد الأَزْرقي في تاريخ مكّة بسنده عن عطاء مرسلاً : (لمَّا دخل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكّة لم يَلْوِ على شيءٍ ولم *يُعَرِّجْ ، ولا بَلَغَنا أنّه دخل بَيْتًا ، ولا لها بشيءٍ حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به)[3] ، ولا يخفى أنَّ تقديم الرِّجْل اليمنى سنَّةُ دُخول المساجد كُلِّها . ويُسْتحبُّ أنْ يقول : اللهمَّ اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك[4] .

[استحباب الاغتسال لدخول مكة ودخولها نهارا]

ويُستحبُّ أن يغتسل لدخول مكّة[5] لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : (كان لا يَقْدمُ مكّة إلا بات بذي طُوًى[6] حتى يصبح ويغتسل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب الصلاة إذا قدم من سفر،حديث رقم ٤٣٢،(١/١٧٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه،حديث رقم ٧١٦،(١/٤٩٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الطواف على وضوء،حديث رقم ١٥٦٠،(٢/٥٩١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب ما يلزم من طاف بالبيت،حديث رقم ١٢٣٥،(٢/٩٠٦) .

* نهاية ق ٢٣١/أ من (ب) .

(٣) الأزرقي،أخبار مكة،ص ٢/٦٥٧ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المساجد والجماعات،باب الدعاء عند دخول المسجد،حديث رقم ٧٧١،(١/٢٥٣) . قال الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٦٢٥،(١/١٢٨) . وهذا الدعاء سنة عند دخول جميع بيوت الله تعالى .

(٥) يُستحب الاغتسال قبل دخول مكة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والاغتسال يشمل الرجال والنساء الحائض والنفساء لأن الاغتسال للنظافة . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٤ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٥٠ . الشافعي،الأم،٢/١٦٩ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،١/١٧٧) .

(٦) ذو طوى : موضع في مكة المكرمة ، ويسمى حالياً حيّ الزاهر . (الحموي،معجم البلدان،٤/٤٥ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٧٩٩ . النووي،المجموع،٨/٤ . ابن قدامة،المغني،٣/٣٨٧) .

ثم يدخل مكّة نهارا[1])[2] ويذكر أنه عليه الصّلاة والسّلام فعله في الصحيحين . ويُستحبُّ للحائض والنُّفساء كما في غُسْل الإحرام ، ويدخل مكّة من ثَنِيَّةِ كَدَاء بفتح الكاف وبعد الألف همزة :

وهي الثَّنِيَّةُ[3] العليا على درب المُعَلَّى[4] ، وإنَّما سُنَّ لأنَّه يكون في دُخُوله مستقبلَ باب البيت وهو بالنِّسبة إلى قاصد البَيْتِ كوجه الرَّجُل بالنِّسبة إلى قاصده ، وكذا تُقْصَد كِرامُ النَّاس[5] .

وإذا خرج فمن السُّفْلى لما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى .

(ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا ، لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما) .

(قوله ولا يضرُّهُ ليْلاً دَخَلَها أو نهاراً) لما رَوَى النَّسائيّ : (أنّه عليه الصّلاة والسّلام دخلها ليلاً و[6]نهاراً . دَخَلها في حَجِّهِ نهاراً وليلاً في عُمْرته)[7] وهما سواءٌ في حقِّ الدُّخُول لأداء ما به الإحرام ، ، ولأنَّه دُخول بَلَدٍ .

وما رُوي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أنَّه كان ينهى عن الدُّخُول ليلاً)[8] فليس

---

(١) ليس مكروه على الحاج أن يدخل مكة ليلا ، لكن اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم يُستحب دخولها نهارا . (الغنيمي،اللباب في شرح الكتاب،١٨٤/١ . الزيلعي،تبيين الحقائق،١٤/٢ . النووي،المجموع،٣/٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب دخول مكة نهارا أو ليلا،حديث رقم ١٤٩٩،(٥٧١/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا،حديث رقم ١٢٥٩،(٩١٩/٢) .

(٣) الثَّنِيّة في الجبل: كالعقبة فيه، وقيل: هي الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المَسِيل في رأسه، وقال النووي : هي الطريق بين جبلين . (ابن منظور،لسان العرب،مادة ثني،١١٥/١٤ . الزبيدي،مختار الصحاح،ص٩٠ . النووي،المجموع،٤/٨) .

(٤) الكدية : الأرض المرتفعة ، وقيل : الأرض الصلبة ، وكداء : الثنية العليا بمكة ممَّا يلي المقابر، وهو المَعْلاَ. وكُدى، كهُوَى، بالضم والقصر، ويقال: ثنية كدى، بالإضافة: الثنية السفلى ممّا يلي باب العمرة، وكداء : مكان بأعلى مكة عند المصَبّ ، وكداء : مكان بأسفل مكة . (ابن منظور،لسان العرب،مادة كدا،٢١٦/١٥ . الحموي،معجم البلدان،٤٣٩/٤) .

(٥) بين الشوكاني في كتابه عدة أسباب للمغايرة بين الدخول من ثنية كداء والخروج من كدى الثنية السفلى . انظر: (نيل الأوطار،٨٩/٥) .

(٦) في (ب) او .

(٧) أخرجه النسائي في سننه،كتاب الحج،باب دخول مكة،حديث رقم ٣٨٤٥ ، وباب دخول مكة نهارا،حديث رقم ٣٨٤٦،(٣٨١/٢) . وقال الألباني عنه في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث صحيح رقم ٢٨٦٣، (٤٣٥/٦) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً،حديث رقم ١٤٩٩،(٥٧١/٢) . وأخرجه

تقريراً للسُّنَّة بل شَفَقَةً * على الحاجِّ من السُّرَّاق[1] .

[الدعاء عند دخول مكة]

ويقول عند دُخوله : اللهمّ أنت ربي وأنا عبدك ** ، جئت لأُؤَدِّي[2] فَرْضَك ، وأطلب رحمتك ، وألتمس رضاك ، مُتَّبعاً لأمرك راضياً بقضائك ، أسألك مسألة المُضْطَرِّين المُشْفِقِين من عذابك أنْ تستَقْبِلني اليوم بعفوك ، وتَحْفَظني برحمتك ، وَتَتَجاوز عني بمغفرتك ، وَتُعِيَنني على أداء فريضتك[3] ، اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك ، وأدْخِلني فيها ، وأعِذْني من الشيطان الرجيم [4] . وكذا يقول عند دُخول المسجد وكُلِّ مسجدٍ وكُلِّ لفظٍ يقع به التَضرُّع والخُشوع .

[استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة]

ويُستحبُّ أنْ يدخل من باب بني شيبة[5] ، منه دخل عليه الصّلاة والسّلام[6] .

(وإذا عاين البيت كبر وهلل . وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول إذا لقي البيت : باسم الله والله أكبر .

(قوله [وإذا عاين البيت كبَّرَ وهَلَّلَ) ثلاثاً ويدعو بما بدا له ، وعن عطاء : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يقول إذا لَقِيَ][7] البيت : أعوذ بربِّ البيت من الكُفر والفَقْر ، ومن ضِيق الصَّدر ،

البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب دخول مكة ليلاً أو نهاراً،حديث رقم ٨٩٨٩،(٧٢/٥) .

* نهاية ق ٩٠/أ من (م) .

(١) انظر : الزيلعي،تبيين الحقائق،١٤/٢. الغنيمي،اللباب في شرح الكتاب،١٨٤/١. المجموع،النووي،٨/٨).

** نهاية ق ٢٧٨/أ من (أ) .

(٢) في (ب) لاداء .

(٣) في (ط) فرائضك .

(٤) الزيلعي،تبيين الحقائق،١٥/٢ . الغزالي،إحياء علوم الدين،٢٤٩/١ .

(٥) المعروف اليوم بباب السلام .

(٦) أخرجه البيهقي فس سننه الكبرى،كتاب الحج،باب دخول المسجد من باب بني شيبة،حديث رقم ٨٩٩١،(٧٢/٥). وقال عنه البيهقي : إسناده جيد . وكذلك قال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير،حديث ١٠٠٩،(٥٢٨/٢) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

وعذاب القبر ، ويرفع يديه[1])[2] ومن أهمِّ الأدعية : طَلَبُ الجنَّة بلا حساب ، فإنَّ الدُّعاء مستجابٌ عند رؤية البيْت .

(ومحمد – رحمه الله – لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن) .

(قوله ولم يُعَيِّنْ محمدٌ – رحمه الله – لمشاهَدِ الحجِّ شيئاً من الدَّعوات لأنّ توقيتها يُذْهِبُ بالرِّقَّةِ) لأنّه يصير كمن يُكَرِّرُ محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذْكُر الله كيف بدا له مُتَضَرِّعاً . (وإنْ تَبَرَّك بالمأثور منها فحسنٌ) أيضاً[3] . ولَنَسُقْ نُبذةً منها في مواطنها[إن شاء اللهُ تعالى][4].

[الدعاء عند رؤية البيت]

أسند البيهقيُّ إلى سعيد بن المسيِّب قال : (سمعت من عمر – رضي الله عنه – كلمةً ما بقيَ أحدٌ من النَّاس سمِعَها غيري ، سمعته يقول : إذا رأى البيت : اللهمَّ أنت السّلام ومنك السّلام فَحَيِّنَا ربَّنَا بالسّلام)[5] وأسند الشافعيُّ عن ابن جريجٍ : (أنَّ النَّبي صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهمَّ زِدْ هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرًّا ومَهابةً ، وزِدْ من شرفِهِ وكرمِهِ ممن حَجَّهُ أو اعْتَمَرَهُ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبِرًّا)[6]

---

(١) اختلف الفقهاء في رفع اليدين عند رؤية البيت : فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يرفع الحاج يديه عند رؤية البيت،بينما ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية في قول وقول عند المالكية إلى أنه من المستحب رفع اليدين عند رؤية البيت . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٥ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤٠٠ . القرافي،الذخيرة،٢/٢٣٦ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٨٠٠ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٣٣ . الشوكاني،نيل الأوطار،٥/٩٠ . ابن قدامة،المغني،٣/٣٨٧) .

(٢) كان النبي يدعو بما شاء ومن ذلك ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب القول عند رؤية البيت،حديث رقم ٨٩٩٨،(٥/٧٣) . قال الألباني عنه في مناسك الحج والعمرة : حديث إسناده حسن ،(ص١٩). وانظر : السرخسي،المبسوط،٤/١٥ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٥ .

(٣) انظر : شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٣٩٩ . العيني،البناية،٤/٦٨ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٥ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٩٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب)

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب القول عند رؤية البيت،حديث رقم ٨٩٩٨،(٥/٧٣) حديث موقوف . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب ما يدعو به إذا دخل المسجد الحرام،حديث رقم ٣٠٢٤١،(١٠/٣٦٦) . قال الألباني عنه في مناسك الحج والعمرة : حديث إسناده حسن ،(ص١٩) .

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه،حديث رقم ٨٧٤،(١/٣٣٩) . قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة : حديث موضوع رقم ٤٢١٥،(٩/٢١٦)

ورواه الواقديُّ[1] في المغازي[2] موصولاً : حدثني[3] ابن أبي سَبْرَة[4] عن موسى بن سعيدٍ[5] عن عكرمة[6] عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – :(أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام دخل مكَّة نهاراً من كَدَاءٍ فلما رأى البيت قال :) الحديث ، ولم يذكر فيه رَفْعَ اليَدَيْن .

قال : (ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل) لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام : ((دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل)) .

[طواف القدوم]

(قوله ثم ابتدأ[7] بالحجر الأسود فاستقبله وكَبَّرَ وهَلَّلَ لما رُوِيَ الخ) . أمَّا الابتداء بالحجر ففي حديث جابرٍ الطويل المتقدِّم[8] ما يدُلُّ عليه فارجع إليه ، ولأنَّه لمَّا كان أوَّلَ ما يبدأ به الداخل الطَّواف لِمَا

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي المدني،نزيل بغداد وقاضيها، رأس في المغازي والسير،له تصانيف منها : كتاب المغازي وفتوح الشام،روى عن ابن جريج والأوزاعي،وروى عنه الشافعي ومحمد بن سعد الكاتب،قال عنه ابن معين:ليس بثقة ،متروك الحديث،توفي سنة ٢٠٧هـ ببغداد .(المزي،تهذيب الكمال،١٨٠/٢٦. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٩٨. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢٦. كحالة،معجم المؤلفين،٥٦٨/٣ . حاجي خليفة،٣٠٩/١) .

(٢) الواقدي،محمد بن عمر بن واقد،المغازي،١٠٩٧/٣،تحقيق : د. مارسدن جونس،عالم الكتب،بيروت،ط٣(١٤٠٤هـ١٩٨٤م) .

(٣) ليست في (أ،ب،م) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة،روى عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد،وروى عنه محمد بن الحسن الصنعاني وسعيد بن سلام،كان يضع الحديث،قال عنه ابن معين :ليس بشيء،مات ببغداد ١٦٢هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٩٨/٧. المزي،تهذيب الكمال،١٠٢/٢٣. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٦٢٣) .

(٥) هو موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني،ويقال له ابن سعيد،روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام وربيعة بن أبي عبد الرحمن،وروى عنه عطاء بن خالد وسعيد بن أبي هلال،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال عنه ابن حجر : مقبول .(ابن حبان،الثقات،٤٠١/٥. المزي،تهذيب الكمال،٦٨/٢٩ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٥١) .

(٦) هو أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني،مولى عبد الله بن عباس،أصله من البربر من أهل المغرب،روى عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس،وروى عنه إبراهيم النخعي وأيوب السختياني،كان عالما بالتفسير،فقيها محدثا،توفي بالمدينة في اليوم الذي توفي فيه كثيّر عزة سنة ١٠٤هـ،وقيل بعدها .(ابن حبان،الثقات،٢٢٩/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٦٤/٢٠. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٥) .

(٧) في (أ) بيدا .

(٨) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

قَدَّمْناه من قريبٍ لَزِمَ أنْ يَبْدَأَ الدّاخلُ بالرُّكْنِ لأنَّه مُفْتَتَحُ الطَّواف[1] . قالوا : أوَّلُ ما يَبدأ به داخل المسجد محرماً كان أو لا الطّواف لا الصلاة ، اللهمَّ إلَّا إنْ دخل في وَقْت مَنع النّاس من الطّواف أو كان عليه فائتةٌ[2] مكتوبةٌ أو خاف فَوْتَ المكتوبة أو الوِتْرِ أو سُنَّةٍ راتبةٍ ، أو * فَوْتَ الجَمَاعة في المكتوبة فَيُقَدَّمُ كُلُّ ذلك على الطّواف ثمَّ يطوف ، فإنْ كان حلالاً فطواف تحيَّة

أو محرماً بالحجِّ فطواف القدوم[3] وهو أيضاً تحيَّةٌ إلَّا أنَّه خُصَّ بهذه الإضافة ، هذا إنْ دخل قبل يومِ النَّحْرِ ، فإن دخل فيه فطواف الفَرْض يُغْني كالبداءة بصلاة الفَرض تُغْني عن تحيَّةِ المسجد أو بالعُمْرة فبطواف العمرة ، ولا يُسَنُّ في حقِّهِ طواف القدوم ، وأمَّا التَّكْبير والتَّهْليل ففي مسند أحمد – رحمه الله – عن سعيد بن المسيَّب : (عن عمر – رضي الله عنه – أنَّه عليه الصّلاة والسّلام قال له : إنَّك رجلٌ قويٌّ لا تُزاحم على الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعيف[4] ، إنْ وَجَدْت خَلْوَةً فاسْتَلِمْهُ وإلَّا فاسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ وَهَلِّلْ)[5] . . وعند البخاريِّ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : (أنَّه عليه الصّلاة والسّلام طاف على بعيرٍ كُلَّما أتى على الرُّكن أشار إليه بشيءٍ في يده وكَبَّر)[6] وعند أبي داود : (أنَّه صلّى الله عليه وسلّم

---

(١) إن الطواف يبدأ من عند الحجر الأسود ، إذا استطاع الحاج أن يقبله أو يلمسه فإن لم يستطع ذلك يشير إليه بيده ويقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : (العيني،البناية،٤/٦٨ . الغنيمي،اللباب في شرح الكتاب،١/١٨٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥١) .

(٢) ليست في (أ،م) .

* نهاية ق ٢٣١/ب من (ب) .

(٣) حكم طواف القدوم عند الحنفية والشافعية والحنابلة : سنة وليس بواجب ، فمن تركه حجه صحيح ولكن يفوته خير كثير ، ويسقط طواف القدوم عن المكي ومن هو في حكمه، ويسقط عن المفرد والقارن إذا لم يدخلا مكة إلا بعد الوقوف بعرفة ، ويسقط أيضا عن المعتمر والمتمتع ، لدخول طواف الفرض عليه ، بينما ذهب المالكية إلى أن طواف القدوم واجب على الآفاقي والمكي ما لم يكن في منطقة الحرم . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥٢ . السرخسي،المبسوط،٤/٦٠ . الموّاق،التاج والإكليل،٣/١١٣ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢/٢١ . النووي،روضة الطالبين،٣/٧٦ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٨٤ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٧٦ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٥٠٤) .

(٤) استلام الحجر من السنة أما عدم إيذاء الناس فهو واجب ، فلا يهمل الواجب لأجل السنة . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٥ . العيني،البناية،٤/٧١ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٨٨) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عمر بن الخطاب،حديث رقم ١٩٠،(١/٣٢١) . قال الألباني في مناسك الحج والعمرة : حديث قوي،ص ٢٠ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التكبير عند الركن،حديث رقم ١٥٣٥،(٢/٥٨٣) .

اضْطَبَعَ فاسْتَلَمَ وكَبَّرَ وَرَمَلَ)[1] وقال الواقديُّ : حدثني[2] محمَّد بن عبد الله[3] عن الزهريِّ عن سالم [ابن عمر][4] عن ابن عمر – رضي الله عنه – : (أنَّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لَمَّا انتهى إلى الرُّكن اسْتَلمه وهو مُضْطَبِعٌ بردائه وقال : باسْمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمَّدٌ)[5] .

ومن المأثور عند الاستلام : (اللهمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسُنَّةِ نَبِيِّك محمَّدٍ صلّى الله عليه وسلّم ، [لا إله إلّا الله والله أكبر ، اللهمَّ إليك بَسَطْت يَدَيْ * وفيما عندك عَظُمَتْ رغبتي فاقْبل دعوتي][6]وأقِلْنِي عَثْرَتي وارْحَم تَضَرُّعِي وَجُدْ لي بمغفرتك وأعِذْني من مُضِلّات الفِتَن)[7] .

قال : (ويرفع يديه) لقوله عليه السلام : ((لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن)) . وذكر من جملتها (استلام الحجر) . قال : (واستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي مسلما) .

(قوله ويرفع يديه) يعني عند التَّكبير لافتتاح الطّواف (لقوله عليه الصّلاة والسّلام : (لا ترفع[8] الأيدي إلا في سَبْعَة مواطن)[9]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب مناسك الحج،باب الرمل،حديث رقم ١٨٨٩،(١٧٩/٢) . وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٦٥٠،(١٣٨/٦) .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب الزهري،عمه الحافظ الزهري،روى عن أبيه وعن عمه محمد بن شهاب الزهري،وروى عنه أبو أويس المدني وإبراهيم بن سعد،صدوق له أوهام،لا باس به،توفي سنة ١٥٢هـ،وقيل بعدها .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٣٠٤/٧. المزي،تهذيب الكمال،٥٥٤/٢٥. الذهبي،سير أعلام النبلاء،١٩٧/٧) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب) . وهو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي،كان يشبه أباه في السمت والهدى،روى عن أبيه وعائشة،وروى عنه الزهري ونافع،أحد الفقهاء السبعة،كان ثبتا عابدا فاضلا ثقة، توفي سنة ١٠٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٣٠٥/٤ . المزي،تهذيب الكمال،١٤٥/١٠. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٢٦. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٦٢) .

(٥) الواقدي،المغازي،١٠٩٧/٣ . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب الحج،باب ما يقال عند استلام الركن،حديث رقم ٢٩٢٥،(٥٧/٤) . قال ابن حجر في التلخيص : سنده صحيح ،(٥٣٧/٢) .

* نهاية ق ٢٧٨/ب من (أ) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب)

(٧) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب ما يقال عند استلام الركن،حديث رقم ٢٩٢٤،(٥٧/٤) . قال عنه الألباني في السلسلة الضعيفة : حديث موقوف ضعيف رقم ١٠٤٩،(١٥٦/٣) .

(٨) في (أ،م) ترفعوا .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود،حديث رقم

تَقَدَّمَ في الصلاة[1] ، وليس فيه استلام الحجر ، ويُمكن أنْ يُلْحَقَ بقياس الشَّبه لا العِلَّة[2] ، ويكون باطِنُهما في هذا[3] الرَّفْعُ إلى الحَجَر كهيْئَتِهما في افتتاح الصلاة ، وكذا يَفعل في كلِّ شوطٍ إذا لم يستلِمْه .

(قوله واستلمه) يعني بعد الرَّفع للافتتاح والتَّكبير والتَّهليل يَستلمه .

[ابتداء الطواف بالحجر الأسود]

وكيْفِيَّته * أنْ يضع يده على الحجر ويُقَبِّلُه لما في الصحيحين : (أنَّ عمر – رضي الله عنه – جاء إلى الحجر فقبَّله . وقال : إنِّي[4] لأعلم أنَّك حجرٌ لا تضرُّ ولاتنفع ولولا أنِّي رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُقبِّلُك ما قبَّلْتُك)[5] . ورَوَى الحاكم حديث عمر – رضي الله عنه – وزاد فيه (فقال عليُّ ابن أبي طالبٍ – رضي الله عنه – : بلى يا أمير المؤمنين يضرُّ وينفع ، ولو علِمْت تأويل ذلك من كتاب الله لقُلْت إنَّه كما أقُول : قال الله تعالى: { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم وذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى }[6] فلمَّا أقَرُّوا أنَّه الرَّبُّ عزَّ وجلَّ وأنَّهم العبيد كَتب ميثاقهم في رقٍّ وألقمه في هذا الحجر ، وإنَّه يُبعث يوم القيامة وله عينان ولسانٌ

١٥٩٩٦،(٩٦/٤) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه محمد بن أبي ليلى وهوضعيف وقد وثق،(٢٧١/٢) . قال الألباني في حجة النبي : حديث ضعيف بجميع طرقه ،ص ١١٣ .

(١) على الطائف بالبيت أن يستقبل الحجر الأسود ويستلمه بيده،فإذا كان هناك زحاما فيشير إليه بيديه . (الزيلعي،تبيين الحقائق،١٥/٢ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٤٠٠/١ . القرافي،الذخيرة،٢٣٦/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨٠٠/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٣٣/٤ . الشوكاني،نيل الأوطار،٩٠/٥ . ابن قدامة،المغني،٣٨٧/٣) .

(٢) قياس الشبه هو أن يتردد الفرع بين أصليين حاظر ومبيح مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة فلنلحقه بأشبههما به .(ابن قدامة،روضة الناظر،ص١٦٤) .
قياس العلّة هو أن يحمل الفرع على الأصل بالعلة التي علق الحكم عليها في الشرع . (الزركشي،البحر المحيط،٣٣/٤ .

(٣) ليست في (أ،م) .

(* نهاية ق٩٠/ب من (م) .

(٤) ليست في (أ،م) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب ما ذكر في الحجر الأسود،حديث رقم ١٥٢٠،(٥٧٩/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف،حديث رقم ١٢٧٠،(٩٢٥/٢) .

٦) سورة الأعراف،الآية ١٧٢ .

قال في مختصره[1] عن العبديِّ إنَّه ساقطٌ .

وعمر – رضي الله عنه – إنّما قال ذلك أو النّبي صلّى الله عليه وسلّم إزالة لوهم الجاهليَّة من اعتقاد الحجارة التي هي الأصنام ، ثمّ هذا التقبيل لا يكون له صوت .

وهل يُستحبُّ * [2] السجود على الحجر عقيب التّقبيل[3] ؟ فعن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – (أنَّه كان يُقَبِّلُه ويسجد عليه بجبْهته ، وقال (رأيت[4] عمر – رضي الله عنه – قبّله ثمّ سجد عليه ، ثمّ قال : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعل ذلك ففعلته)[5] .

رواه ابن المنذر[6] والحاكم وصحَّحَه . وما رواه الحاكم عن ابن عبّاس – رضي الله عنهما – :(أنَّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم سَجَدَ على الحجر) وصحَّحَه ، يُحْمل على أنَّه مرسل صحابيٍّ لِمَا صُرِّح من

٦٧٣هـ،اشتهر في فن الحديث،فكان أكثر أهل عصره تصنيفا،من تصانيفه : تاريخ الإسلام وميزان الاعتدال ،أخذ عن ابن عساكروابن غدير،توفي سنة ٧٤٨هـ .(السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،١٠٠/٩. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،٦٦/٥،تحقيق:محمد عبد المعيد ضان،مكان النشر:حيدر أباد،الهند،(١٣٩٢هـ١٩٧٢م). كحالة،معجم المؤلفين،٨٠/٣) .

(١) ابن الملقّن،سراج الدين عمر بن علي بن أحمد،مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم،٣٤٣/١،تحقيق : عبد الله بن حمد اللحيدان – سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد،دار = العاصمة،الرياض،ط١(١٤١١هـ) .

* نهاية ق ٢٣٢/أ من (ب)

(٢) في (ب) مستحب .

(٣) يُستحب السجود على الحجر بالجبهة بعد تقبيله عند الشافعي وأحمد ، بينما كره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه وقال إن ذلك بدعة ، وذهب الحنفية إلى أن من الأولى عدم السجود . (الزيلعي،تبيين الحقائق،١٦/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٩٤/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،١٥٢/٤ . النووي،المجموع،٤٦/٨ . البهوتي،كشاف القناع،٤٧٨/٢) .

(٤) في (أ) رأيت مكررة .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٧٢،(٦٢٥/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب السجود عليه " الحجر الأسود" ، حديث رقم ٩٠٠٥،(٧٤/٥) .

(٦) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ،شيخ الحرم،نزيل مكة،صاحب التصانيف ،منها : الإجماع والمبسوط،روى عن الربيع بن سليمان ومحمد بن ميمون،روى عنه أبو بكر بن المقرئ و محمد الدمياطي،كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل،كان مجتهدا لا يقلد أحدا،عالما فقيها،توفي سنة ٣١٨هـ .(الذهبي،تذكرة الحفاظ،٥/٣. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص١٠٨. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٦٥. كحالة،معجم المؤلفين،٤١/٣) .

تَوَسُّط عمر ، إلَّا أنَّ الشَّيخ قِوَام الدين الكاكيَّ[1] قال : وعندنا الأوْلى أنْ لا يسجد لعدم الرواية في المشاهير ، وَنَقَل السجود عن أصحابنا الشيخ عزُّ الدِّين[2] في مناسكه .

وقال لعمر – رضي الله عنه – : ((إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه وإن لا فاستقبله وهلل وكبر)) ، **ولأن الإستلام سنة والتحرز عن أذى المسلم واجب) .**

(قوله وقال لعمر) في رواية لابن ماجه عن ابن عمر– رضي الله عنهما – قال : (استقبل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم الحجر ثمَّ وضع شَفَتَيْه[3] عليه يبكي طويلاً ثمَّ التفت فإذا هو بعمر بن الخطَّاب يبكي[4] فقال : يا عمر ههنا تُسْكب العبرات)[5] .

قال : وإن أمكنه أن يمس الحجر بشيء في يده كالعرجون وغيره ، ثم قبل ذلك فعل لما روي : (أنه عليه الصلاة والسلام طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه) ، وإن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام).

(قوله وإن أمكنه أنْ يُمِسَّ الحجر شيئاً[6] في يده) أو يَمَسَّه بيده (ويُقَبِّل مامَسَّ به فعل) أمَّا الأوّلُ فما فما أخرج السِّتَّة إلَّا الترمذيَّ عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – : (أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) في (م) الكالي، وهو خطأ . وهو قوام الدين الكاكي محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري الحنفي،تفقه بترمذ على عبد العزيز شارح أصول الأَخْسِيكَثيّ،سكن القاهرة،فأقام بجامع المارداني يؤم به ويدرس للطائفة الحنفية،له تصانيف كثيرة منها : شرح الهداية وسماه" معراج الدراية وعيون المذهب في فروع الفقه الحنفي"،والغاية في شرح الهداية للمرغيناني،توفي سنة ٧٤٩هـ .(القرشي،الجواهر المضية،٢٩٤/٤. كحالة،معجم المؤلفين،٦٢١/٣. الزركلي،الأعلام،٣٦/٧) .

(٢) هو عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي الدمشقي الشافعي،يلقب بسلطان العلماء، أحد الأئمة الأعلام،تفقه على الشيخ ابن عساكر، وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم،روى عنه تلميذه ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء،وروى عنه الدمياطي،كان ناسكاً،ورعاً،آمراً بالمعروف،نهاءً عن المنكر،توفي سنو ٦٦٠ هـ . (السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،٢٠٩/٨ . الزركلي،الأعلام،٢١/٤) .

(٣) في (أ،م) شفته .

(٤) ليست في (م) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب استلام الحجر،حديث رقم ٢٩٤٥،(٩٨٢/٢) . قال عنه الألباني في إرواء الغليل : حديث ضعيف جدا رقم ١١١١،(٣٠٨/٤) .

(٦) في (م) بشيء .

طاف في حَجَّةِ الوداع على راحلته يستلم الحجر بِمِحْجَنِهِ لأنْ يراه النَّاس وليُشْرِف وليَسْألوه فإنَّ النَّاس غَشُوهُ)[1] .

وأخرجه * البخاريُّ عن جابرٍ إلى قوله (لأنْ يراه النَّاس)[2] .

ورواه مسلمٌ عن أبي الطُّفَيْل[3] : (رأيت النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنٍ[4] معه ويُقبِّل المحجن)[5] .

وهاهنا إشكالٌ حديثيٌّ[6] ، وهو أنَّ الثابت بلا شُبْهةٍ : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَل[7] في حَجَّةِ الوداع الوداع في غير موضعٍ)[8] ومن ذلك حديث جابر الطويل فارجع إليه ، وهذا ينافي طوافَه على الرَّاحلة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب استلام الركن بالمحجن،حديث رقم ١٥٣٠،(٢/٥٨٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له،كتاب الحج،باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن وغيره للراكب،حديث رقم ١٢٧٣،(٢/٩٢٦) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الطواف الواجب،حديث رقم ١٨٧٧،(٢/١٧٦) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب استلام الحجر بالمحجن،حديث رقم ٣٩٢٣،(٢/٤٠١) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من استلم الركن بالمحجن،حديث رقم ٢٩٤٨،(٢/٩٨٣) .

* نهاية ق ٢٧٩/أ من (أ) .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس وليس عن جابر – رضي الله عنهم – ، وسبق تخريجه مع صحيح مسلم .

(٣) هو الصحابي أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي،شاعر كنانة،وأحد فرسانها،أدرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنوات،ولد عام أحد،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة أحاديث،وكان محبا لعلي بن أبي طالب،روى عن أبو بكر وعمر،وروى عنه عمرو بن دينار ومنصور بن حيان،كان ثقة فيما ينقله،توفي سنة ١٠٠هـ،ويقال سنة ١٠٧هـ .(ابن عبد البر،الاستيعاب،٢/٧٩٨. المزي،تهذيب الكمال،١٤/٧٩. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٣/٤٦٨. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٨٨)

(٤) في (ب) الحجر .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له،كتاب الحج،باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن وغيره للراكب،حديث رقم ١٢٧٥،(٢/٩٢٧) .

(٦) في (ب،م) حدثني .

(٧) الرمل : الهرولة ، وهو أن يمشي في الطواف سريعا ويهز في مشيته منكبيه كالمبارز بين الصفين . (الجرجاني،التعريفات،ص١٥٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة رمل،١١/٢٩٤) .

(٨) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

فإنْ أُجيب : بحَمْل حديث الرّاحلة على العمرة ، دَفَعه حديث عائشة – رضي الله عنها – في مسلمٍ : (طاف عليه الصَّلاة والسَّلام في حَجَّةِ الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية أنْ يُصرفَ النَّاس عنه)[1] ومرجع الضمير فيه إن احتمل كونه الرّكن: يعني أنَّه لو طاف ماشياً لانصرف النّاس عن الحجر كلَّما جاء إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم توقيراً له أنْ يُزَاحم ، لكنَّه يحتمل كون مرجعه النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم : يعني لو لم يَرْكب لانصرف النَّاس عنه لأنَّ كُلَّ من رَامَ الوصول إليه لسؤالٍ أو لرؤيةٍ لاقتداءٍ لا يَقْدِر لكثرة الخلق حوله ، فينصرف من غير تحصيل حاجته ، فيجب الحَملُ عليه لموافقة هذا الاحتمال حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – ، فيحصل اجتماع الحديثين دون تعارضهما .

والجواب : أنَّ في الحجِّ للآفاقيِّ أَطْوِفَةً ، فيُمْكن كوْن المرويِّ من رُكوبه كان في طواف الفرْض يوم النَّحر ليُعلمَهُم ، ومشْيُه كان في طواف القدوم وهو الذي يُفيده حديث جابرٍ الطَّويل لأنَّه حَكى * ذلك الطَّواف الذي بدأ به أول دخوله مكَّة ، كما يُفيده سَوْقُهُ للنَّاظر فيه . فإنْ قُلت : فهل يُجْمع بين[2] ما عن عن ابن عبَّاس وعائشة – رضي الله عنهم – (إنَّما طاف راكباً ليُشْرف ويراه النَّاس فيسْألونه[3]) ، وبين ما عن سعيد بن جُبيرٍ أنَّه إنَّما طاف كذلك لأنَّه كان يشتكي . كما قال محمّدٌ : أخبرنا[4] أبو حنيفة عن حمَّاد بن أبي سليمان : (أنَّه سعى بين الصَّفا والمَرْوة مع عِكْرمة فجعل حمَّاد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعد . وصعد[5] حمَّاد المروة وعكرمة لا يَصْعَدُها ، فقال له[6] له[6] حمَّاد : يا أبا عبد الله ألا تصْعَد الصَّفا والمروة ؟ فقال : هكذا كان طوافُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . قال حمَّاد : فَلَقِيت سعيد بن جُبيرٍ فذَكَرْت له ذلك ، فقال إنَّما طاف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على راحلته وهو شاكٍ[7] يستلم الأركان بِمحْجَنٍ ، فطاف[1] بين الصَّفا والمروة على راحلته

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له،كتاب الحج،باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن وغيره للراكب،حديث رقم ١٢٧٤،(٢/٩٢٧) .

* نهاية ق٩١/أ من (ب) .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) في (ط) فيسألوه .

(٤) في (أ) نا .

(٥) في (ب) ويصعد .

(٦) ليست في (ط) .

(٧) في (أ) شال، وهو خطأ .

راحلته فمن أجل ذلك لم يصعد)[٢] انتهى . فالجواب بأنْ يُحْمل ذلك على أنَّه كان في العمرة . فإنْ قلت : قد ثبت في مسلمٍ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – (إنَّما[٣] سعى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ورمل بالبيت ليُرِيَ المشركين قوته)[٤] وهذا لازمٌ أنْ يكون في العمرة إذ لا مشرك في حَجَّةِ الوداع بمكَّة .

فالجواب * : نَحملُ[٥] كُلًّا منهما على عمرة غير الأُخرى ، والمناسب حديث ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – كونه في عمرة القضاء ، لأنَّ الإراءة[٦] تفيده[٧] فليكن ذلك الرُّكُوب للشِّكاية في غيرها وهي عمرة الجِعْرَانة .

وسَنُسْعِفُكَ بِعَدِّ عُمَر – رضي الله عنه – رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في باب الفوات إن شاء الله تعالى ، وأمَّا الثاني ففي الصحيحين واللفظ لمسلمٍ عن نافعٍ قال : (رأيت ابن عمر – رضي الله عنهما – يستلم الحجر بيده ثمَّ يُقَبِّل يده ، وقال : ما تَرَكْتُهُ منذ رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يَفْعَلُهُ)[٨].

وذَكر في فتاوي قاضي خان مَسْح الوجه باليد مكان تقبيل اليد[٩] .

---

(١) في (أ) فصلا، وهو خطأ .

(٢) انظر : الزيلعي،نصب الراية،٣/٤١ .

(٣) في (أ،م) أنه .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج،حديث رقم ١٢٦٦،(٢/٩٢٣) .

* نهاية ق ٢٣٢/ب من (ب) .

(٥) في (ب) يحل ، وهو خطأ .

(٦) في (أ) أراه .

(٧) في (م) تعبد، وهو خطأ .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الرمل في الحج والعمرة،حديث رقم ١٥٢٩،(٢/٥٨٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب استلام الركنين اليمانين في الطواف دون الركنين الآخرين،حديث رقم ١٢٦٨،(٢/٩٢٤) .

(٩) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥٥ . السرخسي،المبسوط،٤/١٥ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٥ .

(قوله فإنْ لم يستطعْ شيئاً من ذلك) أيْ من التقبيل والمَسِّ باليد أو بما فيها (اسْتَقبله) ويرفع يديه مستقبلاً بباطنهما إياه . (وكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ[1] الله وصلَّى على النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم) ويَفْعَل في كلِّ شوطٍ عند الرُّكن الأسود ما يفعله في الابتداء .

قال : (ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط) لما روي : ((أنه عليه الصلاة و السلام استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة أشواط)) . والاضطباع : أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر ، وهو سنة ، وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام).

(قوله ثم أخذ[2] عن يمينه الخ) أمَّا الأَخْذُ عن * اليمين ففي مسلمٍ عن جابرٍ – رضي الله عنه – (لمَّا قَدِم عليه الصَّلاة والسَّلام مكَّة بدأ بالحجر فاستلمه ، ثمَّ مضى على يمينه فَرَمَل ثلاثاً[3] ومشى أربعاً)[4] .

وأمَّا حديث الاضطباع[5] ففي أبي داود عن ابن عبَّاس– رضي الله عنهما – : (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانة فَرَمَلوا بالبيت ، وجعلوا أَرْديتهم تحت آباطِهِم ، ثمَّ قَذفوها على عواتقهم اليُسرى)[6] سكت عنه أبو داود وحسَّنه غيره .

وأخرج هو والترمذيُّ وابن ماجه عن يعلي بن أمية : (طاف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم مُضْطَبِعاً[7] ببُرْدٍ أخضر)[1] حسَّنه الترمذيُّ . وسُمِّي اضْطباعاً افتعالٌ من الضَّبْعِ وهو العَضُدُ ،

---

(١) في (ب) مجد .

(٢) في (أ،ب،م) يأخذ .

* نهاية ق ٢٧٩/ب من (أ) .

(٣) في (أ،ب،م) ثلثا، وهو خطأ .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٢٠٩ .

(٥) الاضطباع هو أن يُدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر . (المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب،الضاد مع الباء،مادة ضبع،٢/٤ . الرازي،مختار الصحاح،مادة ضبع،ص٤٠٣ . السرخسي،المبسوط،١٧/٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الاضطباع في الطواف،حديث رقم ١٨٨٤،(١٧٧/٢) . وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب المناسك،باب الاضطباع،حديث رقم٢٩٢٧،(٥٨/٤) .قال الزيلعي في نصب الراية : قال المنذري : حديثٌ حسنٌ ، ٤٣/٣ . (وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٦٤٦،(١٣٤/٦) .

(٧) هو أن يُدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على عاتقه الأيسر . (المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب،الضاد مع

وأصله اضْطباعٌ[٢].

لكنّ قد[٣] عُرِف أنّ[٤]تاء الافتعال تُبدَّلُ طاءً إذا وقعت إثر حرف إطباق ، وينبغي أنْ يَضْطَبع قبل الشُّرُوع في الطَّواف بقليل ، ويجب حَمْلُ الرَّمل في حديث الجِعْرانة على فعل الصحابة بتقدير ذلك الجَمْع الذي قَدَّمناه[٥] .

[أدعية مأثورة في الطواف]

ويقول : إذا أخذ في الطَّواف عند محاذاة المُلْتزم[٦] وهو ما بين الحجر الأسود والباب من الكعبة : (اللهمّ إليك مدَدْت يدي ، وفيما عندك عَظُمَت رغبتي ، فاقْبل دعوتي ، وأقِلْني عَثْرتي وارحم تَضَرُّعي ، وَجُدْ لي بمغفرتك ، وأعذني من مُضِلَّات الفتن ، اللّهمَّ إنَّ لك عليَّ حقوقاً فتصدَّق بها عليَّ) ، وعند محاذاة الباب يقول : (اللّهمَّ هذا البيت بيتُك ، وهذا الحرم حرمُك ،وهذا الأمن أمنُك، وهذا مقام العائذ بك من النّار . يعني نفسَه لا إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام أعوذ بك من النار فأعذني منها) ، وإذا أتى الرُّكن العِراقيَّ وهو الرُّكن الذي من الباب إليه قال : (اللّهمّ إنِّي أعوذ بك من الشَّكِّ ، والشِّرك ، والشِّقاق ، والنِّفاق ، ومساوئ الأخلاق ، وسوء المُنْقلب في المال والأهل والولد) ، وإذا حاذى الميزاب[٧] قال : (اللّهمَّ إنِّي أسألك إيماناً لا يزول ، ويقيناً لا يَنْفَدُ ، ومرافقة نبيِّك محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم . اللّهمّ أظِلَّني تحت ظلّ [٨]عرشك يوم لا ظلّ إلَّا ظِلُّك ، واسقني بكأس محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم

الباء،مادة ضبع، ٤/٢ . الرازي،مختار الصحاح،مادة ضبع،ص٤٠٣ . السرخسي،المبسوط، ١٧/٤) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الاضطباع في الطواف،حديث رقم ١٨٨٣،(١٧٧/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الاضطباع،حديث رقم ٢٩٥٤،(٩٨٤/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا،حديث رقم ٨٥٩،(٢١٤/٣) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال عنه الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث حسن رقم ٢٩٤٥،(١٦٢/٢) .

(٢) في (ب،ط) اضتباع .

(٣) ليست في (أ،م) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاضطباع سنة في كل طواف يسن فيه الرمل . (السرخسي،المبسوط، ١٧/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع، ١٤٧/٣ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي، ١٤٠/٤ . الشاشي،حلية العلماء، ٢٨٤/٣ . ابن قدامة،المغني، ٣٩١/٣ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات، ٥٩٧/١) .

(٦) المُلْتَزم: سمي بذلك لالتزامه الدعاء والتعوذ . (الحموي،معجم البلدان، ١٩٠/٥) .

(٧) الميزاب : هو مسيل الماء من سطح الكعبة تحت الحجْر. (ابن منظور،لسان العرب،مادة زرب، ٤٤٧/١) .

(٨) ليست في (ب) .

شَرْبَةً لا أظمأُ بعدها أبداً) ، وإذا حاذى الرُّكن الشَّاميَّ وهو الذي من العراقيِّ إليه قال : (اللَّهمَّ اجْعله حَجًّا مَبْرورًا . وسعْياً مشكورًا . وذنباً مغفوراً . وتجارةً لن تبور ، يا عزيز يا غفور) ، وإذا أتى الرُّكن اليمانيَّ وهو الذي من الشاميِّ إليه قال : (اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من الكفر ، وأعوذ بك من الفقر ، [وأعوذ بك][1] من عذاب القبر ومن فتنة

المحيا والممات * ، وأعوذ بك من الخِزْي في الدنيا والآخرة) .

وأسند الواقديُّ في كتاب المغازي عن عبد الله بن السائب[2] المخزوميِّ[3] (أنَّه سمع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول فيما بين الرُّكن اليمانيِّ والأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار)[4] واعلم أنَّك إذا أردت أنْ تستوفيَ ما أُثِرَ من الأدعية والأذكار في الطَّواف كان وقوفك في أثناء الطَّواف أكثر من مشيك بكثير .** وإنَّما أُثِرَتْ هذه في طَوافٍ فيه تأنٍّ ومهلةٍ لا رَمَلٌ ، ثمَّ وقع لبعض السَّلف من الصَّحابة والتابعين أنْ قال في موطن كذا ، وكذا ولآخر في آخر كذا ، ولآخر في نفس أحدهما شيئا آخر ، فجمع المتأخِّرون الكُلَّ لا أنَّ[5] الكُلَّ وقع في الأصل لواحدٍ ، بل المعروف في الطَّواف مُجَرَّدُ ذكر الله تعالى ، ولم نَعلمْ خبراً رُوي فيه قراءة القرآن في الطَّواف . وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه – أنَّه سمع النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : (من طاف بالبيت سبعاً ، ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله [العليِّ العظيم][6] ، مُحِيَت عنه عَشْرُ سيِّئاتٍ ، وكُتِبت له عَشْر

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

* نهاية ق ٩١/ب من (م) .

(٢) في (أ) السليب، وهو خطأ .

(٣) هو الصحابي أبو السائب عبد الله بن السائب بن عابد بن عبد الله المخزومي القرشي المكي،القارئ،كان من أحسن الناس قراءة،عليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه عطاء ومجاهد،توفي بمكة قبل مقتل ابن الزبير بيسير . (ابن الأثير،أسد الغابة،٣/٢٥٧ . ابن عبد البر،الاستيعاب،٣/٩١٥ . المزي،تهذيب الكمال،١٤/٥٥٣) .

(٤) الواقدي،المغازي،٣/١٠٩٨ . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٧٣،(١/٦٢٥) . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

** نهاية ق ٢٣٣/أ من (ب) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

حسناتٍ ، ورُفِع له بها عَشْرُ درجاتٍ)[1] وسنذكر فروعاً تتعلق بالطَّواف نذكر فيها حُكْمَ قراءة القرآن .

قال : (ويجعل طوافه من وراء الحطيم) وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لأنه حطم من البيت: أي كسر ، وسمي حجرا لأنه حجر منه : أي منع وهو من البيت لقوله عليه الصلاة و السلام في حديث عائشة – رضي الله عنها – : ((فإن الحطيم من البيت)) .

[الحِجْر من البيت]

(قوله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام) في الصحيحين واللَّفظ لمسلمٍ عن عائشة *–رضي الله عنها – قالت: (سألت[2] رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن الحِجْر[3] أمِنَ البيت هو ؟ قال نعم ، قُلت : فما بالُهم لم يُدْخِلوه في البيت ؟ قال : إنَّ قومك قَصُرَت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليُدْخِلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، ولولا أنَّ قومك حديثُ عهدٍ بكفرٍ وأخاف أنْ تُنْكِره قُلُوبُهم لنظرت أنْ أُدْخِل الحِجْرَ بالبيت وأنْ أُلْزِق بابه بالأرض)[4] . وفي سنن أبي داود والترمذيِّ عن عائشة – رضي الله عنها – : (كنت أُحبُّ أنْ أَدْخل البيت وأصلِّي فيه ، فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيدي فَأَدْخَلني في الحِجْر فقال : صلِّي في الحِجْر إذا أردت دُخول البيت فإنّما هو قطعةٌ من البيت ، وإنَّ قومك اقتصروا حين بَنَوْا الكعبة فأخرجوه[5]من البيت)[6] قال الترمذيُّ : حَسَنٌ صحيحٌ .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب فضل الطواف،حديث رقم ٢٩٥٧،(٢/٩٨٥) . وقال عنه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث ضعيف رقم ٧٢١،(١/١٨١) .

* نهاية ق ٢٨٠/أ من (أ) .

(٢) في (أ،م) سمعت، وهو خطأ .

(٣) الحِجْر هو : الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي ، وهو ما تركت قريش بنائها من أساس إبراهيم عليه السلام،وحجرت على الموضع ليعلم أنه من الكعبة ، فسمي حجرا لذلك . (الحموي،معجم البلدان،٢/٢٢١ . ابن منظور،لسان العرب،مادة حجر،٤/١٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب فضل مكة وبنيانها،حديث رقم ١٥٠٧،(٢/٥٧٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جَدْرِ الكعبة وبابها،حديث رقم ١٣٣٣،(٢/٩٧٣) .

(٥) في (أ) فأحر .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الحِجْر،حديث رقم ٢٠٢٨،(٢/٢١٤) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في الصلاة في الحِجْر،حديث رقم ٨٧٦،(٣/٢٢٥) . قال عنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٧٢٤٠،(ص٧٢٤) .

وكان عبد الله بن الزُّبير هدمه في خلافته وبناه على ما أحبَّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنْ يكون ، فلمَّا قُتِلَ ، أعاده الحَجَّاج[1] على ما كان يُحِبُّهُ

عبد الملك بن مروان[2] . [قال عبد الملك][3] : لسنا من تخْليط أبي خُبَيْب[4] في شيءٍ فَهَدَمَها وبناها على ما كانت عليه . فلمَّا فرغ جاءه الحارث[5] بن أبي ربيعة المعروف بالقُبَاع ،

وهو أخو عُمر بن أبي ربيعة[6] الشاعر ومعه رجل آخر فحدثاه عن عائشة – رضي الله عنها –عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحديث المتقدِّم فندِم ، وجعل يَنْكُت الأرض بمخصَرةٍ[1] في يده ويقول: وَدِدْت أنِّي تركت أبا خُبَيْبٍ وما عمل من تحمل[2] ذلك ،

---

(١) هو أبو محمد الحجاج بن يوسف الثقفي،أمير العراق،ولد ونشأ في الطائف،وانتقل إلى الشام،روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب،وروى عنه مالك بن دينار وثابت البناني،كان قائدا،داهية خطيبا،سفاكا،قتل عبد الله بن الزبير،توفي سنة ٩٥هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك .(ابن حجر،تعجيل المنفعة،٤٣٢/١. الزركلي،الأعلام،١٦٨/٢) .

(٢) هو أبو الوليد عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي،أمير المؤمنين،كان من فقهاء المدينة،اشتغل بطلب العلم قبل خلافته،روى عن جابر بن عبد الله وابن عمر،وروى عنه رجاء بن حيوة وخالد بن معدان،توفي سنة ٨٦هـ .(ابن حبان،الثقات،١١٩/٥. المزي،تهذيب الكمال،٤٠٨/١٨. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٦٥. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٦٢) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٤) أبو خبيب هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلدالقرشي الأسدي،كنيته أبو بكر، ويقال أبو خبيب،أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، أول مولود ولد في الإسلام في المدينة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وجده أبي بكر،روى عنه ثابت البناني وأبو الشعثاء،بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية على الحجاز والعراق واليمن ومصر وأكثر الشام،وكانت ولايته تسع سنين،وقتله الحجاج بن يوسف في أيام عبد الملك بن مروان سنة ٧٣هـ،وصلب بمكة .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢٤٥/٣. ابن عبد البر،الاستيعاب،٩٠٥/٣. المزي،تهذيب الكمال،٥٠٨/١٤) .

(٥) وهو الحارث بن أبي ربيعة بن المغيرة القرشي المخزومي المكي،المعروف بالقباع،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر وعائشة،وروى عنه أبان بن القاسم وسعيد بن جبير،استسلف منه النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ثلاثين ألفا،استعمله ابن الزبير على البصرة.(ابن الأثير،أسد الغابة، . المزي،تهذيب الكمال،٢٣٩/٥. ابن حجر،لإصابة،٥٧٣/١) .

(٦) هو أبو الخطاب عمر بن عبد الله أبي ربيعة المخزومي القرشي،ويقال أبو حفص،كان شاعرا من طبقة الجرير والفرزدق،ولد في الليلة التي توفي بها عمر بن الخطاب فسمي باسمه،أبوه عبد الله صحابي ،مات في ليالي قتل عثمان،كان يفد على عبد الملك بن مروان فيكرمه ويقربه،من آثاره :ديوان شعر،غزا في البحر فاحترقت السفينة به وبمن معه،فمات غرقا .(ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٠٢. الزركلي،الأعلام،٥٢/٥. كحالة،معجم

ذكر السُّهَيْلِيُّ[٣] هذا[٤] ، وليس الحِجْرُ كُلُّهُ من البيت بل سِتٌّ أذرعٍ منه[٥] فقط لحديث عائشة – رضي الله عنها – عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : (سِتَّةُ أذرعٍ من الحِجْرِ من البيت وما زاد ليس من البيت)[٦] رواه مسلمٌ .

(فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجوز إلا أنه إذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة ، لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب ، فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه) .

[من طاف داخل الحطيم[٧]]

(قوله لا يجوز) أيْ لا يحِلُّ له ذلك فيجب إعادة كُلِّهِ لِيُؤَدِّيَهُ على وجهه المشروع فإن لم يفعل بل أعاد على الحِجْرِ فقط ودخل الفُرْجَتين جاز ، وإنْ لم يفعل حتى رجع إلى أهله فسيأتي في باب الجنايات إنْ شاء الله تعالى .

ولو طاف ولم يدخل الفُرْجَتين بل كان يرجع كُلَّما وصل إلى بابهما[٨] ففي الغاية لا يُعَدُّ عَوْدُهُ شوطاً لأنَّه منكوسٌ[٩] انتهى[١] .

المؤلفين،٢/٥٦٤) .

(١) المخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو قضيب ، وقد يتكئ عليه . (ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب الخاء مع الصاد،مادة خصر،٢/٩٨) .

(٢) ليست في (ب،ط) .

(٣) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي،ويقال أبو زيد،كان خطيبا،عالما باللغة والسير،عالما بالتفسيروأصول افقه،ضريرا،سمع من أبي عبد الله بن معمر وشريح بن محمد،عمي وهو ابن سبع سبع عشرة سنة،له تصانيف كثيرة منها :الروض الأنف في شرح غريب السير ،وكتاب الفرائض،توفي سنة ٥٨١هـ .(الذهبي،تذكرة الحفاظ،٤/٩٦. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٩٨. حاجي خليفة،كشف الظنون،١/٩١٧ . كحالة،معجم المؤلفين،٢/٩٤) .

(٤) السهيلي،عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،٢/٢٦٦، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،ط١(١٣٨٧هـ١٩٦٧م) .

(٥) انظر : ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٩٥ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢/٤٢ . الشوكاني،نيل الأوطار،٥/١٠٠) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب نقض الكعبة وبنائها،حديث رقم ١٣٣٣،(٢/٩٦٩) .

(٧) الحطيم هو الحجر الذي تركته قريش بسبب قلة النفقة . (العيني،البناية،٤/٧٣) .

(٨) في (أ) بابها، وهو خطأ .

(٩) الطواف المنكوس : هو أن يستلم المحرم الحجر الأسود ثم يأخذ عن يساره ، وسمي منكوساً لأنه قلب عما هو

وهو بناءً[٢] على أنَّ طواف المنكوس لا يصحُّ ، لكنَّ المَذْهب الاعتداد به[٣] ، ويكون تاركاً للواجب، فالواجب هو الأَخْذُ في الطَّواف من جهة الباب فيكون بناء الكعبة على يسار الطَّائف فتركه ترك واجبٍ ، فإنَّما يوجب الإثم فيجب إعادته ما دام بمكَّة . فإنْ رجع قبل إعادته فعليه دَمٌ .

والافتتاح من غير الحَجَرِ فاختلف فيه المتأخِّرُون ، قيل : لا يُجْزِيه لأنَّ الأمر بالطَّواف في الآية مُجْمَلٌ في حقِّ الابتداء فالتحق فِعْلُه عليه الصَّلاة والسَّلام بياناً .

وقيل : يجوز[٤] لأنَّها مُطْلَقَةٌ لا مُجْمَلَةٌ غير أنَّ الافتتاح من الحَجَر واجبٌ . لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يَتْرُكْه قط[٥] .

(قوله لأن فرضِيَّةَ التَّوَجُّه[١]) تقدَّم مثله في عدم جواز التَّيمُّم على أرض تنجَّسَت ثمَّ جَفَّت ، وتقدَّم البحث فيه بأنَّ قَطْعِيَّة[٢] التكليف بفعلٍ يتعلَّق بشيءٍ لا يتوقف الخروج عن عُهْدته على القَطْع بذلك الشيء ،

في السنة . (المطرزي،المغرب في ترتيب المعرب،النون مع الميم،(٣٢٨/٢) .

(١) يجب أن يكون الطواف وجميع بدن الطائف خارج البيت وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة واعتبروا ذلك : شرط لصحة الطواف ، فلو طاف قمر داخل الحجر لم يصح طوافه لأن الحجر من البيت . بينما ذهب الحنفية إلى أن من طاف داخل الحجر – الحطيم – وجب عليه أن يعيده ما دام بمكة ، وإن لم يعده وجب عليه دم . (السرخسي،المبسوط، ٨١/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٣٢/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٨٢/١ . النووي،المجموع،٣٣/٨ . البهوتي، الروض المربع،ص١٩٣) .

(٢) في (م) بني .

(٣) ذهب الحنفية إلى أن المحرم لو افتتح الطواف عن يسار الحجر الأسود وطاف منكوساً يُعتد به ويصح مع كراهة التحريم ، فتجب الإعادة ما دام بمكة ، وإن رجع إلى أهله وجب عليه دم . وذهب الجمهور إلى بطلان طواف المنكوس ، واعتبروا التيامن شرطاً في صحة الطواف . انظر : (السرخسي،المبسوط، ٧٧/٤. الكاساني،بدائع الصنائع،١٣٠/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٨٢/١ . النووي،المجموع،٢٩/٨ . البهوتي، الروض المربع،ص١٩٣) .

(٤) في (ط) يجزيه .

(٥) اشترط المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن لصحة الطواف :أن يكون الابتداء من الحجر الأسود ،فإن بدأ من أي مكان غير الحجر الأسود لم يحسب طوافه فإن وصل الحجر كان أول طوافه . بينما ذهب الحنفية والمالكية في رواية أن ابتداء الطواف بالحجر من السنة فإذا بدأ من مكان آخر جاز له ذلك لكن مع الكراهية . (السرخسي،المبسوط، ٨١/٤ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨٠٢/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،٩٤/٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٣٧/٤ . النووي،المجموع،٤٤/٨ . البهوتي،الروض المربع،ص١٩٣ . ابن قدامة،المغني،٣٩٠/٣) .

بل ظَنُّهُ كافٍ للقَطْع بالتكليف باستعمال الطَّاهر من الماء * ثمَّ يَخرج عن عَهْدِتَّةِ القطع باستعمال ما يُظَنُّ طهارتُه منه . ويُجاب بأنَّ الأصل عدم الانتقال عن الشُّغل ** المقطوع به إلا بالقَطْع به ، غير أنَّ ما لم يُوجَدْ فيه طريقٌ للقَطْع يكتفي فيه بالظَّنِّ ضرورةً كَحالِ الماء فإنَّه لا يُتَيَقَّنُ بطهارته إلا حال نزوله من السَّماء . وكونِه في البَحْر وما له حُكْمُه ، وليس يتمكَّن كلُّ أحدٍ من تحصيل ذلك في كلِّ تطهيرٍ بخلاف التَّوجه والتَّيمُّم ، والله سبحانه وتعالى أعلم[٣] .

قال : (ويرمل في الثلاثة الأول من الأشواط) والرمل : أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين ، وذلك مع الاضطباع وكان سببه إظهار الجلد للمشركين حين قالوا : أضناهم حمى ، يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه السلام وبعده .

قال : (ويمشي في الباقي على هَيْئَتِهِ) على ذلك اتَّفق رواة نُسكِ رسول الله عليه السَّلام .) .

[الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى]

(قوله وكان سببه الخ) في الصَّحيحين عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهم – قال : (قدم رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم *** وأصحابه مكَّة وقد وَهَنَتْهُم حُمَّى يثرب ، فقال المشركون : إنَّه يَقْدمُ غداً عليكم قومٌ قد وَهَنَتْهُمْ الحُمَّى،ولقوا منها شدةً ، فجلسوا ممَّا يلي الحِجْرَ ، فأمرهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ يَرْمِلوا[٤] ثلاثة أشواطٍ ، ويمشوا بين الرُّكنين ليرى المشركون جَلَدَهم[٥]، فقال المشركون هؤلاء الذَّين زعمتم أنَّ الحُمَّى قد وهنتهم هم أجلد من كذا وكذا . وقال ابن عبَّاسٍ : ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلَّها إلَّا الإبقاء عليهم)[٦] انتهى.

---

(١) أي أن فرضية التوجه للبيت ثبتت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة بقوله تعالى : { فولوا وجوهكم شطره }سورة البقرة،الآية ١٤٤ ،فالطواف يجب أن يكون من وراء الحطيم . انظر : العيني،البناية،٤/٧٥ .

(٢) ليست في (م) .

* نهاية ق ٢٣٣/ب من (ب) .

** نهاية ق ٩٢/أ من (م) .

(٣) ذهب الفقهاء إلى أنه لا يجوز التيمم من الأرض التي أصابتها نجاسة ، لأن طهارة الصعيد شرط لصحة التيمم، وطهارة الأرض بجفافها دليل ظني ، فلا يتحقق بها الطهارة القطعية المطلوبة للتيمم . (ابن رشد،بداية المجتهد،١/١٥١ . الحصني،كفاية الأخيار،ص٨٧ . البهوتي،الروض المربع،ص٤٢) .

*** نهاية ق ٢٨٠/ب من (أ) .

(٤) في (ب) سطوا وهو خطأ .

(٥) في (أ،ب،م) جلدتهم .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب كيف بدء الرمل،حديث رقم ١٥٢٥،(٢/٥٨١) . وأخرجه مسلم في

ويعني بالركنين : اليمانيَّ والأسود كما في أبي داود : (كانوا إذا بلغوا الرُّكن اليمانيَّ وتَغَيَّبُوا عن قريشٍ مَشَوا ثمَّ يَطْلُعُون عليهم فيَرْمَلُون يقول المشركون كأنَّهم الغزلان[1] قال ابن عبَّاسٍ : فكانت سُنَّةً)[2] فعن هذا ذهب الحسن البصريُّ وسعيد بن جُبَيْرٍ وعطاءٌ إلى أنَّه لا رمل بين الرُّكنين[3] . وذهب ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فيما نُقِلَ عنه إلى أنَّه لا رمل أصلاً ونقله

الكرمانيُّ عن بعض مشايخنا[4] وفي الصَّحيحين : عن أبي الطُّفيل – رضي الله عنه – قال : (قلت لابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – يَزْعُمُ قومك أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد رَمَلَ بالبيت وأنَّ ذلك سُنَّةٌ ، قال : صدقوا وكذبوا ، قلت : ما صدقوا وكذبوا ؛ قال : صدقوا أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قد رمل وكذبوا ليس سُنَّةً ، إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قدم مكَّة فقال المشركون : إنَّ محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهُزال وكانوا يَحْسُدُونه فأمرهم عليه الصَّلاة والسَّلام أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً)[5] فأشار المصنِّف إلى خلاف الفريقين بقوله ثمَّ بقي الحكم بعد زوال السَّبب في زمن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وبعده[6] وبقوله والرَّمل من الحجر

صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج،حديث رقم ١٢٦٦،(٩٢٣/٢) .

(١) في (م) الف لان، وهو خطأ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الرمل،حديث رقم ١٨٨٩،(١٧٩/٢) . وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٦٥٠،(١٣٨/٦) .

(٣) يُستحب الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الحجر إلى الحجر وبه قال الجمهور ، بينما ذهب طاوس وعطاء والحسن البصري وسعيد بن جبير إلى أنه لا رمل بين الركنين اليمانيين واستدلوا بالحديث الذي وَرَد . (السرخسي،المبسوط،١٧/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٧/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،١٠٩/٣ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٨٠/١ . النووي،المجموع،٥٦/٨ . الرملي،نهاية المحتاج،٢٨٦/٣ . ابن قدامة،المغني،٣٩١/٣ . الزركشي،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي،شرح الزركشي على مختصر الخرقي،٥١٥/١،تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤٢٣هـ٢٠٠٢م) .

(٤) انظر : الكرماني،شمس الدين محمد بن يوسف،صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني،١٢١/٨،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط١(١٣٥٦هـ١٩٣٧م) ط٢(١٤٠١هـ١٩٨١م) . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٧/٢ . السرخسي،المبسوط،١٧/٤ .(

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج،حديث رقم ١٢٦٤،(٩٢١/٢) .

(٦) ليست في (أ،ب،م) .

إلى الحجر هو المنقول أمَّا أنَّه بقى [الحكم بعد زوال السَّبب][1] في زمنه عليه الصَّلاة والسَّلام وبعده فلحديث جابرٍ الطَّويل (أنَّه رَمَلَ[2] في حجَّة الوداع)[3] وتقدَّم الحديث وكذا الصَّحابة بعده والخلفاء الرَّاشدون وغيرهم . وأخرج البخاريُّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أنَّ عمر قال : ما لنا وللرَّمل إنَّما كنَّا راءينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثمَّ قال شيٌء صنعه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فلا نحب[4] أن نتركه)[5] .

وأخرج أبو داود وابن ماجه عن زيد بن أسلم[6] عن أبيه[7] قال: سمعت عمر – رضي الله عنه – يقول: (فيم الرَّمل ؟ وكشف المناكب ، وقد أعزَّ الله تعالى الإسلام ونفي الكفر وأهله و مع ذلك فلا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)[8] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٢) في (أ) يرمل .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٤) في (أ،ب،م) يجب .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب كيف بدء الرمل،حديث رقم ١٥٢٨،(٢/٥٨٢) .

(٦) هو أبو أسامة زيد بن أسلم القرشي العدوي،ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه،مولى عمر بن الخطاب،روى عن جابر بن عبد الله و وعبد الله بن عمر بن الخطاب،وروى عنه ابن أسامة و أيوب السختياني،كان عالما بالتفسير والفقه،كان له حلقة في المسجد النبوي،ثقة وكان يرسل،توفي سنة ١٣٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٤/٢٤٦ . المزي،تهذيب الكمال،١٠/١٢ . الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٩٩) .

(٧) هو أبو زيد أسلم القرشي العدوي،ويقال له أبو خالد،مولى عمر بن الخطاب،قيل أنه من سبي عين التمر وقيل حبشي،أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره،روى عن أبي بكر وعثمان،وروى عنه ابنه ونافع مولى ابن عمر،كان من كبار التابعين،ثقة،توفي سنة ٦٤هـ،وقيل ٨٠هـ والأول أصح .(ابن الأثير،أسد الغابة،١/١٢١. ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢/٣٠٦. ابن حجر،الإصابة،١/٦٣) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الرمل،حديث رقم ١٨٨٧،(٢/١٧٨) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الرمل حول البيت،حديث رقم ٢٩٥٢،(٢/٩٨٤) . وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود : حديث حسن صحيح رقم ١٦٤٩،(٦/١٣٧) .

(والرَّمل من الحجر إلى الحجر ، وهو المنقول من رمل النبي عليه السلام ، (فإنْ زَحَمه النَّاس في الرَّمل قام ، فإذا وجد مسلكا رمل ، لأنَّه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الإستلام لأنَّ الاستقبال بدل له) .

[أدلة القائلين بأنَّ الرَّمل من الحجر إلى الحجر]

وأمَّا أنَّه من الحجر[إلى الحجر][1] منقولاً ففي مسلمٍ وأبي داود والنَّسائيُّ وابن ماجه عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : (رمل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً)[2] . وأخرج مسلمٌ والتِّرمذيُّ عن جابرٍ مثله[3] .

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام رمل ثلاثاً منْ الحجر إلى الحجر)[4] . [وفي آثار محمَّد بن الحسن مرسلاً أخبرنا أبو حنيفة – رحمه الله – عن حمَّاد بن أبي سلمان عن إبراهيم النَّخعيِّ : (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رمل من الحجر إلى الحجر)[5]][6] فهذه تُقَدَّم على ذلك لأنَّها مثبتةٌ وذلك نافٍ . وأيضاً فإنَّما في ذلك الإخبار عن الصَّحابة –

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج،حديث رقم ١٢٦٢،(٢/٩٢١) . أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الرمل،حديث رقم ١٨٩١،(٢/١٧٩) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الرمل حول البيت،حديث رقم ٢٩٥٠،(٢/٩٨٣) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب عدد الرمل والمشي،حديث رقم ٣٩٣٨،(٢/٤٠٤) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج،حديث رقم ١٢٦٣،(٢/٩٢١) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر،حديث رقم ٨٥٧،(٣/٢١٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده،مسند أبو الطفيل عامر بن واثلة،حديث رقم ٢٣٨٠٢،(٣٩/٢١٩) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : وأخرجه البخاري ومسلم واللفظ له وابن ماجة من حديث جابر وأحمد من حديث أبي الطفيل ، رقم الحديث ١٠٣٠،(٢/٥٤٠) . قال ابن الملقن في البدر المنير : رواه أحمد في مسنده من حديث عبيد الله بن أبي الزناد وحالته مختلف فيها ، ٦/٢٠٧ .

(٥) الزيلعي،نصب الراية،٣/٤٦ .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

– رضي الله عنهم – والمخبر عنه في هذه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ثمَّ ما فسَّر المصنِّف الرَّمل به هو ما فسَّر به في المبسوط[1] .

وقيل : هو إسراعٌ مع تقارب الخُطا دون الوثوب والعَدْو[2] .

هذا[3] * والرَّمل بالقرب من البيت أفضل . فإنْ لم يقدر فهو بالبعد من البيت أفضل من الطَّواف بلا رملٍ مع القرب منه[4] ، ولو مشى شوطاً ثمَّ تذكَّر لا يرمل إلَّا في شوطين وإن لم يذكر في الثَّلاثة لا يرمل بعد ذلك[5] .

قال : (ويستلم الحجر كلَّما مرَّ به إنْ استطاع) لأنَّ أشواط الطَّواف كركعات الصَّلاة ، فكما يفتتح كلَّ ركعةٍ بالتكبير يَفْتَتِحُ كلَّ شوطٍ باستلام الحجر وإن لم يستطع الإستلام استقبل ، وكبَّر وهلَّل على ما ذكرنا) .

[استلام الحجر الأسود]

(قوله ويستلم الحجر كلَّما مر به) ذكر في وجهه[6] المعنى دون المنقول وهو إلحاق الأشواط بالرَّكعات بالرَّكعات فما يَفْتَتِح به العبادة [وهو الاستلام][7] يفتتح به كلَّ شوطٍ كالتَّكبير في الصَّلاة ، وهو قياس **

---

(١) الرمل هو الاضطباع وهز الكتفين . السرخسي،المبسوط،١٧/٤ .

(٢) (ابن منظور،لسان العرب،مادة رمل،٢٩٤/١١) .

(٣) ليست في (ب) .

* نهاية ق ٢٣٤/أ من (ب) .

(٤) يُستحب الدنو من البيت في الطواف للرجال كالصف الأول للصلاة ، وقد بين النووي سبب استحباب ذلك بأن البيت أشرف بقاع الأرض فالقرب منه أفضل وكذلك ولسهوله استلام الركنين وتقبيل الحجر إن تيسر ، والاستحباب في الدنو من البيت يجب فيه عدم إلحاق الأذى بالآخرين وإلا فيبتعد خوفا من مزاحمة الناس أفضل . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٥٥/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،٧٥/٣ . النووي،المجموع،٥١/٨ . ابن قدامة،المغني،٣٩١/٣)

(٥) إذا نسي الرمل في أي من الأشواط الثلاثة الأولى لا يعيده لأن الرمل هيئة ، فإن فاتت سقطت عنه ولا شيء عليه. وكذلك إذا كان الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى مسنون فإن المشي في الأربعة الأخرى مسنون كذلك . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٥٥/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨٠٥/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٤٢/٤ . الزركشي،شرح الزركشي،٥١٦/١) .

(٦) ليس في (م) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

** نهاية ق ٢٨١/أ من (أ) .

** شبهٍ لإثبات استحباب شيءٍ وفتح بابه[1] قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : (الطَّواف بالبيت صلاةٌ) لكن فيه المنقول وهو مافي مسند أحمد والبخاريِّ وغيره : (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم طاف على بعيرٍ كلَّما أتى على الرُّكن أشار إليه بشيءٍ في يده وكبَّر)[2] .

(قوله وإنْ لم يستطع الاستلام) أي كلَّما مرَّ (استقبل وكبَّر وهلَّل) ولم يذكر المصنِّف ولا كثيرٌ رفع اليدين في كلِّ تكبيرٍ ليستقبل[3] به في كلِّ مبدأ شوطٍ ، فإنْ لا حظنا ما رواه * من

قوله عليه الصَّلاة والسَّلام (لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا في سبعة مواطن)[4] ينبغي أن ترفع للعموم في استلام الحجر وإنْ لاحظنا عدم صحة هذا اللَّفظ فيه وعدم تحسينه بل القياس[5] المتقدِّم لم يفد ذلك إذ لا رفع مع مع ما به الافتتاح فيها إلَّا في الأوَّل ، واعتقادي أنَّ هذا هو الصَّواب ولم أر عنه عليه الصَّلاة والسَّلام خلافه[6] .

(ويستلم الرُّكن اليمانيَّ) وهو حسنٌ في ظاهر الرِّواية ، وعن محمَّدٍ – رحمه الله – أنَّه سُنَّةٌ ، (ولا يستلم غيرهما) فإنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام ((كان يستلم هذين الرُّكنين ولا يستلم غيرهما)) ، (ويختم الطَّواف بالإستلام) يعني استلام الحجر) .

[استلام الركن اليماني]

(قوله وعن محمدٍ أنَّه سُنَّةٌ) هذا هو مقابل ظاهر الرِّواية في قوله، وهو حسنٌ في ظاهر الرِّواية، ويقبِّله[7]

---

(١) من السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكن في كل شوط قياسا كالتكبير في كل ركعة من ركعات الصلاة ، أما إذا كان هناك زحام ولا يستطيع استلام الحجر فيشير إليه بيديه ويكبر ، أما بالنسبة للمرأة فلا يسن لها استلام الحجر ولا تقبيله إلا إذا خلا المطاف من الرجال . ((الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/١٥ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤٠٠ . القرافي،الذخيرة،٢/٢٣٦ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٨٠٠ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٣٣. الشوكاني،نيل الأوطار،٥/٩٠. ابن قدامة،المغني،٣/٣٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التكبير عند الركن،حديث رقم ١٥٣٥،(٢/٥٨٣) . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم ٣٦٥٦،(٣/١٩٤) .

(٣) في (ط) يستقبل .

* نهاية ق ٩٢/ب من (م) .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٢٠١ .

(٥) في (أ) التياس، وهو خطأ .

(٦) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥٥ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٩٨ .

(٧) الركن اليماني : هو الركن الواقع قبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ، وسمي بذلك نسبة إلى رجل من اليمن

مثل الحجر[1] . وحديث ابن عمر- رضي الله عنهما - من رواية الجماعة إلَّا التِّرمذيَّ :

(لم أر النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم يمسُّ من الأركان إلَّا اليمانيين)[2] ليس حُجَّةً على ظاهر الرِّواية كما قد يُتَوهَّم ، إذ ليس فيه سوى إثبات رؤية استلامه عليه الصَّلاة والسَّلام للرُّكنين ، ومجـرَّد ذلك لا يفيد كونه على وجه المواظبة ولا سنَّة دونها غير أنَّا عَلِمْنا المواظبة على استلام الأسود من خارجٍ ، فقلنا باستنانه فيكون مجرَّد حديث ابن عمر دليلٌ ظاهر الرِّواية . وكذا مـا فـي مسلمٍ: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - (ما تركت استلام هذين الرُّكنين اليمانيَّ والحجر الأسـود منذ رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يستلمهما)[3] فإنَّه لا يزيد على أنَّه رآه يستلمه فلم يتركه هو ، وذلك قد يكون محافظةً منه على الأمر المستحبِّ ، وكذا ما عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّـه عليه الصَّلاة والسَّلام قال : (مسح الرُّكن اليمانيَّ والرُّكن الأسود[4] يحطُّ الخطايا حطاً)[1] رواه أحمـد والنَّسائيُّ قال : هذا ندبٌ ، والمندوب من المستحبِّ .

بناه، اسمه أبيّ بن سالم . (الحموي،معجم البلدان،٦٤/٣ . النووي،المجموع،٤٧/٨) .

(١) من السنة استلام الركن اليماني ولا يقبّل كما في الحجر الأسود قال بـذلك الصـاحبان والمالكيـة والشـافعية والحنابلة، بينما ذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه مستحب وليس سنه، أما بالنسبة للركنين الآخـرين فـلا يسـن استلامهما بالاتفـاق . (ابـن نجيم،البحـر الرائـق،٣٥٥/٢ . السرخسي،المبسـوط،٨٦/٤ . المواق،التـاج والإكليل،١٠٧/٣ . القرافي،الذخيرة،٢٣٦/٣ . الشافعي،الأم،١٧٠/٢ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٨٨/١ . ابن قدامة،المغني،٣٩٩/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٤٧٩/٢) .

أما بالنسبة للفرق بين السنة والمستحب في اصطلاح الحنفية : الظاهر أنه لا يوجد فرقٌ بينهما ، فالسنة والمسـتحب يدخلان تحت مسمّى النفل . ومنهم من قال أن السنة : ما اعتاده النبي صلى الله عليه وسلم . أما المسـتحب : فهو ما أحبه العلماء . وعند الجمهور أن السنة والمستحب اسمان مترادفان . انظر : (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،١٠٣/١ . البخاري،كشف الأسرار،٤٥٠/٢ . السبكي،الإبهاج في شرح المنهاج،٥٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين،حديث رقـم ١٥٣١،(٥٨٣/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الإهلال من حين تنبعـث الراحلة،حـديث رقـم ١١٨٧،(٨٤٤/٢) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب وقت الإحرام،حديث رقم ١٧٧٢،(١٥٠/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب مسح الركنين اليمانيين،حديث رقم ٣٩٢٩،(٤٠٢/٢) . وأخرجه ابن ماجـة فـي سننه،كتاب المناسك،باب استلام الحجر،حديث رقم ٢٩٤٦،(٩٨٢/٢) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب استلام الـركنين اليمـانيين فـي الطـواف دون الـركنين الآخرين،حديث رقم ١٢٦٨،(٩٢٤/٢) .

(٤) في (م) الأسوط، وهو خطأ .

نعم ما في الدَّارقطنيِّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (كان عليه الصَّلاة والسَّلام يُقَبِّلُ الـرُّكن اليمانيَّ ويضع يده عليه)[٢] وأخرجه عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – وقال : (ويضع خدَّه عليه)[٣] ظاهرٌ في[٤] المواظبة . وأظهر منه ماعن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (كان عليه الصَّلاة والسَّلام لا يدع أن يستلم الحجر والرُّكن اليمانيَّ في كلِّ طوافه)[٥] رواه أحمد وأبو داود ، وعن مجاهدٍ : (من وضع يده على الرُّكن اليمانيِّ ثمَّ دعا استُجيبَ له)[٦] وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال : (وُكِّلَ بالرُّكن اليمانيِّ سبعون ألف ملكٍ ، فمن قال : اللَّهم إنِّـي أسألك العفو والعافية في الدُّنيا والآخرة ربَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عـذاب النَّـار قالوا : آمين)[٧] . ويُستحبُّ الإكثار من هذا الدُّعاء لأنَّه جامعٌ لخير[٨] الدُّنيا والآخرة[٩] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب،حديث رقم ٥٦٢١،(٤٤٢/٩) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب فضل استلام الركنين،حديث رقم ٣٩٣٠،(٤٠٣/٢) . وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حديث صحيح لغيره،رقم ١١٣٩،(١١/٢) .

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٢٤١،(٢٩٠/٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ، حديث رقم ٥٤٨١،(٥٤١/٣) .

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه أن ابن عمر وأبو هريرة وجابر كانوا إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٢٤١،(٢٩٠/٢) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : حديث ضعيف رقم ٤١٦٩،(١٧٠/٩) .

(٤) ليس في (أ،م) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب،حديث رقم ٥٢٠١،(١٧٣/٩) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب استلام الأركان،حديث رقم ١٨٧٦،(١٧٦/٢) . قال عنه الألباني في إرواء الغليل : حديث حسن رقم ١١١٠،(٣٠٨/٤) .

(٦) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنَّفه،كتاب المناسك،باب الطَّواف واستلام الحجر،حديث رقم ٨٨٨٠،(٣٠/٥) . وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة،باب استلام الركن اليماني وفضله،حديث رقم ٤٨٦،(٤٧١/١) . وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه،كتاب الدعاء،باب ما يدعو به الرجل بين الركن والمقام،حديث رقم ٣٠٢٥٨،(٣٦٨/١٠) . قال الألباني في الجامع الصغير وزيادته : حديث ضعيف جداً،رقم ٨١٧٢،ص٨١٨ .

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب فضل الطواف،حديث رقم ٢٩٥٧،(٩٨٥/٢) . قال عنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف رقم ١٤٢٨٣،(ص١٤٢٩) .

(٨) في (ط) الخيرات .

(٩) انظر : الطبراني،المعجم الأوسط،٢٠١/٨ . ابن ماجة،سنن ابن ماجة،٩٨٥/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٧/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،١٨/٢ . السرخسي،المبسوط،٨٦/٤

قال : (ثمَّ يأتي المَقامَ فيصلِّي عنده ركعتين أو حيث تيسَّر منْ المسجد) وهي واجبةٌ عندنا . وقال الشَّافعيُّ – رحمه الله – : سُنَّةٌ لإنعدام دليل الوجوب . ولنا : قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((وليُصلِّ الطَّائف لكلِّ أسبوعٍ ركعتين)) والأمر للوجوب) .

[صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف]

(قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام (وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين)[1]) لم يعرف هذا الحديث . نعم فعله عليه الصلاة والسلام لهما ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث ، إلا أن مفيد الوجوب من الفعل أخص من مطلق الفعل إذ هو يفيد المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة ،

وقد يثبت * استدلالا[2] بما يستقل بإثبات نفس المطلوب فيثبتان معا[3] . وهو بما تقدم من حديث جابر الطويل أنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام قرأ : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى}[4] نبَّه بالتِّلاوة قبل الصَّلاة على أنَّ صلاته هذه امتثالاً لهذا الأمر. والأمر للوجوب للوجوب ، إلَّا أنَّ استفادة ذلك من التَّنبيه وهو ظنِّيٌّ ، فكان الثَّابت الوجوب [أي بالمعنى المصطلح][5] ، ويلزمه حكمنا بمواظبته من غير تركٍ إذ لا يجوز عليه ترك الواجب[6] **. وفي الصَّحيحين من

---

(١) قال الزيلعي عنه : حديث غريب لا أصل له . ٤٧/٣ . وقال ابن حجر في الدراية : لم أجده ، ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،الدراية في تخريج أحاديث الهداية،١٦/٢،تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة،بيروت .

* نهاية ق ٢٣٤/ب من (ب) .

(٢) في (أ،م) استقلالا، وهو خطأ .

(٣) ذهب الحنفية إلى أنه بعد الانتهاء من الطواف يجب صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، أو أي مكان من المسجد يتيسر له . بينما ذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى الركعتين بعد الطواف : سنة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٥٦/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٨/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،١٥٧/٤ . النووي،المجموع،٧٢/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٠٤/٣) .

(٤) سورة البقرة،الآية ١٢٥ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٦) في (أ،م) الوجوب .

** نهاية ق ٢٨١/ب من (أ) .

حديث ابن عمر – رضي الله عنه – : (كان عليه الصَّلاة والسَّلام إذا طاف في الحجِّ والعمرة أوَّل ما يَقْدَمُ فإنَّه يسعى ثلاثة أشواط[1]

ويمشي أربعاً ثمَّ يصلِّي سجدتين[2])[3] .

وهو لا يفيد عموم فعله إيَّاهما عَقِيب كلِّ طوافٍ . وروى عبد الرَّزَّاق مرسلاً [أخبرنا مِندلٌ[4] عن ابن جريجٍ[5] عن عطاءٍ (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم كان يصلِّي لكلِّ أُسبوعٍ ركعتين)[6] وفي البخاريِّ تعليقاً قال إسماعيل : قلت للزُّهريِّ : إنَّ عطاءً يقول تُجْزِيه المكتوبة من ركعتي الطَّواف ، فقال : السُّنَّة أفضل ، لم يطف النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أسبوعاً قطُّ إلا صلَّى ركعتين[7] . وقول شذوذ منَّا ينبغي أن تكونا واجبتين عقب الطَّواف الواجب لا غير ليس بشيءٍ لإطلاق الأدلَّة[8] .

ويُكْرَهُ وصل الأسابيع عند أبي حنيفة ومحمَّدٍ خلافاً لأبي يوسف ، وسنذكر تمام هذا في فروعٍ تتعلَّق بالطَّواف إنْ شاء الله تعالى[9] . ويتفرَّع على الكراهة أنَّه لو نسيهما[10] فلم يتذكَّر إلا بعد أن شرع في طوافٍ آخر إن كان قبل إتمام شوطٍ رفضه . وبعد إتمامه لا [لأنَّه دخل فيه فيلزمه إتمامه وعليه لكلِّ أسبوعٍ منهما ركعتان آخراً ، لأنَّه لو ترك الأسبوع الثَّاني بعد أن طاف منه شوطاً أو شوطين واشتغل

---

(١) في (أ،ب،ط) أطواف .

(٢) في (م) ركعتين .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعه ركعتين،حديث رقم ١٥٤٤،(٢/٥٨٧) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة،حديث رقم ١٢٦١،(٢/٩٢٠) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م) . ومندل هو أبو عبد الله مندل بن علي العنزي الكوفي،يقالل اسمه عمرو،وغلب عليه لقب مندل،روى عن سعيد الثوري وسليمان الأعمش،روى عنه خالد الكحال و زيد بن الحباب،ضعفه أحمد وابن معين،توفي سنة ١٦٧هـ،وقيل سنة ١٦٨هـ بالكوفة .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٨/٤٣٤. المزي،تهذيب الكمال،٢٨/٤٩٣. الذهبي،ميزان الاعتدال،٤/١٨٠) .

(٥) في (م) جريح، وهو خطأ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب المناسك،باب هل تجزئ المكتوبة من وراء السبع،حديث رقم ٩٠٠٢،(٥/٦٠) . الزيلعي،نصب الراية،٣/٤٧ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لِسُبُوعه ركعتين،رقم ٦٨ ،(٢/٥٨٦) .

(٨) انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٨ . الحداد،الجوهرة النيّرة،١/١٨٩ . النووي،المجموع،٨/٧٢) .

(٩) انظر صفحة ٣٢٤ من الرسالة نفسها

(١٠) في (أ) نسيها، وهو خطأ .

بركعتي الأسبوع الأوّل لأخلّ بالسُّنَّتين بتفريق الأشواط في الأسبوع الثّاني لأنّ وصل الأشواط سُنَّةٌ وترك ركعتي الأسبوع الأوّل عن موضعهما ، فإنّ الرّكعتين واجبتان . وفعلهما في موضعهما سُنَّةٌ ، ولو مضى في الأُسبوع الثّاني . فأتمّه لأخلّ بسُنَّةٍ واحدةٍ . فكان الإخلال بإحداهما أولى من الإخلال بهما[1] .

كذا في مناسك الكرمانيّ[2]][3] ولو طاف بصبيٍّ لا يصلّي ركعتي الطّواف عنه[4] ، ويستحبُّ أنْ يدعو يدعو بعد ركعتي الطّواف بدعاء آدم عليه السّلام (اللّهم إنّك تعلم سرّي وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سُؤْلي ، اللّهمّ إنّي أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتّى أعلم أنّه لا يصيبني إلّا ما كَتَبْتَ عليّ ، ورضّني بما قَسَمْتَ لي * فأوحى الله إليه إنّي قد غفرت لك ، ولن يأتي أحدٌ من ذرّيّتك يدعو بمثل ما دعوتني به إلّا غفرت ذنوبه ، وكشفت همومه ، ونزعت الفقر من بين عينيه ، وأنجزت له كلّ ناجز ، وأتته الدُّنيا وهي راغمةٌ وإن كان لا يريدها)[5] .

---

(١) وللطائف جمع أسابيع من الطواف ، فلا يكره تأخير ركعتي الطواف إذا طاف أسابيع ثم صلى لكل أسبوع – سبعة أشواط – ركعتين، لأنه لا اعتبار في الموالاة بين الطواف والركعتين ، لكنه يترك الأولى وهو صلاة ركعتين عقب كل طواف . قال بذلك الشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية ، بينما قال أبو حنيفة ومحمد ومالك بكراهية جمع الأسابيع بصلاة ركعتين لكل أسبوع . انظر تفصيل المسألة : (السرخسي،المبسوط،٨٣/٤ . السغدي،النتف في الفتاوى،ص٧١ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٩٩/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،١٦٣/٤ .عليش،منح الجليل،٢٦٩/٢ . النووي،المجموع،٧٦/٨ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٥٤/٤ . ابن قدامة،المغني،٤٠٤/٣ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٧٥/١) .

(٢) كتاب المسالك في المناسك لأبي منصور زين الدين محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني الحنفي،الفقيه،له تصانيف كثيرة منها : زلة القراء والسجلات ، وجعل كتابه المسالك على ثلاثة أقسام : الاول : في سنن السفر وآدابه . الثاني : في مناسك الحج وسننه وفرائضه . الثالث : في فضيلة المجاورة بمكة المكرمة وما فيها من الكراهة . توفي بعد سنة ٩٧٥هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٣٧٣/٣ . حاجي خليفة،كشف الظنون،١٦٦٣/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،٧٣٠/٣) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٤) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٣٥٦/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٩٩/٢ . المروزي،مسائل الإمام أحمد،٢٣٥٥/٥) .

* نهاية ق ٩٣/أ من (م) .

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط،من اسمه محمد،حديث رقم ٥٩٧٤،(١١٧/٦) . وقال الألباني عنه في السلسلة الضعيفة : حديث منكر رقم ٦٤١١،(٩٢٥/٢٤) .

(ثمَّ يعود إلى الحجر فيستلمه) لما روي أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا صلَّى ركعتين عاد إلى الحجر ، والأصل أنَّ كل طواف بعده سعي يعود إلى الحجر لأنَّ الطَّواف لما كان يفتتح بالإستلام ، فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي) .

(قوله لما روي (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا صلَّى ركعتين عاد إلى الحجر)[1]) تقدَّم في حديث جابرٍ الطويل .

وقوله والأصل الخ استنباط[2] أمرٍ كلِّيٍّ من فعله هذا ، وهو ظاهر الوجه .

[استحباب شرب ماء زمزم بعد صلاة الركعتين بعد الطواف]

ويستحبُّ أنْ يأتي زمزم بعد الرَّكعتين قبل الخروج إلى الصَّفا فيشرب منها ويتضلَّع ، ويفرغ الباقي في البئر ويقول (اللَّهمَّ إنِّي أسألك رزقاً واسعاً

وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داءٍ)[3] . وسنعقد للشُّرب منها فصلاً عند ذكر المصنِّف الشرب منها عقيب طواف الوداع يُذكر فيه إنْ شاء الله تعالى[4] ما فيه مُقْنَعٌ[5] ، ثمَّ يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصَّفا ، وقيل : يلزم الملتزم قبل الرَّكعتين ثمَّ يصلِّيهما ثمَّ يأتي زمزم ثمَّ يعود إلى الحجر ذكره[6] السُّرُوجيُّ[7] . والتزامه أن يَتَشَبَّثَ به ويضع صدره وبطنه عليه وخدَّه الأيمن ، ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٢) في (أ) بالستباط، وهو خطأ .

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٢٣٧،(٢/٢٨٨) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٣٩، وقال عنه : حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه،(١/٦٤٦) . وقال عنه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث ضعيف رقم ٧٥٠،(ص١٨٨) .

(٤) انظر صفحة ٣٥٣ من الرسالة نفسها .

(٥) في (ب) يقنع .

(٦) في (أ،م) ذكر .

(٧) هو أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي،قاضي القضاة بمصر،ولد سنة ٦٣٧هـ،تفقه في البداية على مذهب الإمام أحمد ، ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة ، فحفظ الهداية،أخذ عن القاضي صدر الدين سليمان بن أبي العز وغيره،فبرع في المذهب وأتقن الخلاف،وكان عالما بالنحو والحديث،كان نبيلا وقورا فاضلا،لم تصانيف منها : اعتراضات على ابن تيمية في علم الكلام، وشرح على الهداية وسماه الغاية ولم يكمله ،توفي سنة ٧١٠هـ . (القرشي،الجواهر المضية،١/١٢٣ . التميمي،الطبقات السنية،١/٣٠٠ . حاجي خليفة،كشف الظنون،٢/٢٠٢٢ . كحالة،معجم المؤلفين،١/٨٩) .

قال : (وهذا الطَّواف طواف القدوم) ويسمَّى طواف التَّحية (وهو : سُنَّةٌ وليس بواجبٍ) وقال مالكٌ – رحمه الله – : إنَّه واجبٌ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : ((من أتى البيت فليحيِّه بالطَّواف)) . ولنا : أنَّ الله تعالى أمر بالطَّواف والأمر المطلق لا يقتضي التَّكرار وقد تعيَّن طواف الزِّيارة بالإجماع ، وفيما رواه سمَّاه تحيَّةً وهو دليلٌ الاستحباب (وليس على أهل مكَّة طواف القدوم) لانعدام القدوم في حقِّهم) .

(قوله وهو سُنَّةٌ) أي للآفاقيِّ لا غير[1] .

(قوله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (من أتى البيت فلْيُحَيِّه)[2] هذا غريبٌ جداً ، ولو ثبت كان الجواب بأنَّ هناك قرينةً تصرف الأمر عن الوجوب وهو نفس مادَّة اشتقاق هذا الأمر وهو التَّحيَّة، فإنَّه مأخوذٌ في مفهومها التَّبرُّع لأنَّها في اللُّغة عبارةٌ عن إكرامٍ يبدأ به الإنسان على سبيل التَّبرُّع كلفظ التَّطوُّع ، فلو قال : تطوَّع أفاد النَّدب ، فكذا إذا قال : حيِّه بخلاف قوله * تعالى ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾[3] لأنَّه وقع جزاءً لا ابتداءً ، فلفظة التَّحيَّة فيه من مجاز المُشَاكَلة مثل جزاء سيِّئةٍ سيِّئةٌ وهذا هو الجواب الثَّاني في الكتاب . وأمَّا الجواب الَّذي تضمَّنه الدَّليل القائل : إنَّ الأمر بالطَّواف لا يقتضي التَّكرار [في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ﴾[4]] [5]وقد تعيَّن طواف الزِّيارة

بالإجماع ، فلا يكون غيره كذلك ، فإنَّما يفيد لو ادَّعى في طواف القدوم الرُّكنيَّة بدعوى الافتراض لكنَّه ليس مدَّعاه[6] .

قال : (ثمَّ يخرج إلى الصَّفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويُكبِّر ويُهلِّل ويصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته) لما روي : ((أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام صعد الصَّفا حتَّى إذا نظر إلى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله)) . ولأنَّ الثَّناء والصَّلاة يُقدَّمان على الدُّعاء

---

(١) انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٥٧/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٠/٢ . السرخسي،المبسوط،٤٣/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٩٩/٢) .

(٢) قال ابن حجر في الدراية : لم أجده ١٧/٢ . وقال الزيلعي في نصب الراية : غريب جدا ٥١/٣ . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : لا أعلم له أصل حديث رقم ١٠١٢،(٧٣/٣) .

* نهاية ق ٢٣٥/أ من (ب) .

(٣) سورة النساء،الآية ٨٦ .

(٤) سورة الحج،الآية ٢٩ .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٦) انظر : العيني،البناية،٨١/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٧/٢ .

تقريباً إلى الإجابة كما في غيره مع الدَّعوات والرَّفع سُنَّةُ الدُّعاء ؛ وإنَّما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأًى منه ، لأنَّ الاستقبال هو المقصود بالصُّعود . ويخرج إلى الصفا من أي باب شاء ، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا ، لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا إلا أنه سنة . قال : (ثمَّ ينحطُّ نحو المروة ويمشي على هَيِّنته فإذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الأخضرين سعياً ، ثمَّ يمشي

على هَيِّنته حتَّى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصَّفا) لما روي : ((أنَّ النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام نزل من الصَّفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتَّى إذا خرج من بطن الوادي مشى حتَّى صعد المروة وطاف بينهما سبعة أشواطٍ)) .

[السعي بين الصفا والمروة]

(قوله ثمَّ يخرج* إلى الصَّفا)[1] مقدماً رجله اليسري حال الخروج من المسجد قائلاً (بسم الله والسَّلام[2] على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : اللَّهمَّ اغْفِرْ لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها ، وأعذني منْ الشَّيطان)[3] .

(قوله : ويُكَبِّر ويُهَلِّل) وفي الأصل[4] قال : فيحمد الله ويثني عليه ، ويُكَبِّر ويهلِّل ويلبِّي .

ويصلِّي على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ويدعو الله لحاجته[5] . وقدَّمنا من حديث جابر الطَّويل قوله (فبدأ بالصَّفا فرقي عليه حتَّى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحَّد الله وكبَّره وقال : لا إله إلَّا الله وحده لا

---

* نهاية ق ٢٨٢/أ من (أ) .

(١) حكم السعي بين الصفا والمروة عند ابن عباس والحنفية والقاضي من الحنابلة هو واجب وليس بركن ، من تركه وجب عليه دم ،بينما ذهب الجمهور إلى أنه ركن من أركان الحج ، فمن تركه لم يصح حجه . (السرخسي،المبسوط،٨٨/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٣٣/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،٨٤/٣ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨١٨/٢ . الشربيني،مغني المحتاج،٥١٣/١ . الرملي،نهاية المحتاج،٣٢١/٣ . ابن قدامة،المغني،٤٠٦/٣) .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المساجد والجماعات،باب الدعاء عند دخول المسجد،حديث رقم ٧٧١،(٢٥٣/١) . قال الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٦٢٥،(١٢٨/١) .

(٤) كتاب الأصل في الفروع لصاحبه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، وهو المعروف بالمبسوط،سماه به لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه،رواه عن الجوزجاني وغيره،ثم صنف " كتب ظاهر الرواية" . (ابن عابدين،عقود رسم المفتي،ص١٤. حاجي خليفة،كشف الظنون،٨١/١. كحالة،معجم المؤلفين،٢٢٩/٣) .

(٥) محمد بن الحسن، المبسوط،٣٧٢/٢ .

شريك له ، له المُلكُ وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير. لا إله إلَّا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده ، [وأعزَّ جنده][1] . وهزم الأحزاب وحده)[2] ثمَّ دعا بين ذلك قال مثل ذلك ثلاث مرَّاتٍ.

ومنْ المأثور أن يقول : لا إله إلَّا الله ، ولا نعبد إلَّا إيَّاه ، مخلصين له الدِّين ولو كره الكافرون ، ويرفع يديه جاعلاً باطنهما إلى السَّماء كما[3] للدُّعاء ، ويصلِّي على[4] النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ثمَّ يدعو .

وفي البدائع : الصُّعود على الصَّفا والمروة سُنَّةٌ فيكره تركه ولا شيء عليه[5] ، ويقول في هبوطه (اللَّهمَّ استعملني بسنَّة نبيِّك وتوفَّني على ملَّته ، وأعذني من مُضلِّات الفتن برحمتك يا أرحم الرَّاحمين)[6])[6] فإذا وصل إلى بطن الوادي بين الْمِيلَيْن الأخضرين قال : (ربِّ اغفرْ وارحمْ وتجاوز عمَّا تعلم ، إنَّك أنْت الأعزُّ الأكرم)[7] يؤثر ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنه – ويقول

على المروة مثل ما قال على الصَّفا ، وأما أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام خرج من باب بني مخزوم[8] فأسنده الطَّبرانيُّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم خرج من

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٣) في (ب) لانه .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) من السنة عن عند الفقهاء أن يصعد الحاج إلى الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة المشرفة . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٣٤/٢ . السرخسي،المبسوط،٩١/٤ . الموّاق،التاج والإكليل،١١٠/٣ . عليش،منح الجليل،٢٦٨/٢ . الماوردي،الحاوي في الفقه الشافعي،١٥٩/٤ . الرملي،نهاية المحتاج،٢٩٣/٣ . ابن قدامة،المغني،٤٠٦/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٤٨٨/٢) .

(٦) تخصيص هذا الدعاء من البدع . انظر : الألباني،محمد ناصر الدين،مناسك الحج والعمرة،ص٥٣،المكتبة الإسلامية،عمان،ط٣(١٣٩٧هـ) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب ما يقول الرجل في المسعى،حديث رقم ١٥٨٠٧،(٦٨/٤) . قال عنه الألباني في مناسك الحج والعمرة : لا بأس لثبوته عن جمع من السلف (ص٢٦) .

(٨) في (ب) مخزم .

المسجد إلى الصفا [من باب بني مخزوم)[1] . وأسند أيضاً عن جابرٍ – رضي الله عنه – (أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلى أنْ قال : ثمَّ خرج من باب الصَّفا][2])[3] .

وروى ابن أبي شيبة عن عطاءٍ مرسلاً (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام خرج إلى الصَّفا من باب بني مخزومٍ)[4] .

وأمَّا عدد الأشواط[5] ففي الصَّحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (قدم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مكَّة فطاف بالبيت سبعاً ، وصلَّى خلف المَقَامِ ركعتين ، وطاف بين الصَّفا والمروة سبعاً)[6] هذا والأفضل للمفرد أنْ لا يسعى بين الصَّفا والمروة عقيب طواف القدوم ، بل يؤخِّر السَّعي إلى يوم النَّحر عقيب[7] طواف الزِّيارة لأنَّ السعي واجب ، فَجَعْلُهُ تَبَعًا للفرض أَوْلى من جَعْلِهِ تَبَعًا للسُّنَّة ، وإنَّما جاز بعد طواف القدوم * رُخْصةً بسبب كثرة ما على الحاجِّ من الأعمال يوم النَّحر ،

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير،مسند عبد الله بن عمر،نافع عن ابن عمر،حديث رقم ١٣٣٨١،(٣٧٢/١٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري،قال أحمد : كان كذابا ،حديث رقم ٥٥٢٩،(٥٥٣/٣) .

(٢) ما بين العكوفين ليس في (م) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير،باب من اسمه أحمد،حديث رقم ١٨٧،(١٢٦/١) . قال عنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ١١٦٩١،(ص١١٧٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في الرجل يطوف بالبيت،حديث رقم ١٣٥٢٠،(٥٧٩/٣). قال ابن الملقن في البدر المنير : قال البيهقي هذا مرسلٌ جيد ،(١٧٨/٦) .

(٥) ركن السعي عن الجمهور هو سبعة أشواط ، إذا ترك واحداً منها لا يجوز له التحلل من إحرامه ، بينما ذهب الحنفية إلى أن ركن السعي هو أكثر أشواط السعي وهن أربعة ، أما الثلاثة الباقية فليست بركن بل يمكن أن ينجبر بالفداء لكن ابن الهمام خالفهم في هذا الرأي وقال أن عدد الأشواط سبعة لا يجزئ أقل منها . (السرخسي،المبسوط،٨٨/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٢/٢ /٣٥٣ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨٠٥/٢ . النووي،المجموع،٩٣/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٠٦/٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب قول الله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }،حديث رقم ٣٨٧،(١٥٤/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب ما يلزم من أحرم بالحج من قدم مكة من الطواف والسعي،حديث رقم ١٢٣٤،(٩٠٦/٢) .

(٧) في (أ) عتيب، وهو خطأ . وفي (ب) عقب .

* نهاية ق ٩٣/ب من (م) .

فإنَّه[1] يرمي ، وقد يَذْبَح ، ثمَّ يحلق بمنى ، ثمَّ يجيء إلى مكَّة فيطوف الطواف المفروض ، ثمَّ يرجع إلى منى ليبيت بها ، فإذا لم يكن من غَرَضِهِ أنْ يسعى بعد طواف القدوم أخْذاً بالأوْلى فلا يَرْمُلُ فيه ، لأنَّ الرَّمَل إنَّما شُرِعَ في طوافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، ويَرْمُلُ في طواف الزِّيارة على ما سنذكر .

هذا وشرط جواز السَّعْي أن يكون بعد طوافٍ أو أكثره[2] ، ذكره في البدائع[3] .

قال : (وهذا شوطٌ واحدٌ فيطوف سبعة أشواطٍ يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كلِّ شوطٍ) لما روينا) .

(قوله وهذا شوطٌ) ظاهر المذهب أنَّ كُلًّا من الذهاب إلى المروة[4] والمجيء منه إلى الصَّفا شوْطٌ، وعند الطحاويِّ لا ، فقيل : الرجوع إلى الصَّفا ليس مُعْتبراً من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني[5]، ويُعطي بعضَ العبارات أنَّه من الصَّفا إلى الصَّفا لما ذكروا في وجه إلحاقه بالطَّواف ،

حيث كان من المبدأ أعني : * [6] الحَجَرَ إلى المبدأ وعنده[7] في مُرَادِهِ من ذلك اشتباهٌ ، وأيًّا ما[8] كان كان فإبطاله بحديث جابرٍ الطويل حيث قال فيه : (فلمَّا كان آخر طوافه بالمروة قال :

---

(١) في (ب) لأنه .

(٢) يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أن يكون بعد طواف صحيح سواء كان طواف القدوم أو طواف وداع عند جمهور الفقهاء ، بينما عند الشافعية يصح حينما يكون بعد طواف ركن أو قدوم . (السرخسي،المبسوط،٤/٩٠ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٤ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٤٢ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/١٢١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٥٧ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٩٣ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٤٨٨ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٢/٤٠٩) .

(٣) الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٤ .

(٤) في (أ) المراة، وهو خطأ .

(٥) خالف بعض الفقهاء مثل الطحاوي من الحنفية جمهور الفقهاء في قولهم أن الذهاب من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا يعتبر شوطا ، بينما جمهور الفقهاء على أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط ، والذهاب من المروة إلى الصفا شوط ثانٍ . (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥٠١ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٨٠٦ . النووي،المجموع،٨/٩٥ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٠٦) .

* نهاية ق ٢٣٥/ب من (ب) .

(٦) في (م) يعني .

(٧) في جميع النسخ : وعنده ، ولعلَّ الظاهر هو : وعندي . هكذا في هامش (ط) .

(٨) ليست في (أ،م) .

لو اسْتَقْبَلْت من أمري)[1] الحديث لا يَنْتهض .

أمَّا على الأوَّلِ فلأن آخر السَّعي عند الطحاويِّ لا شكَّ أنَّه بالمروة[2] ورجوعه عنها إلى حال سبيله ، فإنَّه إنَّما كان يحتاج إلى الرُّجوع إلى الصَّفا ليفْتتح الشَّوط وقد تمَّ السَّعْيُ . وعلى الثَّاني إذا كان الشوط الأخير صحَّ أنْ يُقال عند رجوعه فيه من المروة هذا آخر طوافه بالمروة ** [3]، لأنَّه لا يرجع بَعْدَ هذه الوَقْفَة بها إليها . وإن احتاج إلى رجوعه إلى الصَّفا لتتميم الشَّوط ، وما دُفِع به أيضاً من أنَّه لو كان كذلك لكان الواجب أربعة عشر شوطاً ، وقد اتَّفق رُواة[4] نسكه عليه الصلاة والسلام أنَّه إنَّما طاف طاف سبْعَةً فموقوفٌ على أنَّ مسمَّى الشَّوط ما من الصَّفا إلى المروة أو من الصَّفا إلى الصَّفا في الشَّرْع وهو ممنوعٌ ، إذ يقول : هذا اعتبارُكُمْ لا اعتبار الشَّرع لعدم النَّقْل

عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في ذلك ، وأقلُّ[5] الأُمور إذا لم يثبت عن الشارع تَنْصيصٌ في مُسمَّاهُ أن يَثْبت احتمال[6] أنَّه [كما قلتم][7]، وكما قلت ، فيجب الاحتياط فيه ، وذلك باعتبار قَوْلي فيه ويُقَوِّيهِ أنَّ أنَّ لفظِ الشَّوط أُطلق على ما حوالي البيت . وَعُرِف قطعاً أنَّ المراد به ما من المبدأ[8] إلى المبدأ ، فكذا فكذا إذا أطلق في السَّعي إذ لا تنصيص[9] على المراد ، فيجب أنْ يُحْمَلَ على المعهود منه في غيره ، ، فالوجه أنَّ[10] إثبات مسمَّى الشَّوط في اللغة يَصْدُقُ على كل من الذهاب من الصَّفا إلى المروة والرجوع منها إلى الصَّفا ، وليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللُّغويِّ .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٢) في (أ) بالمروية .

** نهاية ق ٢٨٢/ب من (أ) .

(٣) انظر تفصيل المسألة في : (السرخسي،المبسوط،٨٨/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٣٢/٢ . العيني،البناية،٨٦/٤ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨٠٥/٢ . النووي،المجموع،٩٣/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٠٦/٣ . الشوكاني،نيل الأوطار،١١٠/٥) .

(٤) ليست في (أ،م) .

(٥) في (م) وأذل، وهو خطأ .

(٦) في (ب) لاحتمال .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٨) في (ب) الابتداء

(٩) في (ط،ب) منص، وهو خطأ .

(١٠) ليست في (ب) .

وذلك أنَّه في الأصل مسافة يَعْدُوها الفَرَس كالميدان ونحوه مرةً واحدةً ، ومنه قول سليمان بن صُرَدٍ[1] لعليٍّ – رضي الله عنه – : إنَّ الشَّوط بطيءٌ : أيْ بعيدٌ ، وقد بقي[2] من الأمور ما تعرف به صديقك من عدوِّك ، فسَبْعَة أشواطٍ حينئذٍ قَطْعُ مسافةٍ مقدرة سَبْعَ مرَّات ، فإذا قال : طاف بين كذا وكذا سبْعًا صُدِّقَ بالتَّرَدُّدِ من كُلٍّ من[3] الغايتين إلى الأخرى سبْعًا ، بخلاف طاف بكذا فإن حقيقته مُتَوقِّفةٌ على أنْ يشمل بالطَّواف ذلك الشَّيء ، فإذا قال : طاف به سبْعًا ، كان بتكريره[4] تعميمه بالطواف سبعًا ، فمن هنا افترق الحال بين الطَّواف بالبيت حيث لَزِمَ في
شوطِه كونه من المبدإ[5] إلى المبدإ ، والطَّواف بين الصَّفا والمروة حيث لم يَسْتلزم ذلك .

[ختم السعي بركعتين في المسجد]

فَرْعٌ[6] إذا فَرَغَ من السَّعْيِ يُستحبُّ له أنْ يَدخل فيصلِّي ركعتين ليكون خَتْمُ السَّعي كخَتْم الطَّواف[7] ، كما ثبت أنَّ مبدأه بالاستلام كمبدئه عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ، [ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نَصٌّ وهو ما روى المُطَّلب بن أبي وداعة[8]

---

(١) هو أبو الصحابي مطرف سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب،وروى عنه تميم بن سلمة وشقير العبدي،كان اسمه في الجاهلية يساراً ، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان،سكن الكوفة كان صحابيا فاضلا عابدا،شهد صفين مع علي،توفي سنة ٦٥هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٥٢٢/٢ . ابن عبد البر،الاستيعاب،٦٤٩/٢ . ابن حجر،الإصابة،١٧٢/٣) .

(٢) في (أ) نفي، وهو خطأ .

(٣) في (ب) الى .

(٤) في (أ،م) يتكرر .

(٥) في (ب) المبتدأ .

(٦) في (ب) قوله .

(٧) يندب عند الحنفية صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة ، بينما في المعتمد عند الشافعية والحنابلة أن صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي من البدع. والراجح والله تعالى أعلم هو أنه لا يجوز صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي ، لأنه لم يرد دليل على ذلك . انظر تفصيل المسألة : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٥٩/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٠١/٢ .النووي،المجموع،١٠٢/٨ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،١٧١/٢٦) .

(٨) هو الصحابي أبو عبد الله المطلب بن أبي وداعة،واسم أبي وداعة : الحارث بن صبيرة بن سعيد القرشي السهمي، ،أسلم يوم الفتح مع أبوه،أمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حفصة أم المؤمنين،روى عنه عكرمة بن خالد المخزومي وابنه جعفر ،توفي بالمدينة .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢٠٠/٥ . المزي،تهذيب الكمال،٨٦/٢٨. ابن حجر،الإصابة،١٣٢/٦) .

قال : (رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم][1]حين فرغ من سعيه جاء ، حتى إذا حاذى الرُّكن فصلَّى ركعتين في حاشيه المطاف ، وليس بينه[2] وبين الطَّائفين أحد)[3] رواه أحمد وابن ماجه وابن حبَّان .

وقال في روايته : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي حَذْوَ الرُّكن الأسود والرجال والنِّساء يمرون بين يديه ما بينهم وبينه سُتْرةٌ)[4] ،

وعنه[5]: (أنَّه رآه عليه الصَّلاة والسَّلام يصلِّي مما يلي باب بني سهم والنَّاس يمُرُّون)[6] الخ ، وباب وباب بني سَهْمٍ هو الذي يُقال له اليوم باب العمرة، لكن على هذا لا يكون حَذْوَ[7] الرُّكن الأسود ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(وإنما يبدأ بالصفا لقوله عليه الصلاة والسلام فيه : ((ابدءوا بما بدأ الله تعالى به)) .

[الترتيب في السعي بين الصفا والمروة]

(قوله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام ابدءوا)[8] اعلم أنَّه روى بصيغة الخبر " أبدأُ " في مسلم من حديث جابر الطويل وَنَبْدَأُ في رواية أبي داود والترمذيِّ وابن ماجه ومالك في الموطأ ، وبصيغة الأمر وهو المذكور في الكتاب وهو عند النَّسائيِّ والدارقطنيِّ .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٢) في (أ) بنية، وهو خطأ .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب الصلاة،باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، حديث رقم ٢٣٦٣،(١٢٧/٦) . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند القبائل،حديث المطلب بن أبي وداعة،حديث رقم ٢٧٢٤٤،(٢١٩/٤٥) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الركعتين بعد الطواف،حديث رقم ٢٩٥٨،(٩٨٦/٢) . قال عنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة : حديث ضعيف رقم ٢٩٢٤،(ص٢٣٦)

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب الصلاة،باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، حديث رقم ٢٣٦٤،(١٢٧/٦) . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند القبائل،حديث المطلب بن أبي وداعة،حديث رقم = ٢٧٢٤٢،(٢١٨/٤٥) . وأخرجه النسائي في سننه،كتاب الحج،باب أين يصلي ركعتي الطواف ؟،حديث رقم ٣٩٥٣،(٤٠٨/٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث ضعيف رقم ٢٩٥٩،(٣١/٧) .

(٥) ليست في (م) .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده،مسند القبائل،حديث المطلب بن أبي وداعة،حديث رقم ٢٧٢٤١،(٢١٥/٤٥) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في مكة،حديث رقم ٢٠١٦،(٢١١/٢) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : حديث ضعيف رقم ٩٢٨،(٣٢٦/٢) .

(٧) في (ب) حذف .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ١٢١٨،(٨٨٦/٢) . وأخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب البدء بالصفا في السعي،حديث رقم ٨٢٥،(ص٢٢٣) . وأخرجه أبو

وهو مفيد الوجوب خصوصاً مع ضَمِيمَة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : (لتأخذوا * عنِّي مناسككم ، فإنِّي لا أدري لَعَلِّي لا أحُجُّ بعد حَجَّتي هذه **)[1] أخرجه مسلمٌ .

فعن هذا مع كون نفس السَّعي واجباً لو افتتح من المروة لم يعتبر ذلك الشَّوط إلى الصَّفا ،

وهذا لأن ثبوت شروط[2] الواجب بمثل ما يثبت به أقصى حالاته وهو ما يثبت بالآحاد فكذا شرطه[3].

(ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وليس بركن ، وقال الشافعي – رحمه الله – : إنه ركن لقوله عليه الصلاة والسلام : ((إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا)) .

[أدلة القائلين بأن السعي ركن من الأركان]

(قوله وقال الشافعيُّ : إنَّه ركنٌ الخ) قال الشافعيُّ – رحمه الله – : أخبرنا عبد الله ابن المُؤَمَّل العابديُّ[4] عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصن[5]

داود في سننه،كتاب المناسك،باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ١٩٠٥،(١٨٢/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة،حديث رقم ٨٦٢،(٢١٦/٣) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ٣٠٧٤،(١٠٢٢/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب استلام الركن بعد ركعتي الطواف،حديث رقم ٣٩٥٥،(٤٠٩/٢) . وأخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٨١،(٢٥٤/٢) .

* نهاية ق ٩٤/أ من (م) .

** نهاية ق ٢٣٦/أ من (ب) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر،حديث رقم ١٢٩٧،(٩٤٣/٢) .

(٢) في (ط) شرط .

(٣) ذهب جمهور الفقهاء على أن من شروط صحة السعي أن يكون البدء به من الصفا للأحاديث الدالة على ذلك ، فلو بدأ بالمروة لم يحسب ذلك الشوط ، وإنما يحسب إذا بدء به من الصفا . (السرخسي،المبسوط،٨٨/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٠١/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٨٠٦/٢ . النووي،المجموع،٩٥/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٠٦/٣) .

(٤) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي،من كبار أتباع التابعين،روى عن عبد الله بن أبي مليكة،وروى عنه سريج بن النعمان الجوهري و سعيد بن سالم القداح،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن معين:ضعيف،منكر الحديث،توفي سنة ١٦٠هـ .(ابن حبان،الثقات،٢٨/٧. المزي،تهذيب الكمال،١٨٧/١٦. ابن حجر،الإصابة،ص٣٢٥) .

(٥) هو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي القرشي،قارئ أهل مكة،ومنهم من قال:اسمه محمد بن عبد الرحمن،روى عن عطاء بن أبي رباح محمد بن قيس بن مخرمة،روى عنه سفيان الثوري و ابن عيينة،أمه

عن عطاء * بن أبي رباحٍ عن صفيَّة[1] بنت شَيْبَة عن حبيبة بنت أبي تُجْرَأَة[2] إحدى نساء بني عبد الدَّار قالت : (رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يطوف بين الصَّفا والمروة والنَّاس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى رُكْبَتَيْه من شدَّة ما يسعى وهو يقول : اسْعَوْا فإنَّ الله كتب عليكُم السَّعْي)[3] ورواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه : حدثنا محمد بن بِشْرٍ[4] حدثنا عبد الله بن المُؤَمَّل حدثنا عبد الله ابن أبي حُسَين[5] عن عطاءٍ عن حبيبة بنت أبي تجرأة[6] فذكره[7] .

بنت المطلب بن أبي وداعة،كان عالما بالقرآن واللغة العربية،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال ابن حجر:مقبول،توفي سنة ١٢٣هـ .(ابن حبان،الثقات،١٧٨/٧. المزي،تهذيب الكمال،٤٢٩/٢١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤١٥) .

* نهاية ق ٢٨٣/أ من (أ) .

(١) هي صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد الدار،العبدرية،مختلف في صحبتها،روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم،وروى عنها ابنها منصور وابن أخيها عبد الحميد بن جبير بن شيبة،وذكرها ابن حبان من الثقات .(ابن حبان،الثقات،٣٨٦/٤. ابن الأثير،أسد الغابة،١٨٦/٧. ابن حجر،الإصابة،٧٤٣/٧) .

(٢) هي حبيبة بنت أبي تجرأة الشيبية العبدرية المكية،قال ابن حبَّان لها صحبة،روى لها النسائي وابن ماجه .(ابن الأثير،أسد الغابة،٦٧/٧ . ابن حبان،الثقات،١٠٠/٣. ابن عبد البر،الاستيعاب،١٨٠٦/٤ . ابن حجر،الإصابة،٥٧٣/٧) .

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه،حديث رقم ٩٠٧،(٣٥١/١) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب معرفة الصحابة،ذكر حبيبة بنت أبي تجرأة،حديث رقم ٦٩٤٣،(٧٩/٤) . قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٩٧٠،(ص٩٧) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار العبدي الكوفي،من صغار أتباع التابعين،روى عن الأعمش وشعبة والثوري،وروى عنه إسحاق بن راهويه وجعفر بن عون،كان عالما محدثا حافظا ثقة،توفي سنة ٢٠٣هـ .(ابن حبان،الثقات،٤٤١/٧. المزي،تهذيب الكمال،٥٢٠/٢٤. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٦٩. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢٥) .

(٥) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عبد مناف القرشي النوفلي المكي،روى عن الحسن البصري وطاوس وعكرمة مولى ابن عباس،وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة،كان عالما بالمناسك،ثقة،قليل الحديث .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٩٧/٥. ابن حبان،الثقات،٤٣/٧. المزي،تهذيب الكمال،٢٠٥/١٥. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣١١) .

(٦) في (أ،م) تجارة، وهو خطأ .

(٧) لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة . ولكن هو في نصب الراية للزيلعي،٥٦/٣ .

وَخُطِّئَ ابن أبي شيبة فيه حيث أسقط صفيَّة بنت شيبة وجعل مكان ابن مُحَيْص ابن أبي حُسَين[1] . قال ابن القطان : نسبة الوهم إلى ابن المُؤَمّل أولى ، وطعن في حفظه مع أنَّه اضطرب في هذا الحديث كثيراً ، فأسقط عطاءً مرَّةً وابن مُحيصنٍ أخرى ، وصفية بنت شيبة ، وأبدل ابن مُحَيصنٍ بابن أبي حُسينٍ ، وجعل المرأة عبدريَّةً تارةً ويمنيَّةً[2] أخرى ، وفي الطَّواف تارةً ، وفي السعي بين الصَّفا والمروة أخرى[3] انتهى .

وهذا لا يضُرُّ بمتْنِ الحديث إذ بَعْد تجويز المُتْقنين له لا يضُرُّهُ تخليط بعض الرُّواة ، وقد ثبت من طُرقٍ عديدةٍ منها طريق الدارقطنيِّ عن ابن المبارك[4] :

أخبرني معروف بن مِشْكان[5] أخبرني منصور بن عبد الرحمن[6] عن أخته صفيَّة قالت : (أخبرني نِسْوةٌ من بني عبد الدَّار اللَّاتي أَدْرَكْن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قُلْنَ : دخلنا دار ابن أبي حُسَيْن فرأينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يطوف)[7] الخ ،

---

(١) ابن عبد البر،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،١٠١/٢ .

(٢) في (أ،م) عنية، وهو خطأ .

(٣) ابن القطان،بيان الوهم والإيهام،١٥٩/٥ .

(٤) هو أبو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي،أحد الأئمة الأعلام،صاحب التصانيف النافعة،شيخ خراسان،أفنى عمره في الأسفار حاجا ومجاهدا وطالبا للعلم،كان زاهدا مفسرا ومحدثا وفقيها ونحويا وعالما بالتاريخ،كان من سكان خراسان،تركي الأب،خوارزمي الأم،من تصانيفه :كتاب الزهد والسنن في الفقه،روى عن حميد الطويل وسليمان التيمي،وروى عنه يحيى بن معين وأحمد بن جميل المروزي،توفي سنة ١٨١هـ بهيت على الفرات .(المزي،تهذيب الكمال،١٦/٥. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢٠١/١. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢١. كحالة،معجم المؤلفين،٢٧١/٢) .

(٥) في (ب) مسكان، وهو خطأ . وهو أبو الوليد معروف بن مشكان الحجازي،باني الكعبة،من كبار أتباع التابعين،روى عن عبد الله بن كثير القارئ ووعطاء ومجاهد،وروى عنه بشر بن السري ومروان بن معاوية الفزاري،كان أحد القراء المشهورين،صدوق،ولد سنة ١٠٠هـ،وتوفي سنة ١٦٥هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٣٢٢/٨. المزي،تهذيب الكمال،٢٧١/٢٨. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٤٠) .

(٦) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث القرشي العبدري المكي،أمه صفية بنت شيبة،روى عن سعيد بن جبير ومسافع بن شيبة،وروى عنه خالد بن إياس وسفيان الثوري،كان كثير البكاء في الصلاة،وثقه ابن معين وأحمد،صالح الحديث،توفي سنة ١٣٧هـوقيل ١٣٨هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٧٤/٨. المزي،تهذيب الكمال،٥٣٨/٢٨. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٤٧) .

(٧) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٨١،(٢٥٤/٢) . قال عنه الألباني في إرواء الغليل : إسناده جيد حديث رقم ١٠٧٢،(٢٦٨/٤) .

قال صاحب التنقيح : إسناده صحيحٌ [1].

(ولنا : قوله تعالى : { فلا جناح عليه أن يطوف بهما } ومثله يستعمل للإباحة فينفي الركنية والإيجاب إلا أنا عدلنا عنه في الإيجاب ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد ، ثم معنى ما روى كتب استحبابا كما في قوله تعالى: { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت } الآية).

[أدلة القائلين بأن السعي واجب وليس ركناً]

والجواب : أنَّا قد قلنا بموجبه إذ مثْلُهُ لا يزيد على إفادة الوجوب ، وقد قُلْنا به ، أمَّا الرُّكن فإنَّما يثبت عندنا بدليلٍ مقطوعٍ به ، فإثباته بهذا الحديث إثباتٌ بغير دليلٍ ، فحقيقة الخلاف في أنَّ مُفَادَ هذا الدليل ماذا ؟ والحقُّ فيه ما قلنا . لأنَّ نَفْسَ الشَّيء ليس إلَّا رُكنه[2] وَحْدَهُ أو مع شيءٍ آخر .

فإذا كان ثبوت ذلك الشَّيء قَطْعِيَّاً لَزِمَ في ثبوت أركانه القَطْع لأنَّ ثُبُوتَها هو ثُبُوتُهُ ، فإذا فُرِضَ القَطْعُ به كان ذلك للقطْع بها .

وتقدَّم مثْل هذا في مسألة قراءة الفاتحة في الصَّلاة ، وإذا تحقَّقْت هذا فجواب المصنِّف بتأويله بمعنى كُتِبَ استحباباً كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [3] منافٍ لمطلوبه ، فكيف يَحْمِل عليه بعض الأدِلَّة ؟ بل العادة التأويل بل[4] بما يوافق المطلوب فكيف ولا مفيد للوجوب فيما نعلم سواه ؟ فنحن محتاجون إليه في إثبات الدَّعوى ، فإن الآية وهي: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾[5] وقراءة وقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – في مصحفه (فلا جناح عليه أن

لا يطوف بهما) لايفيد الوجوب ، والإجماع لم يثبت على الوجوب بالمعنى الذي يقول به ، إذ ليس هو معنى الفرض الموجب فوائه عدم الصِّحة فالثابت الخلاف ، والفريقان مُتَمَسَّكُهُم[6] الحديث المذكور فلا

---

(١) انظر : (المحبوبي،عبيد الله بن مسعود البخاري،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،١/ ١٨٣،تحقيق : زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٩م . المواق،التاج والإكليل،٣/ ٨٤ . النووي،المجموع،٩/ ٩٥ . ابن قدامة،المغني،٣/ ٤٠٦) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) سورة البقرة،الآية ١٨٠.

(٤) ليست في (ط) .

(٥) سورة البقرة،الآية ١٥٨ .

(٦) في (أ،م) بتمسكهم .

يجوز أن يصرف عن[1] الوجوب مع أنَّه حقيقته إلى ما ليس معناه بلا موجبٍ، بل مع ما يوجب عدم الصَّرف بخلاف لفظ "كُتبَ" في الوصية للصَّارف هناك[2] .

واعلم أنَّ سياق الحديث يفيد أنَّ المراد بالسَّعي المكتوب الجرى الكائن[3] في بطن الوادي إذا راجعته[4] ، لكنَّه غير مرادٍ بلا خلافٍ نعلمه[5].

فَيُحْمَلُ على أنَّ المراد بالسَّعي التطوُّف بينهما ، اتَّفق أنَّه عليه الصَّلاة * والسَّلام قاله لهم عند الشُّروع في الجري الشَّديد المسنون لمَّا وصل إلى محلِّه شرعاً أعنى بطن الوادي ، ولا يُسنُّ جريٌ شديدٌ في غير هذا المحلِّ بخلاف الرَّمل في الطَّواف ، إنَّما هو مشيٌ فيه شدَّةٌ وتصلُّبٌ[6].

[سبب تشريع السعي بين الصفا والمروة]

ثمَّ قيل : في سبب شرعيَّة [7]الجري في بطن الوادي " إنَّ هاجر – رضي الله عنها – لما تركها إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام عَطِشَتْ فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ إسماعيل عليه السَّلام خوفاً[8] عليه ، فلما وصلت إلى بطن الوادي تغيَّب

---

(١) ليست في (أ،م) .

(٢) انظر تفصيل المسألة : الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢١ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٣ . السرخسي،المبسوط،٤/٨٨ .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) السعي : العَدْو لكن ليس شديدا ، وقد يكون مشيا . انظر : (الفراهيدي،العين،مادة سعي،٢/٢٠٢ . ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب السين مع العين،مادة سعي،٢/٣٧٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة سعا،١٤/٣٨٤) .

(٥) في (ط) يعلم .

* نهاية ق ٢٣٦/ب من (ب) .

(٦) يستحب السعي بين الميلين الأخضرين عند جمهور الفقهاء ، والسعي يكون فوق الرمل وأقل من العَدْو ،وبعد تجاوز الميلين اللذان هما في بطن الوادي بين الصفا والمروة أن يمشي مشيا ، وذلك السعي في جميع الأشواط السبعة . هذا السعي بالنسبة للرجل أما المرأة فلا يُسن لها السعي بل تمشي مشيا لأن ذلك فيه ستر لها . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥٨ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٣ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٩ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/١٥٦ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٨٠٧ . النووي،المجموع،٨/٩٣ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٩٥ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٦/٤٣ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٠٦) .

(٧) في (ب) سرعة .

(٨) في (م) جروا، وهو خطأ .

عنها فسعت لتسرع الصُّعود فتنظر إليه "[1] . فجعل ذلك نسكاً إظهاراً لشرفهما وتفخيماً لأمرهما *، وعن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : (أنَّ إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا أُمر بالمناسك عرض الشَّيطان له عند السَّعي فسابقه فسبقه إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام)[2] أخرجه أحمد .

وقيل : إنَّما سعى سيِّدنا[3] ونبيُّنا عليه الصَّلاة والسَّلام إظهاراً للمشركين النَّاظرين إليه في الوادي الجَلَدَ الجَلَدَ ومَحْمَلُ هذا الوجه ما كان من السَّعي في عمرة ** القضاء ثمَّ بقى بعده كالرَّمل إذ لم يبق في حَجَّةِ الوداع مشركٌ بمكَّة . والمحقِّقون على أنْ لا يُشْتَغَلَ بطلب المعنى فيه ، وفي نظائره من الرَّمي وغيره بل هي أمورٌ توقيفيَّةٌ يحال العلم فيها إلى الله تعالى .

قال : (ثمَّ يقيم بمكَّة حراماً ، لأنَّه مُحْرِمٌ بالحجِّ فلا يتحلَّل قبل الإتيان بأفعاله) .

[أدلة القائلين بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي]

(قوله ثمَّ يقيم بمكَّة حراماً لأنَّه مُحرمٌ بالحجِّ [فلا يتحلَّل][4] قبل الإتيان بأفعاله) خلافاً للحنابلة والظَّاهرية وعامَّة أهل الحديث في قولهم : إنَّه يَفسخُ[5] الحجَّ إذا طاف للقدوم إلى عمرةٍ ، وظاهر كلامهم أنَّ هذا واجبٌ[6] . وقال بعض الحنابلة : نحن نشهد الله أنَّا لو أحرمنا بحجٍّ لرأينا فرضاً فسخه

---

(١) أخرج هذه القصة بكاملها البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وأن غيره لا يجزئ عنه،حديث رقم ٩١٥٣،(٩٨/٥) .

* نهاية ق ٢٨٣/ب من (أ) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم ٢٧٠٧،(٤٣٦/٤) . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير،مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم ١٠٦٢٨،(٢٦٨/١٠) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات حديث رقم ٥٥٨٣،(٥٧٣/٣) .

(٣) ليس في (م) .

** نهاية ق ٩٤/ب من (م) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب) .

(٥) في (أ،م) ينسخ، وهو خطأ .

(٦) المحرِم بعد فراغه من السعي يكون إما معتمرا فقط أو متمتعا بالعمرة إلى الحج أو مفردا بالحج أو قارنا ، فإذا كان معتمرا فقط فيمكنه بعد فراغه من السعي أن يحلق أو يقصر ويتحلل من إحرامه سواء كان معه هدي أم لم يكن معه ،وكذلك سواء كان في أشهر الحج أم غيرها ، أما إذا كان متمتعا فهناك حالتان : إذا كان لم يكن معه هدي باتفاق الفقهاء يقصر أو يحلق بعد السعي ويتحلل من إحرامه ، لكن اختلفوا في ما إذا ساق الهدي معه : ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنه لا يتحلل من إحرامه إلى يوم النحر ، بينما ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه يتحلل من إحرامه سواء كان معه هدي أم لم يكن معه هدي ، وإذا كان معه ينحره . وأما إن كان مفردا أو قارنا : فيبقى على إحرامه حتى ينتهي من أفعال الحج الباقية عليه ، فلا يتحلل حتى يوم النحر وهذا قول

إلى عمرةٍ تفادياً من غضب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم[1] ، وذلك أنَّ في السُّنن عن البراء بن عازبٍ[2] – رضي الله عنه – : (خرج رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه فأحرمنا بالحجِّ ، فلمَّا قَدِمْنا مكَّة قال : اجعلوها عمرةً ، فقال النَّاس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحجِّ فكيف نجعلها عمرةً ؟ قال : انظروا ما آمُرُكم به فافعلوا ، فردُّوا عليه القول فغضب ، ثمَّ انطلق حتَّى دخل على عائشة – رضي الله عنها – غضبان ، فرأتْ الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله ؟ قال : وما لي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتَّبع)[3] وفي لفظ لمسلمٍ: (دخل عليَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النَّار ؟ قال : أو ما شعرت أنِّي أمرت النَّاس بأمرٍ فإذا هم يتردَّدون)[4] الحديث .

وقال سلمة بن شبيبٍ[5] لأحمدَ : كلُّ أمرك عندي حسنٌ إلا خلَّةً واحدةً قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحجِّ إلى العمرة ، فقال : يا سلمة كنت أرى لك عقلاً ، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً

جمهور الفقهاء ، وخالف ذلك الحنابلة والظاهرية وقالوا : إذا لم يسق الهدي معه يُستحب فسخ الحج إلى عمرة، وذهب ابن عباس إلى وجوب فسخ الحج إلى العمرة، والفسخ هو : تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٠/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٩/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،٨٨/٤ . النووي،المجموع،١٦٢/٧ . البهوتي،كشاف الروض المربع،ص١٩٥. ابن مفلح الراميني،الفروع،٤٧/٦ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،٥٠/٢٦ . ابن حزم،المحلى،١٠١/٧) .

(١) ابن القيم،زاد المعاد،١٨٢/٢ .

(٢) هو الصحابي أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة بن مالك الحارثي الأنصاري الأوسي، ويقال له أبو عمرو ويقال أبو الطفيل المدني،الصحابي ابن الصحابي،سكن الكوفة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر،وروى عنه سعيد بن المسيب و زيد بن وهب الجهني،غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة،توفي بالكوفة سنة ٧٢هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،٢٥٨/١. المزي،تهذيب الكمال،٣٤/٤. ابن حجر،الإصابة،٢٧٨/١) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب الحج،باب التمتع،حديث رقم ٣٩٤١،(٢٤٨/٩) . وأخرجه أحمد في مسنده،حديث البراء بن عازب،حديث رقم ١٨٥٢٣،(٤٨٧/٣٠) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب فسخ الحج،حديث رقم ٢٩٨٢،(٩٩٣/٢) . قال الألباني عنه في السلسلة الصحيحة : حديث صحيح رقم ٢٥٩٣،(٩٢/٦) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٨٧٩/٢) .

(٥) هو أبو عبد الرحمن سلمة بن شبيب النيسابوري ،نزيل مكة،روى عن عبد الرزاق وزيد بن الحباب، وروى عنه بقي بن مخلد وموسى بن هارون،رحل إلى سورية واليمن والعراق والحجاز في طلب الحديث،كان رجلا صالحا صدوقا حافظا ثقة، توفي بمكة سنة ٢٤٧هـ .(ابن حبان،الثقات،٢٨٧/٨. المزي،تهذيب الكمال،٢٨٤/١١. ابن

عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أَتْرُكُها لقولك[1] ؟ ولنُورد منها ما في الصَّحيحين عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : (قدم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه[2] صبيحةَ رابعةٍ مهلِّين بالحجِّ ، فأمرهم أنْ يَجْعَلُوها عمرةً فتعاظمَ ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله أيُّ الحلِّ ؟ قال : الحلُّ كُلُّهُ)[3] وفي لفظ (وأمر أصحابه أن يَحِلُّوا[4] إحرامهم بعُمْرةٍ إلَّا من كان معه الهدَي)[5] .

وفي الصحيحين عن جابر – رضي الله عنه – أهلَّ عليه الصَّلاة والسَّلام وأصحابه بالحجِّ ، وليس مع أَحَدٍ منهم هَدْيٌ غير النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وطلحةَ إلى أنْ قال فأمرهم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنْ يَجْعَلُوها عمرةً)[6] الحديث .

وفيه قالوا : (نَنْطَلِق إلى منًى وذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ) يعنُون الجماع جاء مُفَسَّراً في مسند أحمد : (قالوا يا رسول الله أَيَرُوحُ أَحَدُنا إلى منًى وَذَكَرُهُ يقْطُرُ مَنِيًّا ؟ قال : نعم عاد للحديث قَبْلَهُ فَبَلَغ ذلك النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : لو استقبلت من أمري ما استَدبرت ما أَهْدَيت ، ولولا أنَّ معي الهَدْي لأَحْلَلْت)[7] وفي لفظٍ : (فقام فينا فقال : قد عَلِمتم أنِّي أتقاكُم لله[8] وأصْدَقُكُم وأَبَرَّكُمْ ،ولولا هَدْيي لحللت كما تُحِلُّون)[9] .

أبي يعلى،طبقات الحنابلة،(١٦٧/١) .

(١) في (ب) كقولك .

(٢) ليس في (أ،ب،م) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التمتع والإقران والإفراد بالحج،حديث رقم ١٤٨٩،(٥٦٧/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز العمرة في أشهر الحج،حديث رقم ١٢٤٠،(٩٠٩/٢) .

(٤) في جميع النسخ : يَحِلّوا ، وفي صحيح مسلم : يحوّلوا .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٨٧٣/٢) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب عمرة التنعيم،حديث رقم ١٦٩٣،(٦٣٢/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز العمرة في أشهر الحج،حديث رقم ١٢٤٠،(٩٠٩/٢) .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الاشتراك في الهدي والبدن،حديث رقم ٢٣٧١،(٨٨٥/٢) . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند جابر بن عبد الله،حديث رقم ١٤٩٤٣،(٢٠٢/٢٣) .

(٨) في (أ) الله، وهو خطأ .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تُعرفُ إباحته،حديث رقم ٦٩٣٣،(٢٦٨١/٦) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١٦،(٨٨٣/٢) .

وفي لفظٍ في الصحيح أيضاً : (أمرنا لَمَّا أَحْلَلْنا أَنْ نُحْرِم إذا تَوَجَّهْنا إلى منًى قال : فأَهْلَلْنا من الأَبْطَح ، فقال سُراقة بن مالك بن جُعْشُمٍ[1] : يا رسول الله * أَلِعَامِنَا هذا أمْ للأَبَدِ)[2] وفي لفظٍ : (أَرَأَيت مُتْعَتَنَا هذه لِعَامِنَا هذا أم للأبد)[3] وفي السُّنَن

عن الرَّبيع بن سَبْرَةَ[4] عن أبيه : (خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى إذا كان بِعُسْفَان[5] قال له سُراقة بن مالك[6] المُدْلجيّ : يا رسول الله اقْضِ لنا قضاءَ قَوْمٍ كأَنَّما وُلِدُوا اليَوْم ، فقال : إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ قدْ أَدْخَل علَيْكم في حَجِّكُمْ عُمْرَةً ، فإذا قَدِمْتم فمن تَطَوَّف[7] بالبيت وسعى بين الصَّفا والمروة فقد حلَّ إلَّا من كان أهدى)[8] وظاهر هذا أنَّ مُجَرَّدَ الطَّواف والسَّعي يُحَلِّلُ المحرم بالحجِّ ، وهو * ظاهر مذهب ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال عبد الرَّزَّاق : حدثنا مُعمر[9] عن قتادة عن أبي

---

(١) هو الصحابي أبو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك بن كنانة المدلجي،من مشاهير الصحابة،كان ينزل قديدا، وقيل مكة،وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه جابر بن عبد الله والحسن البصري،ما تفي خلافة عثمان سنة ٢٤هـ،وقيل بعد عثمان .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣٩٥/٢. ابن عبد البر،الاستيعاب،٥٨١/٢. ابن حجر،الإصابة،٤١/٣) .

* نهاية ق ٢٣٧/أ من (م) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب عمرة التنعيم،حديث رقم ١٦٩٣،(٦٣٢/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١٦،(٨٨٣/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في إفراد الحج،حديث رقم ١٧٨٧،(١٥٥/٢) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٥٦٨،(٣٥/٦) .

(٤) هو الربيع بن سبرة بن معبد الجهني المدني،روى عن أبيه ويحيى بن سعيد ابن العاص،وروى عنه عمارة بن غزية ويزيد بن أبي حبيب،تابعي ثقة. (ابن حبان،الثقات،٢٢٧/٤. المزي،تهذيب الكمال،٨٢/٩. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٠٦) .

(٥) هي قرية جامعة بها نخيل ومزارع ، بين مكة والمدينة . (الحموي،معجم البلدان،١٢٢/٤) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) في (أ،م) تطوع .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الإقران،حديث رقم ١٨٠١،(١٥٩/٢) . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير،من اسمه سبرة،الربيع بن سبرة عن أبيه،حديث رقم ٦٥١٣،(١٠٧/٧) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٥٨٠،(٥٩/٦) .

* نهاية ق ٢٨٤/أ من (أ) .

(٩) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي البصري،عالم اليمن،شهد جنازة الحسن البصري،حدّث عن الزهري وعمرو وعمرو بن دينار،وحدّث عنه ابن جريج والثوري،كان فقيها متقنا حافظا ثقة،توفي سنة ١٥٤هـ .(ابن أبي

الشّعثاء عن ابن عبّاسٍ – رضي الله عنهما – قال : " من جاء مهلًّا بالحجِّ فإن الطّواف بالبيت يُصَيِّرُهُ إلى العُمْرة شاء[1] أو أبى ، قلت : إنَّ النّاس ينكرون ذلك عليك ، قال : هي سُنَّةُ نَبِيِّهم صلّى الله عليه وسلّم وإن زعموا[2] "[3] ، وقال بعض أهل العلم : كلُّ من طاف بالبيت ممن لا هدْيَ معه من مفردٍ أو قارنٍ أو مُتَمَتِّعٍ فقد حلَّ إمَّا وجوباً وإمَّا حُكماً ، وهذا كقوله صلّى الله عليه وسلّم : (إذا أدبر النّهار من هاهنا وأقبل

الليل من ههنا فقد أفطر الصائم)[4] أيْ حُكماً أيْ دخل وقت فِطْرِه ، فكذا الذي طاف إمَّا أنْ يكون قد حلَّ ، وإمَّا أنْ يكون ذلك الوقت في حقِّه ليس وقْت إحرامٍ ، وعامَّةُ الفقهاء المجْتَهدين على منْع الفسخ[5].

[أدلة المانعين لفسخ إلى عمرة]

والجواب : أوّلاً بمُعارضة أحاديث الفَسْخِ[6] بحديث عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين : (خرجنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [فمنّا من أهلّ بالحجِّ ومنّا من أهلّ بالعمرة ومنّا من أهلّ بالحجّ والعمرة ، [وأهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالحجِّ ، فأمَّا من أهلَّ بالعمرة][7] فأحَلُّوا حين طافوا بالبيت وبالصّفا والمروة .

حاتم،الجرح والتعديل،٨/٢٥٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٨/٣٠٣. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/١٤٢) .

(١) في (أ،م) ساء، وهو خطأ.

(٢) في (ط،ب) رغموا .

(٣) أخرجه ابن حزم في حَجة الوداع،الفصل الثالث،الباب الرابع والعشرون،الأحاديث الواردة في أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بفسخ الحج بعمرة في حَجة الوداع،حديث رقم ٣٨١،(ص٣٤٣) . ابن القيم،زاد المعاد،٢/١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب الصوم في السفر والإفطار،حديث رقم ١٨٣٩،(٢/٦٨٥) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الصوم،باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار،حديث رقم ١١٠١،(٢/٧٧٢) .

(٥) ذهب الجمهور إلى منع فسخ الحج ، فقد أمر الله تعالى بإكمال أفعال الحج والعمرة لمن شرع في أيٍّ منهما وإن فسخ الحج إلى عمرة خاص بالصحابة رضي الله عنهم. بينما ذهب الحنابلة إلى أن من كان مفرداً أو قارناً ولم يكن قد سعى يستحب له أن يفسخ نيته بالحج ، وينوي عمرة ثم يهل بالحج . فقط . انظر : تفصيل المسألة : (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦٠ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٥١ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٩ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢١ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٦٨ . النووي،المجموع،٧/١٦٢ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٢١) .

(٦) في (أ) الفتح، وهو خطأ .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

وأمَّا من أهلَّ[1] بالحجِّ أو بالحجِّ والعمرة فلم يَحِلُّوا إلى يوم النَّحر)[2] .

وبما صحَّ عن أبي ذرٍّ[3] – رضي الله عنه – أنَّه قال : " لم يكن لأحد بعدنا * أنْ يُصَيِّرَ حَجَّتَهُ عمرة [[إنَّها كانت رخصةً لنا أصحاب محمّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم "[4] ، وعنه : [[كان يقول فيمن حَجَّ ثم فَسَخَها عمرة][5] لم يكن ذلك إلَّا للرَّكْب الذين كانوا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم]][6] "[7] رواه أبو أبو داود عنه . وروى النّسائيّ عنه بإسنادٍ صحيحٍ نحوه . ولأبي داود بإسنادٍ صحيحٍ عن عثمان – رضي الله عنه – " أنَّه سئل عن مُتْعَة الحَجِّ فقال : كانت لنا ليست لكم"[8] ، وفي سُنَنِ أبي داود والنّسائيّ من حديث الحارث بن بلال بن الحارث[9] عن أبيه[10]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٢) أخرجه البخاري،كتاب الحج،باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ؟،حديث رقم ٣١٣،(١/١٢١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٢/٨٧٠) .

(٣) هو الصحابي أبو ذر جندب بن جنادة بن سفيان بن حرام الغفاري،من السابقين للإسلام،يضرب به المثل في الصدق،وهو أقل من حيا الرسول صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاوية،وروى عنه الأحنف بن قيس وأنس بن مالك،له أحاديث كثيرة،توفي سنة ٣٢هـ بالربذة،في خلافة عثمان .(ابن الأثير،أسد الغابة،١/٤٤٠. ابن عبد البر،الاستيعاب،١/٢٥٢. ابن حجر،الإصابة،٧/١٢٥) .

* نهاية ق ٩٥/أ من (م) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز التمتع،حديث رقم ١٢٢٤،(٢/٨٩٧) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة،حديث رقم ١٨٠٧،(٢/١٦١) . وأخرجه النسائي في سننه،كتاب الحج،باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي،حديث رقم ٣٧٩٢،(٢/٣٦٧) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث موقوف صحيح، ولكن = لا حجة فيه ؛ لأنه مخالف لحديث سراقة رقم ١٥٨٦،(٦/٧١) .

(٨) هذا الحديث ليس موجودا في الكتب الستة . انظر :الألباني ،صحيح أبي داود،حديث رقم ١٥٨٦،(٦/٧٤) .

(٩) هو الحارث بن بلال بن الحارث بن عكيم المزني المدني،روى عن أبيه،وروى عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو داود،أخرجوا له حديثا واحدا في فسخ الحج،قال ابن حجر عنه : مقبول،وقال أحمد :ليس إسناده بالمعروف .(ابن الأثير،أسد الغابة،١/٤٦٧ . المزني،تهذيب الكمال،٥/٢١٥. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٤٥) .

(١٠) هو الصحابي أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عكيم بن سعيد المزني المدني،من أهل بادية المدينة،قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة في رجب سنة خمس،وأقطعه النبي صلى الله عليه وسلم العقيق،وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب،وروى عنه ابنه الحارث و علقمة بن وقاص الليثي،واكن عمره ٨٠ سنة .(ابن الأثير،أسد الغابة،١/٣٠٤ . ابن عبد

قال : (قلت : يا رسول الله : أرأيت فَسْخَ الحَجِّ في العمرة لنا خاصّةً أم للنّاس عامَّةً ؟ فقال : بل لنا خاصَّةً)[1] ، ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال : (ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال له : للأبَد)[2] ، لأنَّ المُراد ألعامنا فِعْلُ العمرة في أشهر[3] الحَجِّ أم للأبد ، لا أنَّ المراد فَسْخُ الحَجِّ إلى العمرة .

وذلك أن سبب الأمر بالفَسْخِ ما كان إلَّا تقريراً لشِرْعِ العمرة في أشهر الحجِّ ، ما لم يكن مانع سَوْقِ الهَدْي ، وذلك أنَّه كان مستعظماً عندهم حتى كانوا يُعِدُّونها في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور فَكَسْرُ[4] سُورة][5] ما استَحْكم في نفوسهم من الجاهليَّة من إنكارها بِحَمْلِهم على فِعْلِهِ بأَنْفُسهم[6] ،

يدلُّ على هذا ما في الصحيحين عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قال : (كانوا يَرَوْنَ العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المُحَرَّمَ صَفَراً ويقولون : إذا بَرأ الدَّبَرُ[7] وعفا الأثَرُ[8] وانسلخ صَفَرْ حلَّت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه لصبيحةِ رابعةٍ مُهلِّين بالحجِّ ، فأمرهم أنْ يجْعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أيّ الحلِّ ؟ قال : الحلُّ كُلُّهُ)[9] .

فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتاً كما قال الإمام أحمد حيث قال : لا يثبت عندي ، ولا يُعْرف هذا الرجل .

البر،الاستيعاب،١/١٨٣ . ابن حجر،الإصابة،١/٥٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة،حديث رقم ١٨٠٨،(٢/١٦١) . وأخرجه النسائي في سننه،كتاب الحج،باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي،حديث رقم ٣٧٩٠،(٢/٣٦٧) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : حديث ضعيف رقم ١٠٠٣،(٣/٤٩) .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٣) في (أ،م) شهر .

(٤) في (ب) بكسر .

(٥) ما بين لمعكوفين ليس في (م) .

(٦) يرد ابن القيم عليهم بقوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل ، وأمر من يساق الهدي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله،ففرق بين محرِم ومحرِم ، وهذا يدل على أن سوق الهدي هو المانع من التحلل . انظر : (ابن القيم،زاد المعاد،٢/٢١٣) .

(٧) الدَّبَرُ : هو الجُرح الذي يكون في ظهر الدَّابَّة ، وقيل : أن يَقْرَح خُفُّ البعير . (ابن منظور،لسان العرب،مادة دبر،٤/٢٦٨ . ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب الدال مع الباء،مادة دبر،٢/٩٧) .

(٨) عفا الأثر : أي ادرس وانمحى . (ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب العين مع الفاء،مادة عفا،٣/٢٦٦) .

(٩) سبق تخريجه صفحة ٢٤٣ .

كان حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – هذا صريحاً في كون سبب الأمر بالفَسْخ هو قصدُ مَحْوِ ما استقرَّ في نفوسهم في الجاهلية بتقريرِ الشَّرع بخلافه ، ألا ترى إلى ترتيبه الأمرَ بالفَسْخِ على ما كان عندهم من ذلك بالفاء، غير أنَّه – رضي الله عنه – بعد ذلك ظنَّ أنَّ هذا الحُكْمَ مستمِرٌّ بعد إثارة السَّبَبِ[1] إياه كالرَّمَلِ والاضْطباع فقال به . وظهر لغيره كأبي * ذرٍّ وغيره أنَّه مُنْقَضٍ بانْقضاء سَبَبِهِ ذلك ، ومشى عليه مُحَقِّقُو الفقهاء المُجْتهدين ، وهو أَوْلى لو كان قول أبي ذرٍّ عن رأيٍ لا عن نَقْل عنه عليه الصلاة والسلام ، لأنَّ الأصل المستمرَّ في الشَّرع عدم استحباب قطع ما شَرَعَ فيه من العبادات وإبدالها بغيرها ممَّا هو مثلها .

فضلاً عما هو أخفُّ منها ، بل يستمرُّ فيما شَرَعَ فيه حتى يُنْهِيَهُ ، وإذا كان الفَسْخُ ينافي هذا مع كون المثير له سَبَبًا[2] لم يستمر وَجَبَ أنْ يُحْكَم برفعه مع ** ارتفاعه[3] . ثمَّ بعد هذا رأيت التَصْريح في حديث سراقة بكون المسئول عنه العمرة لا الفَسْخَ في كتاب الآثار في باب التَّصديق بالقَدَر . محمَّدُ بن الحسن قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (سأل سراقة بن مالك بن جعشم المُدْلجيُّ قال يا رسول الله : أَخْبِرْنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : للأبد ، فقال أخْبِرْنا عن ديننا هذا كأنَّما خُلِقْنا له في أيِّ شيءٍ العمل ، في شيء قد جرت به الأقلام وثبتت به المقادير أم في شيءٍ يُسْتأنفُ له العمل ؟ قال : في شيءٍ جَرَت به الأقلام وثبتت به المقادير)[4] وساق الحديث إلى آخره، فقول أحمد[5] – رحمه الله – عندي أَحَدَ عَشَرَ عَشَرَ حديثاً الخ لا يُفيد لأنَّ مَضْمُونها لا يزيد على أمرهم بالفَسْخِ والعَزْم عليهم فيه، وغضَبُهُ على من تَرَدَّدَ اسْتِشْفاقٌ[6] لاسْتِحكام[7] نُفْرَتِهم من العمرة في أشهر الحجِّ ونحن لا نُنْكر ذلك وإنْ كان حديث

---

(١) في (أ،م) المسبب .

* نهاية ق ٢٣٧/ب من (ب) .

(٢) في (م) شيئا، وهو خطأ .

** نهاية ق ٢٨٤/ب من (أ) .

(٣) انظر : ابن تيمية،مجموع الفتاوى،٢٦/٥٥ . ابن القيم،زاد المعاد،٢/٢١٣ .

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار،كتاب الإيمان،باب التصديق بالقدر،حديث رقم ٣٨٦،(١/٤٠٦) . وله شواهد كثيرة ، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب القدر،باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته،حديث رقم ٢٦٤٨،(٤/٢٠٤٠) .

(٥) في (أ،م) لمحمد .

(٦) في (أ) استسقاف .

(٧) في (م) الأحكام .

عائشة الذي عارضنَا به يُفيد خلافه ، وإنّما الكلام في أنّه شُرِعَ في عموم الزّمان ذلك الفَسْخُ أوّلاً ، وشيءٌ منها لا يَمَسُّهُ سِوَى حديث سُرَاقة بتلك الرّواية ، وقد بيّنّا المراد به وأثْبَتْناه مرويًّا ، وثبت[1] أنّه حُكْمٌ كان لِقَصْد تقرير الشّرع المُسْتحكِمِ في نفوسهم ضِدُّهُ ، وكذا إعادةُ الشارع إذا أوردَ حُكْماً يُسْتَعْظَمُ لأحكامِ [2]ضدّه المَنْسوخ في شريعتنا يُرَدُّ بأقصى المبالغات ليُفيد استئصال ذلك التّمكّن المرفوض كما في الأمر بِقَتْل الكلاب[3] لِمَا كان المُتَمَكِّنُ عندهم مُخَالَطتها .

وَعَدَّها من أهل البيت ، حتى انْتَهَوْ فَنُسِخَ ، فكذا هذا لِمَا استقرّ الشّرع عندهم وانْقَشَعَ[4] غَمَامُ ما كان في في نفوسهم من مَنْعِهِ . رَجَعَ الفَسْخُ وصار الثّابت مُجَرَّدَ جواز العمرة في أشهر الحجّ ، والله سبحانه وتعالى أعلم بحقيقة الحال[5] .

قال : ويطوف بالبيت كلما بدا له ، لأنه يشبه الصلاة ، قال عليه الصلاة والسلام : (الطواف بالبيت صلاة) والصلاة خير موضوع ، فكذا الطواف إلا أنه لا يسعى عقيب هذه إلا طوفة في هذه المدة ؛ لأن السعي لا يجب فيه إلا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ، ويصلى لكل أسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا) .

[الطواف بالبيت صلاة]

(قوله قال * عليه الصّلاة والسّلام : (الطّواف بالبيت صَلَاةٌ)) ،إلّا أنّ الله قد أحلّ فيه المَنْطِقَ ، فمن نَطَقَ فلا يَنْطِقُ إلّا بخَيْر ، هذا الحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً ، أمّا المرفوع فمن رواية

---

(١) في (أ) ويثبت .

(٢) في (ب) لاستحكام .

(٣) في (أ،م) الكلام .

(٤) في (أ) انفسخ، وهو خطأ .

(٥) اتفق الفقهاء على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين لم يكن معهم هدي أن يحولوا نيتهم من الحج إلى العمرة ، فقال الجمهور : أن ذلك خاص بالصحابة رضوان الله عليهم في تلك السنة التي حج بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالفهم بذلك الحنابلة والظاهرية بقولهم : أن هذا الفعل ليس خاصا بالصحابة رضي الله عنهم ، فيجوز لم أحرم بالحج ولم يسق الهدي أن يفسخ الحج إلى عمرة . انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦٠ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٥١ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٩ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤٥ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/٨٨ . النووي،المجموع،٧/١٦٢ . البهوتي،كشاف الروض المربع،ص١٩٥ . ابن حزم،المحلى،٧/١٠١ . الشوكاني،نيل الأوطار،٥/٤٧ ابن القيم،زاد المعاد،٢/١٨٨-٢١٨) .

* نهاية ق ٩٥/ب من (م) .

سُفيان عن عطاء بن السائب عن طاوسٍ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أخرجها الحاكم وابن حبَّان[1] ، ومن رواية موسى بن أَعْين[2] عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ عن عطاءٍ عن طاوسٍ مرفوعاً باللفظ المذكور، أخرجها البيهقيُّ[3] . ومن رواية البَاغَنْديِّ[4] يَبْلُغُ به ابن عُيَيْنَة عن إبراهيم بن مَيْسرة[5] عن طاوسٍ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – مرفوعاً ، رواه البيهقيُّ[6] وقال : ولم يصنع يصنع البَاغَنْديُّ شيئاً في رَفْعِهِ لهذا الحديث ، فقد رواه ابن جُرَيْجٍ وأبو عَوَانَة[7] عن إبراهيم بن ميسرة موقوفاً . وبهذا عُرِف وَقْفُه ، ولا يخفى أنَّ عطاء بن السَّائب من الثِّقات .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب الحج،ذكر الإخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت،حديث رقم ٣٦٣٨،(٩/١٤٣) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٨٦،(٢/٣٦٧) . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٧٤٠١،(ص٧٤١) .

(٢) هو أبو سعيد بن أعين الجزري الحراني،مولي بني عامر بن لؤي،روى عن سفيان الثوري وسليمان الأعمش،وروى عنه ابنه محمد والوليد بن مسلم،كان أحمد يحسن الثناء عليه،ثقة،عابد،توفي سنة ١٧٥هـ،وقيل سنة ١٧٧هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٨/١٣٦. المزي،تهذيب الكمال،٢٩/٢٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٤٩) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف،حديث رقم ٩٠٧٤،(٥/٨٥) . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٧٤٠١،(ص٧٤١) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الواسطي البغدادي،المعروف بالباغندي،محدث العراق،سمع علي بن المديني هشام بن عمار،وروى عنه محمد بن المظفر وأبو بكر بن المقرئ،مشهور بالتدليس مع الصدق والامانة،وقال عنه ابن المظفر:لا ينكر منه إلا التدليس،وقال ابن الخطيب :رأيت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه،توفي سنة ٣١٢هـ . (ابن حبان،الثقات،٩/١٤٩. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢/٢١٦ . ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس،ص٤٤،تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني،مكتبة المنار،الأردن،ط١. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٦١) .

(٥) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي،نزيل مكة،من الموالي،روى عن أنس بن مالك وسعيد بن جبير،وروى عنه أيوب السختياني وسفيان الثوري،كان حافظا ثقة ثبتا،توفي سنة ١٣٢هـ .(ابن حبان،الثقات،٤/١٤. المزي،تهذيب الكمال،٢/٢٢١. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٦/١٢٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الطواف على طهارة،حديث رقم ٩٠٨٨،(٥/٨٧) .

(٧) هو أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزار،مولى يزيد بن عطاء اليشكري،رأى الحسن وابن سيرين،روى عن الأعمش وسماك بن حرب،وروى عنه شعبة وابن المبارك،قال عنه أحمد:صحيح الكتاب،وكان كثير الضبط والنقط،ثقة ثبت،كان مع سعة علمه شبه أمي،ويستعين بمن يكتب له،توفي سنة ١٧٥هـ،وقيل سنة ١٧٦هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٩/٤٠. ابن حبان،الثقات،٧/٥٦٢. المزي،٣٠/٤٤١. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/١٧٣) .

غير أنَّه اخْتَلَط ، فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه حُجَّةٌ ، قيل : وجميع من رُويَ عنه رَوى بعد الاختلاط إلَّا شُعْبة[1] وسُفيان ، وهذا من حديث سُفيانَ عنه . وأيضاً فقد تابعه على رَفْعِهِ من سمعت فَيَقْوَى ظنُّ رَفْعِهِ لو لم يكن من رواية سُفيان عنه . وأسْنَده الطَّبرانيُّ من حديث طاوسٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : لا أعلمه إلَّا عن النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (الطَّواف بالبيت صَلَاةٌ فأَقِلُّوا فيه الكلام) ، وسَنَذْكُرُهُ من رواية التِّرمذيِّ[2] أيضاً .

قال : (فإذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والوقوف والإفاضة .

والحاصل : أن في الحج ثلاث خطب . أولها : ما ذكرنا. والثانية: بعرفات يوم عرفة . والثالثة : بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم ، وقال زفر – رحمه الله – يخطب في ثلاثة أيام متوالية . أولها : يوم التروية لأنها أيام الموسم ومجتمع الحاج .

ولنا : أن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع) .

[خطبة يوم السابع من ذي الحجة]

(قوله[3] فإذا كان قبل يوم التَّروية بيوم) وهو اليومُ السَّابع من ذي الحِجَّةِ ويومُ التَّروية هو الثَّامن ، سُمِّي به : لأنَّهم كانوا يَرْوُون إبِلَهُم فيه استعداداً للوقوف يومَ عرفة[4] . وقيل *: لأنَّ رؤيا إبراهيم عليه السلام كانت في ليلتِهِ فَتَرَوَّى فيه في أنَّ ما رآه من الله أو لا ، من الرَّأْي وهو مهموزٌ ذَكَرَهُ في طلبة الطلبة[5] ،

---

(١) في (أ،م) سبعة، وهو خطأ .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط،باب من اسمه محمد،حديث رقم ٧٣٧٠،(٢٣٥/٧) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في الكلام في الطواف،حديث رقم ٩٦٠،(٢٩٣/٣) . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٧٤٠١،(ص٧٤١) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) انظر : السرخسي،المبسوط،٩٢/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٠/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٠٣/٢ . المجموع،النووي،١٠٧/٨ . الزبيدي،مختار الصحاح،باب الراء،مادة روى،ص٢٦٧.

* نهاية ق ٢٣٨/أ من (ب) .

(٥) النسفي،نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ،طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،ص١١٢،تحقيق : خالد عبد الرحمن العك،دار النفائس،عمان،١٤١٦هـ١٩٩٥م .

وذكر حاجي خليفة كتاب طلبة الطلبة لصاحبه : الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد

وقيل : لأنَّ الإمام يَرْوِي للنَّاس مناسِكَهُم من الرِّوَايَة[1] * ، وقيل غير ذلك .
وهذه الخُطْبَةُ خُطْبَةٌ واحدةٌ بلا جُلوسٍ ، وكذا خُطْبَةُ الحادي عَشَر : وأمَّا خُطْبَةُ عَرَفَةَ فيجلس بيْنَهُما وهي قبْلَ صَلاة الظُّهْر والخُطْبَتان الأولَيَان بَعْدَهُ[2] .
(قوله[3] أوَّلُها يومُ التَّروية) قلنا خلاف المَرْويِّ عنه[4] صلَّى الله عليه وسلَّم فإنَّه رُويَ عنه أنَّه (خَطَبَ في السَّابع وكذا أبو بكرٍ – رضى الله عنه – ، وقرأ عليٌّ – رضى الله عنه – عليهم سورةَ براءةٌ)[5] ، رواه ابن المُنْذر وغيره عن ابن عمرَ – رضي الله عنهما – ولأنَّ تلك الأيَّام أيَّامُ اشتغالٍ على ما لا

النسفي،المتوفى سنة ٥٣٧هـ ، وذكر القرشي في كتابه : في ترجمة أبي اليسر البزدوي : أن طلبة الطلبة لركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد الصباغي المديني ، والله سبحانه أعلم . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١١١٤/٢ . القرشي،الجواهر المضية،٩٨/٤ . اللكنوي،الفوائد البهية،ص١٠١) .

(١) في (أ) المرواية، وهو خطأ .

* نهاية ق ٢٨٥/أ من (أ) .

(٢) في الحج ثلاث خطب : خطبة اليوم السابع من ذي الحجة لتعليم الناس ما يفعلونه في اليوم الثامن وهو يوم التروية . ثم الخطبة الثانية هي خطبة يوم عرفة لتعليم الناس ما يفعلونه يوم النحر . ثم الخطبة الثالثة في اليوم الحادي عشر لتعليم الناس النفر وطواف الصدر . ثم أن الخطبة الأولى والثالثة ليس فيهما جلوس ، بينما الجلوس في خطبة يوم عرفة . ثم إن عدد الخطب المسنونة عندالحنفية والمالكية ثلاث السابق ذكرهن ، وعند الشافعية أربعة : يوم السابع ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الحادي عشر ، وعند الحنابلة ثلاث : يوم عرفة ويوم النحر ويوم الحادي عشر . انظر : (العيني،البناية،٩٢/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢٦١/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢٢/٢ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،٤١٦/١ . المجموع،النووي،١٠٨/٨ . ابن المفلح الراميني،الفروع،٤٧/٦) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه من السنة أن يخطب الإمام في اليوم السابع خطبة لا جلوس فيها ليعلم الناس ما سيفعلوه في يوم التروية من الخروج إلى منى ، وخالفهم بذلك الحنابلة وزفر من الحنفية . (السرخسي،المبسوط،٢٣٢/٢ . السمرقندي،تحفة الفقهاء،٤٣٢/١ . الحطاب،مواهب الجليل،٥٤٩/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٨٧/١٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الخطب التي يُستحب للإمام أن يأتي بها في الحج،رقم ٩٢١٩،(١١١/٥) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٩٣،(٦٣٢/١) وقال عنه : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٨٩٠٥،(ص٨٩١) .

يخفى فيكون داعيَةَ تَرْكِهِمْ الحُضُورَ فَيَفُوتُ المقصود من شَرْعِ الخُطَبِ . (فكان ما ذَكَرْناه أنفَعَ وفي القلوب أنْجَعَ) أيْ أبْلَغَ[1] .

(فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روي : (أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم راح إلى عرفات) .

[يوم التروية]

(قوله فإذا صلَّى الفجر يومَ التَّروية [بمكَّة خرج إلى منًى][2]) ظاهرُ هذا التَّركيب إعقابُ صلاةِ الفجْر بالخروج إلى منًى وهو خلاف السُّنَّةِ[3] .

والحديث الذي ذَكَرَهُ المصنِّف في الاستدلال أخَصُّ من الدَّعوى ليُفيد أنَّ مَضْمونَه هو السُّنَّة ، ولم يُبَيِّنْ في المَبْسُوط خُصُوص وقْتِ الخروج ، واسْتحبَّ في المحيط كونَهُ بعد الزوال وليس بشيءٍ[4].

وقال المَرْغِيْنَاني[5] بعد طُلوع الشَّمس ، وهو الصَّحيح لما عن ابن عمر – رضي الله عنه – (

---

(١) أي أن التفريق بين الخطبتين فيه ينتفع الحاج ويحصل على المواعظ والعبر ويعلم ما سيقوم به من الأفعال في هذه الأيام . انظر : العيني،البناية،٤/٩٤ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٩٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب،م) .

(٣) اختلفت آراء الفقهاء في الوقت المستحب للخروج إلى منى على أربعة أقوال : القول الأول : الشافعية في الراجح عندهم والحنفية في رواية إلى أن الوقت المستحب للخروج هو بعد الفجر . القول الثاني : الحنفية في الراجح عندهم : بعد طلوع الشمس . القول الثالث : الحنابلة : قبل الزوال . القول الرابع : المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية : الخروج بعد الزوال للذي لا يخشى على نفسه فوات وقت صلاة الظهر في منى . والراجح والله تعالى أعلم هو القول الثاني : أن الوقت المستحب للخروج إلى منى هو بعد طلوع الشمس . علما أن الذهاب إلى منى والصلاة فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فيها من السنة باتفاق الفقهاء . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦١ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥٠٣ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٤ . نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٥١ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٠ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٥١ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٤٩٥ . النووي،المجموع،٨/١١٠ . البهوتي،الروض المربع،ص١٩٥ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٦/٤٧) .

(٤) ابن مازه،المحيط البرهاني،٢/٧٠٣ .

(٥) هو أبو الحسن ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني الحنفي ، الفقيه،أحد المحققين من مشايخ ما وراء النهر ، وهو أستاذ العلامة فخر الدين القاضي،له تصانيف كثيرة منها : الفتاوى ، فوائد ظهير الدين، ومناقب الإمام الأعظم،توفي سنة ٥٠٦هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٢/٥٧٦ . اللكنوي،الفوائد البهية،ص١٢١ . حاجي خليفة،كشف الظنون،٢/١٢٨٩ . كحالة،معجم المؤلفين،٢/٤٥٩) .

أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّى الفَجْر يَوْمَ التَّرْوية بمكَّة ، فلمَّا طَلَعت الشَّمس راح إلى منًى فصلَّى بها[1] الظُّهْر والعَصْرَ والمغرب والعشاءَ

والصُّبْحَ يومَ عرفة)[2] . وكأنَّ مُسْتَنَدَ الأوَّل ما في حديث جابر – رضي الله عنه – (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام تَوَجَّه قبل صلاة الظهر)[3] ، فإنّه لا يُقال في اَلتَخَاطُب لِمَا بعد طلوع الشمس جِئْتُك قبل صلاة الظهر ، ولا لِمَا قبل الأذان ودخول الوقْت ، وإنَّما يُقال إذ ذاك قبل الظهر أو أذان الظهر، فإنَّما يقال ذلك عرفاً لِمَا بعد الوقت قبل الصَّلاة . لكنَّ حديث ابن عمر – رضي الله عنه – صريحٌ فَيُقْضَى[4] به على المُحْتمل ، وفي الكافي للحاكم الشَّهيد : ويُستحبُّ أنْ يصلِّي الظهر بمنًى يوم التَّروية ، هذا ولا يَتْرك التَّلبية في أحواله كُلِّها حال إقامته بمكَّة في المسجد وخارجه إلَّا حال كونه في الطَّواف ، ويُلَبِّي عند الخروج إلى منًى[5] ، ويدعو بما شاء ويقول : اَللَّهمَّ إيَّاك أرجو وإيَّاك أدْعو وإليك أرْغَبُ ، اَللَّهمَّ بَلِغْنِي صالِحَ عَمَلي وأصْلح لي في ذُرِّيَّتِي ، فإذا دخل منًى قال : اَللَّهمَّ هذا منًى وهذا ما دَلَلْتَنَا عليه من المناسك ، فَمُنَّ علينا بجوامع الخَيْرات وبما مَنَنْتَ به على إبراهيم خليلك ومحمَّدٍ حبيبك وبما مَنَنْت به على أهل طاعتك ، فإنِّي عبدك وناصيَتي بيدك جئت طالباً مرضاتك ، ويُستحبُّ أنْ يَنْزل عند مسجد الخيف[6] .

(قوله لما رُويَ الخ) في حديث جابرٍ الطويل قال : (لمَّا كان يومُ التَّروية تَوَجَّهوا إلى منًى فأهلُّوا بالحجِّ ، فَرَكِب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فصلَّى بهم * الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثمَّ مكث قليلاً حتَّى طلعت الشَّمس وأمر بقُبَّةٍ[7] من شعرٍ فضُرِبَتْ له بنَمِرَة)[1] الحديث .

---

(١) ف (ب) بهما .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٤) في (أ) يقضي . وفي (م) ينقض .

(٥) من المستحب أن لا يترك الحاج التلبية في أحواله كلها ، في مكة والمسجد الحرام ومنى وعير ذلك من المواقف . انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٣ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦١ . نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٥١) .

(٦) الخَيْف لغة : هو ما انحدرمن غلظ الجبل ، وارتفع عن موضع مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخَيْف بمنى لأنه في سفح جبلها ، وهو خيف بني كنانة يعني المُحَصَّب . (الحموي،معجم البلدان،٢/٤١٢ . ابن منظور،لسان العرب،مادة خيف،٩/١٠١ .

* نهاية ق ٩٦/أ من (م) .

(٧) في (م) ببيت .

(ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ، ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه) لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام .

قال : (ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها) لما روينا وهذا بيان الأولوية . أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم .

قال في الأصل : وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى، وقيل : مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة) .

[التوجه إلى عرفات]

وذكر المصنِّف – رحمه الله – لهذا الحديث يفيد أنَّ السُّنَّة عند[٢] الذَّهاب من منًى إلى عرفة[٣] بعد طلوع[٤] الشَّمس ، وصرَّح به في الإيضاح[٥] . وعن ذلك حمل في النِّهاية مرجع ضمير قبله على طلوع الشَّمس . ثمَّ اعترضه فإنَّه[٦] كان من حقِّ الكلام أن يقول قبل طلوع الشَّمس لأنَّه لم يتقدَّم ذكر طلوع الشَّمس لكنَّه تَبِعَ صاحب الإيضاح لأنَّ طلوع الشَّمس مذكورٌ في الإيضاح متقدماً انتهى[٧] .

ولا يخفى أنَّ قوله ثمَّ يتوجَّه إلى عرفاتٍ متَّصلٌ في المتن بقوله حتَّى يُصلِّ الفجر من يوم عرفة، إمَّا بناءً على عدم توقيت وقت الخروج إلى منًى أو توقيته بما بعد صلاة الفجر كما هو مقتضى التَّركيب

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٢) في (ط) عنده .

(٣) في (ب) عرفات .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) كتاب الإيضاح في الفروع لصاحبه أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني الحنفي ، الفقيه ، إمام أصحاب أبي حنيفة في خراسان ، له تصانيف نافعة منها : شرح الجامع الكبير للشيباني، والتجريد وكلها في فروع الفقه الحنفي ، وإشارات الأسرار ، والفتاوى ، توفي بمرو سنة ٥٤٣ هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٣٨٨/٢ . اللكنوي،الفوائد البهية،ص٩١ . حاجي خليفة،كشف الظنون،٢١١/١ . كحالة،معجم المؤلفين،١٠٩/٢) .

(٦) في (ط) بأنه .

(٧) انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢٣/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦١/٢ . نظام،الفتاوى الهندية،٢٥١/١) .

البصري[1] الشَّرطيِّ كما قدَّمناه .

وقول المصنِّف : وهذا بيان الأولويَّة يتعلَّق به شرحاً ، فمرجع ضميرٍ قبله أَلْبَتَة صلاة الفجر من يـوم عرفة ، ولا شكَّ* أنَّه أخذ في بيان ** حكم هذا الجواز والجواز متحقِّقٌ في التَّوجُّه قبل الصَّلاة كما هو متحقِّقٌ فيه قبل الشَّمس .

والإساءة لازمةٌ في الوجهين ، فلا حاجة إلى إلزامه أنَّ مرجع الضَّمير طلوع الشَّمس ثمَّ اعتراضـه ، وقد استفيد من مجموع ما قلنا أنَّ السُّنَّة الذَّهاب إلى عرفاتٍ بعد طلوع الشَّمس أيضاً، ويقـول[2] عنـد التَّوجُّه إلى عرفاتٍ : اللَّهمَّ إليك توجَّهت وعليك توكَّلت ووجهك أردت ، فاجعل ذنبي مغفوراً وحجِّـي مبروراً وارحمني ولا تُخَيِّبْني ، واقْضِ بعرفاتٍ حاجتي إنَّك على كلِّ شيءٍ قديرٌ،

ويلبِّي ويهلِّل ويكبِّر لقول ابن مسعودٍ – رضي الله عنه– حين أُنكر عليه التَّلبية : (أجَهِـلَ النَّـاس [أم نسوا][3]؟ والَّذي بعث محمداً بالحقِّ لقد خَرَجْت مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فما ترك[4] التَّلبيـة حتى رمى جَمْرة العَقَبَة إلَّا أنْ يَخْلطِها بتكبيرٍ أو تهليلٍ) [5]. رواه أبو ذرٍّ – رضي الله عنه– .

ويُستحبُّ أنْ يسير على طريق ضَبٍّ[6] ويعود على طريق المأزِمَيْن[1] اقتداءً بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وسلَّم كما في العيد إذا ذهب إلى المُصَلَّى ، فإذا قَرُبَ من عَرَفَاتٍ ووقع بصرُه على جبل الرَّحمة[2] قال : سُبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر، ثمَّ يُلبِّي إلى أنْ يدخُل عرفاتٍ .

---

(١) ليس في (أ،ب،ط) .

* نهاية ق ٢٣٨/ب من (ب) .

** نهاية ق ٢٨٥/ب من (أ) .

(٢) في (أ) قبول، وهو خطأ . وفي (م) وفوله .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) في (أ،م) فأرسل .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب التلبية حتى يرمي جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع،حديث رقم ٩٣٨٧،(٥/١٣٨) . قال الألباني في إرواء الغليل : إسناده جيد حديث رقم ١٠٩٨،(٤/٤٩٦) . وللحديث شواهد أخرى منها حديث ابن عباس في صحيح البخاري،كتاب الحج،باب الركوب والارتداف فـي الحج،حـديث رقـم ١٤٦٩،(٢/٥٥٩) .

(٦) الضب : هو اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله . (الحموي،معجم البلدان،٣/٤٥١) .

(قال في الأصل : وَيَنْزل بها مع النَّاس [لأنَّ الانتباذ) أيْ الانفراد عنهم (نوعُ تَجَبُّر والحال][٣] حال تضَرُّع) وَمَسْكَنَةٍ (والإجابة في الجَمْعِ أرْجى) ، ولأنَّه يأمنُ بذلك من اللُّصوص . (وقيل : مُرادُه[٤] أنْ لا ينزلَ على الطَّريق كي لا يُضَيِّقَ على المارَّة)[٥] ، والسُّنَّةُ أن ينزل الإمام[٦] بِنَمِرَة، ونزول النَّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بها لا نزاعَ فيه[٧] .

قال : (وإذا زالت الشمس يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر فيبتديء بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة) هكذا فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام .

وقال مالك – رحمه الله – : يخطب بعد الصلاة لأنها خطبة وعظ وتذكير فأشبه خطبة العيد) .

[الصعود على عرفات وتقديم صلاتي الظهر والعصر جمعا وقصرا]

(قوله وإذا زالت الشمس) ظاهر هذا[٨] التَّركيب الشَّرطيِّ إعقاب الزَّوال بالاشتغال بِمُقدمات الصَّلاة من غير تأخير ، ويدلُّ عليه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – في أبي داود ومسند أحمد : (غدا عليه

---

(١) في (م) المارين ، وهو خطأ . والمأزمان هما : مثنى مأزم من الأزم وهو العَضّ بالفم كله ، وكذلك الأزم : الجَدْب والمَحْل ، والأزم : الضيق ، ومنه سمي هذا الموضع وهو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة ، وهو شعب بين جبيلين يفضي آخره إلى بطن عرنة . (الحموي،معجم البلدان،٥/٤٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة أزم،١٢/١٦) .

(٢) هو جبل بوسط أرض عرفات ، ويقال له إلال ، ويقال له جبل الدعاء ، ألقى فيه النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع . (ابن نجيم،البقحر الرائق،٢/٣٦٥ . النووي،المجموع،٨/١٣٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٢/٤١١) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) في (ب) مراد .

(٥) أي أن على الحاج أن ينزل مع الحجيج إلى عرفات لأن الإنفراد عنهم فيه تكبر ، والحال في ذلك الموضع هو حال التضرع والخشية والتواضع ، والدعاء في ذلك الموقف قد يكون فيه من لا ترد دعوته ، وكذلك حتى لا يضايق المارين في الطريق ، والناس مع بعضهم يأمنوا من اللصوص . (العيني،البناية،٤/٩٦ .محمد بن الحسن،المبسوط،٢/٣٦٠ .ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦١ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٣)

(٦) في (ب) الناس .

(٧) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا وصل الحاج إلى عرفات يجوز له أن يقيم في نمرة أو في عرفة إلا موقف بطن عرفة . (العيني،البناية،٤/٩٦ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥٠٣ . عليش،منح الجليل،٢/٢٥٤ . النووي،المجموع،٨/١١٣ . البهوتي،الروض المربع،ص١٩٥) .

(٨) في (أ،م) عند .

الصَّلاة والسَّلام من منًى حين طلع الصُّبْحُ في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بِنَمِرة وهو[1] منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح عليه الصّلاة والسّلام مُهَجِّرًا فجمع بين الظهر والعصر ، ثمَّ خَطَبَ الناس)[2] الحديث ، وظاهره[3] تأخير الخُطْبَة عن الصَّلاة .

وعن سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – جاء إلى الحَجَّاج يوم عرفة حين زالت الشمس وأنا معه فقال : الرَّوَاح إن كنت تريد السُّنَّة ، فقال : هذه السَّاعة ؟ قال : نعم. قال سالمٌ : فقلت للحَجّاج : إنْ كنت تريد السُّنَّة فاقْصُرْ الخُطْبة وعَجِّلْ الصَّلاة ، فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – صَدَقَ[4])[5] . رواه البخاريُّ والنَّسائيُّ – رحمهما الله – .

(قوله فيخطُبُ خُطْبَتَيْن ويجلسُ[6] بينهما كالجمعة[7])[8] ثمَّ قال المصنِّف : (هكذا فَعَلَه رسول الله صلّى صلّى الله عليه وسلّم) ولا يحضرني حديثٌ فيه تنصيصٌ على خُطْبتين كالجمعة ، بل ما أفاد أنَّه خَطَبَ قبل صلاة الظهر من حديث جابرٍ الطويل وحديث عبد الله بن الزبير من المُسْتدرك ، وحديث أبي داود عن ابن عمر – رضي الله عنهما – يُفيد أنَّهما[9] بعد الصَّلاة وقال فيه : (فَجَمَعَ بين الظهر والعصر ثمَّ ثمَّ خَطب الناس ثمَّ راح فوقف على الموقف من عرفة)[10]

---

(١) في (ب) هي .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عمر،حديث رقم ٦١٣٠،(١٠/٢٨٠) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الخروج إلى عرفة،حديث رقم ١٩١٣،(٢/١٨٨) . قال الألباني في صحيح أبي داود : إسناده حسن رقم ١٦٧١،(٦/١٦٤) .

(٣) في (أ) ظاهر .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التهجير بالرواح يوم عرفة،حديث رقم ١٥٧٧،(٢/٥٩٧) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الرواح يوم عرفة،حديث رقم ٣٩٩٨،(٢/٤٢١) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) صفة الخطبة : هي البدء بالحمد الله تعالى والثناء عليه ،ويكبر ويهلل ويعظ الناس ، ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة ، ووقوفهم بالمشعر الحرام ، ويدعو الله تعالى . انظر : (العيني،البناية،٤/٩٧ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٢) .

(٩) في (أ،ب،م) انها .

(١٠) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٩٥،(١/٦٣٢) . وقال : حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : حديث ضعيف لأن فيه نظر : فإن يزيد بن هارون وإن كان على شرطهما فهو ليس من شيوخهما ، وإنما يرويان عنه بواسطة أحمد وإسحاق

وهو حُجَّةٌ لمالكٍ في الخُطْبة بعد الصّلاة[1] .

قال عبد الحقّ[2] : وفي حديث جابرٍ الطويل أنه خَطب قبْل الصّلاة ، وهو المشهور الذي عمل به الأئمّة والمسلمون ، وأعلّ هو وابن القطّان[3] حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – بابن إسحاق .

نعم ذكر صاحب المنتقى[4] عن جابر قال : (راح النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخُطْبة الأولى ، ثمَّ أذّن بلالٌ ، ثم أخذ النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم في* الخُطْبة [الثانية][5]، ففرغ من الخُطْبة الثانية وبلالٌ من الأذان ** ، ثمَّ أقام بلالٌ فصلّى الظُّهر ، ثمَّ أقام فصلّى العصر)[6] رواه الشافعيُّ ، وهذا يقتضي أنَّه عليه الصّلاة والسّلام سَاوَق الأذان بِخُطْبَتِه

ونحوهما ، وإبراهيم بن عبد الله الرواي للحديث عن يزيد غير معروف ، حديث رقم ١٠١٥،(٣/٨٠) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الخروج إلى عرفة،حديث رقم ١٩١٣،(٢/١٨٨) . قال الألباني في صحيح أبي داود : إسناده حسن رقم ١٦٧١،(٦/١٦٤) .

(١) الحديث الذي استند عليه الإمام مالك ضعيف فلا يحتج به – الحديث الذي رواه الحاكم – ، لكن عند جمهور الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قبل الصلاة . والرأي الرجح والله تعالى أعلم هو أن الخطبة كانت قبل الصلاة . يؤيد ذلك ما ورد في حديث جابر الطويل . انظر تفصيل المسألة : (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥١ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٣ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٥٥ . النووي،المجموع،٨/١٢٠ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٣٢) .

(٢) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي،الإشبيلي،المعروف بابن الخراط،كان عالما محدثا فقيها،له مؤلفات كثيرة نافعة منها : الجمع بين الصحيحين،المعتل من الحديث،الأحكام الصغرى في الحديث،الرقائق، توفي سنة ٥٨١هـ ، وقيل سنة ٥٨٢هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٤/٥٦٧ . حاجي خليفة،كشف الظنون،١/٩١١ . كحالة،معجم المؤلفين،٢/٥٨) .

(٣) ابن القطان،بيان الوهم والإيهام،٣/٤٦٣ .

(٤) الحاكم الشهيد .

* نهاية ق ٩٦/ب من (م) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

** نهاية ق ٢٨٦/أ من (أ) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين،حديث رقم ٩٢٣٨،(٥/١١٤) . وأخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه،حديث رقم ٩١١،(١/٣٥٢) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير : في حديث جابر ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم أذن بلال ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية (٢/٥٤٤) . وقال الألباني في صحيح أبي داود : إسناده صحيح على شرط مسلم،حديث رقم١٦٦٣،(٦/١٥٥) .

فكأنَّها والله أعلم إذا[1] كان الأمر على ظاهر اللَّفظ كانت قصيرةً جداً كتسبيحةٍ وتهليلةٍ وتحميدةٍ بحيث كانت قدر الأذان *، ولا يُعَدُّ في تسمِيَةِ مِثْلِهِ خُطْبَةً ، والخُطْبَةُ الأولى الثناء كالتهليلِ والتكبير والتحميد والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والوعظ ، ثمَّ تعليم المناسك التي ذكرها المصنِّف[2] .

ولنا : ما روينا ولأن المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها ، وفي ظاهر المذهب : إذا صعد الإمام المنبر فجلس أذن المؤذنون كما في الجمعة ، وعن أبي يوسف – رحمه الله – : أنه يؤذن قبل خروج الإمام . وعنه : أنه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه ، ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لأنه أوان الشروع في الصلاة فأشبه الجمعة .

قال : (ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين) وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين ، وفيما روى جابر – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين ؛ ثم بيانه أنه يؤذن للظهر ؛ ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس) .

ثمَّ ظاهر المذهب عندنا إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذَّن المؤذن كما في الجمعة[3]، فإذا فرغ أقام.

وعن أبي يوسف – رحمه الله – : يؤذِّن[4] والإمام في الفُسْطَاطِ ثمَّ يخْرُجُ فَيَخْطُب .

قال في المبسوط : هذا ظاهر[5]

---

(١) في (ب،م) إن .

* نهاية ق ٢٣٩/أ من (ب) .

(٢) اختلف الفقهاء في وقت الأذان بعرفة لصلاتي الظهر والعصر : فذهب الحنفية إلى أنهما بعد الزوال ،يصعد الإمام المنبر يؤذن المؤذن كما هو الحال في صلاة الجمعة . وذهب الشافعية إلى أنه يؤذن المؤذن إذا بدأ الإمام في الخطبة الثانية ، وتكون قصيرة بحيث ينتهي مع الأذان . وذهب المالكية والحنابلة : إلى أنه يؤذن بعد الخطبتين ، وفي رواية لمالك : أنه يخطب الإمام حتى يمضي صدرا من خطبته أو بعضها ، ثم يؤذن وهو يخطب . (السرخسي،المبسوط، ٢٥/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢٣/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٩١/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٦٩/٤ . ابن قدامة،المغني،٤٣٢/٣) .

(٣) في (م) الخطبة .

(٤) في (م) وأذن .

(٥) ليست في (ب) .

قوله الأوَّل[1] . وروى الطحاويُّ عنه : أنَّ الإمام يبدأ بالخُطْبة قبل الأذان ، فإذا مضى صَدْرُ خُطْبَتِهِ أذَّنُوا ثمَّ يُتِمُّ[2] الخُطْبة بعده ، فإذا فرغ أقاموا ، وهذا على مُسَاوَقَةِ ما روى الشافعيُّ – رحمه الله –[3] .

والصَّحيح أنَّه مَعَهُم لحديث جابرٍ الطَّويل ذكر فيه : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام خَطَبَ النَّاس وهو راكبٌ على القصواء ، إلى أنْ قال : ثمَّ أذَّن ثمَّ أقام)[4] .

والوجه في ذلك الحديث أنْ يحمل أذان بلالٍ ذلك على الإقامة ، فيكون عليه الصَّلاة والسَّلام سَاوَقَ الإقامة بخطبةٍ ثانيةٍ خفيفةٍ قدر الإقامة تمجيداً وتسبيحاً .

(ولا يتطوع بين الصلاتين) تحصيلا لمقصود الوقوف ، ولهذا قدم العصر على وقته فلو أنه فعل فعل مكروها وأعاد الأذان للعصر في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن محمد – رحمه الله– لأن الاشتغال بالتطوع أو بعمل آخر يقطع فور الأذان الأول فيعيده للعصر . (فإن صلى بغير خطبة أجزأه) لأن هذه الخطبة ليست بفريضة .

قال : (ومن صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته) عند أبي حنيفة – رحمه الله– وقالا يجمع بينهما المنفرد ، لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج إليه ، ولأبي حنيفة – رحمه الله – : أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص ، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الإمام والتقديم لصيانة الجماعة لأنه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه إذ لا منافاة ، ثم عند أبي حنيفة – رحمه الله – : الإمام شرط في الصلاتين جميعا .

وقال زفر – رحمه الله – : في العصر خاصة لأنه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج) .

وفي حديث جابرٍ – رضي الله عنه – (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّاهما بأذانٍ وإقامتين ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً)[5]

---

(١) السرخسي،المبسوط،٢٦/٤ .

(٢) في (ب) تم .

(٣) روي عن أبي يوسف ثلاث روايات : الأولى : يصعد الإمام المنبر ثم يؤذن المؤذن ، والرواية الثانية : يؤذن المؤذن والإمام في خيمته وبعد أن ينتهي من الأذان يخرج الإمام ويصعد المنبر، والرواية الثالثة : يخطب الإمام قبل الأذان فإذا مضى صدر الخطبة أذن المؤذن . والرواية الراجحة عند الحنفية هي الأولى وهي كما في الجمعة . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥١/٢ . السرخسي،المبسوط،٢٥/٤ . النووي،المجموع،١١٤/٨) .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٥) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

وعنه قلنا لا يُتَطوَّع بين الصَّلاتين[1] .

وما في الذَّخيرة والمحيط[2] منْ أنَّه يصلِّي بهم العصر في وقت الظُّهر منْ غير أن يشتغل بين الصَّلاتين بالنَّافلة غير سُنَّة الظُّهر ينافي حديث جابرٍ الطَّويل[3]، إذ قال :(فصلَّي الظُّهر ثمَّ أقام[4] فصلَّى العصر ولم يُصلِّ بينهما شيئاً)[5] ، وكذا ينافي إطلاق المشايخ – رضي الله عنهم – في قولهم : " ولا يَتَطَوَّع بينهما " فإنَّ التَّطوُّع يقال على السُّنَّة[6] .

(قوله خلافاً لما روي عن محمَّدٍ – رحمه الله –) وجه قوله أنَّه قد جمعهما وقتٌ واحدٌ فيكفيهما أذانٌ واحدٌ قلنا : الأصل أنَّ كل فرضٍ بأذانٍ تُرِكَ فيما إذا جُمِعَ بينهما على وجهٍ معيَّنٍ فعند عدمه يعود الأصل [7].

(قوله فُرِضَ بالنُّصوص) لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[8] أي فرضاً موقتاً[9] وفي حديث

---

(١) الجمع بين صلاتي الظهر والعصر سنة ، لكن الفقهاء اختلفوا في الجمع بينهما بأذان وإقامتين ، فذهب الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، بينما ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يجمع بينهما بأذانين وإقامتين . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٣ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٥ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٢ . النووي،المجموع،٨/١١٥ . المرداوي،الإنصاف،٤/٢٢) .

(٢) ابن مازه،المحيط البرهاني،٢/٧٠٣ .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) في (ب) قام .

(٥) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٦) لا يأتي الحاج بالسنن الراتبة بين صلاتين الظهر والعصر في يوم عرفة ، فقال الحنفية : لا يتطوع قبل الصلاتين ولا بعدهما ، بينما ذهب الشافعية إلى أنه يصلي سنة الظهر الراتبة قبل الظهر ، ويصلي السنة البعدية وسنة العصر بعد الفراغ من الصلاتين . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٦ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٤ . النووي،المجموع،٨/١١٧) .

(٧) إذا تطوع الإمام بين الصلاتين فقد فعل مكروها وعليه إعادة الأذان للعصر عند أبي يوسف ، خلافا لمحمد بن الحسن قال : يكتفي بالإقامة لأن الوقت قد جمعهما . (العيني،البناية،٤/١٠٠ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٦) .

(٨) سورة النساء،الآية ١٠٣ .

(٩) من شروط صلاة الظهر والعصر معا جمع تقديم وقصر أن تؤدى الصلاة في جماعة فلو صلى منفردا فلا يجوز له الجمع وتقديم العصر عند أبي حنيفة ، بينما ذهب الصاحبان والمالكية والشافعية وأحمد إلى القول بجواز الجمع للمنفرد . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٦ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٢ .عليش،منح الجليل،١/٤٢٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٧٠ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٣٢) .

(منْ جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)[1] .(قوله والتَّقديم الخ) لا حاجة إلى تعليل الجمع الوارد بأنَّه لصيانة الجماعة إبطالاً لتعليلهما ، بل
يكفي في بيان أنَّه لا يجوز ارتكابه في غير مورده من حالة الانفراد بيان ثبوته على خلاف القياس ، ثمَّ إنَّه[2] يتراءى أنَّ ما أبداه سبباً للجمع منافٍ لما ذكره آنفا من قوله ولهذا : أي لتحصيل مقصود[3] الوقوف قُدِّم العصر على وقته ، إلَّا أنْ يدَّعى أنَّ ذلك خرج على قولهما لا
قوله ثمَّ ما عيَّنه أولى لما ذُكِرَ منْ أنَّه لا منافاة : أي بين الوقوف والصَّلاة فإنَّه واقفٌ بعرفة حال كونه نائماً أو مغمىً عليه فكيف لا يكون حال كونه مصَّلياً .
وإنْ أراد الوقوف المُتوجَّه فيه إلى الدُّعاء وكلُّ ذلك فضيلةٌ وامتداده وعدم تفريقه .
قلنا : تفريقه بالنَّوم والحديث[4] ليس بمكروهٍ وترك الجماعة مكروهٌ لأنَّها واجبةٌ أو في حكم الواجب على ما أسلفناه في باب الإمامة[5]، وعدم خروج الصَّلاة عن وقتها فرضٌ ، فإذا ثبت بلا مردٍّ إخراجها في صورةٍ فالحكم بأنَّه لتحصيل واجبٍ أو ما هو قريبٌ منْه أولى منْ جَعله لتحصيل فضيلةٍ ، ولذا[6] لم يختلف فيه مع الجماعة بخلافه[7] مع الانفراد فيه اختلافٌ روى عن ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – منعه [8].

---

(١) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة في الحضر والجمع بين الصلاتين من غير عذر،حديث رقم ٥،(٣٩٥/١) وقال الدراقطني : حَنَشٌ هذا : أبو علي الرحبي : متروك . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الصلاة،باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر،حديث رقم ١٨٨،(٣٥٦/١) وقال أبو عيسى : وحَنَشٌ هذا : هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث . وقال عنه الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف جدا رقم ١٢٣٢٢،(ص١٢٣٣) .
(٢) ليست في (ب) .
(٣) ليست في (م) .
(٤) في (ب،م) الحدث .
(٥) في (م) الأمة، وهو خطأ .
(٦) في (ب،م) كذا .
(٧) في (أ) بخلاف .
(٨) انظر تفصيل المسألة : الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٢/٢ . السرخسي،المبسوط،٢٦/٤ . العيني،البناية،١٠٢/٤ .

(قوله وعلى هذا الخلاف الإحرام بالحجِّ) الحاصل * أنَّ جواز الجمع مشروطٌ عند أبي حنيفة بالإحرام بالحجِّ في الصَّلاتين جميعاً ، وعندهما في العصر فقطْ ، وبالجماعة فيهما عنده ، وهذا قول زُفَرَ – رحمه الله – أيضاً غير أنَّه يشترطهما في العصر ليس غير[١] .

ولأبي حنيفة – رحمه الله – : أن التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما إذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الإمام في حالة الإحرام بالحج فيقتصر عليه ، ثم لا بد من الإحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع ، وفي أخرى يكتفي بالتقديم على الصلاة لأن المقصود هو الصلاة) .

(قوله[٢] ولأبي حنيفة – رحمه الله –) تقريره ظاهرٌ .

وفي المبسوط وجه قول أبي حنيفة أنَّ العصر في هذا اليوم كالتَّبَع للظُّهر لأنَّهما صلاتان أُدِّيتا[٣] في وقتٍ واحدٍ والثَّانية مرتَّبةٌ على الأُولى فكانا[٤] كالعشاء مع الوتر ، وينبغي أن يُزَاد بعد قوله صلاتان واجبتان . قال : ولمَّا جَعل الإمام شرطاً في التَّبَع كان ** شرطاً في الأصل بطريق الأولى . ودليل التَّبَعِيَّة لغيره[٥] أنَّه لا يجوز العصر في هذا اليوم إلَّا بعد صحَّة الظُّهر، حتَّى لو تَبَيَّن لغيمٍ أنَّهم صلَّوا الظُّهر قبل الزَّوال والعصر بعده لزمهم إعاده الصَّلاتين ، وكذا لو جدَّد الوضوء بين الصَّلاتين ثمَّ ظهر أنَّ الظُّهر صلَّى[٦] بغير وضوءٍ لزمه *** إعادة الصَّلاتين[٧] ، [

---

* نهاية ق ٢٨٦/ب من (أ) .

(١) وجود الإمام شرط في الصلاتين الظهر والعصر عند أبي حنيفة ، وقال زفر : أن الإمام شرط في صلاة العصر فقط لأنه قدم عن وقته أما صلاة الظهر فهي في وقتها ، فيجوز له أن يصلي العصر مع الإمام وأن يصلي الظهر في منزله ، ووجود الإمام ليس بشرط في الصلاتين عند أبي يوسف ومحمد . ونتيجة لهذا الخلاف اشترط أبو حنيفة الإحرام بالحج فيهما جميعا ، حتى أن الذي كان حلالا في صلاة الظهر ثم أحرم للحج فصلى العصر مع الإمام فلا يجوز له ذلك بل يؤدي صلاة العصر في وقتها. انظر : (العيني،البناية،١٠٢/٤ .السرخسي،المبسوط،٢٨/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٣/٢) .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (أ) وكان .

** نهاية ق ٢٣٩/ب من (م) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ليس في (أ،م) .

*** نهاية ق ٩٧/أ من (م) .

(٧) تقدم صلاة العصر في يوم عرفة إذا كانت مرتبة على ظهر صحيحة ، فلو كان الجو غائما وصلوا الظهر والعصر

بخلاف الوتر فيما تقدَّم لا يعيده عند الإمام . والفرق أنَّ الوتر أداؤه في وقته بخلاف العصر ،][1] ولمَّا كان في لزوم الأولويَّة خَفَاءٌ[2] اقتصر المُصَنِّف على ما ذكره .

قال : (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلاة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام راح إلى الموقف عقيب الصلاة ، والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الأعظم .

قال : (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) لقوله عليه الصلاة والسلام : ((عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر)) .

[الوقوف بعرفة]

(قوله[3] عقيب انصرافهم من الصَّلاة) ظرفٌ ليتوجَّه[4] (لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام راح [إلى الموقف][5] عَقِيبَ الصَّلاة)[6] هو في حديث جابرٍ . واعْلَمْ أنَّ أوَّل وقت الوقوف إذا زالت الشَّمس ويمتدُّ[7] إلى طلوع فجر يوم النَّحر . فالوقوف قبل ذلك وبعده عدمٌ ، والرُّكن ساعةٌ من ذلك ، والواجب إنْ وَقَف نهاراً يمدُّه[8] إلى الغروب أو ليلاً فلا واجب فيه[9] .

والعصر ثم تبين لهم أنهم صلوا الظهر قبل الزوال لزمهم إعادة الصلاتين. (السرخسي،المبسوط،٤/٢٨).

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٢) في (أ،م) حقا، وهو خطأ .

(٣) ليست في (أ،م) .

(٤) بعد انتهاء الحجيج من صلاة الظهر والعصر في نمرة يقفون بعرفة ، والوقوف بعرفة هو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به بإجماع الفقهاء . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٠ . النفراوي،الفواكه الدواني،٢/٨٠٩ . النووي،المجموع،٨/١٢٩ . البهوتي،الروض المربع،ص١٩٦ . ابن المنذر،الإجماع،ص٥٦) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٦) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٧) في (أ) واعتد، وهو خطأ .

(٨) في (ب،م) مده .

(٩) يبدأ وقت الوقوف بعرفة عند زوال شمس يوم عرفة عند جمهور الفقهاء وقال الحنابلة : أن أول وقته هو طلوع فجر يوم عرفة ، وآخر وقته هو طلوع فجر يوم النحر . فمن وقف بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الغروب صح حجه عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ، لكن يلزمه دم إذا لم يعد في النهار ، وقال المالكية ورواية عن الحنابلة : لا يصح حجه حتى يقف جزءاً من الليل . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٣ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٧ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٤ . النووي،المجموع،٨/١٢٨ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٦/٤٩) .

(قوله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (عرفة كُلُّها[موقف])[1] روى من طرق عديدةٍ من حديث جابرٍ عند ابن ماجه قال عليه الصَّلاة والسَّلام (كُلُّ عرفة موقفٌ وارتفعوا عن بطن عرنة[2] ، وكُلُّ المزدلفة موقفٌ][3] وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ ، وكلُّ مِنًى مَنْحَرٌ إلَّا ما وراء العقبة)[4] وفيه القاسم القاسم بن عبد الله بن عمر العمريُّ[5] متروكٌ . ومن حديث جُبير ابن مُطْعِمٍ[6] ، [وفيه (وكل فجاج منى منحر ولم يستثن[7] ، وكل أيام التشريق ذبح)[8]

---

(١) اتفق الفقهاء على أن عرفة كلها موقف وحدود عرفة من الجبل المشرف عن بطن عرنة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر . وبطن عرنة ليس من عرفات وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة فمن وقف بعرنة لا حج له ، وقال المالكية : إذا وقف في بطن عرنة صح حجه وعليه دم ، وأفضل المواقف الموقف الذي وقف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة،وهو الجبل الذي يتوسط عرفات ويقال له إلال ، وفي وقتنا الحاضر يوجد علامات واضحة تبين حدود عرفة . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٠ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢٥ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٥ . النووي،المجموع،٨/١٣١ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٣٢) .

(٢) هو واد بحذاء عرفات . (الحموي،معجم البلدان،٤/١١١ . ابن منظور،لسان العرب،مادة عرن،١٣/٢٨١) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الموقف بعرفات،حديث رقم ٣٠١٢،(٢/١٠٠١) . قال الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث صحيح دون قوله " إلا ما وراء العقبة " رقم ٣٠٠٣،(٢/١٧٢) .

(٥) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري،روى عن عبد الله بن دينار ومحمد بن المنكدر،وروى عنه ابن وهب وقتيبة بن سعيد،قال عنه ابن معين:ضعيف ليس بشيء،وقال أحمد:ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث،متروك الحديث،توفي بعد ١٥٠هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٧/١١١. المزي،تهذيب الكمال،٢٣/٣٧٥. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٥٠) .

(٦) هو الصحابي أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي،ويقال له أبو عدي،كان من علماء قريش وسادتهم،كان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،وروى عنه سليمان بن صرد وسعيد بن المسيب،أسلم قلب عام خيبر،وقيل يوم الفتح،حسن إسلامه،وكان سيداً حليماً وقوراً،نسَّاباً،توفي بالمدينة سنة ٥٨هـ،وقيل سنة ٥٩هـ .(ابن الأثير،أسد الغابة،١/٣٩٧. ابن عبد البر،الاستيعاب،١/٢٣٢. ابن حجر،الإصابة،١/٤٦٢) .

(٧) في (ب) يستن، وهو خطأ .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده،مسند جبير بن مطعم،حديث رقم ١٦٧٥١،(٢٧/٣١٦) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك،حديث رقم ١٩٠٢١،(٩/٢٩٥) . قال الزيلعي : حديث أحمد منقطع لأن سليمان بن موسى الأشدق لم يدرك جبير بن مطعم . نصب الراية،٣/٦١ .

رواه أحمد عن سليمان بن موسى الأشدق[1] عن جبير بن مطعم][2] وهو منقطع ، فإنَّ ابن الأشدق لم يدرك جُبيراً[3] .

ورواه ابن حبَّان في صَّحيحه[4] وأدخل فيه[5] بين سُليمان وجُبيرٍ عبد الرَّحمن بن أبي حسينٍ[6] ، وكذا وكذا رواه التِّرمذيُّ[7] ، لكنْ قال البزَّار[8] : ابن أبي حسينٍ لم يَلْقَ جُبير بن مُطعمٍ ، قال : وإنَّما ذكرنا هذا الحديث ، لأنَّا لا نحفظ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في كلِّ أيَّام التَّشريق ذبحٌ إلَّا فيه فذكرناه ، وبيَّنَّا العلَّة فيه انتهى .

وروى أيضاً من حديث ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – فرواه الطَّبرانيُّ والحاكم وقال على[9] شرط مسلمٍ عنه مرفوعاً (عرفة كلُّها موقفٌ وارتفعوا[10] عن بطن عُرَنَة ، والمُزْدَلِفَة كلُّها موقفٌ وارتفعوا عن بطن مُحَسِّرٍ)[11] انتهى .

---

(١) هو أبو أيوب سليمان بن موسى القرشي الاموي الدمشقي الأشدق،ويقال له أبو الربيع،ويقال له أبو هشام،روى عن عطاء وعمرو بن شعيب وسعيد وسعيد بن جبير،،وروى عنه المطعم بن المقداد والنعمان بن المنذر،كان عالما فقيها ثقة،وقال أبو حاتم عنه : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه،توفي سنة ١١٩هـ . .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٤١/٤. المزي،تهذيب الكمال،٩٢/١٢. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٧٥) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (أ) جبير .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب الحج،ذكر وقوف الحاج بعرفات والمزدلفة،حديث رقم ٨٣٥٤،(١٦٦/٩) . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٨٦٦٦،(ص٨٦٧)

(٥) ليست في (ب،م) .

(٦) هو عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر القرشي النوفلي المكي،ابنه عبد الله ،يروي عن جبير بن مطعم،وروى عنه سليمان بن موسى،وثقه ابن حبان . (ابن حبان،الثقات،١٠٩/٥) .

(٧) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء أن عرفة كلها موقف،حديث رقم ٨٨٥،(٢٣٢/٣) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث حسن رقم ٨٨٥،(٨٥/٣/٢) .

(٨) أخرجه البزار في مسنده،مسند جبير بن مطعم،حديث رقم ٣٤٤٤،(٣٦٣/٨) .

(٩) لست في (أ،م) .

(١٠) في (أ،م) وارفعوا، وهو خطأ .

(١١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير،أحاديث عبد الله بن عباس،عبيد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس،حديث رقم ١١٢٣١،(١١٩/١١) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٩٧،(٦٣٣/١) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم

ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن عديٍّ في الكامل[1] بلفظ حديث ابن عبَّاسٍ ، وفي سنده عبد الرَّحمن بن عبد الله العُمَرِيُّ المُضعَّف[2] . ومن حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه ابن عديٍّ أيضاً[3] نحوه سواءٌ وأعلَّه بيزيدَ[4] بن عبد الملك فثَبَتَ بهذا كُلُّه ثبوت هذا الحديث وعدم ثبوت تلك الزِّيادة : أعنى (كُلُّ أيَّام التَّشريق ذَبْحٌ) للانفراد بها مع الانقطاع والاتِّفاق على ما سواها سوى ذلك الاستثناء .

قال : (وينبغي للامام أن يقف بعرفة على راحلته) لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف على ناقته (وإن وقف على قدميه جاز) والأول أفضل لما بينا (وينبغي أن يقف مستقبل القبلة) لأن النبي عليه السلام وقف كذلك ، وقال النبي عليه السلام : ((خير المواقف ما استقبلت به القبلة)) .

(قوله لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم وقف على ناقته)[5] هو في حديث جابرٍ الطَّويل فارْجعْ إليه (قوله وقال عليه الصَّلاة والسَّلام ألخ)[6] ، روى الحافظ أبو نُعَيمٍ[7] في تاريخ أصْبَهان من حديث

٧٤٥٣،(ص٧٤٦) .

(١) قال ابن عدي عن عبد الرحمن بن عبد الله : عامة ما يرويه مناكير إما إسنادا أو متنا . ابن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،٢٧٨/٤ .

(٢) في (ب) المصنف، وهو خطأ . وهو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني،أخو القاسم بن عبد الله،سكن بغداد،روى عن سعيد المقبري وهشام بن عروة،وروى عنه سريج بن يونس ومحمد بن مقاتل المروزي،قال عنه أحمد:ليس بشيء وقد سمعت أنا منه ثم مزقته،وقال ابن معين:ضعيف،متروك الحديث،يكذب،توفي سنة ١٨٦هـ.(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٥٣/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٣٤/١٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٤٤) .

(٣) قال ابن عدي عن يزيد بن عبد الملك : مضطرب الحديث لا ينضبط ما يرويه . ابن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،٢٦١/٧ .

(٤) في (أ،ب) بزيد، وهو خطأ . وهو أبو المغيرة يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشي الهاشمي،ويقال له أبو خالد،روى عن زيد بن أسلم وسعيد المقبري،وروى عنه عبد الله بن نافع الصائغ ومعن بن عيسى القزاز،قال عنه أحمد وابن معين:ضعيف الحديث،وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جدا،توفي بالمدينة سنة ١٦٧هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٧٨/٩. المزي،تهذيب الكمال،١٩٦/٣٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٦٠٣) .

(٥) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٦) من سنن الوقوف بعرفة أن يقف راكبا إذا كان يضعف بالوقوف ماشيا . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٤/٢ . النووي،المجموع،١٣٤/٨)

(٧) هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي الشافعي،سبط الزاهد محمد بن يوسف

محمَّد بن الصَّلت[1] عن ابي[2] شهابٍ عن نافعٍ عن ابن عمرَ- رضي الله عنه - مرفوعاً (خير المجالس ما اُستُقْبِل به القبلة وأمَّا خير المواقف فالله سبحانه أعلم به)[3] . وروى الحاكم في الأدب حديثاً طويلاً وسكت عنه أوّله عنه عليه الصَّلاة والسَّلام (إنَّ لكلِّ شيءٍ شرفاً ، وإنَّ شرف المجالس ما اُستُقْبِل به القبلة)[4] [وأُعلَّ بهشام بن زيادٍ[5] .

وعن ابن عمر يرفعه[6] (أكرم المجالس

البناء،ولد سنة ٣٣٦هـ،أجاز له مشايخ الدنيا منهم :شيخ نيسابور أبو العباس الأصم،ومن الشام شيخها خيثمة بن سليمان الأطرابلسي،ورحلت الحفاظ إلى بابه اعامه وحفظه وعلو أسانيده،سمع من أحمد بن معبد السمسار وأحمد بن بندار العشار،وروى عنه أبو بكر السمنطاري بصقلية ونوح بن نصر الفرغاني،كان عالما فقيها محدثا زاهدا عابدا ثقة،لهتصانيف كثيرة،منها :دلائل النبوة ومعرفة الصحابة،توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ .(الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٩٥/٣. ابن السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،١٨/٤. كحالة،معجم المؤلفين،١٧٦/١) .

(١) هو أبو جعفر محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدي الكوفي،كان بأصبهان ثم انتقل إلى الكوفة،روى عن إبراهيم بن سعد والربيع بن منذر الثوري،وروى عنه أحمد بن حرب وسهل بن عاصم،ثقة،وثقه أبو حاتم وابن حبان،توفي سنة ٢١٨هـ،وقيل بعدها .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٨٨/٧. ابن حبان،الثقات،٧٧/٩. المزي،تهذيب الكمال،٣٩٦/٢٥) .

(٢) هو أبو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي،نزيل المدائن،روى عن إدريس بن يزيد الأوسي وخالد الحذاء،وروى عنه خلف بن هشام البزار وعاصم بن يوسف اليربوعي،كان رجلا صالحا ،وثقه ابن معين وغيره،صدوق،توفي سنة ١٧١هـ،وقيل سنة ١٧٢هـ .(ابن حبان،الثقات،١٥٤/٧. المزي،تهذيب الكمال،٤٨٥/١٦. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٢٢٦/٨) .

(٣) أخرجه أبو نعيم،أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني،حديث رقم ١٠٠١،(٣٥/٢)،تحقيق : سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،بيروت،١٤١٠هـ-١٩٩٠م . وأخرجه الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار،حديث رقم ٧٧٦،(٥٣٨/٢)،تحقيق : محمود محمد شاكر،مطبعة المدني،القاهرة .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب الأدب،حديث رقم ٧٧٠٦،(٣٠٠/٤ . قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف رقم ١٨٨٧،(ص١٨٩) .

(٥) هو هشام بن زياد بن أبي يزيد القرشي أبو المقدام بن أبي هشام البصري،مولى آل عثمان بن عفان،روى عن أبيه وأمه والحسن البصري،وروى عنه وكيع وابن المبارك ويزيد بن هارون،قال عنه ابن معين : ضعيف ليس بشيء،وقال عنه أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بالقوي، متروك . (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٥٨/٩. المزي،تهذيب الكمال،٢٠٠/٣٠. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٧٢) .

(٦) من سنن الوقوف بعرفة أن يقف مستقبلا القبلة . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٣/٢ . النووي،المجموع،١٣٤/٨) .

ما أُسْتُقْبِلَ به القبلة][1])[2] . وهو معلولٌ بحمزةَ[3] النَّصيبيِّ[4] ونُسِبَ للوضع[5] .

(ويدعو ويعلم الناس المناسك) لما روي : ((أن النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين)) (ويدعو بما شاء) وإن ورد الآثار ببعض الدعوات ، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى) .

(قوله ويدعو)[6] عن عمرو بن شُعيبٍ[7] عن أبيه[8]

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط،من اسمه موسى،حديث رقم ٨٣٦١،(١٨٩/٨ . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك ، حديث رقم ١٢٩١٦،(١١٤/٨) . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف رقم ٣٠٤٩،(ص٣٠٥) .

(٣) هو حمزة بن أبي حمزة ميمون الجعفي الجزري النصيبي،روى عن عمرو بن دينار وومكحول الشامي،وروى عنه حمزة بن حبيب الزيات وعلي بن ثابت الجزري،قال عنه ابن معين:ليس حديثه بشيء،وقال أحمد:مطروح الحديث،وقال أبو حاتم:منكر الحديث،متروك متهم بالوضع .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢١٠/٣. المزي،تهذيب الكمال،٣٢٣/٧. الذهبي،ميزان الاعتدال،٦٠٦/١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٧٩) .)

(٤) في (أ) المنصبيني .

(٥) في (ب) الموضع .

(٦) يُستحب للحاج الواقف على جبل عرفة أن يكثر من الدعاء ولاستغفار ، فالنبي صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم ، وأن يلح في الدعاء ويكرره ثلاثا ، ويرفع يديه وهو يدعو متضرعا لله تعالى، ولا يرفع صوته بالدعاء ، فيبدأ الدعاء بحمد الله تعالى وتمجيده ثم الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأدعية كقوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له لملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٣/٢ . السرخسي،المبسوط،٣٠/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٠٧/٢ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،٣٧٢/١ . النووي،المجموع،١٣٥/٨ . ابن = مفلح الراميني،الفروع،٤٩/٦) .

(٧) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي،ويقال له أبو عبد الله المدني،سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف،روى عن عمته زينب بنت محمد والزهري،وروى عنه ثابت البناني وهشام بن عروة،ثقة،صدوق،توفي سنة ١١٨هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٢٣٨/٦. المزي،تهذيب الكمال،٦٤/٢٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٢٣) .

(٨) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي،روى عن عبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان،روى عنه عطاء الخراساني وثابت البناني،ذكره ابن حبان في الثقات،صدوق .(ابن حبان،الثقات،٤٣٧/٦. المزي،تهذيب الكمال،٥٣٤/١٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٦٧) .

عن جدِّه[1] قال* : (كان أكثر دعاء رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يوم عرفة : لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له المُلك وله الحمد يُحْيي ويميت بيده الخير [وهو على كلِّ شيءٍ قـديرٌ)[2] رواه أحمـد والتِّرمذيُّ عنه أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قال : (خير][3] الدُّعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلـت أنـا والنَّبيُّون من قبلي لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الْمُلْكُ وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قـديرٌ)[4] وقيل لابن عُيَيْنَةَ : هذا ثناءٌ فَلِمَ سمَّاه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم دعاءً ؟ فقال : الثَّناء [على الكريم دعاءٌ ** لأنَّه يَعْرِف حاجته .

وعن جابرٍ قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم (ما][5] من مسلمٍ يقف عشيَّة عرفـة بـالموقف مُسْتَقْبِلًا بوجهه ثمَّ يقول لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شيءٍ قديرٌ مائة مرةٍ ، ثمَّ يقرأ { قل هو الله أحدٌ }[6] مائة مرةٍ ، ثمَّ يقول : اللَّهمَّ صلِّ على محمَّدٍ كمـا صـلَّيت علـى إبراهيم وآل إبراهيم إنَّك حميدٌ مجيدٌ وعلينا معهم مائة مرةٍ ، إلَّا قال الله تعالى : يا ملائكتي ما[7] جزاء عبدي هذا سبَّحني وهلَّلني وكبَّرني وعظَّمني وعرَّفني وأثْنى عليَّ وصلَّى على نبيـي اشـهدوا يـا[8] ملائكتي أنِّي قد غفرت له وشَفَّعْتُه في نفسه ، ولو سألني عبدي هذا لشَفَّعْتُه

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي،روى عن أبيه،وروى عنه حكيم بن الحارث الفهمي وابنه،وثقه ابن حبان،مقبول .(ابن حبان،الثقات،٣٥٣/٥. المزي،تهذيب الكمال،٥١٤/٢٥. ابـن حجر،تقريـب التهذيب،ص٤٨٩) .

* نهاية ق ٢٨٧/أ من (أ) .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عمر بن العاص،حديث رقم ٦٩٦١،(٥٤٨/١١) . قال الألبـاني فـي الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف رقم ٩٩٤١،(ص٩٩٥) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب في دعاء يوم عرفة،حديث رقم ٣٥٨٥،(٥٧٢/٥) . وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأخرجه مالـك فـي موطئـه،كتاب الحج،بـاب جـامع الحج،حـديث رقـم ٩٤٦،(ص٢٥٦) . قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث حسن رقم ١٩٨٢،(ص١٩٩).

** نهاية ق ٢٤٠/أ من (ب) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٦) سورة الإخلاص،الآية ١ .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) ليست في (أ،ب،م) .

في أهل الموقف)[1] رواه البيهقيُّ وهو مَتْنٌ غريبٌ في إسناده من أُتُّهِمَ بالوضع . وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال (جاء رجلٌ من الأنصار إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : يا رسول الله كلماتٌ أسأل عنهنَّ ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام : اجْلِسْ ، وجاء رجلٌ من ثَقيفٍ فقال : يا رسول الله كلماتٌ أسأل عنهنَّ ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام : سَبَقَكَ الأنصاريُّ ، فقال الأنصاريُّ: إنَّه رجلٌ غريبٌ وإنَّ للغريب حقاً فابْدَأْ[2] به ، فأقبل على الثَّقَفِيِّ وساق الحديث ، إلى أنْ قال ثمَّ أقبل على الأنصاريِّ فقال : إنْ شئت أخبرتك عمَّا جئت تسألني ، وإنْ شئت تسألني فأُخبرك، فقال : لا يا نبيَّ الله أخبرني عمَّا جئت أسألك ، فقال : جئت تسأل عن الحاجِّ ماله وساق الحديث ، إلى أنْ قال فإذا وقف بعرفة فإنَّ الله عز وجل ينزل إلى سماء الدُّنيا فيقول : انظروا إلى عبادي شُعْثاً غُبْرَاً ، اشهدوا أنِّي قد غفرت لهم ذنوبهم وإنْ كانت عدد قطر السَّماء * ورمل عالجٍ، وإذا رمى الجمار لا يدري أحدٌ ماله حتَّى يَتَوفَّاه الله تعالى ، وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم[3] ولدته أُمُّه)[4] رواه البزَّار وابن حبَّان في في صحيحه واللَّفظ له . وروى أحمد بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – (كان فلانٌ ردف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم يوم عرفة ، فجعل الفتى يلاحظ[5] النِّساء وينظر إليهنَّ ، فقال له رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابن أخي إنَّ هذا يومٌ منْ مَلَكَ فيه سَمْعَه وبصره ولسانه غُفِرَ له)[6] .

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،الباب الخامس والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في المناسك،فصل في الإحرام والتلبية ورفع الصوت بها،حديث رقم ٤٠٧٤،(٤٦٣/٣) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : حديث ضعيف رقم ٥١٠٤،(١٠٦/١١) .

(٢) في (م) فبدأ .

* نهاية ق ٩٧/ب من (م) .

(٣) في (ب) ليوم .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب الصلاة،باب صفة الصلاة،حديث رقم ١٨٨٧،(٢٠٥/٥) . وأخرجه البزار في مسنده،مسند عبد الله بن عمر،حديث رقم ٦١٧٧(٢٦٧/٢) . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حديث حسن رقم ١١٥٥،(١٧/٢) .

(٥) في (م) يلحظ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم ٣٠٤١،(١٦٤/٥) . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير،أحاديث عبد الله بن عباس،عبد العزيز عن ابن عباس،حديث رقم ١٢٩٧٤،(٢٣٢/١٢) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة : حديث ضعيف رقم ٥٩٦٠،(٩١٧/١٢) .

[الأدعية المأثورة في الدعاء]

ومن مأثورات الأدعية : (اللَّهمَّ اجعل لي في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً)[١] .

(اللَّهمَّ اشرح لي صدري ويسِّر لي أمري ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من وساوس الصَّدر[٢] وشَتَاتِ الأمر وعذاب القبر ، اللَّهمَّ إنِّي أعوذ بك من شرِّ ما يَلِجُ في اللَّيل وشرِّ ما يَلِجُ في النَّهار وشرِّ ما تهبُّ به الرِّياح[٣] وشرِّ بوائق الدَّهر)[٤] .

(اللَّهمَّ إنيِّ أعوذ بك منْ تَحَوُّل عافيتك وفُجأةِ نِقْمِتِك[٥] وجميع سخطك)[٦] ، وأعطني[٧] في هذه العشيَّة العشيَّة أفضل ما تُؤْتِى أحداً من خلقك[٨] ، وكلُّ حاجةٍ في نفسه يسألها فإنَّه يوم إفاضة الخيرات[٩] من الجواد العظيم .

وحديث (كان عليه الصَّلاة والسَّلام يدعو مادًّاً يديه كالمُسْتَطْعِم) رواه البزَّار بسنده عن ابن عبَّاسٍ عن الفضل قال : (رأيت رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام واقفاً بعرفة مادًّاً يديه كالمُسْتَطْعِم، أو كلمةً نحوها)[١٠] وأُعلَّ بحسين بن عبد الله ضعَّفه النَّسائيّ وابن معينٍ[١١] .

قال ابن عديٍّ : هو حسين بن عبد الله بن عُبَيْدِ الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشميُّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب صلاة المسافرين وقصرها،باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه،حديث رقم ٧٦٣،(١/٥٢٥) .

(٢) في (ب) الصدمة، وهو خطأ .

(٣) في (ب) الأرياح، وهو خطأ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة،حديث رقم ٩٢٥٨،(٥/١١٧) وقال البيهقي : تفرد به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ولم يدرك أخوه علياً رضي = الله عنه .

(٥) في (أ،م) ننسك، وهو خطأ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء،حديث رقم ٢٧٣٩،(٤/٢٠٩٧) .

(٧) في (أ،م) وأعني، وهو خطأ .

(٨) لم أجد تخريجاً لهذه الزيادة .

(٩) في (ب،م) للخيرات .

(١٠) أخرجه البزار في مسنده،مسند الفضل بن العباس،عكرمة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس،حديث رقم ٢١٦١،(٦/١٠٢) . قال الزيلعي في نصب الراية : في سند الحديث حسين بن عبد الله ، وقد أعله ابن عدي في الكامل . (٣/٦٤) .

(١١) ابن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،٢/٣٤٩ .

وهو ممن يُكْتَبُ حديثه فإنِّي لمْ أر له حديثاً منكراً * جاوز المقدار[1] .

وأخرجه[2] البيهقيُّ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – (رأيته عليه الصَّلاة والسَّلام يدعو بعرفة يداه يداه إلى صدره كالمُسْتَطْعِم المسكين)[3] .

قال : (وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام) لأنه يدعو ويعلم فيعوا ويسمعوا (وينبغي أن يقف وراء الإمام) ليكون مستقبل القبلة ، وهذا بيان الأفضلية لأن عرفات كلها موقف على ما ذكرنا .

قال : (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء) أما الاغتسال فهو سنة وليس بواجب ، ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة والعيدين وعند الإحرام ؛ وأما الاجتهاد فلأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأمته فاستجيب له إلا في الدماء والمظالم) .

(قوله وينبغي للنَّاس أنْ يَقِفوا بقرب الإمام) وكلَّما كان إلى الإمام أقرب فهو أفضل .

وغُسْلُ عرفة تقدم في باب الغُسل[4] .

(قوله (فاستجيب له إلَّا في الدِّماء والمظالم)[5]) روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كِنَانَة بن عبَّاسٍ بن مرداسٍ أنَّ أباه أخبره عن أبيه (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم [دعا لُأمَّته عشيَّة عرفة، فأُجيب : إنِّي قد غَفَرْتُ لهم ماخلا المظالم فإنِّي آخذ للمظلوم منه ،

---

* نهاية ق ٢٨٧/ب من (أ) .

(١) ابن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال،٢/ ٣٥٠ .

(٢) ليست في (م) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب أفضل الدعاء يوم عرفة،حديث رقم ٩٢٥٧،(١١٧/٥) . وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط،باب من اسمه إبراهيم،حديث رقم ٢٨٩٢،(١٨٣/٣) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : فيه الحسين بن عبد الله وهو ضعيف حديث رقم ١٧٣٣٤،(٢٦٤/١٠) .

(٤) يستحب الاغتسال قبل أن يقف في عرفة ، لأن فيه اجتماع الناس فيستحب ذلك كالغسل للعيد ويوم الجمعة، وإن لم يستطع توضأ . ويستحب أن يكون قريبا من الإمام حتى يسمع الدعاء وما يعلمه للناس من أحكام . (السرخسي،المبسوط،٤/ ٣٠ . الحطاب،مواهب الجليل،١/ ٤٤٠ . النووي،المجموع،٨/ ١٣٣ . ابن قدامة،المغني،٣/ ٤٣٢) .

(٥) لأن الدماء والمظالم حقوق للعباد . (العيني،البناية،٤/ ١١٠ . الزيلي،تبيين الحقائق،٢/ ٢٥) .

فقال][1] : أي* ربِّ إنْ شئت أعطيت المظلوم الجنَّة وغفرت للظَّالم فلم يُجِبْ عشيَّة عرفة ، فلمَّا أصبح بالمُزدلفة أعاد الدُّعاء فأُجيب إلى ما سأل ، قال : فضحك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، أو قال فتبسم ، فقال له أبو بكرٍ – رضي الله عنه – : بأبي أنت وأمي إنَّ هذه لساعَةٌ ما كنت لتضحك[2] فيها فما الذي أَضْحَكك ، [أضْحَك الله][3] سِنَّكَ ؟ قال : إنَّ عَدُوَّ الله إبليس لَمَّا عَلِمَ أنَّ الله قد استجاب دعائي وغفر لأُمَّتي أخذ التُّراب فجعل يَحْثُوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فأضحكني ما[4] رأيت من جَزَعِهِ)[5] ورواه ابن عديٍّ وأعَلَّه[6] بِكِنَانة[7] ، وقال ابنُ حبَّان في كتاب الضُّعفاء : كِنانةُ بن عبَّاس بن مرداس السُّلميُّ يروي عن أبيه ، وروى عنه ابنُهُ مُنْكَرُ الحديث جدًّا فلا أَدْري التخليط في حديثه منه أو من أبيه ، ومن أيِّهما كان فهو ساقطُ الاحتجاج وذلك لِعِظَمِ ما أتى من المناكير عن المشاهير[8] .

ورواه البيهقيُّ وفيه[9] : (فلمَّا كان غداة المزدلفة أعاد الدُّعاء فأجابه الله تعالى إنِّي قد غَفَرْتُ لهم ، قال : فَتَبَسَّمَ)[10] الحديث ثمَّ قال : وهذا الحديث له شواهدُ كثيرةٌ ، وقد ذكرناها في كتاب الشُّعب[11] ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

* نهاية ق ٢٤٠/ب من (ب) .

(٢) في (ب) تضحك .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) ليست في (ب،م) .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الدعاء بعرفة،حديث رقم ٣٠١٣،(١٠٠٢/٢) . وأخرجه أحمد في مسنده،حديث عباس بن مرداس السلمي،حديث رقم ١٦٢٠٧،(٢٣٦/٢٦) . قال الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة : حديث ضعيف رقم ٣٠١٣،(ص٢٣٩) .

(٦) في (أ) لعله .

(٧) ابن عدي،الكامل،٧٤/٦ .

(٨) ابن حبان،المجروحين،٢٢٩/٢ .

(٩) في (أ) فيه .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب ما جاء في فضل عرفة،حديث رقم ٩٢٦٤،(١١٨/٥) . قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث ضعيف رقم ٧٤٢،(١٨٦/١) .

(١١) في (ب) البعث، وهو خطأ . وكتاب شعب الإيمان لصاحبه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخسروجردي،الخراساني الشافعي،المحدث الفقيه،له تصانيف كثيرة منها : دلائل النبوة ، والمبسوط في نصوص الشافعي، وسنن البيهقي الكبرى ،توفي سنة ٤٥٨هـ . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١٠٤٧/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،١٢٩/١) .

فإنْ صحَّ بشواهده ففيه الحُجَّةُ ، وإنْ لم يصحَّ فقد قال الله تعالى { ويغفر ما دون ذلك لمن يشـــاء }[1] وظُلْمُ بَعْضِهِم بَعْضًا دون الشِّرْك انتهى .

قال الحافظ المنذريُّ : وروى ابن المبارك عن سُفيان الثَّوريِّ عن الزبير بن عديٍّ[2][3] عن أنس بـــن مالكٍ قال : (وَقَف النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بعرفات وقد كادت الشمس أنْ تغرب[4] فقال : يا بلال[5] بلال[5] أَنْصِتْ النَّاس ، فقام بلالٌ – رضي الله عنه – فقال : أَنْصِتُوا لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، ، فَنَصَتَ النَّاس فقال : معاشر النَّاس أتاني جبريلُ آنفاً فأَقْرَأَنِي مِن رَبِّي السَّلام وقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد[6] غفر لأهل عرفات وأهلِ المَشْعَر وَضَمِنَ عنهم التَّبِعَات ، فقام عمر بن الخطَّاب – رضي الله عنه – فقال : يا رسول الله هذا لنا خاصَّةً ؟ قال : هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة ، فقال عمر بن الخطَّاب : كَثُرَ[7] خَيْرُ رَبِّنَا وَطَاب)[8] .

وفي كتاب الآثار قال[9] محمَّدٌ : أخبرنا أبو حنيفة – رضي الله عنه – قال : حدثنا محمد بـــن مالـــكٍ الهمذاني[10] عن أبيه[11]

---

(١) سورة النساء،الآيتين ٤٨ ، ١١٦ .

(٢) هو أبو عدي الزبير بن عدي الهمداني الكوفي،قاضي ري،من أهل الكوفة سكن الري،روى عن أنس بن مالـــك وإبراهيم النخعي،وروى عنه حجاج بن أرطأة وسفيان الثوري،قال عنه ابن معين وأحمد:ثقة ثبت،كـــان عابـــدا زاهدا فقيها،توفي بالري سنة ١٣١هـــ .(ابن حبان،الثقات،٤/٢٦٢. المزي،تهذيب الكمال،٣/٢٧٣. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٦/١٥٧) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٤) في (ط) تؤب، وهو خطأ .

(٥) في (ب) بالمال، وهو خطأ .

(٦) ليست في (ب) .

(٧) في (ب،م) كثير .

(٨) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب،كتاب الحج،باب الترغيب في الوقوف بعرفة والمزدلفـــة وفضـــل يـــوم عرفة،حديث رقم ١٧٩٦،(٢/١٣٠) . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حديث صحيح لغيـــره رقـــم ١١٥١،(٢/١٦) .

(٩) ليست في (ب) .

(١٠) هو محمد بن مالك بن زبيد الهمداني،روى عن أبيه عن علي وابن مسعود،روى عنه ابن إبراهيم وعبد الله بن عثمان الثقفي،وثقه ابن حبان . (ابن أبي حاتم،٨/٨٨. ابن حبان،الثقات،٧/٣٨٩) .

(١١) هو مالك بن زبيد الهمداني الكوفي،روى عن أبي ذر في فضل الحج،روى عنه أبو إســـحاق الســـبيعي وابنـــه محمد،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال عنه ابن حجـــر:مقبـــول .(ابـــن حاتم،الثقـــات،٥/٣٩٠. المزي،تهـــذيب

قال : خَرَجْنا في رَهْطٍ نريد مكَّة حتى إذا كنَّا بالرَّبَذَة [1] رُفِعَ لنا خِباءٌ فإذا فيه أبو ذرٍّ – رضي الله عنه – فأَتَيْناه فَسَلَّمْنا عليه ، فرفع جانب الخباء[2] فَرَدَّ السَّلام فقال : من أين أقبل القوم * ؟ فقلنا : من الفَجِّ العميق ، قال : فأين تَؤُمُّون ؟ قلنا : البيت العتيق ، قال : آلله الذي لا إله إلّا هو ما أَشْخَصَكُمْ غير الحَجِّ ؟ فكرَّرَ ذلك علينا مراراً ، فَحَلَفْنَا له فقال : انطلقوا إلى نُسُكِكُمْ ثمَّ استَقبلوا العمل)[3] . وفي موطّإ مالكٍ عن طلحة بن عُبَيْد الله أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (ما رُئِيَ الشَّيطان يوماً هو أصغر ولا أدْحَرُ ولا أغيظ منه في يومِ عرفة ، وما ذاك إلَّا لِمَا يرى من تَنَزُّلِ الرَّحْمة وتجاوزُ الله عزَّ وجلَّ عن الذُّنوب العظام ، إلَّا ما رُئِيَ يوم بَدْرٍ فإنَّه قد رأى جبريلَ يَزَعُ الملائكة)[4] .

(ويلبي في موقفه ساعة بعد ساعة) وقال مالك – رحمه الله – : يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الإجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان . ولنا ما روي : ((أن النبي عليه الصلاة والسلام ما زال يلبي حتى أتى جمرة العقبة)) ولأن التلبية فيه كالتكبير في الصلاة فيأتي بها إلى آخر جزء من الإحرام) .

[وقت قطع التلبية]

(قوله ولنا ما رُوِيَ) أخرجه الأئمَّة السِّتَّةُ في كُتُبِهِم عن الفَضْل بن العبَّاس – رضي الله عنهما – : (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَزَلْ يُلَبِّي[5] حتَّى رمى ** جَمْرَةَ العقبة)[6] وقد قدَّمْناه من حديث

الكمال،٢٧/١٤٣ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥١٧) .

(١) الربذه : هي قرية من قرى المدينة ، على بعد ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، وفيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . (الحموي،معجم البلدان،٣/٢٤ . ابن منظور،لسان العرب،مادة ربذ،٣/٤٩١) .

(٢) هو أحد بيوت العرب من وَبر أو صوف ولا يكون من شعر ، وقيل يكون من شعر ، ويكون على عمودين أو ثلاثة ، واجمع أخْبية . (ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب الخاء مع الباء،٢/٩ . الزبيدي،تاج العروس،مادة خبي،٣٧/٥٣٣) .

* نهاية ق ٩٨/أ من (م) .

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في كتابه الآثار،كتاب الحج،باب القران وفضل الإحرام،حديث رقم ٣٣٢،(١/٣٥٨) .

(٤) أخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب جامع الحج،حديث رقم ٩٤٥،(ص٢٥٦) . قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث ضعيف رقم ٧٣٩،(١/١٨٥) .

(٥) في (أ) يربي، وهو خطأ .

** نهاية ق ٢٨٨/أ من (أ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الركوب والارتداف في الحج،حديث رقم ١٤٦٩،(٢/٥٥٩) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر،حديث رقم ١٢٨١،(٢/٩٣١) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب متى يقطع التلبية ؟،حديث

ابن مسعودٍ – رضي الله عنه –[1] وحلَّفَهُ عليه[2] .

فزاد فيه ابن ماجه : (فلمَّا رماها قَطَعَ التَّلبية)[3] والوجْهُ الذي ذكره المصنِّف[4] من المعنى يقتضي أنْ لا يَقْطَعَ [إلَّا عند الحَلْق لأنَّ الإحرام باقٍ قَبْلَهُ ، والأوْلى أن يقول : فيأتي بها إلى آخر الأحوال المختلفة][5] في الإحرام فإنَّها[6] كالتكبير وآخره مع القَعْدَةِ لأنَّها آخر الأحوال[7] .

رقم ١٨١٥،(١٦٣/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج؟،حديث رقم ٩١٨،(٢٦٠/٣) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة،حديث رقم ٤٠٨٦،(٤٤٠/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب متى يقطع الحاج التلبية،حديث رقم ٣٠٤٠،(١٠١١/٢) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر،حديث رقم ١٢٨٣،(٩٣٢/٢) .

(٢) اختلف الفقهاء في وقت قطع التلبية ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ، بينما ذهب المالكية إلى أنه يقطع التلبية مع زوال شمس يوم عرفة . وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يقطعها عند رمي أول حصاة ، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه يقطع التلبية حينما ينتهي من الحصاة السابعة . والرأي الراجح والله تعالى أعلم أنهو قول الجمهور في قطع التلبية ابتداءً من رمي جمرة العقبة ، لقوة الأدلة التي استند عليها الجمهور . (السرخسي،المبسوط،٣٥/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٦/٢ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،٣٧١/١ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٧٧/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٨٤/٤ . النووي،المجموع،١٧٠/٨ . المرداوي،الإنصاف،٢٠/٤ . ابن قدامة،المغني،٤٦١/٣) .

(٣) الزيادة عند ابن ماجة من حديث الفضل لا حديث ابن مسعود . أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب متى يقطع الحاج التلبية،حديث رقم ٣٠٤٠،(١٠١١/٢) . قال الألباني في صحيح ابن ماجة :حديث صحيح ،رقم ٢٤٦٤،(١٧٨/٢) .

(٤) لسيت في (ب) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس (أ،م) .

(٦) في (ب) فإنهما .

(٧) لا تلبية بعد التحلل ، فإذا حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية،لأن الحلق تحلل من الإحرام ، وإذا زار البيت قبل أن يرمي ويحلق ويذبح يقطع التلبية عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف : يلبي ما لم يحلق أو تزول شمس يوم النحر ، فلو طاف فإحرامه قائم إذا لم يحلق فلا يباح له الطيب واللبس فلم يترتب أي شيء على الطواف كقطع التلبية . وعند محمد بن الحسن ثلاث روايات ، منها : أن من لم يرم يقطع التلبية عند غروب شمس يوم النحر ، ومنها أنه يقطع التلبية إذا مضت أيام النحر ، ومنها رواية مثل قول أبي حنيفة ، ودليلهما أي أبي حنيفة ومحمد : إن كان الطواف قبل الرمي والحلق والذبح فقد تحلل به في حق النساء فلو

قال : (وإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا المزدلفة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع بعد غروب الشمس ؛ ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين) .

[الإفاضة إلى المزدلفة]

(قوله فإذا غَرَبَتْ الشَّمس أفاض الإمام والنَّاس معه على هيئتهم)[1] أخرج الإمام أبو داود والتِّرمذيُّ وابن ماجه عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال : (وَقَفَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم إلى أنْ قال : ثمَّ أفاض حين غَرَبَتْ الشَّمس وأَرْدَف خَلْفَهُ أسامة * بن زيدٍ وجعل يُشير بيده على هيئته[2] والنَّاس يَضْربون يميناً وشمالاً ، فجعل يَلْتفت إليهم ويقول : أيُّها النَّاس عليكم السَّكينة ، ثم أتى جمعاً فصلَّى بهم الصلاتين جميعاً ، فلمَّا أصبح أتى قُزَحَ[3] فوقف عليه)[4] صَحَّحَهُ التِّرمذيُّ . وفي حديث جابرٍ الطويل : (فلم يزلْ واقفاً حتَّى غَرَبت الشَّمس إلى أنْ قال : وَدَفَعَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وقد شَنَقَ لِلْقَصْواء الزِّمام حتَّى إنَّ رأسها ليُصيب مورك رَحْلِهِ وهو يقول بيده اليُمْنى: أيُّهَا النَّاس السَّكِينة السَّكِينة ، كُلَّما أتى حَبلاً[5] أَرْخى لها قليلاً[6] حتى تَصْعَد)[7] وأخرج مسلمٌ أيضاً عن الفضل بن العبَّاس – رضي الله عنهما – : (وكان رَدِيف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال عَشِيَّةَ عَرَفة وغَدَاة جَمْعٍ للنَّاس حين أفاض : عليكم بالسَّكينة ، وهو كَافٌّ ناقَتَهُ حتى دخل محسراً وهو من منًى فقال

جامع لزمه شاة وليس بدنة . وانظر تفصيل المسألة في : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٧/٢ . السرخسي،المبسوط،٥٣/٤ . العيني،البناية،١١١/٤) .

(١) من السنة أن يفيض الحاج من عرفات بعد غروب الشمس متوجها إلى المزدلفة بهدوء وسكينة ووقار ، وعدم مزاحمة الناس ، لكن إن وجد فرجة أسرع ، ويسن أن يكثر في طريقه من التلبية والتكبير وذكر الله تعالى . (نظام،الفتاوى الهندية،٢٥٣/١ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٠٨/٢ . النووي،المجموع،١٥٠/٨) .

* نهاية ق ٢٤١/أ من (ب) .

(٢) في (ب،ط) هيئته .

(٣) قزح : اسم جبل بمزدلفة . (الحموي،معجم البلدان،٣٤١/٤ . ابن منظور،لسان العرب،مادة قزح،٥٦٣/٢ . الزبيدي،مختار الصحاح،مادة قزح،ص٥٦٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الدفعة من عرفة،حديث رقم ١٩٢٢،(١٩٠/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الموقف بعرفات،حديث رقم ٣٠١٠،(١٠٠١/٢) . وإخرجه الترمذي في سننه واللفظ له،كتاب الحج،باب ما جاء أن عرفة كلها موقف،حديث رقم ٨٨٥،(٢٣٢/٣) . وقال أبو عيسى : حديث علي حديث حسن صحيح . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث حسن رقم ٨٨٥،(٣٨٥/٢).

(٥) الحَبْل : التل اللطيف من الرمال . انظر : (ابن منظور،لسان العرب،مادة حبل،١١/ ١٣٤ .

(٦) ليست في (أ،ط،م) .

(٧) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

: عليكم بحَصى الخَذْفِ)[1] ، فما في الصَّحيحين : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يَسيرُ[2] العَنَقَ فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ[3])[4] ، وفُسِّرَ بأنَّ العَنَقَ خُطًا فسيحةٌ محمولٌ على خُطا[5] النَّاقة ، لأنَّها فسيحةٌ في نفسها إذا لم تكن مُثْقَلَةً جدًّا[6] .

(قوله ولأنَّ فيه إظهار مخالفة المشركين)[7] فإنَّهم كانوا يَدْفَعون قبل الغروب على ما روى الحاكم في المُستدرك عن المِسْور بن مَخْرَمة قال : (خَطَبَنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بعرفاتٍ فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال : أمَّا بعد فإنَّ أهل الشِّرك والأوثان كانوا يَدْفَعُون من[8] هذا الموضع إذا كانت الشَّمس على رءوس الجبال كأنَّها عمائم الرِّجال على رءوسها وإنَّا ندفع بعد أنْ تغيب الشَّمس[9] ، وكانوا يَدْفَعُون من المشعر الحرام إذا كانت الشَّمس مُنْبسِطةً[10])[11] وقال: صحيحٌ على شرط الشَّيخين،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر،حديث رقم ١٢٨٢،(٢/٩٣١) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) النص : التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة . وأصل النص : أقصى الشيء وغايته ، ثم سمي به ضربٌ من السير السريع . (الزمخشري،الفائق في غريب الحديث،الدال مع الفاء،١/٤٢٩ . ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب العين مع النون،مادة عنق،٣/٣١٠ . ابن منظور،لسان العرب،مادة عنق،١٠/٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب السير إذا دفع من عرفة،حديث رقم ١٥٨٣،(٢/٦٠٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة،حديث رقم ١٢٨٦،(٢/٩٣٦) .

(٥) في (أ،م) خطم .

(٦) انظر : (الزمخشري،الفائق في غريب الحديث،الدال مع الفاء،١/٤٢٩ . ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب النون مع الصاد،مادة نصص،٥/٦٤ . ابن منظور،لسان العرب،مادة نصص،٧/٩٧) .

(٧) بيّن النبي صلى الله عليه وسلم سبب الإفاضة من عرفات بعد الغروب : حتى يخالف المشركين عبدة الأصنام الذي كانوا لا يدفعون من عرفة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت وصارت على رؤوس الجبال دفعوا . (العيني،البناية،٤/١١٢ . السرخسي،المبسوط،٤/٣٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٤) .

(٨) في (ب) في .

(٩) ليست في (م) .

(١٠) في المعجم الكبير للطبراني : منبسطة . أما جميع النسخ فهي منهبطة .

(١١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس،حديث رقم ٩٣٠٤،(٥/١٢٥) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،تفسير سورة البقرة،حديث رقم ٣٠٩٧،(٢/٣٠٤) . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير،من اسمه مسور،محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة،حديث رقم ٢٨،(٢٠/٢٤) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد :

قال : وقد صحَّ بهذا سماع المِسْوَرِ بن مَخْرَمَة من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لا كما يَتوهَّم رعاع أصحابنا أنَّ له رؤيةً بلا سماعٍ.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يمشي على راحلته في الطريق على هينته ، فإن خاف الزحام فدفع قبل الإمام ولم يجاوز حدود عرفة أجزأه لأنه لم يفض من عرفة . والأفضل أن يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الأداء قبل وقتها .

فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام لخوف الزحام فلا بأس به) لما روي : ((أن عائشة – رضي الله عنها – : بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت)) .

(قوله فإنْ خاف الزِّحام فدَفَعَ قبل الإمام) أي قبل الغروب (ولمْ يجاوزْ حدود عرفة) قُيِّد به لأنَّه لو جاوزها[1] قبل الإمام وقبل الغروب[2] وجب عليه دمٌ .

وحاصله أنَّه إذا دَفَعَ قبل الغروب وإنْ كان لحاجةٍ بأنْ نَدَّ بعيره فتبعه ، إنْ جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه ، وإنْ جاوز قبله [فعليه دمٌ][3] ، فإنْ لم يعد أصلاً أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدَّم ، وإنْ عاد قبله فدفع مع الإمام بعد الغروب سقط على الصَّحيح لأنَّه تَدَارَكه في وقته[4]. وجه مقابله أنَّ الواجب مدُّ الوقوف إلى الغروب وقد فات ولم يُتَدَارَك فيتقرَّر موجبه وهو الدَّم .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، حديث رقم ٥٥٥٩،(٣/٥٦٥) .

(١) في (ب) جاوز .

(٢) في (ب،م) المغرب .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٤) إذا جاوز الحاج عرفة قبل غروب الشمس وقبل الإمام صح حجه ولكن وجب عليه الدم لتركه الوقوف في جزء من الليل عند الحنفية والحنابلة وقول عند الشافعية ، ولكن في الراجح عند الشافعية سنة وليس واجب . فإذا عاد إلى عرفة قبل الغروب ودفع مع الإمام منها بعد الغروب سقط عنه الدم عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ولم يسقط عنه الدم عند زفر . وإذا عاد بعد أن غربت الشمس وقبل أن يطلع الفجر سقط عنه الدم عند جمهور الفقهاء ، بخلاف الحنفية لا يسقط عنه الدم ، أما عند المالكية إذا دفع من عرفات قبل الغروب ولم يرجع إلى عرفات قبل طلوع الفجر بطل حجه . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور في أن الحاج لو عاد بعد الغروب ووقف في عرفات سقط عنه الدم ، لأن الوقوف بعد الغروب واجب ، وإن لم يعد فعليه دم . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦٦ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٤ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٦٠ . النووي،المجموع،٨/١٤ . الضبي،أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد،اللباب في الفقه الشافعي،ص١٧٦،تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري،دار البخاري،المدينة المنورة،ط١(١٤١٦هـ) . ابن قدامة،المغني،٣/٥٣٧ . البهوتي،الروض المربع،ص١٩٦) .

قال : (وإذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال لـه : قـزح) لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل ، وكذا عمر – رضي الله عنه – ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارّة ، فينزل عن يمينه أو يساره ؛ ويستحب أن يقف وراء الإمام لما بينا في الوقوف بعرفة . قال : (ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة) وقال زفر – رحمه الله – : بأذان وإقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة .

قلنا : [وجوب المدِّ][1] مطلقاً ممنوعٌ بل الواجب مقصود النَّفر بعد الغروب ووجوب المدِّ ليقع النَّفر كذلك فهو لغيره ، وقد وجد المقصود فسقط ما وَجَبَ له كالسَّعي للجمعة في حقِّ [من في المسجد .

وغاية الأمر فيه أنْ يُهْدِرَ ما وقفه قبل دفعه في حقِّ][2] الرُّكن ، ويعتبر عوده الكائن في الوقت ابتداء وقوفه ، أليس بذلك يحصل الرُّكن من غير لزوم دم[3] .

ولو تأخَّر الإمام عن الغروب دفع النَّاس قبله لدخول وقته ، ويكثر من الاستغفار والذِّكر من حين يفيض ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[4] وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[5].

(قوله * لما روي أنَّ عائشة) روى ابن أبي شيبة بسنده عنها : " أنَّها كانت تدعو بشرابٍ فتُفْطِر ثمَّ تفيض "[6] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب،م) .

(٣) انظر :(ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٦/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢٧/٢ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٤١٠/١) .

(٤) سورة البقرة،الآية ١٩٨ .

(٥) سورة البقرة،الآية ١٩٩ .

* نهاية ق ٩٨/ب من (م) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض،حديث رقم ١٣٥٦٨،(٥٨٧/٣) . وأخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب صيام يوم عرفة،حديث رقم ٨٣٢،(ص٢٢٦) . قال ابن حجر في الدراية : إسناده صحيح،حديث رقم ٤٤٧،(٢٢/٢) .

فحمله[1] المصنِّف على أنَّ فعلها كان لقصد التَّأخير لخفَّة الزِّحام ، ويجوز أنَّه كان للاحتياط في تمكُّن الوقت ، وفيه دليلٌ على عدم كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لمن[2] يَأْمَنُ على نفسه سوء خُلُقَه .

وقُزَحُ غير[3] منصرفٍ للعلميَّة والعدل عن قازحٍ اسم فاعل من قَزَحَ الشَّيء إذا ارتفع[4] ، وهو جبلٌ صغيرٌ في آخر المزدلفة ، والمستحبُّ أن يدخل المزدلفة ماشياً والغُسْلُ لدخولها[5] .

ولنا رواية جابر – رضي الله عنه – : ((أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة)) ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما ، بخلاف العصر بعرفة لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام ، (ولا يتطوع بينهما) لأنه يخل بالجمع . ولو تطوع أو تشاغل بشيء أعاد الإقامة لوقوع الفصل ، وكان ينبغي أن يعيد الأذان كما في الجمع الأول بعرفة إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة) .

[صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة]

(قوله ولنا رواية جابرٍ)[6] روى ابن أبي شَيْبَة : حدَّثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمَّدٍ عن جابر جابر * بن عبد الله – رضي الله عنه – : (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى المغرب والعشاء بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين[7]

---

(١) في (ب) فحمل .

(٢) في (أ) لن، وهو خطأ .

(٣) ليس في (أ،م) .

(٤) انظر : الفيومي،المصباح المنير،مادة قزح،٢/٥٠٢ .

(٥) يُسن القدوم إلى المزدلفة ماشيا ، ويغتسل قبل دخولها ، ويقف عند جبل قزح . انظر : (السرخسي،المبسوط،٤/١١٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٧ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤١٠ . النووي،المجموع،٨/١٥٨) .

(٦) اختلف الفقهاء في جمع التأخير لصلاتي المغرب والعشاء هل هو بأذان وإقامة واحدة أم بأذان وإقامتين : فذهب الحنفية إلى أنه بأذان وإقامة واحدة ، وقال مالك : بأذانين وإقامتين ، وقال الشافعي ورواية عن أحمد : أذان للأولى وإقامة لكل منهما ، وقال أحمد في رواية : يصليهما بإقامة لكل منهما من غير أذان . (السرخسي،المبسوط،٤/١٠٩ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٥ . الموّاق،التاج والإكليل،٣/١١٨ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٧٦ . النووي،المجموع،٨/١٥١ . ابن قدامة،المغني،١/٤٦١ . البهوتي،كشاف القناع،١/٢٤٤) .

* نهاية ق ٢٤١/ب من (ب) .

(٧) في (أ،ب،ط،م) إقامة ، وفي مصنف ابن أبي شيبة إقامتين .

ولم يُسبِّح بينهما)[1] وهو متنٌ غريبٌ ، والذي في حديث جابرٍ الطَّويل الثَّابت في صحيح مسلمٍ وغيره : (أنَّه صلَّاهما بأذانٍ وإقامتين)[2] وعند البخاريِّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أيضاً[3] قال : (جمع النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بين المغرب والعشاء بجمعٍ كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ ولم يُسَبِّحْ بينهما ولا على إثر واحدةٍ[4] منهما)[5] ، وفي صحيح مسلمٍ عن سعيد بن جُبيرٍ : (أفضنا مع ابن عمر – رضي الله عنهما – فلمَّا بَلَغْنَا جمعاً[6] صلَّى بنا المغرب ثلاثاً[7] والعشاء ركعتين بإقامةٍ واحدةٍ ، فلمَّا انصرف قال ابن عمر : هكذا صلَّى بنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في هذا المكان)[8] .

وأخرج أبو الشَّيخ[9] عن الحسين بن حفص[10] :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحد ، أو يؤذن، أو يقيم، حديث رقم ١٤٢٤٧،(٦٨٩/٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب (٦٨/٣) .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب) واحد .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من جمع بينهما ولم يتطوع،حديث رقم ١٥٨٩،(٦٠٢/٢) .

(٦) جمع : هو المزدلفة وهو قزح وهو المشعر الحرام ، وسمي جمعا : لاجتماع الناس به . (الحموي،معجم البلدان،١٦٣/٢ . ابن منظور،لسان العرب،مادة جمع،٥٣/٨ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٩٧/١) .

(٧) في (ب،م) ثلثا .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب االإفاضة من عرفة إلى مزدلفة،حديث رقم ١٢٨٨،(٩٣٨/٢)

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني، المعروف " أبو الشيخ " ، حافظ أصبهان ومسند زمانه، صاحب التصانيف،ولد سنة ٢٧٤هـ،سمع أبو يعلى وأبو خليفة،كان مع سعة علمه وغزارة حفظه : صالحا خيرا متواضعا صدوقا،من تصانيفه : التفسير،وكتاب الثواب،وطبقات المحدثين بأصبهان،توفي سنة ٣٦٩هـ . (القرشي،الجواهر المضية،١٤٣/٢ . الذهبي،تذكرة الحفاظ،١٠٥/٣ . كحالة،معجم المؤلفين،٢٧٧/٢) .

(١٠) في (م) جعفر،وهو خطأ .والحسين هو أبو محمد الحسين بن حفص بن الفضل بن يحيى الهداني الأصبهاني الحنفي،أصله من الكوفة،وانتقل إلى أصبهان،وكان إليه القضاء والفتوى بها،روى عن إبراهيم بن طهمان وفضيل بن عياض،وروى عنه يونس بن حبيب وأبو قلابة الرقاشي،كان دخله كل سنة مائة ألف درهم ما وجبت عليه الزكاة قط،قال أبو حاتم: محله الصدق،قال ابن حجر:صدوق،توفي سنة ٢١٠هـ،وقيل سنة٢١١هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٥٠/٣ . المزي،تهذيب الكمال،٣٦٩/٦. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٦٦. القرشي،الجواهر المضية،١٠٨/٢) .

حدَّثنا سفيان[1] عن سلمة بن[2] كهيلٍ[3] عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما –: (أنَّ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى المغرب والعشاء بجمعٍ[4] بإقامةٍ واحدةٍ)[5] . وأخرج أبو داود عن عن أشعث بن سُلَيْمٍ عن أبيه[6] قال : (أقبلت مع ابن عمر من عرفاتٍ إلى المزدلفة ، فلم يكن يَفْتُرُ عن التَّكبير والتَّهليل حتَّى أتينا مزدلفة فأذَّن وأقام، أو أمَر إنساناً فأذَّن وأقام فصلَّى المغرب ثلاث[7] ركعاتٍ ثمَّ التفت إلينا فقال : الصَّلاة ، فصلَّى العشاء ركعتين ، ثمَّ دعا بعشائه . قال وأخبرني عِلاج بن عمروٍ[8] بمثل حديث أبي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فقيل لابن عمر في ذلك فقال : صلَّيت مع مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم هكذا)[9] ، فقد عَلِمْت ما في هذا من التَّعارض ، فإنْ لم يُرَجِّح ما اتَّفق عليه الصَّحيحان على ما انفرد به صحيح مسلمٍ وأبو داود حتَّى تساقطا كان الرُّجوع إلى الأصل يوجب تعدُّد الإقامة بتعدُّد الصَّلاة كما في قضاء الفوائت ، بل أولى[10] لأنَّ الصَّلاة الثَّانية هنا وقتيةٌ ،

---

(١) هو سفيان الثوري ((تهذيب الكمال،٣١٣/١١)) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي،روى عن جندب بن عبد الله وإبراهيم التيمي،وروى عنه سفيان الثوري وسليمان الأعمش،وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهم،وثقة ثبت كثير الحديث،توفي سنة١٢٢هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٤٣/١. ابن حبان،الثقات،٣١٧/٤. المزي،تهذيب الكمال،٣١٣/١١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٤٨) .

(٤) ليست في (م).

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الأذان،باب الإقامة لمن يجمع بين الصلاتين،حديث ١٦٢٢،(٥٠٥/١) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث صحيح رقم ٣٠٣٠،(١٠٢/٧) .

(٦) هو أبو الشعثاء والد أشعث اسمه : سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي الكوفي،روى عن ابن مسعود وابن عمر،وروى عنه ابنه أابنه أشعث وعمارة بن عمير،قال عنه ابن معين:كوفي ثقة، توفي سنة ٨٣هـ .(ابن حبان،الثقات، . ٣٢٨/٤. المزي،تهذيب الكمال،٣٤٠/١١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٤٩) .

(٧) في (أ،م) ثلث، وهو خطأ .

(٨) هو علاج بن عمرو،روى ابن عمر في الصلاة بمزدلفة،وروى عنه أشعث بن سليم وأبو صخرة جامع بن شداد،وثقه ابن حبان،مقبول .(ابن حبا،الثقات،٢٨٧/٥. المزي،تهذيب الكمال،٥٤٩/٢٢. الذهبي،ميزان الاعتدال،١٠٧/٣) .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة،باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين،حديث رقم ١٧٤٦،(٤٠١/١) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الصلاة بجمع،حديث رقم ١٩٣٣،(١٩٢/٢) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٦٨٩،(١٨١/٦) .

(١٠) في (ب) الأولى .

فإذا أُقيم للأولى المتأخِّرة عن وقتها المعهود كانت الحاضرة أولى أن يُقَامُ لها بعدها وينبغي أنْ يصلِّى الفرض قبل حطِّ رَحْله بل يُنيخُ جِماله ويَعقِلها ، وهذه ليلةٌ جمعت شَرَفَ المكان والزَّمان فينبغي أنْ يُجْتَهَد في إحيائها بالصَّلاة والتِّلاوة والذِّكْر والتَّضرُّع[1] .

لما روي : ((أن النبي عليه الصلاة والسلام : صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة للعشاء)) (ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبي حنيفة - رحمه الله -) لأن المغرب مؤخرة عن وقتها ، بخلاف الجمع بعرفة لأن العصر مقدم على وقته) .

(قوله لما رُويَ أنَّه عليه الصَّلاة الخ) لا أصل لهذا عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، بل هو في البخاريِّ عن ابن مسعودٍ - رضي الله عنه - أنَّه فَعَلَهُ ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عنه ولفظه[2] قال : : (فلمَّا أتى جَمْعًا أذَّن وأقام فصلَّى المغرب ثلاثاً[3] ثمَّ تَعَشَّى ثمَّ أذَّن وأقام فصلَّى العشاء ركعتين)[4] ، وكيف يَسُوغ للمصنِّف أنْ يَعْتبر هذا حديثاً حُجَّةً عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مُصَرِّحٌ بِصُدور تَعَدُّدِ الإقامة منه عليه الصَّلاة والسَّلام في هاتين الصلاتين ، والمصنِّفُ من قريب يُناضِل على أنَّه صلَّاهما بإقامةٍ واحدةٍ ولم يكن منه عليه الصَّلاة والسَّلام إلَّا حَجَّةٌ واحدةٌ ، فإنْ كان قد ثَبَت عند المصنِّف الأوَّلُ فقد اعْتَقد أنَّه صلَّاهما من غير تَخَلُّلِ عشاءٍ بينهما بإقامةٍ واحدةٍ فَيَسْتحيلُ اعتقاد الثَّاني ، وإلا لَزِمَ اعتقادُ أنَّه تَعَشَّى ولا تَعَشَّى وأفرد الإقامة ولا أفْرَدَها ، وهذا لأنَّ روايةَ الحديث للاحْتجاج فَرْعُ اعتقاد صِحَّتِهِ[5] .

قال : (ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) وقال أبو يوسف - رحمه الله - : يجزيه وقد أساء ، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات . لأبي يوسف - رحمه الله - : أنه أداها في وقتها فلا تجب إعادتها كما بعد طلوع الفجر ، إلا أن التأخير من السنة فيصير مسيئا بتركه .

---

(١) انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٦/٢ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥٠/٦) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (م) ثلثا .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في التطوع بين الصلاتين بجمع،حديث رقم ١٥٤٣٢،(١١/٤) . وأخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب متى يصلي الفجر بجمع صلاة الفجر بالمزدلفة،حديث رقم ١٥٩٨،(٦٠٤/٢) .

(٥) انظر : العيني،البناية،١١٧/٤ .

ولهما : ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأسامة – رضي الله عنه – في طريق المزدلفة : ((الصلاة أمامك)) معناه وقت الصلاة ، وهذا إشارة إلى أن التأخير واجب ، وإنما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الإعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما . وإذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الإعادة) .

(قوله لأنَّ المغرب[1] مُؤَخَّرةٌ عن وقتها) وأداء صلاةٍ بعد وقتها على وفْق القياس[2] .

(قوله لم يُجْزِهِ) الخارج من الدَّليل * والتقرير صريحاً أنَّ الإعادة واجبةٌ وهو لا يستلزم الحُكم بعد الإجْزَاء[3] وإلَّا وَجَب الإعادة مطلقاً بل لم تكن إعادةً بل أداءً في الوقت وقضاءً خارجه[4]

وحاصل الدَّليل أنَّ الظَّنِّيَّ أفاد تأخُّرَ وقت المغرب[5] في خصوص هذا اليوم ليُتَوَصل إلى الجَمْع بجَمْعٍ ، ، وإعْمال مقتضاه واجبٌ ما لم يلزم تقديمٌ على القاطع ، وهو بإيجاب أداء المغرب بعد الكون بمزدلفة [ما لم يطلُعْ][6] الفَجْر ، فإذا طلع الفجر انْتَفى إمكان تدارك

هذا الواجب وَتَقَرَّرَ المأْثَمُ ، ** إذ لو وجب بعده[7] كان حقيقةُ عدم الإجزاء فيما هو مُوَقَّتٌ قطعاً وفيه التقديم المُمْتَنع ، وعن ذلك قلنا إذا بقى في الطريق طويلاً *** حتى عَلِمَ أنَّه لا يُدرك مُزْدَلفة قبل الفجر جاز له أنْ يُصلِّي المغرب في الطَّريق .

---

(١) في (م،ب) العشاء، وهو خطأ .

(٢) لا يشترط في الحاج الذي وصل إلى مزدلفة أن يصلي المغرب جماعة مع الإمام عند أبي حنيفة ، لأن صلاة المغرب مؤخرة عن وقتها ، بخلاف صلاة العصر في يوم عرفة فهي مقدمة عن وقتها ، لكن الصلاة مع الإمام أفضل .(ابن الحداد،الجوهرة النيّرة،١٩٣/١ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٦/٢) .

* نهاية ق ٢٨٩/أ من (أ) .

(٣) في (م) بعده.

(٤) إذا صلى الحاج المغرب في الطريق قبل الوصول إلى المزدلفة عليه إعادتها ما لم يطلع الفجر عند أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد : تجزئه ولكن أساء بمخالفته للسنة . (السرخسي،المبسوط،١١١/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٦/٢ . العدوي،علي الصعيدي المالكي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٦٧٩/١،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت،١٤١٢هـ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٩٨/١ . البهوتي،كشاف القناع،٤٩٦/٢) .

(٥) في (أ) الغروب .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

** نهاية ق ٩٩/أ من (م) .

(٧) في (أ) يعلو، وهو خطأ .

*** نهاية ق ٢٤٢/أ من (ب) .

وإذ قد عَرَفْت هذا فلولا تعليل ذلك الظَنِّيِّ بأنَّ التأخُّر والتأخير للجَمْع لوجب أنَّ الإعادة لازمةٌ مطلقاً لكن ما وجب لشيءٍ ينتفي وجوبُهُ عند تحقُّق انتفاء ذلك الشيء .

بقي الكلام في إفادة صورة ذلك الظَنِّيِّ وهو ما في الصحيحين عن أسامة [بن زيد][1] قال : (دَفع عليه الصَّلاة والسَّلام من عرفة حتى إذا كان بالشِّعْب نزل فَبَال ثمَّ توضأ ولم يُسْبغ الوضوء ،

فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثمَّ أُقيمت الصَّلاة فصلَّى المغرب ، ثمَّ أناخ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله ثمَّ أُقيمت الصَّلاة فصلَّاها ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً)[2] انتهى .

وقوله الصَّلاة أمامك المراد وقتُها ، وقد يُقال : مُقْتضاه وجوب الإعادة مطلقاً لأنَّه أدَّاها[3] قَبْلَ وقتِها الثَّابت بالحديث ، فتعليلُهُ بأنَّه للجَمْع فإذا فات سقطت الإعادة تخصيصٌ للنَّصِّ[4] بالمعنى المُستنبط منه ، ، ومَرْجِعُهُ إلى تقديم المعنى على النَّصِّ ، وكَلِمَتُهُمْ[5] على أنَّ العبرة في المنصوص عليه لعين النَّصِّ لا لمعنى النَّصِّ .

لا يُقال : لو أَجْريناه في إطلاق[6] أدَّى إلى تقديم الظَنِّيِّ على القاطع . لأنَّا نقول : ذلك لو قلنا بافتراض ذلك ، لكنَّا نَحْكُم بالإجزاء ونُوجب إعادة ما وقع مُجْزِيًا شرعاً مطلقاً ، ولا بِدَع في

ذلك فهو نظير وجوب إعادة صَلاةٍ أُدِّيت مع كراهة التَّحريم حيث يُحْكم بإجزائها وتجب إعادتُها مطلقاً ، والله تعالى أعلم[7] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ ،ب، م) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الوضوء،باب إسباغ الوضوء،حديث رقم ١٣٩،(٦٥/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب االإفاضة من عرفة إلى مزدلفة،حديث رقم ١٢٨٠،(٩٣٤/٢) .

(٣) في (أ) أديها .

(٤) في (ب) النصوص .

(٥) في (أ،ب) وكلمته .

(٦) في (ب) إطلاقه .

(٧) الخلاف الذي وقع في مسألة صلاة المغرب في الطريق وأنه لا يجوز ذلك عند الحنفية ما عدا أبي يوسف ، ويجوز عند الجمهور ، استدل أبو يوسف بأنه إذا صلى المغرب في الطريق فإنه يصليها في وقتها وهذا دليل قطعي لقوله تعالى :{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } سورة النساء،الآية١٠٣ وأن الجمع هنا سنة، ولكن تفوته الفضيلة وسنة الجمع مع العشاء في مزدلفة ، واستدل الحنفية بحديث أسامة الذي يوجب صلاة المغرب مع العشاء في مزدلفة لأنه مأمور بالتأخير ، وإذا صلى المغرب في الطريق وجب عليه إعادتها قبل طلوع الفجر . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو أنه إن صلى صلاة المغرب في الطريق جاز ذلك ، ولا

قال : (وإذا طلع الفجر يصلي الإمام بالناس الفجر بغلس) لرواية ابن مسعود – رضي الله عنه – : ((أن النبي عليه الصلاة والسلام صلاها يومئذ بغلس)) ولأن في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة .

[صلاة الفجر بمزدلفة]

(قوله وإذا طلع الفجر) أيْ فجر يوم النَّحر.

(قوله[1] لرواية ابن مسعودٍ – رضي الله عنه –) في الصحيحين عنه : (ما رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى صلاةً إلَّا لميقاتها إلَّا صلاتين : صلاة المغرب والعشاء بجَمْعٍ وصلَّى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها)[2] يُريد قبل وقتها الذي اعتاد صلاتها فيه كلَّ يومٍ ، لأنَّه غَلَّس[3] بها يُبَيِّنُهُ لفظ البخاريُّ : (والفجْرَ حين بزغ[4] الفجر) وفي لفظ لمسلمٍ : (قبل ميقاتها بِغَلَسٍ) فأفاد أنَّ المعتاد في غير ذلك اليوم الإسْفار بالفجر[5] ، وأخرجا : (أنَّه صلَّى بجَمْعٍ الصلاتين جميعا وصلَّى الفجر [حين طلع الفجر][6])[7] .

يعيد الصلاة لأن تأخير صلاة المغرب وجمعها مع العشاء سنة، والأفضل تأخيرها . انظر تفصيل المسألة : (العيني،البناية،٤/١١٩-١٢١ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦٧ . السرخسي،المبسوط،٤/١١١ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٥ . القرافي،الذخيرة،٢/٢٦٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٧٦ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٤٩٦) .

(١) ليست في (أ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما،حديث رقم ١٥٩١،(٢/٦٠٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر،حديث رقم ١٢٨٩،(٢/٩٣٨) .

(٣) الغَلَس : ظلمة آخر الليل ، والتغليس : السير بغلس أي بالظلمة ، وقيل : الغلس : أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق . انظر : (الفراهيدي،كتاب العين،باب الغين واسين،مادة غلس،٤/٣٧٨ . ابن منظور،لسان العرب،مادة غلس،٦/١٥٦) .

(٤) في (أ) تزح .

(٥) صلاة الفجر تكون في وقتها في المعتاد ، لكن صلاة الفجر في مزدلفة تكون مبكرا في أول وقتها " بغلس " ، لحاجة الوقف في مزدلفة ولأن وظائف يوم النحر كثيرة . (السرخسي،المبسوط،٤/١١٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٦٨ . عقله،أحكام الحج والعمرة،ص١٧٨) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٧) هو من الحديث السابق في صحيح البخاري ومسلم السابق .

(ثم وقف ووقف معه الناس ودعا) لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم ، ثم هذا الوقوف واجب عندنا . وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم

[حكم الوقوف بمزدلفة]

(قوله لأنَّ النَّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم الخ) تقدَّم في حديث جابرٍ الطويل قوله[1] : (فصلَّى الفجر حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ[2] بأذانٍ وإقامةٍ ، ثمَّ ركب القصواء حتى أتى المَشْعَر الحرام فاستقبل القبلة فَدَعَاه وكبَّرَه وهَلَّلَهُ ووحَّده فلم يزلْ واقفاً حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تَطْلُعُ الشمس)[3] الحديث[4] . وقول المصنِّف حتى رُوِيَ في حديث ابن عبَّاس – رضي الله عنه – الخ قالوا : هو وَهْمٌ ، وإنَّما هو في حديث العبَّاس بن مرداس . ولو اتَّجه أنَّ يُقال الحديث من رواية كِنانة بن العبَّاس بن مرداس[5] فيُصَدَّقُ أنَّه من رواية ابن عبَّاس انْدَفَعَ[6] ، لكنَّ ابن عبَّاسٍ إذا أُطْلق لا يُراد به إلَّا عبد الله المُلَقَّب بالبحر – رضي الله عنه – .

(وقال الشافعي – رحمه الله – : إنه ركن لقوله تعالى : { فاذكروا الله عند المشعر الحرام } وبمثله تثبت الركنية) .

(قوله وقال * الشافعيُّ : إنَّه رُكْنٌ)[7] .

---

(١) في (م) قيل.

(٢) في (أ) السبح .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٤) من السنة بعد صلاة الفجر بغلس أن يسير الحاج إلى المشعر الحرام وهو – قزح – جبل صغير في مزدلفة،يقف عنده ويذكر الله تعالى ويدعوه ،ويندب استقبال القبلة ،ويستحب كذلك الوقوف بالمشعر الحرام حتى يسفر الصبح جدا ، ثم يدفع منه قبل طلوع الشمس وذلك لمخالفة المشركين،ومن دفع بعد طلوع الشمس فمكروه ذلك . (السرخسي،المبسوط،١١٢/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢٨/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٦٣/٣ . الشربيني،مغني المحتاج،٥٠١/١ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٨٢/١ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،٢٦٢/٢٦) .

(٥) هو كنانة بن العباس بن مرداس السلمي ، روى عن أبيه في ذكر يوم عرفة ، وروى عنه ابنه ، قال عنه البخاري : لم يصح حديثه . (الذهبي،ميزان الاعتدال،٤١٥/٣ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٦٢) .

(٦) ليست في (ب،م) .

* نهاية ق ٢٨٩/ب من (أ) .

(٧) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقوف بالمزدلفة واجب وليس ركناً فمن تركه وجب عليه دم ، وذهب علقمة بن

هذا سَهْوٍ فإنَّ كُتُبَهُم ناطقةٌ بأنَّه سُنَّةٌ[1] . وفي المبسوط ذُكِرَ اللَّيْث بن سعدٍ[2] مكان الشافعيِّ[3] .

وفي الأسرار[4] ذُكِرَ علقمة .

قيس والنخعي والأوزاعي إلى أنه ركن فمن لم يقف بالمزدلفة عليه الحج من قابل . والواجب عند الحنفية الوقوف بمزدلفة قبل فجر يوم النحر فإذا ترك الحضور لزمه دم إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر لا شيء عليه . والواجب عند المالكية هو النزول بمزدلفة ليلا قبل الفجر ما لم يكن له عذر . والواجب عند الشافعية : هو الوجود في مزدلفة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر بعد الوقوف بعرفة ويكفي المرور بها . والواجب عند الحنابلة : وجوده في المزدلفة ولو لحظة في النصف الثاني من ليلة يوم النحر لكن الرعاة والسقاة لا شيء عليهم إن لم يقفوا في مزدلفة . (السرخسي،المبسوط،١١/٤ . العيني،البناية،١٢٤/٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٩٦/١ . العدوي،حاشية العدوي،٦٧٩/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٧٨/٤ . النووي،المجموع،١٥٢/٨ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥١/٦ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٨٢/١ . الجزيري،عبد الرحمن بن محمد عوض،الفقه على المذاهب الأربعة،٣٧٣/٢،دار ابن الهيثم،القاهرة،الطبعة الأولى،٢٠٠٣م) .

(١) اختلف الفقهاء في المبيت بالمزدلفة إلى ثلاثة أقوال : القول الأول : أنه ركن كالوقوف بعرفة . ذهب إلى ذلك النخعي والشعبي وابن بنت الشافعي وابن خزيمة من الشافعية . دليلهم قوله تعالى : { إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ } سورة البقرة،الآية ١٩٨ . القول الثاني : أن المبيت سنة . ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية في رواية . القول الثالث : أن المبيت واجب ، فلو تركه الحاج عليه دم . ذهب إلى ذلك الشافعية في الصحيح والحنابلة . انظر تفصيل المسألة : (السرخسي،المبسوط،١١/٤ . العيني،البناية،١٢٤/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق٣٦٨/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٩٦/١ . العدوي،حاشية العدوي،٦٧٩/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٧٨/٤ . النووي،المجموع،١٥٢/٨ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥١/٦ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٨٢/١ . الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،٣٧٣/٢) .

(٢) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ،روى عن الزهري وعطاء،وروى عنه ابنه شعيب وابن المبارك،ولد سنة ٩٤هـ،كان فقيها مفتيا محدثا ثقة،من تصانيف:التاريخ،ومسائل في الفقه،توفي سنة ١٧٥هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٥١٧/٧. ابن حبان،الثقات،٣٦٠/٧ . الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٧٨. كحالة،معجم المؤلفين،٦٨٠/٢) .

(٣) السرخسي،المبسوط،١١١/٤ .

(٤) كتاب الأسرار لصاحبه القاضي أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي،نسبة إلى دبوسية قرية بسمرقند، كان من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، ، من أشهر تصانيفة الأسرار وله أيضا كتاب تقويم الأدلة ، والأمد الأقصى والأنوار في الأصول،كان يناظر الفقهاء ، توفيث ببخارى

[أدلة القائلين بأن الوقوف بمزدلفة ركن]

وَجْهُ الرُّكْنية قوله تعالى { فاذكروا الله عند المشعر الحرام }[1] قلنا غاية ما يفيد إيجاب الكَوْن في [المَشْعَر الحرام بالالتزام لأجل الذِّكْر ابتداءً ، وهذا لأنَّ الأمر فيها إنَّما هو بالذِّكر عنده لا مطلقاً فلا يتحقَّقُ][2] الامتثال إلا بالكون عنده ، فالمطلوب[3] هو المُقَيَّدُ فيجب القَيْدُ ضرورةً لا قَصْداً ، فإذا أجْمَعْنا على أنَّ نَفْسَ الذِّكْر الذي هو مُتَعَلَّقُ الأمر ليس بواجبٍ انتفى[4] وجوب الأمر فيه بالضرورة فانتفى الرُّكْنِيَّة والإيجاب من الآية ، وإنَّما عَرَفْنا الإيجابَ بغيرها .

ولنا : ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قدم ضعفة أهله بالليل . ولو كان ركنا لما فعل ذلك ، والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالإجماع ، وإنما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام: ((من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه)) علق به تمام الحج ، وهذا يصلح أمارة للوجوب غير أنه إذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف أو علة أو كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا) .

[أدلة القائلين بأن الوقوف بمزدلفة واجب]

وهو ما رواه أصحاب السُّنن الأربعة عن عُروة بن مُضَرِّسٍ[5] قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : (من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يَدْفَع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حَجُّهُ)[6] قال الحاكم : صحيحٌ على شرط كافَّة أهل الحديث ،

سنة ٤٣٠هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٤٩٩/٢ . اللكنوي،الفوائد البهية،ص١٠٩ . = حاجي خليفة،كشف الظنون،٨١/١ . كحالة،معجم المؤلفين،٢٦٥/٢) .

(١) سورة البقرة،الآية ١٩٨ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) في (ب) المطلوب .

(٤) في (أ) النفي .

(٥) هو الصحابي عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي،شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع،وروى عنه هذا الحديث،وروى عنه عامر الشعبي وابن عمه حميد بن منهب بن حارثة .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٣١/٦. ابن الأثير،أسد الغابة،٣٧/٤ . ابن عبد البر،لاستيعاب،١٠٦٧/٣) .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٠٢،(٦٣٥/١) . وأخرجه أبو داود في صحيحه،كتاب المناسك،باب من لم يدرك عرفة،حديث رقم ١٩٥٠،(١٩٦/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،حديث رقم ٨٩١،(٢٣٨/٣) . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب فيمن لم يدرك صلاة البصبح مع الإمام بمزدلفة،حديث رقم ٤٠٤٦،(٤٣١/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من أتى عرفة قبل الفجر

وهو قاعدة من قواعد أهل[1] الإسلام ولم * يُخَرِّجَاه على أصلهما ، لأنَّ[2] عُروة بن مُضَرِّسٍ لم يَرْوِ عنه إلَّا الشَّعبيُّ[3] .

وقد وجدنا عُرْوَة بن الزُّبير[4] قد حدَّث عنه ، ثمَّ أخرج عن عروة بن الزُّبير عن عروة بن مُضَرِّسٍ قال: (جئت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بالموقف فقلت : يا رسول الله أتيت منْ جبل طيِّئ أكللت مَطِيَّتي ** وأتعبت نفسي ، والله ما بقي جبلٌ من تلك الجبال إلَّا وقفت عليه ، فقال : من أدرك معنا هذه الصَّلاة : يعني صلاة الصُّبح وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه وقضى تفثه)[5] علَّق به تمام الحجِّ ، وهو يصلح لإفادة[6] الوجوب لعدم القطعيَّة .

فكيف مع حديث البخاريِّ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه (كان يُقَدِّمُ ضَعَفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليلٍ فيذكرون الله بليل[7] ما بدا لهم ثمَّ يرجعون قبل أنْ يقف الإمام وقبل أنْ

ليلة الجمع،حديث رقم ٣٠١٦،(٢/١٠٠٤) . قال الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم ١٠٦٦،(٤/٢٥٨) .

(١) ليست في (ب) .

* نهاية ق ٢٤٢/ب من (ب) .

(٢) في (أ) أن، وهو خطأ .

(٣) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الكوفي،ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب،روى عن الصحابة الكرام منهم أسامة بن زيد وأنس بن مالك،وروى عنه سليمان الأعمش وعبد الله بن شبرمة،كان إماما حافظا فقيها متفننا ثبتا متقنا فاضلا عابدا،توفي بعد ١٠٠هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٦/٢٤٦. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٦٣. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٤. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٨١) .

(٤) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي،ولد في أوائل خلافة عثمان،أخو عبد الله بن الزبير،أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق،روى عن عائشة حكيم بن حزام،وروى عنه الزهري وابنه هشام،كان عالما بالسيرة حافظا ثبتا صواما قواما،أحد الفقهاء السبعة،توفي وهو صائم سنة ٩٤هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٥/١٧٨. ابن حبان،الثقات،٥/١٩٤. المزي،تهذيب الكمال،٢٠/١١. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٥٨) .

** نهاية ق ٩٩/ب من (م) .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٠٢،(١/٦٣٥) . وهو الحديث السابق وهو صحيح .

(٦) في (ب) امارة .

(٧) ليست في (ط) .

يدفع ، فمنهم منْ يقدم منًى لصلاة[1] الفجر ، ومنهم منْ يَقْدَم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول : رخَّص في ذلك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم)[2] .

وما أخرج أصحاب السُّنن الأربعة عن ابن عبَّاس – رضي الله عنهما – (كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُقَدِّم ضَعَفَة أهله بغلسٍ ويأمرهم أنْ لا[3] يرموا الجَّمرة حتى تطلع الشَّمس)[4] ، فإنَّ بذلك تنتفي الرُّكنية لأنَّ الرُّكن لا يَسْقُط للعذر ، بل إنْ كان عذرٌ يمنع أصل العبادة[5] سقطت كلُّها أو أُخِّرت ، أمَّا إنْ شرع فيها فلا تتمُّ إلَّا بأركانها وكيف وليست هي سوى أركانها ؟ فعند عدم الأركان لم يتحقَّق مسمَّى تلك العبادة أصلاً[6] .

قال : (والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) لما روينا من قبل . قال : (فإذا طلعت الشمس أفاض الإمام والناس معه حتى يأتوا منى) قال العبد الضعيف – عصمه الله تعالى – : هكذا وقع في نسخ (المختصر) وهذا غلط . والصحيح : أنه إذا أسفر أفاض الإمام والناس لأن النبي عليه الصلاة والسلام دفع قبل طلوع الشمس) .

[والمزدلفة الخ) وهي تَمْتَدُّ][7] إلى وادي مُحَسِّرٍ بكسر السين المشددة قبلها حاء مهملة مفتوحة .

والمُستحبُّ أنْ يقف وراء الإمام بقزح ،

---

(١) في (أ) الصلاة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من قدّم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون،حديث رقم ١٥٩٢،(٢/٦٠٢) .

(٣) في (ب) ألا .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب التعجيل من جمع،حديث رقم ١٩٤١،(٢/١٩٤) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل،حديث رقم ٨٩٣،(٣/٢٤٠) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس،حديث رقم ٤٠٧٠،(٢/٤٣٧) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار،حديث رقم ٣٠٢٥،(٢/١٠٠٧) . قال الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم ١٠٧٦،(٤/٢٧٢) .

(٥) في (أ) العادة، وهو خطأ .

(٦) انظر : السرخسي،المبسوط،٤/١١٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٢٩ . العيني،البناية،٤/١٢٥ .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

قيل : هو المَشْعَرُ الحرام[1] .

وفي كلام الطحاويِّ إنَّ للمُزدلفة ثلاثةَ أسماءٍ : المزدلفة ، والمَشْعَرُ الحرام ، وجَمْعٌ [2].

والمأزمان بوادي مُحَسِّرٍ ، وأوَّلُ مُحَسِّرٍ من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذَّاهب إلى منًى ، سُمِّي به لأنَّ * فيل أصحاب[3] الفيل أعيَا فيه ، وأهل مكَّة يُسَمُّونه وادي النَّار[4] . قيل : لأنَّ شخصاً شخصاً اصْطاد فيه فَنَزَلَتْ نارٌ من السَّماء فأَحْرَقَتْه ، وآخره أوَّلُ منًى ، وهي منه إلى العقبة التي يرمي بها الجَمْرة يوم النَّحر ، وليس وادي مُحَسِّرٍ من منًى ولا من المزدلفة[5] والاستثناء في قوله ومزدلفة كلُّها موقفٌ إلَّا وادي مُحَسِّرٍ مُنْقطعٌ .

واعلمْ أنَّ ظاهرَ كلام القُدُوريِّ والهداية وغيرهما في قولهم مزدلفة كلُّها موقفٌ ، إلَّا وادي مُحَسِّرٍ ، وكذا عرفةُ كلُّها موقفٌ إلَّا بَطْن عُرَنَةَ أنَّ المكانين ليسا مكان وقوفٍ ، فلو وقف فيهما لا يُجْزيه كما لو وقف في منًى سواء قلنا إنَّ عُرَنَةَ ومُحَسِّرًا من عرفة ومزدلفة أو لا ، وهكذا ظاهر الحديث الذي قدَّمْنا تَخريجَهُ ، وكذا عبارة الأصل من كلام محمدٍ[6] .

ووقع في البدائع : وأمَّا مكانه : يعني الوقوف بمزدلفة فجزءٌ من أجزاء مزدلفة ، إلَّا أنَّه لا ينبغي أنْ ينزل في وادي مُحَسِّرٍ . ورَوَى الحديث ثمَّ قال : ولو وقف به أجْزَأَهُ مع الكراهة[7] ، وذُكِر مثلُ هذا في في بطن عُرَنَةَ : أعنى قولَهُ إلَّا أنَّه لا ينبغي أنْ يقف

---

(١) المشعر الحرام : هو مزدلفة كلها، وهو مصلى الناس بعد الإفاضة من عرفات، يصلون فيه المغرب والعشاء جمع تأخير، ويصلون فيه فجر أول أيام الأضحى قبل التوجه إلى الرمي، كما يُطلق "المشعر الحرام" على "قُزَح" . (الحموي،معجم البلدان،٥/١٣٣. ابن منظور،لسان العرب،مادة شعر،٤/٤١٠ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٧) .

(٢) انظر : (ابن قدامة،المغني،٣/٤٤٥ . الحموي،معجم البلدان،٢/١٦٣ . ابن منظور،لسان العرب،مادة جمع،٨/٥٣ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٧) .

* نهاية ق ٢٩٠/أ من (أ) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ابن القيم،زاد المعاد،٢/٢٥٦ . النووي،المجموع،٨/١٤٦ .

(٥) ابن قدامة،المغني،٣/٤٤٥ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/١٨٠ . الشوكاني،نيل الأوطار،٥/١١٧ .

(٦) محمد بن الحسن،المبسوط،٢/٤٢٢ .

(٧) الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٦ .

في بطن عُرَنَةَ لأنَّه[1] عليه الصَّلاة والسَّلام نهى عن ذلك وأخبر أنَّه وادي الشَّيطان انتهى .ولم يُصَرِّحْ فيه بالإجزاء مع الكراهة * كما صَرَّحَ به في وادي مُحَسِّرٍ . ولا يخفى أنَّ الكلام فيهما واحدٌ ، وما ذكره غير مشهورٍ من كلام الأصحاب ، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجْزاء ، وأمَّا الذي يقتضيه النظر إنْ لم يكن إجماعٌ على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين هو أنَّ عُرَنَةَ ووادي مُحَسِّرٍ إنْ كانا من مسمَّى عرفة والمَشْعَر الحرام يُجْزي الوقوف بهما ، ويكون مكروهاً لأنَّ القاطع أطلق الوقوف بمسمَّاهُما مطلقاً[2] ، وخبر الواحد مَنَعَهُ في[3] بعضه فَقَيَّدَه ،والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ،فَيَثْبُتُ * الرُّكْن بالوقوف في مسمَّاهُما مطلقاً ، والوجوب في كونِه في غير المكانيْن المُسْتَثْنَيَيْن وإنْ لم يكونا من مسمَّاهُمَا لا يُجْزي أصْلاً ، وهو ظاهرٌ والاستثناء مُنْقطعٌ[4] .

[زمان الوقوف بالمزدلفة]

هذا وأوَّلُ وقت الوقوف[5] بمزدلفة إذا طلع الفجر من يوم النحر ، وآخره طلوع الشمس منه ، فلا يجوز قبل الفجر عندنا ، والمبيت بمزدلفة ليلةَ النَّحْرِ سُنَّةٌ[6] .

(قوله وهذا غلطٌ هو كما قال)[7] وقد تقدَّم في غيره حديثٌ أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أفاض حتى

---

(١) ليست في (ب) .

* نهاية ق ٢٤٣/أ من (ب) .

(٢) الأفضل أن يقف عند المشعر الحرام ، ولكن إن وقف في وادي محسر يكره له ذلك . انظر تفصيل المسألة : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٨/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٣٦/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،١٧٨/٤ . النووي،المجموع،١٤٦/٨ . البهوتي،كشاف القناع،٤٩٧/٢ . الشوكاني،نيل الأوطار،١١٧/٥) .

(٣) في (أ) من .

* نهاية ق ١٠٠/أ من (م) .

(٤) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٨/٢ .

(٥) ليست في (أ) .

(٦) وقت الوقوف بالمزدلفة عند الحنفية من طلوع فجر يوم النَّحر إلى طلوع الشَّمس منه ويكفي الوقوف لحظة بعد الفجر . وعند المالكية : زمان الوقوف : أي جزء من الليل بقدر حطِّ الرحال . وعند الشافعية : الوقوف بعد نصف الليل الثاني ولو للحظة . وعند الحنابلة : المبيت واجب في المزدلفة حتَّى طلوع الفجر ويتحقق في وجوده في النصف الثاني من الليل ولو للحظة . ((السرخسي،المبسوط،١١/٤ . العيني،البناية،١٢٤/٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٩٦/١ . العدوي،حاشية العدوي،٦٧٩/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٧٨/٤ . النووي،المجموع،١٥٢/٨ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥١/٦ . البهوتي،شرح منتهى الإرادات،٥٨٢/١ . الجزيري،الفقه على المذاهب الأربعة،٣٧٣/٢) .

(٧) قال مصنف الهداية وهذا غلط : عن قول أبي الحسن القدوري : " وإذا طلعت الشَّمس أفاض الإمام والنَّاس معه

أسفر[1] قبل طلوع الشَّمس

كحديث جابرٍ الطَّويل[2] وغيره فأرْجِعْ إلى اسْتِقْرَائها وعن محمَّدٍ في حدِّه إذا صار إلى طلوع الشَّمس قدر ركعتين دَفَعَ وهذا بطريق التقريب هو مرويٌّ عن عمر – رضي الله عنه – [3] [هذا حال الوقوف .

[المبيت بالمزدلفة]

أمَّا المبيت بها فسُنَّةٌ لا شيء عليه في تركه ولا يشترط النيَّة للوقوف كوقوف عرفة ولو مرَّ بها بعد طلوع الفجر من غير أنْ يَبِيتَ بها جاز ولا شيءَ عليه لحصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفه ولو وقف بعد ما افاض الإمام قبل طلوع الشمس أجزاهُ ولا شيءَ عليه كما[4] لو وقف بعد إفاضة الإمام ولو دفع قبل الناس أو قبل أنْ يصلِّي [[الفجر بعد الفجر]][5] لا شيء عليه إلا أنَّه خالف السُّنَّة إذ السُّنَّةُ مد الوقوف إلى الأسفار والصَّلاة مع الإمام][6] .

على هنيتهم حتَّى يأتوا منى " ، والصحيح أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أفاض حتَّى أسفر الصبح جدًا قبل طلوع الشمس . وربما هذا القول من القدوري وقع خطأ من كاتب مختصر القدوري وهو أحد تلاميذه، لأنَّ القدوري بيَّن في مختصر الكرخي أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم أفاض قبل طلوع الشَّمس ، وربما سها الإمام في ذلك . انظر : (العيني،البناية،٤/١٢٦-١٢٧. ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥١٢) .

(١) في (ب،م) أشعر، وهو خطأ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٣) أخرجه البخاريّ في صحيحه،كتاب الحجّ،باب متى يدفع من جمع ؟،حديث رقم ١٦٠٠،(٢/٦٠٤) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحجّ،باب ما جاء أنّ الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس،حديث رقم ٨٩٦،(٣/٢٤٢) قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

قال : (فيبتديء بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف) لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة .

وقال عليه الصلاة والسلام : ((عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا)) (ولو رمى بأكبر منه جاز) لحصول الرمي غير أنه لا يرمي بالكبار من الأحجار كيلا يتأذى به غيره) .

[رمي جمرة العقبة يوم النحر]

(قوله فيرميها[1] من بطن الوادي الخ) في حديث جابرٍ الطويل : (فَدَفَع قبل أنْ تَطْلُعَ الشمس حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ فحرَّك قليلاً ، ثمَّ سلك الطَّريق الوُسْطي التي تخرُج على الجَمْرة الكُبْرى حتى أتى الجَمْرة التي عند الشَّجرة فرماها بسَبْع حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ)[2] وفي سُنَنِ أبي داود عن سُليمان بن عمرو بن الأَحوص[3] عن أُمِّه[4] قالت : (رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يرمي الجَمْرة من بطن الوادي وهو راكب يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ورَجُلٌ من خَلْفِه يستُرُهُ ، فسألْتُ عن الرَّجُل فقالوا : الفضل بن عبَّاس – رضي الله عنه – ، وازْدَحم النَّاس فقال عليه الصَّلاة والسَّلام : يا أيُّها النَّاس لا يقتل بَعْضُكُم بعضاً ، وإذا رميتم الجَمْرة[5] فارموا بمثل حَصى الخَذْفِ)[6] ، وعن جابرٍ قال : (رأيت رسول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم رمى الجَمْرة بمثل حصى الخَذْف)[7] رواه مسلمٌ . وفي الصَّحيح عن

---

(١) الجمرة : هي الحصاة . والعقبة : هي المكان الذي بويع فيها النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم فهي عقبة بين منى ومكَّة ، بينها وبين مكَّة نحو ميلين وعندها مسجد ، ومنها ترمى جمرة العقبة . (الحموي،معجم البلدان،١٣٤/٤) .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٣) هو سليمان بن عمر بن الأحوص الجشمي ويقال الأزدي الكوفي،روى عن أبيه وأمه،وروى عنه شبيب بن غرقدة ويزيد بن أبي زياد،وثَّقه ابن حبَّان وغيره،وقال ابن حجر:مقبول . (ابن حبان،الثقات،٣١٤/٤. المزي،تهذيب الكمال،٤٩/١٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٢٥٣) .

(٤) هي الصحابية أم جندب الأزدية والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص،لها صحبة،روت عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم،وروى عنها ابناه سليمان وعبد الله بن شداد .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣٣٦/٧. ابن عبد البر،لاستيعاب،١٩٢٧/٤. ابن حجر،الإصابة،١٨٢/٨) .

(٥) الجمار جمع جمرة ، والجمرة الحجر الصغيرة . ورمي الجمار : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص . (الزبيدي،تاج العروس،٤٥٨/١٠ . وهبة،الفقه الإسلامي،٥٦٢/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في رمي الجمار،حديث رقم ١٩٦٦،(٢٠٠/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب قدر حصى الرمي،حديث رقم ٣٠٢٨،(١٠٠٨/٢) . قال الألباني في السلسلة الصحيحة : حديث حسن رقم ٢٤٤٥،(٥٧٣/٥) .

(٧) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – : (أنَّه رمى جَمْرة العقبة من بطن الوادي بسبع حَصَيَات يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ، فقيل له : إنَّ ناساً يَرْمونَها من فَوْقِها ، فقال عبد الله : هذا والَّذي لا إله هو[1] مقام الذي أُنْزلت عليه سورة البقرة)[2] وفي البخاريِّ عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : (أنَّه كان إذا رمى الجَمْرة الأُولى رماها بسبع حَصَيَات يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ ثمَّ يَنْحَدِرُ أمامها فيستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، [وكان يُطيل الوقوف ويأتي الجَمْرَة الثانية فيرميها بسبع حَصَيَات يُكَبِّرُ كُلَّما رمى بحصاةٍ ، ثمَّ يَنْحَدر ذات اليَسَار مما يلي الوادي فيقف مستقبلَ البيت رافعاً يديه يدعو][3] ، ثمَّ يأتي الجَمْرة التي عند العقبة فيرميها بِسَبْع حَصَيَات يُكَبِّرُ كُلَّما رماها[4] * بحصاةٍ ثمَّ يَنْصرف ولا يقف عندها[5])[6] .

(قوله إلَّا أنَّه لا يرمي بالكبار من الأحجار) أَطْلق في مَنْعِ الكِبار بعْدما أَطْلق في تجويز الكِبار بقوله ولو رَمى بأكبر منها جاز ، فَعُلِمَ إرادةُ تَقْيِيد كُلٍّ منهما ، فالمُرادُ بالأوَّلِ الأكبر منها قليلاً ، والمرادُ بالثَّاني الأكبر[7] منها كثيراً كالصَّخْرة العظيمة ونحْوِها وما يَقْرُب منها ، ويجب كونُ المَنْعِ على وجه الكراهة وذلك لأنَّ مقتضي ظاهر الدَّليل مَنْعُ الأكْبَرِ من حصى الخَذْفِ مطلقاً وهو ما رَوَيْناه آنفاً ، فلمَّا أجازوا الأكْبَر قليلاً ، ولو كان مِثْلَ حصاة الخَذْف عُلِمَ أنَّ الأمر بحصى الخَذْفِ محمولٌ على النَّدْب

---

(١) في (ط) غيره .

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه،كتاب الحجّ،باب يكبّر مع كل حصاة،حديث رقم ١٦٦٣،(٢/٦٢٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكَّة عن يساره ويكبّر مع كل حصاة،حديث رقم ١٢٩٦،(٢/٩٤٢) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) في (أ) فارملها، وهو خطأ .

* نهاية ق٢٩٠/ب من (أ) .

(٥) الجمار التي ترمى في الحجّ ثلاث : جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى ، وتقع في آخر منى باتجاه مكَّة وهي ليست من منى وترمى في يوم النَّحر وحدها بسبع حصيات من أسفل الوادي . الثَّانية : الجمرة الوسطى وهي قبل جمرة العقبة ، وترمى من جميع الجهات . الثالثة : الجمرة الصغرى وهي تلي مسجد الخيف وترمى من جميع الجهات . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٨ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢/٥٠ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٥٠٦ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٨٣ . وهبة،الفقه الإسلامي،٣/٥٦١ . عتر،الحج والعمرة،ص١٠٣).

(٦) أخرجه البخاريّ في صحيحه،كتاب الحجّ،باب الدُّعاء عند الجمرتين،حديث رقم ١٦٦٦،(٢/٦٢٤) .

(٧) في (أ،ب،م) الكبار .

نظراً[1] إلى تعليله بِتَوَهُّم الأذى ، ويلزَمُهُ الإجْزاء برمْيِ الصَّخَرَات فيكون المَنْعُ منها مَنْعَ كراهةٍ لتَوَقُّع الأذى بها[2] .

(ولو رماها من فوق العقبة أجزأه ، لأن ما حولها موضع النسك والأفضل أن يكون من بطن الوادي لما روينا . ويكبر مع كل حصاة ، كذا روى ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم– ولو سبح مكان التكبير أجزأه لحصول الذكر ، وهو من آداب الرمي) .

(قوله ولو رماها من فوق العقبة أجزأَهُ *) إلَّا أنَّه خلاف السُّنَّة ففعْلُهُ عليه الصَّلاة والسَّلام من أسفلها سُنَّةٌ لا لأنَّه المُتَعَيَّنُ . ولذا ثبت رَمْيُ خَلْقٍ كثير في زمن الصَّحابة[3] من أعلاها كما ذكرناه آنفاً من حديث ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – ولم يأْمُرُوهم بالإعادة ولا أعلنوا بالنِّداء بذلك في النَّاس . وكان وجْهُ اختياره عليه الصَّلاة والسَّلام لذلك هو وجْهُ اختياره حصى الخَذْف فإنَّه يُتَوَقَّع الأذى إذا رَمَوْا من أعلاها لمن أسفَلِها فإنَّه لا يخلو من مرور النَّاس فَيُصيبهم ، بخلاف الرَّمْي من أسفل مع المارِّين من فوقها إنْ كان[4] .

(قوله ويُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ كذا روى ابن مسعود وابن عمر – رضي الله عنهم –) تقدَّم الرِّوَايَةُ عنْهُما آنفاً ، وقدَّمناه أيضاً من حديث جابرٍ وأُمِّ سليمان . وظاهر المَرْويات[5] من ذلك الاقتصار

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فمن تركها عليه دم ، بينما ذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنَّ رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحجّ . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٦/٢ . السرخسي،المبسوط،١٢٠/٤ . الموّاق،التاج والإكليل،١٢٦/٣ . النووي،المجموع،١٦٨/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٥٦/٣) .

رمي جمرة العقبة يكون من أسفل الوادي بسبع حصيات صغيرة ، ولا يستحب الرمي بحجارة أكبر من الحصى ولو رمى بأكبر منها جاز لكن بشرط أنْ لا يؤذي النَّاس . (العيني،البناية،١٢٩/٤ . السرخسي،المبسوط،١١٧/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥١٣/٢) .

* نهاية ق ٢٤٣/ب من (ب) .

(٣) في (ب) النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) يُسن رمي الحصيات من أسفل العقبة – بطن الوادي – وأنْ تكون منى عن يمينه ومكة عن يساره ، ويجوز أن يرمي من فوق العقبة إذا أمن إيذاء النَّاس ، (السرخسي،المبسوط،٣٤/٤ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٤١٢/١ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٦٨/٢ .) .

(٥) في (أ) المراويات، وهو خطأ .

على : الله أكبر ، غير أنَّه رُوِيَ عن الحسن بن زياد أنَّه يقول : الله أكبر رَغْمًا للشَّيْطان وحِزْبِهِ . وقيل : يقول أيضاً : اللَّهمَّ اجْعل حَجِّي مبروراً وسَعْيي مشكوراً وذنبي مغفوراً .

(قوله ولو سَبَّحَ مكان التكبير أجزأَهُ) وكذا غير التسبيح من ذكر الله تعالى كالتَّهليل للْعِلْم بأنَّ المقصود من تكبيره صلَّى الله عليه وسلَّم الذكر لا خصوصه . ويُمْكنُ حَمْلُ التَّكبير في لفظ الرُّواة على معناه من التَّعظيم كما قلنا في تكبير الافْتِتاح ، فَيَدْخُل كُلُّ ذِكْرٍ لفظاً لا معنًى فَقَطْ ، لكنَّ فيه بُعْدٌ بِسَبَب[1] أنَّ المعروف من إطلاقهم لَفْظَ كَبَّرْ الله ونحوه إرادة ما كان تعظيماً بلفْظِ التَّكبير ، فإنَّه إذا كان غيره قالوا سَبَّحَ الله ووَحَّدَه أو ذَكَرَ الله ، فهذا المعتاد يبعد هذا الحمل[2] .

(ولا يقف عندها ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يقف عندها) .

[لا يقف عند رمي جمرة العقبة يوم النحر]

(قوله ولا يقف عندها) على هذا تَظَافرت الرِّوَايات عنه عليه الصَّلاة والسَّلام ، ولم تَظْهَرْ حِكْمَةُ تخصيص الوقوف والدُّعاء بغيرها من الجَمْرَتين ، فإنْ تَخَايَل أنَّه في اليوم الأوَّل لِكَثْرَة ما عليه من الشُّغْلِ كالذَّبحِ * والحَلْق والإفاضةِ إلى مكَّة فهو مُنْعَدِمٌ فيما بعده من الأيَّام ، إلَّا أنْ يكون كَوْنُ الوقوف يقَعُ في جَمْرة العقبة في الطَّريق فيُوجب قَطْعَ سُلُوكها على النَّاس وشِدَّةَ ازْدَحام الواقفين والمَارِّين [3] ، ويُفْضي [ذلك إلى ضَرَرٍ عظيمٍ ، بخلافه في باقي الجِمَار فإنَّه لا يقَعُ في نفس الطَّريق بل بِمَعْزِلٍ مُنْضَمٍّ عنه][4] ، والله سبحانه وتعالى أعلم[5] .

---

(١) في (ب) نسيان .

(٢) يجوز أنْ يُكبر مع كل حصاة بأي صيغة من صيغ التكبير ، وكذلك لو سبّح الله ووحده مكان التكبير يجوز ، لأنَّ ذلك الموقف موقف ذكر لله تعالى ،فالتكبير والتسبيح ذكر . (شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤١٣ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥١٣ . نظام،الفتاوى الهندية،٨/٢٥٥ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٦٣ . النووي،المجموع،٨/١٧٠ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٥٦) .

* نهاية ق ١٠٠/ب من (م) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) لا يقف عند رمي جمرة العقبة يوم النحر ، بل يرميها ماشيًا إذا كان بعد الرمي رمي أو راكبًا في الرمي الذي ليس بعده رمي ، لأنَّ الأصل كل رمي بعده رمي يقف عنده ويدعو ، أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر لا رمي بعدها ، كما فعل النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم . (ابن الحداد،الجوهرة النيّرة،١/١٩٧ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٨ . ابن عبد البر،الكافي فقه أهل المدينة،١/٣٧٧ . الر ملي،نهاية المحتاج،٣/٣٠٤ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٥٦) .

(ويقطع التلبية مع أول حصاة ، لما روينا عن ابن مسعود – رضي الله عنه – وروى جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة) .

(قوله ويقْطَع التَّلبية مع أوَّلِ حصاة لما رَوَيْنا عن ابن مسعودٍ – رضي الله عنه –)[1] يُحْتَمل أنَّ المُراد لِمَا ثَبَت لنا رَفْعُ رِوَايتِهِ عن ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – : أيْ لِمَا اشْتملت عليه رِوَايَتُنَا له[2] وإنْ لم يكن رَوَاه في هذا الكتاب ، وهذه عنايةٌ دعا إليها أنَّه لم يتقدَّمْ له رِوَايةُ ذلك عنه في الكتاب . وقد تقـدَّمَ في[3] حديث الفضل بن العبَّاس في بحث الوقوف بعرفة : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يزلْ يُلَبِّي حتى رمى جَمْرة العقبة)[4] أخرجه السِّتَّة ، وقدَّمْناه قبل ذلك من حديث ابن مسعودٍ وإقْسَامه عليه .

وفي البدائع : " فإن زار البيت قبل أنْ يرمي ويحلِّقَ ويذْبحَ قطَعَ التَّلبية في قول أبي حنيفة.

[وعن أبي يوسف : أنَّه يُلَبِّي ما لم يَحْلِقْ أو تزول الشَّمس من يوم النَّحر . وعن محمَّدٍ ثلاثُ[5] رواياتٍ رواياتٍ ، روايةٌ كأبي * حنيفة][6] ، ورواية ابن سِمَاعة : من لم يرمِ قَطَع التَّلبية إذا غَرَبَت الشَّمس من من يوم النَّحر ، ورواية هشام : إذا مضت أيَّام النَّحر ، وظاهر روايتِه مع أبي حنيفة "[7] . وجْهُ أبـي يوسف : أنَّه لم يتحلَّلْ له بهذا الطَّواف شيءٌ فكان كَعَدَمه[8] فلا يقَطْعُهَا إلَّا إذا زالت الشَّمس لأنَّ أصلَهُ أنَّ رمْيَ يوم النَّحر يَتَوَقَّت بالزوال فَيَفْعل بعْدَهُ قضاءً فصار فواتُه عن وقته كفعْلِه في وقته ، وعند فعلِه فيه يَقْطَعُهَا كذا عند فواته ، بخلاف ما إذا حَلَق قبل الرَّمْي لأنَّه خرج عن إحرامه باعتبار الغالـب ولا تلبيةَ في غير الإحرام . ولهما أنَّ الطَّواف وإنْ كان قبل الرَّمْي

والحَلْق والذَّبْح لكنْ وقَعَ به التَّحَلُّلُ في الجُمْلة[9] عن النِّساء حتَّى يَلْزَمَه بالجِماع بعْدَهُ شاةٌ لا بَدَنةٌ فلم يكنْ يكنْ الإحرام قائماً مطلقاً ، ولم تُشْرَع التَّلبية إلَّا في الإحرام المطلق . ولو ذبَح قبل الرَّمْي وهومُتَمَتِّعٌ[10]

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٢٧٨ .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (ب) من .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٨ .

(٥) في (أ،م) ثلث، وهو خطأ .

* نهاية ق ٢٩١/أ من (أ) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٧) الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٧/٢ .

(٨) في (أ،م) لعدمه .

(٩) في (ب) الجماعة .

(١٠) في (أ) ممتع .

أو قارنٌ يَقْطَعُها في قول أبي* حنيفة لا إنْ كان مفرداً لأنَّ الذَّبْح مُحَلِّلٌ في الجُمْلَة في حقِّهما بخلاف المُفْرِد . وعند محمَّدٍ لا يَقْطَع إذ لا تَحَلُّلَ[1] به بل بالرَّمْي والحَلْق[2] .

(ثم كيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة ، ومقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعدا كذا روي الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله -لأن ما دون ذلك يكون طرحا) .

[كيفية الرمي]

(قوله ثم كيفيَّة الرَّمْي أنْ يضعَ الحَصَاة على ظَهْر إبْهامِه ويَسْتَعين بالمِسْبَحة[3]) هذا التفسير يَحْتمل كُلًّا من تفسيرين قيل بهما : أحدُهما أنْ يضع طرف إبهامه اليُمنى . على وسط السَّبَّابة ويضع الحصاة على ظهر[4] الإبهام كأنَّه عاقدٌ سَبْعين فيرميها ، وعُرِفَ منه أنَّ المسْنون[5]في كون الرمي باليد اليُمنى .

والآخر أنْ يُحَلِّق[6] سبابته ويضعها على مِفْصلِ إبهامِه كأنَّه عاقدٌ عَشْرةً ، وهذا في التَّمَكُّن من الرَّمْي به مع الزَّحْمة والوَهْجَةُ عُسْرٌ. وقيل : يأْخُذُها بطرفيْ إبهامِه

وَسَبَّابتِه ، وهذا هو الأصحُّ[7] لأنَّه أيْسر والمعتاد ، ولم يَقُم دليلٌ على أوْلويَّة تلك الكيْفيَّة سوى قولِه عليه الصَّلاة والسَّلام (فارموا مثل حصى الخَذْف)[8] وهذا لا يدُّل ولا يستلزم كون كيفيَّة الرَّمْي المطلوبة كيفيَّةَ الخَذْفِ ، وإنَّما هو تعيين ضابطِ مقدارِ الحصاة إذا كان مقدارُ ما يُخْذَفُ به معلوماً لهم .

---

* نهاية ق ٢٤٤/أ من (ب) .

(١) في (أ،م) يحلل .

(٢) سبق بيان المسألة صفحة ٣٠٩ من هذا البحث . وانظر : (السرخسي،المبسوط،٥٣/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٧/٢ . العيني،البناية،١١١/٤ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،٣٧١/١ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٧٧/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٨٤/٤ . النووي،المجموع،١٧٠/٨ . الماوردي،الإنصاف،٢٠/٤ . ابن قدامة،المغني،٤٦١/٣) .

(٣) الإصبع التي تلي الإبهام اسم فاعل من التسبيح . (الزبيدي،تاج العروس،مادة سبب،٣٥/٣ . ابن منظور،لسان العرب،مادة سبب،٤٥٥/١) .

(٤) في (ب) ظاهر .

(٥) في (أ) المنسوخ، وهو خطأ .

(٦) في (م) يلحق .

(٧) في (ط) الأصل .

(٨) سبق تخريجه صفحة ٢٩٨ .

[وأمَّا ما زاد في رواية صحيح مسلمٍ بعد قوله : (عليكم بحصى الخَذْف) من قوله ويُشير بيده كما يَخْذِف الإنسان : يعني عندما نَطَق بقوله : (عليكم بحصى الخَذْفِ) أشار بصورة الخَذْف بيده ، فليس يستَلْزم طلَبَ كون الرَّمْي بصورة الخَذْف لجواز كونه ليُؤكِّدَ كون المطلوب حصى الخَذْف كأنَّه قال : خذوا حصى الخَذْف الذي هو هكذا ليُشير أنَّه لا تجوز في كونه حصى الخَذْف، وهذا لأنَّه لا يُعقَل في خصوص وَضْعِ الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجْهُ قُرْبةٍ ، فالظَّاهر أنَّه لا يتعلَّق به غرضٌ شرعيٌّ بل بمجرَّد صِغَرِ الحَصاة[1] . ولو أمكنَ أن يُقال فيه إشارةٌ إلى كون الرَّمْي خَذْفًا عارَضَهُ كونُهُ وضْعًا غير مُتَمَكِّنٍ واليومُ يومُ زحْمةٍ يُوجبُ نَفْيَ غير المُتَمَكِّنِ .

(ولو طرحها طرحا أجزأه ، لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفته السنة . ولو وضعها وضعا لم يجزه)لأنه ليس برمي . ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه ، لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه . ولو وقعت بعيدا منها لا يجزئه ، لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص) .

(قوله][2] ولو طَرَحها طَرْحًا أجزأه) يُفيد أنَّ المرويَّ عن الحسن تعيين الأوْلى ، وأنَّ مسمَّى الرَّمْي لا لا يَنْتفي في الطَّرْح رأساً بل إنَّما فيه معه قصورٌ فتَثْبت الإساءة به ، بخلاف وضع الحصاة وضْعًا فإنَّه لا يُجْزي لانتفاء حقيقة الرَّمْي بالكليَّة .

(قوله ولو رماها فوقعَت قريباً من الجمرة) قَدْرَ ذراعٍ ونحوه ، ومنهم * من لم يُقَدِّرْهُ كأنَّه اعتمد على اعتبار القُرْب عُرْفًا وضِدُّهُ البُعْدُ في العُرْف ، كما كان مثْلُهُ يُعَدُّ بعيداً عُرْفًا لا يجوز ، وهذا بناءً على أنَّه لا واسطة بين البعيد والقريب ، حتى إنَّ ما ليس بعيداً[3] فهو قريبٌ ، وما ليس قريباً فهو البعيد البعيد ولعلَّهُ غير لازمٍ ، إذ قد يكون الشيءُ من الشيء بحيث يُقال فيه ليس بقريبٍ منه ولا بعيدٍ ، والظَّاهر على هذا التعويل[4] على ** القُرْب وعَدَمِه ، فما ليس بقريبٍ لا يجوز لا على القُرْب والبُعْد .

---

(١) لا يستحب رمي الجمار عن طريق الحذف وهي أن يضع الحصاة على باطن إبهامه ويرميها برأس السبابة، لأنَّها تؤذي النَّاس ، فتصيب أعينهم فتفقأها . ويجوز الرمي بأي صفة كأن يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا ما عليه جمهور الفقهاء ويسن أنْ يرمي بيده اليمنى . انظر : (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥١٣ . ابن مازه،المحيط البرهاني،٢/٧٠٨ . النووي،المجموع،٨/١٧٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٦٢ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٥٤) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

* نهاية ق ١٠١/أ من (م) .

(٣) في (ب) بعيد .

(٤) في (م) التعليل .

** نهاية ق ٢٩١/ب من (أ) .

. ولو وقَعَتْ على ظهر رجلٍ أو مَحْمَلٍ وثَبَتت عليه حتَّى طرحها الحامل كان عليه إعادتها ، ولو وقعت عليه فنَبَتْ عنه ووقعت عند الجمرة بنَفْسِها أجزأهُ[1] .

ومقام الرَّامي بحيث يرى موضعِ[2] حصاه . وما قُدِّرَ به بخمسةِ أذرعٍ في رِواية الحسنِ فذاك تقـدير[3] أقلّ ما يكون بينه وبين المكان في المسنون ، ألا ترى إلى تعليله في الكتاب بقوله لأنَّ مـا دون ذلـك يكون طَرْحًا[4] .

(ولو رمى بسبع حصيات جملة فهذه واحدة ، لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال . ويأخذ الحصـى من أي موضع شاء إلا من عند الجمرة فإن ذلك يكره ، لأن ما عندها من الحصى مردود هكذا جـاء في الأثر فيتشاءم به ومع هذا لو فعل أجزأه لوجود فعل الرمي) .

(قوله ولو رمى بسبعٍ جُمْلةً فهي واحدةٌ) فيَلْزمُه سِتٌّ سواها والسَّبْع وأكثر منها واحدٌ[5] .

(قوله ويأخذ الحصى من أي موضعٍ شاء إلَّا من عند الجمرة فإنَّه يُكْرَهُ) يتضَمَّنُ خلاف ما قيـل إنَّـه يلْتَقِطها من الجَبَل الذي على الطَّريق من مُزْدلفة ، قال بعضهم : جرى التَّوارث بذلك ، ومـا قيـل[6] يأْخُذُها من المزدلفة سَبْعًا رمى جَمْرَة العقبة في اليوم الأوَّلِ فقط فأفاد أنَّه لا سُنَّةَ في ذلك تُوجب خِلافُهَا الإساءة ، وعن ابن عمر – رضي الله عنه – أنَّه كان

---

(١) الرمي هو القذف ، فإذا وضع الحصى وضعا لم يجزئه ذلك ، لأنَّ حقيقة الرمي لم تتحقق وهي القـذف ، ولـو طرحها طرحا أجزأه إلا أنَّه يخالف السنة . وإذا رمى ولم تقع الحصى في المرمى بل وقعت بالقرب منه أجـزأه لأنَّ هذا القدر لا يمكن التحرز منه لكثرة الزحام ، وإنْ وقعت بعيدا لم يجزه وعليه إعادة الرمي حتى تقع الحصى في المرمى المخصوص . انظر : (السرخسي،المبسوط،١١٩/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٠/٢ . عليش،منح الجليل،٢٩٠/٢ . عميرة،حاشية عميرة،١٥٤/٢ . ابن قدامة،المغني،٤٥٦/٣) .

(٢) في (ط) موقع .

(٣) في (ب) تقدر .

(٤) المسافة التي ينبغي أنْ تكون بين الرامي والجمرة لا تقل عن خمسة أذرع ، لأنَّه لو رماها من مسافة تقل عـن ذلك فيكون كمن يطرحها طرحًا ، فهذا الفعل فيه إساءة لمخالفة سنة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مع أنَّه يجزئه . (ابن نجيم،البحرا لرائق،٣٦٩/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٠/٢ . ابن مازه،المحيط البرهاني،٧٠٨/٢) .

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الرامي إذا رمى سبع حصيات دفعةً واحدة فإنَّها تقع عن حصاةٍ واحـدة ، وحتَّـى يصح الرمي عليه أنْ يرمي كل حصاة لوحدها . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٠/٢ . ابـن عابدين،حاشـية ابـن عابدين،٥١٣/٢ . النووي،المجموع،١٧٦/٨ . المرداوي،الإنصاف،٢٦/٤) .

(٦) ليست في (ب) .

يأخُذُها من جَمْعٍ[1] ، بخلاف موضع الرَّمْي لأنَّ السَّلف كَرِهُوه لأنَّه المردود[2] .

وقوله وبه[3] ورد الأثر كأنَّه ما عن سعيد بن جُبَيْرٍ : (قلت لابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ما بال الجِمار تُرْمى من وقت الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام ولم تَصِرْ هِضاباً[4] تَسُدُّ الأُفُق ؟ فقال : أمَا عَلِمْت أنَّ من تُقُبِّلَ حَجُّهُ رُفِعَ حصاهُ ومن لم يُقْبَلْ تُرِكَ حصاه)[5] ، قال مُجاهدٌ : لَمَّا سمعت هذا من ابن عبّاس – رضي الله عنه – جَعَلْت على حَصَيَاتي علامةً ، ثـمَّ تَوَسَّطْت الجَمْـرة فَرَمَيْت من كلِّ جانبٍ ثمَّ طَلَبْت فلم أجدْ بتلك العلامة شيئاً[6] .

(قوله ومع هذا لو فعل) وأخَذَهَا مع موضع الرَّمْي (أجزأه) مع الكراهة وما هي إلَّا كراهةُ تنزيهٍ .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه،كتاب الحجّ،بـاب أخـذ الحصـى لرمـي جمـرة العقبـة وكيفيـة ذلك،حـديث رقـم ٩٣٢٦،(١٢٨/٥) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : حديث ضعيف حديث رقم ٢٠٨،(٣٧٤/١) .

(٢) يأخذ الحاجّ الحصى من مزدلفة أو من الطريق من مِحسر أو أي مكان بشرط عدم نجاسته فلو رمى بنجس فهو مكروه ويجزأه ، فإذا رمى بحصاة أخذها من الجمرة يصح ذلك عند الحنفية والشافعية لكن مع الكراهة ، لأنَّهـا الحصى الموجود في الجمرة مردود حسب الرواية التي استند إلها الحنفية ، بينما ذهب المالكية والحنابلة إلا أنَّه لا يجزئه ذلك . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٦/٢ . المواق،التاج والإكليل،١٢٧/٣ . النووي،المجموع،١٧٢/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٥٤/٣ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،١٣٧/٢٦) .

(٣) ليست في (ب،م) .

(٤) في (أ،ب) هابًا، وهو خطأ .

(٥) أخرجه البيْهقي في سننه،كتاب الحجّ،بـاب أخـذ الحصـى لرمـي جمـرة العقبـة وكيفيـة ذلك،حـديث رقـم ٩٣٢٦،(١٢٨/٥) . أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة،حديث : ما قبل حجّ امرئ إلا رفع حصاه،حديث رقم ٩٧٢،(٥٨٤/١) . وأخرجه العجلوني في كشف الخفـاء،حرف المـيم،لكن مـن آداب الجلوس،حـديث رقـم ٢٢٢٩،(٢٤٩/٢) . قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : إسناده صحيح في وقفه على ابـن عبَّـاس ، حديث رقم ٢٠٨،(٣٧٤/١) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد الخدري،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٥٢،(٦٥٠/١) قال الحـاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك . وأخرجه الدراقطني في سننه عن أبي سعيد،كتاب الحجّ،باب المواقيت،حديث رقم ٢٨٨،(٣٠٠/٢) . وأخرجه البيهقي في سننه،كتاب الحجّ،بـاب أخـذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك،حديث رقم ٩٣٢٨،(١٢٨/٥) . وقال : يزيد ليس بالقوي . قال الألبـاني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : حديث أبي سعيد الخدري المرفوع حديث ضعيف ، حديث رقم ٢٠٨،(٣٧٤/١) .

(٦) يكره على الحاجّ أنْ يأتي بحجرةٍ كبيرةٍ ويكسرها إلى حصى ، ويستحب غسل الحصى عند الحنفيـة والشـافعية ورواية عن الحنابلة، ولا يستحب غسل الحصى عند المالكية والحنابلة في رواية إذا كانت طاهرة ، ولـو رمـى بمتنجسة جازَ له مع الكراهة . (ابن نجيم،البحر الرائـق،٣٧١/٢ . شـيخي زاده،مجمـع الأنهـر،٤١٣/١ . الحطاب،مواهب الجليل،١٩١/٤ . النووي،المجموع،١٧١/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٥٦/٣) .

ويُكْره أنْ يلتقطَ حجراً واحداً فيُكْسر سبعين حجراً صغيراً كما يفْعَلُه كثيرٌ من النَّاس اليوم ، ويُستحبُّ أنْ يَغْسل الحَصَيات قبل أنْ يرميَها ليَتَيَقَّن طهارتَها فإنَّه يُقام[1] بها[2] قُرْبةً ، ولو رمى بمُتَنَجِّسَةٍ بيقينٍ كُرِهَ وأجزأَهُ .

(ويجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله – ، لأن المقصود فعل الرمي ؛ وذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر ؛ بخلاف ما إذا رمى بالذهب أو الفضة لأنه يسمى نثرا لا رميا) .

(قوله ويجوز الرَّمْي بكلِّ ما كان من أجزاء الأرض) كالحجر[3] والطِّين والنُّورَة[4] والكُحْل والكبريت * والزِّرْنيخ[5] وكفٍّ من تُرابٍ .

وظاهر إطلاقه جواز الرَّمْي بالفَيْرُوزج[6] والياقوت لأنَّهما من أجزاء الأرض ، وفيهما خلافٌ مَنَعَهُ الشارحون وغيرهم بناءً على أنَّ كون المَرْمِيِّ به يكون الرَّمي به استهانة شَرْطٍ ، وأجازه بعضهم بناءً على نَفْيِ ذلك الاشتراط وممَّن ذكر جوازَهُ الفارسيُّ في مناسكه .

وقوله بخلاف ما لو رمى بالذَّهب والفضَّة لأنَّه يسمَّى نثاراً[7] لا رمْيًا جوابٌ عن مُقَدَّرٍ من جهة الشَّافعيِّ : لو تمَّ ما ذَكَرْتم في تجويز الطِّين من كون الثَّابت معه فِعْلَ[8] الرَّمْي وهو المقصود من غير نَظَرٍ إلى ما به الرَّمي لجاز بالذَّهب والفضَّة ، بل وبما ليس من أجزاء الأرض كاللُّؤلؤ والمرجان

---

(١) في (أ) يقلع، وهو خطأ .

(٢) في (م) بهذه .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) هو الهناء ، وهو من الحجر يُحرق ويُسوَّى منه الكِلْس ، ويستعمل لإزالة الشعر . . (ابن الأثير،النهاية في غريب الحديث والأثر،باب الميم مع اللام،مادة ملح،٤/٣٥٥ . الزبيدي،تاج العروس،مادة نور،١٤/٣٠٧) .

* نهاية ق ٢٤٤/ب من (ب) .

(٥) بالكسر هو لفظٌ فارسيٌّ مُعَرَّبٌ ، وهو حجرٌ معروفٌ ، منه الأبيض والأحمر والأصفر وهو عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ، ولونه ومركباته سامة ، يستخدم في الطب وقتل الحشرات . (الزبيدي،تاج العروس،مادة زلخ،٧/٢٦٣ . ابن منظور،لسان العرب،مادة زرنخ،٣/٢١ . مصطفى،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط،مادة زرنخ،ص٣٩٣،مكتبة الشروق الدولية،مصر،ط٤(١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م) .

(٦) في (ب،م) الفروزج .

(٧) النِّثارُ: من نَثَر الشيء ينثره نَثْراً : رماه متفرقاً . والنَّثُّ بالضم : ما تناثر من الشيء . وقيل: نُثار الخِوان : هو الفتات المتناثر حوله . (ابن منظور،لسان العرب،مادة نثر،٥/١٩١ . الزبيدي،تاج العروس،مادة نثر،١٤/١٧١).

(٨) ليست في (م) .

والجَوْهَر والعَنْبر والكُلُّ ممنوعٌ عِنْدَكم . فأجاب بأنَّه بالذَّهب والفضَّة يسمَّى نثاراً لا رمْياً [فلـمْ يَجُـزْ لانتفاء مسمَّى الرَّمْي[1] .

ولا يَخْفى أنَّه يَصْدُق اسم الرَّمْي مع كونه يسمَّى نثاراً][2] ، فغايةُ ما فيه أنَّه رَمْيٌ خُصَّ باسـمٍ آخـر باعتبار خصوص مُتَعَلَّقِهِ ، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرَّمْي عنه[3] ولا صورته .

وأيضاً فهو جوابٌ قاصرٌ إذ لا يَعُمُّ[4] ما ذَكَرْنا ممَّا ليس من أجزاء الأرض ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَدَّعِي ثُبُوت اسم النِّثَار أيضاً فيما باللؤلؤ والعنبر أيضاً ، وهو غير بعيدٍ ، وحينئذٍ[5] يكون فيه ما ذَكَرْنا [مـن أنَّـه يَصْدُقُ اسمٌ الخ][6] ، ولو غيَّرَ أصلَ الجواب إلى اشتراط الاستهانة انْدَفع الكُلُّ لكنَّه يُطَالب بدليل اعتباره اعتباره ، وليس فيه سوى[7] ثبوت فِعْلِه عليه الصَّلاة والسَّلام بالحَجَر إذ لا إجْماع فيه ، وهو لا يستلزم بِمُجَرَّدِهِ التعيين كَرَمْيه من أسفل الجَمْرَة لا من أعلاها وغيره ، ولو استلزمه تَعَـيَّنَ * الحَجَـرُ وهـو مطلوب الخَصْم ،

ثمَّ لو تمَّ نَظَرَاً إلى ما أُثِرَ من أنَّ الرَّمْيَ [رَغْمًا للشَّيطان إذ أصْلُهُ رَمْيُ نَبِيِّ الله إيَّاه عند الجِمـار لَمَّـا عَرَضَ لَه عندها[8] للإغْواء

---

(١) اشترط المالكية والشافعية والحنابلة أن تكون الجمار من الحجر أياً كان نوعه أو لونـه، فـلا يجـوز بالحديـد والرصاص وغيرها . بينما ذهب الحنفية إلى جواز أنْ تكون الجمار من كل ما كان من جنس الأرض ، فيجـوز بالطين والتُّراب وما يجوز التيمم به ، ولا يجوز الرمي باللؤلؤ والعنبر والذهب والفضة وكذلك لا يجوز بالخشب لأنَّها ليست من جنس الأرض ، ولأنَّ الرمي بالذهب والفضة يسمى نَثَارًا وليس رميًا أو لأنَّه إعزاز لا إهانة . (الزيلعـي،تبيين الحقـائق،٣١/٢ . الحطاب،مواهـب الجليـل،١٩٠/٤ . النووي،المجمـوع،١٧١/٨ . ابـن قدامة،المغني،٤٥٤/٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (ب) يعلم .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب،م) .

(٧) ليست في (ب) .

* نهاية ق ٢٩٢/أ من (أ) .

(٨) في (م) عندهما .

بالمُخَالفة اسْتلزم جواز الرَّمْي][1] بِمِثْلِ الخَشَبَة الرَّثَّة والبَعْرَة وهو ممنوعٌ ، على أنَّ أكثر المُحَقِّقين على أنَّها أُمُور تَعَبُّدِيَّةٌ لا يُشْتَغَلُ * بالمعنى فيها . والحاصل أنَّه إمَّا أنْ يُلاحِظَ مُجَرَّدَ الرَّمْي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه عليه الصَّلاة والسَّلام ، والأوَّلُ يستلزم الجواز بالجواهر[2] ، والثَّاني بالبَعْرَة والخَشَبَة التي لا قيمة لها ، والثالث بالحجر خصوصاً ، فليكن هذا أوْلى[3] لكونه أسلَمَ والأصل في أعمال هذه المواطن إلَّا ما قام دليلٌ على عدم تَعَيُّنه[4] كما في الرَّمْي من أسفل الجَمْرَة مما ذَكَرْنا .

قال : (ثم يذبح إن أحب ثم يحلق أو يقصر ، لما روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه قال : ((إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق)) ولأن الحلق من أسباب التحلل .
وكذا الذبح حتى يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما ثم الحلق من محظورات الإحرام فيقدم عليه الذبح ، وإنما علق الذبح بالمحبة لأن الدم الذي يأتي به المفرد تطوع ، والكلام في المفرد . (والحلق أفضل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : ((رحم الله المحلقين)) الحديث ظاهر بالترحم عليهم ، ولأن الحلق أكمل في قضاء التفث وهو المقصود ، وفي التقصير بعض التقصير فأشبه الاغتسال مع الوضوء).

[الذبح ثم الحلق]

(قوله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام (إنَّ أوَّلَ نُسُكنا)[5] الخ) غريبٌ ، وإنَّما أخرج الجماعة إلَّا ابن ماجه عن أنسٍ : (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أتى منًى فأتى الجَمْرة فرماها ، ثمَّ أتى مَنْزِلَهُ بمنًى فَنَحَر[6] ،

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .
** نهاية ق ١٠١/ب من (م) .
(٢) في (ب،م) الجوهر .
(٣) ليست في (ب) .
(٤) في (ب،م) تعيين .
(٥) قال ابن حجر في الدراية : لم أجده حديث رقم ٤٦٤،(٢/٢٦) . وقال الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب،(٣/٧٩) .
(٦) بعد فراغ الحاجّ من رمي جمرة العقبة يوم النحر أول عمل يبدأ به بعد الرمي هو نحر الهدي إذا كان متمتعًا أو قارنًا فهو واجب في حقهما أما لغيرهما فهو سنة . والسُّنة أنْ يُذْبح بمنى ويجوز أنْ ينحر في أي مكان . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٧ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٢ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٦٦ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٨٦ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٦٢) .

ثمَّ قال للحَلَّاق خُذْ وأشار إلى جانبه الأيمن ثمَّ الأيْسَر ،ثمَّ جَعَلَ يُعْطِيَه النَّاس)[1] ، [وهذا يُفيدُ أنَّ السُّنَّةَ في الحَلْق البداءة بيمين المَحْلُوق رأْسُهُ وهو خلاف ما ذُكِرَ في المَذْهَب وهذا الصَّواب][2] .

(قوله[3] فَيُقَدَّم عليه الذَّبح) حتى يصير كأنَّ الحَلْقَ لَمْ يَقَعْ في مَحْضِ الإحرام[4] .

(قوله لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام) في الصَّحيحَيْن أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قال : (اللَّهمَّ ارحم المُحَلِّقِين ، قالوا : والمُقَصِّرين يا رسول الله ، [قال : اللَّهمَّ ارحم المُحَلِّقين قالوا : والمُقَصِّرين يا رسول الله ، قال : اللَّهمَّ ارْحم المُحَلِّقين قالوا : والمُقَصِّرِين يا رسول الله][5] قال : والمُقَصِّرِين)[6] وفي رواية البخاريِّ : (فلمَّا كانت الرابعة قال : والمُقَصِّرين)[7] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب بيان أنَّ السنة يوم النحر أنْ يرمي ثمَّ ينحر ثمَّ يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق،حديث رقم ١٣٠٥،(٢/٩٤٧) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الحلق والتقصير،حديث رقم ١٩٨١،(٢/٢٠٣) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحجّ،باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق،حديث رقم ٩١٢،(٣/٢٥٥) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وأخرجه النَّسائي في سننه الكبرى،كتاب الحجّ،باب وقت الحلق،حديث رقم ١٤٠٢،(٢/٤٤٥) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) أعمال النحر بالترتيب هي الرمي ثمَّ النَّحر ثمَّ الحلق ثمَّ طواف الإفاضة ،فالحلق يأتي بعد الرمي والذبح للقارن والمتمتع ، ويأتي بعد الرمي للمفرد لأنَّه لا ذبح عليه ، واختلف الفقهاء في هذا الترتيب : عند الحنفية أنَّ هذا الترتيب واجب ، فمن قدم قدم نسكاً عن نسك وجب عليه دم . بينما ذهب الشافعي وأحمد والصاحبان إلى أنَّ هذا الترتيب سنة فمن قدم نُسكاً على نُسك لا شيء عليه وإنما أساء لمخالفته السنة . وذهب المالكية إلى أنَّ الواجب في الترتيب هو تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة ، وغير ذلك من الترتيب سنَّة . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو أن الترتيب سنة وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي حلق قبل أن يذبح ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : اذبح ولا حرج . وكذلك تخفيفا على الناس . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٧ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٢ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٦٦ . ابن رشد ،بداية المجتهد،١/٦٠٠ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٨٦ . النووي،المجموع،٨/١٩٠ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٧٩).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحجّ،باب الحلق والتقصير عند الإحلال،حديث رقم ١٦٤٠،(٢/٦١٦) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحجّ،باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير،حديث رقم ١٣٠١،(٢/٩٤٦) .

(٧) اتفق الفقهاء على أنَّ الحلق أفضل من التقصير للرجال ، ويدل على ذلك الآيات الكريمة والأحاديث الواردة عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٧ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٦٣ . النووي،المجموع،٨/١٩٢ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٦٦) .

وقوله ظاهر هو بفتح الهاء فِعْلٌ ماضٍ ، ومن لا شَعْرَ على رأسه يُجْري المُوسى على رأسه وجوباً لأنَّ الواجبَ شيئان إجراؤُهُ مع الإزالة[1] ، فما عَجَزَ عنه سَقَطَ دون ما لم يَعْجَز عنه . وقيل استحباباً لأنَّ وجوب الإجراء للإزالة لا لعَيْنه ، فإذا سَقَطَ ما وَجَبَ لأجله سقط هو . على أنَّه قد يُقال بمَنْع وجوب عين الإجزاء وإن كان للإزالة ، بل الواجب طريق الإزالة ، ولو فُرِضَ بالنُّورَة أو الحَرْق أو النَّتْف ، وإنْ عَسُرَ في أكثر الرُّءوس أو قَاتَل غيره فَنَتَفَه أجْزأ عن الحَلْق قصْداً . ولو تَعَذَّرَ الحلق لِعارض تَعَيَّنَ[2] التَّقْصير أو التَّقْصير تَعَيَّنَ الحَلْقُ كأنْ لَبَّدَهُ بصَمْغٍ فلا

يَعْمَلُ فيه المِقْرَاض ، ومن تَعَذَّرَ إجراء الآلة على رأسه صار حلالاً كالذي لا يَقْدِرُ على مسح رأسه في الوضوء لآفةٍ[3] .

قال محمَّدٌ – رحمه الله – في المنتقى[4] : فيمن على رأسه قُروحٌ لا يستطيع إجراء المُوسي عليه ولا يَصِلُ إلى تَقْصيره حَلَّ بمَنْزلة من حَلَقَ ، والأَحْسَنُ له أنْ يُؤَخِّرَ * الإحلالَ إلى آخر الوَقْت من أيَّام النَّحر ولا شيء عليه إنْ لم يُؤَخِّره ، ولو لم تكن به قُروحٌ لكنَّه خرج إلى البادية فلم يجدْ آلةً أو من يحلِقه لا يُجْزِيه إلَّا الحَلْق أو التَّقصير ، وليس هذا بعذْرٍ .

ويعتبر في سُنَّة الحلق البُدَاءَة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقِّه الأيسر[5] ،

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) بغير .

(٣) ذهب جمهور الفقهاء على أنَّ الحلق أو التقصير للرأس هو من مناسك الحجِّ ، وذهب الشافعي في قول وأحمد في رواية إلى أنَّه استباحة محظورات كانت ممنوعة عليه كاللباس . والحلق أو التقصير واجب عند الحنفية على من على رأسه شعر، أما الذي ليس على رأسه شعر فيجب عليه إمرار الموسى على رأسه ، أما عند الجمهور فهو مستحب . ويُعذر من كان في رأسه قروح لا يستطيع تحمل أداة الحلاقة ، لكن عليه هدي أو صيام عشرة أيام . (العيني،البناية،٤/١٣٨ . السرخسي،المبسوط،٤/٣٧ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٦٣ . النووي،المجموع،٨/١٩٢ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٦٦) .

(٤) ليست في (ط) .

* نهاية ق ٢٤٥/أ من (ب) .

(٥) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن الهمام من الحنفية إلى أنَّ المستحب أنْ يبدأ الحلق بالشِّق الأيمن لرأس المحلوق . بينما ذهب الحنفية إلى أنَّ المستحب أن يبدأ بالشِّق الأيسر لأنَّه يكون على يمين الحالق ، والراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم هو رأي الجمهور ، وذلك استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للحلاق: " خذ وأشار إلى جانبه الإيمن ثم الأيسر " سبق تخريجه صفحة ٣١٠ . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٧ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/١٨٢ . النووي،المجموع،٨/١٩٤ . البهوتي،الروض المربع،ص١٩٨) .

[وقد ذكرنا آنفاً أنَّ مقتضى النصِّ البُداءة بيمين الرأس][1] .

ويستحبُّ دفن شعره ويقول عند الحلق : " الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا ، اللَّهمَّ هـذه ناصـيتي بيدك فتقبَّلْ منِّي واغفر لي ذنوبي ، اللَّهمَّ اكْتُبْ لي بكلِّ شعرةٍ حسنةً وامْحُ بها عنِّي سيِّئةً وارفع لي بها درجةً ، اللَّهمَّ اغْفِرْ لي وللمُحَلِّقين والمُقَصِّرين يا واسع المغفرة آمين"[2] .

وإذا فرغ فلْيُكَبِّرَ ولْيَقُلْ : الحمد لله الذي قضى عنَّا نُسُكَنَا ، اللَّهمَّ زدنا إيماناً ويقيناً ، ويـدعو لوالديـه والمسلمين .

(ويكتفي في الحلق بربع الرَّأس اعتباراً بالمسح وحلق الكلِّ أولى اقتداءً برسول الله عليه الصَّـلاة والسَّلام . والتقصير : أن يأخذ من رءوس شعره مقدار الأنملة) .

[القدر الواجب في الحلق والتقصير]

(قوله[3] ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمَسْح ، وحَلْقُ الكُلِّ أوْلى اقتداءً برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) قال الكرمانيُّ : فإنْ حَلَقَ أو قَصَّر أقلَّ من النِّصف أجزأ وهو مُسيءٌ ، ولا يأْخُذُ من شَعْرِ غير رأْسِه ولا من ظُفْره ، فإنْ فعل لم يَضُرَّهُ لأنَّه أوَان التَّحَلُّل ، وهذا كُلُّهُ ممَّا يَحْصُلُ به التَّحَلُّلُ لأنَّـه من قضاء التَّفَثِ * كذا عَلَّلَهُ في المبسوط ، وفي المحيط : أُبيح له التَّحَلُّلُ فَغَسل رأسَهُ بالخِطْميِّ أو قَلَّمَ ظُفْرَهُ قبل الحَلْق عليه دَمٌ ، لأنَّ الإحرام باقٍ لأنَّه لا تَحَلُّلَ إلَّا بالحَلْق فقد جَنَى عليه بالطِّيب[4] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٢) هذا الدُّعاء لا أصل له ، وتخصيصه عند الحلق بدعة كما قال الألباني فـي مناسـك الحـجّ والعمـرة ص٥٨ ، والألباني في حجَّة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ص ١٣٢ .

(٣) ليست في (أ) .

* نهاية ق ٢٩٢/ب من (أ) .

(٤) ذهب الحنفية إلى أنَّ القدر الواجب هو حلق ربع الرأس أو تقصيره ، فإن حلق ربع الرأس أجـزأه لكـن مـع الكراهة ، لأنَّ السنة أنْ يحلق جميع رأسه ، أما إذا كان تقصيرًا فيجب أنْ لا يقل عن قدر أنملة من أطراف جميع الشعر . وذهب المالكية والحنابلة إلى أنَّ القدر الواجب هو إما حلق جميع الرأس أو تقصيره لكن الأفضل حلقه جميعه . وذهب الشافعية إلى أنَّ القدر الواجب هو إزالة ثلاث شعرات حلقًا أو تقصيراً . والـراجح والله تعـالى أعلم هو حلق جميع الرأس أو تقصيره ، والأفضل الحلق لأن التقصير جاء في الترتيب بعد الحلق كما بيّن النبي صلى الله عليه وسلم . ثمَّ أنَّه يجوز أنْ يحلق أو يقصر بعد الرمي ثمَّ يتحلل التحلل الأصغر الذي يحل لـه كـل شيء إلا النِّساء ، ذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد ، بينما ذهب المالكية ورواية عن أحمد إلى أنَّه يجوز التَّحلل بعد رمي جمرة العقبة بدون حلق أو تقصـير . (الكاسـاني،بدائع الصـنائع،١٤١/٢ . ابـن

وذكر الطَّحاويُّ[1]: لا دَمَ عليه عند أبي يوسف ومحمَّدٍ لأنَّه أُبيح له التَّحَلُّلُ فَيَقعُ به التَّحَلُّلُ[2] .

عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥١٥ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٧٠ . النووي،المجموع،٨/١٩٤ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٦٦) .

(١) في (أ،م) البخاري،وهو خطأ .

(٢) القول غير المشهور عند الحنفية هو جواز التَّحلل بعد الرمي وقبل الحلق أو التقصير عند الصاحبين كما في فتاوى قاضي خان ، وضعف ذلك القول ابن نجيم في كتابه البحر الرائق،٢/٣٧٣ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥١٧ .

واعلَمْ أنَّه اتَّفَقَ كُلٌّ من الأئمَّةِ الثَّلاثة أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ – رحمهم الله – علـى أنَّـه يُجْزي في الحَلْق القَدْرُ الذي قال أنَّه يُجْزي في المَسْح في الوُضوءُ[1] .

ولا يصحُّ أنْ يكون هذا منهم[2] بطريق القياس كما تفيده عبارة المصنِّف ، لأنَّه يكون قياسًـا بلا جامعٍ يظهر أثره ، وذلك لأنَّ حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحلُّه المسح ، وحكم الفرع وجوب الحلق ومحلُّه الحلق للتَّحلُّل ، ولا يظنُّ أنَّ محلَّ الحكـم الـرَّأس إذْ لا يتَّحد الأصل والفرع ، وذلك أنَّ الأصل والفرع هما محلًّا الحكم المشبَّه به والمشبَّه ، والحكم هو الوجوب [مثلًا ، ولا قياس يتصوَّر عند اتِّحاد محلِّه إذْ لا اثْنَيْنيَّة ، وحينئذٍ فحكـم الأصـل وهو وجوب][3] المسح ليس فيه معنًى يوجب جواز قصره على الرُّبع ، وإنَّما فيه نفس النَّصِّ الوارد فيه وهو قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[4] بناءً إمَّا على الإجمال والتحاق حديث المغيرة بيانًا أو على عدمه ، والمُفاد بسبب الباء إلصاق اليد[5] كلِّها بالرَّأس لأنَّ الفعل حينئذٍ يصير متعدِّيًا إلى الآلة بنفسه فيشملها ، وتمام اليد يستوعب الرُّبع[6] عادةً فتعيَّن قدره ، لا أنَّ فيه معنًى ظهر أثره في الاكتفاء بالرُّبع أو بالبعض مطلقًا أو تعيَّن الكلُّ ، وهو متحقِّـقٌ فـي وجوب حلقها عند التَّحلُّل من الإحرام ليتعدَّى الاكتفاء بالرُّبع من المسح إلى الحلـق ، وكـذا الآخران ، وإذا[7] انتفت صحَّة القياس فالمرجع في كلٍّ من المسحة وحلق التَّحلُّل مـا يفيـده نصُّه الوارد فيه ، والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرَّأس الَّتي هي المحلُّ فأوجب عند الشَّافعي التَّبعيض ، وعندنا وعند مالكٍ لا ، بل الإلصاق ،غير أنَّا لاحظنا تعدِّي الفعل للآلـة فيجب قدرها من الرَّأس .

---

(١) انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٠/٢ . عليش،منح الجليل،٢٨١/٢ . النووي،المجموع،٩٤/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٦٦/٣) .

(٢) في (ب) فهم .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) سورة المائدة،الآية ٦ .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (أ) الرأس، وهو خطأ .

(٧) في (م) وإن .

(وقد حل له كل شيء إلا النساء ، وقال مالك رحمه الله : وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : فيه حل له كل شيء إلا النساء. وهو مقدم على القياس ولا يحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، لأنه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الإحلال. ثم الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله، هو يقول إنه يتوقت بيوم النحر كالحلق فيكون بمنزلته في التحليل) .

ولم يلاحظه مالكٌ – رحمه الله – فاستوعب الكلَّ أو جعله صلةً كما في:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[1] في آية التيمم فاقتضي وجوب استيعاب المسح . وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ﴾[2] من غير باء . والآية فيها إشارة إلى طلب تحليق الرءوس أو تقصيرها وليس فيها ما هو الموجب لطريق التبعيض على اختلافه[3] عندنا وعند الشافعي – رحمه الله – وهو دخول الباء على المحل[4]. المحل[4].

ومن السُّنَّة فعله عليه الصَّلاة والسَّلام وهو استيعاب[5] ، فكان مقتضى الدَّليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك* وهو الَّذي أَدِين الله[6] به ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[التحلل الأصغر]

(قوله وهو مقدَّم على القياس) يفيد أنَّ ما استدل به مالكٌ قياسٌ ، وإنْ لم يَذكر أصله على ما ذكرنا منْ أنَّه قد يُترَك ذكره كبيرًا إذا كان أصله ظاهرًا أو له أصولٌ كثيرةٌ وهنا كذلك[7] .

---

(١) سورة المائدة،الآية ٦ .

(٢) سورة الفتح،الآية ٢٧ .

(٣) في (ب) إخلافه .

(٤) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،١٤١/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥١٥/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٧٠/٣ . الشربيني،مغني المحتاج،٥٠٢/١ . ابن قدامة،المغني،٤٦٦/٣) .

(٥) في (ط) الاستيعاب .

* نهاية ق ٢٤٥/ب من (ب) .

(٦) ليس في (أ،م) . لقد خالف ابن الهمام أهل مذهبه بقوله : بحلق جميع الرأس أو تقصيره ، فرجح بذلك مذهب المالكية . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٤١/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥١٥/٢. القرافي،الذخيرة،٢٧٠/٣ . النووي،المجموع،١٩٤/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٦٦/٣) .

(٧) بعد أن يحلق الحاج المفرد أو يُقَصر يَحلُّ له كل شيءٍ من محظورات الإحرام إلا الجِماع عند الحنفية الحنفية وزاد المالكية والشافعية والحنابلة كذلك لا يحل له عقد الزواج ، واستدلوا على ذلك بأحاديث

وحاصله : الطِّيب من دواعي المُحرَّم وهو الجماع فيحرم قياسًا على اللمس[1] بشهوةٍ في الاعتكاف والاستبراء فأجاب بأنَّه في معارضة النَّصِّ . لكن قد استدلَّ لمالك بحديث رواه الحاكم في المُستَدرك عن عبد الله بن الزُّبير – رضي الله عنه – قال : (منْ سنَّة الحجِّ إنْ رَمَى الجمرة الكبرى حلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّم عليه إلَّا النِّساء والطِّيب حتَّى يزور البيت)[2] وقال على شرطهما انتهى .

وقول الصَّحابيِّ منْ السُّنَّة حكمه الرَّفع[3] . وعن عمر – رضي الله عنه – بطريقٍ منقطعٍ أنَّه

وردت عن ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهما – تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يحل للحاج كل شيءٍ من المحظورات إلا النساء ، فيكون محرما عليه الوطء والقبلة واللمس لشهوة . بينما زاد المالكية : أنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب والصيد ، ولا تحل تلك الأمور إلا بعد طواف الإفاضة. واستدل المالكية على ذلك بالقياس : بأن الطيب من دواعي الجماع . بينما استدل الحنفية بأحاديث نقلية من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث مقدم على القياس الذي قاسه مالك . (السرخسي،المبسوط،٤/٣٨ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٢ . الموّاق،التاج والإكليل،٣/١٢٦ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٦٣٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٨٩ . الشربيني،مغني المحتاج،١/١٥٦ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٦/٥٥ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٦٦).

(١) في (م،ب) المسن، وهو خطأ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه،أول كتاب المناسك،حديث رقم ١٦٩٥،(١/٦٣٢) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب من قال يصليهما بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل،حديث رقم ٩٢٨٥،(٥/١٢٢) . قال الألباني في السلسلة الضعيفة : حديث ضعيف رقم ١٠١٥،(٣/٨٠) .

(٣) ذهب جماهير أهل الحديث على أن قول الصحابي مرفوع مطلقاً ، كما قال ابن حجر في كتابه النكت : " وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما " ، وحكى الإجماع على ذلك الحاكم في مستدركه : " أجمعوا على أن قول الصحابي رضي الله عنه : "السنة كذا " حديث مسند " . وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قول الصحابي من السنة خلافا لأبي الحسن الكرخي من الحنفية وابن حزم . انظر تفصيل المسألة : (ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،النكت على كتاب ابن الصلاح،٢/٥١٥،تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي،عمادة البحث العلمي،المدينة المنورة،ط١،(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م) . الحاكم،المستدرك،١/٣٥٧. الزركشي،البحر المحيط،٢/٣٢٧ . القرافي،الذخيرة،١/١٤٩ . الآمدي،الإحكام،٢/١١٠ . المرداوي،التحبير شرح التحرير،٤/١٦٠٤ . ابن حزم،الإحكام،٢/٢٠٢) .

قال : (إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم ما حُرِّم إلَّا النِّساء والطِّيب)[1] ذكره وانقطاعه في الإمام .

ولنا : ما أخرج النَّسائيّ وابن ماجه عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني[2] عن ابن عبَّاس – رضي الله عنه – قال : (إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء ، فقال رجلٌ : والطِّيب ؟ فقال : أمَّا أنا فقد رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُضَمِّخُ رأسه بالمسك أفطيبٌ هو[3] أمْ لا)[4] وأمَّا ما في الكتاب فهو ما أخرج ابن أبي شيبة : حدَّثنا وكيعٌ عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – عنه عليه الصَّلاة والسَّلام : (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساء)[5] ورواه أبو داود بسندٍ فيه الحجَّاج ابن أرطاة ، والدَّارقُطْنيّ بسندٍ آخر هو فيه أيضًا وقال : (إذا رَمَيْتُم وحَلَقْتُم وذَبَحْتُم) وقال : لم يَرْوِه إلا الحُجَّاج بن أرطأة . وفي الصَّحيحين عن القاسم عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (طَيَّبْتُ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لإحرامه قبل أنْ يُحْرِم ويوم النَّحر

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الحج،باب فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام،حديث رقم ٧٧٧،(ص٢٩٧) . وقال الزيلعي عنه : حديث منقطع ، فإن عمرو بن دينار لم يسمع من عمر . نصب الراية،(٣/٨٢) .

(٢) في (ب) البصري، وهو خطأ . والصحيح هو الحسن بن عبد الله العرني البجلي الكوفي،روى عن عبد الله بن عباس وسعيد بن جبير،وروى عنه الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعبد الملك بن عبد الرحمن،قال عنه ابن معين:صدوق ليس به بأس،ووثقه ابن حبان وغيره،وقال ابن حجر عنه : أرسل عن ابن عباس . (ابن حبان،الثقات،٤/١٢٥. المزي،تهذيب الكمال،٦/١٩٥. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٦١) .

(٣) في (م) هذا .

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار،حديث رقم ٤٠٩٠،(٢/٤٤١) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة،حديث رقم ٣٠٤١/(٢/١٠١١) . قال الألباني في السلسة الصحيحة : حديث صحيح رقم ٢٣٩،(١/٤٧٩) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في الرجل إذا رمى الجمرة ما يحل له ؟،حديث رقم ١٣٩٩١،(٣/٦٥١) . أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في رمي الجمار،حديث رقم ١٩٧٨،(٢/٢٠٢) وقال أبو داود : هذا حديث ضعيف، الحجّاج لم ير الزهري ولم يسمع منه ، وقال الألباني عن هذا الحديث : حديث صحيح . صحيح أبي داود،حديث رقم ١٧٢٧،(٦/٢١٨) . وأخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ١٨٦،(٢/١٧٦) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٧٢٧،(٦/٢١٨) .

قبل أن يطوف بالبيت بطيبٍ فيه مسكٌ)[1]. وأخرجه مسلمٌ عن عمرة[2] عنها قالت : (طَيَّبْتُـه عليه الصَّلاة والسَّلام لحرمه حين أحرم ولحلِّه[3] قبل أن يفيض)[4] .

(ولنا أن ما يكون محللا يكون جناية في غير أوانه كالحلق والرمي ليس بجناية في غير أوانه بخلاف الطواف ، لأن التحلل بالحلق السابق لا به .

قال ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت ثم عاد إلى منى وصلى الظهر بمنى . ووقته أيام النحر ، لأن الله تعالى عطف الطواف على الذبح) .

(قوله ولنا أنَّ ما يكون مُحَلِّلًا يكون جَنايةً في غير أوانه كالحلق[5]) يعني هذا هو الأصل لأنَّ التَّحلُّل من العبادة هو الخروج منها ولا يكون ذلك بركنها بل إمَّا بمنافيها[6] أو بما هو محظورها هو أقلُّ ما يكون ، بخلاف دم الإحصار لأنَّه على خلاف الأصل للحاجة إلى التَّحلُّل قبل أوان إطلاق مباشرة المحظور تحلُّلًا ، فإن قيل : يُرَدُّ الطَّواف فإنهُ مُحَلِّلٌ من النِّساء وليس من المحظورات ؟ أجاب بمنع كونه مُحَلِّلًا بل التَّحلُّل عنده بالحلق السَّابق لأنَّه غاية الأمر بعض أحكام الحلق يُؤخَّر إلى وقته[7] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب عند الإحرام،حديث رقم ١٤٦٥،(٥٥٨/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم ١١٨٩،(٨٤٦/٢).

(٢) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية،والدة أبي الرجال،كانت في حجر عائشة أم المؤمنين،روت عن رافع بن خديج وحبيبة بنت سهل،وروى عنها ابن ابنها حارثة بن أبي الرجال وسعد بن سعيد الأنصاري،قال ابن معين عنها :ثقة حجة،أعلم الناس بحديث عائشة،توفيت سنة ٩٨هـ،وقيل سنة ١٠٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٢٨٨/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٤١/٣٥. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٧٥٠) .

(٣) في هامش (ط) : قوله ولحله كذا في صحيح مسلم وغيره بلام الجر وهو الصواب ، ووقع في بعض النسخ التي بأيدينا ومحله بميم وهو تحريف فليحذر . هامش ط ، ص٣٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب تطييب المرأة زوجها بيديها،حديث رقم ٥٥٧٨،(٢٢١٤/٥) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الطيب للمحرم عند الإحرام،حديث رقم ١١٨٩،(٨٤٧/٢).

(٥) ليست في (م،ب) .

(٦) في (أ،ب) بمنافاتها .

(٧) لا يحصل التحلل الأول عند الحنفية إلا بالحلق ، فلو رمى وذبح وطاف ولم يحلق لم يتحلل . بينما

ولا يخفى أنَّ ما ذكرناه آنفًا من السَّمْعِيَّات يفيد أنَّه هو السَّبب للتَّحلُّل الأوَّل . وعن هذا نُقِل عن الشَّافعيِّ أنَّ الحلق ليس بواجبٍ ، والله أعلم .

وهو عندنا واجبٌ لأنَّ * التَّحلُّل الواجب لا يكون إلَّا به ، ويحملون ما ذكرنا على إضمار الحلق : أي إذا رمى وحلق جمعًا بينه وبين ما في بعض ما ذكرناه من عطفه على الشَّرط في رواية الدَّارقُطنيِّ .

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[1] وهو الحلق واللُّبس على ما عن ابن عمر – رضي الله عنه –[2] . وقول أهل التَّأويل إنَّه الحلق وقصُّ الأظْفار[3] . وقوله تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ ﴾[4] الآية ، أخبر بدخولهم محلِّقين فلا بدَّ من وقوع التَّحليق وإنْ لم يكن حالة الدُّخول في العمرة لأنَّها حالٌ مُقَدَّرةٌ ، ثمَّ هو مبنيٌّ على اختيارهم فلا بدَّ من الوجوب الحامل على الوجود فيوجد المُخْبَر به ظاهرًا وغالبًا لتطابق الأخبار ، غير أنَّ هذا التَّأويل ظنِّيٌّ فيَثْبُت به الوجوب لا القطع . [ولو غسل رأسه بالخِطْميِّ بعد الرَّمي قبل الحلق لزمه دمٌ على قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – على الأصحِّ لأنَّ إحرامه باقٍ[5] لا يزول إلَّا بالحلق][6].

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن التحلل الأول – الأصغر – يحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة وحده . وسبق بيان أن الحلق عند الشافعي ليس بواجب وهو واجب عند أبي حنيفة . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو رأي الشافعية والحنابلة بناءً على القيام بالأكثر .(الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٠/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥١٧/٢ .الحطّاب،مواهب الجليل،١٢٥/٤ .الشاشي،حلية العلماء،٢٩٨/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٥٠٣/٣) .

* نهاية ق ١٠٢/ب من (م) .

(١) سورة الحج،الآية ٢٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في قوله تعالى : { ليقضوا تفثهم }،حديث رقم ١٥٩١٥،(٨٤/٤) .

(٣) انظر : الطبري،جامع البيان،٦١٣/١٨ . الجصاص،الجامع لأحكام القرآن،٤٩/١٢ .

(٤) سورة الفتح،الآية ٢٧ .

(٥) في (أ) بان، وهو خطأ .

(٦) مابين المعكوفين ليس في (ب) .

[طواف الزيارة]

(قوله لما رُوي الخ) هذا دليلٌ يخصُّ يوم النَّحر بالإفاضة[1]، لا أنّهَ يفيد ما ذكره من أنَّه يُفيض في أحد الأيَّام الثَّلاثة فكان الأحسن أنْ يُقَدِّم عليه قوله وأفضل هذه الأيَّام أوَّلها ليكون دليل السُّنَّة ويثبت الجواز في اليومين الآخرين بالمعنى وهو ما ذكره بقوله ووقته أيَّام* النَّحر الخ ، وأما حديث (أفضلها أوَّلها)[2] فالله سبحانه وتعالى أعلم به .

ثمَّ الحديث الَّذي ذكره أخرجه مسلمٌ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أفاض يوم النَّحر ثمَّ رجع فصلَّى الظُّهر بمنًى) قال نافعٌ : وكان ابن عمر – رضي الله عنها – يفيض يوم النَّحر ثمَّ يرجع فيصلِّي الظُّهر بمنًى ويذكر أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم فعله[3] .

والَّذي في حديث جابرٍ الطَّويل الثَّابت في مسلمٍ وغيره من كتب السُّنن خلاف ذلك حيث قال: (ثمَّ ركب رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فأفاض إلى البيت فصلَّى الظُّهر بمكَّة)[4] وذلك[5] وذلك[5] أنَّ أحد الخبرين وَهْمٌ . وثبت عن عائشة – رضي الله عنها – مثل حديث جابرٍ الطَّويل بطريقٍ فيه ابن إسحاق[6] وهو حُجَّةٌ على ما هو الحقُّ ، ولهذا قال المنذريُّ في

---

(١) اتفق جمهور الفقهاء على أن طواف الزيارة – الإفاضة – هو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، ويؤديه الحاج بعد أن يفيض الحاج من عرفة ويبيت في المزدلفة ، ثم يأتي منى في يوم النحر فيرمي وينحر ويحلق ثم بعد ذلك يفيض إلى مكة فيطوف بها وهو ما يسمّى بطواف الزيارة . (السرخسي،المبسوط،٣٩/٤ . عليش،منح الجليل،٢٩٩/٢ . النووي،المجموع،١٩٧/٨ . ابن قدامة،المغني،٤٧٣/٣) .

* نهاية ق ٢٤٦/أ من (ب) .

(٢) قال ابن حجر في الدراية : لم أجد هذا الحديث ، (٢٧/٢) . وقال الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب جدا ، (٨٣/٣) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر،حديث رقم ١٣٠٨،(٩٥٠/٢) .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٥) في (ب،ط،م) ولا شك .

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٥٦،(٦٥١/١) . وقال : هذا حديث صحيح صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في رمي الجمار،حديث رقم ١٩٧٣،(٢٠١/٢) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح إلا قوله حين صلى الظهر...فهو منكر ؛ لأن ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة ، وهو خلاف حديث

مختصره: هو حديثٌ حسنٌ . وإذا تعارضا ولا بدَّ من صلاة الظُّهر في أحد المكانين ففي مكَّة بالمسجد الحرام أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ، ولو تَجَشَّمنا الجمع حملنا فعله بمنًى على الإعادة بسببٍ اطَّلع عليه يوجب نقصان المُؤدَّي أو لا[1] .

(قال فكلوا منها ، ثم قال : وليطوفوا بالبيت العتيق ، فكان وقتهما واحدا ، وأول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر ، لأن ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه، وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية وفي الحديث (أفضلها أولها) .

[وقت طواف الزيارة]

(قوله فكان وقتهما واحدًا) يعني فكان وقت الذَّبح وقتًا للطَّواف لا وقت الطَّواف ، فإنَّ الطَّواف لا يتوقَّت بأيَّام النَّحر حتَّى يفوت بفواتها بل وقته العمر إلَّا أنَّه يُكْرَه تأخيره عن هذه الأيَّام ، وحينئذٍ فوجه الاستدلال بالعطف أنَّه عَطْفُ طلب الطَّواف على الأكل من الأُضحيَّة الملزوم للذَّبح في قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾ ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[2] فكان على الذَّبح اللَّازم . ومن ضرورة جمع طلبهما مطلقًا إطلاق[3] الإتيان بكلٍّ منهما من حين يتحقَّق وقت أحدهما ، والذَّبح يتحقَّق وقته من فجر النَّحر فمنه يتحقَّق وقت الطَّواف . والحاصل أنَّ وقت الطَّواف أوَّله طلوع الفجر من يوم النَّحر لا من ليلته كما يقوله الشَّافعيُّ لأنَّ ذلك وقت الوقوف ولا آخر له ، بل مدَّة وقته العمر، إلَّا أنَّه يجب فعله قبل مُضيِّ أيَّام النَّحر عند أبي حنيفة ، خلافًا لهما ، بل ذلك عندهما للسُّنَّة يُكْرَه خلافها وستأتي المسألة[4] .

جابر الطويل فإن فيه أنه صلاها بعد الإفاضة ،حديث رقم ١٧٢٢،(٦/٢١٣) .

(١) جمع النووي بين الحديثين " فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى بمكة في أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة ً أخرى إماماً لأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين " . (النووي،المجموع،٨/٢٠٠) .وانظر : الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٣ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٦/٥٩) .

(٢) سورة الحج،الآيتان ٢٨-٢٩ .

(٣) في (أ) الطلاق، وهو خطأ .

(٤) ذهب عامّة الفقهاء إلى أن أفضل وقت لطواف الزيارة هو أن يأتي به يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ، ويُستحب أن يعود إلى منى ليصلي الظهر فيها . ثمّ إن الفقهاء اختلفوا في أول وقت الطواف وآخره . فذهب أبو حنيفة أن أوله يبدأ بعد الفجر الثاني ليوم النحر ،بينما ذهب الجمهور إلى أن أول وقته يدخل بنصف ليلة النحر . وأما آخره : فقد ذهب الصاحبان ومالك في رواية والشافعي وأحمد إلى أنه لا آخر لوقته ما دام حيّا ، وليس عليه دمٌ بتأخيره . بينما ذهب أبو حنيفة والمشهور

[مكان الطواف]

(وهذه فروع تتعلَّق بالطَّواف) مكان[1] الطَّواف داخل المسجد ، فلو طاف من وراء السَّواري أو من وراء زمزم أجزأه ، وإنْ طاف من وراء المسجد لا يجوز وعليه الإعادة . وفي موضعٍ : إنْ كان حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه ، يعني بخلاف ما لو كانت حيطانه منهدمةٍ ، والأوَّل أصوب .

يعني[2] وقع ذكر الحيطان في ظاهر الرِّواية لكنَّه اتِّفاقيٌّ لا معتبر المفهوم لما يُفْهَم من التَّعليل في أصل المبسوط[3] ، فأمَّا إذا طاف من وراء المسجد فكانت حيطانه بينه وبين الكعبة لم يجزه لأنَّه طاف[4] بالمسجد لا بالبيت ، أرأيت[5] لو طاف بمكَّة كان يُجزيه ؛ وإنْ كان البيت في مكَّة ، أرأيت لو طاف بالدُّنيا أكان يُجزيه من الطَّواف بالبيت لا يُجزيه شيْءٌ من ذلك فهذا مثله[6] انتهى . ولا شك أنَّ الطَّائف بمكَّة يُقال فيه طائفٌ بمكَّة وإنْ لم تكن حيطان سورٍ ، وكذا بالمسجد ، وهذا لأنَّ النِّسبة : أعنى نسبه الطَّواف إلى الكعبة إنَّما تَثْبُتُ بقربٍ منها مناسبٍ ، ولولا أنَّ المسجد له حُكْمُ البقعة الواحدة وإنْ انتشرت * أطرافه لَكَانَ يُناسب القول بعدم الإجزاء بالطَّواف في حواشيه تحت الأبنية للبعد الَّذي قد يَقطع النِّسبة[7] إليه ، حتَّى إنَّ من دار هناك إنَّما يُقال : كان فلانٌ يدور في المسجد كأنَّه يتأمَّل بُقَعَه وأبنيته : ولا يُقال : في العُرف كان يطوف بالبيت . وأوَّل ما يبدأ به داخل المسجد الطَّواف محرمًا أو غير محرمٍ دون الصَّلاة ، إلَّا أنْ يكون عليه صلاةٌ[8] فائتةٌ أو خاف فوت الوقتيَّة ولو الوتر أو سُنَّةً

عن مالك إلى أنَّ آخره هو أيام النحر ، فإن أخَّر عن ذلك لزمه دم . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٧/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥١٧/٢ . عليش،منح الجليل،٢٩٩/٢ . المجموع،النووي،١٩٧/٨ . البهوتي،كشاف القناع،٥٠٨/٢) .

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (ب) نعم .

(٣) السرخسي،المبسوط،٤/ ٨٧ .

(٤) في (م) طواف، وهو خطأ .

(٥) في (ب) المواقيت ، وهو خطأ .

(٦) السرخسي،المبسوط،٨٧/٤ . محمد بن الحسن،الأصل،٤٠٧/٢ .

* نهاية ق ١٠٣/أ من (م) .

(٧) في (ب) السنة .

(٨) ليست في (أ،م) .

راتبةً[1] أو فوت الجماعة فيُقدَّم الصَّلاة في هذه الصُّور على الطَّواف ، كما لو دخل في وقتٍ مُنِعَ النَّاس الطَّواف فيه ، فإنْ لم يكن مُحرمًا فطواف تحيَّةٍ ،

وإنْ كان* بالحجِّ فطواف القدوم إنْ كان دخوله قبل يوم النَّحر ، وإنْ كان فيه فطواف الفريضة يُغْنِي عنه ، ولو نواه وقع عن الفرض ، [وإنْ كان بالعمرة فبطواف العمرة ، ولا يُسَنُّ طواف القدوم له ، ولو نواه وقع عن العمرة][2] . وينبغي أنْ يكون قريبًا من البيت في طوافه إذا لم يُؤذ أحدًا ** . والأفضل للمرأة أنْ تكون في حاشية المطاف ، ويكون طوافه من[3] وراء الشَّاذَرْوان[4] كيلا يكون بعض طوافه بالبيت بناءً على أنَّه منه .

وقال الكَرْمَانيُّ : الشَّاذَرْوان ليس من البيت[5] عندنا ، وعند الشَّافعيِّ منه حتَّى لا يجوز الطَّواف عليه ، والشَّاذَرْوان هو تلك الزِّيادة المُلْصَقَة بالبيت منْ الحجر الأسود إلى فُرْجَة الحجر . قيل بقي منه حين عَمَّرَتْه قريشٌ وضَيَّقَتْ .

ولا يخفى أنَّ ما لم يثبت ذلك بطريق لا مردَّ له كثبوت كون[6] بعض الحجر من البيت ، فالقول قولنا لأنَّ الظَّاهر أنَّ البيت هو الجدار المَرْئيُّ قائمًا إلى أعلاه[7] .

[بدء الطواف]

وينبغي أنْ يبدأ بالطَّواف من جانب الحجر الَّذي يلي الرُّكن اليمانيَّ ليكون مارًّا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يَشْتَرِطُ المرور كذلك[8] عليه ، وشَرْحُه [9]أنْ يقف

---

(١) ليست في (م) .

* نهاية ق ٢٤٦/ب من (ب) .

(٢) مابين المعكوفين ليس في (ب) .

** نهاية ق ٢٩٤/أ من (أ) .

(٣) ليست في (م،ب) .

(٤) هو القدر الذي تركوه من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض ، وهو جزء من البيت نقضته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت . (النووي،المجموع،٨/٣٦ . المناوي،التعاريف،ص٤٢١) .

(٥) في (ب) المبيت .

(٦) ليس في (أ) .

(٧) الشاذوران ليس من البيت عند الحنفية ، وهو من البيت عند الجمهور . انظر : (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٩٦ . الموّاق،التاج والإكليل،٣/٧٠ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٥٠ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٤٨٢) .

(٨) في (ب) لذلك .

(٩) في (ب) وشرطه .

يقف مُسْتَقْبِلًا على جانب الحجر ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثمَّ يمشي كذلك مستقبلًا حتَّى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه[1] انْفَتَل وجعل يساره إلى البيت وهذا في الافتتاح خاصَّةً .

وإذا أُقيمت الصَّلاة المكتوبة أو الجنازة خرج منْ طوافه إليها ، وكذا إذا كان في السَّعي ، ثمَّ إذا فرغ وعاد بنى على ما كان طافه ولا يستقبله ، وكذا إذا خرج لتجديد وُضُوءٍ . ولا يُكْرَه الطَّواف في الأوقات الَّتي تُكْرَه فيها الصَّلاة ، إلَّا أنَّه لا يصلِّي ركعتي الطَّواف فيها بل يصير إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه . ويُكْرَه وصل الأسابيع وهو مذهب عمر وغيره[2] . وعند أبي أبي يُوسُف – رحمه الله – لا بأس به بشرط أن ينفصل عن وترٍ منها [3] .

ومع الكراهة لو طاف أُسْبوعًا ثمَّ شوطًا أو شوطين من آخر ثمَّ ذكر أنَّه لا ينبغي له أنْ يجمع[4] بين أُسْبوعين لا يَقطع الأسبوع الَّذي شَرَعَ فيه بل يُتِمُّه .

ولا بأس بأنْ يطوف مُنْتَعِلًا إذا كانتا طاهرتين أو بخُفِّه ، وإنْ كان على ثوبه نَجَاسَةٌ أكثر من قدر الدِّرهم كَرِهْت له ذلك ولم يكن عليه شَيْءٌ . والرُّكن في الطَّواف أربعة أشواطٍ ، فما زاد إلى السَّبعة واجبٌ نصَّ عليه محمَّدٌ – رحمه الله –وسنذكر ما عندنا فيه .

وقيل : الركن ثلاثة أشواط [وثلثا شوط][5] .

[افتتاح الطواف]

وافتتاح الطواف من الحجر سنة ، فلو افتتحه من غيره أجزأ وكره عند عامة المشايخ ، ونص محمد في الرقيات[6] على أنه لا يجزيه فجعله شرطا . ولو قيل أنه واجب لا يبعد لأن المواظبة من غير ترك مرة[7] دليلة فيأثم به ويجزيه[8] . ولو كان في آية الطواف إجمالٌ لكان لكان شرطاً كما قاله محمد – رحمه الله – لكنه منتفٍ في حقِّ الابتداء فيكون مطلق التَطَوُّفِ

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) انظر صفحة ٢٢٥ من الرسالة نفسها .

(٣) في (ب) فيها .

(٤) في (ب) يجمعهن .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب) .

(٦) وهي مسائل رواها ابن سماعة عن محمد بن الحسن الشيباني حينما تولى القضاء في الرقة . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١/ ٩١١) .

(٧) ليست في (م) .

(٨) ذهب الجمهور إلى أنَّ الطواف هو سبعة أشواط ، فإن نقص الطواف عن سبعة أشواط لم يحسب له الطواف ، ولا يجبر ذلك بالدم . بينما ذهب الحنفية إلى أن الأشواط الثلاثة الأولى ركن ، والأربعة الباقية واجبة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥٣ . السرخسي،المبسوط،٤/٧٥ . الحطاب،مواهب الجليل،٤/١١٨ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٥١ . ابن قدامة،المغني،٣/٣٩٠) .

هو الفرض ، وافتتاحه من الحجر واجبٌ للمواظبة ، كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره حال الطواف أنّه واجبٌ ، حتى لو طاف منكوساً بأن جعلها عن يمينه اعْتَدَّ به في ثبوت التحلل وعليه الإعادة ، فإن رجع ولم يعد فيه[1] فعليه دم[2] .

وفي الكافي للحاكم الذي هو جَمْعُ كلامِ محمدٍ : يُكره له أن ينشد الشعر في طوافه أو يتحدث أو يبيع أو يشتري ، فإن فعله لم يفسد طوافه . ويُكره أن يرفع صوته بالقرآن فيه ، ولا بأس في قراءته في نفسه انتهى[3] .

وفي المنتقى عن أبي حنيفة – رحمه الله – لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ، ولا بأس بذكر الله . وصرح المصنف في التجنيس بأن الذكر أفضل من القراءة في الطواف ، وليس ينبُو عما ذكر الحاكم لأنه لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى ، ومنهم من فصّل في الشعر بين أن يُعَرَّى عن حمْدٍ * أو ثناءٍ فيُكره وإلا فلا . وقيل يكره في الحالين . كما هو ظاهر جواب الرواية [4].

والحاصل أن هدى[5] النّبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ولم يثبت عنه في الطواف** قراءة بل الذكر وهو المتوارث عن السلف والمجمع عليه وكان أولى . وأما كراهة الكلام فالمراد فضوله إلا ما يحتاج إليه بقدر الحاجة . ولا بأس بأن يُفتي في الطواف ويشرب ماء إن *** احتاج إليه[6] ، ولا يلبي حالة الطواف في[7] طواف القدوم ، ومن طاف راكباً[8] أو

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ومحمد بن الحسن إلى أنه يُشترط لصحة الطواف أن يبتدأ به من الحجر الأسود، بينما ذهب الحنفية والمالكية في رواية الابتداء من الحجر سنة، فلو تركه وبدأ من غيره أجزأه مع الكراهة .(ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٥٣ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٠ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٥٧. الشاشي،حلية العلماء،٣/٢٨١ . ابن مفلح الرامييني،الفروع،٦/٣٣) .

(٣) انظر : محمد بن الحسن،المبسوط،٢/٤٠٢ . السرخسي،المبسوط،٤/٨٣ .

* نهاية ق ١٠٣/ب من (م) .

(٤) انظر : ابن مازة،المحيط البرهاني،٢/٧٠٠ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٩٧ .

(٥) في (ب) هذا ،وهو خطأ .

** نهاية ق ٢٤٧/أ من (ب) .

*** نهاية ق ٢٩٤/ب من (أ) .

(٦) انظر : السرخسي،المبسوط،٤/٨٣ . محمد بن الحسن،الأصل،٢/٤٠٢ .

(٧) ليست في (أ) .

(٨) اتفق الفقهاء على أن الطواف ماشياً أفضل ، وذلك اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم . واتفق

أو محمولاً أو سعى بين الصفا والمروة كذلك إن كان بعذرٍ جاز ولا شيء عليه ، وإن كان بغير عذرٍ فما دام بمكةَ يُعيد ، فإن رجع إلى أهله بلا إعادة فعليه دم لأن المشي واجب عندنا ، وعلى[1] هذا نص المشايخ وهو كلام محمدٍ . وما في فتاوى قاضي خان من قوله الطواف ماشيا أفضل تساهل أو محمول على النافلة[2] .

لا يُقال : بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقةٌ لأنَّه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي ، لأن الفرض أنَّ شروعه لم يكن بصفة المشي والشروع إنما يوجب[3] ما شرع]فيه[4] . ولو طاف زحفاً لعذرٍ أجزأه ولا شيء عليه ، وبلا عذرٍ عليه الإعادة أو الدم .

الفقهاء على صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، بينما اختلفوا في حكم الطواف راكباً بلا عذر : فذهب الشافعية وأحمد في رواية إلى أنه يجزئه ولا شيء عليه ، بينما ذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية إلى أنه يجزئه ويجبره بدم ، لأن المشي في الطواف من واجبات الحج لمن يستطيع المشي ، وزاد الحنيفة : إن كان بمكة فعليه الإعادة ، وإن رجع إلى بلده فعليه دم . وهناك رواية ثالثة عند أحمد : أنه لا يجزئه ، لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة . أما في هذه الأيام فلا يوجد الطواف راكباً إلا أن يكون محمولاً ويكون حينها معذوراً . (السرخسي،المبسوط،٤/٧٨ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٤٦. الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٥١. ابن قدامة،المغني،٣/٤١٧) .

(١) ليست في (أ) .

(٢) اتفق الفقهاء على أن الحاج إذا سعى راكباً لعذر يصح سعيه . بينما إذا لم يكن لعذرٍ فعليه دم عند الحنفية والمالكية ، ولا يلزمه شيء عند الشافعية والحنابلة ، لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجودٍ فيه . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٢٨ . عليش،منح الجليل،٢/٢٦٦ . النووي،المجموع،٨/٣٨ . ابن قدامة،المغني،٣/٤١٧) .

(٣) ما لبن المعكوفين ليس في (ب) .

(٤) اتفق الفقهاء على لزوم إتمام حج النفل والعمرة بعد الشروع فيهما . لكن اختلفوا في إتمام نفل الصلاة والصوم بعد الشروع فيهما ، فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أنه يجب إتمام النافلة بعد الشروع فيها ، ويحرم قطعها . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز إتمام النافلة ويجوز قطعها- غير حج وعمرة - ، لكن يستحب لمن شرع بالنفل إتمامه . والراجح والله تعالى أعلم هو قول الشافعية والحنابلة لأن النافلة سنة ولا يوجد دليل على وجوب إتمامها . انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،١/٢٩٠ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،١/٢٣٤ . ابن قدامة،المغني،١/٥٣٢) .

[وجوب نية الطواف]

ولو كان الحامل محرماً أجزأه عن طوافه المؤقَّتِ[1] في ذلك الوقت فرضاً كان أو سُنَّةً ، قيل إلا أن يقصد حمل المحمول فلا يجزيه بناء على أن نية الطواف[2] الواقع جزء نسك ليست شرطاً ، بل الشرط أن لا ينوى[3] شيئاً آخر ، ولذا لو طاف طالباً لغريمٍ أو هارباً من عدوٍّ لا يجزيه ، بخلاف الوقوف[4] بعرفة[، وسنذكر الفرق إن شاء الله تعالى في الفصل الآتي][5] .

والحاصل أن كل من طاف طوافاً في وقته وقع عنه بعد أن ينوي أصل الطواف نواه بعينه أو لا ، أو نوى طوافاً آخر لأنَّ النية تعتبر في الإحرام لأنّه عقد على الأداء فلا يعتبر في الأداء ، فلو قدم معتمر وطاف وقع عن العمرة ، وإن كان حاجًّا قبل يوم النحر وقع للقدوم وإن كان قارناً وقع الأول للعمرة والثاني للقدوم ، ولو كان في يوم[6]النحر إذا طاف فهو للزيارة ، [ولو ينوي غيره نفلاً أو نذر][7] وإن طاف بعد ما حل النَّفْرَ فللصَّدر ولو كان نواه نواه للتَّطَوُّع . قيل لأنَّ غير هذا الطواف غير مشروع فلا يحتاج إلى نية التعيين[8] ، ويلغو غيرها كصوم رمضان ويحتاج إلى أصلها .

وتحقيقه أن خصوص ذلك الوقت إنما يستحقُّ خصوصَ ذلك الطَّواف بسبب أنه في إحرام

---

(١) في (أ،ب،م) التوقت .

(٢) في (م) الواف، وهو خطأ .

(٣) في (ب) بكون ، وهي خطأ .

(٤) في (م) الطواف، وهو خطأ .

(٥) ما لبن المعكوفين ليس في (ب)

(٦) ليست في (ب) .

(٧) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ط،م)

(٨) المعتمد عند الحنفية : " أنَّ العبادة التي هي أفعال يكتفي بالنية في أولها ، ولا يحتاج إليها في كل فعل اكتفاءً باتسحابها عليه ، إلا إذا نوى بعض الأفعال غير ما وُضع له " . (ابن نجيم،الأشباه والنظائر،ص٤٥) .

بينما ذهب الحنابلة إلى أن من شرط طواف الزيارة أنْ يُعيِّنه بالنية ، أما الحنفية كما أسلفت : شرط طواف الزيارة أصله النية دون تعيين ، وبهذا قال الشافعية والمالكية . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو قول الجمهور بدون تعيين ، لأن طواف الزيارة داخل في نيّة الحج . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٨/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٧/٢ . الحطاب،مواهب الجليل،١٢٤/٤ . الرملي،نهاية المحتاج،٤٥٨/١ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٣٨/٦) .

عبادةٍ اقتضت وقوعه في ذلك الوقت فلا يُشْرع غيرُهُ كمن سجد في إحرام الصلاة ينوي سجدةَ شكرٍ أو نفلٍ أو تلاوةٍ عليه من قبل تقع عن سجدةِ الصلاة ، لذلك الاستحقاق وكان مقتضى هذا أن لا يَحتاج إلى نيَّةٍ أصلاً كسجدة الصَّلاة ، لكن لمَّا كان هذا الركن لا يقع في محض إحرام العبادة الذي اقترن به النِّيَّة بل بعد انحلال أكثره وجب له أصل النِّيَّة دون التعيين لأنَّه لم يخرج عنه بالكُلِّيَّة ، بخلاف الوقوف بعرفة[1] .

[حكم دخول البيت]

واعلم أن دخول البيت مستحبٌّ إذا لم يؤذ أحداً ، ثبت دخوله عليه الصلاة والسلام إياه على ما أسلفناه في باب الصلاة في الكعبة ، وأنَّه دعا وكبر في نواحيه[2] .

(فإن كان قد سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه ، وإن كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده ، لأن السعي لم يشرع إلا مرة ، والرمل ما شرع إلا مرة في طواف بعده سعي ، ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لأن ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف أو نفلا لما بيناه .

قال : وقد حل له النساء ، ولكن بالحلق السابق إذ هو المحلل لا بالطواف إلا أنه أخر عمله في حق النساء) .

وعن ابن عباس – رضي الله عنه – عنه عليه الصلاة والسلام : (من دخل البيت دخل في حَسَنَةٍ وخرج من سَيِّئَةٍ مغفوراً له)[3] رواه البيهقي وغيره . وينبغي أن يقصد مصلاه عليه الصلاة والسلام ، وكان ابن عمر – رضي الله عنه – إذا دخلها مشى قِبَلَ وَجْهِهِ وجعل الباب قِبَلَ ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وَجْهِهِ قريبٌ من ثلاثة أذرعٍ ، ثم يصلي

---

(١) وذلك لأنَّ الوقوف ركن عبادة ، وليس بعبادة مقصودة ، والطواف عبادةٌ مقصودةٌ ، فالوقوف يصح من دون نيّة . (الحدّاد،الجوهرة النيِّرة،١/١٩٦ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،١/٤٣٨ . البهوتي،الروض المربع،ص١٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الصلاة في الكعبة،حديث رقم ١٥٢٢،(٢/٥٨٠) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في الصلاة في الكعبة،حديث رقم ٨٧٤،(٣/٢٢٣) قال أبو عيسى : حديث بلال حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب المساجد،باب الصلاة في الكعبة،حديث رقم ٧٧١،(١/٢٥٦) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب دخول البيت والصلاة فيه،حديث رقم ٩٥٠٦،(٥/١٥٨) . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي . وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير،أحاديث عبد الله بن عباس،عطاء عن ابن عباس،حديث رقم ١١٤٩٠،(١١/٢٠٠). قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف رقم ١٢٣٤٩،(ص١٢٣٥) .

يتوخى مصلًّى[1]

رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] . وقالت عائشة – رضي الله عنهـا – : (عجبـاً للمـرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَلَ السَّقْف يَدَّعِ ذلك إجلالاً لله تعـالى وإعظامـاً ، دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصرُهُ موضع سجوده حتى خرج منهـا)[3] ، وكان البيت في زمنه على ستّة أعمدةٍ وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلّاه عليه الصلاة والسلام ، فإذا صلى إلى الجدار المذكور[4] يضع خده عليه[5] * ويستغفر ويحمد ثـم يأتي الأركان فيحمد ويُهَلِّلُ ويُسَبِّحُ ويُكَبِّرُ ويَسأل الله تعالى ما شاء ويلْزَمُ الأدب ما اسـتطاع بظاهره**وباطنه[6] .

وما يقوله العامَّة من العروة الوثقى وهو موضعٌ عالٍ في جدار البيت بدعةٌ باطلـةٌ لا أصـل لها[7] .

والمسمار الذي وسط البيت يُسَمُّونه سُرَّةَ الدنيا يكشف أحدهم سُرَّتَه وبضعها عليه فعل من لا عقل له[8] فضلاً عن علمٍ[1] .

---

(١) في (أ) يصلي، وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج، باب الصلاة في الكعبة،حديث رقم ١٥٢٢،(٢/٥٨٠) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب المناسك،باب دخول البيت والصلاة فيه،حديث رقم ٠٦٥،(٥/٨١).

(٣) أخرجه البيهقي في سـننه الكبرى،كتـاب الحج،بـاب دخـول البيـت والصـلاة فيه،حـديث رقـم ٩٥٠٧،(٥/١٥٨). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب المناسك،باب الخشوع في الكعبة إذا دخلها المرء والنظر إلى موضع سجوده إلى الخروج منها،حديث رقم ٣٠١٢،(٤/٣٣٢) قـال الأعظمـي : إسناده منكر ، أحمد بن عيسى قال عنه ابن عدي : له مناكير ، وقال الدراقطني : ليس بقوي .

(٤) ليست في (ط) .

(٥) في (أ،م) إليه .

* نهاية ق ٢٩٥/أ من (أ) .

** نهاية ق ٢٤٧/ب من (ب) .

(٦) انظر : (ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٦٢٤ . النووي،المجموع،٨/٢٤٥ . الرملي،نهاية المحتاج،٣/٣١٧) .

(٧) " العروة الوثقى وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت تزعم العامة أن من ناله بيده فقد استمسك بالعروة الوثقى " .الألباني،حجة النبي،ص١١٥ .

(٨) من البدع التي أحدثها النَّاس : العروة الوثقى : وهي موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت. البيت. وكذلك المسمار الذي في وسط الكعبة ، فهذه أمور باطلة ، أحدثها المفسدون لأغراض فاسدة

(قال : وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه ، إذ هو المأمور به في قوله تعالى { وليطوّفوا بالبيت العتيق } ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر ، ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بينا أنه موقت بها ، وإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله وستبيّنه في باب الجنايات إن شاء الله تعالى .

قال : ثم يعود إلى منى فيقيم بها ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام رجع إليها كما روينا ولأنه بقي عليه الرمي وموضعه بمنى ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث ، فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك) .

[لا رَمَلَ في طواف الزيارة]

(قوله ما شرع إلا مَرَّةً في طوافٍ بعده سَعْيٌ) * لأنَّه عليه الصلاة والسلام إنَّما سعى في طواف العمرة المفردة : أعني عمرة القضاء[٢] والعمرة التي قرن إلى حَجَّتِهِ ، فإنَّه عليه الصلاة

والسلام [حج قارناً على ما نُبَيِّنُ في باب القِران إن شاء الله تعالى[٣] .

فقوله لِما بيَّنَّا يشمل جميع[٤] المَرْويِّ مع ما ذكر من وجه الاستدلال[٥] .

(قوله إذ هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[٦]) على ذلك إجماع المسلمين .

. (النووي،المجموع،٨/٢٤٩) .

(١) في (أ،م) علوم .

* نهاية ق ١٠٤/أ من (م) .

(٢) كانت في سنة سبع للهجرة ، بعد صلح الحديبية عندما تحلل النبي صلى الله عليه وسلم من إحرامه قبل إتمامه . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٧٧ . ابن القيم،زاد المعاد،٢/٩١) .

(٣) الرمل سنة في طواف عقبه سعي ، فالطواف الذي ليس بعده سعي فلا رمل فيه ولا اضطباع ، فإذا طاف طواف القدوم ثم سعى بعده ، فلا يرمل ولا يضطبع في طواف الزيارة ، أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فيرمل ويضطبع في طواف الزيارة ، واتفق العلماء على أنه لا رمل ولا اضطباع في طواف الوداع لأنه لا سعي بعده . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٦٠ . النووي،المجموع،٨/٥٨ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٧٣) .

(٤) في (ب) مجموع .

(٥) انظر صفحة ٢٣٢ من الرسالة نفسها .

(٦) سورة الحج،الآية ٢٩ .

(قوله كما رَوَيْنا) يعني من قريب من قوله (إنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أفاض إلى مكة فطاف بالبيت)[1] الخ[2] .

[الرمي بعد الزوال]

(قوله وإذا زالت الشمس الخ) أفاد[3] أن وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل إلا بعد الزوال ، وكذا في اليوم الثالث وَسَيَتَبَيَّنُ[4] .

[الترتيب في رمي الجمرات]

(قوله فَيَبْتَدِئُ بالتي تلي مسجد الخَيْف الخ) هل هذا الترتيب مُتَعَيَّنٌ أو أولى ؟ مختلف فيه ، ففي المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف ، فإن أعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه فَحَسَنٌ لأن الترتيب سُنَّةٌ وإن لم يعد أجزأه[5] .

.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر،حديث رقم ١٣٠٨،(٢/٩٥٠) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الإفاضة في الحج،حديث رقم ١٩٩٨،(٢/٢٠٧) .

(٢) انظر صفحة ٣٢١ من الرسالة نفسها .

(٣) في (م) أفاض .

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق على أقوال ثلاثة: القول الأول : أن وقت الرمي يكون في أيام التشريق بعد الزوال ، فإن رمى قبل الزوال لم يجزه ذلك وعليه إعادة الرمي بعد الزوال . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة – . القول الثاني : لا يجوز رمي الجمار قبل الزوال إلا يوم الثالث عشر ، فإذا كان قصده أن يتعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث قبل الزوال دفعاً للحرج ومشقة التأخر للوصول إلى مكة.

القول الثالث: يجوز رمي الجمار أيام التشريق مطلقاً ، لأن الرمي قبل الزوال مسكوت عنه ، فهذا يدل على الندب والاستحباب . وإلى هذا ذهب طاووس وأبو حنيفة في رواية ، واختاره ابن الجوزي ، وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو جواز الرمي قبل الزوال مطلقاً ، وذلك دفعاً للحرج والمشقة الناتجة عن تزاحم وتدافع الناس وقت اجتماعهم للرمي . (السرخسي،المبسوط،٤/١٢١ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٥٩ . المواق،التاج والإكليل،٣/١٣٠ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٩٤ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٨٤ . ابن القيم،زاد المعاد،٢/٢٨٧) .

(٥) ترتيب رمي الجمرات هو : أن يبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ثم ينتهي بجمرة العقبة الكبرى ، واختلف الفقهاء في حكم الترتيب في رمي الجمرات : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الترتيب في رمي الجمرات واجب ، فلو بدأ بالوسطى قبل الأولى لم يجزه

وفي المحيط : فإن رمى كل[1] جمرةٍ بثلاثٍ أتَمَّ الأولى بأربعٍ ثم أعاد الوسطى بسبعٍ ثمّ العقبة بسبعٍ ، وإن [كان رمى][2] كلَّ واحدةٍ بأربعٍ أتَمَّ كلَّ واحدةٍ بثلاثٍ ثلاثٍ ولا يُعيدُ لأنَّ للأكثر حكم الكُلِّ فكأنَّه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى ، وإن استقبل رميها[3] فهو أفضل[4] .

وعن محمد : لو رمى الجمرات الثلاث فإذا في يده أربع حَصَيَاتٍ لا يدري من أيَّتُهُنَّ هُنَّ يَرْمِيهِنَّ على الأولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال أنَّها من الأولى فلم يَجُزْ رَمْيُ الأُخْرَيَيْنِ ، ولو كُنَّ ثلاثاً أعاد على كل جمرةٍ واحدةً ، ولو كانت حصاةً أو حصاتين أعاد على كل واحدةٍ واحدةً ويجزيه لأنّه رمى كل واحدةٍ بأكثرها[5] انتهى .

وهذا صريحٌ في الخلاف ، والذي يَقْوَى عندي استِتَانُ التَّرتيبِ لا تَعَيُّنُهُ ،والله سبحانه وتعالى أعلم . بخلاف تعيين الأيام[6] كُلِّهَا للرَّمي ، والفرق لا يخفى على مُحَصِّلٍ .

ولو ترك حصاةً من البعض لا يدري من أيَّتِهَا أعاد لكلِّ واحدةٍ حصاةً ليبرأ بيقين .

ولو رمى في اليوم[7] الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الأولى ، فإن رمى الأولى وأعاد على الباقيتين فحسن ، وإن رمى الأولى وحدها جاز ، والله أعلم .

ذلك حتى لو رمى سهواً . بينما ذهب الحنفية إلى أن هذا الترتيب سنة ، فإذا بدأ بالوسطى قبل الأولى جاز له ذلك . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٧٥/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٧٥/٣ . الرملي،نهاية المحتاج،٣١٢/٣ . ابن قدامة،المغني،٤٨٥/٣) .

(١) ليست في (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٣) في (أ) منها، وهو خطأ .

(٤) ابن مازه،المحيط البرهاني،٧١٢/٢ .

(٥) ابن نجيم،البحر الرائق،٣٧٥/٢ .

(٦) في (أ) الإمام، وهو خطأ .

(٧) ليست في (ب) .

(ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ، ولا يقف عندها هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه الصلاة والسلام مفسرا ، ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ، ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بحاجته ويرفع يديه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) ، وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الأيدي بالدعاء .

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال : (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) ، ثم الأصل أن كل رمي بعده رمي يقف بعده ، لأنه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف ، لأن العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر أيضا) .

[الدعاء عند الرمي]

(قوله ويقفُ عندها) أي عند الجمرة بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة ، وقوله هكذا روى جابرٌ – رضي الله عنه – ، الذي في حديث جابر الطويل إنَّما هو التعرض لرمي جمرة العقبة ليس غير ، وغير ذلك لم يعرف في حديث[1] جابر . وحديث ابن عمر –رضي الله عنه – الذي قدمناه من البخاري وهو قوله : (كان النبي صلى الله عليه وسلم [إذا رمى الجمرة الأولى)[2] الخ يبين كيفية الوقوف وموضعه ، وأنه صلى الله عليه وسلم][3] كان يُطِيْلُه * رافعاً يديه ، فارجع إليه تستغن به عنه ، وعن حديث (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن)[4] مع زياداتٍ أُخَرَ.

وقوله في المقام الذي يقف فيه الناس تعيين لمَحَلِّه وإفادة أنه لم يتغيَّرْ بل الناس توارثوه فما هم عليه هو الذي كان[5] .

---

(١) في (أ،ب) أحاديث، وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،باب رمي الجمرتين،يقوم ويُسْهِل مستقبل القبلة،حديث رقم ١٦٦٤،(٦٢٣/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

* نهاية ق ٢٩٥/ب من (أ) .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٢٠١ .

(٥) كيفية الرمي هي : يبدأ برمي الجمرة الأولى وهي أول الجمار من جهة عرفة وأبعدهن من جهة مكة

وقال في النهاية نقلاً : يُريد بالمقامِ الذي يقوم فيه الناس أعلى الوادي ، والذي صَرَّحَ به حديث ابن عمر– رضي الله عنه – أنَّه ينحدر [1]في الأولى أمامها فيقف ، وينحدر في الثانية ذات اليسار مما يلي الوادي ، وكان ابن عمر يفعله في حديث البخاري .

[وفي البخاري أيضاً][2] عن سالم عن ابن عمر – رضي الله عنه – : (أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حَصياتٍ يُكَبِّرُ على إثْرِ كل حصاةٍ ، ثم يتقدَّم فَيُسْهِلُ ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً يدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات* الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيته عليه الصلاة والسلام يفعل هذا)[3] . وإنَّما يرفع يديه حذاء منكبيه قيل يقف قدر سورة البقرة .

[الاستنابة في الرمي]

ومن كان مريضاً لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمى بها أو يرمى عنه غيره ، وكذا المغمى عليه . ولو رمى بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى لآخر جاز ويكره[4] .

[الصلاة في مسجد الخيف]

ولا ينبغي أن يترك صلاة الجماعة مع الإمام ** بمسجد الخَيف . ويُكثر[1] من الصلاة فيه أمام المنارة عند الأحجار .

مكة بسبع حصيات ، واحدة تلو الأخرى مكبّراً مع كل حصاة ، فإذا انتهى من رمي الجمار يستقبل القبلة ويرفع يديه ويدعو الله تعالى . ثمّ يأتي الجمرة الوسطى فيفعل كما فعل في الأولى ، ويقف للدعاء أيضاً . ثم يأتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي ويجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، فيرميها بسبع حصيات وبعد أن ينتهي لا يقف عندها . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٤ . ابن رشد ،بداية المجتهد،١/٦٠٢ . النووي،المجموع،٨/٢١٠ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٥٠٩) .

(١) في (ب) يحدث .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب) .

* نهاية ق ٢٤٨/أ من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى،حديث رقم ١٦٦٥،(٢/٦٢٣) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس،حديث رقم ٩٤٤٥،(٥/١٤٨) .

(٤) يجوز لمن عجز عن الرمي لمرضٍ أو حبس أن يستنيب غيره ليرمي عنه ، سواء كان المرض مرجو الزوال أم لا ، وكذلك كانت رجلاً أو امرأةً ، وينطبق ذلك على المغمى عليه . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٧٥ . النووي،المجموع،٨/٢١٩) .

** نهاية ق ١٠٤/ب من (م) .

(قال : وإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، كذلك وإن أراد أن يتعجل النفر إلى مكة نفر وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، لقوله تعالى : { فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } ، والأفضل أن يقيم لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع ، وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع ، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي ، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله ، وإن قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان . وقالا: لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام وإنما التفاوت في رخصة النفر فإذا لم يترخص التحق بها.

[التعجيل في اليوم الثالث]

(قوله فإذا[٢] كان من الغد) هو اليوم الثالث من أيام النحر وهو المُلَقَّبُ[٣] بيوم النَّفْرِ الأول فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر أيام التشريق **ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما** يسمى يوم[٤] النفر الثاني . (قوله لما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام الخ) وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق يَبْلُغُ به عائشة – رضي الله عنها – قالت : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر . يعني يوم النحر ، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس)[٥] الحديث .

قال المنذري : حديثٌ حسنٌ ، ورواه[٦] بن حبان في صحيحه[١] . (قوله وفيه خلاف الشافعي) فإنَّ عنده إذا غربت الشمس من اليوم الثالث ليس له أن ينفر حتى يرمي ، قال : لأنَّ المنصوصَ عليه الخيار في اليوم وإنما يمتد اليوم إلى الغروب[٢] .

---

(١) في (أ) ويكبر، وهو خطأ .

(٢) في (م،ب) وإذا.

(٣) في (أ) الملتفت، وهو خطأ .

(٤) في (أ،ب،م) أيام .

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٥٦،(٦٥١/١) . وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في رمي الجمار،حديث رقم ١٩٧٣،(٢٠١/٢) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح إلا قوله حين صلى الظهر...فهو منكر ؛ لأن ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة ، وهو خلاف حديث جابر الطويل فإن فيه أنه صلاها بعد الإفاضة ،حديث رقم ١٧٢٢،(٢١٣/٦) .

(٦) في (ط) رواه .

وقلنا : ليس الليل وقتاً لرمي اليوم الرابع [فيكون خياره في النفر باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث فإنَّه خُيِّرَ فيه في[٣] النفر لأنَّه لم يدخل وقتَ رمي الرابع][٤] وهذا ثابتٌ في ليلته . ((قوله اعتباراً بسائر الأيام) أي باقي الأيام التي يرمي فيها الجمرات كلها وهما الثاني والثالث[٥] .

(قوله ومذهبه) أي مذهب أبي حنيفة – رحمه الله– مرويٌّ عن ابن عباس– رضي الله عنهما–، أخرج البيهقي عنه : إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر[٦] .

والانتفاخ الارتفاع ، وفي سنده طلحة بن عمرو ضَعَّفَه البيهقي .

(ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك ، فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى بخلاف اليوم الأول والثاني ، حيث لا يجوز الرمي فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية ، لأنه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الأصل المروي ، فأما يوم النحر فأول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر) .

[وقت بدء الرمي]

(قوله أولى) مما يُمْنَعُ لجواز أن يُرَخَّصَ[٧] في تركه مالم يَطْلُع الفجر ، فإذا طلع مُنِعَ من تركه أصلاً ولَزِمَه أن يقيمه في وقته .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج،باب رمي الجمار أيام التشريق،حديث رقم ٣٨٨٦،(١٩٨/٩) . قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٢) انظر : (الشافعي،الأم،٢/ ٢١٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/ ٢٠٠) .

(٣) في (م) من.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للحاج أن ينفر إنْ أحب التعجيل في الانصراف من منى ويسمّى هذا بالنفر الأول . لكن اختلف الفقهاء في وقت جواز النفر : ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للحاج أن ينفر من منى ما لم يطلع فجر اليوم الرابع ، فإذا طلع الفجر لا ينفر وعليه رمي اليوم الرابع بعد الزوال . بينما ذهب الجمهور إلى أنه ينفر قبل غروب الشمس ، فإذا غربت قبل أن يخرج من حدود منى وجب عليه رمي اليوم الرابع . (السرخسي،المبسوط،٤/ ١٢١ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/ ١٣٨ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/ ٦٠٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/ ١٩٩ . ابن قدامة،المغني،٣/ ٤٨٦) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمنى أقام حين يرمي الجمار يوم الثالث بعد الزوال،حديث رقم ٩٤٦٩،(١٥٢/٥) قال البيهقي : طلحة بن عمرو المكي : ضعيف . وقال ابن حجر : إسناده ضعيف ، والانتفاخ : الارتفاع ، الدراية،(٢٨/٢) .

(٧) في (أ) رخص .

ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأوّل من أوّل النّهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلّا فِعْلَهُ عليه الصلاة والسلام كذلك مع أنّه غير معقولٍ ، فلا يَدْخُلُ وقته قبل الوقت الذي فَعَلَه[1] فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يَفْعَلُ في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام ، وإنّما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قَبْلَه.

وبهذا الوجه يندفع المذكور لأبي حنيفة * لو قُرِّرَ بطريق القياس على اليوم الأول لا إذا قُرِّرَ بطريق الدلالة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . (قوله بخلاف اليوم الأوّل) أي من أيام التشريق لا

الرمي . (والثاني) منها فإنهما الثاني من أيام الرمي والثالث منه . (قوله في المشهور من الرواية) احترازٌ عمّا عن أبي حنيفة – رحمه الله – قال : أَحَبُّ إليَّ أن لا يرمي في اليوم الثاني والثالث حتى تزول الشمس ، فإن رمى قبل ذلك أجزأه وحمل المَرْوِيُّ من فعله[2] عليه الصلاة والسلام على اختيار الأفضل .

وجه الظاهر ما قدمناه من وجوب اتباع[3] المنقول لعدم المعقولية ولم يظهر أثر تخفيفٍ فيها بتجويز الترك لينفتح باب التخفيف بالتقديم ، وهذه الزيادة يَحتاج إليها أبو حنيفة وحده .

(قوله لما روي : (أن النبي عليه الصلاة والسلام رَخَّصَ لِلرِّعاء أن يرموا ليلاً[4])[5]) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنّ النبي صلى الله عليه وسلم . فذكره[6] .

---

(١) في (م) جعله .

*نهاية ق ٢٩٦/أ من (أ) .

(٢) في (أ،ب،ط) قوله .

(٣) في (أ) التباع، وهو خطأ .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في الرعاء كيف يرمون ؟ ، حديث رقم ١٤٣٠٩،(٣/٦٩٩) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب رمي في الجمار،حديث رقم ١٩٧٦،(٢/٢٠٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما،حديث رقم ٩٥٤،(٣/٢٨٩) . قال الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم ١٠٨٠،(٤/٢٨٠) .

(٦) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن وقت الرمي يبدأ من طلوع فجر يوم النحر ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أول وقت الرمي هو من نصف ليلة النحر . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٣٦ . ابن عبد البر،الكافي في فقه أهل المدينة،١/٤١٠ . النووي،المجموع،٨/١٦٨ . ابن

ورواه أيضا في مصنفه عن عطاء مرسلاً[1] ، ورواه الدارقطني* بسندٍ ضعيفٍ وزاد فيه : (وأية ساعة شاءوا[2] من النهار)[3] وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عُرِفَ أنَّ وقت رمي كلِّ يومٍ إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلو ذلك النهار فَيُحمل على ذلك ، فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة ، بدليل ما في السنن الأربعة عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَدِّمُ ضُعَفَاء[4] أهله بِغَلَسٍ ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[5] ، وما روى البزار من حديث الفضل بن العباس – رضي الله عنهما – : (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضَعَفَةَ بني هاشمٍ أن يرتحلوا من جَمْعٍ بليلٍ ويقول[6] : أبني[7] هاشم [8]لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)[9] . وقال الطحاويُّ : حدثنا ابن أبي داود قال : حدثنا المُقَدَّميُّ[10] حدثنا فُضَيلِ بن سليمان[11]،

قدامة،المغني،٣/٥٢٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في الرعاء كيف يرمون ؟ ، حديث رقم ١٤٣١٠،(٣/٦٩٩) .

* نهاية ق ٢٤٨/ب من (ب) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ١٨٤،(٢/٢٧٦) .

(٤) في (ب) ضعفة .

(٥) سبق تخريجه صفحة ٢٩٤ .

(٦) في (ب) أو تقول .

(٧) في (أ،م) بني .

(٨) ليست في (أ،ط،م) .

(٩) اخرجه البزار في مسنده،مسند الفضل بن العباس،عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس،حديث رقم ٢١٥٣،(٦/٩٧) .

(١٠) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء المقدمي الثقفي،مولاهم البصري،روى عن يزيد بن زريع ويوسف بن يعقوب الماجشون،وروى عنه البخاري ومسلم ،كان رجلا صالحا صادقا ،وثقه ابن معين وغيره،توفي سنة ٢٣٤هـ .(ابن حبان،الثقات،٩/٨٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٤/٥٣٤. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢/٤٢) .

(١١) هو أبو سليمان فضيل بن سليمان النميري البصري،روى عن أبي مالك الأشجعي وإبراهيم بن طهمان،وروى عنه علي بن المديني وخلفة بن خياط،قال عنه ابن معين:ليس بثقة،وقال عنه أبو زرعة : لين الحديث،وقال عنه أبو حاتم:يكتب حديث ليس بالقوي،وقال ابن حجر:صدوق له خطأ كثير،توفي سنة ١٨٣هـ،وقيل بعد ذلك .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٧/٧٢. المزي،تهذيب

حدثني موسى بن عقبة[1] ، أخبرنا كُرَيْبٌ عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وَثَقَلَهُ صبيحة جَمْعٍ أن يُفِيضوا مع أول الفجر بسوادٍ ولا يرموا الجمرة إلَّا مصبحين)[2] .

حدثنا محمدٌ بن خزيمة[3] ، حدثنا حجَّاجٌ ، حدثنا حمَّادٌ ، حدثنا الحجَّاجُ عن مِقْسمٍ[4] عن ابن عباسٍ – رضي الله عنهما – : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم * بعثه في الثَّقَلِ وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا)[5] فأثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله .

الكمال،٢٣/٢٧١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٤٧) .

(١) هو أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش القرشي الأسدي،مولى آل الزبير بن العوام،روى عن نافع بن جبير بن مطعم وعروة بن الزبير،وروى عنه بكير بن الأشج ويحيى بن سعيد الأنصاري،قال عنه ابن معين :ثقة ثبتا كثير الحديث،فقيها،إماما في المغازي،من آثاره : مجلد في المغازي النبوية،توفي سنة ١٤١هـ،وقيل بعد ذلك . (ابن حبان،الثقات،٥/٤٠٤. المزي،تهذيب الكمال،٢٩/١١٥. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص١١. كحالة،معجم المؤلفين،٣/٩٣٥) .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب مناسك الحج،باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة،حديث رقم ٣٦٨٢،(٢/٢١٦) . قال الألباني في إرواء الغليل : حديث إسناده صحيح رقم ١٠٧٦، (٤/٢٧٤) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، ولد سنة ٢٢٣ هـ،مصنف الصحيح، سمع إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد ولم يحدّث عنهما لصغر سنه، انتهت إليه الإمامة والحفظ بخراسان، وسمع من محمود بن غيلان وعلي بن حجر، حدث عنه أحمد بن المبارك المستملي وأبو حاتم البستي، قال عنه ابن حبان : ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صياغة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها نصب عينيه إلا ابن خزيمة فقط . وقال الدراقطني : كان إماماً ثبتاً معدوم النظير، توفي سنة ٣١١هـ . (ابن حبان،٩/١٥٦ . الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢/٢٠٧) .

(٤) هو أبو القاسم مقسم بن بجرة ويقال بن نجدة،ويقال له أبو العباس،مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل،ويقال مولى ابن عباس،روى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص،وروى عنه ميمون بن مهران وخصيف،قال عنه أبو حاتم:صالح الحديث لا بأس به،وقال ابن حجر:صدوق كان يرسل،توفي سنة ١٠١هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٨/٤١٤. المزي،تهذيب الكمال،٢٨/٤٦١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٤٥) .

* نهاية ق ١٠٥/أ من (م) .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب مناسك الحج،باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة،حديث رقم ٣٦٨٣،(٢/٢١٧) . قال الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح الإسناد،حديث رقم ١٠٧٦،(٤/٢٧٥) .

(قال : فإن رماها راكبا أجزأه لحصول فعل الرمي ، وكل رمي بعده رمي فالأفضل أن يرميه ماشيا ، وإلا فيرميه راكبا ، لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرميه ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع ، وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف رحمه الله) .

وفي النِّهاية نقلاً عن[1] مبسوط[2] شيخ الإسلام أنَّ ما بعد طلوع الفجر من يوم النَّحر وقتُ الجواز مع الإساءة ، وما بعد طلوع[3] الشمس إلى الزوال وقتٌ مسنونٌ ، وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة ، والليل وقت الجواز مع الإساءة انتهى .ولا بد من كون محمل[4] ثبوت الإساءة عدم العذر

حتى لا يكون رمي الضَّعَفَة[5] قبل الشمس ورَمْيُ الرِّعاءِ ليلاً يلزمهم الإساءة ، وكيف بذلك بعد الترخيص ، وَيَثْبُتُ وَصْفُ القضاء في الرَّمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة إلا أنَّه لا شيء فيه سوى ثبوت الإساءة إن لم يكن لعذرٍ .

[الركوب أو المشي في رمي الجمار]

(قوله وبيان الأفضل مرويٌّ عن أبي يوسف – رحمه الله –) حُكِيَ عن إبراهيم بن الجرَّاح[6] قال : دخلت على أبي يوسف – رحمه الله – في مرضه الذي توفي به ، ففتح عينيه وقال : الرَّميُ راكباً أفضل أم ماشياً ؟ فقلت : ماشياً ، فقال : أخطأت ، فقلت : راكباً ، فقال : أخطأت ، ثم قال : كل رمي بعده وقوف ، فالرمي ماشياً أفضل ، وما ليس بعده وقوف فالرمي راكباً أفضل ، فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته ، فتعجبت من

حرصه على العلم في مثل تلك[7]

---

(١) في (ب،ط) من .

(٢) في (ب) سوط ، وهو خطأ .

(٣) ليست في (أ،ب،م) .

(٤) في (ب) تحمل .

(٥) في (م) الضعفاء .

(٦) هو إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي المازني الكوفي القاضي،نزيل مصر،تفقه على يدي قاضي القضاة أبي يوسف،وسمع منه الحديث،وروى عنه أحمد بن عبد المؤمن وأحمد بن عبد الله الكندي،ولي قضاء مصر،وثقه ابن حبان وقال عنه :يخطئ .(ابن حبان،الثقات،٦٩/٨. القرشي،الجواهر المضية،٧٥/١. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص١٣٩) .

(٧) في (ب) ذلك .

الحالة[1] . وفي * فتاوى قاضي خان : قال أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله – : الرمي كله راكباً أفضل انتهى .

لأنه رُوي ركوبه عليه الصلاة والسلام فيه كله ، وكأن أبا يوسف يحمل ما رُويَ من ركوبه عليه الصلاة والسلام في رمى الجمار كلِّهَا[2] على أنَّه فِعْلَه[3] ليظهر فعله فيُقْتدى به ويُسْأل ويُحْفظ عنه المناسك كما ذُكر في طوافه راكباً ، وقال عليه الصلاة والسلام : (خذوا عني مناسككم ، فلا أدري لعلي [4] لا أحجّ بعد هذا العام)[5] وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي، المشي، قال : يُستحب المشي إلى الجمار ، وإن ركب إليها فلا بأس به والمشي أفضل[6] .

وتظهر أولويته لأنَّا إذا حملنا ركوبه عليه الصلاة والسلام على ما قلنا يبقى كونه مؤدياً عبادةً، وأداؤها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع ، وخصوصاً في هذا الزمان فإن عامَّة المسلمين مشاةٌ في جميع الرَّمْيِ فلا يأمنُ من الأذى بالركوب بينهم للزحمة[7] .

(ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام بات بها . وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ، ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا . خلافا للشافعي رحمه الله لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر .

---

(١) ابن نجيم،البحر الرائق،٢/ ٣٧٦ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/ ١٥٨ .

* نهاية ق ٢٩٦/ب من (أ) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك ،باب في رمي الجمار،حديث رقم ١٩٦٦،(٢/ ٢٠٠) . قال الألباني في صحيح أبي داود : حديث حسن،رقم ١٧١٥،(٦/ ٢٠٨) .

(٣) ليست في (أ،م،ط) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) هو بعض من حديث جابر الطويل سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٦) ذهب أبو يوسف إلى أنه يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيام منى ، وهو المختار عند الحنفية . بينما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الرمي كُلُّه راكباً أفضل . وذهب المالكية إلى أنه يرمي جمرة العقبة كما يشاء ، وغيرها يرميها ماشياً . أمَّا عند الشافعية والمختار عند الحنابلة : يرمي جمرة العقبة راكباً ، وكذلك يوم النفر راكباً ، أما في وقتنا الحاضر الرمي لا يكون إلا مشياً . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/ ٣٥ . العيني،البناية،٤/ ١٥٧ . ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،٤/ ٣٥١،تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١(٢٠٠٠م) . النووي،المجموع،٨/ ١٧٨ . ابن القيم،زاد المعاد،٢/ ٢٨٧) .

(٧) في (أ،ب) بالزحمة .

قال : ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي ، لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولأنه يوجب شغل قلبه) .

[حكم المبيت في منى]

(قوله خلافاً للشافعي) فإنه واجبٌ عنده ، ثم قيل : يلزمه بتركه مبيت ليلةٍ مُدٌّ ومُدَّان لليلتين ودَمٌ لثلاث[1]. (قوله لأنه وجب) أي ثبت إذ هو سُنَّةٌ عندنا يلزم بتركه الإساءة على ما يُفيده لفظ الكافي حيث استدل بأن العباس – رضي الله عنه – (استأذن النبي عليه الصلاة والسلام في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له)[2] ، ثم قال : ولو كان واجباً لَمَا رَخَّصَ في تركها لأجل السقاية انتهى[3] .

فَعُلِمَ* أنَّه سُنَّةٌ ، وتبعه صاحب النهاية ، وبحديث العباس هذا استدل ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال : ولولا أنَّه واجبٌ لما احتاج إلى إذن وليس بشيء إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانباً جداً خصوصاً إذ انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام ، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام مع مرافقته فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة ، [بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب .

[أدلة القائلين على أن المبيت في منى سنة]

وذلك أنَّه عليه الصلاة والسلام كان][4] يبيت بمنى على ما قدمناه من [حديث عائشة –

---

(١) في (م) للث، وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب سقاية الحاج،حديث رقم ١٥٥٣،(٢/٥٨٩) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية،حديث رقم ١٣١٥،(٢/٩٥٣) .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم المبيت في منى ليالي التشريق : فذهب المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في الرواية الأصح إلى أن المبيت واجب ، لذا من تركه فعليه دم . بينما ذهب الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية إلى أنه سنّة ، لذا فلا يلزم بتركه شيء عندهم .
وقال الشافعية والمالكية : إذا ترك مبيت ثلاث ليال فعليه دم ، وإذا ترك مبيت ليلة واحدة فعليه مد من طعام وفي رواية عند المالكية يلزمه دم لترك ليلة واحدة . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٥ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤١٦ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢/٤٩ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٢٠٤ . المرداوي،الإنصاف،٤/٤٤) .

*نهاية ق٢٤٩/أ من (ب) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

رضي الله عنها – : (أنَّه عليه الصلاة والسلام مكث بمنى ليال أيام التشريق يرمي[1] الجمرة إذا زالت الشمس)[2] ونفس حديث العباس – رضي الله عنه][3]– يفيده[4] ، وما ذكره المصنف من أن عمر – رضي الله عنه – كان يُؤَدِّبُ على ترك المبيت بمنىً[5] الله سبحانه أعلم به . نعم أخرج ابن أبي شيبة عنه أنه : (كان ينهي أن يبيت أحدٌ من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى)[6] .

وأخرج أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – نحوه[7] . وأخرج أيضا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه كره أن ينام أحد أيام منىً بمكة[8] . وأخرج في تقديم الثَّقَلِ عن الأعمش عن عمارة قال : عمر – رضي الله عنه – :(من قَدَّمَ ثَقَلَهُ من منًى ليلة ينفر فلا حج له)[9] .

وقال أيضا : حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرة بن شرحبيل عن عمر – رضي الله عنه – قال : (منَ قَدَّمَ ثَقَلَهُ قبل النفر فلا حج له)[10] انتهى . يعني الكمال .

(وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ، وهو الأبطح ، وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان نزوله قصدا هو الأصح ، حتى يكون النزول به سنة على ما

---

(١) في (ب) رمي .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٣٥ .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) سبق تخريجه صفحة ٣٣٩ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) قال ابن حجر في الدراية : لم أجده ، (٢٩/٢) . وقال الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب ، (٨٧/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من كره أن يبيت ليالي منى بمكة،حديث رقم ١٤٦٠٢،(٧٤٢/٣) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من كره أن يبيت ليالي منى بمكة،حديث رقم ١٤٦٠٤،(٧٤٣/٣) .

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من كره أن يقدِّم ثِقَلَه من منى،حديث رقم ١٥٦٢٧،(٤١/٤) . قال ابن حجر في الدراية : لم أجده ، (٢٩/٢) . وقال الزيلعي في نصب الراية : حديث غريب ، (٨٨/٣) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب من كره أن يقدِّم ثِقَلَه من منى،حديث رقم ١٥٦٦٣٠،(٤٢/٤) . قال ابن حجر في الدراية : لم أجده ، (٢٩/٢) . وقال الزيلعي في نصب الراية: حديث غريب ، (٨٨/٣) .

روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لأصحابه : إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف) .

[النزول بالمُحَصَّب]

(قوله وهو الأبطح) قال في الإمام : وهو موضعٌ بين مكة ومنىً وهو إلى منىً أقرب ، وهذا لا تحرير[1] فيه .

وقال غيره : هو فِنَاءُ مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مُصْعِدًا في الشِّقِّ الأيسر وأنت ذاهبٌ إلى منًى* مرتفعاً من بطن الوادي ، وليست المَقْبَرةُ من المُحَصَّبِ[2] ، ويصلِّي فيه الظهر والعصر والمغرب[3] والعشاء ، ويهجع هجعةً ثم يدخل مكة.

(قوله هو الأصح) يحترز به عن قول من قال : لم يكن قصداً فلا يكون سُنَّةً[4] .

[أدلة القائلين بأن النزول بالمُحَصَّب مستحبٌ]

لِمَا أخرج البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما – قال : (ليس المُحَصَّبُ بشيءٍ إنما هو منزلٌ نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5] .

---

(١) في (أ) يحرر .

* نهاية ق ١٠٥/ب من (م) .

(٢) المُحَصَّب : على وزن محمد ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى يقع بين جبلين ، وهو إلى منى أقرب ، سمّي بذلك : لكثرة ما به من الحصا من جر السيول ، وهو بطحاء مكة ، وهو خيف بني كنانة . (الحموي،معجم البلدان،٥/٦٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٧٦) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) اتفق الفقهاء على أن النزول بالمُحَصّب ليس بنسك . واختلفوا في النزول فيه هل هو مستحبّ أم سنة : فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه مستحب . بينما ذهب الحنفية إلى أنه سنة ، لأن ترك السنة عند الحنفية مكروه كراهة تحريمية إن كانت مؤكدة ، وإلا فتكون تنزيهية . (السرخسي،المبسوط،٤/٤٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٥ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،١/٦٥٣ . الموّاق،التاج والإكليل،٣/١٣٦ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٢٠١ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٨٩) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب المُحَصَّب،حديث رقم ١٦٧٧،(٢/٦٢٦) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلاة به،حديث رقم ١٣١٢،(٢/٩٥٢).

وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل)[1] .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنه قصده وليس بسنة لأنه قصده لمعنى التسهيل .

[أدلة القائلين بأن النزول بالمُحَصَّب سنّةٌ]

روى الستة عنها – رضي الله عنها – قالت : (إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المُحَصَّبَ ليكون أسمح لخروجه وليس * بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله)[2] .

وجه المختار ما نقله المصنف وهو ما أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيدٍ قال : (قلت : يا رسول الله أين تنزل غداً في حَجَّتِه فقال : هل ترك[3] لنا عَقِيلٌ منزلاً ؟ ثم قال : نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر : يعني المُحَصَّبَ)[4] الحديث .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنىً نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك أنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلاة به،حديث رقم ١٣١٣،(٢/٩٥٢) .

* نهاية ق ٢٩٧/أ من (أ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب المُحَصَّب،حديث رقم ١٦٧٦،(٢/٦٢٦) .أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلاة به،حديث رقم ١٣١١،(٢/٩٥١) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب التحصيب،حديث رقم ٢٠٠٨،(٢/٢٠٩) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب من نزل الأبطح،حديث رقم ٩٢٣،(٣/٢٦٤) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب نزول المحَصَّب بعد النفر،حديث رقم ٤٢٠٧،(٢/٤٦٨) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب نزول المُحَصَّب،حديث رقم ٣٠٦٧،(٢/١٠١٩) .

(٣) في (م،ب) نزل، وهو خطأ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم،حديث رقم ٢٨٩٣،(٣/١١١٣) . وأخرجه مسلم في صحيحه،باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها،حديث رقم ١٣٥١،(٢/٩٨٤) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب الفرائض،باب هل يرث المسلم الكافر؟،حديث رقم ٢٩١٠،(٣/١٢٥) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،دور مكة،حديث رقم ٤٢٥٦،(٢/٤٨٠) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب الفرائض،باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك،حديث رقم ٢٧٣٠،(٢/٩١٢) .

قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسَلِّمُوا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] : يعني بذلك المُحَصَّبَ انتهى .

فثبت بهذا أنه نزله قصداً ليرى لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه عند مقايسة نزوله به الآن إلى حاله قبل ذلك : أعنى حال انحصاره من الكفار في ذات الله تعالى ، وهذا أمر يرجع إلى معنى العبادة ، ثم إن[2] هذه النعمة التي شملته عليه الصلاة والسلام من النصر والاقتدار على إقامة التوحيد وتقرير قواعد الوضع الإلهي الذي دعا الله تعالى إليه عباده لينتفعوا به في دنياهم ومعادهم لاشك في أنها النعمة * العظمى على أمته لأنَّهم مظاهِرُ المقصود من ذلك المُؤَزَّرُ ، فكُلُّ واحدٍ منهم جدير بتفكرها والشكر التَّام عليها لأنَّها عليه أيضا فكان سُنَّةً في حقهم لأنَّ معنى العبادة في ذلك يتحقق في حقهم أيضاً .

وعن هذا حَصَّبَ الخلفاء الراشدون . أخرج مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنه – : (أن النبي صلى الله عليه وسلم [وأبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانوا ينزلون بالأبطح)[3] وأخرج عنه أيضا : أنه كان يرى التحصيب سُنَّةً وكان يصلي الظهر يوم النفر بالمُحَصَّبِ ، قال نافع : قد حَصَّبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم][4] والخلفاء بعده[5] انتهى .

وعلى هذا الوجه لا يكون كالرمل ، ولا على الأول لأن الإراءة لم يلزم أن يُراد بها إراءة المشركين ولم يكن بمكة مشركٌ عام حَجَّةِ الوداع . بل المراد إراءةُ المسلمين الذين كان لهم[6] لهم[6] علم بالحال الأول .

(قال : ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة أشواط لا يرمل فيها ، وهذا طواف الصدر ، ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهده بالبيت ، لأنه يودع البيت ويصدر به ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة،حديث رقم ١٥١٣،(٥٧٦/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلاة به،حديث رقم ١٣١٤،(٩٥٢/٢) .

(٢) ليست في (أ،ط) .

* نهاية ق ٢٤٩/ب من (ب) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلاة به،حديث رقم ١٣١٠،(٩٥١/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب نزول المُحَصَّب،حديث رقم ٣٠٦٩،(١٠١٩/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب النزول بالمُحَصَّب يوم النفر والصلاة به،حديث رقم ١٣١٠،(٩٥١/٢) .

(٦) ليست في (م) .

واجب عندنا خلافا للشافعي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف . ورخص للنساء الحيض تركه إلا على أهل مكة ، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون . ولا رمل فيه لما بينا أنه شرع مرة واحدة ، ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا) .

[طواف الوداع]

(قوله لأنه يُوَدِّعُ البيت) ولهذا كان المستحب أن يجْعله آخر طوافه[1] .

وفي الكافي للحاكم : ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء ، ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج . وعن أبي يوسف والحسن : إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده لأنه للصدر ، فإنما يَعْتَدُّ به إذا فعله حين يَصْدُرُ . وأجيب بأنَّه إنَّما قدم مكة للنُّسُك ، فحين تم فراغه منه جاء أوان الصدر فطوافه حينئذٍ[2] يكون له إذ الحال أنه على عزم الرجوع .

نعم رُوِيَ عن أبي حنيفة – رضي الله – عنه: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء قال : أحَبُّ إليَّ أن يطوف[3] طوافاً آخر كي لا يكون بين طوافه ونفره حائلٌ ، لكن هذا على وجه الاستحباب تحصيلاً لمفهوم الاسم عَقِيب ما أضيف إليه ، وليس ذلك بحَتْمٍ إذ لا يُستغربُ في العرف تأخير السفر عن[4] الوداع بل قد يكون ذلك . والحاصل أن المستحب فيه أن يُوقِعَ عند إرادة السفر ، وأما وقتُهُ على التعيين فأوَّلُهُ بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر ، حتى لو طاف لذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولو سَنَةً ولم ينو الإقامة بها [ولم يتخذها داراً جاز طوافه ولا آخِرَ له وهو مقيمٌ ، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوفه ويقع أداءً][5] .

---

(١) إذا أتى الحاج إلى مكة ، فنوى الإقامة فيها فلا يجب عليه طواف الوداع عند الشافعي وأحمد ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يستحب أن يطوف عند إرادة السفر . أما حكم طواف الوداع ويسمَّى أيضاً طواف الصَّدَرِ هو واجبٌ عند الحنفية والصحيح عند الشافعية والحنابلة ، لذا فيلزم بتركه دم . بينما ذهب مالك والشافعي إلى أنه سنة لا يلزم بتركه دم . ووقته إذا انتهى من جميع مشاغله عند الشافعية والحنابلة ، بينما عند الحنفية وقته يبدأ بعد طواف الزيارة إلى أن يسافر ، فإذا اشتغل في التجارة أو الزيارة بعد طواف الوداع لزمه الإعادة . (السرخسي،المبسوط،٤/٤٣ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٦٠ . الحطّاب،مواهب الجليل،٤/١٩٧ . النووي،المجموع،٨/٢٣٣ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٨٩) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) في (أ،م) أطوف .

(٤) في (أ) من .

(٥) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

ولو نفر ولم يطف يجب عليه أن يرجع فيطوفه ما لم يجاوز المواقيت[1] بغير إحرامٍ جديدٍ ، فإن جاوزها لم يجب الرجوع عَيْناً ، بل إما أن يمضي وعليه دَمٌ ، وإما أن يرجع فيرجع بإحرامٍ جديدٍ لأن الميقات لا يجاز[2] بلا إحرامٍ فيحرم بعمرة ، فإذا رجع ابتدأ بطواف العمرة ثمَّ بطواف * الصدر ولا شيء عليه لتأخيره وقالوا : الأولى أن لا يَرْجع ويُريقَ دماً لأنَّه أنفع للفقراء وأيسر عليه لِمَا فيه من دفع ضَرَرِ التزام الإحرام ومشقَّةِ الطريق[3] . (قوله[4] لقوله عليه الصلاة والسلام) أخرج الترمذي عنه عليه الصلاة والسلام : (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، ** إلا الحُيَّضَ فرَخَّصَ لهنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5] وقال حسنٌ صحيحٌ .

[لا يجب على الحائض طواف الوداع]

وفي الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – : (أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم

---

(١) في (ب) الميقات .

(٢) في (ط) يجاوز .

* نهاية ق ١٠٦/أ من (م) .

(٣) انظر : شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤١٧ .

(٤) ليست في (أ) .

** نهاية ق ٢٩٧/ب من (أ) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة،حديث رقم ٩٤٤،(٣/٢٨٠) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب طواف الوداع،حديث رقم ٣٠٧١،(٢/٢٠٢٠) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٢٤،(١/٦٤٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث صحيح رقم ٩٤٤،(٢/٤٤٤) .

بالبيت إلا أنّه خفّف عن المرأة الحائض[1])[2] لا يقال : أمْرُ نَدْبٍ بقرينةِ المعنى وهو أن[3] المقصود الوداع . لأنا نقول : ليس هذا يصلح صارفاً عن الوجوب لجواز أن يُطْلَبَ حتماً لِما في عدمه من شائبةِ عدم التأسف على الفراق[4]، وشِبْهِ عدم المبالاة به على أن معنى الوداع ليس مذكوراً في النصوص ، بل أن يُجْعل آخر عَهْدِهم بالطواف فيجوز أن يكون معلولاً بغيره مما لم نقف عليه ، ولو سلم فإنما تُعتبر دلالة القرينة إذا لم يفْقَها ما يقتضي خلاف مقتضاها ، وهنا كذلك فإن لفظ الترخيص يفيد[5] أنه ختمٌ[6] في حق من لم يُرَخَّصْ له لأن معنى عدم الترخيص في الشيء هو تَحْتِيمُ طلبه إذ الترخيص[7] فيه هو إطلاق تركه فعدمه

---

(١) لا خلاف بين الفقهاء في أن الحيض لا يمنع شيئاً من أعمال الحج إلا الطواف . فإذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف القدوم سقط عنها ولا شيء عليها لأنه سنّة . واتفق الفقهاء على أن للحائض أن تنفر بلا طواف وداع تخفيفاً عليها . ولكن اختلف الفقهاء في مسألة طواف الحائض لطواف الزيارة إلى ثلاثة أقوال : القول الأول : لا يصح طواف الحائض ، لأن الطهارة شرط لصحة الطواف ، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة . القول الثاني : إذا طافت الحائض للزيارة أعادت ما دامت في مكة ، فإن تعذر عليها الإعادة صح طوافها لكن مع الكراهة التحريمية ، ويجب عليها بدنة ، ومنهم من قال شاة، وإلى هذا ذهب الحنفية . القول الثالث : أن الحائض إذا احتاجت للطواف لتعذر الإقامة ، طافت ، ولا شيء عليها بشرط أن تعصب مكان خروج الدم خشية أن ينزل منه شيء على المسجد أثناء الطواف ، وإلى هذا ذهب ابن تيمية . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو قول ابن تيمية ، لأن فيه تخفيف على النساء، خصوصا في وقتنا الحاضر لا يمكن للمرأة أن تمكث في مكة لارتباطها بأهلها وبالشركة التي جاءت عن طريقها ، والضرورات تبيح المحذورات . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢٠٧/١ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٢/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٥١/٢. القرافي،الذخيرة،٢٣٦/٣ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٥٣/٢. الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٣٨٤/١ . النووي،المجموع،٢٣٤/٨ . الرملي،نهاية المحتاج،٢٧٨/٣. البهوتي،كشاف القناع،٤٨٣/٢ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،١٧٦/٢٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحيض،باب المرأة تحيض بعد الإفاضة،حديث رقم ٣٢٣،(١٢٥/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض،حديث رقم ١٣٢٨،(٩٦٣/٢) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) في (أ) الفرق .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) في (م) مقيم .

(٧) في (ب) التلخيص .

عدم إطلاق تركه ، وما[1] يُفيدُ أيضا أن الأمر على حقيقته من الوجوب ما وقع في صحيح مسلم : (كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يَنْصَرِفَنَّ * أحدٌ حتى يكون آخر عهده[2] بالبيت)[3] فهذا النهي وقع مؤكداً بالنون الثقيلة ، هو هو يؤكد[4] موضوع اللفظ ، والله سبحانه أعلم .

[لا يجب على المكي طواف الوداع]

(قوله وليس على أهل مكة) ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ مكة داراً ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف صدرٍ[5] ، وكذا فائت الحج لأنَّ العود مستحقٌ عليه ، ولأنَّه صار كالمعتمر[6]، وليس على المعتمر[7] طواف الصدر ذكره في التُّحفة[8] .

---

(١) في (ب،ط) ومما .

* نهاية ق٢٥٠/أ من (ب) .

(٢) في (أ،ب،م) عهدهن .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض،حديث رقم ١٣٢٧،(٢/٩٦٣) .

(٤) في (ب،م) مؤكد .

(٥) لا يجب على المكي طواف الوداع ، وزاد الحنفية من كان من منطقة المواقيت ، لأن حكمهم حكم أهل مكة . بينما قال الحنابلة : الذين لا يجب عليهم طواف الوداع هم من كانت منازلهم في الحرم . وذهب الشافعية إلى أن طواف الوداع واجبٌ على كل من قصد السفر من مكة وندب المالكية ذلك ، حتى لو كان مكياً . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٤٢ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٢٨٢ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٨٣ . النووي،المجموع،٨/٢٣٥ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٨٩) .

(٦) في (ب) كالمقيم .

(٧) في (ب) المقيم . ويستحب طواف الوداع للمعتمر ، فمن فعله فذلك خير ، ومن تركه فلا شيء عليه، و وذكر ابن رشد أنه أهل العلم أجمعوا على أنه لا يجب على المعتمر طواف الوداع . وهذا الحنفية والمالكية وقول للشافعية وأحد القولين عند الحنابلة ، واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم :(لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) حيث أن الخطاب في الحج فقط . بينما ذهب بعض علماء الشافعية والحنابلة إلى وجوب طواف الوداع على الحاج والمعتمر لعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبروا أن طواف الوداع نسك مستقل . والرأي الراجح والله تعالى أعلم هو قول جمهور أهل العلم لأن طواف الوداع واجب في الحج وليس في العمرة . (السرخسي،المبسوط،٤/١١ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٣٤٤ . النووي،المجموع،٨/٢٣٥ . ابن القاسم،حاشية الروض المربع،٤/٢٠٣) .

(٨) السمرقندي،تحفة الفقهاء،١/٤١٠ .

وفي إثباته على المعتمر[1] حديثٌ ضعيفٌ رواه الترمذي[2] . وفي البدائع قال أبو يوسف – رحمه الله – : أحبُّ إليَّ أن يطوف المكي طواف الصدر لأنَّه وضع لختْمِ أفعال الحج ، وهذا المعنى يوجد في أهل مكة . وفَصَلَ فيمن اتخذ مكة داراً بين أن نوى الإقامة بها قبل أن يَحِلَّ النَّفْرُ الأوَّلُ فلا طواف عليه للصدر ، وإن نواه بعده لا يسقط عنه[3] في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف : يسقط عنه في الحالين[4] إلا إذا كان شَرَع فيه[5] .

(ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ، ثم أفرغ باقي الدلو في البئر) .

(قوله ويأتي زمزم) أي بعد تقبيل العتبة والتزام الملتزم فيشرب منه[6] ويُفْرِغُ على جسده باقي الدلو ويقول : اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داءٍ كذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[7] وسنضم إلى هذا ما يتيسر من قريب إن شاء الله تعالى[8] ، ثم ثم ينصرف راجعاً إلى أهله مُقَهْقِرًا .

---

(١) في (ب) المقيم .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخره عهده بالبيت،حديث رقم ٩٤٦،(٣/٢٨٢) . الحديث هو : حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت ، قال أبو عيسى : حديث الحارث بن عبد الله بن أوس : حديث غريب . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : هذا حديث منكر بهذا اللفظ والصحيح دون لفظ " أو اعتمر " حديث رقم ٩٤٦،(٢/٤٤٦) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (أ) الحال، وهو خطأ .

(٥) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٢/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٢٣/٢ .

(٦) خالف ابن الهمام أهل المذهب في تأخيره للشرب من ماء زمزم بعد تقبيل العتبة والتزام الملتزم والتشبث بأستار الكعبة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٧٨/٢) .

(٧) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث ٢٣٧،(٢/٢٨٨) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٣٩،(١/٦٤٦) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه . قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث رقم ٧٥٠ ، (١/١٨٨)

(٨) انظر : السرخسي،المبسوط،٤٣/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٠/٢ . الحطّاب،مواهب الجليل،١٥٨/٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٢١٢/٤ . البهوتي،كشاف القناع،٥١٣/٢) .

[الخروج من مكة]

وإذا خرج من مكة يخرج من الثَّنِيَّة السفلى من أسفل مكة لما روى الجماعة إلا الترمذي : (أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثَّنِيَّة العليا ويخرج من الثَّنِيَّة السفلى)[1] .

(قوله لما رُوي : (أن النبي عليه الصلاة والسلام استقى) الخ) الذي في حديث جابر الطويل[2] يفيد أنهم نزعوا له كذا في مسند أحمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب ثم مَجَّ فيها ثم أفرغناها في زمزم ، ثم قال : لولا أن تُغْلَبُوا عليها لنزعت بيدي)[3] وما رواه المصنِّفُ من أنَّه عليه الصلاة والسلام استقى بنفسه دلواً رواه في كتاب الطبقات مرسلاً .

قال[4] أخبرنا عبد الوهاب[5] عن ابن جريج عن عطاء : (أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام لمَّا لمَّا أفاض نزع بالدَّلْو : يعني من زمزم لم ينزع معه أحدٌ ، فشرب ثم أفرغ باقي[6] الدلو في البئر وقال : لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحدٌ غيري ، قال : فنزع هو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من أين يدخل مكة ؟،حديث رقم ١٥٠٠،(٢/٥٧١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى،حديث رقم ١٢٥٧،(٢/٩١٨) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب دخول مكة،حديث رقم ١٨٦٦،(٢/١٧٤) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب من أين يدخل مكة ؟،حديث رقم ٣٨٤٨،(٢/٣٨٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب دخول مكة،حديث رقم ٢٩٤٠،(٢/٩٨١) .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير،أحاديث عبد الله بن عباس،مجاهد عن ابن عباس،حديث رقم ١١١٦٥،(١١/٩٧) . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عباس،حديث رقم ٣٥٢٧،(١/٣٧٢) . سكت عليه الزيلعي في نصب الراية : (٣/٩٠) .

(٤) ليست في (أ،ط) .

(٥) هو أبو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن الحكم بن أبي العاص الثقفي البصري،روى عن أيوب السختياني وجعفر الصادق،وروى عنه الشافعي وابن معين،قال عنه ابن معين:ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين،له كتاب في الحديث رواه عن يحيى بن سعيد،توفي سنة ١٩٤هـ .(ابن حبان،الثقات،٧/١٣٢. المزي،تهذيب الكمال،١٨/٥٠٣. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢٤. كحالة،معجم المؤلفين،٢/٣٤٢) .

(٦) في (ب) ما في .

بنفسه الدلو [فشرب منها لم يُعِنْهُ على نزعها أحد)[1] وقد يُجْمَعُ بأنَّ ما في هذا كان بعقب طواف الوداع ، وما][2] في حديث جابر – رضي الله عنه – وما معه كان عَقِيب طواف الإفاضة ، ولفظه ظاهر فيه حيث قال : (فأفاض إلى البيت فصلى بمكة * الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا)[3] الحديث .

وطوافه للوداع كان ليلاً كما رواه البخاري عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمُحَصَّب ثم ركب إلى البيت فطاف به)[4] ولكن قد يُعَكِّرُهُ ما رواه * الأزرقي في تاريخ مكة : حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه – رضي الله عنه – : (أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض في نسائه ليلاً فطاف على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِهِ وَيُقَبِّل طرف المِحْجن ، ثم أتى زمزم فقال : انزعوا ، فلولا أن تغلبوا لنزعت معكم ثم أمر بدلوٍ فَنُزِع له منها فشرب)[5] الحديث ، إلا أن يُحْمَلَ على أن أزواجه أفضْنَ لطواف الإفاضة ليلاً فمضى معهنَّ عليه الصلاة والسلام[6] ، والله سبحانه أعلم .

فصل في فضل ماء زمزم تكثيراً للفائدة وترغيباً للعابدين

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير ماءٍ على وجه الأرض ماءُ زمزم ، فيه طعامُ طُعْمٍ وشفاءُ سَقَمٍ ، وشرُّ ماءٍ على وجه الأرض ماءٌ بوادي بَرَهُوت[7] بقية حضرموت كرجل الجراد

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى،٢/١٨٣ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

* نهاية ق ٢٩٨/أ من (أ) .

(٣) سبق تخريج صفحة ٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح،حديث رقم ١٦٧٥،(٢/٦٢٦) .

* نهاية ق ١٠٦/ب من (م) .

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الطواف راكبا،حديث رقم ٩١٦٧،(٥/١٠١) .
أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ،ذكر شرب النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم، حديث رقم ٦٨٩،(١/٥٧٣) .

(٦) انظر : القرافي،الذخيرة،٣/٢١٦ . النووي،المجموع،٨/٢٥٠ . ابن قدامة،المغني،٣/٤٢٧ .

(٧) في (ب) برهود . وبَرَهُوت : هو بئر بحضرموت ، وقيل : هو اسم للبلد الذي فيه البئر . (الحموي،معجم البلدان،١/٤٠٥) .

يصبح يتدفَّقُ وتُمسى لا بلال فيها)[1] رواه الطبراني في الكبير ، ورواته ثقات ، ورواه ابن حبان أيضاً .

وبَرَهُوتُ بفتح الباء المُوَحَّدة والراء وضم الهاء وآخره تاءٌ مثناةٌ . وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سَقَمٍ)[2] رواه البزار بإسنادٍ * صحيحٍ .

وطُعْمٌ بضم الطاء وسكون العين : أي طعامٌ يُشْبِعُ . وعن ابن عباس – رضي الله عنهما –: (كنَّا نسميها شُبَاعَةَ : يعني زَمْزَمَ ، وكُنَّا نجدها نعم العون على العِيال)[3] رواه الطبراني في في الكبير وإسنادُهُ صحيحٌ .

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماءُ زَمْزَمَ لِما شُرِبَ له ، إنْ شربته تستشفى شفاك الله ، وإن شربته لشِبَعِكَ أشبعك الله ، وإن شربته لِقَطْعِ ظمئِكَ قطعه الله ، وهي هَزْمَةُ جبريل وسُقْيا الله إسماعيل)[4] رواه الدارقطني وسكت عنه مع أنَّ شيخه فيه عمر بن حسن الأشناني[5] ، تأثَّمه الذهبي في الميزان بسكوته مع أن عمر بن

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير،أحاديث عبد الله بن عباس،مجاهد عن ابن عباس،حديث رقم ١١١٦٧،(٩٨/١١) . وأخرجه ابن حبان في صحيحه،كتاب إخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة،ذكر البيان بأن أبا ذر كان من المهاجرين الأولين،حديث رقم ٧١٣٣،(٨١/١٦) . قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٥٦٣٣،(ص٥٦٤) .

(٢) أخرجه البزار في مسنده،مسند أبي ذر الغفاري،حديث حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر،حديث رقم ٣٩٢٩،(٣٦١/٩) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في فضل زمزم،حديث رقم ١٤٣٣٥،(٧٠٣/٣) . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حديث صحيح رقم ١١٦٢،(١٩/٢) .

* نهاية ق ٢٥٠/ب من (ب) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير،أحاديث عبد الله بن عباس،مجاهد عن ابن عباس،حديث رقم ١٠٦٣٧،(٢٧١/١٠) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في فضل زمزم،حديث رقم ١٤٣٣٧،(٧٠٤/٣) . قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب : حديث صحيح لغيره رواه الطبراني وهو موقوف ،صحيح الإسناد رقم ١١٦٣،(١٩/٢) .

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٢٣٨،(٢٨٩/٢) . وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة،ذكر ما جاء في فضل ملء زمزم،حديث رقم ٦٦١،(٥٦٠/١) . قال الألباني في إرواء الغليل : حديث باطل موضوع رقم ١١٢٦،(٣٢٩/٤) .

(٥) هو أبو الحسين عمر بن الحسن الأشناني، القاضي،ولي القضاء بنواحي الشام مدةروى عن موسى

الحسن الأشناني القاضي أبو[1] الحسين قد ضَعَّفَه الدارقطني ، وجاء عنه أنَّه كَذَّبَهُ وله بلايا ، قال : وهو بهذا[2] الإسناد باطل لم يروه ، بل المعروف حديث جابر من رواية عبد الله بن المُؤَمَّل[3] .

ودفع بأن الأُشْنانيُّ لم ينفرد به حتى يلزم الدارقطني شرح حاله ، وقد سَلِمَ الذهبيُّ ثقةً من بين الأُشنانيِّ وابن عيينة ولهذا انحصر القدح[4] عنده[5] فيه ، لكن قد رواه الحاكم في المستدرك قال : حدثنا علي بن حمشاد العدل[6] ، حدثنا محمد بن هشام[7] به ، وزاد فيه (وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله)[8] قال : وكان ابن عباس – رضي الله عنه – إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داءٍ .

وقال : صحيح الإسناد إن سلم من الجارود ، وقيل قد سَلِمَ منه فإنَّه صدوق .

وقال الخطيب في تاريخه[9] والحافظ المنذري : لكن الراوي محمد بن هشام المروزي لا أعرفه انتهى .

الوشاء وابن أبي الدنيا،وروى عنه ابن بشران وأبو الحسن بن مخلد،من تصانيفه:فضائل علي بن أبي طالب وكتاب الحيل،ضعفه الدراقطني والحسن بن محمد الخلال،توفي سنة ٣٣٩هـ .(الذهبي،ميزان الاعتدال،٣/١٨٥. كحالة،معجم المؤلفين،٢/٥٥٧. الزركلي،الأعلام،٥/٤٣) .

(١) في (ط) أبا .

(٢) في (م) هذا .

(٣) في (م) المأمل، وهو خطأ .

(٤) في (م) الجرح .

(٥) في (ط) عنه .

(٦) هو أبو الحسن علي بن حمشاد العدل بن سختويه النيسابوري،محدث،حافظ،رحل إلى البلاد،وسمع كثيرا،من تصانيفه : المسند الكبير،توفي سنة ٣٣٨ هـ . (كحالة،معجم المؤلفين،٢/٤٣٧) .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن هشام بن عيسى بن سليمان الطالقاني المروزي،سكن بغداد بجوار أحمد بن حنبل،روى عن أبي بكر بن عياش وعلي بن ثابت الجزري،وروى عنه ابن ناجية ومحمد بن هارون الحضرمي،قال ابن حبان عنه :مستقيم الحديث،ثقة،توفي سنة ١٥٢هـ .(ابن حبان،الثقات،٩/١١٦. المزي،تهذب الكمال،٢٦/٥٦٦. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥١١) .

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٣٩،(١/٦٤٦) . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه . قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث ضعيف رقم ٧٥٠،(١/١٨٨) .

(٩) كتاب تاريخ بغداد لصاحبه : أبو بكر أحمد بن علي ، المعروف بالخطيب البغدادي،المتوفى سنة

وقال غيره ممن يُوثَقُ بسَعَة حَالِهِ وهو قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني هو [ابن حجر][1] علي بن حمشاد من الأثبات ، وهو بفتح الحاء المهملة أول الحرف ثم ميم ساكنة بعدها شين معجمة ، وشيخه محمد بن هشام ثقة .

والهَزْمَةُ[2] بفتح الهاء : أن تَغْمُرَ موضعاً بيدك أو رِجْلِك فيصير. فيه حفرةٌ، فقد ثبت صِحَّةُ * هذا الحديث إلا ما قيل إن الجارود تفرَّد عن ابن عُيَيْنة بِوَصْلِهِ ، ومثله لا يُحْتَجُّ به إذا انفرد فكيف إذا خالف ؟ وهو من رواية الحميدي وابن أبي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى . واعلم أن الذي نحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينه . وهنا أمور تدل عليه : منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونُهُ سماعاً ، وكذا إن قلنا العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونِهِ ثِقَةً لا للأحفظ ولا غيره ، مع أنه قد صَحَّ تصحيحُ نَفْسِ ابن عُيينة له في ضمن حكاية حكاها أبو بكر الدينوري[3] في الجزء الرابع من المجالسة[4] قال : حدثنا

محمد بن عبد الرحمن[5] ، حدثنا الحميدي[1] قال : كنا عند سفيان بن عيينة فحدثنا (بحديث ماء زمزم لِما شرب له) فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال : يا أبا محمد أليس الحديث الذي

٤٦٣هـ، فكتب على طريقة المحدثين ، وضم إليه : فوائد جمّة ، فصار كتاباً عظيم الحجم والنفع ، والذي بخطّه كان في وقف المستنصرية . (حاجي خليفة،كشف الظنون،٢٨٨/١) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ،ب) .

(٢) انظر : ابن منظور،لسان العرب،مادة هزم،٦٠٨/١٢ . الزبيدي،تاج العروس،مادة هزم،٩٧/٣٤ .

* نهاية ق ٢٩٨/ب من (أ) .

(٣) هو أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي،مصنف كتاب المجالسة،نزل مصر،سمع أبا بكر بن أبي الدنيا وأبا قلابة الرقاشي ويحيى بن معين،وحدّث عنه: أبو بكر الأبهري والحسن بن إسماعيل الضراب،كان بصيرا بمذهب مالك،ألف كتابا في الرد على الشافعي،وكتابا في مناقب مالك،ضعفه الدراقطني،اختلف في وفاته فقيل سنة ٢٩٨هـ أو ٣١٠هـ أو ٣٣٣هـ . (ابن فرحون،الديباج المذهب،ص٨٨. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٤٢٨/١٥. كحالة،معجم المؤلفين،٣٠٦/١) .

(٤) كتاب المجالسة لصاحبه أحمد بن مروان الدينوري المالكي،المتوفى سنة ٣١٠هـ ، ضمنه من كتب الأحاديث والأخبار ومحاسن النوادر والآثار ومنتقى الحكم والأشعار . (حاجي خليفة،كشف الظنون،١٥٩١/٢) .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الهروي الشامي الحافظ،سمع أحمد بن يونس اليربوعي وأحمد بن حنبل، وهو من كبار شيوخ ابن حبان، قال عنه ابن أبي حاتم : صدوق ، وروى عنه علي بن الحسين بن جنيد حافظ حديث مالك والزهري، توفي سنة ٣٠١ هـ . (الذهبي،تذكرة

قد حدثتنا في ماء زمزم صحيح[٢] ؟ قال : نعم ، قال الرجل : فإني شربت الآن دلواً * من زمزم على أنك تحدثني بمائة حديث ، فقال له سفيان: اقعد فقعد فحدث بمائة حديث[٣] . فبجميع ما ذكرنا لا يشك بعد في صحة هذا الحديث سواء كان على اعتباره موصولاً من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أو حكماً بصحة المرسل لمجيئه من وجه آخر مما سنذكره ، أو حكماً بأنَّه عن النبي عليه الصلاة والسلام بسبب بينهما[٤] لا يدرك بالرأي .

وأعنى بالمرسل ذلك الموقوف على مجاهد بناء على أنَّه إذا كان لا مجال للرأي فيه بمنزلة قول مجاهدٍ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في السنن كذلك . وأما مجيئه من وجهٍ آخر ، فروى أحمد في مسنده وابن ماجه عن عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير[٥] يقول : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول (ماء زمزم لِما شرب له)[٦] هذا لفظه عند ابن ماجه ولفظه عند أحمد (ماء زمزم لما شرب منه) وقال الحافظ المنذري : وهذا إسناد حسن ، وإنما حَسَّنَهُ مع أنه ذَكَرَ له ** عِلَّتَان : ضَعْفُ ابن المُؤَمَّل وكون الراوي عنه في مسند ابن ماجه : الوليد بن

الحفاظ،١٩٣/٢ . السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٣٠٧) .

(١) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي الأسدي الشافعي،محدث مكة وفقيهها،صاحب المسند،روى عن إبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وفضيل بن عياض،وروى عنه هارون الحمال وسلمة بن شبيب،كان عالما ثقة ثبتا حافظا،كان صاحب سنة ودين،من أجل أصحاب سفيان بن عيينة،توفي بمكة سنة ٢١٩هـ .(ابن حبان،الثقات،٣٤١/٨. المزي،تهذيب الكمال،٥١٢/١٤. السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،١٤٠/٢. كحالة،معجم المؤلفين،٢٤٢/٢) .

(٢) في (ط) صحيحا .

* نهاية ق ١٠٧/أ من (م) .

(٣) الدينوري،أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي،المجالسة وجواهر العلم،ص١١٠،دار ابن حزم،لبنان،ط١(١٤٢٣هـ٢٠٠٢م) .

(٤) في (ط) أنه مما .

(٥) في (أ) بالزبير، وهو خطأ .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده،مسند جابر بن عبد الله،حديث رقم ١٤٨٤٩،(١٤٠/٢٣) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الشرب من زمزم،حديث رقم ٣٠٦٢،(١٠١٨/٢) . قال الألباني في إرواء الغليل : حديث صحيح رقم ١١٢٣،(٣٢٠/٤) .

** نهاية ق ٢٥١/أ من (ب) .

مسلم[1] وهو يُدَلِّسُ وقد عَنْعَنَهُ لأن ابن[2] المؤَمَّل مُخْتَلَفٌ فيه واخْتُلِف فيه قول ابن معين قال مرة ضعيف ، وقال مرة لا بأس به ، وقال مرة صالح .

ومن ضَعَّفَه فإنَّما ضَعَّفَهُ من جهة حفظه كقول أبي زرعة والدارقطني وأبي حاتم فيه : ليس بِقَويٍّ ، وقال ابن عبد البر : سَيِّءُ الحفظ ما علمنا فيه ما يسقط عدالته ، فهو حينئذ ممن يُعْتَبَرُ بحديثه ، وإذا جاء حديثه من غير طريقه صار حسناً ، ولا شك في مجئ الحديث المذكور كذلك. وأما العِلَّةُ الثانيةُ فَمُنْتَفِيَةٌ ، فإن الحديث معروفٌ عن عبد الله بن المُؤَمَّل من غير رواية الوليد فإنه في[3] رواية الإمام أحمد هكذا : حدثنا عبد الله بن الوليد ، حدثنا عبد الله بن المؤمَّل عن أبي الزبير الخ ، فقد ثبت حسنه من هذا الطريق ، فإذا انضمَّ إليه ما قدمناه حُكِمَ بِصِحَّتِهِ .

وفي فوائد أبي بكر بن المقرئ[4] من طريق سُوَيْد بن سعيدٍ المذكور قال : رأيت ابن المبارك المبارك دخل زمزم فقال : اللهم إن ابن المُؤَمَّلِ حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له اللهم فإني أشربه لعطش[5] يوم القيامة)[6] .

---

(١) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي،،مولى بني أمية،وقيل مولى بني العباس،عالم الشام،روى عن ابن جريج والثوري،وروى عنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني،كان ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية،توفي سنة ١٩٤هـ،وقيل سنة ١٩٥هـ. (المزي،تهذيب الكمال،٣١/٨٦. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٩/٢١١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٨٤. السيوطي،جلال الدين،أسماء المدلسين،ص١٠٢،تحقيق:محمود محمد نصار،دار الجيل،بيروت،ط١) .

(٢) ليست في (ب) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (ب) المقر،وهو خطا . وهو أبو بكر شعبة بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الحناط ، من مشاهير القراء ، اختلف في اسمه على ثلاثة عشر قولاً ، أصحها : شعبة وقيل غير ذلك ، ولد سنة ٩٥هـ ، وعرض القرآن على عاصم ثلاث مرات،كان عالماً كبيراً عاملاً ، توفي سنة ١٩٣هـ ، وقيل : سنة ١٩٤ هـ . (المزي،تهذيب الكمال،٣٣/١٢٩ . السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢١ . الزركلي،الأعلام،٣/١٦٥) .

(٥) في (ب) من عطش .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،باب في المناسك،ماء زمزم لما شرب له،حديث رقم ٤١٢٨،(٣٤٨١) قال البيهقي : هذا الحديث غريب من حديث ابن أبي الموال عن المنكدر تفرد به سويد عن ابن المبارك من هذا الوجه عنه . قال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث ضعيف رقم ٧٥١،(١/١٨٨) .

وما عن سويد عن ابن المبارك في هذه * القصة أنه قال : اللهم إن ابن المؤمل حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر محكوم بانقلابه على سُوَيد في هذه المرة بل المعروف في السند الأول .

وهذه زيادات عن السائب أنه كان يقول : (اشربوا من سقاية العباس – رضي الله عنه –إنه من السُّنَّة)[1] .

رواه الطبراني وفيه رجل مجهول . وعن جماعة من العلماء أنَّهم شربوه لمقاصد فحصلت ، فمنهم صاحب ابن عيينة المتقدم . وعن الشافعي أنه شربه للرمي فكان يصيب من[2] كل عشرة تسعة ، وشربه الحاكم لحُسْن التصنيف ولغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفا .

قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي : ولا يحصى من[3] شربه من الأئمة لأمور نالوها ، قال : وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث ، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة ، فسألت رتبة أعلى منها وأرجو الله أن أنال ذلك منه انتهى[4] .

وجميع ما تضمنه هذا الفصل غالبه من كلامه وقليل منه من كلام الحافظ عبد العظيم المنذري ، والعبد الضعيف جامعه[5] يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها[6] .

[الدعاء عند الملتزم]

(قوله هكذا رُوِيَ[7]) روى أبو داود عن عمرو ابن شعيب

---

* نهاية ق ٢٩٩/أ من (أ) .

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير،من اسمه السائب،حديث رقم ٦٦٢١،(١٤٠/٧) . وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب : حديث ضعيف موقوف ٧٥٢،(١٨٨/١) .

(٢) في (أ،ط) من .

(٣) في (أ،ط) من .

(٤) انظر : السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٥٥٢ .

(٥) ليست في (أ،ط) .

(٦) الشوكاني،نيل الأوطار،١٧٠/٥ .

(٧) بعد أن ينتهي الحاج من طواف الوداع يصلي ركعتين ، ثمّ يأتي باب الكعبة ويقبّل عتبة الباب إن أمكن ، ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود إلى باب البيت . فيضع صدره عليه ، ويتشبث بأستار الكعبة ، ويدعو الله تعالى ، ثمّ ينصرف إلى أهله وهو متحسر وباكيا على فراق البيت . (السرخسي،المبسوط،٤٣/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٧/٢ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٤١٨/١) .

[عن أبيه شعيب][1] قال : (طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ[2] بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله)[3] .

ورواه ابن ماجه وقال فيه عن أبيه عن جده قال المنذري : فيكون شعيب ومحمد قد طافا مع عبد الله انتهى . وهو مُضَعَّفٌ بالمثنى بن الصباح ، والمراد بعبد الله عبد الله بن عمرو * بن العاص جد عمرو بن شعيب الأعلى ، صرح بتسميته عبد الرزاق في روايته بسند أجود منه.

وأما تعيين محل الملتزم فأسند البيهقي في شُعب الإيمان عن ابن عباس – رضي الله عنهما –عنه صلى الله عليه وسلم قال : (ما بين الركن والباب ملتزم)[4] وأخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير[5] عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – مرفوعا[6] ، ووقفه عبد الرزاق قال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري[7] عن مجاهد

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

(٢) في (ط) أتعوذ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب الملتزم،حديث رقم ١٨٩٩،(١٨١/٢) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الملتزم،حيث رقم ٢٩٦٢،(٩٨٧/٢) . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب الملتزم،حديث رقم ٩١١٦،(٩٣/٥) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : حديث ضعيف رقم ١٨٩٩،(٣٩٩/٤) .

* نهاية ق ١٠٧/ب من (م) .

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان،باب في المناسك،قال الشيخ أحمد وفي رواية الفقيه طويلا يبكي ثم التفت فإذا بعمر يبكي،حديث رقم ٣٧٦٩،(٤٥٧/٣) . قال ابن حجر في الدراية : في إسناده إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف،(٣١/٢) .

(٥) هو عباد بن كثير الثقفي البصري،سكن مكة،وكان متعبدا،روى عن ثابت البناني ويحيى بن أبي كثير،وروى عنه إبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن عياش،قال عنه ابن معين:ضعيف الحديث وليس بشيء،لا يكتب حديثه،وقال النسائي:متروك الحديث،توفي بعد ١٤٠هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٨٤/٦. ابن عدي،الكامل في الضعفاء،٣٣٣/٤. المزي،تهذيب الكمال،١٤٥/١٤) .

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل،٣٣٥/٤ . وفيه عباد بن كثير : قال عنه ابن عدي : لا يكتب حديثه ، وقال عن ابن معين : ضعيف الحديث ليس بشيء .

(٧) هو أبو سعيد عبد الكريم بن مالك الجزري الحراني،مولى بني أمية،روى عن عطاء وعكرمة وسعيد وسعيد بن المسيب، وروى عنه أيوب السختياني وابن جريج،قال عنه أحمد وابن معين وأبو حاتم: ثقة ثبت متقن حافظ،توفي سنة ١٢٧هـ . (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،٥٨/٦. المزي،تهذيب

مجاهد قال : قال ابن عباس : هذا الملتزم ما بين الركن والباب ، وكذا هو في الموطأ بلاغاً[1] ، ولمثله حكم المرفوع لعدم استقلال العقل به ، هذا والملتزم من الأماكن التي يُستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فوالله ما دعوت قط هناك[2] إلا أجابني)[3] .

وفي رسالة الحسن البصري أن الدعاء مستجاب هناك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وخلف المقام * ، وعلى الصفا وعلى المروة ، وفي السعي ، وفي عرفات ، وفي مزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات[4] .

وذكر غيره أنه يُستجابُ عند رؤية البيت وفي الحطيم ، لكن الثاني هو تحت الميزاب ، ويُستحب أن يدخل البيت وقد قدمنا آدابه في الفروع التي تتعلق في الطواف فارجع إليها .

فصل

(وإذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم، لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال ، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة ، وبترك السنة لا يجب الجابر ، ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، فأول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا، لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال ، وهذا بيان أول الوقت . وقال عليه الصلاة والسلام :(من أدرك

الكمال،١٨/٢٥٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٦١) .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب المناسك،باب التعوذ بالبيت،حديث رقم ٩٠٤٧،(٥/٧٦) . وأخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب جامع الحج،حديث رقم ٩٥٢،(ص٢٥٧) . قال الألباني في السلسلة الصحيحة : إسناده صحيح رقم ٢١٣٨،(٥/١٧٠) .

(٢) ليست في (أ،ب،ط) .

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب الحج،باب الوقوف في الملتزم،حديث رقم ٣١٠٧،(٤/١٥٠) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب المناسك،باب التعوذ بالبيت،حديث رقم ٩٠٤٧،(٥/٧٦) . قال ابن حجر في التلخيص : رواه عبد الرزاق بإسناد أصح من الحديث الذي رواه البيهقي ،٢/٥٧٢ .

* نهاية ق ٢٥١/ب من (ب) .

(٤) لقد ذكر هذه المواضع العلّامة العصامي نظماً مقيّداً لها بساعات مخصوصة . انظر : (الطحطاوي،حاشية الطحطاوي،١/٧٣٧ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥٠٧ . النووي،المجموع،٨/٢٤٠) .

عرفة بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج) ،وهذا بيان آخر الوقت .
ومالك رحمه الله إن كان يقول إن أول وقته بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس) .

فصل

حاصله مسائل شتى من أفعال الحج هي عوارض[1] خارجة عن أصل الترتيب ، وهي تتلو الصورة السليمة ، وهي ما أفاده من ابتداء الحج بقوله فإن كان مفردا نوى بتلبيته الحج ، إلى * أن قال : فهذا بيان[2] تمام الحج .

[من بُعدَ واقفاً في عرفات]

(قوله لما رُوِيَ (أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال)[3]) تقدم في حديث جابر الطويل ، وقال (من أدرك عرفة) الخ رواه الدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم (من وقف بعرفة بليلٍ فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليلٍ فقد فاته الحجَّ ، فليحل بعمرة وعليه الحجُّ من قابل)[4] وفي سنده رَحْمَةُ بن مُصْعب[5] قال الدارقطني : ولم يأت به غيره .

وفي ذكر الجملتين معا أحاديث أخر لم تسلم ، وأخرجه الأربعة مقتصراً على الجملة الأولى عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ الدِّيلي[6] : (أن ناساً من أهل نجدٍ أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي : الحجُّ عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجَّ)[7] الحديث ، وما أظن أن في معنى الجملة الثانية خلافاً بين الأئمة

---

(١) في (م) عارض .
* نهاية ق ٢٩٩/ب من (أ) .
(٢) ليست في (ب) .
(٣) سبق تخريجه صفحة ٣٨ .
(٤) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٢١،(٢/٢٤١) . قال الزيلعي : ضعفة الدراقطني . نصب الراية،٣/١٤٥ .
(٥) هو أبو هاشم رحمة بن مصعب الواسطي، عن عثمان بن سعد ، قال ابن معين : ليس بشيء ، . (الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،المغني في الضعفاء،ص٦٣٤،تحقيق : د . نور الدين عتر، دار إحياء التراث العربي،قطر . ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،لسان الميزان،٢/٤٥٨،تحقيق : دائرة المعرف النظامية،الهند،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،ط٣(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) .
(٦) هو الصحابي أبو الأسود عبد الرحمن بن يعمر الديلي،سكن الكوفة،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم،وروى عنه بكير بن عطاء الليثي ،توفي بخراسان .(ابن الأثير،أسد الغابة،٣/٥١٩ . ابن عبد البر،الاستيعاب،٢/٨٥٦ . ابن حجر،الإصابة،٤/٣٦٨) .
(٧) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب من لم يدرك عرفة،حديث رقم ١٩٤٩،(٢/١٩٦) .

فيُحتاج إلى إثباته[1] . ورواه الحاكم وصححه ، وعبد الرحمن هذا ذكره البغويّ في الصحابة وروى له الترمذي والنسائي[2] حديثاً آخر في النهي عن المُزَفَّت[3] ، وبه بطل قول ابن عبد البر لم يرو عنه غير هذا الحديث[4] .

(فهو محجوج عليه بما روينا ، ثم إذا وقف بعد الزوال وأفاض من ساعته أجزأه عندنا ، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكره بكلمة أو فإنه قال : الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير) .

(قوله فهو محجوجٌ عليه بما رَوَيْنا) حُجَّةُ مالك[5] الحديث الذي سنذكره من قوله عليه الصلاة والسلام (الحجُّ عرفة ،فمن وقف بعرفة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ فقد تم حَجُّهُ)[6] وتقدم من حديث عُرْوَةَ [7] بن مُضَرِّسٍ وليس فيه لفظ الحج عرفة ،

وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،حديث رقم ٨٨٩،(٣/٢٣٧) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع،حديث رقم ٣٠١٥،(٢/١٠٠٣) . وأخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب المناسك،حديث رقم ١٧٠٣،(١/٦٣٥) . قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ٥٤٨١،(ص٥٤٩) .

(١) انظر صفحة ٢٩٢ من الرسالة نفسها .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الأشربة،باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدّباء والحَنْتَم والنقير،حديث رقم ١٨٦٨،(٤/٢٩٤) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الأشربة،باب تفسير الأوعية،حديث رقم ٥١٥٥،(٣/٢٢٣) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث صحيح رقم ١٨٦٨،(٤/٣٦٨) .

(٣) في (أ،م) الموقت، وهو خطأ . والمزَفَّتِ : هو الإناء الذي طُلِي بالزِّفْتِ ، والمُزَفَّت : هو المُقَيَّر . (ابن منظور،لسان العرب،مادة زفت،٢/٣٤) .

(٤) ابن عبد البر،الاستيعاب،٢/٨٥٦ .

(٥) مذهب الإمام مالك هو أنّ أول وقت الوقوف بعرفة يبدأ بزوال شمس يوم عرفة . فربما سها الكاتب في ذلك . (النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٦١ . ابن رشد،بداية المجتهد،١/٥٩٦٤) .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب من لم يدرك عرفة،حديث رقم ١٩٥٠،(٢/١٩٦) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج،حديث رقم ٨٩١،(٣/٢٣٨) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع،حديث رقم ٣٠١٦،(٢/١٠٠٤) . قال الألباني في صحيح سنن ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٣٠١٦،(ص٥١١) .

(٧) في (أ) عرفة .

وهو في حديث الدّيلي[1] ، فمجموع هذا اللفظ يتحصل من مجموع الحديثين .

وحاصل حُجَّةِ المصنف أن فعله عليه الصلاة والسلام كان من الزوال ، وهو وقع بياناً لوقت الوقوف الذي دلت الإشارة على افتراضه في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾[2] وعليه أن يُقال : إنما يلزم لو لم يثبت غير ذلك الفعل ، فأما إذا[3] ثبت قولٌ أيضاً فيه يُصَرَّحُ بأنَّ وقْتَهُ لا يقتصر على ذلك القدر عُرِفَ به أنَّ فِعْلَهُ كان بياناً لسُنَّة الوقوف والأولى فيه ، وَيَثْبُتُ بالقول بيان أصل الوقت المباح وغيره ، فقول ابن عمر – رضي الله عنهما – للحجاج حين زالت الشمس : الساعةُ إن أردت السُّنَّة ، مُرادٌ به السُّنَّة الاصْطِلاحية في عُرْفِ الفقهاء، ألا ترى أنه لا يَتَعَيَّنُ الذهاب إلى الموقف من ذلك الوقت بل لو أخَّرَهُ جاز .

(وقال مالك رحمه الله : لا يجزئه إلا أن يقف في اليوم وجزء من الليل . ولكن الحجة عليه ما رويناه) .

(قوله[4] وقال مالكٌ – رحمه الله – : لا يُجْزِيه إن وقف من النهار إلا أن يقف في اليوم وجزءٍ من الليل) التَّحريرُ في العبارةِ أن يُقال : وقال مالكٌ : لا يجزيه إن وقف[5] من النهار النهار إلّا أن يقف معه جزءاً من الليل ، وهذا لأنه إذا[6] لم يقف إلا من الليل أجزأه عنده[7] .

والحاصل أنه يَلْزَمُ الجَمْعَ بين جزءٍ من الليل مع جزءٍ من النَّهار لمن وقف بالنهار وهو بأن يُفِيضَ بعد الغروب ، وملجأه[8] فِعْلُهُ صلى الله عليه وسلم . ووجه الاستدلال * به مِثْلُ ما قلنا قلنا معه في أنَّ أول الوقت من الزوال . ويَرِدُ عليه هنا مِثْلُ ما أوردناه علينا من جهته هناك

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٦٢ .

(٢) سورة البقرة،الآية ١٩٨ .

(٣) في (ب) وإن .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) في (أ،م) يقف .

(٦) في (ب) إن .

(٧) إذا وقف الحاج بعرفة بعد الزوال ثم دفع منها قبل الغروب صح حجه عند الحنفية والشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ، لكن يلزمه دم إذا لم يعد في النهار . وقال المالكية ورواية عن االحنابلة : لا يصح حجه حتى يقف جزء من الليل . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٣/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢٧/٢ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٩٤/١ . النووي،المجموع،١٢٨/٨ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٤٩/٦) .

(٨) في (ط) ملجؤه .

* نهاية ق ١٠٨/أ من (م) .

، وهو أنه قد ثبت قولٌ يُفيد عدم تَعَيُّنِ ذلك ، وبه يقع البيان كالفعل فَتُحْمَلُ الإفاضة بعد الغروب على أنه السُّنَّة الواجبة ، وقَبْلَه على أنَّه الركن بالقول المذكور مع ترك الواجب .

ومن اجتاز بعرفات نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم أنها عرفات جاز عن الوقوف ، لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلاة ، لأنها لا تبقى مع الإغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن) .

(قوله لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف) والمشي وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوفٍ على ما قُرِّرَ في[1] فنِّه[2] ، والوقوف بمزدلفة على هذا يُجْزِيهِ الكون بها ولو نائماً أو ماراً لا يَعْلَمُ أنها مزدلفة[3] .

(قوله وهي ليست بشرطٍ لِكُلِّ ركنٍ) إلَّا أن يكون ذلك الركن مما يَسْتَقِلُ عبادةً مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصلِ النِّيَّة ، وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف ، فإنه لو طاف هارباً أو طالباً لهاربٍ[4] أو لا يَعْلَمُ أنه البيت الذي يجب الطواف به * لا يُجْزِيه يُجْزِيه لعدم النِّيَّة. ولو نوى أصل ** الطواف جاز . ولو عيَّن جهةً غير الفرض مع أصل النية لَغَتْ ، حتى لو طاف يوم النحر عن نذرٍ وقع عن طواف الزيارة ولم يُجزِّه عن النذر، ولأن الوقوف يؤدي في إحرام مطلق فأغنت النية عند العقد عن الأداء عنها فيه ، بخلاف الطواف يؤدي بعد التحلل من الإحرام بالحلق فلا يغني وجودها عند الإحرام عنها فيه ، وهذا الفرق لا يَتَأَتَّى إلا في طواف الزيارة لا العمرة والأوَّلُ يَعُمُّهُمَا[5] .

(ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا : لا يجوز . ولو أمر إنسانا بأن يحرم عنه إذا أغمي عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالإجماع حتى إذا أفاق أو استيقظ وأتى بأفعال الحج جاز لهما أنه لم يحرم بنفسه ، ولا أذن لغيره

---

(١) في (أ) لي .

(٢) في (أ) فيه ، وهو خطأ .

(٣) الوقوف هو ركن العبادة وليس عبادة مستقلة ، فوجود النية في أصل العبادة يغن عن اشتراط النية في ركنه ، ولأن المقصود من الوقوف حصوله في ذلك المكان ، ويصح من الحاج الموجود في عرفة سواء كان نائما أم مغميا عليه أم طالبا لغريم . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٢٨/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٣٨/١ . عقاه،أحكام الحج والعمرة،ص١٦٩) .

(٤) في (م) لهرب، وهو خطأ .

* نهاية ق ٣٠٠/أ من (أ) .

** نهاية ق ٢٥٢/أ من (ب) .

(٥) انظر صفحة ٣٢٨ من الرسالة نفسها .

به، وهذا لأنه لم يصرح بالإذن والدلالة تقف على العلم ، وجواز الإذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء ، فكيف يعرفه العوام بخلاف ما إذا أمر غيره بذلك صريحا ، وله أنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه ، والإحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الإذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا إلى الدليل والحكم يدار عليه) .

[الإحرام عن المغمى عليه]

(قوله ومن أُغميَ عليه فأَهَلَّ عنه رفقاؤه جاز[1]) الرفيق قَيْدٌ[2] عند بعضهم وليس بقيدٍ عند آخرين ، حتى لو أَهَلَّ غيرُ رفقائه عنه جاز وهو الأولى لأنَّ هذا من باب الإعانة لا الولاية، ودلالةُ الإعانة قائمة عند كل من عَلِمَ قصده رفيقاً كان أو لا .

وأصله أن الإحرام شرطٌ عندنا اتفاقاً كالوضوء وستر العورة وإنْ كان له شِبْهُ الركن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده ، وإنما اختلفوا في هذه المسألة بناءً على أن[3] المرافقة هل تكون أمراً به دلالةً عند العجز عنه أو لا ، فقالا[4] : لا ، لأن المرافقة إنما تراد لأمور السفر لا غير فلا تتعدى إلى الإحرام ، بل الظاهر منْعُ غيرهِ عنه ليتولاه بنفسه فيَحُوز ثواب ذلك ، ولأن دلالةَ الإنابة فيه إنما تَثْبُتُ إذا كان معلوماً عند الناس . وصحَّة الإذن بالإحرام عن غيره لا يعرفه كثيرٌ من المتفقِّهة فكيف بالعامِّيِّ وهذا الوجه يعمُّ منع الرَّفيق وغيره نصًا والأول دلالةً .

وله[5] أن عقد الرُّفقة استعانة كل منهم بكل منهم فيما يعجز عنه في سفره ، وليس المقصود بهذا السَّفر إلا الإحرام ، وهو أهمُّها إن كان[6] مثلًا يقصد التِّجارة مع الحجِّ فكان[7]عقد السَّفر السَّفر استعانةً فيه إذا عجز عنه كما هو في حفظ الأمتعة والدَّواب أو أقوى[8] .

---

(١) ليست في (أ،م) .

(٢) في (ب،م) قبل، وهو خطأ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) أي أبو يوسف ومحمد .

(٥) أي : أبو حنيفة .

(٦) ليست في (أ) .

(٧) في (م) وكان .

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا إحرام للمغمى عليه ، ولا يُحرم عنه أحد من رفقائه سواء أذن لهم قبل الإغماء أم لم يأذن لأنه غير زائل العقل ويُرجى برؤه عن قرب كالمريض. بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنه إن أغمي على الذي يريد الحج قبل الإحرام ، فنوى عنه رفيقه ولبّى عنه

فكانت دلالة الإذن ثابتةً والعلم بجوازه ثابتٌ نظرًا إلى الدَّليل الَّذي دل على جواز الاستنابة في الإحرام وهو كونه شرطًا والشَّرط تجري فيه النِّيابة ، كمن أجرى الماء على أعضاء محدثٍ فإنه يصير بذلك متوضئًا ، أو غطَّى عورة عُريانٍ فإنه يصير بذلك محصلًا للشرط ، وذلك أن الدَّليل الشَّرعي منصوبٌ فيقام وجوده مقام العلم به في حقِّ كل من كُلِّف بطلب العلم ، ولذا لا يُعْذَر بالجهل في دار الإسلام ، بخلاف من أسلم في دار الحرب فجهل وجوب الصَّلاة مثلًا لا قضاء عليه .

فإن قيل : فينبغي أن يجرِّدوه ويُلْبِسوه الإزار والرِّداء لأنَّ النِّيابة ظهر أن معناها إيجاد الشَّرط في المنوب عنه كالتَّوضئة ، لكن الواقع أن ليس معنى الإحرام عنه ذلك ، بل أن يحرموا هم بطريق النِّيابة فيصير هو محرمًا بذلك الإحرام من[1] غير أن يجردوه ، حتى إذا أفاق وجب عليه الأفعال والكفُّ عن المحظورات من غير[2] أن يحرم بنفسه . فالجواب التَّجريد وإلباس غير المخيط ليس وزان التَّوضئة التي هي الشرط ، إذ ليس ذلك الإحرام بل كفٌّ عن بعض المحظورات ، أعنى لُبْس المخيط ، وإنَّما الإحرام وصف شرعيٌّ هو صيرورته محرمًا عليه أشياء موجبًا عليه المضيَّ في أفعال مخصوصةٍ . وآلة ثبوت هذا المعنى الشرعيِّ المسمَّى بالإحرام نيَّة التزام نسكٍ مع التلبية أو ما يقوم مقامها .

ونيابتهم إنما هي بذلك المعنى في الشرط ، فوجب كون الذي هو إليهم أن ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك * محرمًا ، كما لو نوى هو ولبى ، وينتقل إحرامهم إليه حتى كان للرفيق أن يحرم عن نفسه مع ذلك[3] .

رفيقه ، جاز ذلك وصح حجه سواء أمر بذلك قبل أن يغمى عليه أم لم يأمر بذلك . بينما وافق الصاحبان أبا حنيفة في حالة : أنه إذا أذن لهم بالإحرام عنه قبل أن يُغمى عليه فهذا جائز ويصح حجّه ، لكن إن أحرم عنه رفيقه بغير إذن سابق له قبل الإغماء فلا يصح ذلك عند أبي يوسف ومحمد. وإن أحرم عنه غير رفيقه عند . (نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٦٠ . العيني،البناية،٤/١٧٠ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٨٩ . النفراوي،الفواكه الدواني،١/٣٥٠ . النووي،المجموع،٧/٣٦ . ابن قدامة،المغني،٣/٢٠٧) .

(١) ليست في (أ) .

(٢) ليست في (أ،ب) .

* نهاية ق ١٠٨/ب من (م) .

(٣) لا يجب على من أحرم عن المغمى عليه أن يُجرّده من المخيط ،ليصح الإحرام ، لا لأن الإحرام هو الكفُّ عن المحظورات ، فإذا أفاق أكمل نسك الحج واجتنب ارتكاب المحظورات . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٨٠ . الحدّاد،الجوهرة النيِّرة،١/١٩٩) .

[إذا ارتكب المغمى عليه محظوراً]

وإذا باشر محظور الإحرام لزمه جزاء واحد ، بخلاف القارن فإنه[1] في إحرامين وهذا في إحرام واحد لانتقال ذلك الإحرام إلى المنوب عنه شرعًا[2] .

واعلم أنهم اختلفوا فيما لو استمرَّ مغمًى عليه * إلى وقت أداء الأفعال، هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيُطاف به ويُسعى ويُوقف أو لا بل مباشرة الرُّفقة لذلك عنه تُجزيه[3]، فاختار ** طائفةٌ الأوَّل ، وعليه يمشي التَّقرير المذكور ، واختار آخرون الثَّاني وجعله في المبسوط الأصحَّ وإنَّما ذلك أولى لا متعيَّنٌ[4] . وعلى هذا يجب كون الدليل الذي دلَّ على جواز الاستنابة في الإحرام الذي أُقيم وجوده مقام العلم به هو كون هذه العبادة : أعنى الحجَّ عن نفسه ممَّا تجري فيه النِّيابة عند العجز كما في استنابة الذي زَمِنَ بعد القدرة وأدركه الموت فأوصى به ، غير أنَّه إنْ أفاق قبل الأفعال تبيَّن أنَّ عجزه كان في الإحرام فقط فصحَّت نيابتهم على الوجه الذي قلنا فيه ثمَّ يجري هو بنفسه على موجبه ، فإن[5] لم يفق تحقَّق عجزه عن الكلِّ فأجروا هم على موجبه ، غير أنَّه لا يلزم الرَّفيق بفعل المحظورات شيءٌ عن هذا الإحرام[6]، بخلاف النَّائب في الحجِّ عن الميِّت ، ولأنَّه[7] يتوقَّع إفاقة هذا في كلِّ ساعةٍ ، وحينئذٍ يجب الأداء بنفسه لعدم العجز فنقلنا الإحرام إليه ، لأنَّا لو لم ننقل الإحرام إليه مع هذا الاحتمال لفاته الحجُّ إذا أفاق في بعض الصُّور، وهو أن يُفيق بعد[8] يوم عرفة لعدم العجز

---

(١) في (ب،ط) لأنه .

(٢) إذا ارتكب المغمى عليه بعد أن يفيق محظوراً لزمه كفارة ذلك المحظور وحده ، ولا يلزم رفيقه الذي أحرم عنه ، لأن رفيقه أحرم عن نفسه أصالةً ، وأحرم عن المغمى عليه بالنيابة . وذلك بخلاف القارن ، فإنه محرم عن نفسه بإحرامين فكان عليه جزاءان . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٨٨ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٨٠) .

* نهاية ق ٣٠٠/ب من (أ) .

(٣) في (م) تجزوه .

** نهاية ق ٢٥٢/ب من (ب) .

(٤) اختلف الحنفية في ذلك ، فقال بعضهم : لا يجب عليم أن يشهدوا به المشاهد كالطواف والوقوف والرمي ، بل مباشرتهم عنه تجزيه . وذهب بعضهم إلى أنّ إحضاره أولى ، وهذا الرأي هو المعتمد عند الحنفية . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٨٩ . ابن نجيم ،البحر الرائق،٢/٣٨٠) .

(٥) في (أ،م) وإن .

(٦) في (أ) الإحرامات، وهو خطأ .

(٧) في (م) لأنه .

(٨) في (أ) بعض، وهو خطأ .

عن باقي الأفعال مع العجز عن تجديد الإحرام للأداء في هذه السَّنة . وما جعل عقد الرُّفقة أو العلم بحاله دليل الإذن إلَّا كي لا يفوت مقصوده من هذا السَّفر ، بخلاف الميِّت انتفى فيه ذلك فانتفى موجب النَّقل عن المباشر للإحرام .

وذكر فخر الإسلام : إذا أُغمى عليه بعد الإحرام فطِيفَ به المناسك فإنَّه يُجزيه عند أصحابنا جميعًا لأنَّه هو[1] الفاعل وقد سبقت النِّيَّة منه ، فهو كمن نوى الصلاة في ابتدائها ثمَّ أدَّى الأفعال ساهيًا لا يدري ما يفعل أجزأه لسبق النِّيَّة[2] انتهى .

ويُشْكِل عليه اشتراط النِّيَّة لبعض أركان هذه العبادة وهو الطَّواف ، بخلاف سائر أركان الصَّلاة ولم توجد منه هذه النية . والأولى في التَّعليل أنَّ جواز الاستنابة فيما يعجز عنه ثابتٌ بما قلنا . فتجوز النِّيابة في هذه الأفعال . ويشترط نيَّتهم الطَّواف إذا حملوه فيه كما تُشترط نيته ، إلَّا أنَّ هذا يقتضى عدم تعيُّن حمله والشُّهود ، ولا أعلم تجويز ذلك عنهم . في المُنْتَقَى.

روى[3] عيسى بن أبان[4] عن محمَّدٍ – رحمه الله – : رجلٌ أحرم وهو صحيحٌ ثمَّ أصابه عتهٌ عتهٌ فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث بذلك سنين ثمَّ أفاق أجزأه ذلك عن حجَّة الإسلام .

قال : وكذلك الرَّجل إذا قدم مكَّة وهو صحيحٌ أو مريضٌ إلَّا أنَّه يَعْقِلُ فأُغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مُغمًى عليه فطافوا به فلمَّا قضى الطَّواف أو بعضه أفاق وقد أُغمى عليه ساعةً من نهارٍ ولم يتمَّ يومًا أجزأه عن طوافه . وفيه أيضًا : لو أنَّ رجلًا مريضًا لا يستطيع الطَّواف إلَّا[5] محمولًا وهو يَعْقِلُ نام من غير عتهٍ فحمله أصحابه وهو نائمٌ فطافوا به ، أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتَّى نامَ ثمَّ احتملوه وهو نائمٌ فطافوا به أو حملوه حين أمرهم بحمله وهو مستيقظٌ فلم يدخلوا به الطَّواف حتَّى نام فطافوا به على تلك الحالة ثمَّ استيقظ .

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) انظر : (السرخسي،المبسوط،٢٨٩/٤ . ابن نجيم ،البحر الرائق،٣٨٠/٢) .

(٣) ليست في (ب،م) .

(٤) هو أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة البغدادي الحنفي،كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي،كان قاضيا من كبار فقهاء الحنفية،ولي قضاء البصرة عشر سنين،تفقه على محمد بن الحسن،له تصانيف كثيرة،منها : إثبات القياس ، خبر الواحد ، العلل في الفقه، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ .(القرشي،الجواهر المضية،٦٧٨/٢ . الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص١٣٧. كحالة،معجم المؤلفين،٥٨٩/٢) .

(٥) في (أ) لا، وهو خطأ .

روى ابن سِمَاعة عن محمدٍ – رحمه الله – أنَّهم إن[1] طافوا به من غير أنْ يأمرهم لا يُجزيه، ولو أمرهم ثمَّ نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به أجزأه ، وكذلك إنْ دخلوا به الطَّواف أو توجَّهوا به نحوه فنام وطافوا به أجزأه . ولو قال لبعض من عنده : استأجرْ لي[2] من يطوف بي ويحملني ثمَّ غلبته عيناه ونام ولم يمض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلًا ثمَّ استأجر قومًا يحملونه وأتوه وهو نائم فطافوا * به قال : أستحسن إذا كان على فوره ذلك أنه يجوز .

فأما إذا طال ذلك ونام فأتوه وحملوه وأتوه[3] وهو نائمٌ لا يجزيه عن الطواف ، ولكن الإحرام لازمٌ بالأمر . قال : والقياس في هذه الجملة أن لا يجزيه حتَّى يدخل الطَّواف وهو مستيقظٌ ينوي الدخول فيه ، لكنا استحسنَّا إذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزيه .

وحاصل هذه الفروع الفرق[4] بين النائم والمغمى عليه ** في اشتراط*** صريح الإذن وعدمه ، ثم في النائم قياس واستحسان . استأجر رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم ولهم الأجرة وأجزأ المرأة . وإن نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف أجزأ المحمول دون الحاملين ، وإن كان مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم .

أما جواز الطواف فلأن المرأة حين أحرمت نوت الطواف ضمنا ، وإنما تراعي النية وقت الإحرام لأنه وقت العقد على الأداء . وأما استحقاق الأجر فلأن الإجارة وقعت على عمل معلوم وليس بعبادة وضعا ، وإذا حملوها وطافوا ولا ينوون الطواف بل طلب غريم لا يجزيها إذا كانت مغمى عليها لأنهم ما أتوا بالطواف وإنما أتوا بطلب الغريم والمنتقل إليها إنما هو فعلهم فلا يجزيها إلا إذا كانت مفيقة ونوت الطواف[5] .

---

(١) في (ب،ط) إذا .

(٢) في (أ) علي، وهو خطأ .

* نهاية ق ٣٠١/أ من (أ) .

(٣) لي في (أ) .

(٤) في (ب) الرفق، وهو خطأ .

** نهاية ق ١٠٩/أ من (م) .

*** نهاية ق ٢٥٣/أ من (ب) .

(٥) انظر تفصيل ذلك في : (نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٦٠ . ابن مازه،المحيط البرهاني،٣/٤٣ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٥٢٧) .

(قال : والمرأة في جميع ذلك كالرجل ، لأنها مخاطبة كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها لأنه عورة ، وتكشف وجهها لقوله عليه الصلاة والسلام : (إحرام المرأة في وجهها) ، ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز ، هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها . ولأنه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ، ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ، ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لأنه مخل بستر العورة ، ولا تحلق ولكن تقصر ؟

لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى النساء عن الحلق وأمرهن بالتقصير ، ولأن حلق الشعر في حقها مثله كحلق اللحية في حق الرجل ، وتلبس من المخيط ما بدا لها ، لأن في لبس غير المخيط كشف العورة . قالوا : ولا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع ، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال إلا أن تجد الموضع خاليا) .

[ما تخالف المرأة به الرجال]

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام : (إحرام المرأة في وجهها))[1] تقدم في باب الإحرام ولا شك في ثبوته موقوفا ، وحديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه أبو داود وابن ماجه قالت: (كان الركبان يمرون[2] بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)[3] .

قالوا : والمستحب أن تسدل[4] على وجهها شيئا وتجافيه[5] ، وقد جعلوا لذلك أعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل[6] فوقها الثوب ، ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة ، وكذا دل الحديث عليه .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ١٧٥ .

(٢) في (ب،م) تمر .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها ،حديث رقم ١٨٣٣،(١٦٧/٢). وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ،حديث رقم ٢٩٣٥،(٩٧٩/٢) . قال الألباني في ضعيف أبي داود الأم : إسناده ضعيف لسوء حفظ يزيد بن أبي زياد حديث رقم ٣١٧،(١٥٧/٢) .

(٤) في (أ،ب،م) يسدل .

(٥) يقال : سَدَلْتُ الثوب : أي أرخيته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه . والسَّدل هو السِّتْر . انظر : (الزبيدي،تاج العروس،مادة سدل،١٩٤/٢٩ . ابن منظور،لسان العرب،مادة سدل،٣٣٣/١١) .

(٦) في (أ،م) تسدل .

(قوله وتلبس من المخيط ما بدا لها) كالدرع والقميص والخفين والقفازين[1] ، لكن لا تلبس المورس والمزعفر والمعصفر .

(قال: ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا أو جزاء صيد أو شيئا من الأشياء وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم، لقوله عليه الصلاة والسلام :(من قلد بدنة فقد أحرم). ولأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما، لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام) .

[تقليد البُدْن وسوقها]

(قوله أو جزاء صيد) إما بأن يكون عليه جزاء صيد في حجة سابقة فقلده[2] في السنة الثانية أو جزاء صيد الحرم اشترى بقيمته هديا .

(قوله وتوجه معها يريد الحج) أفاد أنه لا بد من ثلاثة : التقليد والتوجه معها ونية النسك[3].

وما في[4] شرح الطحاوي : لو قلد بدنة بغير نية الإحرام لا يصير محرما ، ولو ساقها هديا قاصدا إلى مكة صار محرما بالسوق نوى الإحرام أو لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه[5] .

وما في الإيضاح من قوله السنة أن يقدم التلبية على التقليد لأنه إذا قلدها فربما تسير فيصير شارعا في الإحرام والسنة أن يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما إذا[6] كان المقلد ناويا

---

(١) لا تُمنع المرأة من لبس المخيط بخلاف الرجال ، وذلك لأن في عدم لبس المخيط للمرأة كشف للعورة وهو حرام ، فتلبس المرأة ما تشاء من الألبسة إلا المنهي عنها كالمصبوغ بالورس والزعفران . (السرخسي،المبسوط، ١٩٢/٣٠ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٨٦/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٣٦٩/١ . الشربيني،مغني المحتاج،٤٣/١ . ابن قدامة،المغني،٣١٤/٣) .

(٢) التقليد هو أن يعلق على عنق الدابّة نعل أو قطعة أدم . (السرخسي،المبسوط،٢٤٦/٤) .

(٣) من قلّد بدنة تطوعا أو نذراً بأن كان عليه نذر ، أو قتل صيداً وهو محرم فوجبت عليه قيمته ، فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة أخرى وقلّدها أو قتل الحلال صيد الحرم فاشترى بقيمته بدنة ، ثمّ ساق الهدي معه إلى الحج صار محرماً ، فالإحرام عند الحنفية كما بيّنت سابقاً : هو الدخول في حرمات مخصوصة، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو ما يسد عنها وهو تقليد البُدْن أو سوق الهدي . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٩/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٧٩/٢ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٤٢٧/١) .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) الزيلعي،تبيين الحقائق،٤١٣/٤ . السرخسي،المبسوط،٤/ ٣٤٠ .

(٦) في (ب) إن .

ناويا . (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام : (من قلد بدنة)[1] الخ) غريب مرفوعا ، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على[2] ابن عباس وابن عمر – رضي الله عنهم – قال : حدثنا ابن نمير[3] ، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : (من قلد فقد أحرم)[4].

حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال : من قلد أو جلل أو أشعر فقد أحرم . ثم أخرج عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا قلد فقال : أما هذا فقد أحرم[5] .

وورد معناه مرفوعا أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه البزار في مسنده عن عبد* الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة[6] أنه سمع ابني[7] جابر يحدثان عن أبيهما جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: (بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابة – رضي الله عنهم – إذا شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال : واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت)[8] وذكره ابن القطان في كتابه[9] من جهة البزار فقال: ولجابر بن عبد الله ثلاثة أولاد عبد الرحمن

---

(١) قال ابن حجر في الدراية : لم أجده مرفوعا، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس ،(٣٢/٢) . وقال الزيلعي في نصب الراية : غريب مرفوعا،(٩٧/٣) .

(٢) في (أ،ب،م) عن .

(٣) هو أبو هشام عبد الله بن نمير الهمداني الخارقي الكوفي،روى عن سفيان الثوري وقيس بن الربيع،وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين وهناد بن السري،وثقه ابن معين وابن حبان،وقال عنه أبو حاتم : مستقيم الأمر،توفي سنة ١٩٩هـ .(ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل،١٨٦/٥. ابن حبان،الثقات،٦٠/٧. المزي،تهذيب الكمال،٢٥/١٦. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٢٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في الرجل يقلّد ، أو يجلّل ، أو يُشعر ، وهو يريد الإحرام ، حديث رقم ١٢٨٥٨،(٤٨٣/٣) . قال ابن حجر في الدراية : إسناده صحيح ٣٢/٢ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في الرجل يقلّد ، أو يجلّل ، أو يُشعر ، وهو يريد الإحرام ، حديث رقم ١٢٨٥٢،(٤٨٢/٣) . قال ابن حجر في الدراية : إسناده صحيح ٣٢/٢ .

* نهاية ق ٣٠١/ب من (أ) .

(٦) هو عبد الرحمن بن عطاء القرشي مولاهم،أبو محمد الذراع المديني،ويقال له ابن أبي لبيبة،روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار،وروى عنه حاتم بن إسماعيل وهشام بن سعد،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال عنه أب وحاتم : شيخ،وقال ابن حجر :صدوق فيه لين ،توفي سنة ١٤٣هـ . (ابن أبي حاتم،الجرح والتعديل، . ابن حبان،الثقات،٨٠/٧. ابن حجر ،تقريب التهذيب،ص٣٤٦) .

(٧) هما عبد الرحمن و محمد . ابن القطان،بيان الوهم والإيهام،١٣٠/٢ .

(٨) أخرجه أحمد في مسنده،مسند أبي سعيد الخدري،حديث رقم ١٤١٢٩،(٣٣/٢٢) . قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة : حديث ضعيف الإسناد ٤٨٤٤،(٤٠٥/١٠) .

(٩) ابن القطان،بيان الوهم والإيهام،١٣٠/٢ .

ومحمد وعقيل ، والله أعلم من هما من الثلاثة . وأخرجه الطحاوي أيضا[1] [عن عبد الرحمن الرحمن بن عطاء][2]، وضعف ابن[3] عبد الحق وابن عبد البر عبد الرحمن بن عطاء ووافقهما[4] ابن القطان . وروى الطبراني : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي[5] ، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ، حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب ، أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي : أن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري[6] – رضي الله عنه – كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه[7]، فقام غلامه فقلد هديه ، فنظر إليه قيس فأهل وحل شق رأسه الذي رجله ولم يرجل الشق الآخر[8] . وأخرجه البخاري في صحيحه مختصرا * عن ابن شهاب به[9] بأن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل[10] انتهى .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب مناسك الحج،باب الرجل يُحرم وعليه قميص كيف ينبغي له أن يخلعه،حديث رقم ٣٣٧١،(١٣٨/٢) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٣) ليست في (أ،ب،م) .

(٤) في (ب،م) ووافقه .

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي، كان محدثاً إماماً ثقةً، سمع من القعنبي وخالد بن يزيد العمري، وسمع منه : الطبراني وأبو محمد الفاكهي، توفي بمكة سنة ٢٩١ هـ . (ابن حبان،الثقات،١٥٢/٩ .الذهبي،سير أعلام النبلاء،٤٢٨/١٣) .

(٦) هو الصحابي أبو عبد الله قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي،ويقال له أبو عبد الملك،ويقال أبو الفضل،خدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان ملازما له،سكن الكوفة قدمها مع علي بن أبي طالب،شهد فتح مصر،ثم صار واليا عليها ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبيه سعد،وروى عنه أنس بن مالك وعامر الشعبي،كان رجلا سخيا كريما جوادا عابدا،توفي بالمدينة سنة ٦٠هـ،وقيل بعد ذلك . (ابن الأثير،أسد الغابة،٤٥٠/٤ . المزي،تهذيب الكمال،٤٠/٢٤. ابن حجر،الإصابة،٤٧٣/٥) .

(٧) أي مشّط شعره وأرسله وحسنه . (القاضي عياض،أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي،مشارق الأنوار على صحاح الآثار،٢٨٢/١،المكتبة العتيقة،تونس) .

(٨) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير،قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري،حديث رقم ٨٨١،(٣٤٧/١٨) .

* نهاية ق ٢٥٣/ب من (ب) .

(٩) ليست في (أ،ط) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجهاد والسير،باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ٢٨١١،(١٠٨٥/٣) .

(وصفة التقليد : أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجرة ، فإن قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدى رسول الله عليه الصلاة والسلام فبعث بها وأقام في أهله حلالا ، فإن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها ، لأن عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما) .

(قوله أو لحاء شجرة) هو بالمد قشرها ، والمعني بالتقليد إفادة أنه * عن قريب يصير جلداً كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لإراقة دمه ، وكان في الأصل

يفعل ذلك كي لا تهاج عن الورود والكلأ ولترد إذا ضلت للعلم بأنها هدي . (قوله لما روي عن عائشة – رضي الله عنها –) أخرج الستة عنها : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله)[1] وفي لفظ : (لقد رأيتني أفتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا)[2] وأخرجا

واللفظ للبخاري عن مسروق[3] : (أنه أتى عائشة – رضي الله عنها – فقال لها : يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصى أن تقلد بدنته فلا

---

* نهاية ق ١٠٩/ب من (م) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب القلائد من العَهْن،حديث رقم ١٦١٨،(٢/٦١٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب بَعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،حديث رقم ١٣٢١،(٢/٩٥٨) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب من بعث بهديه وأقام،حديث رقم ١٧٥٩،(٢/١٤٧) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم،حديث رقم ٩٠٨،(٣/٢٥١) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب ما تفتل منه القلائد،حديث رقم ٣٧٦١،(٢/٣٦١) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب تقليد البُدن،حديث رقم ٣٠٩٥،(٢/١٠٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب تقليد الغنم،حديث رقم ١٦١٥،(٢/٦٠٩) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب بَعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،حديث رقم ١٣٢١،(٢/٩٥٨) .

(٣) هو أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الكوفي،قدم من اليمن بعد النبي صلى الله عليه وسلم،شهد الحروب مع علي بن أبي طالب،روى عن أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة أم المؤمنين،وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي،قال عنه ابن معين:كوفي ثقة،ووثقه ابن حبان وغيره،كان مفتيا حافظا فقيها،شلت يده يوم القادسية،توفي سنة ٦٢هـ،وقيل سنة ٦٣هـ .(ابن حبان،الثقات،٥/٤٥٦ . المزي،تهذيب الكمال،٢٧/٤٥٢. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٧٩. ابن

يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه ما أحل للرجل من أهله حتى يرجع الناس)[2] انتهى .

وفي الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : (من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج ، فقالت عائشة – رضي الله عنها – : ليس كما قال ، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم شيءٍ أحله الله له حتى نحر الهدي)[3] وهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم بغلطه .

والحاصل أنه قد ثبت أن التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الإحرام[4] .

وأما ما تقدم من الآثار مطلقة في إثبات الإحرام فقيدناها به حملاً لها على ما إذا كان متوجهاً جمعا بين الأدلة وشرطنا النية مع ذلك لأنه لا عبادة إلا بالنية بالنص فكل شيء روى من التقليد مع عدم الإحرام ، فما كان محله إلا في حال عدم التوجه والنية فلا يعارض المذكور شيء منها. وما في فتاوي قاضي خان : لو لبى ولم ينو لا يصير محرماً في الروايات[5]

حجر،الإصابة،٦/٢٩١) .

(١) ليست في (ب) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الأضاحي،باب إذا بعث بهديه ليُنبح لم يحرم عليه شيء،حديث رقم ٥٢٤٦،(٥/٢١١٥) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب بَعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،حديث رقم ١٣٢١،(٢/٩٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من قلّد القلائد بيده،حديث رقم ١٦١٣،(٢/٦٠٩) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب استحباب بَعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه،حديث رقم ١٣٢١،(٢/٩٥٩) .

(٤) الإحرام عند الحنفية مشترط بالنية مع التلبية أو ما يقوم مقامها كتقليد الهدي وسوقها . فلا يصير الحاج محرما بمجرد النية مع تقليد الهدي بل يجب أن يسوق الهدي حتى يصبح محرما ، لأن سوق الهدي بعد التقليد يكون في معنى التلبية ، لأن التلبية إجابة للدعوة للحج أو العمرة ، وكذلك في تقليد الهدي وسوقه فإنه إظهارٌ لإجابة الدعوة . ولهذا يشترط في تقليد الهدي وسوقه حتى يقوم مقام التلبية ارتباطه بالنية . وكذلك من نوى الحج وبعث الهدْي ولم يتوجه معها لا يكون محرماً . وهذا عند الحنفية . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٩ . السرخسي،المبسوط،٤/٢٥٠ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٢/٤٨٥) .

(٥) في (ط) الرواية .

الظاهرة مشعر بأن هناك رواية بعدم اشتراطها مع التلبية ، وما أظنه إلا نظر إلى بعض الإطلاقات[1] ، ويجب في مثلها الحمل على * إرادة الصحيح وأن لا تجعل رواية .

(فإذا أدركها وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الإحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء . قال : إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه معناه إذا نوى الإحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ماذكرنا .

ووجه الاستحسان أن هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا ، لأنه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين . وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه ، وفي غيره توقف على حقيقة الفعل : فإن جلل بدنة أو اشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما ، لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب ، فلم يكن من خصائص الحج . والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يكون من النسك في شيء . وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد ، لأنه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضا . قال: والبدن من الإبل والبقر) .

(قوله فإذا أدركها وساقها أو أدركها) ردد بين السوقين[2] وعدمه لاختلاف الرواية فيه . شرط في المبسوط السوق مع اللحوق[3] ، ولم يشترطه في الجامع الصغير[4] . وقال في الأصل: ويسوقه ويتوجه معه وهو أمر اتفاقي، فلو أدرك فلم يسق وساق غيره فهو كسوقه لأن فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل .

(قوله إلا في هدي المتعة) استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها يعني حين خرج على إثرها وإن لم يدركها استحسانا[5] .

وهنا[6] قيد لا بد منه وهو أنه إنما يصير محرماً في هدى المتعة بالتقليد ، والتوجه إذا

---

(١) في (م) الإطلاق .

* نهاية ق ٣٠٢/أ من (أ) .

(٢) في (ب،ط) السوق . وهو سوق الهدي وإدراك الهدي .

(٣) محمد بن الحسن،المبسوط،٤٩٣/٢ .

(٤) محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير،ص١٤٨،عالم الكتب،بيروت،١٤٠٦هـ .

(٥) لأن القياس أن لا يصير محرماً حتى يدركها فيسوقها كملا في هدي التطوع . (السرخسي،المبسوط،٢٥١/٤).

(٦) في (أ،ب) وهذا .

حصلا في أشهر الحج ، فإن حصلا في غيرها لا يصير محرماً ما لم يدركها ويسر[1] معها ، كذا في الرقيات ، وذلك لأن تقليد هدى المتعة قبل أشهر الحج لا عبرة به لأنه من أفعال المتعة ، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا[2] . وفي هدى التطوع ما لم يدركه ويسر[3] معه لا يصير محرماً . وذكر أبو اليسر[4] : دم القران يجب أن يكون كالمتعة ، وجه القياس ظاهر . وحاصل وجه الاستحسان زيادة خصوصية هدى المتعة بالحج ، فالتوجه إليه توجه إلى ما فيه زيادة خصوصية بالحج حتى شرط لذبحه الحرم ويبقى بسبب سوقه الإحرام ، فلما ظهر أثره في الإحرام بقاء أظهرنا له في ابتدائه نوع اختصاص ، وهو أن بالتوجه إليه مع قصد الإحرام يصير محرما ، بخلاف غيره * لأنه قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة ويذبح قبل مكة ولم يظهر له أثر شرعا في الإحرام أصلا[5] .

(وقال الشافعي رحمه الله : من الإبل خاصة . لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذين يليه كالمهدي بقرة ، فصل بينهما .

ولنا: أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ، ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة ، والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى أعلم بالصواب) .

(قوله وقال الشافعي الخ) هذا خلاف في مفهوم لفظ البدنة[6] إما في أنه هل هو في اللغة كذلك أو لا فقلنا نعم ونقلنا كلام أهل اللغة فيه .

---

(١) في (أ،ب،م) يسير .

(٢) انظر : (العيني،البناية،١٧٧/٤ . محمد بن الحسن،الجامع الصغير،ص١٤٨ . السرخسي،المبسوط،٢٥١/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٨/٢) .

(٣) في (أ،م) يسير .

(٤) هو أبو اليُسْر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد البزدوي ، يُلقب بالقاضي الصدر ، تفقه على ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد مصنف " طلبة الطلبة " ، روى عنه تلميذه : أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ، كان إمام الأئمة ، ملأ الكون بتصانيفه وعلمه ، ولي قضاء سمرقند ، توفي ببخارى سنة ٤٩٣هـ . (القرشي،الجواهر المضية،٩٨/٤. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٤٩/١٩).

* نهاية ق ٢٥٤/أ من (ب) .

(٥) انظر : (العيني،البناية،١٧٧/٤ . محمد بن الحسن،الجامع الصغير،ص١٤٨ . السرخسي،المبسوط،٢٥١/٤ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٤٥٨/٢) .

(٦) ليست في (أ،م) .

قال الخليل[1] : البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة[2] . قال النووي[3] : هو قول أكثر أهل اللغة. وقال الجوهري[4] : البدنة ناقة أو بقرة . وإما في أنه في اللغة كذلك اتفاقا ، ولكنه هل هو في

الشرع على المفهوم منه لغة ؟ لم ينقل عنه أولا فقلنا : نعم . وقال الشافعي : لا [5]. فإذا طلب من المكلف بدنة خرج عن العهدة * بالبقرة كما يخرج بالجزور[6] . وعنده لا يخرج إلا إلا بالجزور.

---

(١) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي،صاحب كتاب العين،واضع علم العروض،من أئمة اللغة والأدب،حدّث عن أيوب السختياني وعاصم الأحول،وأخذ عنه سيبويه النحو وهارون بن موسى والنضر بن شميل،وثقه ابن حبان،كان زاهدا متقشفا، رأسا في لسان العرب ،ومن تصانيف أيضا : الإيقاع،والجمل،ولد سنة ١٠٠هـ،وتوفي سنة ١٧٠هـ،وقيل قبل ذلك .(ابن حبان،الثقات،٨/٢٢٩. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٧/٤٣١ . كحالة،معجم المؤلفين،١/٦٧٨ . الزركلي،الأعلام،٢/٣١٤) .

(٢) الفراهيدي،العين،باب الدال واللام والميم،مادة بدن،٨/٥٢ .

(٣) هو أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني النووي الشافعي،ولد في نوى سنة ٦٣١هـ،الإمام الحافظ شيخ الإسلام،سمع من الرضي بن البرهان والنعمان بن أبي يسر،كان علما في كل علم،إماما بارعا حافظا متقنا نحويا،صنف الكثير من التصانيف النافعة في الحديث والفقه والسيرة وغيرها من العلوم،كان شديد الورع والزهد تاركا لجميع ملذات الدنيا ولم يتزوج،من تصانيفه : شرح مسلم ورياض الصالحين وتهذيب الاسماء واللغات،توفي سنة ٦٧٦هـ .(الذهبي،تذكرة الحفاظ،٤/١٧٤. السبكي،طبقات الشافعية الكبرى،٨/٣٩٥. السيوطي،طبقا ت الحفاظ،ص١٠٦. كحالة،معجم المؤلفين،٤/٩٨) .

(٤) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،كان عالما لغويا من أئمة اللغة،ذو خط مميز،أصله من بلاد الترك من فاراب،ورحل إلى العراق وقرأ العربية على أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي،سافر إلى الحجاز لطلب العلم،ثم عاد إلى خراسان انتقل بعدها إلى نيسابور فمكث فيها يعمل بالتدريس والتأليف،من تصانيفه : الصحاح والعروض،وهو أول من حاول الطيران،ومات في سبيله سنة ٣٩٣هـ .(الذهبي،سير أعلام النبلاء،١٧/٨٠ . كحالة،معجم المؤلفين،١/٣٦٢. الزركلي،الأعلام،١/٣١٣) .

(٥) انظر : محمد بن الحسن،الجامع الصغير،١/١٤٩ . الكاساني،بدائع الصنائع،٥/٨٥ . الماوردي،الحاويث في فقه الشافعي،١٥/٦٧) .

* نهاية ق ١١٠/أ من (م) .

(٦) الجزور من الإبل يقع على الذكر والأنثى . (الرازي،مختار الصحاح،مادة جزر،ص١١٩ . ابن منظور،لسان العرب،مادة جزر،٤/١٣٣) .

له[1] قوله عليه الصلاة والسلام : (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح [في الساعة الأولى][2] فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة)[3] الحديث متفق عليه .

فقول المصنف والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا غير صحيح ، بل هي أصح لأنها[4] متفق عليها ، ورواية الجزور في مسلم فقط ولفظه أن عليه الصلاة والسلام قال: (على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور، ثم صغر إلى مثل بيضة)[5] الحديث .

بل الجواب[6] أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام ، وغاية ما يلزم من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم في الأول وهو البدنة خصوص بعض[7] ما يصلح له وهو الجزور ، لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة ، وهذا لا يستلزم أنه في الشرع خصوص الجزور إلا ظاهرا[8] بناء على إرادة الأخص بخصوصه بالأعم لكن يلزمه النقل . والحكم باستعمال لفظ في خصوص بعض ما صدقاته[9] مع الحكم ببقاء ما استقر له على حاله أسهل أسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكمين ولزوم أحدهما مع أنه قد[10] ثبت من لسان أهل العرف الذي يدعى نقله إليه خلافه في حديث جابر : (كنا ننحر البدنة عن سبعة ، فقيل : والبقرة ؟ فقال * : وهل هي إلا من البدن)[11] ذكره مسلم في صحيحه .

---

(١) دليل الإمام الشافعي على أن البدنة هي من الإبل فقط .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الجمعة،باب فضل الجمعة،حديث رقم ٨٤١،(٣٠١/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة،باب الطيب والسواك يوم الجمعة،حديث رقم ٨٥٠،(٥٨٢/٢) .

(٤) في (أ) لأنه .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجمعة،باب فضل التهجير يوم الجمعة،حديث رقم ٨٥٠،(٥٨٧/٢) .

(٦) الدليل العقلي الذي استدل به المصنف .

(٧) ليست في (م) .

(٨) في (م) الإظهار .

(٩) في (أ) صدقاته ، وهو خطأ .

(١٠) ليست في (ب) .

* نهاية ق ٣٠٢/ب من (أ) .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبَدنة كل منهما عن

فرع اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان بأمر البقية وساروا معها[1] . ويستحب التجليل[2] والتصدق بالجل لأنه أعمل في الكرامة ، وهداياه عليه الصلاة والسلام كانت مجللة مقلدة . وقال لعلي - رضي الله عنه - : (تصدق بجلالها وخطامها[3])[4] والتقليد أحب من التجليل لأن له ذكرا في القرآن ، إلا في الشاة فإنه ليس بسنة[5] على ما ذكره المصنف - رحمه الله - .

باب القِرَان

المحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج ، وإن أفرد بالعمرة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أو لا .

الثاني مفرد بالعمرة ، والأول أيضا كذلك إن لم يحج من[6] عامة ، أو حج وألم بأهله بينهما إلماما صحيحا ، وإن حج ولم يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا فمتمتع[7] ، وسيأتي معنى الإلمام الصحيح [إن شاء الله تعالى] .

وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما بل أحرم بهما معا ، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن[8] بلا إساءة ، وإن أدخل إحرام العمرة على

سبعة،حديث رقم ١٣١٨،(٢/٩٥٥) .

(١) فإذا قلدها أحدهم بغير أمرهم صار هو محرماً دونهم ، لأن فعله دون أمرهم لا يقوم مقام فعلهم . (السرخسي،المبسوط،٤/٢٥١ . نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٤٥) .

(٢) الجُلُّ : ما تُلْبَسهُ الدّابّة لتصان به . (الزبيدي،تاج العروس،مادة جلل،٢٨/٢١٩) .

(٣) الخطام هو كل حبل يُعَلّق في حَلْق البعير ثم يعقد على أنفه كان من جلد أو صوف أو ليف . (ابن منظور،لسان العرب،مادة خطم،١٢/١٨٦) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الجِلال للبدْن ، حديث رقم ١٦٢١،(٢/٦١٠) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها،حديث رقم ١٣١٧،(٢/٩٥٤) .

(٥) انظر : (السرخسي،المبسوط،٤/٢٤٦ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٣٩. نظام،الفتاوى الهندية،١/٢٨٨).

(٦) في (ب) في .

(٧) عدد المحرمين أربعة : الأول : مفرد بالحج وحده . والثاني : مفرد بالعمرة وحدها . والثالث : قارن يجمع بين إحرام الحج والعمرة . والرابع : متمتع . انظر تفصيل ذلك في : (السرخسي،المبسوط،٤/٤٣ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤٢٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٨٣).

(٨) القِرَان لغةً : هو الجمع بين شيئين وشدّ كل منهما إلى الآخر بحبل رابط . وشرعاً هو : الجمع بين الحج والعمرة بأن يحرم بهما أو يحرم بالحج بعد إحرام العمرة قبل أداء الأعمال . (حبنكة،عبد

إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسيء ، لأن القارن من يبني الحج على العمرة في الأفعال فينبغي أن يبنيه أيضا في الإحرام أو يوجدهما معا ، فإذا خالف أساء وصح لتمكنه من أن يبني الأفعال إذا[1] لم يطف شوطا ، فإن لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لأنه عجز عن الترتيب ، وهذا بناء على ما تقدم من أنه لا طواف قدوم للعمرة . هذا كلامهم في القارن ، ومقتضاه أن لا * يعتبر في القران إيقاع العمرة في أشهر الحج[2] . ويشكل عليه [ما عن محمد : لو طاف][3] في رمضان لعمرته فهو قارن ، ولكن لا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج ، وسيأتيك تحقيق المقام إن شاء الله تعالى في باب التمتع .

(باب القران)

(القران أفضل من التمتع والإفراد)

[أي أنواع الحج أفضل]

(قوله القران أفضل الخ) المراد بالإفراد في الخلافية أن يأتي بكل منهما مفردا خلافا لما روي عن محمد من قوله : حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران ، أما مع الاقتصار على إحداهما فلا[4] إشكال أن القران أفضل بلا خلاف[5] .

وحقيقة الخلاف ترجع إلى الخلاف في أنه عليه الصلاة والسلام كان في حجته قارنا أو مفردا أو متمتعا، فالذي يهمنا النظر في ذلك ، ولنقدم عليه استدلال المصنف لنوفي[6] بتقرير

الرحمن حسن الميداني،البلاغة العربية،١/٥٥٢،دار القلم،دمشق،الدار الشامية،بيروت،ط١(١٤١٦هـ-١٩٩٦م) . السرخسي،المبسوط،٤/٤٣) .

(١) في (م) إن .

(٢) انظر : ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٨٣ .

* نهاية ق ٢٥٤/ب من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحج ، فذهب الحنفية والمزني وابن المنذر وكلاهما من الشافعية وابن القيم من الحنابلة إلى أنّ أفضل أنواع الحج هو القِران . وذهب الحنابلة والشافعي في أحد قوليه إلى أن الأفضل التمتع . بينما ذهب الشافعي في الصحيح والمالكية إلى أن الأفضل هو الإفراد . (السرخسي،المبسوط،٤/٤٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤٠ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٨٦ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٣/٢٧ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٤٤ . الشاشي،حلية العلماء،٣/٢١٩ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥/٣٣٤ . ابن القيم،زاد المعاد،٢/١٣٥) .

(٦) في (م) لنوفر .

الكتاب ثم نرجع إلى تحرير النظر في ذلك . استدل للخصوم[1] بقوله عليه الصلاة والسلام : (القران رخصة)[2] ولا يعرف هذا الحديث .

(وقال الشافعي رحمه الله: الإفراد أفضل . وقال مالك رحمه الله : التمتع أفضل من القران، لأن له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه . وللشافعي رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام (القران رخصة)، ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق .

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام:(يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا).

وللمذهب[3] بقوله صلى الله عليه وسلم : (يا أهل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا)[4] رواه الطحاوي بسنده ، وسنذكره عند تحقيق[5] الحق إن شاء الله . ونقول : اختلف الأمة في إحرامه عليه الصلاة والسلام * . فذهب قائلون إلى أنه أحرم مفردا ولم يعتمر في سفرته تلك ، وآخرون إلى أنه أفرد واعتمر فيها من التنعيم ، وآخرون إلى أنه تمتع ولم يحل لأنه ساق الهدى ، وآخرون إلى أنه تمتع وحل ، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا لحجته وعمرته ، وآخرون إلى أنه قرن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما وهذا مذهب علمائنا .

[أدلة القائلين بأن الإفراد أفضل]

وجه الأول ما في الصحيحين من حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة [ومنا من أهل بحجة وعمرة][6] ، ومنا من أهل بحجة ،

---

(١) القائلون بأن الإفراد أفضل .

(٢) قال ابن حجر في الدراية : لم أجده،٣٣/٢ . وقال الزيلعي : غريب جدا. نصب الراية،٩٩/٣ .

(٣) أي مذهب الحنفية .

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب مناسك الحج،باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم محرما به في حجة الوداع،حديث رقم ٣٤٤٦،(١٥٤/٢) . وأخرجه أحمد في مسنده،حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ٢٦٥٤٨،(١٧١/٤٤) .

(٥) ليست في (ب .

* نهاية ق ١١٠/ب من (م) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ط،ب) .

وأهل رسول الله بحجة)[1] فهذا * التقسيم يفيد أن من أهل بالحج لم يضم إليه غيره .

ولمسلم عنها : (أنه عليه الصلاة والسلام أهل بالحج مفردا)[2] . وللبخاري عن ابن عمر[3] – رضي الله عنهما – (أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج وحده)[4] وفي سنن ابن ماجه عن جابر – رضي الله عنه – : (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)[5] ، وللبخاري عن عروة بن الزبير قال : (حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة[6] أنه أول شيء بدأ به [حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف][7] بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر ، ثم لم ينقضها بعمرة ولا أحد ممن مضى، وما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدءان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان)[8] فهذه كلها تدل على أنه أفرد ، ولم ينقل أحد مع كثرة ما نقل أنه اعتمر بعده ، فلا يجوز الحكم بأنه فعله ، ومن ادعاه فإنما اعتمد على ما رأى من فعل الناس في هذا الزمان من اعتمارهم بعد الحج من التنعيم فلا يلتفت إليه ولا يعول عليه ، وقد تم بهذا مذهب الإفراد .

[أدلة القائلين بأن التمتع أفضل]

وجه القائلين أنه كان متمتعا ما في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنه – : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، فلما قدم مكة قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي،حديث رقم ١٤٨٧،(٥٦٧/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٨٧٠/٢) .

* نهاية ق ٣٠٣/أ من (أ) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٨٧٦/٢) .

(٣) في (ب) عباس .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب الإفراد والقران بالحج والعمرة،حديث رقم ١٢٣١،(٩٠٤/٢) هذا الحديث لم أره في البخاري عن ابن عمر .

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب الإفراد بالحج،حديث رقم ٢٩٦٦،(٩٨٨/٢) . قال الألباني في صحيح ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٢٩٦٦،(ص٥٠٣) .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ما بين المعكوفين غير مرتب في (ط) .

(٨) سبق تخريجه صفحة ١٩٥ .

للناس : من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليحلل[1] ثم يهل بالحج وليهد ، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه)[2] ، وعن عائشة – رضي الله عنها – : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم* وتمتعنا معه)[3] ، [بمثل حديث ابن عمر متفق عليه .

وعن عمران بن حصين – رضي الله عنه – : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه][4])[5] رواه مسلم والبخاري بمعناه .

وفي رواية لمسلم والنسائي : أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة ، فقال له عمر – رضي الله عنها– : قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ، ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون[6] في الحج تقطر رءوسهم[7] . فهذا اتفاق منهما على أنه أنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعا . وقد علمت من هذا أن الذين رووا عنه الإفراد عائشة، وابن عمر رووا عنه أنه كان متمتعا .

وأما رواية عروة بن الزبير فقوله في الكل ثم لم تكن عمرة ، يعني ثم لم يكن إحرام الحج يفعل به عمرة بفسخه ، فإنما هو دليل ترك الناس فسخ الحج إلى العمرة لما علموا من دليل منعه مما أسلفناه في الحج ، والدليل عليه قوله ثم لم ينقضها بعمرة الخ .

ثم صرح في حديث ابن عمر – رضي الله عنه – السابق بأنه لم يحل حتى قضى حجه فثبت المطلوب . وأما ما استدل به القائلون بأنه أحل من حديث معاوية – رضي الله عنه – :

---

(١) في (ب) والتحلل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من ساق البدن معه،حديث رقم ١٦٠٦،(٦٠٧/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب وجوب الدم على المتمتع ومن عَدَمَه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله،حديث رقم ١٢٢٧،(٩٠١/٢) .

* نهاية ق ٢٥٥/أ من (ب) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من ساق البدن معه،حديث رقم ١٦٠٦،(٦٠٧/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٨٧١/٢) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التمتع،حديث رقم ١٤٩٦،(٥٦٩/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز التمتع ، حديث رقم ١٢٢٦،(٩٠٠/٢) .

(٦) في (أ) يرُحون .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام،حديث رقم ١٢٢٢،(٨٩٦/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب التمتع وباب من أهدى وساق الهدي مع الناس،حديث رقم ٣٧١٥،(٣٤٨/٢) .

(قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص[1])[2] قالوا : ومعاوية أسلم بعد الفتح والنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن محرما في الفتح فلزم كونه في حجة الوداع وكونه عن إحرام العمرة لما زاده أبو داود في روايته من قوله عند المروة والتقصير في الحج إنما يكون في منى .

---

(١) في (ب) بمشاقص .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب الحلق والتقصير عند الإحلال،حديث رقم ١٦٤٣،(٦١٧/٢). وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب التقصير في العمرة،حديث رقم ١٢٤٦،(٩١٣/٢) .

فدفعه بأنَّ الأحاديث الدَّالة على عدم إحلاله جاءتْ مجيئاً متظافراً[1] يَقْرُبُ * القدر المشترك من الشُّهرة التي هي قريبةٌ من التواتر كحديث ابن عمر- رضي الله عنهما -السَّابق ، وما تقدَّم في الفسخ من الأحاديث وحديث جابر الطَّويل الثابت في مسلمٍ وغيره وكثيرٍ وسيأتي شيء منها** في أدلة القران .

ولو انفرد حديث ابن عمر كان مقدمًا على حديث معاوية . فكيف والحال ما أعلمناك فلزم في[2] حديث معاوية الشُّذوذ عن الجمِّ الغفير ، فإما هو خطأٌ ، أو محمول على عمرة الجعرانة، فإنَّه كان قد أسلم إذ ذاك ، وهي عمرةٌ خفيت على بعض الناس لأنَّها كانت ليلًا على ما في الترمذي والنَّسائي : (أنه عليه الصلاة والسلام خرج من[3] الجِعْرَانة ليلًا معتمرًا فدخل مكة ليلًا فقضى عمرته ثمَّ خرج من ليلته)[4] الحديث .

قال : فمن أجلِ ذلك خفيت على الناس ، وعلى هذا فيجب الحكم على لزِّيادة التي في سنن النَّسائي وهي قوله : (في أيام العشر)[5] بالخطأ ، ولو كانت بسندٍ صحيحٍ ، إما لنسيانٍ من معاوية أو من بعض الرُّواة عنه . ونحن نقول وبالله التوفيق : لا شك أن تترجح رواية تمتُّعه لتعارض الرواية عمن روى عنه الإفراد ، وسلامة رواية غيره ممن روى التَّمتع دون الإفراد ، ولكن التَّمتع بلغة القرآن الكريم وعُرْف الصَّحابة

---

(١) في (ب) متظافر .

* نهاية ق ٣٠٣/ب من (أ) .

** نهاية ق ١١١/أ من (م) .

(٢) ليست في (ب،م) .

(٣) في (م) الى.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الحج،باب ما جاء في العمرة من الجعرانة،حديث رقم ٩٣٥،(٢٧٣/٣) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب دخول مكة ليلا،حديث رقم ٣٨٤٧،(٣٨١/٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث صحيح رقم ٩٣٥،(٤٣٥/٢) .

(٥) وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب كيف يقصر ؟،حديث رقم ٣٩٨٣،(٤١٦/٢) . وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث شاذ رقم ٢٩٨٩،(٦١/٧) .

أعمَّ من القرآن كما ذكره غير واحدٍ ، وإذا كان أعم منه احتمل أن يراد به الفرد المسمَّى بالقرآن في الاصطلاح الحادث وهو مدَّعانا ، وأن يُراد به الفرد المخصوص باسم التَّمتُّع في ذلك[1] الاصطلاح ، فعلينا أن ننظر أوَّلًا في أنه أعمُّ في عُرْف الصَّحابة أو لا ، وثانيًا في ترجيح أيِّ الفردين بالدَّليل ، والأول يتبين في ضمن التَّرجيح وثَمَّ دلالات أخر على الترجيح مجرَّدةٌ عن بيان عمومه عُرفًا .

أما الأوَّل فما في الصَّحيحين عن سعيد بن المُسَيَّب قال : (اجتمع عليٌّ وعثمان – رضي الله عنهما – بعُسفان[2] فكان عثمان ينهي عن المتعة ، فقال عليٌّ : ما تريد إلى فعل[3] أمرٍ فعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك ، فقال عليٌّ : إنِّي لا أستطيع أن أدعك ، فلما رأى على ذلك أهلَّ بهما جميعًا)[4] .

هذا لفظ مسلمٍ . ولفظ البخاريِّ : (اختلف علي وعثمان بعُسفان في المتعة فقال علي : ما تريد إلا أن[5] تنهى[6] عن أمرٍ فعله رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي[7] أهلَّ بهما جميعًا)[8] فهذا يبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مهلًّا بهما ، وسيأتيك عن علي التصريح به ،ويفيد أيضًا أن الجمع بينهما، تمتُّعٌ فإن عثمان كان ينهي عن المتعة وقصد علي إظهار * مخالفته تقريرًا لما فعله عليه الصَّلاة والسَّلام ، وأنه لم ينسخ فقَرن ،

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) عسفان : هي قرية جامعة بها نخيل ومزارع ، تبعد ستة وثلاثين ميلا من مكة ، وسميت كذلك : لتعسف السيل فيها . (الحموي،معجم البلدان،١٢١/٤) .

(٣) ليست في (أ،ط،م) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز التمتع،حديث رقم ١٢٢٣،(٨٩٧/٢) .

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ب) نهى .

(٧) ليست في (ب) .

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه الهدي،حديث رقم ١٤٩٤،(٥٦٩/٢) .

* نهاية ق ٢٥٥/ب من (ب) .

وإنما يكون مخالفةً إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان[1] هي القِران] فدل على الأمرين اللذين عيَّناهما[2] وتضمَّن اتِّفاق عليٍّ وعثمان على[3] أن القِرآن من مسمَّى التمتع ، وحينئذٍ يجب حمل قول ابن عمر – رضي الله عنهما – : (تمتَّع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على التمتع الذي نسميه قِرانًا)[4] لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ ، فكيف[5] وقد وجد عنه عنه ما يفيد ما قلناه ، وهو ما في صحيح مسلمٍ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : (أنه قرن الحجَّ مع العمرة وطاف لهما طوافًا واحدًا ، ثمَّ قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم)[6] فظهر أن مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقِران ، وكذا يلزم مثل مثل هذا في قول عمران بن حصينٍ – رضي الله عنه – : ([تمتع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وتمتعنا معه[7]][8] . لو لم يوجد عنه غير ذلك فكيف وقد وجد ، وهو ما في صحيح مسلم عن عمران بن حصين][9] – رضي الله عنه – قال لمطرِّفٍ : أحدثك حديثًا عسى الله أن ينفعك به: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجٍّ * وعمرةٍ ثمَّ لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآنٌ يحرِّمه)[10] وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة – رضي الله عنها – : تمتَّع رسول الله

---

(١) ما بين العكوفين ليس في (م،ب).

(٢) في (أ) عينا .

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من ساق البدن معه،حديث رقم ١٦٠٦،(٢/٦٠٧) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب وجوب الدم على المتمتع،حديث رقم ١٢٢٧،(٢/٩٠١) .

(٥) ليست في (م).

(٦) وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران،،حديث رقم ١٢٣٠،(٢/٩٠٤) .

(٧) في (أ) منه، وهو خطأ .

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز التمتع،حديث رقم ١٢٢٦،(٢/٩٠٠) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب التمتع وباب من أهدى وساق الهدي مع الناس،حديث رقم ٣٧١٩،(٢/٣٥٠) .

(٩) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

* نهاية ق ٣٠٤/أ من (أ) .

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه،باب { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج }،حديث رقم ٤٢٤٦،(٤/١٦٤٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب جواز التمتع،حديث رقم ١٢٢٦،(٢/٨٩٩) .

صلَّى الله عليه وسلَّم ، إلى آخر ما تقدم ، لو لم يوجد عنها ما يخالفه فكيف وقد وجد ، ما هو ظاهر فيه ، وهو ما في سنن أبي داود عن النُّفيلي[1]: حدثنا زهير بن معاوية[2] ، حدثنا أبو أبو إسحاق[3] عن مجاهدٍ : (سُئل ابن عمر – رضي الله عنهما – كم اعتمر رسول الله صلَّى صلَّى الله عليه وسلَّم ؟ فقال : مرتَّين فقالت عائشة – رضي الله عنها – : لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثًا سوى التي قرن بحجَّته)[4] . وكذا ما في مسلمٍ من أن أبا موسى الأشعري[5] كان يفتي بالمتعة : يعني بقسميها[6] .

وقول ابن[7] عمر – رضي الله عنه –

---

(١) هو أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل بن زراع بن علي، وقيل ابن عبد الله بن قيس بن عصم القضاعي النفيلي الحراني،روى عن مالك بن أنس وعكرمة بن إبراهيم الأزدي،وروى عنه علي بن عثمان النفيلي وأبو زرعة وأبو حاتم،قال عنه أحمد:صاحب حديث ما رأيت احفظ منه،ووثقه ابن معين وغيره، توفي سنة ٢٣٤هـ .(ابن حبان،الثقات،٣٥٦/٨. المزي،تهذيب الكمال،٨٨/١٦. الذهبي،تذكرة الحفاظ،٢٢/٢) .

(٢) هو أبو خيثمة زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير الجعفي الكوفي الحنفي،روى عن سليمان التيمي وزيد بن جبير،وروى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري وعلي بن الجعد،وثقه ابن معين والنسائي ،وقال أبو زرعة عنه : ثقة إلا أن سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط،وقال أحمد : كان من معادن الصدق،ثقة ثبت،توفي سنة ١٧٢هـ أو ١٧٣هـ أو ١٧٤هـ .(ابن سعد الطبقات الكبرى،٣٧٦/٦. المزي،تهذيب الكمال،٤٢٠/٩. القرشي،الجواهر المضية،٢١١/٢) .

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي عمر بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال بن أبي شعيرة الهمداني،رأى عليا وأسامة بن زيد والبراء وغيرهم،روى عن أرقم بن شرحبيل وأنس بن مالك،وروى عنه سفيان الثوري وابن عيينة والأعمش،كان رجلا صالحا عابدا مكثرا للرواية ،وثقه ابن معين وغيره،اختلط في آخر عمره،توفي سنة ١٢٧هـ،وقيل سنة ١٢٩هـ بالكوفة .(ابن حبان،الثقات،١٧٧/٥. المزي،تهذيب الكمال،١٠٢/٢٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٤٢٣. السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٧).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب العمرة،حديث رقم ١٩٩٢،(٢٠٥/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب كم عمرة اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ٤٢١٨،(٤٧٠/٢) .قال الألباني في ضعيف أبي داود – الأم : حديث ضعيف رقم ٣٤١،(١٨٣/٢) .

(٥) ليست في (أ،ط،م) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب في نسخ التحلّل من الإحرام والأمر بالتّمام،حديث رقم ١٢٢٢،(٨٩٦/٢) .

(٧) ليست في (أ،ب) .

له قد علمت أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم فعله وأصحابه[1] : أي فعلوا ما يسمى متعةً فهو عليه الصَّلاة والسَّلام فعل النوع المسمَّى بالقِران وهم فعلوا النوع المخصوص باسم المتعة في عُرفنا بواسطة فسخ الحجِّ إلى عمرة .

ويدل على اعتراف عمر – رضي الله عنه – به عنه صلَّى الله عليه وسلَّم ما في البخاريِّ عن عمر – رضي الله عنه – قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني اللَّيلة آتٍ من ربي عزَّ وجل فقال صلِّ في هذا الوادي*[2] [المبارك ركعتين وقل عمرةً في حجَّةٍ)[3] .

ولا بدَّ له من امتثال ما أُمر به في منامه الذي هو وحيٌ . وما في أبي داود والنَّسائي عن منصورٍ وابن ماجه عن الأعمش كلاهما عن أبي وائلٍ عن الصُّبي بن معبدٍ التَّغلبيِّ[4] قال: (أهللت بهما معًا فقال عمر –رضي الله عنه –:هُديت لسنة نبيك محمد صلَّى الله عليه وسلَّم)[5] .

وروى من طرق أخرى وصحَّحه الدَّارقطنيُّ قال : وأصحُّه إسناد حديث منصورٍ والأعمش عن أبي وائلٍ عن الصُّبي عن عمر[6] – رضي الله عنه – .

---

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٨٥ .

* نهاية ق ١١١/ب من م.

(٢) في (ب) الواد .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : العقيقُ وادٍ مباركٌ،حديث رقم ١٤٦١،(٢/٥٥٦) .

(٤) هو صبي بن معبد التغلبي الكوفي،رأى عامة أصحاب النبي صلة الله عليه وسلم،روى عن عمر بن الخطاب وهيم بن عبد الله التغلبي،وروى عنه إبراهيم النخعي وزر بن حبيش،تابعي،وثقه ابن حبان . (ابن حبان،الثقات،٤/٣٨٤ . المزي،تهذيب الكمال،١٣/١١٣. ابن حجر،تقري بالتهذيب،ص٢٧٤) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الإقران،حديث رقم ١٧٩٨،(٢/١٥٨) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب القران،حديث رقم ٣٦٩٩،(٢/٣٤٤) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من قرن الحج والعمرة،حديث رقم ٢٩٧٠،(٢/٩٨٩) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث صحيح رقم ٢٧١٩،(٦/٢٩١) .

(٦) الدراقطني،العلل،٢/١٦٤ .

وأمَّا الثَّاني ففي الصَّحيحين عن بكر بن عبد الله المُزنيِّ[1] عن أنسٍ – رضي الله عنه – قال: (سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يلبِّي بالحجِّ والعمرة جميعًا ، قال بكر فحدَّثت ابن عمر – رضي الله عنهما – فقال لبَّي بالحجِّ وحده ، فلقيت أنسًا فحدَّثته بقول ابن عمر فقال أنس – رضي الله عنه – : ما تَعُدُّونا إلا صبياناً ، سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : لبيك حجًّا وعمرةً)[2] . وقول ابن الجوزيِّ إن أنسًا كان إذ ذاك صبيًا لقصد تقديم رواية ابن عمر– رضي الله عنهما – عليه غلطٌ ، بل كان سنُّ أنسٍ – رضي الله عنه – في حجَّة الوداع عشرين سنةً أو إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين سنةً أو ثلاثًا [وعشرين سنةً ، وذلك أنَّه اُختُلِف في أنَّه توفي سنة تسعين من الهجرة أو إحدى وتسعين أو اثنتين وتسعين أو ثلاثٍ وتسعين][3] . ذكر ذلك الذَّهبيُّ في كتاب العبر[4] ، وقدم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة وسنُّه عشر سنين فكيف يسوغ الحكم عليه بسنِّ الصبا إذ ذاك مع أنه إنما بين ابن عمر وأنسٍ – رضي الله عنهم – في السنِّ سنةٌ واحدةٌ أو سنةٌ وبعض سنةٍ . ثمَّ إنَّ رواية ابن عمر– رضي الله عنهما – عنه عليه الصَّلاة والسَّلام الإفراد معارضة بروايته عنه[5] التَّمتع كما أسمعناك وعلمت أنَّ مراده بالتمتع القِران كما حققته ، وثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فعله ونسبته إلى

---

(١) هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري،روى عن أنس بن مالك والحسن البصري،وروى عنه عاصم الأحول ويونس بن عبيد،له نحو خمسين حديثا،قال عنه ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة فقيها،وثقه ابن معين وابن حبان وغيرهم،توفي سنة ١٠٨هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٢٠٩/٧. ابن حبان،الثقات،٧٤/٤. المزي،تهذيب الكمال،٧٤/٤) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة،حديث رقم ١٢٣٢،(٩٠٥/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب القران،حديث رقم ٣٧١١،(٣٤٧/٢) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) كتاب العبر لصاحبه الإمام الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الدمشقي،وهذا الكتاب هو اختصار لكتاب تاريخ الذهبي " تاريخ الإسلام " ، وله تصانيف أخرى منها تذكرة الحفاظ وسير أعلام النبلاء ، توفي الذهبي سنة ٧٤٦ هـ . (حاجي،خليفة،كشف الظنون،٢٩٤/١. زاده،أسماء الكتب،ص٢٠٢) .

(٥) في (ا،م) عند .

في أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام [كان قارناً ، قالوا : اتفق عن أنسٍ – رضي الله عنه – ستة عشر راويًا أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام][1]قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لأنَّه كان خادمه لا يفارقه ، حتَّى إنَّ في بعض طرقه : (كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقصع بجَرَّتها ولعابها يسيل على يدي وهو يقول : لبيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا)[2] وفى صحيح مسلم [عن عبد العزيز[3] وحميد[4] ويحيى بن أبى إسحاق[5] أنهم سمعوا أنسًا – رضي الله عنه – يقول : (سمعت رسول صلى الله عليه وسلم][6] أهل بهما لبَّيك عمرةً وحجًّا)[7] وروى أبو يوسف عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ عن أنسٍ قال سمعت رسول صلَّى الله عليه وسلَّم يقول (لبَّيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا) .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الإقران،حديث رقم ١٧٩٥،(١٥٧/٢) . وأخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة،حديث رقم ٨٢١،(١٨٤/٣) . قال أبو عيسى : حديث أنس : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من قرن الحج بالعمرة،حديث رقم ٢٩٦٩،(٩٨٩/٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث صحيح رقم ٨٢١،(٣٢١/٢) .

(٣) هو عبد العزيز بن صهيب البناني مولاهم البصري،الأعمى،روى عن أنس بن مالك ومحد بن زياد الجمحي،وروى عنه سعيد بن زيد وحماد بن سلمة،قال أحمد عنه : ثقة ثقة،ووثقه ابن معين وغيره،توفي سنة ١٣٠هـ .(ابن حبان،الثقات،١٢٣/٥. المزي،تهذيب الكمال،١٤٧/١٨. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٥٧) .

(٤) هو أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي البصري،مولى طلحة الطلحات،واسم أبي حميد تير ،ويقال تيرويه، ويقال زاذويه، ويقال طرخان،وروى عن أنس بن مالك وثابت البناني والقاسم بن ربيعة،وروى عنه إسماعيل بن علية وزهير بن معاوية وسفيان الثوري،كان قصير القامة طويل اليدين،كان يدلس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا، وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه،ثقة،توفي سنة ١٤٢هـ،ويقال ١٤٣هـ .(ابن حبان،الثقات،١٤٨/٤. المزي،تهذيب الكمال،٣٥٥/٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٨١) .

(٥) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي البصري النحوي،روى عن أنس بن مالك وسعيد بن أبي الحسن البصري،روى عنه بشر بن المفضل وسفيان الثوري،قال ابن معين وأحمد عنه : ثقة وله أحاديث وكان صاحب قرآن وعلم بالعربية والنحو،قال ابن حجر:صدوق ربما أخطأ،توفي سنة ١٣٦هـ .(ابن حبان،الثقات،٥٢٤/٥. المزي،تهذيب الكمال،١٩٩/٣١. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٨٧) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه،حديث رقم ١٢٥١،(٩١٥/٢) .

وروى النَّسائيّ من حديث أبي أسماء عن أنسٍ – رضي الله عنه – : (أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم أهلَّ بالحجِّ والعمرة حين صلَّى الظُّهر)[1] . وروى البزَّار من حديث زيد بن أسلم[2] مولى عمر بن الخطَّاب عن أنسٍ – رضي الله عنهما – مثله .

[وذكر وكيعٌ : حدثنا مصعب بن سُليمٍ[3] قال : سمعت * أنسًا – رضي الله عنه – مثله قال: وحدثنا ثابتٌ البناني عن أنسٍ مثله] [4] . وفي صحيح البخاري عن قتادة عن أنسٍ – رضي الله عنه – : (اعتمر رسول صلَّى الله عليه وسلَّم أربع عمر) فذكرها وقال : (عمرةً مع حجَّةٍ[5])[6] وذكر عبد الرزاق : حدَّثنا معمرٌ عن أيوب عن أبي قِلابة [7]

وحميد بن هلالٍ[8] عن أنسٍ مثله . فهؤلاء جماعةٌ ممن ذكرنا فلم تبق شبهةٌ من جهة النَّظر في تقديم القِران .

---

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب البيدء،حديث رقم ٣٦٤٢،(٣٣١/٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث ضعيف رقم ٢٦٦٢،(٢٣٤/٦) .

(٢) في (م) سلم، وهو خطأ .

(٣) هو مصعب بن سليم القرشي الاسدي الكوفي،مولى الزبير بن العوام،ويقال له الزهري لأنه كان عريف بني زهرة،روى عن أنس بن مالك وأبو بكر بن أبي موسى الأشعري،وروى عنه حفص بن غياث سفيان بن عيينة،قال عنه ابن معين : لا بأس به،ووثقه ابن حبان وغيره،وقال عنه ابن حجر:صدوق . (ابن حبان،الثقات،٤١٢/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٦/٢٨. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٣٣) .

* نهاية ق ٣٠٤/ب من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٥) في (ب) حجته .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ١٦٨٥،(٦٣٠/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان عدد عُمَرِ النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهنَّ،حديث رقم ١٢٥٣،(٩١٦/٢) .

(٧) هو أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك الجرمي البصري،كان عالما بالقضاء والأحكام،عالم بالمناسك،سكن البصرة،وهرب من تولي القضاء إلى الشام،روى عن أنس بن مالك الأنصاري وأنس بن مالك الكعبي وثابت بن الضحاك، وروى عنه ثابت البناني وخالد الحذاء،قال ابن سعد عنه :ثقة كثير الحديث،وقال ابن حجر عنه : ثقة فاضل كثير الإرسال،توفي بالشام سنة ١٠٤هـ،وقيل بعدها .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،١٨٣/٧ . المزي،تهذيب الكمال،٥٤٢/١٤. الذهبي،سير أعلام النبلاء،٤٦٨/٤. الشيرازي،طبقات الفقهاء،ص٨٩) .

(٨) هو أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة ويقال بن سويد بن هبيرة العدوي البصري،روى عن عبد الرحمن بن سمرة وأبي رفاعة العدوي،وروى عنه حجاج بن أبي عثمان وأبو هلال الراسبي،وثقه

وفي أبي داود عن البراء بن عازبٍ قال : (كنت مع عليٍّ – رضي الله عنه – حين أمره رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم على اليمن) الحديث ، إلى أن قال فيه : (قال فأتيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ، يعنى عليًّا فقال لي : كيف صنعت ؟ قلت[1] : أهللت بإهلال النبي صلَّى الله عليه وسلم ، قال : فإنِّي سقت الهدى وقرنت)[2] وذكر الحديث .

وروى الإمام أحمد من حديث سُراقة – رضي الله عنه – بإسنادٍ كلُّه ثقاتٌ قال : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : (دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة قال : وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجَّة الوداع)[3] . وروى النَّسائيّ عن (مروان بن الحكم: كنت جالسًا عند عثمان فسمع عليًا يلبي بحجٍّ وعمرةٍ فقال : ألم تكن تنهى عن هذا ؟ فقال : بلى ، ولكنِّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم أدع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك)[4] وهذا ما وعدناك من الصَّريح عن علي – رضي الله عنه – .

وروى أحمد من حديث أبي طلحة الأنصاريِّ – رضي الله عنه – : (أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم جمع بين الحجِّ والعمرة)[5] ورواه ابن ماجه بسندٍ فيه

ابن معين وابن حبان وغيرهم :ثقة،وقال ابن حجر : ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان.(ابن حبان،الثقات،١٤٧/٤. المزي،تهذيب الكمال،٤٠٣/٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٨٢).

(١) في (ب،م) قال .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الإقران،حديث رقم ١٧٩٧،(١٥٨/٢) . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب القران،حديث رقم ٣٧٠٥،(٣٤٦/٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : حديث صحيح رقم ١٧٩٧،(٢٩٧/٤) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده،حديث سراقة بن مالك بن جُعْشُم،حديث رقم ١٧٥٨٣،(١٢٣/٢٩) . وهو في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم رقم ١٢١٨ .

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى،كتاب الحج،باب القران،حديث رقم ٣٧٠٢،(٣٤٥/٢) . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي : حديث صحيح رقم ٢٧٢٢،(٢٩٤/٦) .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده،حديث أبي طلحة بن زيد بن سهل الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ١٦٣٤٦،(٢٦٦/٢٦) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من قرن الحج والعمرة،حديث رقم ٢٩٧١،(٩٩٠/٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٢٩٧١،(٤٧١/٦) .

الحجَّاج ابن أرطاة ، وفيه مقالٌ ، ولا ينزل حديثه عن الحسن ما لم يُخالف أو ينفرد . قال سفيان الثّوري : ما بقي على وجه الأرض أحدٌ أعرف بما يخرج من رأسه منه وعيب عليه التَّدليس وقال : من سلم منه .

وقال أحمد : كان من الحُفَّاظ . وقال ابن معين : ليس بالقويِّ وهو صدوق يُدلِّس . وقال أبو حاتمٍ : إذا قال حدَّثنا فهو صالحٌ لا يُرتاب في حفظه ، وهذه العبارات لا توجب طرح[1] حديثه . وروى أحمد من حديث الهرماس بن زيادٍ[2] الباهليِّ : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجَّة الوداع بين الحجِّ والعمرة)[3] وروى البزار بإسنادٍ صحيح إلى ابن أبي أوفى قال: إنَّما(جمع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بين الحجِّ والعمرة لأنَّه علم أن لا يحجَّ بعد عامه ذلك)[4].

وروى أحمد من حديث جابر– رضي الله عنه – : (أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحجَّ والعمرة فطاف لهما طوافاً واحدًا)[5] وروى أيضًا من حديث أم سلمة – رضي

---

(١) في (ب) طمع ، وهو خطأ .

(٢) في (أ،ب،م) زيد،وهو خطأ . والهرماس هو الصحابي أبو حدير الهرماس بن زياد بن مالك بن عمرو الباهلي،يعد من صغار الصحابة،رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير ،عمّر دهرا،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم،وروى عنه عكرمة بن عمار وحنبل بن عبد الله،توفي بعد ١٠٠هـ باليمامة .(ابن الأثير،أسد الغابة،٤٠٨/٥. ابن عبد البر،الاستيعاب،١٥٤٨/٤. المزي،تهذيب الكمال،١٦٣/٣٠) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده،حديث الهرماس بن زياد،حديث رقم ١٥٩٦٩،(٣٤٠/٢٥) . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب من قرن الحج والعمرة،حديث رقم ٢٩٧١،(٩٩٠/٢) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة : حديث صحيح رقم ٢٩٧١،(٤٧١/٦) .

(٤) أخرجه البزار في مسنده،مسند عبد الله بن أبي أوفى،حديث رقم ٣٣٤٤،(٢٧٩/٨) . أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد،كتاب الحج،باب في القران وغيره وحجة النبي صلى الله عليه وسلم،حديث رقم ٥٤٤٦،(٥٣٠/٣) . وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط فيه يزيد بن عطاء وثقه وغيره وفيه كلام .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء أن القارن سيطوف طوافاً واحداً ، حديث رقم ٩٤٧،(٢٨٣/٣) . قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . وأخرجه أحمد في مسنده،مسند عبد الله بن عمر ، حديث رقم ٤٤٨٠،(٥٨/٨) . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث صحيح رقم ٩٤٧،(٤٤٧/٢) .

الله عنها – قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (أهلُّوا يا آل محمد بعمرةٍ في حجٍّ)[1] وهو الحديث الذي ذكره المصنِّف في الكتاب .

وفي الصَّحيحين واللَّفظ لمسلمٍ عن (حفصة – رضي الله عنها – قالت : قلت يا رسول الله ما بال النَّاس حلُّوا ولم تحلَّ أنت من عمرتك ؟ قال : إنِّي قلَّدت هديي)[2] الحديث ، وهذا يدلُّ على أنَّه كان في عمرة يمتنع منها التَّحلُّل قبل تمام أعمال الحجِّ ، ولا يكون ذلك على قول مالكٍ والشافعيِّ إلا للقارن[3] فهذا وجهٌ إلزاميٌّ ، فإن سوق الهدى عندهما لا يمنع المُتمتِّع عن التَّحلُّل ، والاستقصاء واسعٌ ، وفيما ذكرنا كفايةٌ إن شاء الله تعالى .

هذا وما يمكن الجمع به بين روايات الإفراد * والتمتع أن يكون سبب روايات الإفراد سماع من رواه تلبيته عليه الصلاة والسلام بالحجِّ وحده ، وأنت تعلم أنَّه لا مانع من إفراد ذكر نسك في التَّلبية وعدم ذكر شيءٍ أصلًا[4] وجمعة أخرى مع نيَّة القِران فهو نظير سبب الاختلاف في تلبيته عليه الصَّلاة والسَّلام أكانت دبر الصَّلاة أو استواء ناقته أو حين علا على البيداء على ما قدمناه في أوائل باب الإحرام .

هذا وأمَّا أنَّه حين قرن طاف طوافين وسعى سعيين فسيأتي الكلام فيه ، ولنرجع إلى تقرير التَّرجيحات المعنويَّة التي ذكرها المصنِّف رحمه الله .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار،كتاب مناسك الحج،باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع،حديث رقم ٣٤٤٦،(١٥٤/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر،كتاب الحج،باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد،حديث رقم ١٢٢٩،(٩٠٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب فَتْل القلائد للبدن والبقر،حديث رقم ١٦١٠،(٦٠٨/٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج،باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد،حديث رقم ١٢٢٩،(٩٠٢/٢) .

(٣) في (أ) المقارن .

*نهاية ق ٢٥٦/ب من (ب) .

(٤) ليست في (م) .

(ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود) .

[الأدلة العقلية للحنفية القائلين بأن القِران أفضل من التمتع والإفراد]

(قوله ولأنَّه) أي :القران (جمع بين العبادتين فأشبه الصَّوم مع الاعكتاف * والحراسة في سبيل الله مع صَّلاة الليل) وأنت تعلم أن الجمع بين النُّسكين[1] في الأداء متعذِّرٌ ، بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصَّلاة ، وإنَّما الجمع بينهما[2] حقيقة في الإحرام وليس هو من الأركان عندنا بل شرطٌ فلا يتم التشبيه . وأيضا علمت أن موضع الخلاف ما إذا أتى بالحجِّ والعمرة ، لكن أفرد كلا منهما في سفرة واحدة يكون القِران وهو الجمع بين إحراميهما[3] أفضل، فملاقاة التشبيه تكون على تقدير أنَّ الإنسان إذا صام يومًا بلا اعتكاف ثمَّ اعتكف يومًا آخر بلا صوم أو حرس ليلة بلا صَّلاة وصلَّى ليلةً بلا حراسةٍ يكون الجمع بينهما في يومٍ وليلةٍ أفضل ، وهذا ليس بضروريٍّ فيحتاج إلى البيان ولا يكون إلا بسمعٍ لأنَّ تقدير الأثوبة والأفضليَّة لا يكون إلا به[4] .

(قوله والتَّلبية الخ) دفع لترجيح الإفراد بزيادة التلبية والسَّفر والحلق ، فقال : (التلبية غير محصورةٍ) يعني[5] لا يلزم زيادتها في الإفراد على القران لأنَّها غير محصورةٍ ولا مقدَّر لكلِّ نسكٍ قدرٌ منها فيجوز زيادة تلبية من قرن على من أفرد كما يجوز قلبه (والسَّفر غير مقصودٍ) إلا للنُّسك فهو في نفسه غير عبادةٍ وإن كان قد يصير عبادةً بنية النُّسك به فلا يبعد أن يعتبر نفس النُّسك الذي هو أقل سفرًا أفضل من الأكثر سفرًا لخصوصية فيه اعتبرها الشرع[6] ، فإن ظهرنا عليها وإلا حكمنا بالأفضلية تعبدًا، وقد علمنا الأفضلية بالعلم بأنه قرن قرن لظهور أنه لم يكن ليعبد الله تعالى هذه العبادة الواجبة التي لم تقع له في عمره إلا مرَّةً واحدةً إلا على أكمل وجهٍ فيها .

---

* نهاية ق ٣٠٥/أ من (أ) .

(١) في (م) بينها .

(٢) في (ب) عنهما .

(٣) في (أ) إحرامها، وهو خطأ .

(٤) انظر : الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤١ . العيني،البناية،٤/١٨٦ . السرخسي،المبسوط،٤/٤٧ .

(٥) ليست في (أ) .

(٦) في (ط) الشارع .

(والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر . والمقصود بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور) .

(والحلق خروجٌ عن العبادة) فلا يوجب زيادته بالتَّكرُّر زيادة أفضلية ما لم يتكرر فيه كما قلنا فيما قبله (والمقصد بما رُوي) أي بالرخصة فيما روى القِران رخصةً لو صح (نفى قول أهل[1] الجاهليَّة: العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور) فكان تجويز الشَّرع إياها في أشهر الحجِّ حتى لا يحتاج إلى وقتٍ آخر البتَّة رخصة إسقاطٍ فكان][2] أفضل، فإن رخصة الإسقاط هي العزيمة في هذه الشَّريعة حيث كانت[3]نسخًا للشرع المطلوب رفضه، وأقلُّ ما في الباب أن يكون أفضل لأنَّ في فعله بعد تقرُّر الشرع المطلوب إظهاره ورفض المطلوب رفضه[4] .

وهو أقوى في الإذعان والقبول من مجرَّد اعتقاد حقِّيتـه[5] وعدم فعله ، وهذا من الخصوصيات، وكثيرٌ في هذا الشَّرح من فضل الله تعالى مثله[6] إذا تتبع ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

(وللقران ذكر في القرآن ، لأن المراد من قوله تعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل . ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات إلى إن يفرغ منهما ، ولا كذلك التمتع فكان القران أولى منه) .

(قوله وللقِران ذكرٌ في القرآن) جوابٌ عن قول مالكٍ – رحمه الله – للتَّمتع ذكر في القران ولا ذكر في القِرآن فيه فقال بل فيه وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[7] على ما روينا من قول ابن مسعودٍ – رضي الله عنه – إتمامها أن تُحرم بهما من دويرة أهلك ، وعلى ما قدمناه من الخلافيَّة نفس ذكر التمتع ذكر القران لأنه نوعٌ منه فذكره ذكر كل من أنواعه ضمنا.

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) ليست في (م) من ص٧٩–ص ٨٧.

(٣) في (م) كان .

(٤) انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤١ . العيني،البناية،٤/١٨٧ . السرخسي،المبسوط،٤/٤٨) .

(٥) في (أ،ب،ط) حقيقته .

(٦) في (أ،م) مثله .

(٧) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

وقوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[1] على هذا معناه من ترفق بالعمرة في وقت الحجّ ترفقا غايته الحجّ ، وسماه تمتعًا لما قلنا إنها كانت ممنوعةً عند الجاهلية في أشهر الحجّ تعظيمًا للحجّ بأن لا يشرك معه في وقته * شيّء .

فلما أباحها العزيز جل جلاله فيه كان توسعةً وتيسيراً لما فيه من إسقاط مؤنة سفرٍ آخر أو صبر إلى أن ينقضي وقت الحجّ فكان الآتي به متمتعًا بنعمة التَّرفق بهما في وقت أحدهما[2] .

(وقيل : الاختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين ، وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا . قال وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات . ويقول عقيب الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) .

(قوله وعنده طوافًا واحدًا الخ) فلما كان في الجمع بينهما نقصان أفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما كان إفراد كل منهما أولى من الجمع[3] .

[صفة القران]

(قوله عقيب ** الصلاة[4]) أي سُنة الإحرام على ما قدَّمناه[5] .

(لأن القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط ، لأن الجمع قد تحقق إذ الأكثر منها قائم ، ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

* نهاية ق ٢٥٧/أ من (ب) .

(٢) انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٧٥/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٢٩/٢ . العيني،البناية،١٨٧/٤ . القرافي،الذخيرة،٢٨٦/٣ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٧/٢) .

(٣) ذهب الحنفية إلى أن القارن عليه طوافين وسعيين ، طواف العمرة وسعيها ، ثم طواف القدوم للحج ويسعى ، أما عند الجمهور فالقارن عليه طواف وسعي واحد كالمفرد . (السرخسي،المبسوط،٤٨/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٤٩/٢ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٨/٢ . النووي،المجموع،٨٤/٨ . تبن قدامة،المغني،٤٩٧/٣) .

** نهاية ق ٣٠٥/ب من (أ) .

(٤) في (ب) الصلوات .

(٥) صفة القران : هي أن يحرم للعمرة والحج معا من الميقات ، فيقول بعد أن يصلي ركعتي الإحرام : (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي ، وتقبلهما مني) . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٨٣/٢ .السرخسي،المبسوط،٤٤/٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٧٠/١ . النووي،المجموع،١٤٢/٧ . ابن قدامة،المغني،٢٣٨/٣) .

، ولذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا ، لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وإن أخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به ، لأن الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة ، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة ،وهذه أفعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ، ويقدم أفعال العمرة لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } والقران في معنى المتعة ، ولا يحلق بين العمرة والحج ، لأن ذلك جناية على إحرام الحج، وإنما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد . ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح ، كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا . وقال الشافعي رحمه الله: يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)،ولأن مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الأركان) .

[الطواف والسعي على القارن]

(قوله والقِران في معنى التَّمتع)[1] وعلى ما قلناه في قوله تعالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾[2] يفيد تقديم العمرة في القران بنظم الآية لا بالإلحاق .

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة) [3] تقدم غير مرَّةٍ[4] ، هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم) [5] .

---

(١) لأن القران والتمتع هو أداء نسكين في سفرة واحدة . (العيني،البناية،١٩٢/٤) .

(٢) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٣) سبق تخريجه في حديث جابر الطويل صفحة ٣٨ .

(٤) وهذا هو قول الجمهور في أن على القارن طواف وسعي واحد كالحج المفرد . (الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٨/٢ . النووي،المجموع،٨٤/٨ . تبن قدامة،المغني،٤٩٧/٣) .

(٥) سبق تخرجه صفحة ٣٩ .

(ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين ، قال له عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ، ولأن القران ضم عبادة إلى عبادة وذلك إنما يتحقق بأداء عمل كل واحد على الكمال ، ولأنه لا تداخل في العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الأشياء بمقاصد بخلاف الأركان . ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان وبتحريمة واحدة يؤديان ، ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج) .

أجاب المصنِّف[1] بقوله : ولنا أنه لما طاف صُبيُّ بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر – رضي الله عنه – هديت لسنة نبيك[2] . ثم حمل الدُّخول على الدخول في الوقت ، وذلك أن ظاهره غير مراد اتفاقًا ، وإلا كان دخولها في الحجِّ غير متوقف على نية القران بل كل من حجَّ يكون قد حكم بأنَّ حجَّه تضمَّن عمرةً وليس كذلك اتفاقًا .

بقي أن يراد الدخول وقتًا أو تداخل الأفعال بشرط نيَّة القران والدخول وقتًا ثابتٌ اتفاقًا وهو محتمله وهو متروك الظَّاهر فوجب الحمل عليه ، بخلاف المحتمل الآخر لأنَّه مختلفٌ فيه ومخالفٌ للمعهود المستقر شرعًا في الجمع بين عبادتين [3]وهو كونه بفعل أفعال كل منهما ، ألا ترى أن شفعي التطوع لا يتداخلان إذا أحرم لهما بتحريمةٍ واحدةٍ ؟ وأنت خبير بأن هذا الجواب متوقف على صحة حديث صُبيٍّ ابن معبد على النص الذي ذكره المصنِّف ، والذي قدَّمناه من تصحيحه في أدلَّة القران إنَّما نصه عن الصُّبي قال : أهللت بهمّا معا ، فقال عمر – رضي الله عنه – : هُديت لسنة نبيك ، وفي رواية أبي داود والنَّسائيُّ عن الصُّبيّ بن معبدٍ قال : كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًا فأسلمت ، فأتيت رجلًا من عشيرتي يقال له هُذيم بن ثرملة[4] ، فقلت : يا هناه إنِّي حريصٌ على الجهاد وإني وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبين علي فكيف لي بأن أجمع بينهما ، فقال لي : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهَدْى ، فأهللت فلما أتيت العُذيب لقيني سلمان بن ربيعة[5]

---

(١) هذا هو رد الحنفية على الجمهور من أن القارن عليه طوافين وسعيين . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٨٦/٢ ، السرخسي،المبسوط،٤٥/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٥٠/٢ .

(٢) سبق تخرجه صفحة ٤٠١ .

(٣) في (أ) عباس، وهو خطأ .

(٤) هو هذيم بن عبد الله التغلبي،ويقال له هذيم بن ثرملة،وقيل أبو أذيم،حكى عنه الصبي بن معبد،وروى له النسائي في المناسك،قال عنه ابن حجر: مقبول .(المزي،تهذيب الكمال،١٦٠/٣٠. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٥٧١) .

(٥) هو الصحابي أبو عبد الله سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن ثعلبة الباهلي،وهو سلمان الخيل كان يلي الخيول في خلافة عمر بن الخطاب،وهو أول قاض على الكوفة،روى عن النبي صلى الله

وزيد بن صوحان[1] وأنا أُهلُّ بهما معًا ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، قال : فكأنَّما ألقى علي جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت يا أمير المؤمنين : إني كنت رجلًا أعرابيًا نصرانيًا وإني أسلمت وإني حريصٌ على الجهاد ، وإنِّي وجدت الحجَّ والعمرة مكتوبتين عليَّ ، فأتيت رجلًا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإنِّي أهللت بهما جميعًا ، فقال [عمر – رضي الله عنه –][2] : هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم[3] انتهى .

وليس فيه أنه قال له ذلك عقيب طوافه وسعيه مرَّتين .

لا جرم أنَّ صاحب المذهب رواه على النص الذي هو حجة ، وإنما قصره المصنف .

وذلك أن أبا حنيفة – رضي الله عنه – روى عن حمَّاد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الصُّبي بن معبدٍ قال : أقبلت من الجزيرة حاجًّا قارنًا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما مُنيخان بالعذيب ، فسمعاني أقول * : لبَّيك بحجَّةٍ وعمرةٍ معًا ، فقال أحدهما : هذا أضلُّ من بعيره ، وقال الآخر : هذا أضلُّ من كذا وكذا ، فمضيت حتى إذا قضيت نُسكي مررت بأمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – ، فساقه إلى أنْ قال فيه : قال يعني عمر له ، فصنعت ماذا؟ قال : مضيت فطفت طوافًا لعمرتي وسعيت سعيًا لعمرتي ثمَّ عدت ففعلت ** مثل ذلك لحجِّي ، ثمَّ بقيت حرامًا ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاجُّ حتى قضيت آخر نُسكي ، قال : هُديت لسنَّة نبيك صلى الله عليه وسلم .

عليه وسلم وعن عمر،وروى عنه سويد بن غفلة والصبي بن معبد،شهد فتوح الشام،ولي غزو أرمينية في زمن عثمان فاستشهد ببلنجر .(ابن الأثير،أسد الغابة،٤٨٦/٢. ابن عبد البر،الاستيعاب،٦٣٢/٢. ابن حجر،الإصابة،١٣٩/٣) .

(١) هو أبو سليمان زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث الربعي العبدي،ويقال له أبو سلمان،ويقال له أبو عائشة،مختلف في صحبته،روى عن عمر وعلي ،وروى عنه أبو وائل،أدرك النبي صلى الله عليه وسلم بسنه مسلما وكان فاضلا دينا سيدا في قومه توفي سنة ٣٦ هـ . (ابن الأثير،أسد الغابة،٣٤٨/٢ . ابن حبان،الثقات،٢٤٩/٤) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٣) سبق تخريجه صفحة ٣٩١ .

* نهاية ق ١١٢/أ من (م) .

** نهاية ق ٢٥٧/ب من (ب) .

وأعاده ، وفيه : كنت * حديث عهدٍ بنصرانيةٍ فأسلمت فقدمت الكوفة أُريد الحجَّ ، فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد ابن صوحان يريدان الحجَّ وذلك في زمان عمر بن الخطاب ، فأهلَّ سلمان وزيد بالحجِّ وحده وأهل الصُبي بالحجِّ والعمرة فقالا : ويحك تتمتع وقد نهى عمر عن المتعة ، والله لأنت أضلُّ من بعيرك فساقه ، وفيه ما قدمناه من أن التمتع [في عرف الصدر الأول وتابعيهم يعم القران والتمتع][1] بالعرف الواقع الآن. وأيضًا المعارضة بين أقوال الصحابة ورواياتهم[2] عنه عليه الصَّلاة والسَّلام الاكتفاء بطوافٍ واحدٍ وسعيٍ واحدٍ ثابتةٌ ، فتقدَّم عن ابن عمر – رضي الله عنه – فعلًا ورواية الاكتفاء بواحدٍ كذا من غيره .

وصحَّ عن غير واحدٍ عدمه ، فمن ذلك عن عليٍّ – رضي الله عنه – أخرج النَّسائيّ في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري[3] عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية[4] قال : (طفت مع أبي وقد جمع الحجَّ والعمرة ، فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ، وحدَّثني أنّ عليًّا – رضي الله عنه – فعل ذلك ، وحدثه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك)[5] وحمَّادٌ هذا إن ضعَّفه الأزديُّ[6] فقد ذكره ابن حبَّان في الثِّقات فلا ينزل حديثه عن الحسن .

---

* نهاية ق ٣٠٦/أ من (أ) .

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (م) ورواتهم .

(٣) هو حماد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي،روى عن إبراهيم بن محمد،وروى عنه إسرائيل بن يونس،ذكره ابن حبان في الثقات،وقال عنه ابن حجر: مقبول . (ابن حبان،الثقات،٨/٢٠٤. المزي،تهذيب الكمال،٧/٢٧٩. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٧٨) .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي،المعروف أبوه بابن الحنفية،وهو أخو الحسن وعمر،روى عن أنس بن مالك وجده علي بن أبي طالب مرسلا وعن أبيه محمد بن الحنفية،وروى عنه أيوب بن سيار ومحمد بن إسحاق بن يسار،وثقه ابن حبان وغيره، وقال ابن حجر:صدوق .(ابن حبان،الثقات،٤/٦. المزي،تهذيب الكمال،١٨٣/٢. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٩٣).

(٥) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٩٩،(٢٥٨/٢) . وقال : لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث . انظر : (المزي،تهذيب الكمال،٢٦٥/٦ . ابن حجر،تقريب التهذيب،ص١٦٢) .

(٦) هو أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن بريدة الموصلي،نزيل بغداد،روى عن أبي يعلى ومحمد بن جرير ، وروى عنه إبراهيم بن عمرو البر مكي وأبو نعيم الحافظ ، كان إماما حافظا، له تصانيف عديدة منها : المخزون في علم الحديث والكنى لمن لم يعرف له اسم ، توفي

وقال محمَّد بن الحسن في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة – رضي الله عنه – ، حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم النَّخعيِّ عن أبي[1] نصرٍ السُّلمي عن عليٍّ – رضي الله عنه – قال : إذا أهللت بالحجِّ والعمرة فطف لهما طوافين واسْعَ لهما سعيين بالصفا والمروة ، قال منصورٌ : فلقيت مجاهدًا وهو يفتي بطوافٍ واحدٍ لمن قرن ، فحدَّثته بهذا الحديث فقال : لو كنت سمعته لم أُفت إلَّا بطوافين ، وأمَّا بعده فلا أُفتي إلَّا بهما)[2] .

ولا شُبهة في هذا السند مع أنَّه رُوى عن عليٍّ – رضي الله عنه – بطرقٍ كثيرةٍ مضعَّفةٍ ترتقي إلى الحسن ، غير أنَّا تركناها واقتصرنا على ما هو الحُجَّة بنفسه بلا ضمٍّ .

ورواه الشَّافعيُّ – رحمه الله – بسندٍ فيه مجهولٌ وقال : معناه أنَّه يطوف بالبيت حين[3] يقدم وبالصفا وبالمروة ثمَّ يطوف بالبيت للزيارة انتهى .

وهو صريحٌ في مخالفة النص عن عليٍّ – رضي الله عنه – .

وقول ابن المنذر : لو كان ثابتًا عن عليٍّ – رضي الله عنه – كان قول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أولى : (من أحرم بالحجِّ والعمرة أجزأه عنهما طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ)[4] مدفوعٌ بأن عليًا – رضي الله عنه – رفعه إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كما أسمعناك فوقعت المعارضة ، فكانت هذه الرِّواية أقيس بأصول الشرع فرجحت وثبت عن عمران بن الحصين أيضًا رفعه . وهو ما أخرجه الدَّارقُطنيُّ عن محمد بن يحيى الأزديِّ : حدثنا عبد الله ابن داود[5] عن شعبة عن حُميدٍ بن هلال عن مُطرفٍ عن عمران بن حصين – رضي الله

سنة ٣٧٤هـ . (الذهبي،تذكرة الحفاظ،١١٧/٣ . السيوطي،طبقات الحفاظ،ص٣٨٦ . الزركلي،الأعلام،٩٨/٦) .

(١) في (م) أبا .

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار،كتاب الحج،باب القران وفضل الإحرام،حديث رقم ٣٢٦،(٣٥٥/١) .

(٣) في (م) حتى .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا،حديث رقم ٩٤٨،(٢٨٤/٣) . قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة في سننه،كتاب المناسك،باب طواف القارن،حديث رقم ٢٩٧٥،(٩٩٠/٢) . وأخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ٩٤،(٢٥٧/٢) . قال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث صحيح رقم ١٠٩١٥،(ص١٠٩٢) .

(٥) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي الكوفي البصري الحنفي،كوفي الأصل وسكن الخريبة وهي محلة بالبصرة،روى عن هشام بن عروة وابن جريج،وروى عنه الحسن بن صالح وسفيان بن عيينة،قال ابن معين عنه:ثقة مأمون،وثقه العلماء،وقال ابن حجر: ثقة

عنه – (أنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم طاف طوافين وسعى سعيين)[1] ، ومحمد بن يحيى هذا قال الدَّارقطنيّ ثقةٌ ، وذكره ابن حبَّان في كتاب الثِّقات ، غير أن الدَّارقطنيُّ نسب إليه في خصوص هذا الحديث الوهم فقال : يقال إنَّ يحيى حدَّث به من حفظه فوَهِمْ ، والصواب بهذا الإسناد أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم قَرن الحجَّ والعمرة ، وليس فيه ذكر الطَّواف ولا السَّعي .

ويُقال : إنَّه رجع عن ذكر الطَّواف والسَّعي وحدَّث به على الصَّواب ، ثمَّ أسند عنه به أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام قرن ، قال وقد خالفه غيره فلم[2] يذكروا فيه الطَّواف . ثمَّ أسند إلى[3] عبد الله بن داود وبذلك الإسناد أيضًا أنَّه قرن[4] انتهى .

وحاصل ما ذكر أنَّه ثقةٌ ثبت عنه أنَّه ذكر زيادةً على غيره . والزِّيادة من الثِّقة مقبولةٌ .

وما أُسند إليه غاية ما فيه * أنَّه ** اقتصر مرة على بعض الحديث وهذا لا يستلزم رجوعه واعترافه بالخطأ . فكثيرًا يقع مثل هذا .

وثبت عن ابن مسعود – رضي الله عنه – مثل ذلك أيضًا .

قال ابن أبي شيبة : حدَّثنا هُشيم عن منصور بن زاذان[5] عن الحكم عن زياد بن مالكٍ[1] أن عليًا وابن مسعود [– رضي الله عنهما – قالا في القِران :

عابد،توفي سنة ٢١٣هـ .(المزي،تهذيب الكمال،١٤/٤٥٨. الذهبي،تذكرة الحفاظ،١/٢٤٧. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٣٠١. القرشي،الجواهر المضية،٢/٣٠٨) .

(١) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ١٣٣ ،(٢/٢٦٤) . قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث لا يثبت لأن الدراقطني قال أن محمد بن يحيى حدّث بهذا اللفظ من خفظه ، فوهم . انظر: ابن عبد الهادي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق،٢/٤٦٨،تحقيق: أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٩٨ . الزيلعي،نصب الراية،٣/٣١١) .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج،باب المواقيت،حديث رقم ١٣٤،(٢/٢٦٥) . وإسناده صحيح . انظر : الزيلعي،نصب الراية،٣/١١١ .

* نهاية ق ٣٠٦/ب من (أ) .

** نهاية ق ٢٥٨/أ من (ب) .

(٥) هو أبو المغيرة منصور بن زاذان الواسطي الثقفي،مولى عبد الرحمن بن أبي عقيل ،روى عن الحسن البصري وابن سيرين،وروى عنه شعبة وجرير بن حازم،قال ابن معين والنسائي والعجلي: ثقة ثبت،وكان رجلا صالحا متعبدا زاهدا،كان يختم القرآن في صلاة الضحى،ويصلي الليل كله،توفي سنة ٣١ هـ .(ابن سعد،الطبقات الكبرى،٧/٣١١. ابن حبان،الثقات،٧/٤٧٤. المزي،تهذيب

يطوف طوافين ويسعى * سعيين[٢] ، فهؤلاء أكابر الصَّحابة عمر وعليٌّ وابن مسعود][٣] وعمران بن الحصين رضى الله عنهم .

فإنْ عارض ما ذهبوا إليه روايةً ومذهبًا رواية غيرهم ومذهبه كان قولهم وروايتهم مقدَّمةً مع ما يساعد قولهم وروايتهم مما استقر في الشَّرع من ضمِّ عبادةٍ إلى أخرى أنَّه يفعل أركان كل منهما، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال .

(قال: فإن طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين يجزيه ، لأنه أتى بما هو المستحق عليه ، وقد أساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء . أما عندهما فظاهر لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما . وعنده: طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف . وإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بقرة أو بدنة أو سبع بدنة فهذا دم القران ، لأنه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيهما ، والهدي من الإبل والبقر والغنم على ما نذكره في بابه إن شاء الله تعالى . وأراد بالبدنة هاهنا البعير وإن كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقرة على ما ذكرنا . وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فإذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة } .

(قوله فإن طاف طوافين وسعى سعيين) أي والى بين الأسبوعين للحجِّ والعمرة وبين سعيين لهما .

الكمال،٢٨/٥٢٣) .

(١) زياد بن مالك عن ابن مسعود : ليس بحجة هكذا قال الذهبي ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه وذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه في هذا الحديث : لم يسمع من ابن مسعود هذا الحديث . (ابن حبان،الثقات،٤/٢٦٠ . الذهبي،ميزان الاعتدال،٢/٩٣) .

* نهاية ق ١١٢/ب من (م) .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء أن القارن يطوف طوافا واحدا،حديث رقم ٩٤٧،(٣/٢٨٣) . قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث صحيح رقم ٩٤٧،(٢/٤٤٧) . أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب في القارن ، من يقول يطوف طوافين،حديث رقم ١٤٥٢٢ ، (٣/٧٣٠) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(قوله لأنَّه في معنى المُتعة والهدى منصوصٌ عليه فيها) فيلحق بها فيه دلالةً لأنَّ وجوبه في المُتعة لشكر نعمة إطلاق التَّرفُّق بها في وقت الحجِّ بشرطه على ما نذكر ، وعلى ما هو الحقُّ ممَّا قرَّرناه أن[1] إيجاب الهدي بالنَّصِّ في المتعة إيجابٌ في القران وغيره ، وهو المسمَّى بالمتعة عرفًا[2] ، ويجب الدَّم بعد الرمي قبل الحلق . فإن حلق قبله لزمه دمٌ عند أبي حنيفة – رحمه الله –[3] .

(قوله فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيَّامٍ الخ) شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحجِّ فإن كان في شوَّالٍ ، وكلَّما أخَّرها إلى آخر وقتها فهو أفضل لرجاء أن يدرك الهدي، ولذا كان الأفضل أن يجعلها السَّابع من ذي الحجَّة ويوم التَّروية ويوم عرفة . وأمَّا صوم السَّبعة فلا يجوز تقديمه على الرُّجوع عن منًى بعد إتمام أعمال الواجبات لأنَّه معلَّقٌ بالرجوع قال تعالى: ﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾[4] والمعلَّق بالشَّرط عُدِمَ قبل وجوده ، فتقديمه [عليه

(فالنص وإن ورد في التمتع فالقران مثله ، لأنه مرتفق بأداء التسكين والمراد بالحج والله أعلم وقته ، لأن نفسه لا يصلح ظرفا إلا أن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، لأن الصوم يدل على الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل ، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي أيام التشريق ، لأن الصوم فيها منهي عنه . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز لأنه معلق بالرجوع إلا أن ينوي المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع) .

---

(١) ليست في (أ،ط) .

(٢) اتفق الفقهاء أنه على القارن هدي يذبحه يوم النحر لأنه أداء نسكين بسفرة واحدة ، وهو دم شكر عند الجمهور : فهو شكر من الحاج إلى الله تعالى لتوفيقه إياه بأداء نسكين في سفرة واحدة ، فيأكل من هديه ويتصدق . أما في الصحيح عند الشافعية فهو دم جبر فلا يأكل منه شيئا بل يتصدق بع جميعه . والهدي يكون من الغنم أو البقر أو الإبل . (السرخسي،المبسوط،٥٠/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٣٩/٢. ابن رشد،بداية المجتهد،٦٤١/١ . النووي،المجموع،١٧٣/٧ . ابن قدامة،المغني،٥٨٢/٣) .

(٣) بينما ذهب الصاحبان إلى أنه لا دم عليه لأن التقديم والتأخير لا يوجب الدم . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢٦/٣ . السرخسي،المبسوط،٧٣/٤) .

(٤) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

تقديم على وقته ، بخلاف صوم الثَّلاثة فإنَّه تعالى أمر به في الحجِّ ، قال تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1] والمراد وقته لاستحالة كون أعماله ظرفًا له ، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحجِّ فقد صام في وقته فيجوز ، فإنْ قدر على الهدى في خلال الثَّلاثة أو بعدها قبل يوم النَّحر لزمه الهدى وسقط الصَّوم لأنَّه خُلْفٌ ، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخُلف بطل الخُلف، [وإنْ قدر عليه بعد الحلق][2] قبل أن يصوم السبعة في أيَّام الذَّبح أو بعدها لم يلزمه الهدي لأنَّ التَّحلل قد حصل بالحلق ، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمِّم الماء بعد الصَّلاة بالتَّيمُّم ، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيَّام الذَّبح ثمَّ وجد الهدى لأنَّ الذبح مؤقَّتٌ بأيَّام النَّحر ، فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التَّحلُّل بلا هدى وكأنَّه تحلَّل ثمَّ وجده ، ولو صام في وقته مع وجود الهدى يُنظر ، فإن بقي الهدى إلى يوم النَّحر لم يجزه للقدرة على الأصل ، وإنْ هلك قبل الذَّبح جاز للعجز عن الأصل فكان المُعْتَبر وقت التَّحلُّل[3] .

(ولنا : أن معناه رجعتم عن الحج أي فرغتم ، إذ الفراغ سبب الرجوع إلى أهله فكان الأداء بعد السبب فيجوز ، فإن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم . وقال الشافعي رحمه الله: يصوم بعد هذه الأيام ، لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان. وقال مالك رحمه الله: يصوم فيها لقوله تعالى { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج } وهذا وقته .

ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام فيتقيد به النص أو يدخله النقص فلا يتأدى به ما وجب كاملا ولا يؤدى بعدها ، لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعا والنص

---

(١) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٣) القارن الذي يعجز عن الهدي عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . فلا يجوز صيام الثلاثة أيام قبل أشهر الحج باتفاق الفقهاء ، لكن ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز تقديم صيام الثلاثة أيام على الإحرام بالحج ، وهذا قول زفر من الحنفية . بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بعموم الآية وهو أنه يصوم في أشهر الحج . ومن لم يصم الأيام الثلاثة في الحج وفاته الصيام فعليه دم عند الحنفية ،بينما ذهب الجمهور إلى أنه يقضي هذه الأيام . وأجاز المالكية قضاء الأيام الثلاثة في أيام التشريق ، بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بعدم جواز قضاء في أيام التشريق . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٨٨/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٧٣/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٣/٢ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٨٥/٢ . الشربيني،مغني المحتاج،٥١٧/١ . ابن قدامة،المغني،٥٠٠/٣) .

خصه بوقت الحج وجواز الدم على الأصل ، وعن عمر رضي الله عنه أنه أمر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي) .

(قوله إذ الفراغ سبب الرُّجوع) هذا تعيينٌ للعلاقة في إطلاق الرُّجوع على الفراغ في الآية فذكر المسبَّب وأريد السَّبب ، وبه[1] صرَّح في الكافي ، لكنَّ الشأن في دليل إرادة المجاز .

ويمكن أن يكون الإجماع على أنَّه لو رجع إلى مكَّة غير قاصدٍ للإقامة بها حتى تحقَّق رجوعه إلى غير أهله ووطنه ثمَّ بدا له أن يتَّخذها وطنًا كان له أنْ يصوم بها مع أنَّه لم يتحقَّق منه الرجوع إلى وطنه بل إلى غيره ، وإنَّما عَرض الاستيطان بعد ذلك القدر من الرُّجوع ثمَّ لم يتحقَّق بعد صيرورتها[2] وطنًا رجوع ليكون رجوعًا إلى وطنه .

وعلى أنَّه لو لم يتخذها[3] وطنًا أصلًا ولم يكن له وطنٌ بل مستمرٌّ على السِّياحة وجب عليه * صومها بهذا النَّص ، ولا يتحقَّق في حقه سوى الرُّجوع عن الأعمال .

فعلم أنَّ المراد به الرُّجوع عنها . [وقول المُصنِّف][4] فيكون أداءً بعد السَّبب فيجوز على هذا معناه بعد سبب الرُّجوع . وفيه نظرٌ : فإنَّ ترتُّب الجواز إنما هو على وجود سبب الحكم[5] لا سبب شيءٍ آخر ، والحكم هنا وجوب الصَّوم وجوازه عن الواجب ، وسبب الأوَّل [وهو وجوب الصَّوم][6] إنَّما هو التَّمتع ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ ** مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[7] أي كاملةٌ في كونها قائمةً مقام الهدى عند العجز عنه[8] .

---

(١) في (أ،ب،م) فيه .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) في (أ،ط،م) يتخذ .

* نهاية ق ٣٠٧/أ من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (م) .

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ما بين المعكوفين ليس في (أ،م) .

** نهاية ق ٢٥٨/ب من (ب) .

(٧) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٨) على الحاج صيام سبعة أيام عند رجوعه إلى أهله وهو الأفضل ، لكن يجوز له أن يصوم الحاج السبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو في مكة وهذا عند جمهور الفقهاء وهو قول عند الشافعية ، بينما في الصحيح عند الشافعية : أنه يصوم الأيام السبعة عند أهله ، فلا يجوز صيامها في الطريق. أما بالنسبة للصيام متوالي أم متفرق : فذهب الحنفية والحنابلة أن لا يُشترط تتابع الأيام . بينما ذهب

والثَّاني مسبَّبٌ عن نفس الأداء في وقته بشرطه وهو العجز عن الهدى ، لما عرف من أنَّ المأمور إذا أتى به كذلك يثبت له صفة الجواز وانتفاء الكراهة بنفس الإتيان به فلم يكن حاجةً إلى ذكره ، بل إذا أتى به بعد الفراغ قبل الرُّجوع فقد أتى به في وقته بالنَّصِّ فيجوز .

(قوله فيتقيَّد به) أي بالنَّهي المشهور عن صوم هذه الأيَّام (النَّصُّ) وهو قوله تعالى ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1] لأنَّ المشهور يتقيَّد * إطلاق الكتاب به فيتقيَّد وقت الحجِّ المطلق بما لم ينه عنه .

(قوله أو يدخله النَّقص) أي يدخل الصَّوم النَّقص للنهي عنه فلا يتأدى به الكامل الذي هو مطلوب المطلق ، وهذا يرجع إلى الأول لأنَّ دخول النَّقص إنَّما يعرف بالنَّهي فهو المقيَّد .

وغاية ما هناك أنْ يكون تقييد النَّهي بعلَّة دخول النَّقص للنَّهي عنه ، وعلى هذا فالأولى إبدال أو بأن فيقال فيتقيَّد به النَّصُّ إذ يدخله النَّقص[2] .

هذا وأمَّا ما في البخاريِّ عن عائشة وابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّهما قالا : لم يرخص في أيام التشريق أنْ يضمن إلَّا لمن لم يجد الهدى[3].

قيل : وهذا شبيهٌ بالمسند[4] قال الشَّافعي : وبلغني أنَّ ابن شهاب يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا[5] .

وأخرج البخاري أيضًا من كلام ابن عمر – رضي الله عنهما – أنَّه قال : (الصوم لمن تمتع بالعمرة إلى الحجِّ إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هديًا ولم يصم صام أيام التشريق)[6] .

المالكية إلى وجوب تتابع الأيام ، وذهب الشافعية في ذلك إلى أنه مندوب التتابع في الصيام . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٧٣/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٣/٢ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٨٥/٢ . الشربيني،مغني المحتاج،٥١٧/١ . ابن قدامة،المغني،٥٠٠/٣) .

(١) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

* نهاية ق ١١٣/أ من (م) .

(٢) انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٨٨/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٧٣/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٣/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب صيام أيام التشريق،حديث رقم ١٨٩٤،(٧٠٣/٢) .

(٤) القائل : هو البيهقي في معرفة السنن والآثار،كتاب الصوم،باب الأيام التي نُهي عن صومها،حديث رقم ٢٦٠٥،(٤٤١/٣) .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده،كتاب الصوم،باب فيما جاء في صوم التطوع،حديث رقم ٧٠٤،(٢٦٥/١).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصوم،باب صيام أيام التشريق،حديث رقم ١٨٩٥،(٧٠٣/٢) .

فعلى أصلنا لو صحَّ رفعه لم يعارض النهي العام لو وازنه فكيف وذلك أشهر ؟ وعلى أصلهم[1] لا يخص ما لم يجزم برفعه وصحته ، والمرسل عندهم من قبيل الضعيف لو تحقق، فكيف وإنّما ذكره الشافعي بلاغًا وغيره موقوفًا ، ولو تم على أصلهم لم يلزمنا اعتباره[2] .

(فإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف ، لأنه تعذر عليه أداؤها لأنه يصير باتيا أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع . ولا يصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أيضا . والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة إذا توجه إليها أن الأمر هنالك بالتوجه متوجه بعد أداء الظهر والتوجه في القران والتمتع منهي عنه قبل أداء العمرة فافترقا . قال: وسقط عنه دم القران لأنه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق بأداء التسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها فأشبه المحصر والله أعلم) .

(قوله فقد صار رافضًا[3] لعمرته) أطلق فيه ، وفي كافي الحاكم الشهيد[4] قال محمد : لا يصير رافضًا لعمرته حتى يقف بعرفة بعد الزوال انتهى . وهو حق لأنَّ ما قبله ليس وقتًا للوقوف فحلوله بها كحلوله بغيرها .

(قوله هو الصحيح) احترازٌ عن رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنَّه يرفضها بمجرد التَّوجه لأنَّه من خصائص الحجِّ فيَرتفض[5] به كما تَرتفض الجمعة بعد الظُّهر بالتَّوجه إليها عنده ، والصحيح ظاهر الرِّواية[6] .

والفرق أنَّ إقامة ما هو من[7] خصوصيَّات الشَّيء مقامه إنَّما هو عند كون ذلك الشيء مطلوبًا مطلوبًا مأمورًا به ، وهنا القارن مأمور بضدِّ الوقوف بعرفة قبل أفعال العمرة ، فهو مأمورٌ

---

(١) في (أ) أهلهم، وهو خطأ .

(٢) انظر : الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٧٣ .

(٣) ليست في (م) .

(٤) ليست في (أ،ط،م) .

(٥) في (ب) فيرفض .

(٦) إذا توجه الحاج القارن إلى عرفة مباشرة ولم يدخل مكة يعتبر رافضا لعمرته إن وقف بعرفات وعليه دم لرفضه عمرته وهذا عند الحنفية وعند الصاحبان : لا يكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفات بعد زوال الشمس ، أما عند الشافعي فلا يعتبر رافضا لعمرته ،لأن عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج . (الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٦٧ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤٤ . العيني،البناية،٤/٢٠٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/١٦٦) .

(٧) ليست في (أ) .

بالرجوع ليرتب الأفعال على الوجه المشروع[1] فلا يقام التَّوجه مقام نفس الوقوف لأنَّه على ذلك التقدير احتياطًا لإثبات المنهي[2] عنه ، بخلاف الجمعة على ما هو ظاهرٌ من الكتاب ، وكذا إذا وقف بعد أنْ طاف ثلاثة أشواطٍ فإنَّه يرفض العمرة ، ولو كان طاف أربعة أشواطٍ لم يصر رافضًا للعمرة بالوقوف وأتمَّها يوم النَّحر وهو قارنٌ .

وإنْ لم يطف لعمرته حين قدم مكَّة بل طاف وسعى ينوي عن حجَّته ثمَّ وقف بعرفة لم يكن رافضًا لعمرته ، وكان طوافه وسعيه لها وهو رجل لم يطف للحجِّ فيرمل في طواف[3] الزِّيارة* ويسعى بعده ، وهذا بناء على ما تقدم من أنَّ المأتى به [إذا كان][4] من جنس ما هو هو متلبِّسٌ به في وقتٍ يصلح له ينصرف إلى ما هو متلبِّسٌ به .

ومن[5] هذا قولنا : لو طاف وسعى للحجِّ ثمَّ طاف وسعى للعمرة لا شيء عليه ، ولو[6] كان الأول عن العمرة والثاني عن الحجِّ . وهذا كمن سجد في الصَّلاة بعد الرُّكوع ينوي سجدة تلاوةٍ عليه انصرف إلى سجدة الصَّلاة[7] ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) في (ب) الشرعي .

(٢) في (م) النهي .

(٣) ليست في (أ) .

* نهاية ق ٣٠٧/ب من (أ) .

(٤) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(٥) في (ط) عن .

(٦) ليست في (أ،ط) .

(٧) انظر : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٧/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٤/٢ . العيني،البناية،٢٠٤/٤ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٦٦/٤) .

(التمتع أفضل من الإفراد عندنا ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الإفراد أفضل ، لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته ، وجه ظاهر الرواية أن في التمتع جمعا بين العبادتين فأشبه القران) .

باب التمتُّع

(قوله : وجه الظَّاهر أنَّ في التَّمتُّع[1] جمعًا بين العبادتين فأشبه القِران[2]) حقيقة هذا الوجه أنَّه ثبت * (أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم حجَّ قارنًا) ، ومعلومٌ أنَّ ما ارتكبه أفضل خصوصًا في عبادة فريضةٍ لم يفعلها إلا مرَّةً واحدةً في عمره ، ثمَّ رأينا المعنى الذي به كان القِران أفضل متحققًا في التَّمتع دون الأفراد فيكون أفضل منه ، وذلك المعنى هو ما يلزم كونه جمعًا بين العبادتين في وقت الحجِّ من زيادة التَّحقُّق بالإذعان والقَبول للمشروع النَّاسخ لشرع الجاهليَّة في المطلوب رفضه ، ثمَّ هذا أرفق فوجب دمٌ للشكر على أمرين : أحدهما إطلاق الارتفاق بالعمرة في وقت الحجِّ حتى خفَّت المؤنة بالنسبة إلى لزوم إنشاء سفرٍ آخر للعمرة أو التَّأخير بعد قضاء الأفعال ليُنشئ أخرى من أدنى الحلِّ ، وهذا شكرٌ على أمرٍ دنيويٍّ .

وثانيهما توفيقه للتَّحقُّق بهذا الإذعان الشَّرعي المطلوب تحقيقه وإظهاره وجعله مظهرًا له، فإنَّه أكمل من مجرَّد اعتقاد الحقيَّة[3] من غير تحقُّق به بالفعل ، وهذا يرجع إلى أمرٍ أُخرويٍّ، أُخرويٍّ، ولهذا تسمعهم يقولون تارةً: وفق لأداء النُّسكين ومرَّةً ترفق بأدائهما في سفرةٍ واحدةٍ، فزادت الفضيلة بشرعيَّة هذا الدَّم، لأنَّه زاد في النُّسك عبادةً أخرى شكرًا لا جبرًا

---

(١) التمتع لغة : المتاع . والتمتع بالشيء : الانتفاع به . والتمتع شرعا : عند الحنفية هو : الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة في إحرامين بتقديم أفعال العمرة من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا . وعند المالكية : هو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ، ثم يحج بعدها . وعند الشافعية : أن يحرم بعمرة من ميقات بلده ثم ينتهي منها ثم ينشئ حجا . وعند الحنابلة : هو أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من أين شاء بعد فراغه منها . وسمي التمتع تمتعا : لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج. (ابن منظور،لسان العرب،مادة متع،٣٢٨/٨ . الجرجاني،التعريفات،ص٩١ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٥/٢ . المواق،التاج والإكليل،٥٥/٣ . الحصني،كفاية الأخيار،ص٣٠٢ . الرملي،نهاية المحتاج،٣٢٤/٣ . ابن قدامة،المغني،٥٠٠/٣) .

(٢) في (أ،م) بالقران .

* نهاية ق ٢٥٩/أ من (ب) .

(٣) في (أ،ب،م) الحقيقة .

** نهاية ق ١٣٣/ب من (م) .

لنقصانٍ ** متمكّنٍ فيه ، غير أنَّ القِرآن زاد عليه باستدامة الإحرام إلى يوم النَّحر بهما والمسارعة إلى إحرام الحجِّ ، فبالأمرين[1] يفضّل على تَمتُّعٍ لم يسق فيه هديٌ حتَّى حلَّ التَّحلُّل . وبالثَّاني على التَّمتُّع الذي سيق فيه الهدي فوجب استدامة الإحرام فيه .

(ثم فيه زيادة نسك وهي إراقة الدم وسفره واقع لحجته وإن تخللت العمرة ، لأنها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها ، والمتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي ، ومعنى التمتع: الترفق بأداء التسكين في سفر واحد من غير أن يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها إن شاء الله تعالى) .

(قوله وسفره واقعٌ لحجَّته الخ) جوابٌ عن قوله : لأنَّ سفره واقعٌ لعمرته وهو ظاهرٌ من الكتاب .

(قوله : ومعنى التَّمتُّع التَّرفُّق بأداء النُّسكين) وينبغي أنْ يُزاد في أشهر الحجِّ ولم يقل أن يُحرم بهما بل ذكر أداءهما ، فعلم أنَّه ليس من شرط التَّمتُّع وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحجِّ ، بل أداؤها فيها أو أداء أكثر طوافها ، فلو طاف ثلاثة أشواطٍ في رمضان ثمَّ دخل شوَّالٌ فطاف الأربعة الباقية ثمَّ حجَّ في عامه كان مُتمتِّعًا فتحرير الضَّابط للتَّمتُّع أن يفعل العمرة أو أكثر طوافها في أشهر الحجِّ عن إحرام بها قبلها أو فيها ثمَّ حجَّ من عامة بوصف الصِّحَّة من غير أن يُلم[2] بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا[3] .

والحيلة[4] لمن دخل مكَّة محرمًا بعمرةٍ قبل أشهر الحجِّ يريد التَّمتُّع أنْ لا يطوف بل يصبر إلى أنْ تدخل أشهر الحجّ ثمَّ يطوف فإنَّه متى طاف طوافًا ما وقع عن العمرة على ما سبق

---

(١) في (م) لأمرين .

(٢) في (أ) يسلم، وهو خطأ .

(٣) حتى يكون الحاج متمتعا يجب عليه أن يحرم للعمرة في أشهر الحج ، فإذا أحرم بالعمرة وفرغ منها قبل أشهر الحج ثم حج في نفس السنة لم يكن متمتعا فلا يلزمه دم عند جمهور الفقهاء . لكن إن أحرم الحاج للعمرة في غير أشهر الحج ثم قام بأفعال العمرة في أشهر الحج فعند الحنفية إذا طاف أكثر أشواط الطواف في أشهر الحج يكون متمتعا ، بينما ذهب المالكية وهو قول عند الشافعية إلى أن العبرة في الشهر الذي يحل فيه ، فإذا تحلل من إحرامه في أشهر الحج كان متمتعا . وذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أنه إن أحرم قبل أشهر الحج وأتى بالأفعال في أشهر الحج لم يكن متمتعا ، لأن الإحرام نسك لا تتم العمرة إلا به فلا يكون في غير أشهر الحج . (السرخسي،المبسوط،٥٤/٤ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٩/٢ . النووي،منهاج الطالبين،ص١٩٥ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،٢٧٧/٢٦) .

(٤) في (أ) الحلية، وهو خطأ .

من قبل . ولو طاف ثمَّ دخلت أشهر الحجِّ فأحرم بعمرةٍ أخرى[1] ثمَّ حجَّ من عامه [لم يكن مُتمتِّعًا في قول الكلِّ ، لأنَّه صار حكمه حكم أهل مكَّة بدليل أنَّه صار ميقاته ميقاتَهم][2] .

وقولنا ثمّ حجَّ من عامه : يعنى منْ عام الفعل ، أمَّا عام الإحرام فليس بشرطٍ بدليل ما في نوادر ابن سِماعة عن محمَّدٍ فيمن أحرم بعمرةٍ في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوَّال من قابلٍ ثمَّ طاف لعمرته في العام القابل ثمَّ حجَّ من عامه ذلك أنَّه متمتِّعٌ ، لأنَّه باقٍ على إحرامه، وقد أتى بأفعال العمرة والحجِّ في أشهر الحجِّ ، بخلاف من وجب عليه أنْ يتحلَّل من الحجِّ بعمرةٍ كفائت الحجِّ فأخَّر إلى قابلٍ فتحلَّل بها في شوَّالٍ ، وحجَّ من عامه ذلك لا يكون متمتِّعًا، لأنَّه ما أتى بأفعالها عن إحرام عمرةٍ بل للتَّحلُّل عن إحرام الحجِّ فلم تقع هذه الأفعال * مُعتَدًّا بها عن العمرة فلم يكن مُتمتِّعًا ، وهذا فائدة القيد الَّذي ذكرناه آخرًا . أعنى قولنا عن إحرامٍ بها[3] .

(وصفته: أن يبتدئ من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته ، وهذا هو تفسير العمرة . وكذلك إذا اراد أن يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا . هكذا فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء وقال مالك رحمه الله: لا حلق عليه إنما العمرة الطواف والسعي . وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالى { محلقين رؤوسكم } الآية نزلت في عمرة القضاء ، ولأنها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، وقال مالك رحمه الله: كما وقع بصره على البيت لأن العمرة زيارة البيت وتتم به) .

(قوله فيطوف لها ويسعى الخ) لم يذكر طواف القدوم ، لأنَّه ليس للعمرة طواف قدومٍ ولا صدرٍ وذكر من الصِّفة الحلق أو التَّقصير فظاهره لزوم ذلك في التَّمتُّع وليس كذلك ، بل لو لم يحلق حتَّى أحرم بالحجِّ وحلق بمنًى كان متمتِّعًا وهو أولى بالتَّمتُّع ممن أحرم بالحجِّ بعد طواف أربعة أشواطٍ للعمرة على ما ذكرناه آنفًا[4] .

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

* نهاية ق ٣٠٨/أ من (أ) .

(٣) حتى يكون الحاج متمتعا يجب عليه أن يعتمر في أشهر الحج ويحج من نفس السنة ، فلو اعتمر في سنة وحج في سنة أخرى لم يكن متمتعا . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٩٠ . السرخسي،،المبسوط،٤/٣١٨ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٩٣ . الرملي،نهاية المحتاج،٣/٣٢٤ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥/٣٤٨) .

(٤) أي إن الحاج المتمتع يعمل أفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق أو التقصير .

(قوله هكذا فعل الخ) إمَّا أنَّ أفعال العمرة ما ذكر غير الحلق أو التَّقصير فضروريٌّ لا يحتاج إلى بيانٍ . وإمَّا أنَّ منها الحلق أو التَّقصير خلافًا لمالكٍ – رحمه الله – فيدلُّ عليه ما قدمناه في بحث القِران من حديث معاوية – رضي الله عنه – (قصَّرت عن رأس صلَّى الله عليه * وسلَّم بمِشقصٍ) [1] ومعلوم أنَّ التَّقصير عند المروة لا يكون إلَّا في عمرة غير أنَّ عند البخاريِّ ومسلمٍ : (قصَّرت أو رأيته يقصِّر عن رأسه)[2] فإن كان الواقع الأول تعيَّن كونها عمرة الجعرانة كما قدَّمناه وإن كان الثَّاني لم يلزم وهو حجَّةٌ على مالكٍ – رحمه الله –[3] .

(قوله وقال مالكٌ كما[4] وقع بصره على البيت[5]) وعنه كما رأى بيوت مكَّة .

(ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ، ولأن المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ، ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي ، قال: ويقيم بمكة حلالا لأنه حل من العمرة) .

ولنا ما روى التِّرمذيُّ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : (أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُمسك عن التَّلبية في العمرة إذا استلم)[6] وقال حديثٌ صحيحٌ . ورواه أبو داود ولفظه : (أنَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : يُلبِّي المعتمر حتى يستلم الحجر)[7] .

(قوله : ولهذا يقطعها الحاجُّ الخ) إنَّما تَتِمُّ [هذه الملازمة لو كان الرَّمي هو المقصود في

---

* نهاية ق ٢٥٩/ب من (ب) .

(١) سبق تخريجه صفحة ٣٨٦ .

(٢) سبق تخريجه صفحة ٣٨٨ .

(٣) إن التقصير يكون أفضل من الحلق في حق المتمتع بعد فراغه من عمرته ، ويجعل الحلق عند التحلل من الحج . (العيني،البناية،٤/٢١٠ . القرافي،الذخيرة،٣/٢٦٩ . ابن قدامة،المغني،٣/٤١٢) .

(٤) في (م) لما .

(٥) في (ب) المبيت .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الحج،باب ما جاء متى تُقطع التلبية،حديث رقم ٩١٩،(٣/٢٦١) وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه،كتاب الحج،باب ذكر قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم،حديث رقم ٢٦٩٦،(٤/٢٠٥) . وقال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي : حديث ضعيف ، والصحيح موقوف على ابن عباس،حديث رقم ٩١٩،(٢/٤١٩) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟،حديث رقم ١٨١٧،(٢/١٦٣) . وقال الألباني في الجامع الصغير وزياداته : حديث ضعيف رقم ١٤٥٧٨،(ص١٤٥٨) .

الحجِّ وهو مُنتفٍ ، بل المقصود الوقوف والطَّواف][1]. فالصَّواب في التَّقرير على رأينا أن يقال : كما لم تُقطع التَّلبية في الحجِّ قبل الشُّروع في الأفعال ، كذا لا تقطع في العمرة قبله فبطل قولكم بقطعها قبل الطَّواف . وعلى رأيه بطريق الإلزام أنْ يقال : كما أنها[2] لم تُقْطَع في الحجِّ إلا عند الشُّروع في المقاصد ، وهو الوقوف عندك يجب في العمرة أن لا تقطع إلَّا عند الشُّروع في مقاصدها وهو الطَّواف[3] .

(ويسعى بعده لأن هذا أول طواف له في الحج بخلاف المفرد ، لأنه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده ، لأنه قد أتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله على الوجه الذي بيناه في القران ، فإن صام ثلاثة أيام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة ، لأن سبب وجوب هذا الصوم التمتع لأنه بدل عن الهدي وهو في هذه الحالة غير متمتع) .

(قوله : والمسجد ليس بلازمٍ) بل هو أفضل ، ومكَّة أفضل من غيرها من الحرم ، والشَّرط الحرم[4] .

(قوله : وفعل ما يفعله الحاجُّ المُفْرِد) إلا طواف التَّحيَّة ، لأنَّه في حكم أهل [مكَّة ولا طواف قدومٍ عليهم[5] .

(قوله ولو كان هذا المتمتِّع[6] بعد

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٢) في (أ،م) كأنها، وهو خطأ .

(٣) ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن قطع التلبية في العمرة يكون عند الابتداء في الطواف . بينما ذهب مالك إلى أن قطع التلبية يكون عند رؤية البيت . (السرخسي،المبسوط،٥٢/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٩٠/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٣٣/٣ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،١٦٤/٤ . ابن قدامة،المغني،٤٢٥/٣) .

(٤) لأن ميقات المكي الحرم كما ذكرت سابقا .

(٥) لان بعد الفراغ من أفعال العمرة ، يعمل أفعال الحج . (العيني،البناية،٢١٣/٤) .

(٦) في (ب) التمتع .

ما أحرم بالحجّ][1] طاف) أي للتَّحيَّة (وسعى قبل أن يَروح* إلى منًى لم يرمل في طواف الزِّيارة) سواءٌ كان رَمَلَ في طواف التَّحيَّة أو لا . (ولا يسعى بعده ، لأنَّه قد أتى بالسَّعي مرَّةً) قيل هذا دليلٌ على أنَّ طواف التَّحيَّة مشروعٌ للتَّمتُّع حتَّى اعتبر سعيه[2] عقيبه انتهى[3].

ولا يخلو من شيءٍ ، فإنَّ الظَّاهر أنَّ المراد أنَّه إذا طاف ثمَّ سعى أجزأه عن السَّعي لا أنَّه يشترط للإجزاء اعتباره طواف تحيَّةٍ ، بل المقصود أنَّ السَّعي لا بدَّ أنْ يترتَّب شرعًا على طوافٍ ، فإذا فرضنا أنَّ المتمتِّع بعد إحرام الحجِّ تنفَّل بطوافٍ ثمَّ سعي بعده[4] سقط عنه سعي سعي الحجِّ ، ومن قيَّد اجزاءه بكون الطَّواف المقدَّم طواف تحيَّةٍ فعليه البيان .

(فلا يجوز أداؤه قبل وجود سببه ، وإن صامها بمكة بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن يطوف جاز عندنا ، خلافا للشافعي رحمه الله له قوله تعالى { فصيام ثلاثة أيام في الحج } . ولنا : أنه أداء بعد انعقاد سببه والمراد بالحج المذكور في النص وقته على ما بينا . والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا في القران) .

[وجوب الهدي في التمتع]

(قوله : فلا يجوز أداؤه[5] قبل وجود سببه) فالشرط فيها أنْ يكون محرمًا بالعمرة في أشهر الحجِّ مثل ما ذكرناه في القرآن وإلى آخر ما ذكرناه فيه[6] .

[صيام الأيام الثلاثة]

(قوله : خلافًا للشَّافعيُّ) فإنَّه لا يجزئه إلا بعد إحرام الحجِّ[7] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

* نهاية ق ١١٤/أ من (م) .

(٢) في (أ) سبعة ،وهي خطأ.

(٣) انظر : (السرخسي،المبسوط،٥٦/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٦/٢) .

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (أ).

(٦) اتفق الفقهاء على وجوب الهدي للمتمتع لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } سورة البقرة،الآية ١٩٦ . والهدي كما هو شاة أو بقرة أو بعير ويذبح يوم النحر . فإذا لم يستطع الحاج أن يجد الهدي لفقره أو عدم كفاية المال معه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . وصيام ثلاثة أيام يكون في أشهر الحج بعد عمرة التمتع لأنه بدل الدم . (السرخسي،المبسوط،٥٤/٤ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢٩/٢ . النووي،منهاج الطالبين،ص١٩٥ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،٢٧٧/٢٦) .

(٧) اتفق جمهور الفقهاء على أن المستحب في صيام الثلاثة أيام في الحج هو ما بين إحرامه للحج ويوم ويوم عرفة ويكون آخر يوم هو عرفة . بينما المستحب عند الشافعية هو أن يكون صيامها قبل يوم

(قوله لأنَّه أدَّاه بعد انعقاد سببه) لا شكَّ أنَّ سببه التَّمتُّع اللُّغويُّ الذي هو التَّرفُّق ، لترتيبه على التَّمتُّع في النَّصِّ ، ومأخذ الاشتقاق عليه علَّةٌ للمرتب ، والعمرة في أشهر الحجِّ هي السَّبب فيه ، لأنَّها التي بها يتحقَّق التَّرفُّق الذي كان ممنوعًا في الجاهلية وهو معنى التَّمتُّع لا أنَّ الحجِّ معتبر جزء[1] السَّبب بناءً على إرادة التَّمتُّع في عُرف الفقه لوجهين : أحدهما جعل الحجِّ غاية لهذا التَّمتّع حيث قال : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[2] فكان المفاد ترفَّق بالعمرة في أشهر الحجِّ [ترفقًا غايته الحجُّ][3]، وإلا كان[4] ذكر التَّمتُّع ذكرًا للحجِّ من عامه فلم يحتج إلى ذكره . والثَّاني : أنَّه على * ذلك التَّقرير كان يلزم أن لا يجوز صوم الثَّلاثة إلا بعد الفراغ كالسَّبعة لكنَّه سبحانه فصل بينهما فجعل الثَّلاثة في الحجِّ : أي وقته ، والسَّبعة بعد الفراغ ، فعلم أنَّه لم يعتبر في السَّبب المجوّز للصَّوم تحقُّق حقيقة التَّمتُّع بالمعنى الفقهيِّ بل التَّرفُّق بالعمرة في أشهر الحجِّ لكن لا مطلقًا ، بل المقيَّد بكونه غايته الحجِّ من عامه لا على اعتبار القيد جزءًا من السبب أو شرطًا في ثبوت سببيته وإلا لزم ما ذكرنا من امتناع الصَّوم قبل الفراغ وهو منتفٍ ، فكان السَّبب المقيَّد لا يشترط قيده في السَّببية فإذا صام بعد إحرام العمرة في أشهر الحجِّ ثمَّ حجَّ من عامه ظهر أنَّه صام بعد السبب وفي وقته ، بخلاف ما إذا لم يحجُّ من عامة ، لأنَّه لم يظهر وقوعه بعد المقيَّد ، ومثل هذا جائزٌ إذا ** أمكن وقد أمكن ، وسببه تراخى القيد عنه في الوجود ، أمَّا السبعة فإن السَّبب وإن[5] تحقَّق بعد إحرام العمرة لكن لم يجيء وقتها ، لأنَّ الإيجاب معلَّقٌ بالرجوع ، فالصَّوم قبله قبل وقته وإن كان بعد

عرفة لأنه غير مستحب صيام يوم عرفة . ولذلك لا يجوز تقدم صيام الثلاثة أيام قبل الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية وزفر من الحنفية لأن الصوم بدل الهدي وما قبل الإحرام بالحج لا يجب فيه الدم . بينما يجوز تقديم صيامها قبل الإحرام بالحج عند الحنفية والحنابلة لأن إحرام العمرة جزء من التمتع . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٨٨/٢ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٧٣/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٣/٢ . النفراوي،الفواكه الدواني،٣٧١/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٥٣/٤ . النووي،المجموع،١٨٦/٧ . البهوتي،كشاف القناع،٤٥٣/٢) .

(١) في (أ) اجزا.

(٢) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٣) ما بين العكوفين ليس في (أ).

(٤) في (أ) فأن.

* نهاية ق ٣٠٨/ب من (أ) .

** نهاية ق ٢٦٠/أ من (ب) .

(٥) في (أ،ب) إن .

السَّبب . واعلم أنَّ مقتضى هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة ، لأنَّ التَّمتُّع : أعني التَّرفق بالعمرة لا يتحقَّق بمجرد الإحرام ها ، لكنَّ الحكم هو[1] الجواز بمجرَّد الإحرام كأنَّه لثبوت عدم القدرة على الخروج عن الإحرام بلا فعلٍ وفيه إقناعٌ إلا أنْ يستلزم خلافه إحداث قولٍ ثالث فيتمُّ المراد[2] .

(وإن أراد المتمتع أن يسوق الهدي أحرم وساق هديه وهذا أفضل ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام ساق الهدايا مع نفسه ، ولأن فيه استعدادا ومسارعة ، فإن كانت بدنة قلدها بمزادة أو نعل لحديث عائشة رضي الله عنها على ما رويناه . والتقليد أولى من التجليل لن له ذكرا في الكتاب ولأنه للإعلام والتجليل للزينة . ويلبي ثم يقلد لأنه يصير محرما بتقليد الهدي والتوجه معه على ما سبق ، والأولى أن يعقد الإحرام بالتلبية ويسوق الهدي وهو أفضل من أن يقودها لأنه عليه الصلاة والسلام أحرم بذي الحليفة وهداياه تساق بين يديه ، ولأنه أبلغ في التشهير إلا إذا كانت لا تنقاد فحينئذ يقودها .

قال: وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، ولا يشعر عند أبي حنيفة رحمه الله ويكره ، والإشعار هو الإدماء بالجرح لغة . وصفته: أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر. قالوا : والأشبه هو الأيسر، لأن النبي عليه الصلاة والسلام طعن في جانب اليسار مقصودا وفي جانب الأيمن اتفاقا) .

[إشعار الهدي]

(قوله : إلا إذا كانت لا تَنْقاد) أي للسَّوق ، وفي بعض النُّسخ لا تنساق[3] .

(قوله[4]: لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم طعن الخ) قالوا : لأنَّها كانت تُساق إليه وهو يستقبلها فيدخل من قبل رءوسها ، والحَربة بيمينه لا محالة ، والطَّعن حينئذٍ إلى جهة اليسار أمكن وهو طبع هذه الحركة فيقع الطَّعن كذلك مقصودًا ثمَّ يعطف طاعناً إلى جهة يمينه

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) هذه الأدلة التي ذكرها الحنفية والحنابلة في جواز تقديم صيام الثلاثة أيام قبل الإحرام بالحج في التمتع . وللمزيد انظر : (العيني،البناية،٤/٢١٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٧٣ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤٣ . البهوتي،كشاف القناع،٢/٤٥٣ . الرحيباني،مطالب أولي النهى،٢/٣٥٩) .

(٣) الأفضل على الحاج أن يسوق الهدي سوقا ولا يقودها ، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم . لأن سوق الهدي أبلغ في التشهير أنه هدي . أما إذا كانت الهدي لا تساق سوقا فيقودها . (العيني،البناية،٤/٢١٦ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٩١ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٤٦) .

(٤) ليست في (أ) .

بيمينه[1] وهو متَّكلفٌ بخلافه إلى الجهة الأولى ، وهذا بناءً على أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أشعر[2] من جهة اليمين واليسار[3] ، وعلى أنَّ صفته حاله الإشعار كان ما ذُكر[4] .

(ويلطخ سنامها بالدم إعلاما ، وهذا الصنع مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله . وعندهما حسن . وعند الشافعي رحمه الله: سنة . لأنه مروي عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

ولهما: أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل وأنه في الإشعار أتم ، لأنه ألزم فمن هذا الوجه يكون سنة إلا أنه عارضته جهة كونه مثلة ، فقلنا بحسنه ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مثلة وأنه منهي عنه) .

فأمَّا الأول : فالذي في مسلمٍ عن أبى حسَّان[5] عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : (أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى الظُّهر بذي الحُليفة ثمَّ دعا ببدنةٍ

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) الإشعار لغة : هو الإعلام . اصطلاحا : هو أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدنة ، حتى يخرج الدم منه ثم يلطخ بذلك الدم سنامه . (الرازي،مختار الصحاح،مادة شعر،ص٣٥٤ . العيني،البناية،٢١٧/٤ . السرخسي،المبسوط،٢٤٦/٤) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ذهب الحنفية ما عدا أبي حنيفة والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن إشعار الإبل أو البقر سنة ، بينما ذهب أبو حنيفة إلى كراهية الإشعار وقال عنه أنه مثلة . لكن يقول الطحاوي : ما كره أبو حنيفة الإشعار ، وإنما كره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يُخاف منه هلاك البدنة وهذا ما رجحه ابن الهمام وقوام الدين الكاكي . واتفق الفقهاء إلى أنه لا تشعر الغنم بينما تشعر الإبل والبقر. واختلف الفقهاء في الموضع الذي تشعر منه الإبل :

فذهب أبو يوسف ومحمد والمالكية إلى أن الإشعار يكون من الجانب الأيسر من السنام . بينما ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يكون من الجانب الأيمن . (السرخسي،المبسوط،٢٤٦/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٢/٢ . ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،٥٣٩/٢ . الموّاق،التاج والإكليل،١٠٥/٣ . القرافي،الذخيرة،٣٥٦/٣ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٣٧٢/٤ . الشاشي،حلية العلماء،٣١٣/٣. ابن قدامة،المغني،٥٩١/٣ . المروزي،مسائل الإمام أحمد،٢٢٦٧/٥) .

(٥) في (ب) ابن حبان،وهو خطا . هو أبو حسان مسلم بن عبد الله الأعرج،ويقال الأجرد أيضا،روى عن علي وابن عباس وعائشة أم المؤمنين،وروى عنه قتادة وعاصم الأحول،قال عنه أحمد :مستقيم الحديث،ووثقه ابن معين وابن حبان،توفي سنة ١٣٠هـ .(ابن حبان،الثقات،٣٩٣/٥. المزي،تهذيب الكمال،٢٤٢/٣٣. ابن حجر،تقريب التهذيب،ص٦٣٢) .

فأشعرها في صفحة سَنامها الأيمن)[1] وروى البخاريُّ الإشعار ، فلم يذكر فيه الأيمن ولا الأيسر[2] إلَّا أنَّ ابن عبد البرِّ ذكر أنَّه رأى في كتاب ابن عُليَّة بسنده إلى أبي حسَّان عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : (أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أشعر بدنه من الجانب الأيسر ثمَّ سلت[3] الدَّم عنها وقلَّدها نعلين)[4] قال ابن عبد البر: هذا مُنْكَرٌ من حديث ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – ، بل المعروف ما رواه مسلمٌ وغيره[5] عنه في الجانب الأيمن[6] ، وصحَّح ابن ابن القطَّان[7] كلامه ، لكن قد* أسند أبو يعلى إلى أبي حسَّان عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – بطريقٍ آخر: (أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أشعر بدنه في شقِّها الأيسر ثمَّ سلت الدَّم بأُصبعه)[8] الحديث .

وفي موطَّأ مالكٍ عن نافعٍ : (أنَّ ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا أهدى هديًا من المدينة يقلِّده بنعلين ويشعره في الشِّقِّ الأيسر)[9] فهذا يعارض ما في مسلمٍ من حديث ابن عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – إذ لم يكن أحدٌ أشدَّ اقتفاءٍ لظواهر فعل صلَّى الله عليه وسلَّم من ابن عمر – رضي الله عنهما – ، فلولا علمه وقوع ذلك من فعله صلَّى الله عليه وسلَّم [لم يستمرَّ عليه][10].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام،حديث رقم ١٢٤٣،(٩١٢/٢) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب من أشْعَرَ وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم،حديث رقم ١٦٠٨،(٦٠٨/٢) .

(٣) في (أ) سكت .

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد،٢٣١/١٧ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام،حديث رقم ١٢٤٣،(٩١٢/٢) . وأخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الإشعار،حديث رقم ١٧٥٢،(١٤٦/٢) .

(٦) في (أ) اليمين .

(٧) ابن القطان،بيان الوهم والإيهام،٤٥٧/٣ .

* نهاية ق ١١٤/ب من (م) .

(٨) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب المناسك،باب في الإشعار،حديث رقم ١٧٥٢،(١٤٦/٢) . وأخرجه البيهقي في سننه،كتاب الحج،باب من اختار الإفراد ورآه أفضل،حديث رقم ٨٥٩٧،(٤/٥) . وقال الألباني في صحيح أبي داود : حديث صحيح رقم ١٥٣٨،(٣/٦) .

(٩) أخرجه مالك في موطئه،كتاب الحج،باب العمل في الهدي حين يُساق،حديث رقم ٨٤٤،(ص٢٢٨) .

(١٠) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

وجه التَّوفيق حينئذٍ هو ما [1]صرنا إليه من الإشعار فيهما حملًا للروايتين على رؤية كل راء الإشعار من جانب وهو واجب ما أمكن .

وأما الثَّاني : فلا نعلم صريحًا في وصفه كيف كان لكنَّه حُمِلَ على ما هو الظَّاهر ، إذ الظَّاهر من قاصدها لإثبات فعلٍ فيها ، وهى تُساق إليه ذلك والله أعلم بجليَّة كل حال .

(قوله : لأنَّه أُلزم) لأنَّ القِلادة قد تنحلُّ أو تنقطع فتسقط[2] .

(ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم ، وإشعار النبي عليه الصلاة والسلام كان لصيانة الهدي، لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به . وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية . وقيل إنما كره إيثاره على التقليد .

قال : فإذا دخل مكة طاف وسعى ، وهذا للعمرة على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي ، إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه الصلاة والسلام:(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها) . وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي).

(قوله : ولو وقع التَّعارض * فالتَّرجيح للمُحرَّم) قد يقال : لا تعارض فإنَّ النُّهى[3] عنه كان بأثر قصَّة العُرَنيِّين[4] عقيب غزوة أحد ومعلومٌ أنَّ الإشعار كان بعده ، فعلم أنَّه إمَّا مخصوصٌ من نصٍّ نسخ المُثْلة ما كان هديًا أو أنَّه ليس بمثلة أصلًا ، وهو الحقُّ ، إذ ليس كلُّ جرحٍ مثله بل هو ما يكون تشويهًا كقطع الأنف والأذنين وسَمْلِ[5] العيون ، فلا يقال لكلٍّ

---

(١) ليست في (م) .

(٢) الإشعار أفضل من التقليد وذلك لأن الإشعار يدوم بينما القلادة قد تنقطع . (الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٧/٢ . السرخسي،المبسوط،٤٧/٤) .

* نهاية ق ٣٠٩/أ من (أ) .

(٣) في (م،ب) المنهي .

(٤) هذه القصة وردت في صحيح البخاري ومسلم . فأخرجها البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة،باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل،حديث رقم ١٤٣٠،(٥٤٦/٢) . وأخرجها مسلم في صحيحه،كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات،باب حكم المحاربين والمرتدين،حديث رقم ١٦٧١،(١٢٩٦/٣) . والقصة في صحيح البخاري هي : (عن أنس رضي الله عنه : أن ناساً من عُرَيْنة اجْتَوَوْا المدينة ، فرخَّص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فقتلوا الراعي واستاقوا الذَّوْدَ ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بهم فقطَّع أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم وتركهم بالحَرَّة يعَضُّون الحجارة) .

(٥) في (م،ب) شمل . والسمل هو : فقأها بشوك أو غيره . وقيل : أن تفقأ العين بحديدة محماةٍ أو بغير بغير ذلك. (ابن منظور،لسان العرب،مادة سمل،٣٤٥/١١ . الرازي،مختار الصحاح،مادة

من جُرح مُثِّل به ، والأولى ما حمل عليه الطَّحاوي من أنَّ أبا حنيفة – رحمه الله – إنما كره إشعار أهل زمانه ، لأنَّهم لا يهتدون إلى إحسانه ، وهو شقُّ مجرَّد الجلد ليُدْمِى ، بل يبالغون في اللَّحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السِّراية [1].

(قوله : لأنَّ المشركين لا يمتنعون إلا به)[2] قد يقال : هذا يتمُّ في إشعار عام الحديبية وهو مفردٌ بالعمرة لا في إشعاره هدايا حجَّة الوداع لأنَّ المشركين كانوا قد أجلوا قبل ذلك في فتح مكة في الثامنة[3] ، ثمَّ بعث عليًا – رضي الله عنه – في التاسعة يتلو عليهم سورة براءة وينادي: (لا يطوف بهذا البيت مشركٌ ولا عريان)[4] والجواب أنْ يُراد تعرضهم* للطريق حال السفر لتسامعهم بمال لسيِّد المرسلين[5] .

(قوله : وهذا ينفى التَّحلُّل عند سوق الهدى) يعنى لمَّا كان المقصود من هذا الكلام وتقدَّم تخريجه إظهار التَّأسُّف على تَأَتِّى الإحلال ، ليشرح صدر أصحابه بموافقته لهم كما كان دأبه صلى الله عليه وسلم كان قوله : (لو استدركت ما فاتني لما سقت الهدى ولجعلتها عمرةً)[6] أي مفردةً لم أقرن معها الحجّ . وتحلَّلت يفيد أنَّ التَّحلل لا يأتي إلا بما يتضمَّنه كلامه من إفراد

سمل،ص٣٢٦) .

(١) التعارض الذي قصده المصنف هو أن هناك من قال بإباحة إشعار الهدي وهم الجمهور ، ومذهب أبي حنيفة إلى القول بتحريمه ، لكن فقهاء الحنفية رجحوا التحريم على أنه كان الناس في زمان أبي حنيفة يبالغون في الإشعار حتى يصل ذلك إلى إيذاء الهدي . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٢/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٧/٢ . العيني،البناية،٢٢٠/٤) .

(٢) وذلك لأن قريش كانت تعظم البيت ، فلا تتعرض للهدي إذا كان عليه الإشعار ، وهذا الجواب رد به الحنفية على الشافعي بأن الإشعار سنة وبين الحنفية سبب إشعار النبي صلى الله عليه وسلم . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٢/٢ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٤٧/٢ . النووي،المجموع،٣٢٣/٨) .

(٣) في (م) الثانية .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الصلاة،باب ما يستر من العورة،حديث رقم ٣٦٢،(١٤٤/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان الحج الأكبر،حديث رقم ١٣٤٧،(٩٨٢/٢) .

* نهاية ق ٢٦٠/ب من (ب) .

(٥) في (ط) المسلمين .

(٦) سبق تخريجه في حديث جابر الطويل صفحة ٣٨ .

(ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم أهل مكة على ما بينا وإن قدم الإحرام قبله جاز ، وما عجل المتمتع من الإحرام بالحج فهو أفضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة ، وهذه الأفضلية في حق من ساق الهدي وفي حق من لم يسق وعليه دم وهو دم التمتع على ما بينا. وإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين ، لأن الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما) .

العمرة وعدم سوق الهدى ، فلو كان التَّحلل يجوز مع سوق الهدى لاكتفى بقوله لجعلتها عمرةً وتحللت .

وإنَّما احتاج إلى هذا ، لأنَّه لو استدل بأنَّه لما ساق الهدى امتنع عليه التَّحلل من العمرة كان معترفًا بأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم حجَّ متمتعًا ، والثابت عندنا أنَّه حجَّ قارنًا على ما قدمناه[1] .

(قوله : وهذه الأفضلية) أي أفضلية تعجيل المتمتع الإحرام بالحجِّ[2] .

(قوله : فقد حلَّ من الإحرامين) فيه دليلٌ على بقاء إحرام العمرة إلى الحلق . وأورد عليه في النِّهاية : لو كان كذلك لزم القارن دمان إذا جنى قبل الحلق . وقال علماؤنا : إذا قتل القارن صيدًا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمةٌ واحدةٌ ، ولو بقي بعد الوقوف لزمه دمان . وأجاب بأنَّ إحرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق إلا في حقِّ التَّحلل ، لأنَّ الله تعالى جعل الحجَّ غاية إحرام العمرة ، ولا وجود للمضروب له الغاية بعدها إلَّا ضرورةً وهى ما ذكرنا ، وإذا لم يبق في حقٍّ غير ذلك لم تقع الجناية عليه انتهى[3] .

قال في شرح الكنز[4] : وهذا بعيدٌ ، فإنَّ القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بَدَنَةٌ للحجِّ وشاةٌ للعمرة وبعد الحلق قبل الطَّواف شاتان انتهى .

---

(١) يجب على المتمتع أن يحل من إحرامه قبل أن يحرم بالحج ، وإلا فيكون قارنا باتفاق الفقهاء ، لكن الحنفية قالوا باستثناء من ساق الهدي فإنه إن حلق يوم النحر تحلل من الإحرامين .(الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٨/٢ . السرخسي،المبسوط،٥٧/٤ . ابن رشد،بداية المجتهد،٥٦٨/١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤٧/٤ . النووي،المجموع،١٨٠/٧ . ابن قدامة،المغني،٢٦٤/٣) .

(٢) الأفضلية في زيادة مدة لبس الإحرام لما فيه من المشقة والمسارعة إلى الخير ، وهذا هو الأفضل في عظم الأجر . (العيني،البناية،٢٢٤/٤) .

(٣) انظر تفصيل المسألة : (الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٨/٢ . السرخسي،المبسوط،٥٧/٤ . العيني،البناية،٢٢٤/٢) .

(٤) الزيلعي،تبيين الحقائق ،٤٨/٢ .

وما نقله في النِّهاية إنَّما هو قول شيخ الإسلام ومن تبعه ، وقد صرَّح به عنه بخصوصه في النِّهاية في آخر فصل جزاء الصَّيد ، وأكثر عبارات الأصحاب مطلقةٌ وهي الظَّاهرة ، إذ قضاء الأعمال لا يمنع بقاء الإحرام ، والوجوب إنما هو باعتبارٍ أنَّه جنايةٌ على الإحرام لا على الأعمال . والفرع المنقول في الجماع يدلُّ على ما قلنا .

(قال : وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة) .

[هل لأهل مكة تمتع وقران ؟]

بل سنذكر عن الكتب المعتبرة عن* بعضهم أنَّ فيما بعد الحلق البَدَنة والشَّاة أيضًا بالجماع ، وعن بعضهم البَدَنة فقط ، ونبيِّن الأولى منهما . ثمَّ إنَّ شيخ الإسلام قيَّد لزوم الدَّم الواحد بغير الجماع وقال : إنَّ في الجماع بعد الوقوف شاتين ، فلا يخلو من أنْ يكون إحرام العمرة بعد الوقوف تُوجب الجناية عليه شيئًا أو لا ، فإن أوجبت[1] لزم شمول الوجوب وإلَّا فشمول العدم[2] .

(قوله : وليس لأهل مكَّة تمتُّعٌ ولا قرانٌ) يحتمل نفى الوجود : أي ليس يوجد[3] لهم ، حتَّى لو أحرم مكِّيٌّ بعمرةٍ أو بهما وطاف للعمرة في أشهر الحجِّ ثمَّ حجَّ من عامه لا يكون متمتِّعًا ولا قارنًا ، ويوافقه ما سيأتي في ** الكتاب من قوله : وإذا عاد المتمتِّع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتُّعه ، لأنَّه ألمَّ بأهله فيما بين النُّسكين إلمامًا صحيحًا[4] وذلك يبطل التَّمتُّع . فأفاد أنَّ عدم الإلمام شرطٌ لصحَّة التمتع فينتفي لانتفائه[5] .

---

* نهاية ق ١١٥/أ من (م) .

(١) في (أ) أجبت، وهو خطأ .

(٢) قال ابن نجيم : " فالحاصل أن المذهب بقاء إحرام العمرة إلى الحلق ويحل منه في كل شيء حتى في النساء إذا كان متمتعا ساق الهدي ، لأن المانع له من التحلل سوقه وقد زال بذبحه ، وفي القارن يحل منه في كل شيء إلا في النساء كإحرام الحج وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين القارن ، وإلا فلا فرق بينهما بعد الإحرام بالحج على الصحيح " . البحر الرائق،٣٩٢/٢ .

(٣) في (م) يواجد ، وهو خطأ .

** نهاية ق ٣٠٩/ب من (أ) .

(٤) الإلمام الصحيح هو : هو الذي يكون في حالة تحلُّله من عمرته وقبل شروعه في حجته . وإذا ألم بأهله إلماما صحيحا بطل تمتعه . (ابن مازه،المحيط البرهاني،٢١/٣) .

(٥) اتفق الفقهاء على انه لا دم تمتع على حاضري المسجد الحرام ، لأنه لا تمتع لهم لقوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } . لكن ذهب الحنفية إلى أنه لا تمتع ولا قران لمن كان داخل المواقيت وإن تمتع فعليه دم لجنايته . بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة : للمكي التمتع والقران لكن ليس عليه دم .

وعن ذلك أيضًا خصَّ القِران في قوله بخلاف المكِّيِّ إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصحُّ ، لأنَّ عمرته وحجَّته ميقاتيَّتان . قالوا : خصَّ القِرآن ، لأنَّ التَّمتُّع منه لا يصح ، لأنَّه ملمٌّ بأهله بعد العمرة . ويَحتمل نفي الحل كما يقال : ليس لك أن تصوم يوم النَّحر ، ولا أنْ تتنفِّل بالصَّلاة عند الطُّلوع[1] والغروب ، حتى لو أنَّ مكِّيًّا اعتمر في أشهر الحجِّ وحجَّ من عامه أو جمع بينهما كان متمتعًا أو قارنًا آثمًا لفعله إياهما على وجه منهي عنه . وهذا هو المراد بحمل ما قدمناه من اشتراط عدم الإلمام للصحة على اشتراطه لوجود التَّمتع الذي لم يتعلق به نهي شرعًا المنتهض سببًا للشكر . ويوافقه ما في غاية البيان[2] : ليس لأهل مكَّة تمتُّعٌ ولا قرانٌ ، ومن تمتَّع منهم أو قرن كان عليه دمٌ وهو دم جنايةٍ لا يأكل منه .

وصحَّ عن عمر – رضي الله عنه – أنَّه قال : " ليس لأهل مكَّة تمتُّعٌ ولا قرانٌ "[3] . وقال في التُّحفة * : ومع هذا لو[4] تمتَّعوا جاز وأساءوا ، وعليهم دم الجبر وسنذكر من كلام الحاكم صريحًا انتهى .

لكن اختلفوا في من يطلق عليهم حاضري المسجد الحرام : فذهب الحنفية إلى أنهم أهل مكة ومن في حكمهم من أهل الميقات . وذهب المالكية إلى أنهم أهل مكة بعينها . وذهب الشافعية والحنابلة بأنهم أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة قصر الصلاة . (السرخسي،المبسوط،٣٠٥/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٩/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٩١/٣ . عليش،منح الجليل،٢٣٩/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٥٠/٤ . النووي،المجموع،١٧٣/٧ . ابن مفلح الرامييني،الفروع،٣٤٩/٥ . ابن قدامة،المغني،٥٠٠/٣) .

(١) في (أ) الطواف .

(٢) كتاب غاية البيان ونادرة الأقران لصاحبه الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني الحنفي ، المتوفى سنة ٧٥٨ هـ ، وهو شرح عظيم القدر من شروح الهداية في ثلاث مجلدات ، وله تصانيف أخرى منها : التبيين في أصول المذهب ، رسالة في علوم صحة الجمعة في موضعين من البلد . (حاجي خليفة،كشف الظنون،٢٠٢٢/٢ . كحالة،معجم المؤلفين،٣٩٨/١ .النقيب،المذهب الحنفي،٥٤٨/٢ . القرشي،الجواهر المضية،١٢٨/٤) .

(٣) لم أجد له تخريجاً، ولكن وجدت حديثاً آخر عن ابن عباس نفس المعنى عن التمتع فقال : (فإن الله أنزله في كتابه وسنة نبيه، وأباحه للناس غير أهل مكة) . أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب قوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام }،حديث رقم ١٤٩٧،(٥٧٠/٢) .

* نهاية ق ٢٦١/أ من (ب) .

(٤) ليست في (أ) .

ومن حكم هذا الدَّم أنْ لا يقوم الصَّوم مقامه حالة العُسرة ، فإذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لزم ثبوت الصِّحة ، لأنَّه لا جبر إلَّا لما وُجد بوصف النُّقصان لا لما لم يوجد شرعًا . فإن قيل : يمكن كون الدَّم للاعتمار في أشهر الحجِّ من المكِّيِّ لا للتَّمتُّع منه[١] ، وهذا فاشٍ بين حنفية العصر من أهل مكَّة ، ونازعهم[٢] في ذلك بعض الآفاقين من الحنفية من قريب وجرت بينهم شئون ومعتمد أهل مكَّة ما وقع في البدائع[٣] من قوله : ولأنَّ دخول العمرة في أشهر الحجِّ وقع رخصةً لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٤] قيل في بعض وجوه التأويل : أي للحجِّ أشهرٍ معلوماتٍ[٥] ، واللام للاختصاص فاختصت هذه الأشهر بالحجِّ ، وذلك بأنَّ لا يدخل فيها غيره ، إلَّا أنَّ العمرة دخلت فيها رخصة للآفاقيِّ ضرورة تعذُّر إنشاء سفرٍ للعمرة نظرًا له ، وهذا المعني لا يوجد في حقِّ أهل مكَّة ومن بمعناهم ، فلم تكن العمرة مشروعةً في أشهر الحجِّ في حقِّهم ، فبقيت العمرة في أشهر الحجِّ في حقهم معصيةً انتهى[٦] .

وفيه بعض اختصار[٧] ، والذي ذكره غير واحدٍ خلافه ، وقد صرَّحوا في جواب الشَّافعي لما أجاز التَّمتع للمكِّيِّ . وقال في بعض الأوجه نسخ منع العمرة في أشهر الحجِّ عامٌّ فيتناول المكِّيِّ كغيره ، فقالوا : أمَّا النَّسخ فثابتٌ عندنا في حقِّ المكي أيضًا حتَّى يعتمر في أشهر الحجِّ ، ولا يُكره له ذلك ولكن لا يدرك فضيلة التَّمتع إلى آخر ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

---

(١) في (ب) فيه .

(٢) في (م) مارعنهم ، وهو خطأ .

(٣) الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٩/٢ .

(٤) سورة البقرة،الآية ١٩٧ .

(٥) ليست في (أ،م) .

(٦) عند الحنفية : المكي إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وكانت نيته الحج في نفس العام فإنه يأثم لأنه منهي عنه ، وإذا حج من نفس الحج وجب عليه دم الجناية لا دم شكر التمتع . لكن عند الجمهور : لا يكره له ذلك وليس عليه دم . (السرخسي،المبسوط،٣٠٥/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٦٩/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/ ٣٩٤ . القرافي،الذخيرة،٢٩١/٣ . عليش،منح الجليل،٢٣٩/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٥٠/٤ . النووي،المجموع،١٧٣/٧ . ابن مفلح الراميني،القروع،٣٤٩/٥ . ابن قدامة،المغني،٥٠٠/٣) .

(٧) في (أ،ب) الاختصار .

فإنكار أهل مكَّة على هذا اعتمار المكِّي في أشهر الحجِّ إنْ كان لمجرد العمرة فخطأٌ بلا شكٍّ، وإنْ كان لعلمهم بأنَّ هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلَّف عن الحجِّ إذا خرج النَّاس للحجِّ بل يحجُّ من عامه فصحيحٌ بناءً على أنَّه حينئذٍ إنكارٌ لمتعة المكِّي لا لمجرَّد متعته .

وإنْ ظهر لك صريح هذا الخلاف منه في إجازة العمرة من حيث هي مجرَّد عمرةٍ في أشهر الحجِّ . ومنعها وجب أنْ يتفرغ عليه ما لو كرَّر المكِّيُّ العمرة في أشهر الحجِّ وحجَّ من عامه هل يتكرَّر الدَّم عليه ؟ فعلى من صرَّح بحلِّها له ، وأنَّ المنع ليس إلَّا لتَّمتعه لا يتكرَّر عليه ، [لأن تكرره][1] لا أثر عليه في ثبوت تكرُّره تَّمتعه فإنَّما عليه دمٌ واحد ، لأنَّه تمتَّع مرَّةً واحدةً.

وعلى من منع نفس العمرة منه وأثبت أنَّ نسخ حرمتها إنَّما هو للآفاقيِّ فقط ينبغي أنْ* يتكرَّر الدَّم بتكررها ، والله أعلم . وإنَّما النَّظر بعد ذلك في أولي القولين ، ونظر هؤلاء إلى العمومات، " مثل دخلت العمرة في الحجِّ " .

وصريح منع المكِّيِّ شرعًا لم يثبت إلَّا بقوله[2] تعالى : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3] وهو خاصٌّ ** بالجمع تمتعًا فيبقى فيما وراءه على الإباحة ، غير أنَّ للآخر أن يقول : دليل التَّخصيص مما يصحُّ تعليله ويخرج به معه ، وتعليل منع الجمع المُتَبَادَر منه أنَّ يحصل[4] الرفق ودفع المشقة الآتية من قبل تعدد السفر أو إطالة الإقامة وذلك خاص ، فيبقي المنع السَّابق على ما كان ويختصُّ النَّسخ بالآفاقيِّ ، وللنَّظر بعد ذلك مجالٌ ، والله سبحانه الموفق[5] .

---

(١) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

* نهاية ق١١٥/ب من (م) .

(٢) في (أ،ب،م) لقوله .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

** نهاية ق ٣١٠/أ من (أ) .

(٤) في (أ،ب،م) تحصيل .

(٥) انظر تفصيل المسألة : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٩٦/٢ . ٣٠٦/٤ . الكاساني،بدائع الصنائع،١٩٦/٢) .

قوله[1] ثم ظهر لي بعد نحو ثلاثين عامًا من كتابة هذا الكتاب أنَّ الوجه منع العمرة للمكِّيِّ في أشهر الحجِّ سواءٌ حجَّ من عامه أو لا ، لأنَّ النَّسخ خاصٌ لم يَثْبُت ، إذ[2] المنقول من قولهم العمرة في أشهر الحجِّ من أفجر الفجور لا يعرف إلا من كلام الجاهليَّة دون أنَّه كان في شريعة إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام أو غيره ، ولم يبق إلَّا النَّظر في الآية .

يجوز له كل من عدم الجمع والجمع ، لأنَّه * كما لم يخرج في عدم الجمع لا يحرج في الجمع ، فحين وجب عدم الجمع لم يكن إلا لأمر زائد ، وليس هنا سوى كونه في الجمع موقعًا العمرة في أشهر الحجِّ. [فيظهر بتعليل النَّص أنَّ العمرة ممتعة في أشهر الحجِّ][3] ثمَّ لا شك أنَّ منع نفس العمرة في أشهر الحجِّ للمكيِّ متعين على الاحتمال الأول الذي أبديناه في قوله وليس لأهل مكَّة تمتعٌ ولا قرانٌ الخ ، وهو أنَّ العمرة لا تتحقق منه أصلًا ، لأنَّه إذا لم يتحقق[4] منه حقيقة التَّمتع الشرعية لا يكون منعه من التَّمتع إلا للعمرة[5] ، فكان حاصل منع صورة التَّمتع إما لمنع[6] العمرة أو الحجّ ، والحجُّ غير ممنوع منه فتعينت العمرة غير أنِّي رجحت أنَّها تتحقق ، ويكون مستأنسًا بقول صاحب التُّحفة لكن الأوجه خلافه لتصريح أصحاب أهل المذهب[7] من أبي حنيفة وصاحبيه في الآفاقي الذي يعتمر ثمَّ يعود إلى أهله ، ولم يكن ساق في الهدي ثمَّ حجَّ[8] من عامه بقولهم بطل تمتُّعه وتصريحهم بأنَّ من[9] شرط التَّمتُّع مطلقًا أنْ لا يلمَّ بأهله بينهما إلمامًا صحيحًا[10] ،

---

(١) ليست في (ط) .

(٢) في (أ،ب) إلا .

* نهاية ق ٢٦١/ب من (ب) .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (ط) .

(٤) في (ب،م) تتحقق .

(٥) في (أ،ب) العمرة .

(٦) ليست في (ب،م) .

(٧) في (أ،ب) المذاهب .

(٨) في (أ،ب،م) يحج .

(٩) ليست في(ب) .

(١٠) يبطل التمتع عند من رجع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي إذا حج من عامه ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، بينما عند محمد : يبطل تمتعه سواء ساق الهدي أم لم يسق لأن التمتع أن يؤديهما بسفرة واحدة . وذهب الشافعي ومالك : إلى أنه يبطل التمتع إذا عاد إلى الميقات لإحرام الحج سواء ساق الهدي أم لم يسق ، ولا دم عليه . وقال الحنابلة : أنه يبطل تمتعه إذا خرج من

ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه[1] .

ولا شكَّ أنَّهم قالوا بوجود الفاسد مع الإثم ولم يقولوا بوجود الباطل شرعًا مع ارتكاب النَّهي كبيع الحرِّ ليس ببيعٍ شرعيٍّ . ومقتضى كلام أئمَّة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ ، وإنَّما لم نسلك في منع العمرة في أشهر الحجِّ مسلك صاحب البدائع[2] ، لأنَّه بناه على أمر لم يلزم ثبوته على الخصم ، وهو قوله : جاء في بعض الأوجه أنَّ المراد للحجِّ أشهرٌ واللام للاختصاص ، وهذا ممَّا للخصم منعه ، ويقول : بل جاز كون المراد أنَّ[3] الحجَّ في أشهرٍ معلوماتٍ فيفيد أنَّه يفعل فيها لا في غيرها وهو لا يستلزم أن لا يفعل فيها غيره ، [والله أعلم].

(خلافا للشافعي رحمه الله والحجة عليه، قوله تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } ، ولأن شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي) .

(قوله : والحُجَّة عليه) مدار احتجاج الشَّافعي على أنَّ نسخ ترك العمرة في أشهر الحجِّ عامٌّ في حقِّ المكِّيِّ وغيره[4] ، ومعلومٌ شرعيَّة الحجِّ في حقِّ الكلِّ فجاز التَّمتُّع للكل وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[5] لا ينفيه ، إذ مرجع الإشارة إلى الهدي لا التَّمتُّع فثبت بذلك جواز المتعة لهم وسقوط الهدي عنهم ، قلنا : بل مرجع الإشارة التَّمتُّع لوصلها باللام ، وهي تستعمل فيما لنا أن نفعله ، والتَّمتُّع لنا أن نفعله ، بخلاف الهدي فإنه علينا ، فلو كان مرادًا لجيء مكان اللام بعلى فقيل ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام .

مكة بقدر المسافة التي تقصر فيها الصلاة . (ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٩٤ . السرخسي،المبسوط،٤/٣٠٥ . عليش،منح الجليل،٢/٢٤١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٦٤ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٥١٦ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥/٣٥١ . ابن قدامة،المغني،٣/٥٠٠) .

(١) في (أ،ب،م) بلا شرط .

(٢) انظر : الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٦٩ .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) انظر : (الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٥٠ . النووي،المجموع،٧/١٧٣ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥/٣٤٩ . ابن قدامة،المغني،٣/٥٠٠) .

(٥) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

فإنْ قيل : شرع[1] العمرة في أشهر الحجِّ عامٌّ . قلنا ممنوعٌ بل ذلك على القول الذي رددناه . وعلى تقديره أيضًا لا يفيد ، لأنَّا نجيز للمكِّيِّ * العمرة في أشهر الحجِّ ، وإنْ أريد المجموع من العمرة مع الحجِّ من عامه ، وهو المعبَّر عنه بالتَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ في النَّص فهو أول المسألة[2] ومحلُّ النِّزاع ، ثمَّ إنْ علَّلنا دليل التَّخصيص أعني قوله** تعالي :﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [3] بكونه[4] ملمًّا بأهله بين أدائهما فلم يكمل معنى الارتفاق في حقِّ أهل مكَّة يشرعهما في أشهر الحجِّ ، بخلاف الآفاقيِّ فتقصر عن إيجاب الشُّكر[5] بإراقة الدَّم بالنسبة إلى الآفاقي فعدَّيناه إلى كلِّ من ألمَّ بأهله بين النُّسكين حتَّى إذا اعتمر الآفاقيُّ في أشهر الحجِّ ثمَّ رجع إلى أهله فأقام ثمَّ حجَّ من عامه لا يكون متمتعًا ، وصار شرط التَّمتُّع المأذون فيه شرعًا أن لا يلمّ بأهله بهذا المأخذ ، إلا أنَّ أبا حنيفة فرَّق بين كون[6] العود مستحقًا على الآفاقى بأن كان ساق الهدى أولًا فجعل الإلمام عند استحقاق العود شرعًا كعدمه وسيأتي .

وإذا علمت هذا فمقتضاه مع ما قدَّمنا من الحقِّ من أنَّ[7]التَّمتع بإطلاق القرآن الكريم وألفاظ الصحابة يعمُّ القرآن ، لأنَّه يمنع للارتفاق[8] بالعمرة في أشهر الحجِّ اشتراط عدم الإلمام للقران المأذون فيه أيضًا ، فيُقتضي في المكِّيِّ إذا خرج إلى الكوفة ثمَّ عاد فأحرم بهما من الميقات في أشهر الحجِّ ثمَّ فعلهما أنْ لا يكون القران[9] الشَّرعيُّ المستعقب الحكم المعلوم من إيجاب الدَّم شكرًا[10] ، وهو خلاف *** ما ذكروه ممَّا نصَّ عليه المصنِّف بقوله :

---

(١) في (أ) شرح، وهو خطأ .

* نهاية ق ٣١٠/ب من (أ) .

(٢) في (م) الملة ، وهي خطأ .

** نهاية ق ١١٦/أ من (م) .

(٣) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٤) في (ب) يكون .

(٥) في (م) السكن .

(٦) ليست في (م) .

(٧) ليست في (أ) .

(٨) في (أ) الارتفاق .

(٩) في (أ،م) القارن .

(١٠) في (م) سكرا وهو خطأ .

*** نهاية ق ٢٦٢/أ من (ب) .

بخلاف المكِّيِّ إذا خرج إلى[1] الكوفة الخ .

قالوا : خُصَّ المكِّيُّ بالقِران ، لأنَّه لا تمتُّع له في مثل هذه الصُّورة ، لأنَّه ملـمَّ بأهلـه بعـد العمرة ولو ساق الهدى ، لأنَّ العود غير مستحقٍّ عليه ، ومقتضى الدليل ما أعلمتـك ، بـل ويقتضي أيضًا بأدنى تأمُّلٍ وجوب الدَّم جبرًا على الآفاقيِّ إذا عاد وألمَّ ثمَّ رجع وحجَّ من عامه إذا كانوا أوجبوه على المكِّي إذا تَمتع ، لارتكابه النهى ، وأنت علمت أنَّ مناط نهيه وجـود الإلمام ، وهو ثابتٌ في الآفاقي الملمِّ ،والله سبحانه وتعالى أعلم[2] .

(ومن كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي حتى لا يكون له متعة ولا قران بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وقرن حيث يصح ، لأن عمرته وحجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الأفاقي).

وقوله : (لأنَّ عمرته وحجَّته ميقاتيَّتان فكان كالآفاقيِّ) . قالوا : يشير إلى أنَّ عدم صحَّة التَّمتُّع منه إذا كان بمكَّة لإخلاله بميقات أحد النُّسكين ، لأنَّه إنْ أحرم بهما من الحرم أخلَّ [3] [3] بميقات العمرة ، أو من الحِلِّ فبميقات الحجِّ للمكيِّ فيكره ويلزمه الرفض ، ولا يخفـى أنَّ ترك الإحرام من الميقات لا يوجب عدم صحَّة[4] النُّسك المعيَّن ، ألا ترى لو أنَّ آفاقيًا جاوز الميقات ثمَّ أحرم بهما وفعلها أنَّه يكون قارنًا ، ويلزمه دم القران مع دم الوقت كما لو جنـى على إحرامه بل أولى إذا تأمَّلت .

على أنَّ المانع لو كان هذا لصحَّ قِران كل مكِّيٍّ بطريق أن يخرج إلى أدنى الحـلِّ كـالتَّنعيم فيُحرم بعمرةٍ ثمَّ يخطو خطوةً فيدخل أرض الحرم فيُحرم بالحجِّ ، لكن المنع عـامٌّ ، وسـببه ليس إلَّا الآية، والقِران من التَّمتُّع ، وقد صرَّح به المصنِّف فقال في آخر البـاب : والقِـران منه: أي من التَّمتُّع[5].

---

(١) في (ب،م) من .

(٢) انظر تفصيل المسألة فـي : (السرخسي،المبسـوط،٣٠٥/٤ . الزيلعـي ،تبيـين الحقـائق،٤٨/٢ . الموّاق،التـاج والإكليـل،٥٦/٣ . عليش،مـنح الجليـل،٢٤١/٢ .الماوردي،الحـاوي فـي فقـه الشافعي،٦٤/٤ . الشربيني،مغني المحتاج،٥١٦/١ .ابن مفلـح الراميني،الفـروع،٣٥١/٥ . ابـن قدامة،المغني،٢١٥/٣) .

(٣) في (أ،ب) وأخل .

(٤) ليست في (أ) .

(٥) أي أن المكي إذا خرج من مكة إلى الكوفة وأحرم من ميقاتها فيجوز له التمتع والقران لأنه أصـبح مثل الآفـاقي وهـذا عنـد الحنفيـة ، لأنـه أصـبح لـه ميقـات لعمرتـه وميقـات لحجتـه . (

هذا ثمَّ قيَّد المحبوبيُّ[1] قِران المكِّيِّ بأن يخرج من الميقات[2] إلى الكوفة مثلًا قبل أشهر الحجِّ .

أمَّا إذا خرج بعد دخولها فلا قِران له ، لأنَّه لما دخلت أشهر الحجِّ وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعًا [من القران شرعًا][3] فلا يتغير ذلك بخروجه من الميقات ، هكذا روى عن محمَّدٍ.

وقد يقال : إنَّه لا يتعلَّق به خطاب المنع مطلقًا ، بل ما دام بمكَّة ، فإذا خرج إلى الآفاق التحق بأهله لما عرف أنَّ كلَّ من وصل إلى مكان صار ملحقًا بأهله ، كالآفاقيِّ إذا قصد بستان بنى عامرٍ حتَّى جاز له دخول مكَّة بلا إحرامٍ وغير ذلك .

وأصل هذه الكُلِّيَّة الإجماع ، على أنَّ الآفاقي إذا قدم بعمرةٍ في أشهر الحجِّ إلى مكَّة كان إحرامه بالحجِّ من الحرم وإن لم يقم بمكَّة إلا يومًا واحدًا فإطلاق المصنِّف حينئذٍ هو الوجه[4].

هذا وأمَّا على ما قدَّمناه من البحث فلا يصحُّ منه * القِران الجائز ما لم ينقص وطنه بمكَّة للُّزوم اشتراط عدم الإلمام فيه كالتَّمتُّع ، فإن قرن لزمه دمٌ كما لو قرن وهو بمكَّة لما علمت من أنَّ القِران مما صدقات التَّمتُّع بالنُّظم القرآني ويلزم فيه وجود أكثر أشواط العمرة في أشهر الحجِّ ، لأنَّه التَّمتُّع بالعمرة إلى الحجِّ في أشهر الحجِّ . ووجوب الشكر بالدَّم ما كان إلا لفعل العمرة فيها ثمَّ الحجَّ فيها ، وهذا في القِران كما هو في[5] التَّمتع . وما عن محمد فيمن أحرم بهما وطاف لعمرته في رمضان أنَّه قارنٌ ولا دمّ عليه مراد[6] به القِران[7] بالمعنى

العيني،البناية،٢٢٦/٤ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٩٤/٢) .

(١) مصنف كتاب تنقيح الأصول لصاحبه صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود المحبوبي . انظر ترجمته صفحة ٩٠ .

(٢) في (أ،ب،م) المواقيت .

(٣) ما بين المعكوفين ليس في (أ) .

(٤) خالف ابن الهمام قول المحبوبي بجواز التمتع والقران للمكي إذا خرج من مكة قبل أشهر الحج وقال بأنه يجوز له ذلك إذا خرج على الإطلاق . (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٩٤/٢) .

* نهاية ق ٣١١/أ من (أ) .

(٥) ليست في (أ) .

(٦) في (ب) يراد .

(٧) في (ط) القارن .

** نهاية ق ١١٦/ب من (م) .

اللُّغوي ، إذ لا شكَّ في أنَّه قرن ، أي جمع ، ألا ترى أنَّه نفى لازم القران بالمعنى الشَّرعي المأذون فيه وهو لزوم الدَّم ونفى اللازم الشرعي نفى الملزوم ** والشَّرعي .

والحاصل أنَّ النُّسك المُستعقب للدَّم شكرًا هو ما تحقق فيه فعل المشروع المرتفق[1] به الناسخ لما كان في الجاهلية ، وذلك بفعل العمرة في[2] أشهر الحج ، فإن كان مع الجمع في الإحرام قبل أكثر طواف العمرة فهو المسمى بالقران وإلا فهو التمتع بالمعنى العرفي وكلاهما التمتع بالإطلاق القرآني وعرف الصحابة ، وهو في الحقيقة إطلاق اللغة لحصول الرفق بهذا النسخ . هذا كله على أصول المذهب ، وأما ما أعتقده مقتضى الدليل فسأذكره من قريب إن شاء الله تعالى .

(وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ، لأنه ألمّ بأهله فيما بين النسكين إلماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع ، كذا روي عن عدة من التابعين، وإذا ساق الهدي فإلمامه لا يكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: يبطل لأنه أداهما بسفرتين ولهما أن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع ، لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه بخلاف المكي إذا خرج إلى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدي حيث لم يكن متمتعا ، لأن العود هناك غير مستحق عليه فصح إلمامه بأهله) .

[متى يبطل التمتع]

(قوله : وإذا عاد) الحاصل * أن عود الآفاقي الفاعل للعمرة في أشهر الحج إلى أهله ثم رجوعه وحَجِّهِ من عامه إن كان لم يسق الهدي بطل تمتعه باتفاق علمائنا ، وإن كان ساق الهدي فكذلك عند محمد .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يبطل إلحاقا لعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعاً إذا كان على عزم المتعة . والتقييد بعزم المتعة[3] لنفي استحقاق العود شرعاً عند عدمه ، فإنه لو لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه لا يؤاخذ[4] بذلك، فإنه لم يحرم بالحج بعد ، وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه يقع تطوعا، ثم استدل المصنف عليه بقول التابعين ، وقول من

---

(١) في (م) المرفق .
(٢) ليست في (ب،ط) .
* نهاية ق ٢٦٢/ب من (ب) .
(٣) ليست في (ب) .
(٤) في (م) يؤخذ .

نعلمه قاله منهم مطلق، والظاهر أنهم أيضا أخذوه من قولـه تعـالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [1] إذ لا سنة ثابتة في ذلك من روايتهم .

روى الطحاوي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي أن المتمتع إذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه[2] ، وكذا ذكر[3] الرازي في كتاب أحكام القرآن[4] .

والذي يظهر من مقتضى الدليل أن لا تمتع لأهل مكة ولا قران ، وأن رجوع الآفاقي[5] إلى أهله ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقا . وهذا ، لأن الله تعالى قيد جواز التمتع بعدم الإلمام بالأهل القاطنين بالمسجد الحرام : أي مكة ومن ألحق بأهلها بقوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[6] فأفاد ما معناه[7] الإلمام عن التمتع وعليته لعدم الجواز الجواز بقيد كونه في مكة ، فتعدية المنع بتعدية الإلمام إلى ما بغير حاضري المسجد الحرام من الأهل تبتنى على إلغاء قيد[8] الكون بالمسجد الحرام واعتبار المـؤثر مطلـق الإلمـام ، وصحته يتوقف على عقلية عدم دخول القيد في التأثير ، وكونه طرديا ، والواقع خلافه للعلم بأن حصول الرفق التام بشرعية العمرة في أشهر الحج المنتهض مؤثرا في إيجاب الشكر إذا حج في تلك الأشهر التى اعتمر فيها إنما هو للآفاقي لا لحاضري المسجد الحرام القاطنين فيه

---

(١) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٢) انظر : الزيلعي،نصب الراية،١٢١/٣ . الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي،أحكام القرآن الكريم،كتاب الحج،تأويل قوله تعالى : فمن تمتع بالعمرة ...،الأحاديث رقم ١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ ، (٢٢٨/٢)، تحقيـق: د : سـعد الـدين أونال،مكتبـة اسـتانبول،تركيا،ط ١ (١٤٧١٨هـ١٩٩٨م) .

(٣) في (ب،م) ذكره .

(٤) الجصاص،أحكام القرآن،٣٧٨/١ . والجصاص هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ، المعروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية ، صاحب أبي الحسن الكرخي ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، إليـه انتهـت رياسة العلم لأصحاب أبي حنيفة ببغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، له تصانيف نافعة منها : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، وشرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي ، وأحكام القرآن ، وشرح كتاب الخصاف في أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٣٧٠ هـ ببغـداد . (القرشي،الجواهر المضية،٢٢٠/١ . الشـيرازي،طبقات الفقهـاء،ص١٤٤ . الذهبي،سـير أعـلام النبلاء،٥٢٢/١٧ . كحالة،معجم المؤلفين،٢٠٢/١) .

(٥) في (أ) الفاقي، وهو خطأ .

(٦) سورة البقرة،الآية ١٩٦ .

(٧) في (ط) نعيه . (ب) بغية .

(٨) ليس في (أ) .

، لأنهم لا يلحقهم من[1] المشقة نحو ما يلحق الآفاقي بمنع العمرة في أشهر الحج ، بخلاف الآفاقي فكان فائدة شرعية العمرة فيها في حق الآفاقي هو الظاهر فناسب أن يخص هو بشرعية التمتع فكان قيد حضور الأهل في الحرم ظاهر الاعتبار في المنع من التمتع فلا يجوز إلغاؤه[2] ، والله سبحانه أعلم .

(ومن أحرم بعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعا ، لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج. وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ، لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج وهذا لأنه صار بحال لا يفسد نسكه بالجماع فصار كما إذا تحلل منها قبل اشهر الحج، ومالك رحمه الله يعتبر الإتمام في أشهر الحج ، والحجة عليه ما ذكرنا ولأن الترفق بأداء الأفعال والمتمتع المترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة في أشهر الحج) .

(قوله : ومالك يعتبر الإتمام في أشهر الحج) أي في كونه متمتعا إذا حج من عامه .

فالمذاهب ثلاثة : مذهبنا يصير متمتعا إذا أدى أكثر أفعال العمرة في أشهر الحج وإن أحرم بها قبلها . ومذهب مالك : إذا أتمها فيها وإن فعل الأكثر خارجها . ومذهب الشافعي : لا يصير متمتعا حتى يحرم بالعمرة * في أشهر الحج وهو بناء على أن الإحرام ركن[3] .

وعندنا هو شرط فلا يكون من مسمى العمرة . هذا وهل يشترط في القران أيضا أن يفعل أكثر

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) " رجّح ابن الهمام مذهب الشافعي في أن عدم الإلمام ليس بشرط في التمتع، فلا يبطل تمتعه بعوده إلى أهله سواء ساق الهدي أو لا ، لأن الآية إنما منعت التمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام لا لأجل إلمامهم بأهلهم بينهما، بل لتيسر العمرة في كل وقت بخلاف الغير " ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٩٥ . وانظر : (السرخسي،المبسوط،٤/٣٠٥ . العيني،البناية،٤/٢٢٦ . عليش،منح الجليل،٢/٢٤١ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٤/٦٤ . الشربيني،مغني المحتاج،١/٥١٦ . ابن مفلح الراميني،الفروع،٥/٣٥١ . ابن قدامة،المغني،٣/٢١٥) .

* نهاية ق ٣١١/أ من (أ) .

(٣) انظر : (السرخسي،المبسوط،٤/٥٤ . الدسوقي،حاشية الدسوقي،٢/٢٩ . النووي،منهاج الطالبين،ص١٩٥ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،٢٦/٢٧٧) .

أشواط[1] العمرة في أشهر الحج ؟ ذكر في المحيط أنه لا يشترط ، وكأنه مستند في ذلك إلى ما قدمناه عن محمد رحمه الله فيمن أحرم بهما ثم قدم مكة وطاف لعمرته في رمضان أنه قارن ولا هدي عليه ، وتقدم أنه غير مستلزم لذلك ، وأن الحق اشتراط فعل أكثر[2] العمرة في أشهر الحج لما قدمناه .

(قال: واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهم أجمعين، ولأن الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات ، وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى { الحج أشهر معلومات } شهران وبعض الثالث لا كله) .

(قوله : كذا روى عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير) العبادلة في عرف أصحابنا عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس – رضى الله عنهم – وفي عرف غيرهم أربعة أخرجوا ابن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير ، قاله أحمد بن حنبل وغيره .

وغلطوا صاحب الصحاح إذ أدخل ابن مسعود وأخرج ابن عمرو بن العاص ، قيل : لأن ابن مسعود تقدمت * وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، ولا يخفى أن سبب غلبه لفظ العبادلة في بعض من سمى بعبد الله من الصحابة دون غيرهم مع أنهم نحو مائتى رجل ليس إلا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود أعلمهم ، ولفظ عبدالله إذا أطلق عند المحدثين ** انصرف إليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة أولى من الباقين ، ولو سلم أنه لا غلبة في اعتباره جزء المسمى فلا مشاحة[3] في وضع الألفاظ ، ثم حديث ابن عمر أخرجه الحاكم وصححه

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) ليست في (أ) .

* نهاية ١١٧/أ من (م) .

** نهاية ق ٢٦٣/أ من (ب) .

(٣) في (ب،م) مشاحمة .

وعلقه البخاري[1] ، وحديث ابن عباس أخرجه الدار قطني وكذا أخرجه أيضا عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبى شيبة أيضا[2] .

وحديث ابن الزبير أخرجه الدار قطني[3] عنه قال : أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، إن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة إنما هي للحج وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى .

وعن أبى يوسف أنه أخرج يوم النحر عنها فهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة، واستبعد باستبعاد أن يوضع لأداء ركن عبادة وقت ليس وقتها ولا هو منه .

وفائدة كونه من أشهر الحج يظهر فيها لو قدم المحرم بالحج يوم النحر فطاف للقدوم وسعى وبقى على إحرامه إلى قابل فإنه لاسعي عليه عقيب طواف الزيارة ، لوقوع ذلك السعي معتدا به ، وأيضا لا يكره الإحرام بالحج فيه مع أنه يكره الإحرام بالحج في غير أشهر الحج[4] ، وأيضا لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من[5] يومه ذلك بالحج وبقى محرما إلى قابل فحج كان متمتعا ، وهذا يعكر على ما تقدم ويوجب أن يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير[6] التمتع وأحرم بالحج من عامه ذلك .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه،كتاب التفسير،من سورة البقرة،حديث رقم ٣٠٩٢،(٣٠٣/٢) . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يُخرجاه . وأخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب قول الله تعالى : { يسألونك عن الأهلة }،باب رقم ٣٢،(٥٦٥/٢) .

(٢) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج باب المواقيت،حديث رقم ٤٢ ، ٤٣ ،(٢٢٦/٢) . وأخرجه البخاري عن ابن عباس في صحيحه، كتاب الحج،باب قول الله تعالى : { يسألونك عن الأهلة }،باب رقم ٣٢،(٥٦٥/٢) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،كتاب الحج،باب قوله تعالى : { الحج اشهر معلومات }،حديث رقم ١٣٨١٠ و ١٣٨١٤ ، (٦٢٦/٣) .

(٣) أخرجه الدراقطني في سننه،كتاب الحج باب المواقيت،حديث رقم ٤٤،(٢٢٦/٢) . وأخرجه الطبري في تفسيره،سورة البقرة،الآية ١٩٧،حديث رقم ٣٥٤٤،(١١٨/٤) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) في (م) في .

(٦) في (أ،ب) تصور .

(فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجا خلافا للشافعي رحمه الله فإن عنده يصير محرما بالعمرة ، لأنه ركن عنده . وهو شرط عندنا فأشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت . ولأن الإحرام تحريم أشياء وإيجاب أشياء وذلك يصح في كل زمان فصار كالتقديم على المكان) .

(قوله : فإن قدم الإحرام بالحج عليها لجاز) لكنه يكره ، فقيل : لأنه يشبه الشرط لعدم اتصال الأفعال والركن ، ولذا إذا أعتق العبد بعدما أحرم لا يتمكن من أن يخرج بذلك الإحرام عن الفرض ، فالجواز للشبه الأول ، والكراهة للثاني .

وقيل : هو شرط والكراهة للطول المفضي إلى الوقوع في محظوره[1] .

(قال: وإذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق أو قصر ثم اتخذ مكة أو البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع . أمّا الأول: فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج . وأما الثاني : فقيل هو بالاتفاق . وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمه الله. وعندهما: لا يكون متمتعا لأن المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان . وله أن السفرة الأولى قائمة ما لم يعد إلى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيها فوجب دم التمتع فإن قدم **بعمرة فأفسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا : هو متمتع لأنه إنشاء سفر وقد ترفق فيه بنسكين . وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه ، فإن كان رجع إلى أهله ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا في قولهم جميعا) .**

(قوله : أما الأول) وهو ما إذا اتخذ مكة دارا حتى صار متمتعا بالاتفاق[2] . (وأما الثاني) وهو ما إذا اتخذ البصرة دارا (فقيل هو بالاتفاق) كالأول ، قاله الجصاص ، لأنه ذكره في الجامع الصغير من غير ذكر[3] خلاف . (وقيل هو قول أبى حنيفة) وفي قولهما لا يكون متمتعا ، قاله الطحاوي[4] .

---

(١) الإحرام للحج قبل أشهر الحج جائز لكن مكروه . انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٣٤٣/٢ . الحداد،الجوهرة النيّرة،١٨٤/١ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،٣٩٠/١) .

(٢) لأنه أدى نسكين في سفرة واحدة .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن الكوفي إذا انتهى من عمرته وحلق أو قصر ثم سكن البصرة ثم حج إلى أنه يكون متمتعا لاعتبار أنه لم يرجع إلى أهله . بينما ذهب أبو يوسف ومحمد إلى أن ذلك لا يعد تمتعا لأن ذلك لا يعتبر سفر واحدا . (الجصاص،أحكام القرآن،٣٥٩/١ . العيني،البناية،٢٣٤/٤ .

والمسألة التى تأتى بعد هذه وهى ما إذا أفسد العمرة ترجح قول الطحاوي ، ومبنى الخلاف فيها على أن[1] سفره الأول انتقض بقصد البصرة والنزول بها ونحوها كالطائف وغيره مما هو خارج المواقيت أو لا ، فعندهما نعم ، فلا يكون متمتعا في الأولى[2] ، لأنه لم يترفق بالنسكين في سفرة ، ويكون متمتعا في الثانية ، وهى ما إذا أفسد العمرة ثم اتخذ البصرة دارا ثم * قدم بعمرة قضاء وحج من عامه ، لأن ذلك السفر انتهى بالفاسدة ، وهذا سفر آخر حصل فيه نسكين صحيحين .

وعنده لا فيكون متمتعا في الأولى لحصولهما صحيحين في سفرة ولا يكون متمتعا في الثانية، لأنه لم يحصلهما صحيحين[3] في السفرة الواحدة ، وتقييدهم بكونه اتخذ البصرة ونحوها دارا اتفاقي[4] ، بل لا فرق بين أن يتخذها دارا أو لا ، صرح به في البدائع[5] فقال : فأما إذا عاد إلى غير أهله بأن خرج من الميقات ولحق بموضع لأهله القران والتمتع كالبصرة مثلا واتخذ هناك دارا أو لم يتخذ توطن بها أو لم يتوطن الخ ، وإذا رجعت إلى ما سمعت من قريب من أن من وصل إلى مكان كان حكمه حكم أهله إذا كان قصده إليه زال الريب[6].

فروع[7] لو عاد إلى أهله بعد ما طاف لعمرته قبل أن يحلق ثم حج من عامه فهو متمتع ، لأن العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق وهو أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله –وعند أبي يوسف – رحمه الله – إن لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في

الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٥١) .

(١) ليست في (ب) .

(٢) ليست في (أ) .

* نهاية ق ٣١٢/أ من (أ) .

(٣) ليست في (أ) .

(٤) في (م) أفاقي .

(٥) الكاساني،بدائع الصنائع،٢/١٧١ .

(٦) إذا أفسد الكوفي عمرته ثم ذهب بعد ذلك إلى البصرة ثم عاد إلى مكة وعمل العمرة والحج في نفس العام كان متمتعا عند أبو يوسف ومحمد لأنه عمل نسكين في سفر واحدة . بينما لا يعتبر متمتعا عند أبو حنيفة لأنه باق على سفره الأول حتى يرجع إلى أهله . والراجح هو أنه يكون متمتعا ، لأن التمتع أن يكون عمرة ميقاتية وحجة مكية . (العيني،البناية،٤/٢٣٥ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٥١ . ابن نجيم،البحر الرائق،٢/٣٩٧) .

(٧) في (أ،ب،م) قوله .

البدائع[1] . وذكر بعده بنحو[2] ورقتين فيمن اعتمر في أشهر الحج فقال : وإن رجع إلى أهله بعد ما طاف أكثر طواف العمرة أو كله ولم يحل وألم بأهله محرما ثم عاد وأتم عمرته وحج من عامه فهو متمتع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف * خلافا لمحمد . له أنه أدي العمرة بسفرتين ** وأكثرها حصل في السفر الأول وهذا يمنع التمتع .

ولهما أن إلمامه لم يصح بدليل أنه يباح له العود بذلك الإحرام لا بإحرام جديد فصار كأنه أقام بمكة ، ولو عاد بعد ما طاف ثلاثة أشواط ثم رجع فأتمها وحج من عامه كان متمتعا ، ولو أفسد العمرة ومضى فيها حتى أتمها ثم رجع إلى أهله ثم عاد وقضاها وحج من عامه فهو متمتع، لأنه لما لحق بأهله[3] صار من أهل التمتع ، وقد أتي به ولو أنه لما فرغ من الفاسدة لم يخرج أو لم يجاوز الميقات حتى قضى عمرته وحج لا يكون متمتعا ،لأنه حينئذ كواحد من أهل مكة ، حتى لو حج من عامه كان مسيئا وعليه لإساءته دم[4] .

ولو خرج بعد إتمام الفاسدة إلى خارج المواقيت كالطائف ونحوه مما لأهله المتعة ثم رجع فقضى عمرته الفاسدة وحج من عامه فهو على الخلاف ، عنده[5] هو[6] بمتمتع لأنه على سفره الأول فكأنه[7] لم يخرج من مكة فحين فرغ من الفاسدة لزمه أن يقضيها من مكة ، لأنه لأنه من أهل مكة . فلما خرج ثم أحرم بها فقضاها صار ملما بأهله كما فرغ [فيبطل تمتعه][8]، كالمكي إذا خرج ثم عاد فاعتمر ثم حج من عامه .

---

(١) الكاساني،بدائع الصنائع،١٧١/٢ .

(٢) ليست في (ب) .

* نهاية ق ١١٧/ب من (م) .

** نهاية ق ٢٦٣/ب من (ب) .

(٣) في (ب) إلى أهله .

(٤) الكاساني،بدائع الصنائع،١٧١/٢ . العيني،البناية،٢٣٥/٤ . الزيلعي،تبيين الحقائق،٥١/٢ . ابن نجيم،البحر الرائق،٣٩٧/٢) .

(٥) عند أبو حنيفة .

(٦) في (ب،ط) ليس .

(٧) في (ب) وكأنه .

(٨) ما بين المعكوفين ليس في (ب) .

(لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقي بمكة ولم يخرج إلى البصرة حتى اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق ، لأن عمرته مكية والسفر الأول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لأهل مكة ، ومن اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه فأيهما أفسد مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال ، وسقط دم المتعة لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة) .

وعندهما[1] متمتع لانتهاء سفره الأول . فهو[2] حين عاد آفاقي فعلهما في أشهر الحج ، هذا إذا اعتمر في أشهر الحج وأفسدهما ، فأما إذا كان اعتمر قبل أشهر الحج وأفسدها وأتمها على الفساد ، فإن لم يخرج من الميقات حتى دخل أشهر الحج فقضى عمرته فيها ثم حج من عامه فليس بمتمتع اتفاقا وهو كمكي تمتع فيكون مسيئا وعليه دم .

فلو عاد إلى غير أهله إلى موضع لأهله المتعة ثم عاد بإحرام العمرة ثم عاد وقضاها في أشهر الحج ثم حج من عامه ، ففي قول أبي حنيفة هذا على وجهين : في وجه يكون متمتعا ، وهو ما إذا رأي هلال شوال خارج المواقيت . وفي وجه لا يكون متمتعا وهو ما إذا رأي هلال شوال داخل المواقيت ، لأن في الوجه الأول أدركه أشهر الحج وهو من أهل التمتع ، وفي الثاني أدركته وهو ممنوع منه ، لأنه لا يزول المنع حتى يلحق بأهله .

وعندهما هو متمتع في الوجهين بناء على أن[3] انقضاء السفرة الأولى بلحوقه بذلك الموضع فهو كما لو لحق بأهله ، هذا وكلام الأصحاب كله على أن الخروج من[4] الميقات من غير مجاوزة بمنزلة عدم الخروج من مكة ، لأن أهل المواقيت في حكم حاضري المسجد الحرام * حتى إنه ليس لهم تمتع ولا قران ، ويحل لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا النسك إلا ما ذكر الطحاوي أنه بمنزلة العود إلى الأهل[5] .

---

(١) أبو يوسف ومحمد .

(٢) ليست في (أ) .

(٣) ليست في (ط) .

(٤) في (ط) إلى .

* نهاية ق ٣١٢/ب من (أ) .

(٥) انظر : (الزيلعي،تبيين الحقائق،٢/٥١ . شيخي زاده،مجمع الأنهر،١/٤٢٩) .

قال : لو فرغ من عمرته وحل ثم ألم بأهله أو خرج إلي ميقات نفسه ثم عاد وأحرم بحجة من الميقات وحج من عامه لا يكون متمتعا بالإجماع ، لأن العود إلي ميقات نفسه ملحق بالأهل من وجه، ولو خرج إلي غير[1] ميقات نفسه ولحق بموضع لأهله المتعة اتخذ دارا أولا توطن أو لا ثم أحرم من هناك وحج من عامه يكون متمتعا عند أبي حنيفة لعدم[2] الإلحاق بالأهل من كل وجه ، وقالا : لا يكون متمتعا انتهى[3] . والمعول عليه ما[4] هو المشهور .

(وإذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة، لأنها أتت بغير الواجب وكذا الجواب في الرجل. وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف).

[ما تفعل المرأة إذا حاضت عند الإحرام]

(قوله : لحديث عائشة رضي الله عنها) في الصحيحين عنها قالت : (خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال : مالك أنفست ؟ قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله علي بنات آدم . فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[5] . وأخرجا عن جابر – رضي الله عنه – قال : (أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد ، وأقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة ، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدي ، قال فقلنا حل ماذا ، قال : الحل كله، قال[6] : فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس[7] بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ، ثم أهللنا أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال * [لها

---

(١) ليست في (ب) .

(٢) في (أ،ب،م) لانعدام .

(٣) لأنه باق على سفره الأول عند أبي حنيفة لذلك يكون متمتعا إذا لم يلم بأهله . لكن عندهما : لا يكون متمتعا لأنه أدى نسكين في اكثر من سفر . (الكاساني،بدائع الصنائع،١٧١/٢) .

(٤) ليست في (ب) .

(٥) أخرجه البخاري في سننه،كتاب الحيض،باب كيف كان بدء الحيض،حديث رقم ٢٩٠،(١١٣/١) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١١،(٨٧٤/٢) .

(٦) ليست في (ط،م) .

(٧) في (ب) ليس .

* نهاية ق ٢٦٤/أ من (ب) .

ما شأنك ؟ قالت : شأني أني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف ، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا * والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجتك وعمرتك جميعا ، قالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت ، قال : فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم)[1] انتهى .وقد يتمسك به من يكتفي لهما بطواف واحد وهو غير لازم ، ومعنى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما ، بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل إتمامها ، ويكون عليها قضاؤها ، ألا ترى إلى قولها في الرواية الأخري في الصحيحين : (ينطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج فأقرها على ذلك ولم ينكر عليها ، وأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم)[2] وهذا لأنها[3] إذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة للعمرة ، وسكوته صلى الله عليه وسلم إلى أن سألته إنما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومه أصلا .

---

* نهاية ق ١١٨/أ من (م) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب التمنّي،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت،حديث رقم ٦٨٠٣،(٦/٢٦٤٢) . وأخرجه مسلم في صحيح،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١٣،(٢/٨٨١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج،باب عمرة التنعيم،حديث رقم ١٦٩٣،(٢/٦٣٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الحج،باب بيان وجوه الإحرام،حديث رقم ١٢١٣،(٢/٨٨١) .

(٣) في (أ،ب) إلا أنها .

(ولأن الطواف في المسجد والوقوف في المفازة . وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مفيدا فإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لطواف الصدر ، لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر . ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر، لأنه على من يصدر إلا إذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الأول . فيما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله ويرويه البعض عن محمد رحمه الله ، لأنه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الإقامة بعد ذلك والله أعلم بالصواب) .

(قوله : ولأن الطواف في المسجد) يعني ولا يحل للحائض دخوله .

والحاصل أن حرمة الطواف من وجهين : دخولها المسجد وترك واجب الطواف ، فإن الطهارة واجبة في الطواف فلا يحل لها أن تطوف حتى تطهر ، فإن طافت كانت عاصية مستحقة لعقاب الله تعالى ولزمها الإعادة ، فإن لم تعده كان عليها بدنة[1] ، وتم حجها[2] ، والله سبحانه أعلم وأحكم[3] .

---

(١) انظر : (ابن نجيم،البحر الرائق،٢٠٧/١ .الزيلعي،تبيين الحقائق،٥١/٢ . القرافي،الذخيرة،٢٣٦/٣. الدسوقي،حاشية الدسوقي،٥٣/٢ . الماوردي،الحاوي في فقه الشافعي،٣٨٤/١ . الرملي،نهاية المحتاج،٢٧٨/٣ . البهوتي،كشاف القناع،٤٨٣/٢ . ابن تيمية،مجموع الفتاوى،١٧٦/٢٦) .

(٢) في (أ) حجتها .

(٣) ليست في (أ) .

الخاتمة

أحمده سبحانه وتعالى على أن وفقني ويسّر لي أمري وأعانني على إتمام هذه الرسالة في الشريعة الإسلامية ، لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله ، بتحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب الجنايات من كتاب فتح القدير للكمال ابن الهمام ، محاولة مني في خدمة دين الله تعالى ، والمساهمة في إحياء التراث الفقهي الإسلامي ، وقد انتهيت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية :

1- اعتبر كثير من علماء الحنفية ابن الهمام من المجتهدين بإطلاق ، وكان يصبو لنيل أعلى مراتب الاجتهاد لولا طول الضعف والأسقام .
2- لم يكن ابن الهمام متعصب لمذهب الحنفية ، بل كان يدور مع الحق أينما كان ، فكان له اختيارات وترجيحات عديدة .
3- ذهب جمهور الفقهاء على أن الحج واجب على الفور عند تحقق شروطه .
4- أن من حج بمال حرام فإن حجه يصح، ولكنه ناقص الأجر، وليس هو من الحج المبرور .
5- الصغير إن حج ، فإن حجته هذه صحيحة وأجرها له ولمن أمره بها ، ولكنها لا تجزئه عن حجة الإسلام ، بل عليه إن بلغ وتوفرت فيه الشروط فإنه يجب عليه أن يحج حجة أخرى .
6- الراجح أن من لم يرد أحد النسكين فلا حرج عليه أن يتجاوز هذه المواقيت بلا إحرام لأنه لم يأتي لأداء نسك .
7- اتفق الفقهاء على أن التلبية عقب صلاة الإحرام جائزة ، وكذلك بعد الركوب . لكن اختلفوا في الأفضل : فذهب الحنفية والحنابلة والقول القديم عند الشافعي أن يلبي عقب صلاة الإحرام ، بينما ذهب المالكية والشافعي في الجديد إلى أن الأفضل هو أن يلبي عند الركوب .
8- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز لبس المعصفر ، بينما ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز لبس المعصفر لأنه من الطيب .
9- أجاز الفقهاء لبس الهميان لحفظ النقود ، سواء كان هذا الهميان مصنوع من جلد أو غيره .
10- ذهب الجمهور إلى بطلان طواف المنكوس .

11- في الحج أربع خطب :خطبة يوم السابع من ذي الحجة لتعليم الناس ما يفعلونه في اليوم الثامن وهو يوم التروية . وخطبة يوم عرفة لتعليم الناس ما يفعلونه في يوم النحر . وخطبة يوم النحر . وخطبة يوم الحادي عشر لتعليم الناس النفر وطواف الصدر .

12- الأحوط للحاج أن لا يقف بعرفة إلا بعد الزوال، ولا يخرج إلا بعد غروب الشمس.

13- لا يصح من وقف خارج حدود عرفة المعروفة ، حتى ولو كان جاهلا أو غافلا أو ناسيا فالكل سواء في هذا الحكم .

14- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن قطع التلبية بعد رمي جمرة العقبة ، بينما ذهب المالكية إلى أن قطع التلبية مع زوال شمس يوم عرفة .

15- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرامي إذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة تقع عن حصاة واحدة .

16- لا يجوز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال عند الجمهور ، ويجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث عشر لمن تعجل عند الحنفية ، ويجوز الرمي قبل الزوال مطلقا عند أبو حنيفة في رواية واختاره ابن الجوزي . وهو الراجح دفعا للحرج والمشقة الناتجة عن تزاحم الناس وتدافعهم وقت اجتماعهم للرمي.

17- من أغمي عليه قبل أن يحرم بحج أو عمرة فليس لأحد أن يحرم عنه .

18- اختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحج : فذهب الحنفية والمزني وابن المنذر وكلاهما من الشافعية وابن القيم من الحنابلة إلى أن أفضل أنواع الحج القران . وذهب الحنابلة والشافعي في أحد قوليه إلى أن الأفضل التمتع . بينما ذهب الشافعي في الصحيح والمالكية إلى أن الأفضل هو الإفراد .

19- حتى يكون الحاج متمتعا يجب عليه أن يحرم للعمرة في أشهر الحج .

20- لا يصح طواف الزيارة للحائض عند المالكية والشافعية والحنابلة . ويصح عند الحنفية لكن مع الكراهة ويجب عليها دم . وعند ابن تيمية أنه يصح طوافها ولا شيء عليها إذا تعذر عليها الإقامة . والراجح هو أنها تطوف للضرورة ولا شيء عليها كما قال شيخ الإسلام .

21- يستحب طواف الوداع للمعتمر ، فمن فعله فذلك خير ، ومن تركه فلا شيء عليه، وهذا عند الحنفية والمالكية وقول للشافعية وأحد القولين عند الحنابلة . بينما يعتبر طواف الوداع واجباً عند بعض علماء الشافعية والحنابلة ، لأنهم

اعتبروا أن طواف الوداع نسك مستقل .

22- أوصي طلبة العلم بالاهتمام بالكتب المخطوطة لأن فيها العلم الكثير .

23- أوصي طلبة العلم بتكملة تحقيق كتاب فتح القدير .

24- أوصي بطباعة هذا الكتاب القيّم .

وفي الختام : أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع في صحيفة أعمـــالي ، وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينـــا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس البحث

فهرس الآيات الكريمة

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الألفاظ الأصولية والفقهية والحديثية

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

فهرس القبائل

فهرس الأشعار

فهرس المراجع

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾	125	البقرة	43,224
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ ﴾	158	البقرة	43
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ ﴾	158	البقرة	240
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	180	البقرة	240
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾	187	البقرة	169
﴿ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ ﴾	271	البقرة	69
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴾	196	البقرة	82,133,399
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾	196	البقرة	401
﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾	196	البقرة	411
﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴾	196	البقرة	410
﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	196	البقرة	432,433
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ ﴾	197	البقرة	429
﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾	197	البقرة	167
﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾	198	البقرة	282
﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾	199	البقرة	282
﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	97	آل عمران	93,96
﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾	97	آل عمران	75

﴿ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ ﴾	86	النساء	227
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾	103	النساء	262
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾	106	المائدة	326
﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾	6	المائدة	327
﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾	172	الأعراف	202
﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾	103	التوبة	155
﴿ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾	28	الحج	333
﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ﴾	29	الحج	331
﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ ﴾	29	الحج	333,342
﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾	29	المؤمنون	59
﴿ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾	11	الأحزاب	117
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا ﴾	14	الزخرف	59
﴿ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾	27	الفتح	327
﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾	4	الملك	155
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ ﴾	1	القدر	59
﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ ﴾	1	قريش	58
﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١﴾ ﴾	1	الكافرون	43
﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾	1	الإخلاص	43

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أنه عليه الصلاة و السلام لبى بعدما استوت به راحلته....	151
أنه عليه الصلاة و السلام لبى في دبر صلاته....	150
أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة نهاراً من كداء....	199
اجتمع علي وعثمان بعسفان....	388
اختلف علي وعثمان بعسفان بالمتعة....	388
اخلع عنك هذه الجبة....	146
إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حلّ الرمي والصدر....	336
إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل لكم كل شيء....	317
استأذن النبي عليه الصلاة والسلام أن يبيت بمكة....	342
استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر....	205
اضطبع فاستلم فكبّر....	209
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع....	390
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه....	140
اغسلوه بماء و سدر	177
الحاج الشعث التفل....	178
الحج عرفة فمن وقف بعرفة....	363
الطواف بالبيت صلاة....	221
اللهم إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَل....	57
اللهم اجعل لي في قلبي نوراً....	273
اللهم ارحم المحلقين....	310
اللهم اشرح لي صدري....ويّسر لي أمري....	273
اللهم أنت الصاحب في السفر....	59
اللهم إنك تعلم سّري وعلانيتي....	226
اللهم إني أعوذ بك من تحول عافيتك....	273
اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاءً من كل داء....	351
اللهم إني أستخيرك بعلمك....	52
اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك....	201
المُحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازات....	174
انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجّل....	143

انطلقوا على اسم الله....	57
أنه قرن الحج مع العمرة....	389
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي....	193
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل متضمّخ بطيب....	145
أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه....	374
أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلّى الظهر....	335
أفضل الحج العج والثج....	193
أقبلنا مهلّين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج....	445
ألا تتعوَّذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار....	360
أمُر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت....	348
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم....	137
أمرنا لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى....	137
أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك....	240
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت....	198
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع....	285
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وُقِص....	176
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه....	176
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل أسبوع ركعتين....	224
أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض بنسائه ليلاً....	353
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم....	294
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ بالحج والعمرة....	392
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهلّ في دبر الصلاة....	150
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص للرعاء أن يرموا ليلاً....	337
أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر....	204
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الظهر والعصر....	353
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين....	406
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير....	200
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته....	206
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض....	330
أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر....	346
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال....	362
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به....	384
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة....	209

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى....	309
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة....	389
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد إلى الصفا....	230
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته....	274
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً....	396
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع....	396
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله....	339
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يكبر حتى....	302
أن عليه الصلاة والسلام كان يسير العنَق....	280
أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم....	362
أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله....	139
أنه صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه في الجانب الأيسر....	423
أنه صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه في شقها الأيسر....	423
أنه صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج....	384
أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بيديه....	422
أنه صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة....	417
أنه عليه الصلاة و السلام صلى الظهر ثم ركب....	150
أنه عليه الصلاة و السلام كان يلبس النعال السبتية....	146
أنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر....	320
أنه عليه الصلاة والسلام أهلّ بالحج مفرداً....	384
أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى الصفا من باب بني مخزوم....	230
أنه عليه الصلاة والسلام خرج من الجعرانة ليلاً....	387
أنه عليه الصلاة والسلام خطب في السابع....	252
أنه عليه الصلاة والسلام دخلها ليلاً ونهاراً....	196
أنه عليه الصلاة والسلام رمل ثلاثاً....	217
أنه عليه الصلاة والسلام سمع شخصاً يقول....	164
أنه عليه الصلاة والسلام صلى الفجر يوم التروية بمكة....	253
أنه عليه الصلاة والسلام كان يدخل من الثنية العليا....	352
أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا لقي البيت....	197
أنه عليه الصلاة والسلام مكث بمنى ليال....	343
أنه كان إذا رمى الجمرة الأولى رماها....	333
أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع....	133

أنه كان ينهى عن الدخول ليلاً....	196
أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم مُحرم....	172
أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر تلبيته المشهورة....	160
أهلّ عليه الصلاة و السلام وأصحابه بالحج....	243
أهلوا يا آل محمد بعمرة وحج....	397
أهللت بهما معاً....	391
أيّ الحج أفضل....	192
أيّما صبي حجّ به أهله....	85
أيّما صبي حجّ ثم بلغ الحنث....	85
إحرام الرجل في رأسه....	175
إحرام المرأة في وجهها....	175
إذا أدبر النهار من هاهنا وأقبل الليل....	245
إذا خرج الرجل من بيته....	58
إلا المزعفرة التي تردع الجلد....	182
إن الله قد كتب عليكم الحج....	77
إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق أفاض....	330
إن النفساء و الحائض تغتسل....	142
إن رسول صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين	41
إن فريضة الحج أدركت أبي....	91
إن لكل شيء شرفاً , وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة....	269
إنك رجل قوي لا تزاحم على الحج....	200
إنما سعى رسول صلى الله عليه وسلم و رمل بالبيت....	208
إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصّب ليكون أسمح....	345
إني لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي....	158
بسم الله والسلام على رسول الله....	229
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي....	375
بعثت بنو سعد ضماماً....	82
بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه....	373
تصدّق بجلالها وخطامها....	381
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي نسميه قراناً....	389
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهدى....	384
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه....	385
ثم ركب راحلته فلما استوت على البيداء....	152

جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت....	293
جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلواً....	352
جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال....	272
جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء....	284
حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة....	384
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع....	185
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج....	242
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً....	153
خرجنا في رهط نريد مكة....	277
خرجنا لا نريد إلا الحج فلما كنا بسرفٍ....	445
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة....	194
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعُسفان....	245
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا مَن أهلّ بالحج....	245
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع....	383
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات....	280
خير الدعاء دعاء يوم عرفة....	271
خير المجالس ما استقبل القبلة....	269
خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم....	353
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلف بصره موضع سجوده....	329
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غضبان....	242
دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة....	395
دفع عليه الصلاة والسلام من عرفة حتى إذا كان بالشعب....	288
راح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة....	259
رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبّله....	208
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود....	235
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه....	234
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة....	273
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا بعرفة يداه....	274
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي....	278
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته....	206
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة....	237
رجل رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال....	203
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر....	219

زمزم طعام طعم وشفاء سقم....	355
سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم....	390
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل....	93
سأل سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي قال يا رسول الله....	248
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر....	212
ستة أذرع من الحجر من البيت....	214
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في إحرامهن....	174
سمع سامع بحمد الله....	60
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بهما لبيك عمرة وحجاً....	392
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق....	391
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول....	393
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة معاً....	392
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً....	152
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعاً....	209
طاف على بعير كلما أتى الركن....	200
طيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه....	317
طيبّته عليه الصلاة والسلام لحرمه حين أحرم....	318
عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم....	153
عرفة كلها موقف....	266
على كل باب من أبواب المسجد ملك....	380
عليه الصلاة و السلام دخل يوم فتح مكة....	131
غدا عليه الصلاة والسلام من منى حين طلع الصبح....	257
فارموا مثل حصى الخذف....	298
فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر....	353
فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس....	258
فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف....	206
فقالوا يا رسول الله أي الحل ؟ قال الحل كله....	243
فقام فينا فقال : قد علمتم أني أتقاكم إلى الله....	243
فلم ينه عن شيء من الأردية....	181
فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثاً....	286
فوالله ما دعوت قط هناك إلا أجابني....	361
قال رجل يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس....	173
قالوا يا رسول الله : أيروح أحدنا إلى منى....	243

قام إبراهيم عليه السلام على هذا المقام....	158
قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج....	191
قد فرض عليكم الحج فحجوا....	75
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف سبعاً....	231
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة....	242
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة....	216
قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص....	386
قلت يا رسول الله : أرأيت فسخ الحج في العمرة....	246
قلت يا رسول الله : أين ننزل غداً....	345
كانوا إذا بلغوا الركن اليماني....	217
كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم....	371
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرة الأولى....	333
كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية لبيك....	160
كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة....	271
كان إذا استوى على بعيره....	59
كان إذا فرغ من التلبية سأل رضوانه والجنة....	168
كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال عشية عرفة....	280
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس....	294
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدِم من سفر....	195
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو مُحرم....	183
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر إذا لقي راكباً....	190
كان عليه الصلاة و السلام إن وضع رجله....	151
كان عليه الصلاة والسلام إذا طاف في الحج والعمرة....	224
كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يحرم يتطيب....	145
كان عليه الصلاة والسلام لا يدع أن يستلم الحجر....	223
كان عليه الصلاة والسلام يركع بذي الحليفة ركعتين....	150
كان عليه الصلاة والسلام يقبّل الركن اليماني....	223
كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى....	195
كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق....	159
كان يقدم ضعفة أهل فيقفون....	293
كان ينهى أن يبيت أحدٌ من وراء العقبة....	343
كانوا يستحبون التلبية عند ست....	189
كأني أنظر إلى وبيص الطيب....	145

كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة....	266
كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة....	147
كنا ننحر البدنة عن سبعة....	380
كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم....	393
كنت أحب أن أدخل البيت....	395
كنت أطّيب رسول الله صلى الله عليه وسلم....	141
كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم....	396
لا تُرفع الأيدي إلا في سبعة مواطن....	221
لا تحج امرأة إلا ومعها محرم....	108
لا تحجن امرأة إلا و معها ذو محرم....	108
لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها....	110
لا تسافر امرأة ثلاثاً....	107
لا تلبسوا ثوباً مسّه ورس....	179
لا يُجاوز الوقت إلا بإحرام....	128
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر....	111
لا يطوف بهذا البيت مشركٌ ولا عريان....	425
لا ينصرفن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت....	350
لتأخذوا عني مناسككم....	235
لقد رأيتني أفتل القلائد لرسول الله صلى الله عليه وسلم....	375
لمّا فتح هذان المصران....	125
لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين....	222
لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته....	152
لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح....	345
لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع....	201
لما أمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس....	157
لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة....	195
لما فرغ إبراهيم عليه الصلاة والسلام من بناء البيت....	157
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر....	209
لو استدركت ما فاتني لما سقت الهدي....	425
ليس المحصب بشيء إنما هو منزل....	344
ما بال الناس حلو ولم تحلّ أنت....	397
ما بين الركن والباب ملتزم....	360

ما خلف أحد عند أهله....	58
ما رئي شيطان يوماً هو أصغر ولا أدحر....	277
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها....	289
ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف مستقبلاً....	271
ما من ملبٍّ يلبي إلا لبّى....	190
ماء زمزم لما شرب له....	357
مسح الركن اليماني والحجر الأسود يحطّ....	222
مكة حرام لم تحل لأحد قبلي....	131
ممن أراد الحج و العمرة....	131
من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في ساعة....	380
من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج....	376
من أحرم بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد....	405
من أراد أن يسافر فليقل....	56
من أضحى يوماً مُحرماً ملبياً....	190
من أهلّ من المسجد الأقصى....	135
من جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر....	263
من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت....	348
من دخل البيت دخل في حسنة....	328
من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى....	52
من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا....	292
من طاف بالبيت سبعاً....	211
من قلّد بدنه....	303
من كُسر أو عُرج فقد حلّ....	81
من وضع يده على الركن اليماني....	223
مهل أهل المدينة إلى أن قال....	120
نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة....	345
نفست أسماء بنت عميس....	142
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر....	146
نويت العمرة ولا الحج....	154
هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم....	403
هن لهن ولمن أتى عليهن....	119
وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله....	355
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق....	123

وقت لأهل العراق ذات عرق....	120
وقت لأهل المدينة ذا الحليفة....	119
وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت....	276
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال ثم أفاض....	279
وكّل بالركن اليماني سبعون ألف ملك....	223
وكل فجاج منى منحر....	266
ولا تنتقب المرأة الحرام....	174
ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من ألوان الثياب....	181
وليصلّ الطائف لكل أسبوع ركعتين....	224
يا أرض ربي و ربك الله....	60
يا أهل محمد أهلّوا بحجة وعمرة معاً....	383
يا رسول الله تنطلقون بحجة و عمرة....	137
يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت....	217
يلبي المعتمر حتى يمسك الحجر....	417
ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج....	446
يوشك أن تخرج الظعينة....	106

فهرس الآثار

الأثر	رقم الصفحة
الرواح إن كنت تريد السنة	258
الصوم لمن تمتع بالعمرة إلى الحج	411
إن عمر قال ليعلى بن أمية : اصبب على رأسي	182
إني لأعلم أنك حجر	202
أجَهل الناس أم نسوا	256
أحرم ابن عباس من الشام	135
أحرم ابن عمر من بيت المقدس	134
أحرم ابن مسعود من القادسية	135
أحرم عمران بن الحصين من البصرة	135
أحرمت من ذي الحليفة	127
أن ابن عمر كان إذا أهدى هدياً من المدين	423
أن تحرم من دويرة أهلك	133
أن عمر رضي الله عنه خرج من مكة إلى قديد	133
أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ب عبد الله ثوباً مصبوغاً	181
أن عمر وجد ريح طيب	142
أنه رد المعتدات من النجف (ابن مسعود)	105
أنه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا وليـ لكم	246
أنه كان يقبّله ويسجد على جبهته	204
أنها كانت تدعوا بشراب فتفطر ثم تفيض	282
رُئي ابن عباس محرماً وعلى رأسه	147
رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غيـ محرم	129
رأى عثمان بن عفان بالعرج	177
رأيت ابن الزبير محرماً وعلى رأسه	147
رأيت عثمان رضي الله عنه بالأبطح	185
رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم	230
رفع الصوت بالتلبية زينة الحج	194
فرض الحج والإهلال	167

فكان يطرح النطع على الشجرة	187
فيم الرمل ؟ وكشف المناكب	218
قلت لابن عباس ما بال الجمار تُرمى	306
كنا نسميها شبّاعة يعني زمزم	354
كنا ننشد الأشعار في حالة الإحرام	169
لا إحرام إلا لمن أهلّ أو لبى	167
لبيك ذا النعماء والفضل الحسن	160
لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك	159
لبيك وسعديك والخير بين يديك	159
لم يرخّص في أيام التشريق	411
لم يكن لأحدٍ بعدنا أن يصيِّر حجته عمرة	445
ليس لأهل مكة تمتع ولا قران	428
ما تركت استلام هذين الركنين	222
مالنا وللرمي	218
من السنة أن يغتسل إذا أراد إن يحرم	241
من جاء مهلاً بالحج فإن الطواف بالبيت يصيّره	244
من قدّم ثقله قبل النفر فلا حج له	343
من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزل	58
من قلّد فقد أحرم	373
يطوف طوافين ويسعى سعيين	407

فهرس الأعلام المترجم لهم

الإسم	رقم الصفحة
أبان بن عثمان بن عفان	196
إبراهيم بن الجراح	341
إبراهيم بن محمد بن الحنفية	404
إبراهيم بن محمد بن المنتشر	141
إبراهيم بن ميسرة	250
ابن أبي حاتم	250
ابن أبي سبرة	199
ابن أبي فديك	192
أحمد بن أبي عمران	179
الأزدي	404
الأزرقي	157
أسامة بن زيد	122
إسحاق السبيعي	390
إسحاق بن راهويه	130
إسحاق بن يسار	153
أسلم القرشي	218
أسماء بنت عميس	41
أشعث بن أبي الشعثاء	129
الأعمش	84
أفلح بن حميد	121
الأقرع بن حابس	77
أنس بن مالك	93
أويس القرني	118

أبو أيوب الأنصاري	183
أيوب السختياني	121
الباغندي	250
البراء بن عازب	241
أبو بكر الإسكاف	99
أبو بكر الدينوري	356
أبو بكر بن المقرئ	358
بكر بن عبد الله المزني	392
بلال بن الحارث	246
بهاء الدين علي بن محمد	89
الترمذي	55
الثلجي	99
جابر بن عبد الله	38
جبير بن مطعم	266
ابن جريج	95
جرير	156
الجصاص	99
جعفر بن محمد بن علي	40
أم جندب الأزدية	298
ابن الجوزي	82
الجوهري	379
الحارث بن بلال بن الحارث	346
أبو حازم	191
الحازمي	148
الحاكم	53

الحاكم الشهيد	89
حبيب بن أبي ثابت	130
حبيبة بنت أبي تجرأة	237
الحجاج بن عمرو الأنصاري	81
الحجاج بن يوسف	213
حسام الدين الشهيد	163
الحسن البصري	94
الحسن العرني	317
الحسن بن زياد	90
الحسين بن حفص	284
حصين بن جندب	157
أبو حفص البخاري	115
حماد بن أسامة	193
حماد بن سلمة	93
حماد بن عبد الرحمن الأنصاري	404
الحماني	179
حمزة النصيبي	270
حميد بن أبي حميد	393
حميد بن هلال	394
الحميدي	357
أبو حنيفة	78
خارجة بن زيد بن ثابت	139
أبو خازم	102
خالد بن عبد الله	94
أبو خبيب	213

خزيمة بن ثابت	168
خصيف	128
الخليل الفراهيدي	379
الخوزي	320
خيثمة	189
أبو ذر الغفاري	245
الذهبي	203
الربيع بن سبرة	244
ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب	46
رحمة بن مصعب	362
الزبير بن عدي	276
أبو الزبير محمد بن مسلم	120
الزراتيتي	13
زفر	66
الزهري	77
زهير بن معاوية	390
زياد بن مالك	407
زيد بن ثابت	139
زيد بن صوحان	403
سراقة بن مالك بن جعشم	44
السروجي	227
ابن سعد	160
أبو سعيد الخدري	110
سعيد بن أبي عروبة	93
سعيد بن المسيب	180

سعيد بن جبير	129
سعيد بن سالم	124
سعيد بن منصور	94
سفيان بن حسين	78
سفيان بن سعيد	130
سفيان بن عيينة	129
سلمان بن ربيعة	402
سلمة بن شبيب	242
سلمة بن كهيل	285
سليمان بن صرد	233
سليمان بن عمرو بن الأحوص	298
سليمان بن كثير	77
سليمان بن موسى الأشدق	267
ابن السني	56
سهل بن سعد	190
السهيلي	214
سويد بن سعيد	95
سيبويه	155
الشافعي	106
شريك بن أبي نمر	82
شعبة بن الحجاج	84
الشعبي	293
أبو الشعثاء	285
شعيب بن محمد	270
أبو شهاب عبد ربه	269

الصفار	100
صفية بنت شيبة	236
الصلت	269
الضحاك بن عثمان	192
الضحاك بن مخلد	108
ضمام بن ثعلبة	82
طارق بن شهاب	193
طاوس	125
ابن طاوس	124
الطبراني	58
الطحاوي	114
أبو الطفيل	206
طلحة بن عبيد الله	181
أبو ظبيان	157
عباد بن كثير	360
العباس بن عبد المطلب	47
عبد الحق بن عبد الرحمن	259
عبد الرحمن بن أبي الزناد	140
عبد الرحمن بن أبي بكر	137
عبد الرحمن بن أبي حسين	267
عبد الرحمن بن صالح الأزدي	180
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر	168
عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة	373
عبد الرحمن بن يربوع	192
عبد الرحمن بن يعمر الديلي	162

عبد السلام بن حرب	128
عبد العزيز بن أبي رواد	122
عبد العزيز بن صهيب	393
عبد العزيز بن عبد السلام	205
عبد الكريم الجزري	360
عبد الله بن أبي حسين	237
عبد الله بن المؤمل	236
عبد الله بن المبارك	238
عبد الله بن حنين	183
عبد الله بن داود	405
عبد الله بن سلام	133
عبد الله بن سلمة المرادي	133
عبد الله بن عامر	187
عبد الله بن عباس	57
عبد الله بن عمر	56
عبد الله بن عمرو بن العاص	95
عبد الله بن مسعود	95
أبو عبد الله بن يحيى	136
عبد الله بن يعقوب المدني	140
عبد الملك بن مروان	213
عبد الوهاب بن عبد المجيد	352
عبدة بن سليمان	186
ابن عدي	97
عدي بن حاتم	106
عروة بن الزبير	293

عروة بن مضرس	292
عطاء بن أبي رباح	96
عقبة بن صهبان	285
عكرمة	199
عكرمة بن خالد بن العاص	96
علاج بن عمرو	285
علي بن حمشاد العدل	385
عمر بن أبي ربيعة	213
عمر بن عبد الرحمن بن محيصن	236
عمران بن حصين	134
عمرة بنت عبد الرحمن	318
عمرو بن دينار	108
عمرو بن شعيب	270
عمرو بن علي	108
أبو عوانة	250
ابن عون	121
عيسى بن أبان	369
الفرافصة	170
الفضل بن العباس	49
فضيل بن سليمان	338
فضيل بن عياض	130
قابوس	157
القاسم بن عبد الله بن عمر العمري	266
قاضي خان	72
القباع	213

أبو قتادة الأنصاري	172
قتادة بن دعامة	93
القدوري	115
ابن القطان	140
أبو قلابة	394
قوام الدين الكاكي	205
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري	374
قيس بن مسلم	193
الكرخي	100
الكرماني	101
كريب بن أبي مسلم	82
كنانة بن العباس	290
الليث بن أبي سليم	130
الليث بن سعد	291
ابن ماجة	95
مالك بن أنس	121
مالك بن زبيد	276
مجاهد	158
محمد بن أبي بكر الصديق	41
محمد بن الصلت	269
محمد بن المنتشر بن الأجدع	141
محمد بن المنكدر	192
محمد بن المنهال	84
محمد بن بشر	137
محمد بن خازم	180

محمد بن خزيمة	339
محمد بن عبد الرحمن	176
محمد بن عبد الرحمن الهروي	356
محمد بن عبد الله	271
محمد بن علي	122
محمد بن علي الصائغ المكي	374
محمد بن علي بن الحسين	40
محمد بن كعب القرظي	85
محمد بن مالك الهمذاني	276
محمد بن هشام	355
المخزومي	211
المرغيناني	253
مسروق بن الأجدع	375
مسلم بن أبي مسلم	160
مسلم بن خالد الزنجي	123
مسلم بن صبيح	147
المسور بن مخرمة	183
مصعب بن سليم	397
المطلب بن أبي وداعة	234
معبد	108
معروف بن مشكان	238
معمر بن راشد	244
ابن معين	176
المقدمي	338
مقسم	339

ابن المنذر	204
المنذري	111
منصور بن زاذان	406
منصور بن عبد الرحمن	238
موسى بن أعين	250
موسى بن سعيد	299
موسى بن عقبة	339
نافع	121
النخعي	180
أبو نعيم	268
النفيلي	390
ابن نمير	373
النووي	379
أبو هارون العبدي	203
هذيم بن ثرملة	402
الهرماس بن زياد	396
أبو هريرة	56
هشام بن زياد	269
هشام بن سليمان القرشي	95
هشيم بن بشير	94
الواقدي	199
وكيع	129
الوليد بن مسلم	358
يحيى بن أبي إسحاق	393
يحيى بن سعيد	186

يزيد بن أمية	77
يزيد بن زريع	84
يزيد بن عبد الملك	268
أبو اليسر	378
يعقوب بن عطاء	140
يعلى بن أمية	145
أبو يوسف	66
يونس بن عبيد	94

فهرس الألفاظ الأصولية والفقهية والحديثية

اللفظ	رقم الصفحة
الاستحسان	166
الاستخارة	52
الاضطباع	209
الإحرام	64
الإحصار	165
الإشعار	422
الإلمام	427
البَدَنة	380
التلبية	150
الثج	191
الجماع	169
الرفث	169
الركن	61
الرمل	42
السبب	61
السنة	62
الشرط	61
الطواف المنكوس	214
العج	192
القياس	202
المستحب	62
المعتدات	105
المماكسة	54
المنطوقات	131
الميقات	67
النصاب	70
الهدي	113
الواجب	61
حبل المشاة	48
حسن غريب	140
ربا الجاهلية	47
شرط الأداء	64

شرط الوجوب	64
قول الصحابي	141
قياس الشبه	202
قياس العلة	202
محرم	104
مسالك العلة	155
مضطرب الحديث	95

فهرس الألفاظ الغريبة

اللفظ	رقم الصفحة
الاستئفار	41
الإيصاء	87
الأشنان	188
الأفاقي	67
البخنداة	170
البرانس	173
البيداء	42
التفل	148
التنور	171
الثجّ	193
الجبّة	145
الجمرة	298
الجؤار	194
الحَبل	48
الحلول	62
الخباء	277
الخذف	304
الخطمي	188
الخلوق	146
الخيف	154
الدَّبَر	247
الرُّب	147
الزَمِن	87
الزاملة	97
الزبرقان	62
الزر	40
السّمل	424
السبتية	146
السراويل	173
الشاذوران	323
الشبعة	57
الشعث	148

العجّ	193
الغَلس	289
الغرز	151
الفسطاط	185
القصواء	41
القفازين	174
القميص	173
الكعب	173
اللميس	169
المزعفر	181
المصران	125
المغرة	179
المفلوج	87
المكاري	53
المورك	48
الميل	67
النّثار	307
النّورة	307
النزع	50
النطع	187
الهميان	187
الهودج	49
الورس	146
بلاء	60
تخاطأني	62
تسدل	371
خطامها	381
دويرة	136
سبّ	62
شنق	48
طفق	49
قلّد	362
كداء	196
كنفه	56
مَدَر	182
محمل	93

مسور	156
مشقص	386
مصقر	146
مقتب	156
نابني	156
نصٌ	280
هرشى	194
وُقِص	176
وبيص	144
وعثاء	59
يعتقبان	98
يكتري	98
يهرق	130

فهرس الكتب

اسم الكتاب	رقم الصفحة
الآثار	248
أحكام القرآن	437
الأسرار	291
الإمام	96
الإيضاح	255
بدائع الصنائع	189
تاريخ بغداد	355
تاريخ مكة	157
التجنيس	79
تحفة الفقهاء	65
التمييز	123
التنقيح	83
الذخيرة	53
الرقيات	324
سنن سعيد بن منصور	94
الشعب	275
الصحاح	118
صحيح ابن حبان	111
صحيح مسلم	38
الضعفاء	152
طلبة الطلبة	251
ظاهر الرواية	73
العِبَر	392
العلل	55
غاية البيان	428
الفتاوى	162
فتاوى قاضي خان	72
الكافي	126
الكامل في معرفة الضعفاء	268
الكشاف	75
المبسوط	54
المجالسة	356

المحيط	162
المراسيل لأبي داود	85
المستدرك	52
مسند احمد المسند	77
مسند إسحاق بن راهويه	130
مناسك عز الدين	205
المنتقى	89
الموطأ	95
النهاية	68
النوادر	117
نوادر ابن سماعة	416
الينابيع	65

فهرس الأماكن

اسم المكان	رقم الصفحة
الأبطح	137
الأبواء	183
البصرة	125
بطن عرنة	257
بطن محسر	48
البقيع	57
بيت المقدس	134
البيداء	42
التنعيم	137
جبل الرحمة	265
الجحفة	219
الجعرانة	137
جيحون	151
الحِجر	323
الحطيم	214
الحيرة	106
الخيف	254
ذو الحليفة	117
ذات عرق	117
ذو طوى	195
الربذة	277
الركن اليماني	221
سيحون	101
الشاذوران	323
الشام	117
الصفا	44

العرج	177
عرفة	46
عسفان	388
العقيق	122
القادسية	135
قرن المنازل	118
قزح	279
كداء	196
الكوفة	125
لفت	194
المأزمان	295
المدينة	41
المروة	44
مزدلفة	48
مكة	50
منى	45
نجد	117
النجف	105
نمرة	65
هرشى	194
يلملم	117
اليمن	144

فهرس القبائل

اسم القبيلة	رقم الصفحة
بنو سعد	82
بنو عبد الدار	237
القرامطة	99
قريش	46
القرني	118
هذيل	47

فهرس الأشعار

البيت			رقم الصفحة
ألم تعلمي يا أمَّ عمرة أنّما	**	تَخَاطَأنِي ريبُ الزَّمان لأكبرَا	62
وأشهد منْ عوفٍ حلولاً كثيرةً	**	يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقان المُزعفرا	
دَعوتُ لِما نابَني مِسوَراً	**	فَلَبَّى فَلَبَّيْ يَدَيْ مِسورِ	156
قامت تُرِيك رَهْبَةً أنْ تَصْرِما	**	ساقًا بِخَنْدَاةً وكَعْبًا أدْرَما	170
وَهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيسًا	**	إنْ يَصْدُقْ الطَّيْرُ نَنكْ لَمِيسَا	169

فهرس المراجع

القرآن الكريم

1. الآبي،عبد السميع الأزهري،جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،المكتبة الثقافية،بيروت .
2. ابن الأثير ،أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني،الكامل في التّاريخ،تحقيق : د. محمد يوسف الدقّاق،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1407هـ1987م) .
3. ابن الأثير،أبو السعادات محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث والأثر،تحقيق : محمود محمد الطناحي،دار إحياء التراث العربي،بيروت .
4. ابن الأثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري،،اللباب في تهذيب الأنساب،دار صادر،بيروت،سنة النشر(1400هـ1980م) .
5. ابن الأثير،عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري،أسد الغابة في معرفة الصحابة،تحقيق:عادل أحمد الرفاعي ،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1(1417هـ1996م).
6. أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني،المسند،مؤسسة قرطبة،القاهرة .
7. الأزرقي،أبو الوليد محمد بن عبد الله،أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار،تحقيق : أ.د : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،مكتبة الأسدي،ط1(1424هـ2003م) .
8. الألباني،محمد ناصر الدين،إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المكتب الإسلامي،بيروت،ط3(1405 هـ 1985م)[1] .
9. الألباني،محمد ناصر الدين،السلسلة الصحيحة،مكتبة المعارف،الرياض .
10. الألباني،محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة،مكتبة المعارف،الرياض .
11. الألباني،محمد ناصر الدين،صحيح الترغيب والترهيب،مكتبة المعارف،الرياض،الطبعة الخامسة .
12. الألباني،محمد ناصر الدين،صحيح سنن الترمذي،مكتبة المعارف،الرياض،ط1 .

---

(1) كتب الشيخ الألباني هذه مأخوذة من الموسوعة الشاملة ، الإصدار الثاني .

13. الألباني،محمد ناصر الدين،صحيح سنن أبي داود،مؤسسة غراس للنشر والتوزيع،الكويت،ط1 (1423 هـ 2002 م) .

14. الألباني،محمد ناصر الدين،صحيح سنن ابن ماجة،مكتبة المعارف،الرياض،ط1 .

15. الألباني،محمد ناصر الدين،صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته،المكتب الإسلامي،بيروت .

16. الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي،مكتبة المعارف،الرياض .

17. الألباني،محمد ناصر الدين،صحيح وضعيف سنن أبي داود،مكتبة المعارف،الرياض .

18. الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،مكتبة المعارف،الرياض .

19. الألباني،محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي،مكتبة المعارف،الرياض .

20. الألباني،محمد ناصر الدين، ضعيف الترغيب والترهيب،مكتبة المعارف،الرياض .

21. الألباني،محمد ناصر الدين، ضعيف سنن الترمذي،مكتبة المعارف،الرياض .

22. الألباني،محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود،مكتبة المعارف،الرياض .

23. الألباني،محمد ناصر الدين، ضعيف سنن ابن ماجة،مكتبة المعارف،الرياض .

24. الألباني،محمد ناصر الدين، ضعيف سنن النسائي،مكتبة المعارف،الرياض .

25. الألباني،محمد ناصر الدين،مناسك الحج والعمرة، المكتبة الإسلامية،عمان،ط3(1397هـ) .

26. الآمدي،أبو الحسن علي بن محمد،الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق : د. سيد الجميلي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1(1404هـ) .

27. البجيرمي،سليمان بن عمر بن محمد،حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب،المكتبة الإسلامية،ديار بكر،تركيا .

28. البجيرمي،سليمان بن محمد بن عمر الشافعي،تحفة الحبيب على شرح الخطيب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1417هـ1996م) .

29. البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل،الجامع المختصر " صحيح البخاري"،تحقيق :

د.مصطفى ديب البغا،دار ابن كثير،اليمامة،ط3(1407 هـ 1987 م) .

30. البخاري،عبد العزيز بن أحمد بن محمد،كشف الأسرار عن أصول الإسلام للبزدوي،تحقيق : عبد الله محمود محمَّد عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1418هـ1997م) .

31. بدران،عبد القادر بن أحمد بن مصطفى،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق : محمد أمين ضناوي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1417هـ1996م) .

32. البزار،أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق،البحر الزخار،تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله،مؤسسة علوم القرآن،مكتبة العلوم والحكم،بيروت،ط1(1409 هـ) .

33. ابن بطال،أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي،شرح صحيح البخاري،تحقيق :أبو تميم ياسر بن إبراهيم،مكتبة الرشد،الرياض،ط2(1423هـ2003م).

34. البعلي،بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي،مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية،تحقيق : محمد حامد فقي،دار ابن القيم،الدمام،1406هـ1986م) .

35. البلادي،عاتق بن غيث،معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية،ص107،دار مكة للنشر والتوزيع،مكة المكرمة،ط1(1402هـ1982م) .

36. البلاذري،أحمد بن يحيى،أنساب الأشراف،،تحقيق : د.محمد حميد الله،دار المعارف،مصر .

37. البهوتي،أبو السعادات منصور بن يونس،الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق : محمد نزار تميم – هيثم نزار تميم،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت) .

38. البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،شرح منتهى الإرادات،تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التُركي،مؤسسة الرسالة،ط1(1421هـ2000م) .

39. البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،كشَّاف القناع عن متن الإقناع،تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر،بيروت،1402هـ) .

40. البوصيري،أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل،إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي،دار الوطن للنشر .

41. البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى،معرفة السنن والآثار،تحقيق : سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،بيروت،بدون ط .

42. البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين،شعب الإيمان،تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 (1410 هـ) .

43. الترمذي،أبو عيسى محمد بن عيسى،سنن الترمذي،تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون،دار إحياء التراث العربي،بيروت .

44. ابن تَغْري بَرْدي،جمال الدين أبو المحاسن يوسف،النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1413هـ 1992م) .

45. التفتازاني،سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،تحقيق : زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 (1416هـ1996م) .

46. التميمي ،تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي،الطبقات السنية في تراجم الحنفية،تحقيق : عبد الفتاح حلو،لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة،1390هـ1970م) .

47. ابن تيمية،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني،مجموع الفتاوى،تحقيق : أمور الباز – عامر الجراح،دار الوفاء،ط3(1426هـ2005م) .

48. الجرجاني،علي بن محمد بن علي،التعريفات،ص319 تحقيق : إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1(1405 هـ) .

49. الجزيري،عبد الرحمن بن محمد عوض،الفقه على المذاهب الأربعة،دار ابن الهيثم،القاهرة،الطبعة الأولى،2003م) .

50. الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرازي،أحكام القرآن،تحقيق : محمد الصادق قمحاوي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1405هـ .

51. ابن الجلاب،أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري،التفريع، دراسة وتحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1(1408هـ1987م) .

52. الجمل،سليمان،حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري،دار الفكر،بيروت .

53. الجواليقي،موهوب،شرح أدب الكاتب، تحقيق : د. طيبة حمد بودي،مطبوعات جامعة لكويت،الكويت،ط1(1415هـ1995م).

54. أبو جيب،سعدي،القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا، دار الفكر،دمشق،ط2(1408هـ1988م) .

55. الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري،تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، تحقيق:كمال يوسف الحوت،مؤسسة الكتب الثقافية،دار الجنان،بيروت،1407هـ) .

56. الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري،معرفة علوم الحديث، تحقيق : السيد معظم حسين،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2(1397هـ1977م) .

57. الحاكم،أبو عبد الله محمد بن عبد الله،المستدرك على الصحيحين،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية،بيروت،1411 هـ 1990 م .

58. ابن حبان،أبو حاتم محمد بن حبان التميمي،صحيح ابن حبان،تحقيق : شعيب الأرنؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2 (1414 ـ 1993 م) .

59. ابن حبان،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي،الثقات،تحقيق:السيد شرف الدين أحمد،دار الفكر،بيروت،ط1(1395هـ1975م)

60. حبنكة،عبد الرحمن حسن الميداني،البلاغة العربية،دار القلم،دمشق،الدار الشامية،بيروت،ط1(1416هـ1996م) .

61. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،الإصابة في تمييز الصحابة،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل،بيروت،ط1(1412هـ).

62. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،إتباء الغمر بأبناء العمر،تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2،(1406هـ 1986م) .

63. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، بلوغ المرام، تحقيق : عصام موسى هادي،دار الصديق،الجبيل ،السعودية،ط1(1423هـ2002م) .

64. ابن حجر،أحمد بن علي العسقلاني،تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة،تحقيق:د.إكرام الله إمداد الحق،دار البشائر،بيروت،ط1(1996م) .

65. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، تحقيق: د.عاصم بن عبد الله القريوني،مكتبة المنار،الأردن،ط1.

66. ابن حجر،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،تقريب التهذيب، تحقيق:محمد عوّامة،دار الرشيد،سوريا،ط1(1406هـ1986م) .

67. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،تهذيب التهذيب، اعتناء:إبراهيم الزيبق- عادل مرشد،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1(1416هـ-1996م).

68. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني،الدراية في تخريج أحاديث الهداية،تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني،دار المعرفة،بيروت .

69. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،تحقيق:محمد عبد المعيد ضان،مكان النشر:حيدر أباد،الهند،(1392هـ-1972م).

70. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري،دار المعرفة،بيروت،سنة النشر 1379هـ .

71. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،لسان الميزان،تحقيق : دائرة المعرف النظامية،الهند،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،بيروت،ط3(1406هـ-1986م) .

72. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني،المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، تحقيق : محمد شكور المياديني،مؤسسة الرسالة،بيروت،1418هـ-1998م .

73. ابن حجر،أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،النكت على كتاب ابن الصلاح،تحقيق: ربيع هادي عمير المدخلي،عمادة البحث العلمي بالمدينة المنورة،السعودية،ط1(1404 هـ 1984 م) .

74. الحدَّاد،أبو بكر بن علي بن محمد اليمني،الجوهرة النَّيِّرة على مختصر القدوري،مكتبة حقّانيّة،باكستان) .

75. ابن حزم،أبو محمَّد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي،الإحكام في أصول الأحكام،دار الحديث القاهرة،ط1(1404هـ) .

76. ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد،المحلى،تحقيق : عبد الرحمن الجزيري،إدارة الطباعة المنيرية،مصر .

77. الحصني،تقيّ الدين أبو بكر بن محمد الحسيني،كفاية الأخيار في حل غايّة الاختصار، تحقيق : كامل محمّد محمّد عويضة،دار الكتب العلمية،بيروت،1422هـ-2001م .

78. الحطاب ،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ،مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،تحقيق : زكريا عميرات،دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة،1423هـ-2003م).

79. الحموي،أحمد بن محمد الحنفي الحموي،غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1405هـ1985م) .

80. الحميدي،أبو بكر عبد الله بن الزبير،مسند الحميدي،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،دار الكتب العلمية،بيروت .

81. الخازن،علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي،تفسير الخازن المسمى " لباب التأويل في معاني التنزيل"،دار الفكر،بيروت،1399هـ1979م .

82. ابن خزيمة،أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي،صحيح ابن خزيمة،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،1390 هـ 1970 م .

83. الدارمي،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،سنن الدارمي،تحقيق : فؤاد أحمد زمرلي – خالد السبع العلمي،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1 (1407 هـ) .

84. أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود،تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد،دار الفكر،بيروت .

85. أبو داود،سليمان بن الأشعث السجستاني،المراسيل،تحقيق : شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1 (1408هـ) .

86. الدراقطني،أبو الحسن علي بن عمر،سنن الدراقطني،تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني،دار المعرفة،بيروت،(1386 هـ 1966 م) .

87. الدراقطني،أبو الحسن علي بن عمر،العلل،تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي،دار طيبة،الرياض،ط1 (1405 هـ 1985 م) .

88. الدسوقي،محمد عرفة،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،تحقيق : محمد عليش،دار الفكر،بيروت) .

89. الدينوري،أبو بكر أحمد بن مروان بن محمد القاضي المالكي،المجالسة وجواهر العلم، دار ابن حزم،لبنان،ط1(1423هـ2002م) .

90. الذهبي،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،تذكرة الحفاظ،تحقيق:زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1419هـ1998م)

91. الذَّهبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،العبر في خبر من غبر،تحقيق : أبو هاجر نحند السعيد بن بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية،بيروت .

92. الذَّهبي،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،سير أعلام النبلاء،تحقيق: شعيب الأرناؤوط،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2(1402هـ1982م) .

93. الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان،المغني في الضعفاء، تحقيق : د . نور الدين عتر ، دار إحياء التراث العربي،قطر .

94. الذّهبي،شمس الدين محمد بن أحمد،ميزان الاعتدال في نقد الرجال،تحقيق:الشيخ:علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،دار الكتب العلمية،بيروت،1995م .

95. الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر،مختار الصحاح، تحقيق : حمود خاطر،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،طبعة جديدة،1415هـ1995م .

96. الرحيباني،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،المكتب الإسلامي،دمشق،1961م) .

97. ابن رشد،أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الجيل،بيروت،مكتبة الكليات الأزهرية،القاهرية، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد،ط1(1409هـ1989م)

100. الرملي،شمس الدين محمد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،دار الفكر،بيروت،1414هـ1984م .

101. زاده،عبد اللطيف بن محمد بن رياض،أسماء الكتب، تحقيق : د. محمد التونجي،دار الفكر،دمشق،1403هـ1983م) .

102. زاده،أحمد بن مصطفى،مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،(1405هـ 1985م) .

103. الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس،تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية.

104. الزحيلي،وهبة،الفقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر ،دمشق،الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة .

105. الزحيلي،وهبة،الوجيز في الفقه الإسلامي،دار الفكر،دمشق،ط2 (1428 هـ 2007م) .

106. الزرقاني،محمد بن عبد الباقي بن يوسف،شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،324/2،دار الكتب العلمية،بيروت،سنة النشر 1411هـ .

107. الزركشي،بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله،البحر المحيط في أصول الفقه،تحقيق : محمد محمد تامر،دار الكتب العلمية،بيروت،1421هـ2000م .

108. الزركشي،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي،شرح الزركشي على مختصر الخرقي،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم،دار الكتب لعلمية،بيروت،1423هـ2002م) .

109. الزركلي،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الدمشقي،الأعلام،دار العلم للملايين،بيروت،ط15 (2002م) .

110. الزمخشري،محمود بن عمر،الفائق في غريب الحديث، تحقيق : علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعرفة،بيروت،الطبعة الثانية .

111. الزَمَخْشَري،أبو القاسم محمود بن عمر،المستقصى في أمثال العرب،دار الكتب العلمية،بيروت،ط2(1987م) .

112. أبو زيد القيرواني،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن،النوادر والزيادات،تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1(1999م).

113. الزيلعي،فخر الدّين عثمان بن علي،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،دار الكتب الإسلامي،القاهرة،1313هـ .

114. الزيلعي،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد،نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،تحقيق : محمد عوامة،مؤسسة الريان،بيروت،دار القبلة للثقافة الإسلامية،جدة،ط1(1418هـ1997م) .

115. السبكي،علي بن عبد الكافي،الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول،تحقيق :جماعة من العلماء،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1404هـ) .

116. السخاوي،محمد بن عبد الرحمن،الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،دار مكتبة الحياة،بيروت،لبنان .

117. السخاوي،شمس الدين محمد بن عبد الرحمن،فتح المغيث شرح ألفية الحديث،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 (1403 هـ) .

118. السخاوي،أبو الخير محمد بن عبد الرحمن،المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرى على الألسنة،تحقيق : محمد عثمان الخشت،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1 (1405 هـ 1985 م) .

119. السرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،أصول السرخسي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1414هـ-1993م) .

120. السرخسي،شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل،المبسوط،تحقيق : خليل محي الدين الميس،دار الفكر،بيروت،ط1(1421هـ-2000م) .

121. سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور،تحقيق : د. سعد بن عبد الله آل حميد،دار الصميعي،الرياض،ط1(1414 هـ 1993 م) .

122. السغدي،علي بن الحسين بن محمد،النتف في الفتاوى، تحقيق : محمد نبيل البحصلي،ط1(1417هـ-1996م) .

123. السمرقندي،علاء الدين،تُحفة الفقهاء،دار الكتب العلمية،بيروت،1405هـ-1984م) .

124. السمعاني،أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي،الأنساب، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي،دار الجنان،بيروت،ط1(1408هـ-1988م) .

125. السمعاني،أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي،التحبير في المعجم الكبير،تحقيق : منيرة ناجي سالم،الناشر : رئاسة ديوان الأوقاف،بغداد،1395هـ-1975م .

126. السهيلي،عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،ط1(1387هـ-1967م) .

127. السيوطي،جلال الدين،أسماء المدلسين، تحقيق:محمود محمد نصار،دار الجيل،بيروت،ط1) .

128. السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن،بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار الفكر،بيروت،ط2(1399هـ- 1979م) .

129. السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال،الدر المنثور في التفسير بالمأثور،تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،القاهرة،ط1(1424هـ-2003م) .

130. السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج،تحقيق : أبو إسحاق الحويني الأثري،دار ابن عفّان للطباعة والنشر،الخبر،السعودية،ط1(1416هـ-1996م) .

131. السيوطي،أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر،طبقات الحفاظ،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1403هـ) .

132. السيوطي،جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر،طبقات المفسرين،دار الكتب العلمية،بيروت.

133. الشاشي،سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد ،حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء،تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة،مؤسسة الرسالة،بيروت،1980م .

134. الشاطبي،إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي،الموافقات،تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان،ط1(1417 هـ 1997 م) .

135. الشافعي،أبو عبد الله محمّد بن إدريس،الأم،دار المعرفة،بيروت،1393هـ .

136. الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس،اختلاف الحديث، تحقيق : عامر أحمد حيدر،مؤسسة الكتاب الثقافية،بيروت،ط1(1405هـ1985م) .

137. الشافعي،أبو عبد الله محمد بن إدريس،مسند الشافعي،تحقيق : محمد زاهد الكوثري،دار الكتب العلمية،بيروت .

138. الشربيني،محمد الخطيب،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،دار الفكر،بيروت،1415هـ .

139. الشوكاني،محمد بن علي،البدر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحقيق: د.حسين بن عبد الله العمري،دار الفكر،دمشق،ط1(1419هـ 1998م) .

140. ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة،مسند ابن أبي شيبة،تحقيق : عادل بن يوسف العزازي – أحمد فريد المزيدي،دار الوطن،الرياض،ط1(1997 م) .

141. ابن أبي شيبة،أبو بكر عبد الله بن محمد،المصنف لابن أبي شيبة،تحقيق : محمد عوّامة،مؤسسة علوم القرآن،سوريا،ط1 (1427 هـ 2006 م) .

142. شيخي زاده،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،تحقيق : خليل عمران المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،1419هـ1998م .

143. الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي،طبقات الفقهاء، تحقيق:إحسان عباس ،دار الرائد العربي،بيروت،ط1(1970م)).

144. الصاوي،أحمد،بلغة السالك لأقرب المسالك،تحقيق : محمّد عبد السلام شاهين،دار الكتب العلمية،بيروت،1415هـ1995م .

145. الصنعاني،محمد بن إسماعيل،سبل السلام شرح بلوغ المرام،تعليق:محمّد ناصر الدين الألباني،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،الرياض،ط1(1427هـ2006م) .

146. الضبي،أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد،اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري،دار البخاري،المدينة المنورة،ط1(1416هـ) .

147. الطبراني،أبو القاسم،سليمان بن أحمد،المعجم الأوسط،تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد – عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،دار الحرمين،القاهرة،1415 هـ .

148. الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد،المعجم الصغير،تحقيق : محمد شكور محمود،المكتب الإسلامي،دار عمار،بيروت،ط1 (1405 هـ - 1985 م) .

149. الطبراني،أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب،المعجم الكبير،تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي،مكتبة الزهراء،الموصل،ط2(1404 هـ 1983 م) .

150. الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد،تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تحقيق : محمود محمد شاكر،مطبعة المدني،القاهرة .

151. الطبري،أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي،جامع البيان في تاويل آي القرآن،

152. الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي،أحكام القرآن الكريم، تحقيق : د : سعد الدين أونال،مكتبة استانبول،تركيا،ط 1 (14718هـ1998م) .

153. الطحاوي،أحمد بن محمد بن سلامة،شرح معاني الآثار،تحقيق : محمد زهري النجار،دار الكتب العلمية،بيروت،ط 1 .

154. الطيب القزويني،جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر،الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم،بيروت،ط4(1998م) .

155. ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،1421هـ2000م) .

156. ابن عابدين،محمد أمين،شرح المنظومة المسماة بـ " عقود رسم المفتي"، تحقيق : مركز توعية الفقه الإسلامي،حيدر أباد،الهند،ط2(1423هـ2000م) .

157. عاشور،سعيد عبد الفتاح،مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك،دار النهضة العربية،بيروت .

158. العباسي،عبد الرحيم بن أحمد،معاهد التنصيص على شواهد التلخيص،تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،عالم الكتب،بيروت،1367هـ1947م) .

159. ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي،الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،تحقيق : سالم محمد عطا – محمد علي معوض،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(2000م) .

160. ابن عبد البر،يوسف بن عبد الله بن مجمد،الاستيعاب في معرفة الأصحاب،تحقيق:علي محمد البجاوي،دار الجيل،بيروت،ط1،(1412هـ992م).

161. ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد،الإنباه على قبائل الرواة، تحقيق:إبراهيم الأبياري،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1(1405هـ1985م).

162. ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري،مؤسسة القرطبة .

163. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي،الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق : محمَّد محمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط2(1400هـ1980م) .

164. عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد،الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل،مكتبة ابن تيمية،القاهرة،ط1(1387هـ1967م) .

165. عبد الرزاق،أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني،مصنف عبد الرزاق،تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي،المكتب الإسلامي،بيروت،ط2 (1403 هـ) .

166. ابن عبد الهادي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق،تحقيق: أيمن صالح شعبان،دار الكتب العلمية،بيروت،1998 .

167. ابن عبد الهادي،أبو عبد الله محمد بن أحمد،طبقات علماء الحديث،تحقيق:أكرم البوشي-إبراهيم الزيبق،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2،(1417هـ1996م).

168. عتر،نور الدين،الحجّ والعمرة في الفقه الإسلامي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط3(1402هـ1982م) .

169. ابن عثيمين،محمد بن صالح بن محمد،الشرح الممتع على زاد المستقنع،دار ابن الجوزي،ط1(1422هـ .

170. العجلوني،إسماعيل بن محمد،كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر على ألسنة الناس،تحقيق : أحمد القلاش،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط4(1405 هـ) .

171. العدوي،علي الصعيدي المالكي،حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي،دار الفكر،بيروت،1412هـ .

172. ابن عدي،أبو أحمد عبد الله بن عدي بن محمد،الكامل في ضعفاء الرجال،تحقيق : يحيى مختار غزاوي،دار الفكر،بيروت،1409هـ1998م) .

173. العراقي،أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني،طرح التثريب في شرح التقريب،تحقيق : عبد القادر محمد علي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(2000م) .

174. العظيم آبادي،محمد شمس الحق العظيم آبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1415هـ) .

175. ابن عقيل،بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري،شرح ابن عقيل،تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد،دار الفكر،بيروت،ط2(1985م) .

176. العكبري،أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين بن عبد الله،اللباب في علل البناء والإعراب،تحقيق : غازي مختار طليمات،دار الفكر،دمشق،ط1(1995م) .

177. ابن علّان،محمد بن علّان الصديقي الشافعي،الفتوحات الربانية على الأذكار النووية،دار إحياء التراث العربي،بيروت .

178. عليش،محمد،منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل،دار الفكر،بيروت،1409هـ1989م .

179. ابن العماد،عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط – محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير،دمشق،بيروت،ط1(1406 هـ 1986م).

180. عميرة،شهاب الدين أحمد الرلسي،حاشية عميرة،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر،بيروت،1419هـ1998م .

181. العيني،أبو محمد محمود بن أحمد،البناية في شرح الهداية،دار الفكر،بيروت،ط2(1411هـ1990م) .

182. العيني،.أبو محمَّد محمود بن أحمد،عمدة القاري شرح صحيح البخاري،ضبطه وصحَّحه : عبد الله محمود محمَّد عمر،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1421هـ2001م) .

183. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد،إحياء علوم الدين،دار المعرفة،بيروت .

184. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد،المستصفى في علم الأصول، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1413هـ) .

185. الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد،الوسيط في المذهب،تحقيق : أحمد محمود إبراهيم – محمد محمد تامر،دار السلام،القاهرة،1417هـ .

186. الغنيمي،عبد الغني الغنيمي الدمشقي،اللباب في شرح الكتاب،المكتبة العلمية،بيروت .

187. ابن فارس،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،معجم مقاييس اللغة،دار الفكر،بيروت) .

188. الفراهيدي،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد،كتاب العين،تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي،دار وكتبة الهلال .

189. ابن فرحون،إبراهيم بن نور الدين المالكي،الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، تحقيق:مأمون بن محي الدين الجنّان،در الكتب العلمية،بيروت،ط1(1417هـ1996م) .

190. الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،المطبعة الأميرية،القاهرة،ط5(1922م) .

191. ابن قاسم،عبد الرحمن بن محمّد بن قاسم الحنبلي،حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع،ط1(1397هـ) .

192. القاضي عياض،أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي،مشارق الأنوار على صحاح الآثار،المكتبة العتيقة،تونس .

193. ابن قُدامة،موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي،روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2(1414هـ1994م) .

194. ابن قدامة،شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد،الشرح الكبير،تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي،هجر للطباعة والنشر،ط1(1415هـ1995م) .

195. ابن قدامة،أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي،المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل،دار الفكر،بيروت،ط1(1405هـ)) .

196. القرافي،شهاب الدين أحمد بن إدريس،الذخيرة،تحقيق : محمد حجي،دار الغرب،بيروت،1994م .

197. القرشي،أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي،الجواهر المضية في طبقات الحنفية،تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر .

198. ابن القطان،أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي،بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام،تحقيق : د. الحسين آيت سعيد،دار طيبة،الرياض،1418هـ1997م .

199. ابن قطلوبغا،أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني،تاج التراجم في طبقات الحنفية،تحقيق : محمد خير رمضان يوسف،دار القلم ، دمشق،ط1(1413 هـ 1992م) .

200. القفّال،محمد بن علي بن إسماعيل،أصول الشاشي ،دار الكتاب العربي،بيروت،1402هـ .

201. القليوبي،شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة،حاشيتان. قليوبي :على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين،تحقيق : مكتب البحوث والدراسات،دار الفكر،بيروت،1419هـ1998م) .

202. ابن القيم،شمس الدين محمّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،مؤسسة الرسالة،بيروت،مكتبة المنار الإسلامية،الكويت،ط27(1415هـ1994م) .

203. الكاساني،علاء الدين أبو بكر بن مسعود،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتاب العربي،بيروت،سنة النشر 1982م .

204. الكتاني،محمد بن جعفر،الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، تحقيق : محمد المنتصر الزمزمي الكتاني،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط4(1406هـ1986م) .

205. ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،البداية والنهاية،تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن تركي،دار هجر للطباعة والنشر،ط1(1419هـ1998م) .

206. الكرماني،شمس الدين محمد بن يوسف،صحيح أبي عبد الله البخاري بشرح الكرماني،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1(1356هـ1937م) ط2(1401هـ1981م) .

207. اللكنوي،أبو الحسنات محمد عبد الحي،الفوائد البهية في تراجم الحنفية،تحقيق: محمد بدر الدين،دار المعرفة،بيروت،لبنان .

208. ابن ماجة،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر،بيروت .

209. مازه،برهان الدين محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد البخاري،المحيط البرهاني،دار إحياء التراث العربي .

210. مالك،أنس بن مالك بن عامر الأصبحي،المدونة الكبرى،تحقيق : زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت .

211. الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب،الحاوي في فقه الشافعي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1414هـ-1994م .

212. أبو المحاسن،عبد الواحد بن إسماعيل الروياني،بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي،تحقيق : أحمد عزّو عناية،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1(1423هـ-2002م) .

213. المحبوبي،عبيد الله بن مسعود البخاري،شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،تحقيق : زكريا عميرات،دار الكتب العلمية،بيروت،1416هـ-1999م .

214. محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،الأصل المعروف بالمبسوط،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني،إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،كراتشي .

215. محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، عالم الكتب،بيروت،1406هـ .

216. محمد بن الحسن،أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني،كتاب الآثار،تحقيق : أ.د. أحمد عيسى المعصراوي،دار السلام للطباعة،القاهرة،ط1(1427هـ- 2006 م) .

217. المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1(1419هـ) .

218. المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي،التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون،مكتبة الرشد،الرياض،1421هـ-2000م .

219. المرغيناني،برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني،الهداية شرح بداية المبتدي،تحقيق: محمد عدنان درويش،دار الأرقم بن أبي الأرقم،بيروت .

220. المروزي، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني،قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق : محمّد حسن محمّد،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1418هـ-1999م) .

221. المروزي،إسحاق بن منصور،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،دراسة وتحقيق الناشر : عمادة البحث العلمي،الجامعة الإسلامية، ط1(1425هـ2002م) .

222. المزي،جمال الدين أبو الحجاج يوسف،تهذيب الكمال في أسماء الرجال،تحقيق:د.بشار عواد معروف،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1(1413هـ1992م) .

223. مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج،التمييز،تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي،مكتبة الكوثر،السعودية،ط3(1410 هـ) .

224. مسلم،أبو الحسين مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء التراث العربي،بيروت .

225. مصطفى،إبراهيم وآخرون،المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية،مصر،ط4(1425هـ 2004م) .

226. المطرزي،أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي،المغرب في ترتيب المعرب،تحقيق : محمود فاخوري – عبد الحميد مختار،مكتبة أسامة بن زيد،ط1(1979م) .

227. ابن مفلح الراميني، أبو عبد الله محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج،كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1(1424هـ2003م) .

228. ابن مفلح،إبراهيم بن محمد بن عبد الله،المبدع شرح المقنع،دار عالم الكتب،الرياض،1423هـ2003م) .

229. ابن الملقن،سراج الدين أبو حفص عمر بن علي،البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،تحقيق : مصطفى أبو الغيط –عبد الله بن سليمان – ياسر بن كمال،دار الهجرة،الرياض،ط2 (1425 هـ 2004 م) .

230. ابن الملقّن،سراج الدين عمر بن علي بن أحمد،مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم،تحقيق : عبد الله بن حمد اللحيدان – سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد،دار العاصمة،الرياض،ط1(1411هـ) .

231. ابن المنذر،محمد بن إبراهيم،الإجماع، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد النيسابوري،مكتبة الفرقان،عجمان – مكتبة مكة الثقافية،رأس الخيمة،ط2(1420هـ1999م) .

232. ابن منظور،محمَّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري،لسان العرب،دار صادر،بيروت،ط1) .

233. الموّاق،أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري،التاج والإكليل لمختصر خليل،دار الفكر،بيروت،1398هـ .

234. ابن نجيم،زين الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار المعرفة،بيروت .

235. النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،السنن الكبرى،تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري – سيج كسروي حسن،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1411 هـ 1991م) .

236. النسائي،أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،المجتبى من السنن،تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة،مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب،ط2(1406 هـ 1986 م) .

237. النسفي،نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ،طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك،دار النفائس،عمان،1416هـ1995م .

238. نظام ،الشيخ وجماعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية،ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد اللطيف،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1421هـ2000م) .

239. ابن نعيم،أحمد بن عبد الله الأصبهاني،حلية الأولياء،دار الكتاب العربي،بيروت،ط4(1405 هـ) . أبو

240. نعيم،أحمد بن عبد الله بن مهران الأصبهاني،تاريخ أصبهان،تحقيق : سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1(1410 هـ 1990 م) .

241. النفراوي،أحمد بن غنيم بن سالم المالكي،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،دار الفكر،بيروت،1415هـ .

242. النقيب،أحمد بن محمد نصر الدين،المذهب الحنفي،مكتبة ابن رشد،الرياض،ط1(1422هـ2001م) .

243. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،الأذكار النووية،كتاب أذكار المسافر،باب أذكاره – صلى الله عليه وسلم – عند إرادته الخروج من بيته، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه : عبد القادر الأرناؤوط،مطبعة الملّاح،دمشق،1391هـ 1971 م .

244. النووي، محي الدينأبو زكريا يحيى بن شرف،روضة الطالبين وعمدة المفتين،المكتب الإسلامي،بيروت،1405هـ .

245. النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،صحيح مسلم شرح النووي،خرّج أحاديثه : صلاح عويضة،دار المنار،القاهرة،طبعة حديدة منقحة(1423هـ2003م) .

246. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف ،المجموع شرح المهذب،تحقيق : محمد نجيب المطيعي،مكتبة الإرشاد،جدة) .

247. النووي،محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف،منهاج الطالبين وعمدة المفتين،عني به : محمّد محمّد طاهر شعبان،دار المنهاج،جدة،ط1(1426هـ2005م) .

248. ابن هشام،أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،السيرة النبوية،تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد،دارا لجيل،بيروت،1411 هـ .

249. الهيثمي،نور الدين علي بن أبي بكر،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،دار الفكر،بيروت .

250. الواقدي،محمد بن عمر بن واقد،المغازي،تحقيق : د. مارسدن جونس،عالم الكتب،بيروت،ط3(1404هـ1984م) .

251. ابن أبي يعلى،أبو الحسين محمد،طبقات الحنابلة،تحقيق:محمد حامد الفقي،دار المعرفة،بيروت،بدون.ط.ت.

//www.turizm.gov.tr/ar/belgegoster.aspx

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إقرار	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ج
الملخص بالعربية	د
الملخص بالإنجليزية	ه
المقدمة	ز
محتويات البحث	ح
القسم الأول : التعريف بكتابي الهداية وفتح القدير	1
المبحث الأول : التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية	3
المطلب الأول : التعريف بالإمام المرغيناني	3
المطلب الثاني : مصنفاته	4
المطلب الثالث : التعريف بكتاب الهداية	5
المبحث الثاني : التعريف بالإمام ابن الهمام وكتابه فتح القدير	8
المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده	9
المطلب الثاني : شيوخه	10
المطلب الثالث : تلاميذه	11
المطلب الرابع : مكانته العلمية	13
المطلب الخامس : مصنفاته	15
المطلب السادس : وفاته	17
المطلب السابع : التعريف بكتاب فتح القدير	18
المطلب الثامن : منهج ابن الهمام في كتابه	19
القسم الثاني : قسم التحقيق	21
المبحث الأول : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	22
المطلب الأول : وصف النسخ المخطوطة	22
المطلب الثاني : وصف النسخة المطبوعة	24
المطلب الثالث : منهج التحقيق	25

صور النسخ المعتمدة في التحقيق	27
المبحث الثاني : كتاب الحج محققا إلى أول باب الجنايات	36
كتاب الحج	37
حديث جابر بن عبد الله في الحج	38
متى يُكره الخروج إلى الحج	51
آداب السفر للحج	52
تعريف الحج	61
شروط الحج	64
واجبات الحج	66
سنن الحج	67
محظورات الحج	68
من شروط الحج _الحرية	68
من شروط الحج _الإستطاعة	70
وجوب الحج مرة في العمر	75
وجوب الحج على الفور أو التراخي	80
متى فُرض الحج	81
حج العبد	84
من شروط الاستطاعة_صحة البدن	87
صحة البدن من شروط الوجوب الأداء	88
من شروط الإستطاعة : الزاد والراحلة	93
من شروط الإستطاعة : أمن الطريق	98
أمن الطريق : شرط وجوب أم شرط أداء	102
من الشروط التي تخص النساء : وجوب المحرم	104
إذن الزوج لزوجته بالحج	112
وجود المحرم شرط لوجوب الحج أم شرط للزوم الأداء بالنفس	114
حج الصبي إذا بلغ والعبد إذا أعتِق	116
حج الكافر و المجنون	116
ميقات العراق ذات عرق ثبت بالنص أم الاجتهاد	120
أدلة القائلين بأن ميقات ذات عرق ثبت بالنص	120
أدلة القائلين بأن ميقات ذات عرق ثبت بالاجتهاد	124
الغاية من تحديد المواقيت	126
من جاوز االميقات وهو غير محرم	128

ميقات أهل الحل : داخل المواقيت	132
الإحرام قبل الميقات	134
ميقات أهل الحرم	137
باب الإحرام	138
من سنن الإحرام : الاغتسال	139
استحباب الغسل للحائض والنفساء للإحرام	142
التأهب للإحرام	142
لبس الإزار والرداء	143
التطيب في البدن	144
أدلة القائلين باستحباب التطيب	144
أدلة القائلين بكراهة التطيب	145
صلاة ركعتين للإحرام	149
التلبية	150
صفة التلبية	154
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم	158
النية مع التلبية	161
الإحرام المطلق	163
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية	167
رفع الصوت في التلبية	168
من محظورات الإحرام	169
الجماع	169
من محظورات الإحرام : الجدال	170
من محظورات الإحرام : قتل الصيد	171
حلق شعر الرأس ولبس المخيط وقلم الأظفار	171
لبس القميص والسراويل والخفين والنقاب	173
أدلة من قال بجواز تغطية المحرم وجهه	175
أدلة الحنفية في عدم جواز تغطية وجه المحرم	177
أدلة القائلين بعدم جواز لبس المعصفر	181
اغتسال المحرم	182
استظلال المحرم	185
الأوقات المستحبة للتلبية	189
دخول مكة المكرمة	195
استحباب الاغتسال لدخول مكة ودخولها نهاراً	195

الدعاء عند دخول مكة	197
استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة	198
الدعاء عند رؤية البيت	199
طواف القدوم	199
ابتداء الطواف بالحجر الأسود	202
أدعية مأثورة في الطواف	210
هل الحجر من البيت	212
من طاف داخل الحطيم	214
الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى	216
أدلة القائلين بأن الرمل من الحجر إلى الحجر	219
استلام الحجر الأسود	220
استلام الركن اليماني	221
صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف	224
استحباب شرب ماء بعد صلاة الركعتين بعد الطواف	227
السعي بين الصفا والمروة	229
ختم السعي بركعتين في المسجد	234
الترتيب في السعي بين الصفا والمروة	235
أدلة القائلين بأن السعي ركن من الأركان	236
أدلة القائلين بأن السعي واجب وليس ركناً	239
سبب تشريع السعي بين الصفا والمروة	240
أدلة القائلين بفسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي	241
أدلة القائلين الفسخ إلى عمرة	245
الطواف بالبيت صلاة	249
خطبة يوم السابع من ذي الحجة	251
يوم التروية	253
التوجه إلى عرفات	255
الصعود على عرفات وتقديم صلاتي الظهر والعصر	257
الوقوف بعرفة	265
الأدعية المأثورة في الدعاء	273
وقت قطع التلبية	277
الإفاضة إلى المزدلفة	279
صلاة المغرب والعشاء وجمع تأخير في مزدلفة	283
صلاة الفجر في مزدلفة	289

حكم الوقوف بمزدلفة	290
أدلة القائلين بأن الوقوف بمزدلفة ركن	292
أدلة القائلين بأن الوقوف بمزدلفة واجب	292
زمان الوقوف بمزدلفة	296
المبيت بمزدلفة	297
رمي جمرة العقبة يوم النحر	298
لا يقف عن رمي جمرة العقبة يوم النحر	301
كيفية الرمي	303
الذبح ثم الحلق	309
القدر الواجب في الحلق والتقصير	312
التحلل الأصغر	315
طواف الزيارة	320
وقت طواف الزيادة	321
مكان الطواف	322
بدء الطواف	323
افتتاح الطواف	324
وجوب نية الطواف	327
حكم دخول البيت	328
لا رمل في طواف الزيارة	330
الرمي بعد الزوال	331
الترتيب في رمي الجمرات	331
الاستتابة في الرمي	334
التعجيل في اليوم الثالث	334
وقت بدء الرمي	335
الركوب أو المشي في رمي الجمار	336
حكم المبيت في منى	343
أدلة القائلين على أن المبيت في منى سنة	342
النزول بالمحصّب	344
أدلة القائلين بأن النزول بالمحصّب مستحب	344
أدلة القائلين بأن النزول بالمحصّب سنة	345
طواف الوداع	347
لا يجب على الحائض طواف الوداع	348
لا يجب على المكي طواف الوداع	350

الخروج من مكة	352
الدعاء عند الملتزم	359
من يعُد واقفاً في عرفات	362
الإحرام عن المغمى عليه	366
إذا ارتكب المغمى عليه محظوراً	368
ما تخالف المرأة به الرجال	371
تقليد البدن وسوقها	372
باب القران	381
أي أنواع الحج أفضل ؟	382
أدلة القائلين بأن الإفراد أفضل	383
أدلة القائلين بأن التمتع أفضل	384
الأدلة العقلية للحنفية القائلين بأن القرآن أفضل من التمتع	398
صفة القرآن	400
الطواف والسعي على القارن	401
هدي القرآن	408
باب التمتع	414
وجوب الهدي في التمتع	419
صيام الأيام الثلاثة	419
إشعار الهدي	421
هل لأهل مكة تمتع وقران	427
متى يبطل التمتع	436
ما تفعل المرأة إذا أحاضت عند الإحرام	445
الخاتمة	448
فهارس البحث	451
فهرس الآيات الكريمة	452
فهرس الأحاديث النبوية	454
فهرس الآثار	464
فهرس الأعلام	466
فهرس الألفاظ الأصولية والفقهية والحديثية	478
فهرس الألفاظ الغريبة	480
فهرس الكتب	483

مكتبة جامعة القدس

فهرس الأماكن	485
فهرس القبائل	487
فهرس الأشعار	488
فهرس المراجع	489
فهرس الموضوعات	509